۱۷۳۶۷
۲۰۸۵۳۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فتح الجواد بشرح الارشاد (از ... تا آخر ...)
مؤلف شهاب الدین احمد بن محمد حجر هیتمی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۶۷
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۵۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم رب يسر ولا تعسر ربنا تمم بالخير

باب في الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا لوارث والحث على تعلمها وتعليمها وأنه نصف العلم أي لتعلقه
بالموت المقابل للحياة وأنه أول علم يرفع من الأمة [illegible] **يقدم** وجوبا **من تركة** وهي ما خلفه الإنسان من مال أو حق أو حق يتعلق به كالخيار والشفعة
وغيرهما كالقود وحد قذف بعد موته وصيد وقع في شبكة نصبها في حياته **حق** لله تعالى أو للآدمي **تعلق بعين** أي بعين التركة لتأكد
تعلقه بها إلا ما علق تعلقه بها **كمحجور** أي لأجله فلا يقدم عليه ما يأتي والعين التي تعلق بها حق الحجر **كمرهون** سواء أكان حقا فأكثر يقدم مقدم
له على غيره **وجان** تعلق برقبته مال ولو بالعفو من القود فالمجني عليه مقدم على غيره بالأقل من الأرش وقيمة العبد لا خلاف المتعلق
برقبته قودا أو بذمته مال فإن صاحب المال والقود لا يقدم بالمواساة المقرض فيه **وذو مبيع** بثمن في الذمة إذا **مات مشتريه مفلسا**
بثمنه فإنه لم يحجر عليه بالفلس قبل موته فالبائع يقدم به يعني أنه بخيار الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم وإلا لم يقدم
ويقدم أيضا الزكوة المتعلقة بعين التركة كما قدمه وإن كانت من غير الجنس وللتشكيك فيه وضابط [illegible] ذكرت حوالة في الأصل
مع صفة المثبوت المقدمة على مؤن التجهيز والإشارة إلى أن بعضها يعلم علامة في محله والى ما فيها من تقصير [illegible] وإلى المقدم عليها
منه تعاليقها وبالحجر احترازا عما إذا حجر الحاكم على المفلس فإن حقوق الغرماء وإن تعلقت بعين ماله قبل موته لكن يقدم عليها مؤن
التجهيز **ثم** بعد الحق المتعلق بعين التركة يقدم **تجهيزه** أي مؤن تجهيز الميت ولو كان كافرا وتجهيز من نفقته على الميت معه أو قبله
من نحو كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل وحفر لاحتياجه إلى ذلك **بالمعروف** بحسب يساره وإعساره والعبرة بحاله في حياته
ولو اجتمع مع مؤنته فقدم أو جمع من مؤنته فإن ماتوا معا قدم من يخشى تغيره ثم أبوه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب فإن استووا قربا فا
لإسنان وتوريثهن دوجته إذ لا مرية ولا لكن تجهيزه في الأصل **ثم** مؤنة تجهيزه يقدم **دينه** المتعلق بذمته لله تعالى أو لآ
دمي وإن لم يوص به لأنه حق واجب عليه **وهي** أي التركة قبل قضاء الدين **كالمرهون به** وإن لم يكن مستغرقا لأنه أقرب إلى
ذمة الميت **فيلغو تصرف** صدر من الوارث في شيء منها بغير إذن الغريم قبل وفاء الدين وإن جهله أو كان قليلا ما لم يكن إعتاقه
لاعن احتياج أو إيلادا وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفى فإن ما انفك عن الرهنية حالا فالمرهونة تشبيهه كأصله
بالمرهون فعليه أن معنى تعلقه بها تعلق رهن أنها فيها أن كان أكثر منها من بقاء هامة الحجرة ما ملكه في دين الآدمي
أما في الوارث ففيه بسط ذكرته في الإصلاح وإنما يلغو تصرفه لا حادث موجود ولو لم يعلمه **لا لدين** أي لا لأجله إن لم يكن
موجودا وإنما **حدث** بعد تصرفه بسبب تقدم على الموت كأن وجب **بتحو ترد** من آدمي أو بهيمة **في بئر** حفرها
قبل موته عدوانا **وحوت** في **بعيب** ما باعه قبل موته وفسخ البيع بخيار أو إقالة فلا يلغو تصرفه لا حادث الحادث لأنه
كان سابقا ظاهرا أو باطنا **بلا ترث ثم يؤدوا ثمنه** أو غيره كالجني عن بالمرآة كالعاقلة غير الوارثة في صورته للضمان بالمرد
فسخ ذلك التصرف ما لم يؤد المستحق ليصل إلى حقه وخرج عليه أن الأولى من قولها أصله ظهر ما أوجد سببه عند التصرف
لكنه حقيقي فإن التصرف حينئذ باطل لوجود البائع عنده والجهل به لا يؤثر **ثم** بعد دينه يقدم **وصاياه** وما ألحق بها
من نحو تبرع نجز في مرض الموت أو ما ألحق به **من ثلث ما بقي** بعد الدين على ما يأتي في بابها ومن الإشراء قبل خلا الوصا
يا بالثلث أيضا **ثم الباقي** من التركة بعد ما ذكر **لورثته** يعني أنه يتسلط عليه بالتصرف والإفتعلق ما مر بالتركة
لا يمنع الإرث ومن ثم كان له الإمساك والقضاء من غيرها وكان ما حدث من زوائدها ملكا له وإن لم تف بالدين

فصل في الإرث أسبعة قرابة ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وجهة الإسلام ويأتي كل ثم الوارث إما عاصب
أو ذو فرض والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الربع والثلث وضعف ونصفه **فنصف** فرض خمسة **لزوج**
ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي للآية وولد ابن وإن نزل كالولد المذكور فيها إجماعا **وبنت** و
بنت ابن إذا انفردتا بأن لم يكن مع الأولى بنت ولا ابن آخر ولا مع الثانية ولد صلب ولا ولد ابن للآية في البنت ويأتي في
بنت ابن ما مر **وأخت لأبوين ولأب** إذا انفردتا بأن لم يكن مع كل أحد من جنسها وفقد ولد الأبوين
في الثانية للآية في الأخت الشاملة لهما دون الأخت للأم كما يأتي **والثلثان** فرض لأربعة إذ هو **لكثيرهن**
يعني ما زاد على الواحدة من المذكورات وهو البنت وما بعدها إذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن للآية
في البنات وما هن بنات الابن كما مر في الأختين والبنات وبنت الابن مقيسات بالأولى على الأختين أن يحجر فوق

صلة وأعلم أن العاصب إما بنفسه وهو ذو الولاء وكل ذكر نسيب معه أو كر بعضهم أو
أخت فأكثر لغيرها معها بنت أو بنت ابن فأكثر وأكثرهم تفصيل عده وقسمها بالتاوبية مع الغير لأن العصب لها أحيا
عما معهن من ذكر وقد جرى خلاصة والتحقيق على الأول فقال **وعصب كلا** من الأربع معروف منهن أو كثيرهن **أخ**
ساوته يعني في كيفية إدلائه لأن الترجيح لاستحالة وجود أخ غير مساو فيها اصطلاحا حتى يحترز عنه بأن يكون الأربع
للذكر مثل حظ الأنثيين أما غير المساوي في كيفية الإدلاء فلا يعصب فالأخ لأبوين لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها والأخ
لأب لا يعصب الأخت لأبوين بل تأخذ فرضها معه **وعصب الأخريين** أي الأخت لأبوين والأخت لأب **الأوليان** أي
البنت وبنت الابن فإذا اجتمع بنت وأخت فأكثر أو بنت ابن وأخت فأكثر فللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت
أو للأخوات بالتعصيب أو بنت وبنت ابن وأخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخوات فإن هن منزلات
الباقي للشقيقة **أو عصب الأخريين جد** لأن حكم الأخوات معه كحكمهن مع الأخ كما يأتي فلا يفرض لهن معه ولا تعال
المسألة بهن إلا في **تعمير الأكدرية** وهي أخت شقيقة أو لأب وزوج وأم وجد **فرض للواحدة** وهي
الأخت النصف **وله** أي السدس وللزوج النصف وللأم الثلث فهي من ستة وتعول لتسعة ثم يضم نصيبها إلى نصيبه ثم إذا
ضمنا **قسم** الحاصل بينهما **أثلاثا** له الثلثان ولها الثلث ويصح حينئذ من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة
وثلثه ما بقي بينهما أثلاثا له ثمانية ولها أربعة وإنما فرض لها فيها لأنه لا يمنع من أصل فرضه والأصل الإسقاط لها فرد
إلى فرضها وإنما استحال تفضيلها عليه فرض لها إلى الرحم وقسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجانبين ولو كان بدلها أخ سقط لأنه عصبة
بنفسه ولم يفضل له شيء أو أخوات فإنه يسهما الجد في الثلث الباقي والأفرض والأعول وأكثر تعين له السدس ولهن الباقي أو هي
بدله لأن الزوج أو التابع لها البقاء بسمه الكدرية وقيل غير ذلك **وعصب بنت ابن الأفرض لها ابنه** أي ابن
الابن **وإن سفل** عنها سواء كانت بمنزلته في درجته فكالابن والبنت وأما تعصيبه من سفل عنها فلتعذر
إسقاطه لأنه عصبة ذكر وانفراده بالميراث مع وجود ذات سهم فجعلها له في درجتها ولهذا لا يعصب من سفل منه لوجود
انفراده ولا من علت عليه إذا كان لها فرض لاستغنائها بفرضه **وربع** فرض الاثنين **لزوج** إذا كان **معه فرع** للزوجة وارث
بالقرابة الخاصة ذكرا أو غيره منه أو من غيره للآية وخرج بوارث غير الرقيق وما بعده الوارث بعموم القرابة كفرع البنت و
حمولة في حالتيه ضعف ماله في حالتها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت **ولزوجة**
أو زوجتين **فأكثر** واحدة إلى أربع إذا كان الميت كافرا **دونه** أي دون فرع الزوج الوارث بالقرابة الخاصة للآية
وقد ترث الأم الربع فرضا في إحدى الغراوين الآتية فيكون مستحقه ثلثة ولو حدث له ولد بعد الطلاق الرجعي لم يرد هالي
الثمن على ما جمعه صاحب الوافي من احتمالين له وفيه تطويل الوجه خلافه لأن بقاءها في عدة الرجعية كهي في العصمة **و**
للزوجة فأكثر كذلك **معه** أي مع الفرع المذكور **ثمن** فهو فرض واحد فقط للآية **وثلث** فرض لاثنين **لأم** ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات والأب مع أحد الزوجين بقرينة ما يأتي للآية والمراد بالإخوة فيها اثنان فأ
كثر **ولولدي أم فأكثر** يستوي فيه الذكر وغيره للآية وإن كان جزء يورث كلالة والمراد بالأخ والأخت منها أولاد
الأم لتصريح بذلك في قراءة شاذة وهي كالخبر الصحيح **ويشاركهم** أي الإخوة للأم **فيه** أي في الثلث **عصبة**
لأبوين مع زوج وأم أو جدة وهذه هي المشركة أي المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأم وإن كانها
زوج وذات سدس من أم أو جدة وذو ثلث من ولدي الأم وعصبة شقيق فالثلث الباقي يشارك فيه العصبة ولد
الأم فأكثر للاستواء في قرابة الأمومة أما لو انفرد ولد الأم فله السدس والباقي للعصبة وخرج به أخت أو أكثر
لأبوين أو لأب فيفرض لهن وتعال وأخ لأب فيسقط وإن اجتمع معه أخت أو أكثر لأب عصبهن وسقطن وهو الأخ المشؤوم
وثلث باق بعد فرض الزوج أو الزوجة يفرض **لأم** إذا كانت **مع أحد زوجين وأب** ففي زوج وأبوين
المسألة من ستة للزوج ثلثة وللأم واحد وللأب اثنان وفي زوجة وأبوين هي من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد
وللأب اثنان فإنما أخذت الأم فيهما ثلث الباقي لئلا يلزم تفضيلها على ذكر من جنسها وهو خلاف الأصل ويعرفان بالغراوين

لشهرتها بين الصحابة رضوان الله عليهم حتى صار كالعول في الإجماع وكرد القريب ولو كان مع الأم والأب [illegible] الأولى
الثانية لا بعد أن فتح حينئذ من التي تشبهه وجمع الثلث كاملا لا لأبنا وبعاد جد ونقص فرض الثلث للجد مع الإخوة وقد ترث معهم ثلث
الباقي **وسدس** فرض لسبعة **لبنت ابن** من **بنات ابن** واحدة كانت أو أكثر حيث **أدلت** تلك القريب **بذكر** كبنت ابن ابن
خلافا لبنت بنت ابن والسدس للأولى **مع بنت** فبها فلبنت النصف ولها السدس **أو** مع بنت ابن **أقرب منها** إلى الميت كبنت ابن وبنت ابن ابن
للأولى النصف وللثانية السدس وخرج بذلك ما لو كانت مع بنتي صلب أو بنتي ابن أقرب منها فأكثر فلا شيء لها لاستغراق الثلثين الآن
تكون معها ذكر كما مر **ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين** قياسا على بنت الابن أو بناته مع بنت الصلب ومحله حيث لم يكن
أخ لها فله مثله ولا يعصب هنا إلا المساوي خلافه في بنات الابن لأن ابن الأخ لا يعصب أخته فأولى عمته بخلاف ابن الابن فلو خلف
شقيقة وأختا لأب وابن أخ لأب أخذ الثلث الباقي وأخذت السدس لأن ابن عند الشقيقة فلا تأخذ شيئا **ولجدة فأكثر** من قبل
الأب أو الأم ما **لم تدل بذكر بين أنثيين** بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الأب أو إناث كأم أم الأم أو بمحض إناث إلى ذكور
ذكور كأم أم الأب لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما أما إذا أدلت بذكر
بين أنثيين كأم أبي الأم فإنها لا ترث بخصوصية القرابة لإدلائها بمن لا يرث **ولا تحجب جدة ذات جهتين** فأكثر بزيادة من
السدس على جدة ذات جهة بل يقسم بينهما بالسوية لأن الجدودة واحدة فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فأتاه ولد
فهند أم أم أمه وأم أبي أبيه فهي ذات جهتين فلو خلف معها أم أم أبيه كان السدس بينهما مناصفة **لا أثلاثا** **ولواحد من ولد أم**
أخا كان أو أختا **ومع ومع** للميت وارث بخصوص القرابة كان يكون السدس للثلاثة **لأب وجد لم يدل إلى الميت بأنثى**
وللأم للآية في الأبوين والجد كالأب ولو كان الوارث التي واحدة أو أكثر أخذ الأب بعد سدسه وفرض الأنثى الباقي بالتعصيب
وله حالة ثالثة يأخذ فيها بمحض التعصيب وسيأتي والجد مثله في الأحوال الثلاثة إما جد أدلى بأنثى كأبي الأم وأبي أم الأب
وأبي أم الأب فلا يرث بخصوص القرابة بل هو من ذوي الأرحام ويفرض للأم السدس مع الفرع كما تقرر كما يفرض لها أيضا **مع**
إخوة يوجد أبوة **بكثرة** يعني اثنين فأكثر أشقاء أو لأب أو أم أو مختلفين للآية إذ المراد فيها بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا
من الإخوة فلا يحجبونها والمشقاة كالاثنين إن علم استقلال أحدهما بالحياة بل ونحوه الأخ كما تقدم في الإسر **وباق**
من التركة من الفروض إن كان ذو فرض **أو كل** منها إن لم يكن ذو فرض **لعصبة** لقوله صلى الله عليه وسلم فما بقي العز
وعن فلأولى رجل ذكر وفائدة ذكر بيان أن المراد بالرجل مقابل المرأة وهو مطلق الذكر لا مقابل الصبي وهو الذكر البالغ
وأولى بمعنى أقرب لا أحق لئلا يخلو عن الإحق وتطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمراد بها في قوله
وباق مانعهم أقساما الثلاثة التابعة وفي قوله أو كل ما يشمل العصبة بنفسه وبغيره لا مع غيره وأفهم كلامه
أن العاصب يسقط عند الاستغراق ومحله ما لم ينقل الفرض كالشقيق في المشركة والعصبة بنفسه تعرف بالحد و
بالعد والمراد لظهوره مع أنه ضمنه بيان تقديم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب الآتي فقال **وهي ابن** وهو
أولاها **ثم ابنه وإن سفل** لأنه أقوى من الأب إذ له معهم السدس فقط **ثم** بعدهم يقدم **أب** على الجد لإدلائه به
ثم أبوة وهو الجد **وإن علا وولده** أي ولد الأب وهو الأخ لأبوين ثم لأب وتقدمت الواو وسوى الإخوة والجد
وسيأتي ولولا الإجماع لكان القياس سقوطهم بهم لأنهم أقوى لإدلائهم بالبنوة الأقوى من الأبوة **وعند اجتماع**
الإخوة الأشقاء ولأب **يعاد** الشقيق العاصب الجد **بغير فأنثى** من الإخوة وهو ولد الأب أي يحسبه عليه في القسمة
ثم يعود حصته لأنه محجوب به فمع جد وشقيق وأخ لأب يأخذ الثلث القسمة ثم يأخذ الجد الثلث والشقيق الباقي لأنه
الذي يحجب الأخ للأب فإذا كان بدله أختا لأب أخذ الجد خمسين والباقي للشقيق **وإذا اجتمع الجد والإخوة** فحيث لم يكن
معهم ذو فرض كان **للجد الأحظ** أمرين **ثلث** لجميع المال **وقسمة** لهم كأخ ثم إذا أخذ الثلث فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو خير له حيث زادوا على مثليه وهي خير له حيث لم يبلغوا مثليه وذلك في خمس
صور أخ أخت أخ وأخت أختين ثلاث أخوات ويستويان إن بلغوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان
أخ وأختان أربع أخوات **وحيث** كان في المسألة **فرض** أي جنسه **فله** ما بقي بعد الفرض الأكثر من ثلاث
الأمور **ثلث باق** بعد الفرض **وسدس** من جميع المال **وقسمة** لما هو مقرر في الإسراث ثم إن كان
الفرض النصف كانت القسمة خيرا مع أخ وأخت أو ثلاث أخوات فإن زادت واحدة استوى الثلاثة فإن زادت أخرى استوى
الأولان وكانا أغبط منها وإن كان فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة كانت خيرا مع أخ أو أختين و
السدس خيرا مع أكثر وإن كان الثلثين كبنتين كانت خيرا مع أخت وهي والسدس سواء مع أخ أو أختين وهما

أحظ من ثلث الباقي وفيما عدا ذلك السدس خير إلا ما إذا لم يبق إلا السدس كبنتين وأم فالله يعول به فإن نقص كبنتين وزوج أو لم يبق شيء
كبنتين وأم وزوج فرض له السدس في الأولى وبه في العول في الثانية والأشيع للإخوة في هذه الأحوال الثلاثة وإنما يأخذ المعاد جميع
حصته ولد الأب عصبا وإن كان عاصبا فإن كان أنثى شقيقة لم تأخذ ذلك كله **فللأخت** لأبوين **عادت** الجد بولد الأب **إلى النصف**
فقط سواء الطعام لا **وأما الباقي** بعد النصف فهو **لولد الأب** ففي شقيقة وأخ لأب وجد المال على خمسة سهمان للجد ونصفها للأخت
ونصف سهم لولد الأب وفي زوجة وشقيقة وأخ لأب وجد المسألة من أربعة للزوجة الربع والباقي على خمسة لا تنقسم فتضرب في أربعة
للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة عشرة وهي الأمر النصف **والأكثر** من أخت في المعادة كأختين فصاعدا **إلى الثلثين**
سواء الطعام لا يفي شقيقتين وأخت لأب وجد المال على خمسة له سهمان ولهما ثلاثة وهي دون الثلثين وفي شقيقتين وأختين لأب وجد
له معهن الثلث وإن كثرن ومن قربات الجد مقدم على الإخوة في الأحوال الثلاثة المذكورة ثم والأخ لا يرث المصنف بينهم و
بينه بقوله **ثم** أن لم يخلف الميت فرعا والأصل وارثين فالعصبة **أخ لأبوين ثم أخ لأب ثم بنوهما كذلك** أي مثل هذا الترتيب
ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب وابن الإخوة في أن الأولى يقدم وإن كان لأب والمدلي بأصلين يقدم عند الاستواء في القرب فيقدم
ابن الأخ لأب على ابن ابن أخ لأبوين وهكذا وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب وهكذا عند الاستواء في القرب **ثم** بعد بني الأخ لأبوين
ولأب **عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك** أي مثل هذا الترتيب فيقدم ابن عم لأبوين على ابن عم لأب وابن عم لأب على ابن ابن
عم لأبوين وهكذا **ثم عم أب** لأبوين ثم لأب **ثم بنوه** نظير ما تقدم **ثم عم جد** لأبوين ثم لأب **ثم بنوه وهكذا** أي
ثم عم أبي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعد من الجهة المقدمة على القرب من الجهة المؤخرة والحاصل
يقدم جهة البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة وأنه حيث وجد استواء في جهة قدم الأقرب أو في جهة وقرب قدم الأقوى بأن أدلى
بأبوين **ثم** بعد فقد عصبة النسب يرث من مستحق بالولاء **معتق** له بالرق وحكاه **ولو مأوصة** بكتابة وغيرها كأن كانت
حرا على المال وبعتك نفسك بالف لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله عليه الصلاة والسلام إنما الولاء لمن
أعتق **ثم** العصبة بعد المعتق **ذكور عصبته** له من النسب لأن العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه فكذا ميراثه وهي
المعصوبة بأنفسهم كابنه وأخيه دون عصابه بغيره ومعهم غيره فلا يرث امرأة بولاء إلا من أعتقها أو المنتسب إليه بنسب أو ولاء و
لا يرث ذكور العصبة العتيق إلا **يتقل تركته** أي العتيق هو **الميت** يوم مات عتقه **على دين العتيق** فإن مات العتيق مسلما
وثم من العصبة من كان مسلما لا إله الوارث العتيق يتقدم بموته يوم مات العتيق وإن كان العتيق قد مات كافرا وكذا يقال في عكس
ذلك وذلك لأن اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء والمانع الإرث به وأفهم قوله يتقل ميراثه الميت أنه لا يشترط موت العتيق تحقيقا
لو مات العتيق ومعتقه حي يخالف له في الدين وثم عصبة الموافقون للعتيق في الدين وإن ولو خلف العتيق ثلاثة بنين فوال
أحدهم واحد أو الآخر أربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة ولم يبق منهم اقتسموا إرث العتيق أعتبار الإثني عشر كان الميت المعتق ورثوه
كذلك وترتيب العصبات هنا كهو في النسب **ولكن لو جد هنا** أي في الإرث بالولاء **جد مع أخ وابنه** وأبو الجد مع العم وابنه
بخلاف النسب جريا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب للإجماع **ثم** العصبة بعد ذكور عصبة المعتق
معتقه أي معتق المعتق **ثم عصبته** المعصوبون بأنفسهم على ترتيب عصبة العتيق ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا ثم الولاء بالمباشرة على من مسه رق أو سرايته على معتق العتيق ومعتقا عتقائه والعصبة فيه من ذكر **أو** **انجر إليه**
وسرايته وهو ما يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا والعصبة فيه **معتق أصل** له أب أو أم وإن علا بالنسبة **لمن بشرى أحكاه**
آبائه أي أصوله من جهة الأب **دونه** فيرثه معتق ذلك الأصل باسترسال الولاء منه إليه لأن النعمة عليه نعمة على فرعه و
أفهم كلامه أن شرط هذا أن لا يمس الرق أحد آبائه فلا يكفي حسبه لأنه وحده فلا ولاء عليه لمواليها لأن الانتساب إلى الآباء وهو حرة
مستحق الولاء عليه فليكن الولد مثله وأن لا يمسه رق والأكان ولاؤه لمعتقه وعصبة معتقه ثم معتق معتقه وعصبته لأن
ولاء المباشرة أقوى فإن فقد والحق بيت المال ويتصور حر بين رقيقين في صور منها إذا اغتر عبد بحرية أمة في النكاح أو
أولاده منها فلهم أحرار وفيما إذا وطئ عبد أمة ظنها زوجته الحرة ومن أن من رق أحد أبويه دونه ثبت ولاؤه لمعتق
أحد أصوله **وحينئذ الأولى له** أي بالولاء من حيث الإرث به **فيجره** من موالي أمه أو جده **لأم بالنسبة لعتقه**
فإنه لا يجره جزما بل يبقى لمن كان له قبل ذلك كما في **معتق أب** دون معتق أم أو جد لأن الولاء كالنسب وهو للآباء

دون الامهات فكان معتق الاب اولى بمعتقه ويقدم له ثم معتق اب الاب فاب الجد وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب من معتق الاباء على معتق الام قبل اذا اعتق الابوان فان لم يعتق الا الام ثبت الولاء لمعتقها ما لم يعتق الاب في حياة الولد فانه يجر ولاءه لمعتقه فان عتق الجد بعد موت الاب فيقال انجر الولاء لمواليه وسبق اوقبله انجر ولم يستقر فاذا اعتق الاب انجر لمواليه [illegible] قوله لا لنفسه [illegible] ولاء ابيه واخوته اليه من موالي امه اذا امسكا اباه ومعتق عليه [illegible] ولاء نفسه فانه لا يجر الى بعض موالي امه وجده لامتناع كونه مولى نفسه ثم اذا لم يعتق احد من ابائه العصبات فالمقدم الذي يجر الولاء اليه هو معتق ذي قرب من غير العصبات فيقدم معتق الام على معتق ام الاب و هذا على معتق ام ام الام وهكذا سواء في ذلك جهة الام وجهة الاب ثم ان استوى المعتقان في معتق ذي القرب كمعتق ام ام الاب ومعتق ام ام الاب فالمقدم معتق ذي ذكورة لم تتمحض بان ادلى بانثى كجهة اب اي فيهما وهو الثاني في المثال المذكور لان الذكورة اقوى ثم المقدم بعد معتق ذي الذكورة المذكورة بان لم يوجد اووجد ولم يعتق معتق ذات انوثة من جهة الذكورة وهي جهة الاب فهو اولى من معتق ذات ذكورة من جهة الام اذا استويا قربا فيقدم معتق ام ام الاب على معتق ابي ابي الام لان الاب اولى ثم بعد فقد جهة الاب يكون الترتيب بجهة ام كذلك اي كالترتيب بجهة الاب في تقديم الذكورة من جهتها على الانوثة من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام ام الام لما مر وهذا ايضا [illegible] الاخرى ولو خلق حر من حرين لم تمسهما رق وكان في احد اجداده رق كام امه ثم عتقت كان لمعتقها ولاؤه لاحا ولاؤه تبعا لولاء امه فاذا اعتق ابو امه انجر الولاء فاذا اعتقت ام الاب انجر الولاء فاذا اعتق ابو ابيه انجر الولاء واستقر عليه ومعنى الانجرار انقطاع الولاء عمن كان له من حين عتق الذي الانجرار بسببه لا انتقاله انه لم يزل لاجانب المنجر اليه والاستواب انه لا ينتقل ولا يعود الى من انجر عنه بانقراض من انجر اليه بل يكون لبيت المال [illegible] على نوعي الولاء مسائل فلبنت اعتقت في صورة فيها له ابو بنت حرة فاشترياه نصفين فعتق عليهما ثم مات الاب بعد الاب عن البنت فيصير لها من تركة اب اعتقته هي واخ يعني عتق عليهما لما تسبب [illegible] فيها ما سوى الثمن وهو سبعة اثمان التركة فرضا ونصف الباقي بالولاء على نصف ابيها ما نزله ونصف الربع الباقي بولاء الاسترسال [illegible] بولاء اخيها [illegible] اخوها مولى الاب في النصف فهو مولاه مولى الاب في النصف فورث جهة فرض وجهتي ولاء على الترتيب والثمن الباقي لبيت المال و[illegible] البنت من عتيق اي من عتيق ابيها اذا مات بعده نصف وسبع اما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه واما الربع فلكونها معتقة نصف اصل معتق نصف من اعتقه اذ هي مولاة نصف اخيها سراية واخوها معتق نصف ابيه وابوه معتق هذا الميت فما اجتمعا ولاء مباشرة احدهما مقدمة وهي كونها معتقة معتق والثانية مؤخرة وهي كونها معتقة امر معتق المعتق ولو مات عتيق الاب معها ومن اخيها وعصبة غيره كان للمعتق اوعم كان الولاء له لانه عصبة المعتق من النسب وليس لها لانها معتقة المعتق وهو متاخر عن عصبة المعتق فلا نظر لكونها اقرب في بعض الصور خلافا لما وهم فيه كثيرون كما انها من الاخ اذا مات بعد الاب وتركها وحدها نصف وربع النصف فرضا والربع لكونها معتقة نصف ابيه والباقي هنا ولما بين لبيت المال ولبنت النوبت بالارث من اخت لها في صورة ما اذا اعتقت الاخت معها الام وقد اعتقت الام المذكورة واختي الاب اي ابا الاختين بعد ما اشترياه ثم موت الاخت بعد موت الابوين وتفرد اختها بالارث فلها الثلثان من مال الميتة وثلث باق للاختين السابق لان للاخت النصف بالفرضية والنصف الباقي لمعتق الاب ومعتقه الام والاختين فربع الجميع للاختين والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها الاختان فلكل منهما الثمن لكن احدهما ميتة فنصيبها لمعتق ابيها [illegible] الاختين وللاختين الام ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها وهو الاختان فلذو المسالة لعدد روس [illegible] للاختين من النصف ضعف ما للاخت فجعل النصف بينهما اثلاثا [illegible] له نصف ونصفه لك ستة فيجعل اصل المسالة نصفها للاخت فرضا وسدسا بالولاء وثلثها للاختين ثم ان فقدت العصبة بنسب او ولاء او وجد عنهما شي فعصبته بيت المال فيصرف اليه التركة او باقيها ارثا للمسلمين عصوبة اي لمن لم يقم به مانع من نحو كفر او رق من اهل ذلك الميت فلا يجوز صرف تركته الى غيرهم كالزكوة وقضيته ان العبرة ببلد المال لا الميت وان الامام يجوز له نقله ويجوز تخصيص واحد به والعرف لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته ولو اوصى له بشي لاحد [illegible] ان انتظم بيت المال بان تولاه امام عادل يصرفه في مصارفه ثم العتيد انه ان لم يكن بيت مال او كان ولم ينتظم فهو كمن يرث بفرض غير مستغرق فانه يرد ما فضل عنه اليه [illegible] ثم ان اتحد اخذ فرضه والباقي بالرد وان تعدد من صنف كبنات فبالسوية او من اكثر فالباقي بالنسبة في ذوي الفروض اي بنسبة فروض من يرد عليه فتجعل عدد سهامهم اصل المسالة ففي بنت وام اصلها من ستة وسهامها سهام اربعة فتجعل اصل المسالة للام واحد وللبنت ثلثة وفي بنت وام وزوج ليس للزوج الا الربع ويقسم الباقي على اربعة اصل المسالة الرد [illegible] للزوج لا ينقسم ولا يوافق فتضرب في مخرج الربع تصح من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة

والام ثلثه فعلم ان الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها [illegible] العول الذي [illegible] الحال كونه الفرض بزوجية فلا يرد على الزوجين شي لفقد علة الرد من الرحم فيهما فاذا كان احدهما مع ذي فرض رد عليه دونه كما مر تمثيله ولو كان احدهما ذا رحم اخذ الباقي بالقرابة لا بالرد ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث ذو سهام ذو رحم ولو انثى وهو بقية الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وفي كيفية ارثهم قولان يقدم الاقرب منهم الى الميت وهو مذهب اهل القرابة والاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة مدلى به ثم بعد هذا التنزيل يقدم الاسبق الى وارث اعتبر السبق اليه تعدد ادلوا او اتحد على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق للميت ثم اذا استووا في السبق اليه افرض لك الوارث المذكور هو الذي ورث هذا الميت الارث وافرض ايضا انه بعدها [illegible] وان لا يستووا اليه هم الاخ وبنوة وكذا او كان النازل واحدا الفرض [illegible] وحاصل ذلك انك ترفع النازل بطنا بطنا وفي العالي تعكس وانه لو فرض في بعضهم بعضا سقط المحجوب ووسط الحاجب ونكمله ان الميت خلف من يدلون به من الورثة ثم تجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ولكن سوا انت بين فروع ولد الام والاخ للام لاستواء ذكورة ولد الام وانوثتهم فعلم مما تقرر ان اولاد البنات كالبنت واولاد بنات الابن كبنت الابن لعل الاقرب من الوارث ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا للثانية الربع بناء على ان النازل الاصح وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية [illegible] وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى يقدر المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الثانية لولديها [illegible] وان بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات [illegible] الاول والثاني بمنزلة ابيه وكل من الثالث منزلة امه وعند التنزيل [illegible] في سبق للوارث قدم فان استووا في السبق اليه قسم المال بين الاصول ثم ما اصاب كل واحد قسم بين فروعه ففي بنت اخت وابني اخت اخرى وهما لابوين او لاب النصف للبنت والنصف للابنين وفي ثلاثة بني اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كانهم فرضا [illegible] وبين كل من النازلين من الاصول منزلة ولده ومن الاخوال والخالات منزلة الام ويقسمون اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركتها لو كانت هي الميتة ومن الاعمام للام والعمات منزلة الاب كذلك واولاد الاخوال والاعمام للام كابائهم انفرادا واجتماعا واولاد الخالات والعمات كامهاتهم كذلك ومن ثم كانت خؤولة كامومة وعمومة كابوة فاخوال الاب وخالاته منزلة ام الاب التي هي اختهما وعماته منزلة ابي الاب واخوال الام وخالاتها كام الام واعمامها وعماتها كابي الام ولو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من ظفر بالتركة وكذا سائر اموال المصالح ان يأخذه ويصرفه في مصارفه ان عرفها والا فوض امره لثقة يعرفها واعلم [illegible] ان الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه والثاني حجب النقصان وقد مر وهو يدخل على جميع الورثة والاول حجب الحرمان [illegible] ويدخل على جميعهم ايضا او باستغراق او بشخص وهو المراد هنا ومن ادلى الى الميت بنفسه لا يحجب وهم الاب والام والابن والبنت والزوجان وانه يحجب كل من ادلى بغيره على الاستثناء من تدلي به كابن الابن بالابن والجد والاخ بالاب [illegible] بخلاف اولاد الام فانهم وان ادلوا بها لا يحجبون بها ويحجب جدات لام او لاب بام لانها اقرب منهن ومن ثم كانت القربى من جهة الاب تحجب البعدى من جهته وان لم تدل بها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهتها كام ام وام ام ام ويحجب جدة بعدى لاب بجدة قربى لام ولا عكس اي لا تحجب بعدى ام قربى جهة اب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لانها اذا لم تحجب بالاب فاولى ان لا تحجب بامه المدلية به ويحجب بنت ابن به اي بالابن وان لم يكن اباها ويحجب ايضا بنتين للصلب لاستكمالهما الثلثين لا ان عصبت بذكر درجتها او اسفل منها كما مر ويحجب ولد اصل وهو الاخ والاخت والعم من اي جهة كانوا باب وابن وابنه اجماعا في الشقيق وقياسا او لولي غيره ويحجب ولد اب تعصبه اي اخ لابوين اجماعا اذ كان مع انثى او دونها او انثى مع بنت او بنت ابن ويحجب اخت لاب فصاعدا باختين لابوين فصاعدا لاستكمالهما الثلثين لا ان عصبت باخ لاب فلهما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب ولد ام [illegible] الجد وان علا وفرع من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن اجماعا ومر انه يحجب بالاب ايضا وشرط الحاجب ان لا يقوم به مانع من الارث والام تحجب حرمانا ولا نقصانا [illegible] من لم يرث لتعذر حجبه عليه فانه قد يحجب [illegible] فعلم انه لا يحجب غير وارث حرمانا مطلقا ولا نقصانا الا في صور الاولى اخوان من اي نوع كانا مع ابوين فانهما مع حجبهما بالاب يردان الام الى السدس والثانية ولد ام مع ام وجد او اخ لها واخ لابوين او اخ لاب مع ام وجد فولد الام مع حجبه بالجد يردها الى السدس استقلالا او مشاركة شقيق او لاب والثالثة المعادة فان ولد الاب مع حجبه بالشقيق يزاحمه النقص على الجد كما علم [illegible] واعلم ان من لا يرث لا يحجب فلام ام مع اب وامه [illegible] لحجبها ام الاب فلا تحجب ام الام عن نصف السدس ولا يأخذ الاب نصيب امه وان حجبها كجد يحجب ولد ام وشاركه ولد ابوين او ولد اب فان نصيب الاخ للام لا يرجع للجد وان حجبه لاختلاف جهة [illegible] فان الاب في الاولى والجد في الثانية يرثان بالعصوبة والمحجوب [illegible] بالفرض وبه فارق ما مر في المعادة

وترث عصبة اجتمع فيها مع الجهة فرض بفرض ايضا اي مع ما ترث بالعصوبة كابن عم اخ لام او زوج وكمعتق هو زوج
فانه يرث السدس او النصف فرضا والباقي تعصيبا ولا تقدم به اي بالاخوة للام المفهومة مما قبلها على ابن عم ليس اخا لام بل الباقي بعد
فرض الاخوة للام بينهما سواء لا ابن العم الذي هو اخ لام فان ابن العم المدلي باخوة الام يقدم فيه على الاخ فيرث دونه وفارق ما قبله بان اخوة الام ثم تقتضي
فرضا فلم يصحبه للتقوية بخلافها هنا ولا يرث واحد بفرضين ويتصور في المجوس وفي وطء الشبهة بل انما يرث بما هو
الاقوى فقط وهو ما يحجب الجهة الاخرى كبنت هي اخت لام فترث بالبنتية لا بالاخوة للام او لا يحجب
فترث بالامومة لان الام لا تحجب والاخت للاب تحجب بحال او ما حجبه اقل كام ام هي اخت لاب فترث بالجدودة فقط لان الام الام اقل
حجبا او لا يحجبها الا الام والاخت للاب يحجبها جمع وان حجب الفرض الذي يحجبه اقل فبالاخر من الفرضين وهو ما حجبه اكثر يرث كما اذا مات
ولد من امه وامها التي هي اخته لابيه فيتاخذ امه الثلث وام امه النصف بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام وموانع الارث سبعة و
هي حجب بالوصف وعطف بالحجب بالشخص الا مثاله لا يرث قاتل اي من له دخل في القتل مباشرة او سببا او شرطا بحق او بغير حق ولو كان
بحق وان وجب عليه قتله من مقتوله تبيانا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء اي من الميراث نعم الذي يحجبه ان المفتي
بقتل موته يرث منه لانه لا دخل له في قتله بوجه اذ الافتاء لا يختص باحد وبه فارق الحاكم وقد يرث المقتول ان مات قبل الجاني ويرث
ولا مخالف في اسلام مثل خالف فيه فعلا او تركا كمسلم من كافر وعكسه وان اسلم قبل القسمة لخبر الصحيحين في ذلك ولا اصالة في
عهد يرث من معصوم بذمة او امان او عهد لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الحربيان وان اختلفت دارهما وغيرهما وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله كالملة الواحدة ولا يرث حر بعض والاملاك بعض المال المالك بعضه الحر وهو احتراز عن الحر المطلق ولكن نورث
عنه ملكه بعضه الحر لانه تام عليه فلا يخرج للسيد فيه ولا يرث مرتد فهو يعود في تصرف من اسلم بعد الموت اجماعا
ولا يورث لانه لا موالاة بينه وبين احد ثم ماله فيء نعم كل يورث منه القود كما يأتي في بابه كزنديق ومن لا ينتمي الى دين
بدين فلا يرث ولا يورث كذلك ورقيق وان كوتب فلا يرث لنقصه ولا يورث لانه لا ملك له ولا يرث منفي
بلعان والاولاد بينهما من احد الاصول والحواشي الاب ام او اخ او اخت منها لان اللعان يقطع النسب من الاب ومن ينتمي اليه
وكذا الزنا بخلافه من الام وفرعها ومن ثم لم يرثها ايضا الملاعن والزاني وولدهما اصلهما وفرعهما ولا يرث من جهل تاخر
موته من متوارثين ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما موتا وان علم سبق لانتفاء تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فيعطى مال كل لورثته
فان علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وهذا من موانع الاول الحكمي ومر في الاول وقسم مال مفقود انقطع
خبره ان ثبت موته ببينة والاكتفاء بعد ثبوته بها الى الحكم به على الاوجه او حكم به بان مضى من ولادته مدة لا يعيش فوقها
ظنا ولا يتقيد بمدة فيعطى ماله حينئذ من يرثه وقت قيام البينة او الحكم لا من مات قبل ذلك ولو بلحظة هذا ان اطلقت البينة الموت
فان اسندته الى وقت سابق اعطي من يرثه ذلك الوقت والا يوجد الثبوت والحكم وقف ماله لان الاصل الحياة وقسمة الحاكم ماله
لغلبة ظن موته متضمنة للحكم بموته لان تصرفه في امر رفع اليه لفصله حكم وفي غير ذلك ليس بحاكم على المعتمد ووقف ما لو ورثه لو كان حيا
و وقف نصيبه اذا مات من يرثه قبل ثبوت موته حتى يتبين حاله ويعمل في حق الحاضرين بالاسوء ثم سقط على احتمال لم يعطه
من نقص على احتمال اعطي المتيقن ومن لا فلا يعطي حقه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وكنصيب
اسير لم يعلم حياته وموته فاذا مات مورثه الاسير جرى في نصيبه وفي الحاضرين ما مر وكنصيب ولد محتاج لقايف ما اذا احتاج
الى القايف لتعين له فيوقف نصيب الولد ويوخذ في حق غيره بالاسوء واذا مات الولد وقف نصيب الاب الى التبين وكنصيب حمل يرث لو انفصل
مطلقا او بتقدير كحمل امراة الاخ فيوقف نصيبه الى انفصاله حيا ويظن وجوده بظهور مخايله ككونها قريبة عهد بالوطء واحتمال
الحمل قريب ثم ان لم يكن وارث سواه او كان والحمل يحجبه ولو بتقدير وقف جميع التركة والا فان كان له مقدار لا ينقص اعطيه
او ينقص بتقدير اعطي المتيقن عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن وللابوين سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
الى سبعة وعشرين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة على سوق العين والالف فسئل عنها فقال صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته وان لم يكن له مقدار كالاولاد لم يعطوا شيئا ولا يضبط لعدده فقد يكون وقد
بلغنا احكام امراة ولدت في بطن اربعين وشرط ارثه انفصاله حيا حياة مستقرة يقينا وان يعلم وجوده عند الموت بان
ينفصل لاربع سنين حيث لا فراش اولا دون ستة اشهر حيث لم فراش او يعترف الورثة بوجوده عنده وقسم المال في كرمن
المتوسط بالاسوء كما توجب في ما اذا كان وارث مع وارث اخر خنثى مشكل وهو من له الة الرجال والنساء او ثقبة تقوم
مقامهما فانه يقسم باسوء الاحوال ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة فيعمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه
حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج وابوين وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه و
بين الاب واذا عرفت اصل المسئلة فان ساوى سهامها نسبت عادلة وان نقص عنها نسبت ناقصة وان زادت اجزاء
الفروض على اصل المسئلة اعيلت وسميت عائلة ولا يعول من الاصول الا ما له سدس وهو الستة والاثنا عشر

والاربعة والعشرون فالى سبعة نحو اخت لاب وزوج واختين لغير ام وال ثمانية نحو اخت كهولاء وام والى تسعة نحو اخت كهولا
لا ولد لام والى عشرة نحو ستة كهولا واخ لام والى ثلثة عشر نحو اثني عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر نحو الاثنا عشر كهولاء واخ لام والى سبعة عشر نحو اثنا عشر كهولاء واخ اخر لام والى سبعة وعشرين نحو
اربعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة ومن ثم المنبرية واما المواليد والتصحيح كالرد على الجميع والوصايا فلا اذا اضطر
في المسائل جنس فيهم [illegible] من اصله الكلام على اصل المسائل وتصحيحها مطلقا واذا كان فيها رد وقسمة التركات والمناسخات لان
الاثبة اعتدوا بالتصنيف ومع ذلك فذكري لكان احسن وقد بينت في الاصل حاصل ذلك باختصار
باب
في الوصية الشاملة للايصاء هي لغة الايصال وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق به وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت وتجب ان كان عليه
حق ولو لم يوص لضاع على مستحقه تنقل بانكار الوارث ويكره الزيادة بالثلث وتحرم ان كان فيها تضييع عياله وان نقصت عن الثلث
او دان عليه وقصد حرمان وارث وتمنى على ما حبه الاذرعي واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
فالاول شرطه التكليف والحرية والاختيار وحينئذ تصح وصية حر مكلف مختار عند الوصية ولو محجورا عليه وحربيا و
سكرانا ومبعضا فيما يستحقه ببعضه الحر بخلاف الصبي والمجنون ولو بمكاتب الا باذن سيده وغير المكلف والمكره لعدم صحة تبرعهم والثاني
ان الجهة عامة وغيرها فالجهة شرطها انتفاء المعصية فلا تصح وصية مدرك الا بجهة حرمة قربة كانت كبناء المسجد والوصف بها
وكحوق وقناطر على قبور الانبياء والعلماء في غير مقبرة مسبلة وتسوية قبورهم ولو فيها لاحياء الصوف ولو للانبياء او وفي بها التشهير عليه
او مباحة والا معصية كعمارة الكنائس من اهل الذمة او ما خاصة العصمة فلا تصح الوصية لها كترميم كنيسة تعبد واسراجها ما لم يقصد انتفاع
من بها او بغير تعبد فيما يلي بالعبور وكتابة نحو التوراة لان القصد بالوصية تدارك ما فات من الاحسان فلا ان يتاو نحو يكفيه
اهل الذمة دون غيرهم ويشترط عدم المعصية في الوصية لغير جهة ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه فلا تصح لكافر بنحو مسلم وغيرها بان
يكون معينا يشترط وجوده عند ها فتصح لموجود حاضر الحمل لوجد وان وجد حالة الموت لاستحالة تمليك المعدوم وانما صحت بالمعدوم
لانه يغتفر فيها الجهالة ونحوها تقييد اي وشرطها ايضا تعيينه فلا تصح لاحد الرجلين لابهامه هذا اذا كان بلفظ الوصية لا ان
كان بلفظ اعطوا هذا لاحدهما والفرق ان الاول تمليك مبهم وهو لا يصح والثاني وصية بالتمليك من الموصى اليه فيصح ويرجع
الاختيار وشرطها ايضا ان يكون ملكا اي يتصور له الملك عند موت موص لان الوصية تمليك فيصح للحمل ان انفصل به حياة
مستقرة لوقت يظن وجوده حال الوصية بان ينفصل لدون ستة اشهر منها وعند الاربع سنين فاقل اذا لم تكن فراشا او كانت ولم يمكن
كونه من ذي الفراش لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحقه لاحتمال
حدوثه كما لو تمكن فراشا فقط وقد انفصل لستة اشهر فاكثر وعكس ما تقرر ان الاربع ملحقة بما دونها والستة ملحقة بما فوقها
وهو كذلك لان تعلوق قد يقارن اول المدة وان كان نادر فاعتبرنا لان الاصل عدم الاستحقاق مع قرينة قيام الفراش ولم يعتبر في
نحو العدة احتياطا للابضاع وثاني الدومين تابع للاول مطلقا وافاد قوله عند موت موص ان من لم يكن اهلا عند الوصية ثم صار اهلا عند
الموت صحت كعبد او امة وان قصد الموصي تمليكه على الاوجه لان الاستحقاق منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق او لا
فلمالكه خلافه في الوقف فانه ناجز عتق بعد ان اوصى له بشيء وقبل الموت فان الوصية له صحيحة ويستحق الموصى به لانه من اهل
الملك حين الموت والا يعتق قبل موت الموصي بان عتق مع موت الموصي فيما يظهر كلامهم او بعده ولو قبل القبول فلمالكه عند الموت
تكون الوصية كما لو لم يعتق اصلا اذ الوصية للعبد وصية لسيده اي تحمل على ذلك لتصح لكن لا يصح قبولها الا من العبد ان كان اهلا و
الا فسيده ويبيع العبد الموصى له كعتقه فيما ذكر فان كان قبل الموت فالملك للمشتري والا فللبايع ولو اوصى او وهب لمن بعضه حر
ولم يخص فاسم السيد حيث لا مهاياة والا فالكلام في النوبة يوم الموت هنا او القبض في الهبة كذا تصح لبهيمة مملوكة له او و
حيثه المملوكة على الاوجه فان الوصية لها وصية لمالكها ان قصد علفها بان يكون الامر بالمصدر وفي معناها المملوك اي العتق فيه
وان لم يتلفظ بذلك لان علفها عليه فهو المقصود بها كالوصية بعمارة دار ومن ثم اشترط قبوله فيعلف بالموصى به لها وجوبا تعين صرفه
له لعلفها رعاية لغرض الموصي ويتولى الانفاق عليها الموصي او نايبه من المالك وغيره ثم القاضي او نايبه كذلك ويتعين العترف لها ان
انتقل الملك عنها ان بيعت لانتقال الوصية للمشتري في الرقيق والعبد وقضية التشبيه ان محلها اذا انتقلت قبل الموت والا فهو للبايع و
هو كذلك ومع ذلك فاذا انتقل قبل البيع لزمه الصرف لعلفها على الاوجه اما اذا قصد تمليكها او اطلق فان الوصية تبطل لانها لا تملك وفارق
العبد بانه يخاطب ويتاتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وظاهره انه اذا قصد مالكها صحت مطلقا وتصح الوصية
ولو من كافر لمسجد او نحو ثغر ولو موجودا وان اراد تمليكه لان له ملكا وعليه وقفا ومن ثم صحت الهبة له ويتعين صرفه في اهم
مصالحه في اجتهاد قيمه ولكافر نحو حربي ومرتد لم يمت على ردته لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرى اجر وانما لم
يصح الوقف عليهما لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يحارب او يرتد لما علم
مما مر في البيع انه لا يصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له ولقاتل للموصي ولو تعديا بان اوصى لانسان فقتله ثم او لجا

جه ثم مات بالجرح لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف جدا بل باطل ولو صح حمل على و
صية لمن يقتله فانها باطلة لانها معصية وقضيته انه لو جاز قتله صحت الوصية لقاتله كمن محصن وتعزير قاتله انما هو لمعنى
خارج وهو الافتيات على الامام وتسميته قاتلا من مجاز الاول وتصح الوصية كالوقف والابراء لوارث باجازة اي مع اجازة بقية
الورثة المطلق التصرف فان لم يجيزوا او لم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث واجازتهم هنا وفيما ياتي تنفيذ لصحة الوصية
لكنها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء عطية فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ الهبة بل اجزت وامضيت ونحوهما ولا رضيت اجازة ... وتصح
من المفلس على الاوجه وانما يعتبر كونه وارثا او مجيزا بعد موت الموصي يعني وقته بالنسبة للوارث فلو اوصى لعمرو اخ كما
... مع ابن فصار وارثا بموت الابن فوصية لوارث ولا اثر لعتقا وفيما ياتي للاجازة ولا رد قبل موت الموصي ولا بعده مع الجهل بقدر المال
او التلف الا ان كانت تعين لانه معلوم والجهالة في غيره بخلاف غيره فتقبل دعوى الجهل ... لا بينة بعلمه ... الجهل بقدر التركة
ببينة والحيلة في الوصية لوارث ان يوصي لاجنبي بقدر ... بشرط ان يتبرع لوارثه بقدر ... مثلا كذا ابدال له الف اي عند الموت فلا نظر
لما العموم الوصية والاما بعده ... وقت الموت عن ثلث فانه تصح الوصية به للاجنبي باجازة الوارث الجائز المطلق التصرف فا
ن رد بطلت في الزايد لانه حقه كما اذا لم يكن وارث خاص لان الحق للمسلمين ويتجه في غير مطلق التصرف بطلانها فيه ايضا ه
نعم ان توقعت اهليته عن قرب اتجه الوقف اليها ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزايد ولو وقف مريض
داره وهي قدر ثلث ماله على وارثه الحايز لم يجز له ابطال شي منه فان زادت عليه فله ابطال الزايد ه ويستثنى نقص شي في
وصيته من الثلث ه وتنفذ الوصية للوارث الي الاجازة ولو كان الايصاء بعين هي قدر حصته من التركة كذي ثلث
بنين وثلثة عبيد كل قيمته واحد اوصى لكل واحد لاختلاف الاغراض والوصية للوارث بقدر حصتها اي بقدر حصته من التركة
شايعا لغو لانه يستحقه من غير وصية ولوارث مرض مرض الموت ابياعا اي شراء والتعيين به اوصى واحضر
منه بقيمته لمثل ما باتة بلا اجازة اذ لا تبرع حينئذ ه الثالث الموصي به وشرطه قصده وحل الانتفاع به وقبوله
للنقل فلا تصح الوصية الا بمقصود للانتفاع به شرعا ومن لازمه ان ينتفع به حسا ولو حبة بر لصحة هبتهما هنا من خلاف
ما لا يقصد به حسا كالحشرات والدم او شرعا كخمر غير محترمة وخنزير ولا تصح ايضا الا بما ينقل اي بقبل النقل من مختص الي اخر با
لاختيار فلا تصح بنحو مستولدة ولا بنحو قصاص وحد قذف وحقوق تابعة للملك كخيار وحق شفعة لم يبطل بالتاخير وان ور
ثت لانها لا تقبل النقل المذكور نعم تصح بالقصاص وحد قذف لمن هو عليه والعفو عنه في المرض وتصح الوصية وان ابهم
الموصي به كقال اوصيت لزيد بنحو احد ذين العبدين لانها تحتمل الجهالة كما ياتي فاحتملت الابهام والتعيين للمبهم بما
واجب على الوارث اي حيث لا وصي والا فهو المخاطب به كما هو ظاهر وانما لم يصح اوصيت لاحد هذين لانه يحتمل في الموصى به
ما لا يحتمل في الموصى له وتصح بالحمل ونحوه مما سيوجد ... لكن يشترط ان ينفصل الحمل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الوصية او ينفصل حمل الامة لا البهيمة مضمونا بالجناية والفرق ان ما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص منها فيكون للوارث
وما وجب في جنين الامة بدل له وتصح بالثمرة قبل وجودها ... او بما يملكه اي مملوك لغيره بعد الوصية كان اوصى
ما يحدث من نحو حمل ... من القرب فصحت با
لمعدوم ... ان قال ... هذا العام او كل عام فواضح وان اطلق عمت كل عام على الاوجه وبمنفعة كعبد وسكنى
او خدمة موبدة ومطلقة ومقيدة وتقضي بالمنفعة لواحد وبالعين لاخر وتصح الوصية بكلب محترم صالح بفتح اللام وضمها
بالاسم اي مع بقاء الاسم لمباح اي لاستعمال مباح كطبل لهو وعوده صلح المنفعة مباحة مع بقاء اسمها وان غيرت هيئتها
حملا له على المباح ما لم يقل ... ان ينتفع به على ما هو عليه على الاوجه فان لم يصلح له او صلح بتغيير لا يبقى معه الاسم لم يصح وان كان
نفيسا او لم يذكره كونه طبل لهو او الة محرمة على الاوجه لانه معصية وكذا اي وشمل ما ان في صحة الوصية به زبل ولو من مغلظ على
الاوجه وخمر محترمة وان استحكمت وايس من عودها خلا على الاوجه لان ذلك لا يخرجها عن الاحترام كما هو ظاهر فلا تصح بما
سوى النافع ... وكلب نافع ولو ... لان يكون تاما بالتعليم لصيد او حراسة بشرط ان يكون الموصي
له ذلك على الاوجه وكلا خنزير ... لحل الانتفاع به ... على الاوجه لا لطعامه الجوارح اما ما لا يحل
الانتفاع به كخنزير وخمر غير محترمة وكلب عقور فلا تصح الوصية به والخمر وما بعده من امثلة ما قبله خلافا لما يوهمه بزيادة
بال ... ايهام باصله وانما تصح الوصية بالثلاثة التي ذكرها ان كانت حاصلة له اي للموصي عند موته لثبوت الا
ختصاص فيها فان اوصي باحدها او بها وليس له ذلك عند موته بطلت ... ولا يلزم الوارث ... ونفذ الايصاء فيها
اي الثلاثة المذكورة ونحوها ان ملك الموصي متمولا لم يوص بثلثه ونحو ذلك وقل المتمول لانه قليله خير من كثير غيره اذ
لا قيمة له والا يكن له متمول او ملكه واوصي بثلثه كاملا فهي تنفذ في ثلثها ... الوصية ويوقف الباقي على الاجازة لان ما يخلف
الورثة من الكثير هو مقابل الثلث الموصي به فلا يحسب عليهم ... في الوصية غير المتمول ويعتبر ثلثه ان تعدد وتحد جنسه بالعدد
لا بفرض قيمة خلافا للحاوي ونظيره كاصله للمتمول احسن من تعبير غيره بالمال ... له قيمة بخلاف المال ويعتبر في
متعدد مختلف منها ككلب وزق خمر وطبل لهو وهو ما يضرب به للمخنثين وسطه ضيق وطرفاه واسعان بفرض قيمة
... على الاوجه لا بالعدد ولا بالمنفعة اذ لا تناسب بين ... وما فوته الانسان من مال او اختصاص او

منفعة

منفعة حال كونه معلقا له بالموت وان صدر التعليق في الصحة او حال كونه منجزا له في مرضه اي الموت وفي معناه تعليق
صحيح العتق بصفة توجد باختياره فوجدها وهو مريض باختياره من ملك لعين او منفعة ان كان تفويته مجانا كان ما وص
محاباة فوق ما يتسامح بمثله وان لم يقصدها ... او من بيع ولو بغير محاباة او فيما لا يسوق كالوصية بتاجيل الدين والبيع
بنسيئة ولو باكثر من قيمته ثم مات قبل الحلول في ذلك كله في الثلث محسوب من الثلث اي ثلث المال الباقي بعد الحقوق
المتعلقة بعين التركة وبعد موت ... وقضاء دين الميت كما قاله في الفرايض ثم ما يفوت عليهم يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت
في المضاف اليه لانه وقت الاستحقاق وما يبقى للورثة باقل من يوم الموت الي يوم القبض ... على الثمن في بيعه بموجل لانه فوت اليد عليهم
وتفويتها كتفويت المال اذ الغاصب ضمن بالحيلولة كالاتلاف ه وافهم كلامه صحة تبرع مريض عليه دين مستغرق حتى لو ابرا الغريم مثلا
نفذ وتقييده بالموت والمرض المخوف ... فلو قال ... انت حر قبل ... بلحظة وان مت ...
فانت حر قبل مرض موتي بلحظة ثم مات او مرض بعد التعليق باكثر من لحظة عتق من راس المال وضمن ما زاد على الثلث متهب
قبض ما وهبه له المريض باذنه وهو اكثر من ثلثه ثم اتلفه لان الزايد امانة بيده فيضمنه باتلافه للوارث ... لانه اتلفه
فاذا اتلفه غيره ضمنه الغير ونقله ... في ... ظهر له اي للميت مال يقتضي خروج الموهوب من الثلث فلا يضمن لانه تلف
ملكه فان لم يف بذلك نفذ ما خرج من الثلث ... على الضابط السابق ما فهم منه ايضا كما قال من ثلثه يحسب تل
بيز ولو في الصحة لانه يعتاق بالموت ... ولو نجز عتق ام الولد في مرضه لم يحسب من الثلث وكتابة
في المرض وايضا ... او قبض قبل موته النجوم الاكثر من قيمته من كسبه او من الزكاة على الاوجه لانه فات ملكه فيعتبر قيمة
... من الثلث ... في الصحة وان سلم النجوم في المرض واعاض من المريض لنحو عبده لخدمة او ايضا وهبها فيعتبر اجره
مثلها من الثلث لكونها تبرعا ... فيه الوارث ... لنفسه اذ لا ... للورثة في ذلك واقباض هبة
اي موهوب في المرض وان وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض لتوقف الملك عليه والمحاباة في نحو بيع هبة لبعض المبيع لكن في
ضمن معاوضة ... لم يتوقف على قبض ولو اختلف الوارث والمتهب هل القبض في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان
العين في يده وقضيته انها لو كانت في يد الوارث صدق وهو محتمل ويحسب من الثلث ايضا عتق مكفر حنث في كفارة
... بين العتق وغيره كان حنث في يمين ان اوصى به اي بالعتق ... به الثلث فتحسب قيمة الرقبة بكمالها ...
... الا بطلت الوصية وعدل لغيره اي الطعام او كسوة على المقول
المعتمد خلافا للحاوي ... على الاخرين ... مما اوصي به منها على اقلها ويحسب ايضا
الاقل من نجوم وقيمة في مكاتب كوتب في صحته ثم ابرئ من النجوم او اعتق او اوصي بذلك كما افاده عبارة
اصله وهي احسن في مرض اي ... لان الاقل ان كان هو النجوم فالزايد عليها تبرع في الصحة او القيمة فزيادة ... كان يعجز نفسه فلا
يبقى لهم الا الرقبة وهي قدر القيمة ويحسب منها ايضا ثمن من عتق عليه من بعضه او من اقر بحريته بابتاع اي شرا لانه
لم يفوت الا الثمن ومحله ان لم يكن على المريض دين ... العتق ... والاصح شراوه ولم يعتق عليه دفعا للضرر ... الا قيمة من
عتق عليه من ذكر ... كان وهبه او وصيه ... من عتق بعوض غير محض كصداق وخلع وصلح دم فلا يحسب ... من الثلث
على العتيد اذ لم يفوت في مقابلته ... ويحسب منه في شراء مريض بعض من يعتق عليه او وهب له مثلا فعتق عليه وسرى للباقي
قيمة سرايته اي ما سرى اليه العتق ... تفويت القيمة بسبب حاصل باختياره ... ملكه له ...
اذ لا سراية ويحسب منه ايضا قيمة محاباة في نحو بيع بزيادة على ما يتسامح بمثله كما مر وذكرها هنا لقوله لا اجارة كونها في قراض
بان شرط المريض للعامل اكثر من اجرة مثله فلا يحسب الزايد من الثلث لانه لم يفوت مالا حاصلا ... في المساقاة لان الثمرة
حاصلة لحصولها في نفسها في وقت معلوم بخلاف الربح ولا اجارة كون المحاباة اجرة بان اجرها باقل من اجرة المثل اذ لا طمع
للورثة في عمله ... وهي اي المحاباة في النكاح تبرع على وارث فلو نكح مريض امراة باكثر من مهر مثلها ووارثته
فالزايد عليه وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة ... باقل من ذلك ... فالوصية لوارث ايضا فلبقية
ورثتها طلب تكميل مهر المثل وحيث لا ارث ... نحو مخالف دين او تقدم موت الموصي له فهي اي المحاباة حال كونها حاصلة
منه لامراة محسوبة من الثلث فلو نكح مسلم ذمية باكثر من مهر مثلها حسب الزايد من الثلث ... نفذ بلا اجازة اذ لا يلزم
فيه الجمع بين التبرع والارث ... لم يعتبر النقص من الثلث ... قال الشيخان وانما جعلا ذلك وصية في حقه ... دونه
غير وارث لان المريض انما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وانما هو امتناع من التحصيل ولان النكاح انما هو فيما يتوهم بقاؤه
للوارث ... انتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى ... واعترض كل من التعليلين بانه لا يصلح للفرق بين الحكمين وقد يجاب عن ذلك و
... فانه واجب ... اذ لم يتوسعوا في الوصية لغير وارث ما لم يتوسعوا به في الوصية لوارث ويحسب منه ايضا
قيمة ما باعه المريض بثمن موجل ولو كان البيع بغبطة بان بيع باكثر من ثمن مثله موجلا هذا ان مات البايع ولم يحل

الثمن كما مر بعتقه فات حرا قبل موته لم يعتبر من الثلث وإن اعسر المشتري ف وقدم من التبرعات المحسوبة من الثلث إذا اجتمعت وعجز عنها
ما نجز منها مرتبا ... لتنجيز الموصي بعضها قبل بعض كأن ابرأ ثم وهب واقبض ثم اعتق فيقدم الأول ثم ثاليه وهكذا إلى استغراق
الثلث ثم ما بقي ... أو سبب ... من الموصي ولو بعد موته كأن [illegible] فان [illegible] فيقدم الأ
ول فالأول ... بالشرط ... ما دامت ... [illegible] ... فوقع التبرع من غيره مرتبا فاشترطا وقومه على وفق
استثنائه ... وإلا يكن مرتبة منجزة كانت أو معلقة كأن دبر أو اعتق جماعة دفعة أو أوصى لجمع معا أو واحدا بعد واحد من
غير اشتراط ترتيب ... بعد موتي ... [illegible] ... واعتقوا ... أو تصدق ... وقف ... أو اعتق آخر معا
قسط الثلث على التبرعات باعتبار القيمة أو المقدار ... ولو دبر عبدا قيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولو تعدد
العتق مع غيره ... [illegible] ... العتق ... في غير محض العتق والكتابة لا عتق وكتابة أي محضهما فلا يقسط فيهما
بل يقرع ... في القسمة فلو كان له ثلاثة اعبد فاعتقهم ... قدم الأول فالأول أو معا
ذات ... [illegible] ... ثم ... خرجت القرعة ... [illegible] ... واحد ومن ثم لم يتقدم مطلق تدبير على موصى به وإن
احتاج هذا إلى إنشاء عتقه بعد الموت ... [illegible] ... الأول وعلم ... عتق من كل بعضه ولا أقرع خلافا لما يوهمه كلامه كأصله
وهذا أقرع فلو كان لا ... أي لا يحل ... عبيد اعتق بعض كل منهم دفعة واحدة ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كذلك كل
منكم حر ... [illegible] ... بعض كل منهم منجزا إلا إن أضافه إلى ما بعده أي الموت كذلك كل منكم
حر ... [illegible] ... بعد موتي ... [illegible] ... على الثلث كان قال ... حر بعد موتي
اقرع ... الزيادة ... [illegible] ... فلو مات واحد منهم ... [illegible] ... ادخل في القرعة وإن مات بعد الشد ...
... [illegible] ... فإن اقرع وخرجت له أي القرعة بالحرية عتق أي بان عتقه وموته حرا ... عنه وإن قال أي الا
حر ... [illegible] ... أو خرجت لحي فثلثاه يعتقان فقط وكان الحي ... التركة وإن خرجت بالرق مع الميت
... [illegible] ... إلى الوارث ... والعتق ... [illegible] ... ثم يقرع بين الحيين ... عتق
ثلثاه ... ويعتق أحدهما كله إن فرع وقد ضمن الوارث الميت بأن استولى عليه باختيار فيجب عليه
له أيضا ... [illegible] ... الموصى ... فإنه يصير مستوليا على الذات وما فيها ... فلا يدخل العبد
في ... [illegible] ... في الأصل وإن علق عتق سالم ... [illegible] ... كان اعتقت غانما ... حر
... [illegible] ... قدم غانم ... بالقرعة ... [illegible] ...
... [illegible] ... ومحض الموصى له بما محض الوارث نصفه ...
... [illegible] ... على الموصى ... الوارث على مثله ... [illegible] ...
الموصى له على الأوجه ... [illegible] ... الغائب ... من التصرف ...
الثلث ... [illegible] ... الوارث على مثله ... [illegible] ... الغائب ...
... [illegible] ... لتلف الغائب ... [illegible] ... سلامة الغائب فإن تصرف
... [illegible] ... ووقع الموصي بثلث العين وكلما قبض
من الآخر شيء دفع له ثلثه ووقع المريض أي معه ... [illegible] ... غير ثلثه من الثلث
له ... [illegible] ... في مرض أو حال مخوف بأن خيف الموت منه عاجلا ... [illegible] ...
... [illegible] ... فيجوز التصرف فيه ... [illegible] ...
... [illegible] ... في الأصل ... [illegible] ...
... [illegible] ... والمخوف كقولنج
... [illegible] ... وذات جنب وهي قروح ...
... [illegible] ... ورعاف دائم لأنه يسقط القوة و
... [illegible] ...
إسهال متواتر ... [illegible] ...
... [illegible] ... بين التواتر والتتابع ... الأول
... [illegible] ...
أو أفالج ... [illegible] ...
... [illegible] ...
التحام ... فتال ... [illegible] ...
... وأسر كافر ... [illegible] ... فتال ... [illegible] ...
بالشبه له ... [illegible] ... وتقديم لقصاص لا ... [illegible] ... احتياطا لحق الغير

ويسجه

ووقت حمي في البحر ... وقطع الطريق ... وظهور طاعون ... في البلد ... وفي تفسيرها
... [illegible] ... خلاف ... في الأصل ولو دخل ... [illegible] ...
وطلق لحامل ... بعد الولادة وبقاء مشيمة وهي ... الخلاص إلى الوضع ...
شديد ... [illegible] ... في المخوف ...
... [illegible] ... وحمى غب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما وحمى الأخوين
... [illegible] ... وحمى ربع ... [illegible] ... وحمى الأخوين
... [illegible] ... وحمى الثلث ... [illegible] ... الإقلاع والإسهال
... [illegible] ... لا حمى ربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ولا جرب ... ولا وجع ضرس ... ولا حمى يوم أو حمى يومين إلا إن اتصل
... [illegible] ... وإن حمى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
فيه عاقبته ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ونفذ تبرع فمن عاش من مرض مخوف
... [illegible] ...
... [illegible] ... إلا من مات بضعفه ... [illegible] ...
... [illegible] ... إلا ... من غيره ... [illegible] ...
... [illegible] ... الرابع الصيغة فلا
... [illegible] ... بأوصيت له بكذا ... [illegible] ...
... [illegible] ... أو بقوله بعد موتي هو كأعطوه ... وجعلته له ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... وتصح أيضا بكتابة كتبت ...
كتابة ... [illegible] ...
... [illegible] ... وقبول موصى له
معين محصور ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بعد موت موص ... [illegible] ...
... [illegible] ... كوصاية على أولاد
... [illegible] ...
... [illegible] ... أو قبول وارث ... إن مات موص ...
... بعده ... [illegible] ...
... [illegible] ... وقبول العبد ...
... [illegible] ... ولو كان الموصى له نفسه
عطية ... [illegible] ... لا إن كان
الموصى له ... [illegible] ...
... [illegible] ... ويجب قبول مالك
دابة ... [illegible] ... وإذا قبل الموصى له بعد الموت بان به أي بالقبول الملك له في الموصى به
من الموت ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ولا يرث من ... أوصى له لأبيه ... بعد موت الموصي وقبل

ثم قبل وابنه سواء احب الولد العتق القابل ... الابرام لاكتاح الولد لانه ان احبه بطل قبوله فبطل عتق الولد فلا يرث فان رده ...
... وان لم يحبه ... لخرج اخوه عن اهلية القبول في البعض ولا يمكن ان يقبله الولد الموصي به لتوقفه على ارثه
المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا اقتصر القبول على البعض بقي نصفه رقيقا ومن بعضه
رقيق لا يرث ولا يورث ... الاخ لانه ظاهر من اي ذكروان تعلق مجهول نسبه ... عتق عليه من التركة ...
[illegible]

فقد اطلق أو أوصى له اي لزيد ولجدار او نحوه مما لا يملك صحت الوصية له في النصف الموصى به وبطل في النصف الباقي اي الوصية
فيه ولو اوصى لزيد ولجبريل او لزيد ولله [illegible] او اوصى لزيد وللفقراء [illegible] اي الله ويبطل الوصية في الباقي
[illegible] ولأقارب زيد دخل كل قرابة اي اذا اوصى لشخص [illegible]
[illegible] اليه زيد [illegible] ومن فوقه والوصية للاقارب [illegible]
[illegible] الاقارب الشافعي [illegible] اولاد الشافعي [illegible] الشافعي لا اولاد الشافعي فقط
سواء في ذلك القريب من جهة الاب والام وان كان الوصي [illegible] الحاوي والمنهاج واصله [illegible]
قرابة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خالي [illegible] الوالد [illegible] القريب [illegible] لا أبوة
اي ابو زيد وامه [illegible] ولا أصل [illegible] الاثنان [illegible] اليه بواسطة و
لا حد [illegible] الاحفاد [illegible] وكلام [illegible] اقارب الموصي نفسه لذا اوصى لاقارب نفسه
[illegible] وصف كانوا [illegible] على الراجح في الشرح الصغير والمهمات [illegible] الاسم عليهم
[illegible] والحاوي والمنهاج واصله [illegible] الشرع اذ لابو
[illegible] وأقرب [illegible] الاصول والفروع [illegible] بعلو [illegible]
ولو من اولاد البنات الاعلى فالاعلى ثم أصل [illegible] ثم بعدها اخوة [illegible]
[illegible] البنوة على جهة الابوة [illegible]
[illegible] خؤولة [illegible]
[illegible] العم والعمة [illegible] الجد والخال والخالة [illegible] الام
[illegible] درجة في الجهة [illegible]
[illegible] القريبة على قريب البعيدة
[illegible] ذو الابوين من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible]
[illegible]

الجناية [illegible] وما يتعلق به الامر وولدها اي الموصي [illegible] من امة ولو زنا او بهيمة ان [illegible]
الوصية [illegible] الوصي [illegible] ومنفعته للموصى له [illegible]
الوصية [illegible] ويحسب من الثلث قيمة العين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ويحسب من الثلث [illegible] الوصية
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث
[illegible] من الثلث ايضا [illegible]
[illegible] من [illegible] لا ان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجير
[illegible] من الثلث [illegible] من الاصل [illegible] في الصحة والا فمن الثلث
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] ويؤدى عنه [illegible]
[illegible]

فالوصية بالذبح او ثياب ونحوه فيالتبع وحله من اصله مسايل حسابية لان الصبار فيه طويل افرد بالتصنيف والتأليف وقد اسو
فيها موضحة في الاصل كان مات مريض عتق اي قام ثلاثة هم ماله لا غير وهم سواء في القيمة ثم ثلثهم بمائة مثلا
وقال كسب واجد منهم بعد الاعتاق بمائة فيروث الوصي او بعده وقبل الاقراع لم يجز الوصية مادا على الثلث فيقرع بينهم
عتق وسهم رق ليعرف من عتق من حين الاعتاق وحينئذ فاذا خرجت القرعة بالعتق له اي للكاتب بان الحر و تبعه
كسبه لوجود الحرية منه او خرجت لغيره اي لغير الكاتب عتق واعتبر من الكاتب وغيره لاستكمال الثلث لانه يزيد على
مائة بدخول الكسب او بعضه في التركة وان خرجت قرعة العتق في العادة لغير بالتنوين اي لغير الكاتب عتق ثلثه بضم
مائة الكسب وبقي ثلثاه مع الكاتب وكسبه للورثة او خرجت قرعة العتق في العادة له اي للكاتب جاء الدور لتو
قف معرفة ما يعتق منه على ما يبقى من كسبه للورثة وتوقف معرفة هذا على معرفة ما يعتق منه ويستخرج بطريق الجبر والمقابلة المبينة
في الاصل ف اذا فعلتها علمت ان الذي عتق من الكاتب ربعه وتبعه ربع كسبه وان الباقي للورثة منه ومن كسبه مع
العبد الاخر مايتان وخمسون ...
قيمتهم ثلاثة مايتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق و الرجوع عن التبرع المنجز في الوصي ممتنع ومن المعلق با
لموت تبرعا كان او وصية وعن بعضه جائز اجماعا وان وقع خلاف في كيفيته ولان القبول انما هو بعد الايجاب ...
الرجوع بخلاف غيره في الوصية الا انه بالموت فلو ... التدبير ... ويتعلق بالموت ...
بقول او فعل بنقض الرجوع منها كنقضت او ابطلت او رجعت او رددت او فسخت و بقوله هو اي الموصى به حرام على الموصى
له او هو لوارثي بعدي او ميراث عني لانه لا يكون ميراثا الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه ...
الاصل مع ... عنه لبعضهم لا قوله هو تركتي فليس رجوعا لان الوصية من التركة وهذه الاقوال المقصودة للرجوع
وبقيت اقوال اخر للرجوع ... بقوله وبيع وان فسخ في المجلس وعتق وهبة ولو للاقبض
ولو فاسدين على الاوجه ... والقرض ... من الموصى له كالوصية وعرض عليه
... ووقت ... اي فساد كره وذكره ...
... الموصى به ... والوصية بالتصرف ...
الوصي ... من الوصي في الاصل
... لانه ليس للدوام فيما
كتب ... اوصى به لغير الموصى له بالوصية ... رجوع في
العينان ...
... وكذا خلط الموصى خروج ... عن الوصية وطحن الحنطة
عنه ... بالاضافة ... وخلط صبرة فيما
صية ... بالحادثة لم تتناولها الو
ايضا باخراج ... الوصي ... ويبطل في منفعة ... وتبطل الوصية
في منفعتها ... مات ...
الموت ... بطلت الوصية ... في الاصل ... منفعة التي تعقب
كمثلهم ... بهدم الدار وتبطل ايضا ... للموصى به
... بان كان لا ينفع احد او ينفعل
في نقض ... لم تبق السبها بطلت
... وخبز عجين وقت خبز ... قميصا ... لم اوصى به ...
... الوصي ... الاجارة ... ونحو
... الوصية ... عن الوصية ...
... الموصى ... ولاتنفي ...
تنافي ... ولو بالاعلاس ... ولا
... ولا ... ومع صوته من العضا
... والدقيقة ... لانه اذا انتفى
... ولو قصد الا
... ولا يبع موصى بالثلث كالك ... او اذا لك
الوصية ... تسرى ... لكن يبطل ... اي بعد
... عند الموت وهو متعلق بقضاء فيه

فصل في الايصاء ...
ومن ثم لو ... احدهما كان للجميع للاخر ... قبل الوصي او معه ... والوصيين الثلث
ولو اوصى به لثالث ... والوصية لعمرو ... او اوصى به لزيد ثم ... ثم ... فاستصحب بقاء الامكان ومنه
اوصيت له لزيد ... للموصى ... الوصية الثانية ... الان عينهما او وصف
... الاوصية الاولى ... فصل في الايصاء وهو اثبات تصرف
بوصف ... صحابيا رضي الله عنهم وكان يتفق على اولاده ...
... على طفلة
ماله ...
... او جعلتك وما
... ثمن ... الموصي لكن بغير
... وقد ... فاذا كمل او قدم
... او ... وان الحاكم ينظر الى ان يتاهل زيد
فهو الوصي لان ... عن النطق لاعتقال لسانه مثلا لانه
ويصح الايصاء ... الوصي والموصي فيه وشرط كونه تصرفا ماليا مباحا
... الايصاء الا من حر ... كله او بعضه مختار ...
لانكار ... الى موصى له ولتنفيذها ...
... الايصاء الا من حر ...
... وسفيه كما
... ولو بادن ... بصحتها ...
... الوصي ...
...
... الرابع ...
... الوصي ...
... فقد

وعن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة رضي الله عنها ابو لو صلحت ام للوصاية بان وجدت فيها الشروط عند الموت كانت اولى من
غيرها لانها اشفق ومن اخر الحجرات الوصي شيا من ما يوليه لم يبرا الا بتسليمه للقاضي ثم يرده عليه اذ ولاية بخلاف الاب تولية للطرفين
واذا ضعف الوصي ضم اليه القاضي معينا ولا يعزله ولا ايصا و وصي الى اثنين ولو مرتبا وقبلا وشرطا اجتماعهما او اطلق كاوصيت
اليكما او الى زيد وعمرو وكان يقول لزيد انت وصيي في كذا ثم لعمرو انت وصيي في ذلك بخلاف مالو قال لعمرو انت وصيي فيما او
صيت به الى زيد فانه يكون رجوعا عن ايصاء زيد نظير ما مر في الوصية فلا الايصاء اليهما بصرف لتعاون منهما اي مجهول
عليه فلا يستقل احدهما بتصرف والا ضمن حتى ما انفقه على نحو الطفل بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رايهما نعم لا ضمان
برد عين استحقها وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وكذا الاثم اذا اذن له صاحب الحق في وضع يده عليه ولم
يتصرف لكن تصرفا في ملك الوصي بنحو فتح باب وخرق وكاء والا حرم كما بحثه ابن الرفعة ولو كان احدهما مشرفا لم يتصرف الاخر الا باذنه
له واذا امتنع استقلال احدهما فهو اي بدل ان مات او زالت اهليته من كل منهما حينئذ ينصب الحاكم بدلهما اثنين وجوبا
وجب اجتماعهما كذلك اتباعا لغرض الموصي او من احدهما وحينئذ ينصب اخر بدله ليتصرف مع الموجود وليس له اثبات الاستقلال
لان الموصي لم يرض به وحده الا ان شرط الموصي من التعويض بان شرط استقلال الباقي فلا يعوض القاضي حينئذ عن الميت احدا
بعوض الى بدل الوصية او لم يقبلها في حالتي الاطلاق وشرط الاجتماع الا ان شرط الموصي الايصاء اليهما وحدا
والحاصل انه الى الراد بان اوصى لواحد ثم اوصى لاخر فيفرد القابل بالتصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد اجلا بخلاف مالو
كان القابل مخصوصا بان قال لزيد ضممت اليك عمرا او لعمرو ضممتك الى زيد فانهما ان قبلا اشتركا قال السبكي ويشبه ان يقال
زيد وصي وعمرو مشرف عليه انتهى وان قبل زيد وحده استقل بالتصرف لانه افرده بالوصاية اليه ونظر فيه بما ذكرته في الاصل وان قبل
عمرو وحده لم يستقل بل يضم القاضي اليه عدلا لانه لم يفرده بالوصاية بل ضمه الى غيره وذلك يقتضي الشركة وان اختلفا
بيان استقلال الاول في تعيين مصرف اي فيمن يصرف الوصية اليه من الفقراء او غيرهم فالقاضي يعين من يراه اي الو
في حفظ والمال مما ينقسم قسم اي قسمه القاضي بينهما فان لم ينقسم جعله تحت يدهما كان يجعلانه في بيت ويقفلانه فان لم يرضيا فعند
نائبهما فان امتنعا حفظه الحاكم وقوله قسم ابدله به قول اصله حفظا والاقرب انه فيما يقبل القسمة والثاني فيما لا يقبلها فكانه اراد
زيادة مسالة ففاتته مسالة اخرى وهذا كله في وصيين شرط اختلافهما بالحفظ او وصيا الحفظ فلا بد من احدهما
الاستقلال اما في الايصاء وقد مر وقوله لا ادفعي واما في الابتداء وذلك نحو ان يقول كل منكما وصي اثبات الوصي
او انتما وصياي او فارقت هذه اوصيت اليكما بان الشاذ وصياي ان كلا منكما وصيا مستقلا بخلاف اليكما فان الشارح منه الاجتماع
مثال فلان بدا عليهما جميع ما مر وانه يجوز على الاوجه لوصي ان يبيع من نفسه ومحجوره كالوكيل [illegible] الاستقلال فلكل منهما الانفراد بالتصرف والاثبات
ان الوصية جايزة من الطرفين فيما جميع ما مر في الوكالة وتعمم عدم القبول وحرم العزل على من تعين او غلب على ظنه تلف المال
تسليمه لظالم من قاض او غيره وحينئذ فلا ينفذ عزله ويقضي الوصي دين موليه لكن الاحتياط ان يستحكم

فاعلم

حتى يبلغ ويخبره بها لانه لو اخرجوا من غير حكم رجا رفع لحاكم يرى تضمينه فيضمنه ويشتري له خادما او كثر ما يليق به وينفق عليه
بالمعروف وان انزل من الزيادة ويصدق بيمينه كساير الاولياء اذا نازعه المولى بعد كماله في اصل وقوله انفاق لايق عليه او
على ممونه لعسر اقامة البينة اما غير اللايق فيقبل قول المولى الزايد ويصدق بيمينه ايضا في
لايق عليه الانفاق اذا اختلفا فيما كان قال الولي ولوجدنا مات ابوك من سنة ببينة وقال الولد من سنتين وفي دعوى تلف الا
يوم موته لسهولة اقامة البينة على الموت وكذا لو نازعه في اوان ملكه المال الذي انفق عليه منه واتفقا على الانفاق من
ذ مال اليه بعد كماله وان كان بالسهولة اثباته ولا يصدق وصي وقيم الحاكم في دعوى دفع لهبة او حاجة ولا يصدق ايضا في دعوى
بيعه لغبطة وانكر الولي عليه بعد بلوغه فيصدق لان الاصل عدمهما واشترى ملكه اما الاب والجد فيصدقان
بيمينهما لوفور شفقتهما وقضية تصديق الام اذا كانت وصية وهو متجه والذي يتجه ان الحاكم لو بعد العزل الذي ليس مرضي
الشرع كالوصي وان مرضيها كالاب فيقبل قوله بيمينه خلافا للسبكي ولو وصي لوكيل فيما يحترمنه اوليه نحو العادة فباشرته لمثله
وان بقا منها مع انه ثقة ولو مسافرا مع امن الطريق والمقصد وان يدفع لظالم ولو قاضيا يتخلص به المال منه استيلايه عليه ويجتهد
في قلته والله يعلم المفسد من المصلح ولو نص له او للمشرف عليه على جعل كان من الثلث وليس للقاضي عزله لتبرعه بالعمل والانعزل
وصي تفرقة بموته وان اذن له او قال له ضع ثلثي حيث شئت ولا من تخاف منه ه

باب الوديعة ه

يقال الايداع والعين المودعة وهو المال والاختصاص ككلب نفع وخمر محترمة وتحوجة ونوقع بالنسبة الى امه ولحب حفظه
وان لم يمض بالاتلاف من وقع بيده اذا امكن لتكونها عند المودع او من الذمة اي اللاحة لا نهاي احتمه اي من امانته وبيدا
قبولها الاسير فان لم يجد اذا لم يوجد غيره والا حرم عليه قبوله لكن لا يعطيه بالاجرة لحفظه وحرزه وقد توخذ الاجرة على الواجب
كتعليم الفاتحة وسقي اللبا وقد نعله وقد قال الاذرعي تعيينت على من عرضت عليه منهم كاداء الشهادة وتحرم
على عاجز الا ان علم المالك بحاله على الاوجه كابتته في الاصل ومع الحرمة يصح الايداع فلا يضمن لتصب ان كان المودع
وقيلا او وليا فتضمنها الاخذ بمجرد الوحدة ويكره لمن لم يثق بامانة نفسه الا ان علم المالك بحاله ثم الايداع لغة وضع الشيء
عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه لاخر بحفظ مال او اختصاص يخرج توكيل اللقطة والامانة الشرعية لان الاصل
فيهما من جهة الشرع ونوع يطرا كونها توكيلا ان الايداع يقتضى حفظ الوديعة وحفظه ويجب صيغة دالة على الاستحفاظ صريحة كانت كاودع
تك او احفظه وانبتك في حفظه وما اشتق منها او كناية مع نية وقبول ولو بالاخذ فلا الا دعي والذي يتجه عدم الاكتفاء بالتعاطي
احدهما وفعل الاخر وعلى عن قبلا بقبض وجود ومع المالك ماله بين يدي اخر ولو مع قوله نك على الايداع كما لو اوصى الوضع فرد الاخر فانه
ضمنه ما لم يكن معرضا للضياع وباخذ مختصة وبارات دهب وتركه بعد غيبة مالكه اي ان كان سكت عنه ومنعه من الرد فيضمن علم
الايام مطلقا لان المعتبر هو المالك وقوله ضمنه ابدال استيداع عند العوض ومن الشرح الصغير وقال البلقيني لا كتفي بقبضه فعل الاول
ان ذهب وتركه كضرة المالك فقد يوده او في غيبته ضمنه وعلى الثاني لا يضمنه مطلقا لانه لا قبض منه اطلاق التصرف وانما يرتفع عنه به
حصها بواحد منهما في الوكالة واذا نوى انه توكيل بالحفظ فيختص بالوديع فلا يخرجها عن اصلها وهو الامانة بمعنى انه متاصلة فيها او
ان كان لا يحل لا يتبع كالزهرة واذا وجد واحد منها لم يبرا الا برده لمالك لا له او وكيله

فصل ان لها حكمين

الاول ابدا انها بلا اذن لغير عذر ولو عند قاض لم تطل غيبة المالك على الاوجه
او نوعيته فالوقه وقله لان ابوا ه مثاله كحب يعلق كان تكون تحت نحو حبها وبقيها كان يحوزه فحرزه مستحقا عليها انه تحتص به والم
اي حيث يقرب من البابس منه فيما يطرح له الاستعانة في نحو حفظها ونقلها ولو فتح الباب والطريق لان
الاجطه فان اليقين بشرط ذلك ضمن ه الثاني السفر بها بعزلها بالاعلام ان الوديع يبتع الدال عنه بلا سفر ولو فتح الباب والطريق لان
حرزه دون حرز الحضر الا اذا اودع في السفر وسافر فلا ضمان والحق به ايداع بدوي ولو الحضر وله اذا قدم ولم تدل قرينة على ان المراد
احرازها بالبلد انتا سوف انها على المعتمد وكلام اصله يفيده فهو احسن وذلك لرضا المالك به ابتداء ه الثالث ترك الايصاء بها
واعلم لا يضمن الاعنه موت من مرض محوف او حبس لقتل الحق الاذرعي بذلك كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع طاعون بالبلد
وانما يضمن بالسفر الموت ان تعذر له رد للوديعة الى مالك او وكيله المطلق او وكيله في استردادها فان تعذر وصوله اليهما لغيبتها
وان يركبوا مسافة القصر على الاوجه او حبسهما ولو في البلد فلقاض يردها اليه ويلزمه القبول امين ساوع نحوه ولو لغير حاجة والاشهاد على
لفسه بقبضها فانه لما يحدث خلاف ضمانه ومغصوب لغايب فانه لا يلزمه قبولها لان بقاءها بيد من هي بيده احفظ للمالك لان يده
ضمان ويد القاضي يد امانة او عدل وهو انسا بها اليه ان لم يشر قاض امين لفقده او غيبته لئلا تفوت باخر الشيء ويلزمه الاشهاد عليه
تكفي فيه العدالة الظاهرة على الاوجه نعم ان تيسر عدل باطن تعين عدم الاكتفاء بذي العدالة الظاهرة وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه
ضمن كان ذلك الامين مع امكانه القاضي على المعتمد ونقيم الوجه حمله على قاض امين وهلا دالامين ما لو وصى بها لعادل
وهو ساكت به او برا فيما اخافه فادفعها ولم يعلمه ضمن بها او اعلمهن ذهبي والاضمان بالشروع في طريق امن وان لم يكن له عذر في الشرع بخلاف
المحفوف بل بضمن بالشروع فيه ولوامنا وتحله ما اذا لم يكن احتمال الهلاك في الحضر يورثه في السفر ويلزمه عند الامن الشروع بها ان خاف عليها
من نحو حريق او اغارة وان حدث بالطريق خوف اقام بها فان رد القاضي ثم العدل الا بضمن بالمون والشرق او الحرق والوقف والاغارة واشراق الحرب
على الخراب اذا لم يكن حرز اخر كذا لو عند فقد المالك او وكيله لا يجب الدفع للقاضي ثم العدل ايضا او الوحيد اذا ذلك او ايصاء عين
للوديعة من غيرها بان تصير حال السالة او بصفها بما يميزها او فرع عدو علمه الاثر صرحت عليه هو الاول بالاصوب وحب
او من يرد اليه ثم عدل اذا اوصى اليه ستر ليكن من الحيت اي المشرف على الموت ممن يكون او يلحق به لا من مرض الشيء اليه اي القاضي
ثم العدل الخبير بينهما لان وقت الموت غير معلوم ويده مستمرة على الوديعة ما دام حيا فالوصية هنا الاعلام بها والامر بردها مع بقائها
بيده ومع وجوب الاشهاد عليه عند ايصاء الوارث او غير مصونا لها عن الانكار فان ترك واجبا عليه مما ذكر مع تمكنه منه ضمن
لتقصيره اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه والانكار ما يقال او قبل فليه لم يضمن فان لم يوجد في التركة فالاوجه من خلاف
طويل فيه في الاصل انه لا يتمكن تركه الواجب المذكور يصير ضامنا لها اذ تحوالرض حتى لو تلفت بافة في مرضه او بعد صحته ضمنها كما نبه
اسباب التقصيرات الاخرى اذ من او وجد حيوان فلم يطلعه حتى مضت مدة يموت مثله فيها فالما مضمونا عليه وان لم تلف لا نعم ترك
القاضي الايصاء غير مضمن وان مات عن غرض لانه امين الشرع لكن محله في قاض امين ه الرابع النقل وحينئذ فيضمن بنقلها
من حرز وان لم يعينه المالك للوديعة وهو حرز مثلها الى حرز اعلى منه ولو في قرية اخرى لا امن
او دونه ولا تعين من المالك وان تلفت بسبب المخالفة او لا لتقصيره لا ان كان المنقول اليه في دار هاري الوديعة او حانها فلا يضمن
بنقلها من حرز فوالى دونه ان كان حرز مثلها ما لم تنبه المودع او نقلها بنية التعدي وكذا ان نقلها نقلا يظن الملك من غير انتفاع ولو لا دون
خلاف الانتفاع يظن المالك لانه تعدي ولا ان كان النقل لها من حرز بعض من المالك له في الاحراز اواعلا منه احرازا او لو يقن
به احرى بشرط العاتق حمل التعيين على اشتباه الحرز دون التخصيص الذي لا غرض فيه بخلاف الدون من المعيتن وان كان حرز مثلها في
هذا ان لم يجد نهيه اي عن النقل فان نهاه لم يجز النقل فان نقل منه بنوع ضمانه الا ان اخاف عليها الحريق او شرق منه فانه يضمنها
لحصول التلف بالمخالفة ويضمن بكل من النقل الاذون والنوع الاعلى ان نهى المالك عن النقل منه وفي نسخة بالتنا المعقول الصرح
المخالفة لا ان كان النقل لخوف من نحو غرق او حريق او نهب او لصوص فلا يضمن لحوان نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها ونقل
مثل الحرز الاول ان وجده وان ترك النقل ضمن ما لم ينهه وان وقع خوف فان نقل لم يضمن لانه قصد الصيانة ونهى كالولي لا اثر له نظير
ما يأتي ويصدق الوديع بيمينه بالخوف ان لم يعرف ولا تحرج ما مر ثبت اذا احرز تسبيبه الا تقصيره او الا تقصير البدل اذ عاقبته الا ان كان
استغرقها من موقه وتلفت بسبب التحتية في قاله الاذرعي وبحث ايضا انه لو امكنه اخراج وديعتين او الوديعة وماله الحاجة
دفعة واحدة فاقتصر على ماله او احدى الوديعتين ضمن الاخرى وما سبقه من عبارة المتن هو ما حرره المصنف واستوجبه
عليه ه الخامس ترك دفع مهلكاتها فيجب دفعها عنها على العادة ومن ثم لو ضرا دابة بترك سقي او علف بيكون اللازم مدة تموت
مثلها فيها فالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك لانه التزم حفظها فعليه صونها بخلاف من لا تقبل الا مدة لكن ان كان بها جوع
سابق وعلمه ضمن الكل لا القسط على المعتمد وانما يضمن بترك العلف ان امره به المالك او سكت لا ان كان الترك بامره

اي المالك بان نهاه عن اطعامها فلا يضمن بالترك حينئذ وان اثم ولا اثر لنهي نحو الولي كما افاده الاذرعي كالاذن لكن قيده بعلم الوديع
ولو نهاه لعلة فاطعمها وهي موجودة فماتت ضمن اي ان علم بحالها [illegible] يرجع فالنفقة ان اذن له المالك او الحاكم فان فقد اشهد بنية الرجوع
[illegible] اجرة [illegible] كذلك ولو اطلق فعلم انه يتطوع بها الحمل على ما اذا امهلت مراجعة المالك او الحاكم فان فقد اشهد بنية الرجوع و
مؤنة اضطر الى صرفها على الوديعة ولا يضمن باخراجها زمن الامن لسقي او علف ولو في يد امين ولا يضمن بترك سقي النخل مطلقا على ما قاله وهو ظاهر
لا روح فيه ويضمن الوديع بترك ما يدفع السوس من نحو حطة و بترك نشر ثوب لبس لصوف ونحوه كخز وبسط او جوخ احتاج نشره الريح له مع
الاذرعي [illegible] فتح الا ان [illegible] فترك فقد ضمن ما لم ينهه المالك او كان في صندوق مقفل ولم يعلم به او علم ولم يعطه
مفتاح القفل [illegible] ولا يلبسه الا لذلك [illegible] او اضاعة المال الا [illegible] الحاجة كما افاده الاذرعي ولا [illegible] اذا كان بسببها وفعلا للاشتراك ومن ثم
لا يلبق لبسه ليلبسه لا يليق به [illegible] وقت النوم الا ان توقف مزيد على الراجح عليه فيما يظهر
ويلزمه ايضا [illegible] السادس الانتفاع بها فعند تاو ومن ثم يضمنها باخذ لها من محلها لانتفاع
نتفاع بها وان لم ينتفع ولا اخرجها من الحرز لان اخذها بهذا القصد خيانة وعليه اجرة مدة لبثها بيده نعم ان اخذها لذلك ظانا انها
ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع اما مجرد نية الانتفاع او الخيانة ولو بعد الطلب فلا يؤثر لانه لم يحدث فعلا فيها نعم
ان نوى ذلك ابتداء ضمن مطلقا ولو اقتصر على اخذ البعض ضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا كما ياتي ثم اذا اخذ البعض فتلف فيرد مثله و
[illegible] له لتلفه و خلطه بالوديعة فان خلطه له بغيرها لا يتميز الاولى الخلافية استيه بان عسر تمييزه بعلامة
فخلط من الوديعة بعضه بخلطه اياها بان نقصه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه بخلاف [illegible] لعين المحمود فلا يضمن [illegible]
ان لم يتميز لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ وبه له التمييز فلا يضمن الباقي فان تميز عن البعض ضمن ما الاشتراك حاشية كما في مثل
خلط دراهم عند او يضمن كما لو بعض ثوب مودع عنده اتلفه مثلا او بتعيبه فيضمن التالف والباقي جميعا لتعلقه به بخلاف ما لو اتلفه خطا او
نه بعض التالف لتفويته دون الباقي لعدم تعلقه به وكون الخطا كالعمد في الضمان انما هو في ضمان الاتلاف كالعمد المتلف هنا دون
ضمان التعدي كالباقي و يضمن الوديع كل الوديعة وكذا الزائد على الاوجه بفض ختم عن كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق
كذلك و حرق كيس منها الا من فوق الختم وبيشن ختم دراهم اودعها مدفونة لانه هتك الحرز بخلاف حرقه من فوق الختم لا يضمن الا الناقص
بنقص الحرق ومن لم يتعقه و الاوضح جميع الكيس و حل رباط لان القصد به منع الانتشار لا ان يكون مكتوبة عنه ومن ثم لو جعل علامة
على بقاء الارتباط على ما هو عليه كان كالختم وسجح صاحب الانوار ان نحو العلامة المعروفة لا ضمان له كالقطعة ووحدت بينها في الاصل
لا ركوب جموح يعسر ردها او قودها و به نحو سقي فلا يضمن به لانه لمصلحة المالك وبه يتجه ان ركوبها للمرعى كذلك ومنه يوخذ انه لو لم يليق بسوق غير الجموح لا يجوز له الركوب ولا الاركاب حينئذ ويفرق بينه وبين ما مر من نظائر
كوب [illegible] ويطرد لكن اذا ماتت منه فهو كمجيء له بالايجاب له [illegible] من انفاقه اذا لم يلق به [illegible] بالا عنه بانه لا يمكن
الاستغناء هنا من الركوب لسقيها في محلها فلا يضمن بخلاف اللبس لا يمكن الاستغناء عنه السابع المخالفة في حفظها و منها
ضمنها بمخالفة صلاحيته في وجه الحفظ بان امر به على وجه مخصوص فعدل الى وجه اخر و تلفت بها اي بسبب المخالفة وكما
شت المخالفة تقصير الناديها الى التلف كما اذا كانت في صندوق وقال له لا ترقد فوقه فرقد عليه و انكسر بثقله
فتلف ما فيه بذلك او سرق ما فيه بصحراء ونحوها كخارج الدور من البيات من حيث مرقده بمهملة فتحتية فمثلثة او
تحتيه فنون الموحدة اي من محل هو مرقده او من حيث مرقده فلو بان كان يرقد فيه عادة لم يرقد فوق الصندوق لانه بالرقاد فوقه
اخلى جانبه بخلاف ما لو هلك بافة او سرق في نحو الصحراء من غير قدمه او في بيت محرز او لامع نحو او سرق من محل مرقده لانه زاد
احتياطا ولم يحصل التلف بفعله كما لو قال له لا تقفل عليها قفلين فخالف او قال له اربطها الاراهم مثلا بكسر الباء اشهر من فتحها
في كمك فامسكها بيده او اشتراه و ربط ها بكمه لكن جعل الربط داخلا اي داخل الكم بان جعل الخيط الرابط داخله
وضاع ما اخذه بيده بنحو نوم او نسيان او ما بطه الربط المذكور بالتفويض اذ لو لم تسك باليد او ربطها من خارج الكم لم تضيع
بذلك اذ الاخذ باليد افوا منع واشار الربط فالانه لا يتاتى الاختلال والخارج يبقى اذا اخرج من الكم او اخذ امره بالربط فيه لكن جعله
خارجا اي من خارجه فطر بضم الطاء اي قطعه الطراز لا بالعكس فضمن هذا ان احمات للمسلتين كما نوس
بالاولى و عكسها او انا ضمن في الربط هنا لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة القطع او الحل عليه حينئذ بخلاف الكم
هنا اذا ربطها من داخل فاخذها اذ لا اغراء واستشكله الرافعي وقد بسطت الجواب عنه وما فيه في الاصل وحاصله ان جهات
الربط مختلفة بالنسبة للطرار ومنه فليس المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهي في كل منهما محسبه والاوجه
كما افهمه التعليل السابق ان من عليه قميص لم يضمن بالربط في الكم التحتاني لا داخلا ولا خارجا الا ان غصبت ظاهره
بحوره لكن من الفقهاء الثلاث وهو متجه لان اليد احرز من الربط بالنسبة للغصب وهنا في الاصل بسط يتعلق بصاحب
المصنف فراجعه وكل من الثلاثة التكة والجيب الضيق او الواسع المزرر سواء الذي بجانب الطوق او السفلي
لكن ان در او ستر بنحو قاني فيما يظهر احرز من الكم فيقومان مقامه ولا عكس ونحو لو امر بربطه و لا امساك

وفي الوديعة فيما فرض من التقصير وسقوطها من كم او عمامة او تكة و وضعت فيه بلا ربط ضمن مطلقا كالخروج فيما يعد الوصول الى البيت وكا
[illegible] ما خرج او ضرب ومتى ادعى تلف في الحرز بعد الوصول الى البيت ضمن ه الثامن التضييع لان الوديع مامور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز من اسباب
خروجها اليه بلا عذر وقد اعطيها وامره بحفظها فيه ه اي لمحو ليس حرز المثل لها ابتداء او دواما الحكم فيها
التلف ولذلك ضمنها بتضييع لها كان وضعها فلو نسيانا او دون ودها في غير حرز مثلها او دل عليها او هو
ضر قها من ساعته وقد علم بخيانته لو لم يرد بها كما هو ظاهر او دل عليها فاخذت ومنه انه يلقيها الحرز بعد منه اذا دل عليها او هو
لا غيره ظالما كسارق او مصادر ومثله له تحليل اقتضاعات بذلك وان اكرهه حتى دله على المحل لانه التزم الحفظ بخلاف ما لو ضاعت بغير ذلك
او لم يعين موضعها له ثم اذ قال لا اخبر بها فاخبر بها فرق بها فيضمن او تحير كثيره ضمن وان لم يعين المحل للمخالفة او اكرهه ظالم على تسليمها
له اوالى غيره فسلمها اليه مكرها سواء علم منه انه يسلمها بنفسه ام لم يسلمها له ام الاولى لانه لمباشرته التسليم اليه فكان كما لو اتلفها
له وضمنه كالظالم يطالبه المالك [illegible] لا له ولو حلف على الظالم فاذا غرمه لم يرجع و يرجع عليه الوديع بما غرمه لانه اذ لم يسلمها فلا
يكون دافعا في الضمان و وجب عليه جحد للوديعة او انكار لها من الظالم جهده والا ضمن وجاز له حلف على ذلك لمصلحة حفظها
له [illegible] الاذرعي وجوب التورية به ان عرفها و امكنته [illegible] من الكذب المحلف اما اذا حلفه الظالم بالطلاق فيقع اي مثلا
وبكفر وجوبا للحلف بذلك لانه وقت الاذرعي [illegible] ومر [illegible] على الحلف بنحو طلاق او الاعتراف بها مكرها لان له فعلهما ومنه وجه
ومثله [illegible] محترم كما هو ظاهر [illegible] او مر ثم ضمن وديع ادعى مالكها القبض
وهو الاعتراف [illegible] بكونه على بقاء ضمانه التاسع التقصير بترك الاعلام او الاداء و من ثم ضمن
[illegible] اعلام قابض اي من يصير قابضا لكونه اذن بالبناء للمفعول له فيه
[illegible] ناخره بلا عذر يتقرر معه الاعلام اعلام قابض
بالرد [illegible] كالامانة الشرعية كنحو ثوب القته الريح في ملكه وحكمها انه ينبغي بالتمكن
وان لم يطلب لتقصيره بذلك لانه لما امر بذلك [illegible] او ذي ضالة وجدها وعلم بها ولو ذي ثوب وقع في داره
من اعلام المالك [illegible] و لا بد في المطالبة فيضمن بتأخيره بلا عذر الاعلام [illegible] فلا ضمان اذ لا تقصير و
لم يطالبه اذ لا [illegible] حتى يشهد على الوكيل بالقبض او لم يعرفه [illegible] مما ياتي
يضمن بتأخيره بلا عذر ايضا تخليه بين مالك [illegible] والمشهور [illegible] بنحو [illegible] لانه مامور بالرد اليه وبين
الوديعة [illegible] ان طلب احدهما لك التقصير بخلافه لعذر كعدم تاتي فتح الحرز في الظلام او كونه في حمام او مشتغلا بنحو اكل او ملازمة
غريم يخشى هربه وغير ذلك من كل عذر يفوته او صلاة بالحقه وله انشاء نحو طهر و نحو حمام و صلاة دخل وقتها اذ بعد رد الوديعة عن مجلسه لا
التاخير للاشهاد على المالك [illegible] بقوله في الرد اليه وافاد تعبيره بالتخلية انه لا يلزمه [illegible] تحقيقا او لا تحمل مؤنته الفاضلة
يجوز دفعها بعد الطلب لا قبله و من ثم ضمنها بجحد مالك او بجحده المالك اذا طلب ها منه لا الارض صحيح كان امر ظالم ما لكها بطلبها منه و
بجحودها او لا يضمن له بجحد لها قبل طلبه ولو بحضرته وقوله له بلا طلب لي عند وديعة [illegible] زيادة الحفظ و مثله في اوظاهر
خلاف المستحق هل لي عند ك وديعة فجحد ولو ادعى بعد جحد تلفا لم يبرا ولا رد صدقه المالك ونقل منه بعد جحد بحو لم تودعني
او لا وديعة لك عندي ثم ثبت الايداع باقرار او بينة بينة بتردد لها او تلفها قبل الجحد لا الاحتمال انه نسي ثم تذكر كما لو قال لا وديعة لك عندي ثم
صريحا فانه لم تودعني شيئا عن التلف او الرد الذي شهدت به البينة وان استدركه وبه فارق حلو احرازه كله المناقضة الصريحة ثم لا قبله
فلا يطلبه منه ثم اولى ان جحد اصل ايداع كلم تودعني لتناقض كلامه وظهور خيانته لكن له طلب تحليف المالك فان نكل
[illegible] فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة ويصدق
اصلا كلا وديعة لك عندي حلفه على الرد اذ لا تناقض ما لم يعترف بوجودها يوم الجحد بقا بها او قبله ويصدق
بيمينه في ان التلف وقع بعد الجحود مطلقا ثم يلزم البدل لجنايته به ومر في الوكالة وغيرها ان الوديع يصدق بيمينه ان ادعى تلفها مطلقا
او بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف هو او عمومه دون عمومه فان عرف عمومه ايضا فلا يمين الا ان اتهم فيحلف وجوبا وان لم يعرف
احتاج لبينة بوجوده ثم اليمين انه تلفت به فان نكل حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق و كذا يصدق بيمينه ان ادعى الرد على من
ائتمنه خلاف ما لو ادعاه على وارث [illegible] او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا او ادعى الامين الرد على المالك فان عليه
البينة وكالوديع فيما ذكر سائر الامناء نعم المرتهن والمستاجر لا يصدقان في دعوى الرد ومر اخر الوكالة ما له تعلق بذلك و يضمن باخذ عين وديعة من
صبي ومجنون وسفيه حجر عليه وقن لتقصيره بالاخذ منهم ليس اهلا للايداع ولا يبرأ الا بردها لمالكها امرهم او ناظر امرهم
الا القن كما هو ظاهر لاستحالة نصبهم الا ان خشي ضياعها في ايديهم فاخذها منهم حسبة صونا لها عن الضياع فلا يضمن وهو
الصبي والسفيه ونحوهما الاخرين بضمان باتلاف وديعة اودعها مالكها ولو رشيد اعنده لها اذ لا تسليط و يضمنها العبد في رقبته
فقط لا بتلفها عندهم ولو بتقصير اذ لا حفظ لعدم صحة ايداعهم اذ لو صح [illegible] عليهم في ايدي غير الرشيد فيحرز و صبح بذا بيده
لا باتلاف صبي من سيد وقرضه ولو هو رشيد لان سلطة لم يرد له على الاتلاف و خرج بو رشيد صبح غيره فيضمنه هولاء بالاتلاف

باب في قسم الفيء والغنيمة
لان تصرف غير الرشيد الاعم فلا اثر لتسليطه وهذا فرع مفصله في الاصل ه
والمشهور تغايرهما وقيل اسمهما كالفقير والمسكين وقيل الفيء يشملها ولا عكس ه وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الفيء وهو الرجوع ه
ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اذ غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السماء تاخذه
ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك
واستقر الامر على ما ياتي خمس في خمسة اقسام لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية ه من [illegible] ثم استعمل في

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الى اقصى [illegible] بالكفاية [illegible] ان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته [illegible]

[illegible] حسن كفاية [illegible]

[illegible]

وعدة ما وقف سنه لمصالح [illegible] من ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

للمصالح اي مصالح المسلمين العامة كسد الثغور [illegible] والمساجد [illegible]

[illegible] والخمس الثاني للهاشمي والمطلبي اي لبني هاشم وبني المطلب [illegible]

[illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والخمس الثالث لليتيم [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم

لانه حسما او بعثه اخماسها للجيش فما احد اولى به من احد ويستحق الحاضر للحرب سهما كاملا ولو كان اسيرا من المسلمين عائدا
اليهم وكافرا اسلم والتحق بهم ان حضر [illegible] فيها الشق وان لم يقاتل ويستحق الحاضر للحرب في الاثناء انما هو ما احرز بعد حضوره
لا من محوز قبله لا استحقاق للحاضرين له قبل مجيئه فلا يشاركهم فيما احرز بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة وان حضر رجوعه اليهم لعلم
بهجوم الوقعة ويستحق الحاضر للحرب وان مرض او جرح في اثناء القتال او نوى اسمه الجرح والمرض ولم يرج زواله للانتفاع برايه ودعائه [illegible]
التابعين للجهاد [illegible] من حضورهما [illegible] ويستحق الحاضر للحرب وان تحيز الى فية قريبة لقاية
في الحرب معنى خلاف المتحيز الى فية بعيدة فانه لا يستحق الا ما اغتنم قبل تحيزه اليها او بعد عوده ويصدق قوله في التحيز للقريبة او التحرف للقتال
بيمينه او مات فرسه في اثناء القتال وخرج من ملكه او اسر [illegible] لا ان مات الفرس قبل الشروع او هو اي المقاتل او مات في اثنائه لانه
[illegible] ولا ان حضر اجيرا لغير جهاد كخياطة وسياسة ولا ان
حضر تاجر او محترف [illegible] الا ان قاتلوا لانهم حققوا المقصود من الحضور
فان لم يقاتلوا [illegible] لهم الاجرة فقط
والمسلم لا اجرة له لفساد اجارته [illegible]
[illegible] مخذل [illegible]
وضع [illegible] والجيش الغادي [illegible] وسرايا [illegible] التي يبعثها الامام
[illegible] شركاء [illegible]
[illegible] لراجل [illegible]
[illegible] سهم وذي [illegible] فرس [illegible] الا [illegible]
[illegible] وان غصبه
لا من حضر [illegible] اسهم ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من حاضر [illegible] وباجتهاد يسهم الامام لغير فرس [illegible]
[illegible]
[illegible] لاجل [illegible] ان اذن له [illegible]
[illegible] ولم يتاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] وعبد و [illegible] وامرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] اقل من سهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وباجتهاد شرطا [illegible] لمخاطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجرا [illegible] من حاصل سهم المصالح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] مما حصل [illegible] ان قال
جزء [illegible] وقسمت كلاب و
[illegible] عددا [illegible]
[illegible] والا يكن اقرع [illegible]
[illegible] باب
في قسم الصدقات
اي الزكوات على مستحقيها الزكوة [illegible] لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية [illegible]
[illegible] للفقير وهو هنا من عدم ما يكفيه سنة

من ماله وقريب [illegible] وكسب حلالا يليق به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا لمرضه [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا مانع نفقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمسكين وهو
[illegible] لم يكفه [illegible]
[illegible] من و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فهي كل من السكين
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصدقا [illegible]
[illegible] ولا في ولد [illegible]
[illegible] لا في دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] والامين [illegible]
[illegible]
[illegible] وللعامل [illegible] اجرمثل [illegible]
[illegible]
[illegible] كافر [illegible]
[illegible] اهل للشهادات [illegible]
قوله فقيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام وقاصر [illegible]
[illegible] وللمولف [illegible] من اراد الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعف اسلام [illegible]
[illegible] او شريف [illegible] اسلام نظرائه او
[illegible] متاع [illegible] لكافر ومانع زكاة [illegible]
[illegible] كفانا [illegible]
[illegible] اقل [illegible]
[illegible]

مستاجرا من سهم العاملين لان ذلك اجرة لا زكاة ذكره جميع وثبت في الاصل دفع ما اعترض به عليه وصدق النوع الاول بلا يمين في
ضعف تهمته لان كلامه يصدقه بخلاف الاخرين فانهما يحتاجان لبينة بالرق والكتابة المذكورين وكذا العامل وللرقاب وهم
مكاتب كتابة صحيح كتابه بخلاف فاسدها لانتفاء لزومها من جهة السيد ولا يغني عن هذا قوله في الكتابة لا في زكاة اذ لولا هنا
لربما توهم ان الفاسد فهي المختصة بالزكاة هذا ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا بخلاف غير العاجز لعلم حاجته فيعطى
مؤونة بغير اذنه او يعطى سيده باذنه دينه اي قدر دينه الذي عجز عنه وهذا الصرف ان حصل المعطى والا كان عطاؤه
للمكاتب اولى لانه قد يصرفه في غيره وسيده فهو اقرب الى العتق وظاهرات محله اذ وثق منه بذلك والا دفع السيد مطلقا اما المعطى له
بغير اذن فلا تكون زكوة لانه المستحق لكن سقط عنه بقدر المعطى لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته وبوجه لمنه
فرض ذلك في المالك لان ما اعطاه من الزكاة يقع الملك له فيكون مؤديا دين غيره بغير اذنه بخلاف الشافعي والقاسم كالمكا
تب في هذا التفصيل ويعطى المكاتب ولو بتصديق خصم وهو السيد لظهور الحق بالتصديق او استفاضة وهي اشتهار
الحال بين الناس لغلبة الظن بها ويغني عنها بينة بل واخبار عدل فيما يظهر نظير مامر كما سيأتي في انه يكفي فيه تصديق
رب الدين والاستفاضة ونحوهما مما ذكر ويعطى المكاتب ولو قبل حلول نجوم الكتابة وانما اشترط في الغارم الحلول
لان الحاجة الى الاخلاص من الرق اهم واكثر وسيأتي الكاتب ما اعطيه من الزكاة بزوايد المتصلة كذا قيل وقياس ما مر
ان في النظر لما في نفس الامر والمنفصلة ايضا لانه بان برقه ان لا اهلية فيه للاستحقاق بوجه وايضا فليس اهلا للملك حتى تكون
المنفصلة له ولا السيد اذ لا يملك شيئا من هذا السهم مع رق مملوكه حتى تكون له فتعين ردها ويعطى من يعتق بين هذا او مات
في الزكاة المعجلة اذا استرد ان نفي لان الماخوذ لم يصرف في العتق هذا ان بقي والا تعلق بذمته لحصوله عنده برضى مستحقه
اي والقائم مقامه وهو الثاني او ان عتق باي وجه كان لعدم حصول المقصود به وضمن المكاتب المال الذي اعطيه من الزكاة
ولم يعتق به المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ان تلف في يده او اتلفه او اسلكه عنه بعد عتقه لعدم حصول المقصود به وفيه كلام
مر في الاصل لا حال كونه تلفه فيعتق فلا يضمنه سواء اتلفه ام تلف بآفة سماوية ام بانتقاله الى غيره لتلفه على ملكه مع حصول
المقصود ومن ثم كان له ان يتجر فيه ليربح ويوفي ما عليه ولا يجوز اعطاء مكاتبه من زكاته لبقائه على ملكه ووجه قال في اعطاء الاب
لدينه وهو مثله في استرداد المال منه اذا ابرئ ويتحلل تعلقه بغل البراءة دين اخر على الاوجه خلافا لما لو ادى من قرض لان دينه لم يسقط
وفي انه لو تلف او تلف قبل ابراء ام لم يوسر او بعده هاهنا على ما مر وفي ان له ان يتجر والغارم ما ياتي وهو انواع الاول من ادان
ان تاب اي لك التام لاستقلال العار الا ولا شيء اي استدان لاصلاح بين متنازعين في جناية على نفس او مال لم يظهر فاعلها وخيف
من وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها تسكينا للفتنة فيعطى من سهم الغارمين ما استدانه لذلك وان غني ولو بنقد اذ لو اعتبر الفقر
فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة اما اذا لم يستدن بان اعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه وصحح في المجموع انه يعطى مع الغنى وان عرف القا
تل وكان ثم من يسكن الفتنة غيره والسدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك اسير وعمارة نحو مسجد يعطى وان غني بنقد ايضا على
الاوجه او ادان لنفسه لطاعة او مباح وكذا لو ادان لاثم اي معصية كاسراف في نفقة بان كان يقترض مع عدم رجاء
وفايه من جهة ظاهرة وقولهم ان الاسراف فيها غير مراد بتصحيح محله في غير ذلك فصرفه بان صرفه في مباح او المباح ثم صرفه في معصية
ان عرف قصد الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه اي الحد من غلبة الظن بانه قصد الاباحة ولو القرائن القطع على ذلك اخذ اسباب
التوبة في قال الاولى من بينة مراده بها ما يغلب على الظن الصدق عادة وكذا الاولى في الاولى من غلبة الظن انه صرفه في المباح وان اقتضى
ظاهر كلامه خلافه او لاثم وفعله لكن تاب فيعطى في جميع الاحوال كلها كما اسلف لمعصية اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل
ويشترط غلبة ظن صدقه في توبته لا مضي مدة الاستبراء واما يعطى من ادان لنفسه باقسامه المذكورة ان اعسر
بان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه الا بعد مدة ثم ان لم يكن معه شيء اعطى الكل والا فحاله
بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه اي العمر الغالب فيما يظهر واعطى ما يقضي به باقي دينه فان انتفى
ذلك لم يعط لانتفاء الحاجة وحل الدين لعدم حاجته اليه قبل الحلول والاوجه خلافا لما توهمه صنيعه الموافق لظاهر كلام اصل
الروضة اشتراط الحلول في الغارم للاصلاح ايضا لذلك واعطاؤه مع الغنى يحتاج اليه ترغيبا للناس فيما مر كضامن بدين
وهو ثالث انواع الغارم فلا يعطى الا ان اعسر وكان المضمون حالا او كان ضامنا لمعسر الا ان كان لموسر لما عليه مطلقا او
الموسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه لا ان كان ضامنا لموسر اعز ما عليه يغرم اي يرجع عليه بما اداه عنه لكونه اذن
له فلا يعطى لانه اذا غرم رجع وعند اعسر الترام كموسر وان لم يرجع كموسر التزم معسر لكن يعطى الاصيل فرع دفع
لمدينه زكاته بشرط ان يردها له عن دينه لم تجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعد
المدين بلا اشترط ولا يلزمه الوفاء بالوعد لو قال لمدينه اقض ديني واستوده لك زكاة فاعطاه برئ ولا يلزمه اعطاؤه او جعلت
ما عليك زكاة الا ان قبضه منه ثم رده اليه او قال لوديعه اكل النفقة من الوديعة التي عندك في كما ادعاه لم تجز ايضا لانتفاء
كيله له وكيله لنفسه لقوة وسبيل الله وهو غاز ذكر بالجهاد و متطوع بالجهاد بان لم يكن له سهم في الفيء والاجرت

عليه الزكاة

عليه الزكاة وان كان عاملا فانه عامل للغني واصطر باليه الزكاة اعانة انتسابه من اموالهم لا من الزكاة وكذا القاضي اذا امتنع ما
يستحقه في خمس الخمس فيعونه كذا لو كان اقتضاه كلام ابن الرفعة لكن اطلق غيره انه يعطى قدر اجرة عمله من الزكاة ويعطى الغازي
وكان غنيا لعموم الاية ويصدق في دعوى الغزو وبلايمين وكذا ابن السبيل ويسترد منه ما اخذه ان لم يخرج وتجب ان يعطى
نفقة وكفاية مؤونة ويصح الدفع والخروج هنا وفيما ياتي نظير مامر او لغير حتى الى ان يعود وان طالت الغيبة مؤونة
يقاتل عليه ان احتاجه ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي وطال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها ومع سلاح يقاتل به
ولو كان كذلك عارية مما اشتراه الامام من هذا السهم ومعنى العارية هنا وجوب الرد عند العود الا ضمانها عند التلف
ما اشترى له فانه يملكه ويتعين الاعاق والاستحجار عند ضيق المال والمعطى للفرس والسلاح هو الامام لا المالك لانه يتبع عليه
الابدال في الزكاة ويظهر في مقابل اخذ سلاح من الاحاد ما يقاتل به انه لا يضمن لو تلف لانه لم ياخذه لحظ نفسه نعم يتجه تقييده
بما اذا اضطر اليه وابن السبيل اي الطريق سمي بذلك للملازمة لسلوكه وهو كر ذي سفر انشأه من محل الزكاة او اجتازه مباح
ولو لنزهة وان كان كسوبا على المعتمد لعموم الاية خلاف سفر المعصية الا ان تاب وكذا سفر لا لقصد صحيح كالهائم وتجب حيث لم
يكن معه في سفره ما يكفيه كما يأتيه وكلامه دال على انه يعطى كفايته وكفاية من معه من مؤونته اي نفقة وكسوة
وغيرهما الا ما زاد بسبب السفر فقط سفرا ذهابا وايابا ان اراده لم يكن له بطريقه او مقصده مال او ما يبلغه الى موضع ماله
ان كان له مال وان وجد من يقرضه كما في المجموع عن ابن كج واقره لكن سبقه الرافعي وغيره لمخالفته لنقل البويطي وعلى الاول يفرق بينه
وبين ما مر في الفقير بان الحاجة هنا اتم وبان في تكليفه القرض في السفر مشقة شديدة بخلافه ثم ويقال اوليك ما يحمله ومتاعه بتفصيلها
السابق في الغازي ويعطى ايضا لمدة الاقامة المسافرين ويسترد فاضله مطلقا الا فاضل عن ان قل او ضيق على نفسه لحاجتا اليه ولا يحل
تخصيص من الزكاة بوصفين كما مر الفقير لان العطف في الاية يقتضي التغاير نعم ان اخذ فقير بالغرم مثلا فاعطاه غريمه اعطي بالفقر
فقير لانه الان محتاج فعلم ان محل منع اعطائه بوصفين اذا اعطى بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا والخيرة في الاخذ بايهما اليه
كما افهمه تعبيره باخذ وخرج بالزكاة الغني لمن فيه صفتا استحقاق يعطى بهما ان كان الغزو احدهما ولا ياخذ احد من الزكاة مع
سبق الا المكاتب دون نحو مبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة لنقصه او كفر اجماعا وان الحق المسلم كعامل ومكاتب لسلم او مدين
له لا لا ملكه وحرم الله عليه خمس الخمس كونه نحو الكلب عاملا و ساعيا حرمت على بني هاشم والمطلب ومواليهما وان انقطع عنهم خمس الخمس وان بلغ تارك
الصلوة مثلا سفيها فلا يدفع لوليه وحقه من فقد من الاصناف او من احاد الصنف بان لم يوجد منه الا واحد او اثنان ثم اب
محل الزكاة والكفاية من كفاية بعضهم لمن بقي من نقص نصيبه عن كفايته فيرد نصيب الصنف على الفاضل عن بقية الاصناف ونصيب احد
المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم لا لاعطائهم لانحصار الاستحقاق فيهم كما لو عدموا
كلهم او فضل شيء من كفايتهم فانه لا يعطى لهم ما فضل عن المال الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة بخلاف ما مر في الحرم واذا فقد ساعيه لاختصاصها
بالحرم واما فقد المستحقين والساعي وسهم العامل مما ياتي ان الامام النقل مطلقا وسهم اي احاد الاصناف وجوبا كما في المنهاج واصله واختار السبكي لكن نازع فيه في
الروضة بانه خلاف اطلاق الجمهور بندب التسوية وكلام المجموع يقتضي انه المذهب الامام او نائبه ان وجد واكلهم الاكثر وحاجتهم من
الزكوات الحاصلة عنده سواء زكاة الفطر والمال المحولة عليه اذ هي كلها في يده كالزكاة الواحدة ومن ثم جاز له اعطاء زكاة
واحد لواحد نعم ان لم يبق ما عنده بسد الوجود ثم لم يجب استيعاب الضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج واذا لزمه التعميم فعطي كلا
بقدر الحاجة اي حاجته لانه نائبهم فلا تفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم هذا ما في المنهاج واصله واختار السبكي لكن نازع فيه
في الروضة بانه خلاف اطلاق الجمهور ندب التسوية وكلام المجموع يقتضي انه المذهب ايضا والمالك فرق بنفسه او وكيله انفقا
بطلانه لا اقل من كل صنف غير محصور في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم عملا باقل الجمع في غير الاخرين في الاية
والقياس عليه فيهما مع تعسر الاستيعاب عليه ومنه توقفه المالك الذي الكلام فيه سقط سهم العامل لا الولي على الصحيح ويجوز حيث كان
عاملا ان يكون واحدا ان حصلت الكفاية به كما يستغني عنه فيما مر اما اذا امكنه الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل
صنف او زادوا وفي بهم المال فانه يلزمه الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة والمعتبر الاكتفاء بثلاثة وان لم يكونوا بالبلد وقت
الوجوب وكون الصنف غير محصور وقت وجوب فان كان كل صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل
استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او غيبة او موت لاحد منهم بل حقه باق بحاله
فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوها لا
بالقسمة نعم العامل يملك بالعمل ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بان الملك يضايق فيه
لما يترتب عليه من الاحكام التابعة من الارث ونحوه فاشترط لحصوله عدم الزيادة على اقل مسمى الجمع في الاية لانه يتحقق الاحوج بخلاف
ما زاد عليه فانه مظنونة انما يوثر في وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجاتهم اذ لا موجب للتخصيص ويتجه ان ملكهم للثلاث
ليس على قدر الحاجة ولا الرؤوس للاكتفاء باقل متمول لاحدهم وان انحصروا في ثلاثة كما قال وللمالك الاكتفاء ايضا باقل متمول

لاحدهم وان كان الثلاثة متعين لانه لا يلزمه التسوية في الاحاد ولو اعطي اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل المتمول
غرما لمن ماله [illegible] او اعطاه له [illegible] احزاه وكذا الواعطي واحدا فوق لكونين اثنين ذلك ان وجدا والا فقل من في قوله وحصة
من فقد وبتعيين الامام ايضا [illegible] ملا الشك قال لامن ماله ولا ينقل شيئا علي صنف وان كان الحق في المالك او حاجة بعضهم
اشد لا اقتضا العطف التسوية الا العامل فلا زاد علي اجرته ولا الفاضل نصيبه من كفايته [illegible] فاذا اخذ المالك [illegible] حصته من كل
مال نفسه ولا يجري عامل واحد اذا كفي [illegible] الامام [illegible] من اصله
ولا يجزي نقله اي منقول العامل من زكاة مال [illegible] المحل الوجود الي غيره [illegible] الامام او في الاخذ فقط بخلاف ما اذا
اذن في التفرقة [illegible] الا نقل مالك [illegible] فلا يجزي ولا يجوز وان قربت المسافة [illegible] من الاصناف بان وجد وا او
بعضهم [illegible] لما في نقل البلد
كون والنقل بعد لا موجود [illegible] بموضع مال لان العبرة في نقل الزكاة المالية بموضع المال حال الوجوب وهو بلد [illegible]
حول نحو النقد والتجارة والماشية فان كان ببادية لا يستحق فيها نقل لمستحق اقرب بلد اليه ومؤنة النقل علي المالك ولو وجبت
شاة في [illegible] فيجوز النقل [illegible] مع وجود مستحق
فيها او موجود بموضع تحصن بودي عنه فطرة بالرفع لانه الذي يلاقيه الوجوب ابتداء فاستثنى محله دون محل المودي
ويجزي نقل العامل [illegible] ولو الي المحل الابعد عن محل الوجوب بمسافة قصر فاكثر لانه كالامام في ان الزكوات
كلها بيده كزكاة واحدة او الي مسافة قصر فاكثر في خيام انتقلت بخلاف المالك فانه حيث جاز النقل [illegible]
جميعهم او استغنائهم [illegible] فالنقل للابعد منه [illegible]
[illegible] في الخيام المتنقلة [illegible]
مسافة القصر من محل الوجوب فان انفصلوا فالحلة كالقرية ولو فقد [illegible] حتى يوجد [illegible]
من اهلها [illegible] وجاز نقل كفارة ووصية ووقف [illegible] ولا يجزي لان الاطماع
لاتمتد اليها [illegible] وسم الامام او نائبه [illegible] الزكاة والفي
للتمييز عن غيرها [illegible] صلي الله عليه وسلم ذلك بابل الصدقة [illegible] سائر الحيوانات وهو في اذان
الغنم [illegible] صلي الله عليه وسلم لعن فاعله [illegible] نعم صدقة اي زكاة بصدقة
بان يكتب عليها ذلك او زكوة او طهرة [illegible] وفيه اشكال وحوالة
[illegible] في الاصل وسم نعم في بصفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان صدقة التطوع سنة لاحاد
[illegible] احكام الصدقة [illegible] في احكام الصدقة
[illegible]
[illegible]
من الطعام [illegible] وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك [illegible]
[illegible] ونطوعها اي مطلق الصدقة [illegible] بالزكاة
[illegible] سرا اولي من اظهارها للاية
[illegible]
المالك [illegible] وكونها برمضان
[illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله صلي الله عليه
وسلم [illegible] وصرفها الي قريب اولي منه لاجنبي لما صح ان فيها صلة
[illegible]
[illegible]
وصرفها الي جار اجنبي اولي منه الي بعيد [illegible]
[illegible]

وعلى[illegible]

وعلي ما لو كسب [illegible] فاقة فيحرم [illegible] لصفة [illegible]
[illegible] ما يحتاجه لمن تلزمه نفقته يومه وليلته
[illegible] ولا يتصدق [illegible] الانسان اي يحرم عليه التصدق
[illegible] حصوله من جهة اخري ظاهرة
[illegible] لحاجة لوفاء دينه وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له او [illegible] في النكاح باب [illegible] في الاصل
[illegible] وقد جرت عادة الاصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] بوجوب
[illegible] خص النبي عليه الصلاة والسلام به اي الله [illegible]
[illegible] واضحية [illegible]
[illegible] ضحي [illegible]
[illegible] ووتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسواك لكل صلاة [illegible] وبوجوب تخيير نسائه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبوجوب طلاق كارهة للمقام معه [illegible]
[illegible] وبوجوب مشاورة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو وجوب انكار المنكر [illegible]
[illegible] وبوجوب مصابرة عدو كثير [illegible]
[illegible]
[illegible] وبوجوب قضاء دين مسلم مات معسرا [illegible]
[illegible] وتحريم الزكاة [illegible]
[illegible] وحرمة صدقة [illegible]
[illegible] علي قريبه
[illegible] واجبها
[illegible] وعلي مواليهما [illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل قتال [illegible]
نزع لامته [illegible] وحرمة خائنة عين [illegible]
[illegible] وحرمة بذل الجزاء [illegible]
[illegible]

تستكثر أي تطلب الكثرة بالطمع في العوض قال أو كثرة كما قال الحاوي وقال العزيز لخبر أحمد أن المعنى لا تعط شيئا لتطلب أكثر منه إذ الأول هو الأليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ونقل المعول الثاني عن الأكثر مما يقل بتقرير الأول عنهم و حرمة نكاح كتابية لأنه أشرف من أن تضع ماءه الشريف في رحم كافرة ولقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم ولأنه سأل ربه أن لا يزوج إلا من كان معه في الجنة فأعطاه و حرمة نكاح أمة ولو مسلمة لعصمته فلا يخشى عنتا أما التسري بالكتابية فيجوز كتسريه بريحانة وكانت يهودية من سبي بني قريظة وفارق النكاح بأن فيها ما في النكاح المقصود به أصالة الصحبة والتوالد و حرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب الأعلى وجه المعجزة وعليه حمل الظواهر الواردة في ذلك أنه لم يقرأ ولم يكتب وتعلم الشعر وإنشاؤه أي من قصد ذكره و أما التخفيفات والمباحات وخص بها توسعة وتنبيها على أنها الإباحة من طاعته والمراد بها ما لا حرج في فعله ولا في تركه لا ما استوى طرفاه فمنها نحو إباحة نظر أجنبية وخلوة بها و وصال في الصوم ومن تفسيره فيه والمراد بالإباحة هنا الاستحباب و إباحة صفي مغنم وهو ما يختاره منه قبل القسمة من أمة أو غيرها ومن صفاياه صفية رضي الله عنها وسيفه ذو الفقار و إباحة خمس خمس من فيء ومغنم وأربعة أخماس الفيء لكنه لم يأخذها و أما الفضائل والكرامات فمنها أنه أكرم بوجوب إجابة مصل دعاه إليه على الفور وهذا بالفعل وبالقول كما جاء في الأسوق وغيره إذا دعاه أو سأله عن شيء وهو في صلاة فرض أو نفل ولا تبطل بها كما أطلقه الحديث الصحيح بل لو وجب إجابة أصل في نفل إن تأذى بالترك ناوياً بالحق على الأوجه و بوجوب نزول الغير له عن زوجة التي رغب فيها لينكحها وحرم على غيره خطبتها وقصة زيد رضي الله عنه في الأحزاب وفيها كلام مهم في الأصل وذكره هذا وما قبله أولى من ذكر أصله لها في الواجبات لأن كلا منهما ليس واجبا عليه بل على غيره بسببه و بوجوب بذل الغير له من طعام احتاجه وإن اضطر إليه مالكه حتى يجب عليه بذل نفسه دونه لو قصده ظالم بحضرته فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم و بأنه لا يورث و بوجوب تصدق بما تركه الذي خلفه على المسلمين ليستمر له ثوابه وكذلك الأنبياء نعم أزواجه في معنى المعتدات لحرمة نكاحهن أبدا والحرز عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ولا يملكن رقابها وحكمة عدم إرث الأنبياء خشية هلاك وارث تمنى موتهم أو ظن أنهم في الدنيا أو أنهم لا يعلم ملكهم خلافا لبعض أصحابنا و حرمة أمته الموطوءة كما اقتضاه تعليق أصله لها على الأصح و حرمة منكوحته على غيره تأبيدا ولو مطلقة قبل وطء ولو باختيارها الفراق خلافا للحاوي وعبارة الشرح الصغير لقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه الآية و حرمة ندائه من وراء الحجرات من جنايته للآية و ندائه باسمه الخاص وهو المقابل للكنية واللقب كيا محمد للآية أي الأولى وندائه بتعظيم به لقوله النبي أي الرسول والحاق الكنية باللقب في ذلك أخذ بظاهر الآية فيه نظر لأن الله إنما أراد الاحترام وتعظيم مقامه فلا تسميه إلا بأنه ومن ثم كان ينادى يا أبا القاسم حتى أن اليهود بندائه بها فإذا أجاب قالوا لم نعنك فحرم التكني بها ولو لا تختص الحرمة تكنى غيره بها ولو بعد موته ولو لغير من اسمه محمد وتظاهرت الحرمة خاصة لمن وضعها ابتداء دون من خاطب بها من اشتهر بها و حرمة رفع صوت عليه أي فوق صوته للآية ويكره الرفع عند قبره وذكر هذه الثلاثة هنا أولى من ذكر أصله لها في المحرمات لأنها ليست محرمة الأعلى غيره بسببه إكراما وكذا حرمة نكاح منكوحته والتكني بكنيته و أكرم أيضا بأنه أبيح له دون غيره أن يحكم في حالة الغضب بلا كراهة ولو لولده ولنفسه وأن يشهد وإن يقبلها أي الشهادة المفهومة من يشهد لولده وإن سفل و نفسه لأن المنع منه لكن في حق الأمة للتهمة وهي منتفية عنه قطعا لعصمته ومن ثم جاز له القضاء بعلمه ولو لنفسه وفي حد ومال الله بالإخلاف وأن يشهد له اعتمادا على دعواه وأن يقبل شهادة من يشهد و أن يحمي لها أي لنفسه وإن لم يحم ونعم الصدقة بالإخلاف وغيره من الأدلة انا لم نحم الصدقة على الأصح وأن يزوج نفسه من شاء من النساء بغير حضر بعدد لأنه مأمون الجور فكان النكاح في حقه كالتسري في حقنا ومن ثم لم يشترط فيه ولي ولا شهود ولا إذن ولا رضى ومما يأتي وقيل لا يجوز له الزيادة على تسع و أن يزوج نفسه بغير مهر لا في العقد ولا بعده إلى دخول الأمة أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقضية كلام الشيخين وغيرهما اختصاص هذا النفي بالواهبة نفسها لكن يؤيد إطلاق المتن الذي أخذه به شارحه من الحواهر ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فهل يجب عليه بالدخول مهر وجهان أشهرهما لا وإنما نعم والذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها انتهت ومراد الشيخين بقولهما في ذلك المذكور الذي لا يوافقه عليه الأول عدم وجوب مقابل نكاحه فلا ينافي ما يأتي من انعقاده بلفظ الهبة ومعناها أي ما ساويها معنى كلفظ التمليك فاسلمه و أن يزوج نفسه بغير ولي و بغير شهود لأنه فوق الأكفاء والجحود مأمون منه و أن يزوج نفسه بهبة أي بلفظ هبة ومعناها منها لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت الآية لا منه بل يجب لفظ النكاح أو التزويج لظاهر قوله تعالى إن أراد النبي أن يستنكحها أو بزوجتك بعد قولها وهبتك نفسي أو قبله و أن يزوج نفسه في إحرام بنسك منه أو منها لأن لانتفاء المعنى الذي امتنع لأجله نكاح المحرم أو في نكاحه في حقه تدل على التزويج لا التزويج نعم الوجه الله عز وجل بينهما كنز وجتك نفسي أي تزوجتك بعد قولها وهبتك نفسي أو

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وخبر ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بأكثر الرواية عنه ومنها عن السفير بينهما أبي رافع أنه كان حلالا و أكرم أيضا بأنه أبيح له أن يزوج من شاء من النساء وإن كان لها ولي مجبر ممن شاء ولنفسه كما مر بأن يتولى الطرفين بلا إذن من أحد لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكانت المرأة تحل له بتحليل الله من غير عقد كما وقع له في زينب ولا يعارض قوله وإن يحكم إلى هنا ذكر غيره لأن ذكر التخفيفات لأن في كل منها ذكر جهة تخفيف وإكرام وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تعد وقد استوعبت منها في الأصل ما لم يوجد أكثره في شيء من كتب الفقه فلا يغب عنك استحضاره

فصل

ندب لتائق أي محتاج للوطء وهو قادر على مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تائق بالنساء أي محتاج للوطء ولو خصيا أو متعبدا وكذا لو احتاج لخدمة أو أنس وتعلق الأدب بالنكاح على الأوجه أو لم يتق ولا علة به و لكن ترك التعبد بأن لم يتخل له نكاح أي تزوج ولو بغير بكر وما بعدها أما الأول فلأمره به في خبر يا معشر الشباب المشهور ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل أما الثاني فلئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش فإن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والإيلاد لغير علة به بل يكره له نحو عنين أي لا إفضاء بها لنا إلى افساد المرأة كما هو جلي وإنما جزم المؤمن بعين تائق وقال الأذرعي الأوجه يحتاج إليه لمن لخدمة فلا يكره وفيه وقفة فإن تائق حلاف الأولى لا يكره على المعتمد نعم إن لم تنكسر شهوته بالصوم تزوج وكسرها بدواء حرام إن أبطلها من أصلها وإلا كره ضمنا يظهر وبه يجمع بين إطلاق الكراهة كالتخصي والرأي كالتحرز في جميع ما مر وكالتائقة المحتاجة لنفقة أو لمن يصونها بالبروز أو من اقتحام فجرة بل الوجه وجوبه إن علم طريقها أنها لا تنعود عنهم إلا به وحرمته إن لم تحتج إليه وعلمت من نفسها أنها لا تقوم بواجب حق الزوج ويجب النكاح بالنذر لمن ندب له و بكر أي نكاحها أولى من نكاح الثيب للحث عليه في الأخبار الصحيحة نعم الثيب أولى لمن تضعف آلته عن الافتضاض ومن احتاج لمن يقوم على عياله ويحتمل أنه لا يزوج بنته إلا من بكر وقياسه ندب تطلب الصفات الآتية في الزوج أيضا وهو ظاهر و ولود و ودود أولى للأمر بهما ويعرف ذلك في البكر بأقاربها ولو عطف الصفات كما فعلت ليفيد أن كلا سنة مستقلة كان أولى و نسيبة أي معروفة النسب إلى ذوي الصفات الجيدة أولى لقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم ويكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي واللقيطة ومن لا يعرف أبوها ودينة بأن لا ترتكب فسقا وإن كانت عفيفة من الزنا وجميلة باعتبار طبعه فيما يظهر وإن قلنا إن الجمال عرفي لأن المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الأجمال بحسب طبعه لكن يكره [illegible] بارعة الجمال لأنها إما تزهو بجمالها أو يتشوف الأعين إليها وعاقلة الأعند إلا مصلحة وعاقلة وحسنة الخلق والعشرة وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها أو ترغب فيه وأن لا تكون شقراء وأن تكون خفيفة المهر وقرابة و بعيدة عنه في النسب أولى من قريبة وأجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا وبحث من ضبطها بأنها التي في أول درجات العمومة والخؤولة وأن الأجنبية أولى من القريبة تم ريبت عاق نحوها في شرح منهجه بل الأولى لكون محل ما فيه جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والأجنبي أولى في الله عند تعارضهما يقدم ما يرجع إلى الدين والعفة ثم إلى النسل ثم إلى العقل ثم يتخير ووقع في كلام الجيلوي ما قد يخالف ذلك وما ذكرته أصوب و تكرر خطبة بضم الخاء من الولي له أي للنكاح الذي هو العقد بأن يكون قبل إيجابه فلا يندب بأخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج لكن الذي في الحاوي والروضة وأصلها ندبها فإن بدأ بالقبول ندبت له وجاء الخلاف في خطبة الولي و ندب خطبة أيضا لخطبة بكسرها إن حلت والمراد هنا الجنس إذ يسن خطبة قبلها من الخاطب وأخرى قبل إجابتها من المجيب ويسن تطويلها أمام العقد على هذه ويحصل بحمد الله والصلاة والوصية بالتقوى وسؤال الأجنبيه وأما بآية على النكاح فصل به طاعة من يخوضه أو وهذه ويسن ونضم مولية على الصالحين وأن لا يزيد على زوجة أو سرية واحدة إلا لحاجة ظاهرة وأن يكون العقد في المسجد ومن الصالح ويسن في شوال وأن يدخل فيه أيضا و ندب للرجل والمرأة عند إرادة النكاح نظر غير عورة أي ينظر منها غير عورة المحرم في الصلاة فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا أو بطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن بها رق ما عدا بين السرة والركبة هي بيته في الأصل والأولى في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وممن أنه يرغب في نكاحها وإن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب وإن بدا على الأوجه والسنة أن يكون ذلك قبل تراض يعني قبل خطبة لأنه صلى الله عليه وسلم بالنظر عند الخطبة وندب قبلها لأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه والوجه أنه بعدها خلاف السنة ولكن لا إن ينظر إليها ولو كان

نظره اليه بشهوة او خشي منه فتنة او كان **تفصيلا** من غير علم المنظور ولا اذنه مغنيا عنه ولها لخبر وان كانت لا تعلم وله تكرير
النظر ما دامت به حاجة الى النظر واذا اراد النظر الى كل منهما على الاوجه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد على النكاح بعد اكتفيه ان تيسر له النظر
وان لم تيسر له او لم يرد **بعث نحو** امرأة او ممسوح يرسله ليتامل ويصف له للاتباع وتقييد الاستحباب بعدم تيسر النظر لا ينافي
في كونه مخيرا بينهما لا افضل وهو النظر ثم الاستيصاف بل قد يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر اذ المبعوث كما صرح به الخبر ان يصف للباعث
زائدا على ما يدركه هو ولا يجوز وبه اتبعنا الامر خلافا لمن زعم انه لا يفيده شيئا اذ الحاصل امور دقيقة قل ما يتفق فيها اثنان و
لا تختص هذه الاحكام به بل تجري كلها فيها ايضا كما افاده قوله **كهي** اي لا الاختصاص والامر لا لانسب وهي كهو فيندب لها عند
عزمه نكاحها وكذا عند عزمها ان لم يغلب على ظنها عدم اجابته لها فيما يظهر انه نظر منه غير موثق مع النكاح وعدم الاذن كما
فان لم يتيسر استوصفت من محرمها الذكر او محرمه الانثى وبه رعل عدم الرغبة اذ يكت ولا يقول الا رجل لانه ابتداء وخرج بالنظر
المس فيحرم اذ لا حاجة اليه **وحرم نظر** نحو فحل شيئا من بدن انثى حرة او امة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير
شهوة وامن الفتنة على الاوجه المعلل بان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض
عن تفصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء اي منع الولاة لهن مع الخروج سافرات الو
جوه ولا ينافيه نقل القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر
الا منعهن من ذلك ليس بوجوب الستر عليهن لان فيه مصلحة عامة لسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي
اليها اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية لان في بقاء كشفه اعانة له على الحرام **وحرم** **مس** **بين ذكر وانثى**
يعني مس احدهما شيئا من بدن الاخر ولو مع امن الفتنة وبغير شهوة لانه ابلغ من النظر في اللذة واغلظ اذ الانزال معه مبطل
للصوم بخلافه مع النظر وحرمة النظر والمس المذكورين حاصلة **ولو في مبان كظفر** **وشعر** من نحو امة او حر انثى بالاكمان وبحثه انه ان غلب على ظنه نظره يحرم نظره اليه لزمه مواراته والا فلا
لا يحرم نظره لانه وبه ليست مظنة للفتنة بحيث احد وانما يحرم النظر والمس حيث كانا **لا لحاجة** اما لها فيحلان كنظره
غير عورة الدقيق عند شرائه وبنظر وجه الاجير والمرأة عنه المعاملة ببيع او غيره او للشهادة تحملا واداء او التعليم لما يجب
بروية بعض الوجه لزمه الاقتصار عليه على الاوجه وتكلف كشفه عند ذلك وليس للشاهد النظر مع الفتنة الا ان تعين
حكم النظر لتحليفها والحكم عليها او لها وكالنظر والمس بقدر الحاجة لخوف فصد وحجامة تعذر جنس صالح لذلك ولم يكن كافرا مع وجود
مسلم الا ان يكون غير الجنس او غير المسلم اهدى ويرضى باقل فيما يظهر وبنظر ببصاثه الادمي معلما على المسلمة وفي علاج مسلم ويشترط
في معالجة اجنبي لاجنبية او عكسه مع ما تقرر حضور مانع خلوة من نحو زوج او سيد او محرم لها او رجلين فاكثر بامرأة لحرمته بخلاف عكسه او امرأة ثقة كما انه كان مختصا بحل الخلوة حينئذ بخلاف خلوة رجال بامرأة حيث لم توجد خلوة
نظر الوجه والكفين ومثلها مطلق الحاجة وفي غيرهما اعلى الوجه والكفين المعتبر في
حل **ما** **تحتها** اي الحاجة بالنسبة **لفرج** حينئذ يجوز نظره ومسه فعلم انه يعتبر فيه مزيد تاكدها بان لا يبيح التيمم كشدة الضنا **و** **لا لا**
هتك المروءة وسابقه كاصله ثقيل خلاف ما تقرر في الرتبة الثانية وليس كذلك ويشترط في معالج العورة ان يكون بحيث
خرامعالج غير الجنس ايضا كونه ثقة الا انه تعين عنده كما هو للضرورة ولا يجوز النظر للزوج ايضا في الشهادة بالزنى والولادة وفي
مثلا **و** حيث كانا **لا بصغر** اي لا مع صغر في احدهما ان لم يبلغ حدا يشتهى عرفا اذ لا مظنة حينئذ نعم يحرم نظر فرج الصغيرة
خلافا لما وهم فيه المصنف بخلاف الصغير في نظر فرجه الى التمييز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب
لان ذلك الحس والكلام اي مثلا كما هو ظاهر نظرهما ومسهما زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة **و** **لا مع حل** **استمتاع**
ع فلكل من الحليلين ان ينظر وان يمس من الاخر ما شاء من بدنه حتى الفرج خلافا لما يأتي له لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك لكن **بكره** اي مع كراهة **نظر فرج** اي دبر من احدهما الى الاخر والنظر اليه
طمنه اشد كراهة لان ذلك يورث العمى كما ورد اما مع انتفاء حل الاستمتاع كزوجة المعتدة بشبهة وامته المحرمة

علیه بکتابة

عليه بكتابة ونزوج ونحو تحيض ونحوه شركة وتبعيض وعدة غير فلا يحل له ولا لها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة ويحل ما
عدا ذلك خلافا لما يوهمه كلامه والا اذا لحرم بنحو حيض واحرام وعطف على موصوف قوله لحاجة اي لا نظر وتابس كائن لحاجة قوله
ولا نظر ممسوح ذكره واتباه ولم يبق فيه ميل للنساء ما سوى السرة والركبة من امرأة او نظرها ذلك منه لانتفاء مظنة الفتنة
حينئذ نعم الوجه اشتراط كونه مسلما في حق المسلمة وكونه اعفيفين نظر ما يأتي قريبا وخرج به الخصي والمجبوب والخنثى والهرم وهو
الشيخ الفاني فهم كغيرهم **و** لا نظر **عبد لها** المملوك جميعه لها ما سوى السرة والركبة منها ونظرها منه ذلك ان كانا عدلين والعبد
غير مكاتب والا فكالاجنبي وان كان قبيحا او فحلا بخلاف الدنا على الاوجه وذكر الاسنوي حل نظر الكافر لسيدته المسلمة وعليه
يشترط ان يكون عدلا في دينه ويوجه حل نظره لمكاتبه دون نظرها لمكاتبها بان نظر الرجل لامته اقوى من نظر المرأة لعبدها على الابقى
فالمراد الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول **و** لا نظر **محرم** بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا او كافرا **ما سوى السرة**
والركبة او نظرها منه ذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية وما افادته عبارته من حرمة نظره السرة والركبة وهذه
والتي قبلها منه لانه الاحوط وتحل الخلوة ايضا في المسائل الثلاث لا المس الا في الثالثة على ما يأتي **وكمحرم** في حل نظر ما سوى السرة
والركبة **مماثل** ذكورة وانوثة لانتفاء مظنة الفتنة نعم يحرم نظر كافرة لمسلمة ما لم يكن مملوكة او محرما لها لانها ربما تحكيها
للكافر فهي معها كالاجنبي كما صرح به جمع ودل عليه افتاء النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها انما نظر المسلمة لها
فجائز اذ لا موجب للتحريم والحق ابن عبد السلام بها الفاسقة اي ولو بغير سحاق على الاوجه خشية وصفها الفاسق **والمها** اي الاما
نظر والمحرم **منه** اي ما سوى السرة والركبة نعم مس نحو فاسق ساق محرمه كامه وعكسه لا يحل الا لحاجة او شفقة وفاسق
النظر بالغ في اللذة وحاجة النظر اليهم فتوسع فيه ما لم يتسامح في المس **ومراهق** ذكرا او انثى او مجنون كذلك وهو من قارب
البلوغ **كالغ** في جميع احكامه السابقة والاتية ومعنى حرمة النظر عليه انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم على المرأة ان
تنكشف له وعلى الرجل نظر نحو المراهقة او المجنونة فيلزمه وليهما سترها عن رؤية الاجانب ويستثنى من قوله كبالغ حل
دخول المراهق او المجنون على النساء الاجانب بغير اذن في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في اواخر سورة النور اما غير المراهق
كالصبي وهو من يحكي ما يراه كالمحرم وغيره كالعدم **وجاز نظر امرد** وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان
نباتها غالبا اذ لو حرم لامر بالاحتجاب كالمرأة **لا بشهوة** اي معها بان يلتذ بالنظر اليه وان لم يشته اليه نحو استمتاع فان ذلك
زيادة في الفسوق **او مع خوف** من فتنة اي داع الى نحو خلوة او مس وان لم يظن وقوعه اما مع احدهما فحرام ولو لغير
الامرد من كل منظور اليه حتى الملتحي اجماعا في الشهوة وقياسا عليها في خوف الفتنة هذا ما عليه الرافعي والمعتمد ما صححه
النووي من حرمة النظر اليه مطلقا وقيده كالمتولي وغيره بالجميل الوجه اي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة للفتنة
الا حينئذ ولم يعتبروا جمال المرأة لان الطبع يميل اليها فضبط بالانوثة والخلوة به وان تعدد او مس شيء من بدنه حرام حتى على
طريقة الرافعي لانهما افحش والكلام في غير المحرم بنسب وكذا رضاع كما هو ظاهر لا مصاهرة فيما يظهر والمملوك كله للناظر
شرط كون كل منهما ثقة فيما يظهر اخذا مما مر في نظر العبد لسيدته وعكسه وبه علم حل نظر عبد لسيده الامرد والمملوك **واحتيط**
لمتكر فيحرم مع النساء جلوسا او عكسه في حكم النظر والمس اخذا بالاحوط واما تغسيله لو فات لضعف الشهوة بعد الموت **وحرم**
خطبة امرأة بكسر الخاء من الخطب اي الشأن او الخطاب اي الكلام **معتدة غير** اي غير الخاطب **صريحا** رجعية كانت او بائنا
بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة اجماعا ولانها ربما كذبت في انقضاء العدة لتعجيل رغبته اما التعريض في عدة
غير الرجعية فجائز لضعفه مع انقطاع سلطنة الزوج نعم ان لحق بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه او لان التعريض بالجماع
غير الرجعية **و** حرم خطبة **رجعية** ومعتدة عن ردة ولو **تعريضا** لانها في معنى المنكوحة اما معتدته فله خطبتها
تصريحا بالخطبة ولو تصريحا فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا يحرم فيحرم خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحل وتنقضي عدة
المحلل ان طلق رجعيا والاجارة التعريض في عدة المحلل كما تقرر والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك انت جميلة والتصريح ما يقطع بها كاريد ان انكحك والاوجه حرمة خطبة مستولدة وسرية لم يعرض السيد عنها الا تعريضا
لا ترغب عنه سوء العشرة وفوات مقصود التمتع وفي نسخة المصنف زيادة عن حل بعد غير والاجاحة اليها لانه احترز بها عن

علة الشبهة قال فلا يحرم خطبتها وليس كذلك بل يحرم تصريحا لا تعريضا كما مر والخطبة فيما ذكر كجواب منها تعتبر إجابته
تصريحا وتعريضا فيأتي فيه جميع ما مر ونحو ذلك من البيع أن يخطب وإن خطب على القضاء لإطلاقهم خلافا للماوردي لأنه سبيل من الوفاق
وحرم خطبة مخطوبة ولو لأمين إن صرح للخاطب الأول بالإجابة كما يأتي ولم يتعقبها مع خلاف الخصم وجازت خطبته وعلم بها
الثاني كما أصله فعبارته أحسن وعلم بالحرمة وبكونها بالتصريح ولم يأذن له الأول ولا أعرض هو ولو بطول الزمن من حيث يعد معرضا أو
المجيب الآتي ولا نكح من تحرم الجمع بينها وبين المخطوبة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء والقاطع في
ذا انتفى شرط مما ذكر فلا حرمة لانتفاء الإيذاء والمعتبر في التحريم أن تكون غير المجبرة قد صرحت برضى بالخاطب الأول بأن تأذن لوليها في
التزويج أو المجبرة على إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر تقدم عليه وسكوت البكر ملحق بالتصريح ولا بد في غير الكفو من تصريحها و
تصريح الولي أو صرح بالإجابة المجبر لعامر أب أو جد في الحرة وسيد أو ولية في أمة غير مكاتبة كتابة صحيحة وإلا اشترطت إجابتها
أيضا وغير مبعضة وإلا اشترط إجابة وليها أيضا أو صرح به قاض في الخطبة لمجنونة بالغة لا أب لها ولا جد ولو خطب خمسا
وأجيب صريحا حرمت خطبة إحداهن حتى يتزوج منهن أربعا أو يتركهن والأوجه أن من خطب وأجيب حرم عليه على أخرى خطبته إن لم
يرد التزوج واحدة لأن إجابته للثانية مفسدة لما جرى بينه وبين الأولى مقتضى [illegible] وإن أمكن الجمع بينهما وجاز بل وجب وإن
لم يستشر ولو بعد الإذن في العقد على الأوجه نعم يتجه بقاء التحريم على من علم أنه لا يسع لقوله لأنه إلا ان محض غيبة ذكر عيب خاطب
ومخطوبة للإتباع وبذلا للنصيحة الواجبة ومن ثم لو اندفع بدون ذكر [illegible] لم يجز ذكر شيء من عيوبه أو بذكر
بعض منها لم يجز الزيادة عليه ويجري ذلك في كل من أريد الاجتماع عليه لنحو علم أو معاملة وللبارزي فيمن استشير في نفسه تفصيل والأوجه
منه إن بقى الإصلاح لزم [illegible] فهو إيه انصرف والأوجه [illegible] حتى من المعصية التي هو ملتبس بها لأن النفوس قد تسمح لمعصية
دون أخرى [illegible] ثم باب أركان العقد أربعة الأول الصيغة وقد مر الخلاف فيها وطول الكلام عليها وصحته
أي النكاح أي لا صحة له إلا بلفظ كل من تزويج وما اشتق منه كزوجتك وزوجني وتزوجت وتزوج أو إنكاح وما اشتق منه
كذلك أو ترجمته أي إحدى اللفظين وما اشتق منهما بالعجمية ولو ممن يحسن العربية إذ لا إعجاز هنا حتى يتعبد بعين ذلك
اللفظ لكن يشترط أن يترجم عنه بما هو صريح فيه في تلك اللغة مما هو ظاهر وأن يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر اتفقت
اللغتان أم لا فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فإن كان بعد الإتيان بها لم يصح أو قبله صح إن لم يطل الفصل على الأوجه وينعقد
بإشارة الأخرس المفهمة لا بكناية كأحللتك بنتي وضعها الكناية وإن توفرت القرائن إذ لا اطلاع للشهود على النية وقول المجموع ينعقد
بكتابة الأخرس للاختلاف ينبغي حمله على ما إذا لم يكن له إشارة صريحة لاضطراره إليه حينئذ أما غير هذين اللفظين كلفظ تمليك وهبة
وإحلال وإباحة فلا ينعقد به لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما جاء به
به أو سوله ولم يجيء [illegible] ورواية البخاري ملكتكها بما معك من القرآن أعلت بأنها وهم من راو أو بأنه بدليل رواية الجمهور
زوجتكها والجماعة أولى بالحفظ ويمكن الجمع بأنه جمع بينهما وفارق الترجمة الكناية بوجود معنى اللفظ فيها وتشترط هنا وجود
أحد ذينك اللفظين أو ترجمته في كل من إيجاب كزوجتك أو أنكحتك بنتي وقبول مرتبط بالإيجاب وإن تقدم عليه كتزوجتها
أو نكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو قبلت النكاح أو التزويج ولو أمرضيت نكاحها والتوقف فيه الأوجه
إذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا أولى لأنه صريح في الرضى وقبلت [illegible] عليه لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلته لخلوه عنهما وعن
جنسهما ويؤخذ من كلام الغزالي أنه لا يضر لحن العامي وإن فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب أو أبدل الكاف همزة أو الجيم زايا الثاني
الزوجان ويشترط فيهما كما علم من إطلاق كلامه عدم إحرامهما واختيارهما إلا في المجبرة والعلم بأنوثتها وحلها له وتكون
حال العقد وخلوها من نكاح وعدة وتعيينهما فلا يصح إلا بإيجاب وقبول معين كل منهما للمنكوحة وللزوج أي
مشتمل على تعيينهما فزوجتك إحدى بناتي وزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة كالبيع ويكفي التعيين بوصف أو
رؤية أو نحوهما كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل وكزوجتك
هذا الغلام وأشار لبنته تعويلا للإشارة ولأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم خلافا [illegible] زوجتك فاطمة وإن كان اسم
بنته إلا أن نوياها أو نوى ها النية لأن الصيغة [illegible] لأن الاسم فكانت هي المقصودة وغيرها كالتابع ومن ثم صح زوجتك
بنتي إذا قصدا معينة وكذا إذا اصطلحا [illegible] وقصد الأخرى فإن اختلف قصدهما لم يصح ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسم

الصغرى

الصغرى صح في الكبرى لأن الكبر صفة قائمة بها بخلاف الاسم فقدم عليه ويصح النكاح بما مر من اللفظ أو ترجمته مع التعيين
ولو كان استدعاء من أحد العاقدين مع إجابة الآخر كزوجنيها من الزوج للولي أو وكيله فيقول له زوجتكها وإن لم يقل
الزوج بعد ذلك وكزوج فلانة فيقول زوجتها وخرج بالاستدعاء زوجتني أو تتزوجني أو التزوج أو تزوجت لأنه استفهام
لا استدعاء جازم فيه نعم لو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال زوجتها أو زوجته لا زوجت أو نعم ثم قال للزوج قبلت نكاحها
فقال قبلت نكاحها لا نعم أو قبلت أو قبلته انعقد لوجود الإيجاب والقبول من نظيره ويشترط في الصيغة هنا جميع ما مر في صيغة البيع من
نحو قبول من خوطب وتوافقهما في المعنى فيصح زوجتكها بكذا فيقول قبلت نكاحها وإن لم يقل بهذا الصداق أو بنقاصه خلافا للبارزي
فيهما [illegible] وإصرار من بدأ أو بقاء أهليته وأهلية الآخر له بعدها إلى تمام الشق الآخر والفور بينهما فيضر فصل يسير أجنبي عن
العقد إن لم يتعلق به ولم يستحب فيه وإن قيل [illegible] من المطلوب جوابه أحد إمامات في البيع وطويل بغير أجنبي [illegible] لاستشعار بالإعراض خلافا
البيع من ثم صح وإن تخلل بينهما خطبة خفيفة بأن تشتمل على حمد وصلاة ووصية بالتقوى وإن لم تندب بها خلافا للجمع
لتعلقها بالعقد فليست أجنبية منه وإنما يصح بما مر إن نجز إذ لا يصح تعليقه نعم إن أخبر بحدوث بنت له وتيقن قال الزركشي
أو ظن صدق المخبر فقال إن صدق فقد زوجتكها صح لأن إن حينئذ بمعنى إذ نحو وخافوني إن كنتم مؤمنين بقرينة ذكره بعد تيقنه
الصدق ولا يضر ذلك في الشهادة لا أنها على الشاهد عقد استدعاء بشرطه وهو التيقن إلى الإقرار وهو لا يضر كما لو استند عليهما بالإ
ذن المشترط للصحة إلى أخبار الولي به ويدرك في القدلق حكم نكاح الشغار وإنما يصح أيضا إن أطلق فنكاح المتعة وهو المؤقت
ولو بمعلوم باطل كالبيع بل أولى وكان رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم أبدا والوطء فيه
شبهة ويصح زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنها مقتضى العقد الركن الثالث الشاهدان على ما في الو
جيز لكن جعلهما في الوسيط شرطا وهو الأولى ومن ثم قال بشرط أي إنما يصح النكاح باللفظ السابق بشرط أن يفهمه أي
يفهم معناه لا أن يفهم أداءها أهل الاستشهادات كلها بأن يكونا ذكرين حرين سميعين بصيرين ناطقين متيقظين عدلين
متحرزين من خوارم المروءة وإن كانا محرمين ولم يعرفا العدالة أو كانا شريكي السيان لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل واحتياطا للأبضاع فإن انتفى شرط مما ذكر لم يصح بهما وإن كانت الز
وجة ذمية فعلم صحته أي ظاهرا وباطنا بابني الزوجين وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة ويصح كونا الآن شاهدا أيضا كأن
تكون بنته كافرة أو رقيقة لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بوكالة منها
لم يصح والأصح فالشرط أن لا يتعين أحد الشاهدين للولاية بأن لا يكون العاقد وكيله فلو عقد بخنثيين فبانا
رجلين صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وعند الولي لا لأحد الزوجين على المعتمد لأنهما المقصود من النكاح بالذات
وغيرهما وسيلة فاحتيط لهما أما إذا لم يفهما الشاهدان أو أحدهما لغة المتعاقدين فلا يصح وإن كانا يضبطان اللفظ
بنقلانه إلى الحاكم خلافا [illegible] والإذن معتبرة الإذن لا يشترط فهمهما له بل ولا الإشهاد عليه لأنه ليس من نفس النكاح نعم الاحتياط الإ
شهاد عليه وإن كان العاقد الحاكم كما أفتى به البغوي كالقاضي واقتضاه إطلاق الشيخين وهو الأوجه لأن مجرد تعر
فه ليس بحكم ولا يشترط فيهما العدالة الباطنة بل ينعقد بهما ولو كانا مستوري عدالة لكن ظاهرا فقط
كما قاله السبكي وغيره وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لعظم المشقة لو اعتبر
ومنه يؤخذ ترجيح ما قاله جمع المتأخرين في عقد الحاكم من حضور عدلين باطنا لسهولته عليه لأن تصرفه حكم ويؤخذ من
تعبيرهم بالحاكم أن متولي العقود فقط لا يلزمه ذلك وهو ظاهر لأن ذلك لا يسهل عليه سهولته على الحاكم ويبطل الستر
بتفسيق عدل رواية لزوال ظن العدالة وإن لم يبين الجرح ولا يقبل الحاكم المستورين في إثبات النكاح والإفساد به بل يتوقف حتى
يعلم باطنهما نعم يحكم بينهما في بعض حقوق الزوجية وإن أقرا أنهما بمستورين لأن الحكم هنا تابع لصحة النكاح كما
يثبت شوال بعد ثلاثين تبعا لثبوت رمضان بواحد ولو علم فسقهما لزمه التفريق ولو قبل الترافع إليه على الأوجه لكن
علمه أن الزوج مقلد لمن لا يجيزه لكن [illegible] فلا بد من الترافع فيما يظهر لا إن كانا مستوري صبا ونحو سمع وتيقظ فيما

يظهر او اسلام وحرية بعتق او حرية ولو مع [illegible] الا ان بان [illegible] فيهما السلمون الاحرار بالاية من تحقق حالهما الى ان
لسهولة الوقوف عليه نعم ان عقد بين خنثيين فبانا [illegible] صح لامتناع الخنثيين وبان بتعين جرح عام في الشاهد
او احدهما او تبين ثالث ولاية الولي عند العقد لا بعده لجواز حدوثه وكذا فسق ولو قبله بزمن لا يسع الاستبراء او فسق وكون
فوعه في عدة او احرام [illegible] او اقرار الزوجين والزوجة رشيدة او بعلم الحاكم فساده اي العقد لفوات الشرط او وجود المانع فلا
مهر الا ان يكون وطئ ولم يكن دائنة ومحل [illegible] باعترافهما في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساده [illegible]
له لم يقبلا بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى بل لا تسمع بينتهما [illegible] ولو لم يسم من الزوج اقرار بصحة النكاح على الاوجه نعم
محل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالتطرفا في نفس الامر [illegible] سماع البينة حيث لم يريدا نكاحا جديدا بل [illegible] او التخلص من
المهر او [illegible] بعد الوطء مهر المثل وان كان اكثر من المسمى [illegible] بعد قبضها او بينها [illegible] باقرار
اقرار الشاهدين بفسقهما عند العقد فلا اثر له على الاوجه [illegible] الزوجة فاذا ماتت لم يستحقها [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاوجه وكذا الوارث بالفسق [illegible] الزوج فقط [illegible] منهما فرقة فسخ فعليه
نصف المهر ان لم يطأ والا فكله [illegible] ولا يقبل قوله عليها [illegible] ان حلفت انه عقد بعدلين [illegible] ما دامت
مكذبة له او ورثت [illegible] لان العصمة بيده [illegible] ولي [illegible] مات [illegible] نعم ان [illegible] لم تسترده منها
الاسوة [illegible] في الاصل وبعد الوطء [illegible] فرق بينهما [illegible] والاقرار يقبل
قولها لتحصين [illegible] لانه حق العقد الركن الرابع العاقد وشرطه اختيار وعدم مانع [illegible] وهو اما سيد او
عاصب او قاضي او محكم وزوج عبد او امة لم يتعلق [illegible] لا من لا يزوج [illegible] بالملك لانه التسبب في تزويجها بتزويجها ويزوج
مكاتب ان صحيح الكتابة امته [illegible] باذن سيده [illegible] الوصي الجابية اختيار [illegible] وقد [illegible] الا
بعد اختيار [illegible] فلم يجعلوا البيع اختيار [illegible] باب البيع [illegible] تفويت الرقبة بالكلية فوقف
صحته على [illegible] او اختيار [illegible] فلم يتوقف على شيء [illegible] مصلحة [illegible]
ان يجعله اختيار الفدا [illegible] لا يتنقص القيمة واجبر امة لا عبدا على النكاح بتملك اي صحة كانت لا مكاتبة ومبعضة
وفارقت العبد بانه يملك منفعة بضعها في الجملة مع انتفاعه باكتساب المهر والنفقة بخلاف العبد فيهما فلم يملك اجبار وان كان
صغيرا او سيعلم من قوله الاتي ولا يجبر [illegible] ان لا يزوج الا باذنه خلافا [illegible] ثم [illegible] اجبار لها ان كان
غير مكاتب وفضلا [illegible] الزوج فان انتفى الكفاءة [illegible] او فسق او حرفة دنية فلا اجبار نعم له اجبارها على فسق ودني النسب
وفوتهم [illegible] الامة العربية [illegible] بعيب ولا يمنع التمكين
لانه ليس القصد منه بالذات التمتع [illegible] بالملك لا بالولاية فله تزويجها واجبارها وان فسق او كان
مبعضا [illegible] ان امة
المبعضة [illegible] على المعتمد وعدم جواز [illegible] امته
الموم [illegible] لا لسيد كافر فلا يزوج امة له مسلمة اذ لا ينتفع [illegible] الملك منها او زوج الرقيق واجبر
الامة سيد ان كان سيدا او زوج واجبر الامة فقط وليه ان كان غير سيد ذكرا كان او انثى لكن ان اجبر بان كان
ابا او جدا او كان [illegible] في تحصيل المهر والنفقة وكانت الامة [illegible] لو كان كاملا لاكتساب المهر والنفقة
[illegible] لانه لا يلي المال والنكاح نعم للسلطان تزويج امة المجنون والسفيه لانه يلي مالهما ونكاحهما [illegible]
الصغير والصغيرة لانه لا يلي نكاحها [illegible] امة ثيب مجنونة لا ثيب صغيرة عاقلة اذ لا يلي نكاحها [illegible] الاخير
مسلم ولي كافر له امة مسلمة فلا يجوز للولي تزويجها [illegible] للولي تزويجه لانقطاع كسبه وفوائده عنه وزوج
امة امراة بالغة سيده ولو لغير مصلحة ولو لكافر سيدتها وان لم يلي [illegible] ومع تبعا الولاية على سيدتها ولا بد
من اذن السيدة لانها المالكة نطقا ولو اجبرت بان كانت بكرا لانها لا تستحيي في تزويج امتها ولا يعتبر اذن الامة لان
لسيدتها اجبارها على النكاح [illegible] فلا تزوج امتها الا وليّ نكاحها ومالها وهو الاب والجد للمصلحة وهذا محل
اشتراط [illegible] المصلحة [illegible] ذكره وبيان [illegible] وزوج امة سفيه ولي
له بصريح اذنه لانه لا يملك تزويجه في الجملة [illegible] او يزوج امة السفيه

هو بصريح الاذن

كل من ولي البالغة وولي السفيه الامة بصريح اذن [illegible] فعلم انه انما يزوج نفسه بذلك
هو بصريح اذن والولي له لا لاذن [illegible] ولو وصيا او قيما وجرى عليه في شرحه [illegible] وفي المال والنكاح
من البالغ والسفيه [illegible] ان المراد بولي السفيه ولي ماله [illegible]
وهو الاب والجد والسلطان ولا يجبر سيد على نكاح [illegible] ولو مكاتبا ومبعضا او الامة محرمة عليه [illegible]
مقاصد [illegible] القيمة فعلم من هذا [illegible] نكاح العبد على اذن سيده ونكاح السيد له [illegible] لا تزوجه وانما
باذن له وزوج حرة ولي [illegible] فلا تعقد امراة نكاحا لا حد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل [illegible] ولا المراة نفسها [illegible] هي التي تزوج نفسها [illegible]
او تطلق [illegible] ولو وطئ من زوجت نفسها [illegible] الشبهة [illegible] كالشهيد [illegible] النكاح
[illegible] السلطان مع مالك بعض وما لحق الحرية ويزوج الحرة والولي
[illegible] بان اعتقها سيدها [illegible] تزويجها مع وجود المرض وان لم [illegible]
ولو كان التزويج لمرض اي في مرض عتقت فيه [illegible] فساد النكاح [illegible] نكاح الامة
[illegible] الولاية ابوه فعصوبة
وقد [illegible] ابوه وان علا وتجبر الابنة [illegible]
[illegible] ابن ثم [illegible] على المعتمد [illegible]
[illegible] بلا عدا
[illegible] حال كون الزوج [illegible]
وله [illegible]
[illegible] على الاحتمال [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الثيب
[illegible] ومجنونة ومكرهة [illegible]
وطئ [illegible] عاقلة [illegible] العقد فلا
[illegible]
[illegible] للمصلحة كما
[illegible] زوج اصلا وهو الابن وان علا فقط اي دون غيره [illegible]
قال ولمصلحة [illegible] مجنونة مطلقا اي صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا [illegible] البلوغ او قبله [illegible]
المجنونة [illegible] لان النكاح [illegible]
[illegible]
المجنون ولمصلحة [illegible] صغيرا [illegible] ولو كان [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] وضيعة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ولا معيبة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووجب على الاصل لحاجة وبلوغ تزويج مجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا بواحدة [illegible]
لم [illegible] ووجب على الاصل بنحو فان مجنونة تزوجها [illegible]

او يتوقع شفاها بقول عدلي طب خلافا لما يوهمه كلامه فان فقد الاصل في صورتي المجنونين اي لم يوجد بالكلية على قياس
ما ياتي في الابواب فعلى قاض تزويج كل منهما وجوبا ولا يجوز ان يتعاطاه قريب غيره ولا الوصي على المعتمد لانه يلي المال مع عموم
ولايته واقتضى كلامه انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وهو المعتمد لان تز
ويجها حينئذ يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد وحيث اتفقوا حاجت للعقد ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فزوجها كذلك ومنا
وب القاضي في السلطنة قريبا لكل منهما اي ندبا على المعتمد تطييبا لقلوبهم هذا في مطبقي الجنون اما
متقطعاه فلا يزوج الا حال الافاقة باذنها ومعلوم ان ذلك في غير البكر ثم بعد الاصل عصبة وهو من على حاشية النسب لا
فرع وان سفل فلا يزوج ابنه بالبنوة اذ لا اشتراك بينهما في نسبها فلا يعتنى بدفع عنها العار ولهذا لم يلي اخ الام نعم ان كان بل لا سبب قايم
غير العصبة والابن كان فيه عصوبة لكونه ابن ابن عمها او اخاها مثلا من وطي شبهة او نكاح مجوس او ولاء لكونه له معتقها
مباشرة او سراية او كان قاضيا او محكما على ما ياتي زوج والبنوة غير مقتضية لا مانعة ثم بعد عصبة النسب من كان عصبة بولاء فا
لمعتق ومعتقه بتزويجون لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وعصبة النسب ثم عصبة الولاء يزوجون بترتيب
ارث ومر في الفرايض فيقدم اخ شقيق فلاب فابن الشقيق فابن الاخ للاب فعم شقيق فلاب وهكذا او قرابة الام وان لم تفد ولا
ية نكاح مرجحة لافادتها فيها كالعمومة للام التي يترجح بها العم الشقيق في الارث وان لم تفد ارثا ومن ثم لو كان احد العصبة
اخا للام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ويقدم ابن المعتق فابنه فاخوه فابن اخيه فجد لان البنوة اقوى ويقدم العم على ابي
الجد والابن في النسب لا ولاية له كما مر والجد فيه متقدم على الاخ لان التزويج ولاية والجد اولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص
بولاية المال ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض الباقون ولو اسلم احد المعتقين
ان يتزوجها وجه الاخر واحدى عصبته ان مات مع السلطان ثم بعد عصبة النسب والولاء زوج قاض لقوله صلى الله عليه وسلم
وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد به من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم ولو كان النكاح للذمية لا ولي لها او سيدها
خاص بنسب او ولاء او لعاولي وعضل وهذا مستثنى مما ياتي ان المسلم لا يلي الكافرة لعموم ولايته ويزوج قاضيهم ان كان الزوج
كافرا اما اذا كان لها ولي خاص غير عاضل فلا يزوجها الا هو وان كان الزوج مسلما واما الحربية المستامنة فلا ولاية لقاضينا عليها لخبر
صحته ارادة الزوجة عقبه كما ذكره في اذن المحرمة والمعتدة وغيرهما او كان الزوج خارجة عما هو ظاهر لان الاذن لا يشترط
مجرد ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كان محل ولايته دونها فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها من محل ولايته لان حكمه
لا يثبت عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحاكم الحاضر على غايب فتعلق الحكم به وجميع من ذكر من الاولياء غير
الاب والجد لا يزوج الا باذن صريح من ثيب ولو باشارة خرساء مفهمة وصمت بكر ولو عتيقة خلافا لما وقع
للزركشي في ديباجه استوذنت في كفو او غيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد ولو لم تعلم ان ذلك اذن لخبر مسلم
والبكر تستاذن واذنها سكوتها اما صمتها مع عدم استيذانها ان زوجت بحضورها فلا يكفي وانما يكفي بعد الاستيذا
ن صمتها بالنسبة للاذن في النكاح لا بالنسبة للاذن في دون مهر مثل اي دونه اصلا او باقل منه او غير نقد البلد فلا
يكفي بالنسبة لاحدها وان كفى بالنسبة للنكاح لتعلقه بالمال كبيع مالها وبه فارق الاكتفاء بسكوتها في غير الكفو ولو
لو استوذنت في رجل غير معين كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن ولو قال ااذنين لي فقالت لم لا اذن كفى في البكر
لانه اولى من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من صريح اذنها ويجوز بلفظ الوكالة وقولها رضيت بمن اختاره امي لا ان رضيته
التعليق وكذا ان رضي ابي مالم يرد به انا بفعله ثم ان لم يوجد ولي ممن مر بان فقد بالكلية كما في الاعناء وان حال عنه ابن
العمام او حدث لاجل العشرة سبب اخر وهو العدالة وخص بتوليتها مع خاطبها امر هذا ذكر احدا عدلا ليزوجها
منه وان لم يكن مجتهدا الشدة الحاجة الى ذلك ولانه محكم كالحاكم واشتراطه عدم الحاكم صحيح لتعيره بالعدل او شرا
يجوز تحكيم المجتهد ايضا اذ وقع في القضاء من جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم فعليه كما
مع وجود الحاكم ولو مع وجود مجتهد سوى فيهما الحضر والسفر الا العدل غير الاهل
للحكم السكل لتقدير كونه انثى والمراة معتقد مشكل او امراة خنثى باذن سيده من الاولياء بترتيبهم
باذن منها اي المراة المعتقة فانه لا يشترط الاتوا فى حتمال كونه فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته

بتقدير انوثته وقضية كلامه كاصله وغيره وجوب الاذن وهو متجه لانه الاحوط خلافا للبلقيني وما التاني فلان العتقة لا ولاية لها
وانما زوجها وليها العتيقة تبعا للولاية عليها فاكتفي باذن العتيقة فقط ولا يزوجها ابن العتقة ولا وليها الكافر وهي كافرة والعتيقة
مسلمة خلاف وليها الكافر وهي مسلمة والعتيقة كافرة فالمزوج لها ولا يزوجها الا بعد عارته هنا العلم كما مر ما ياتي في اختلاف الدين
انا بعد موت العتيقة فيزوج الابن ثم من بعده بترتيب عصبة الولاء ووجب على المجبر وغيره فان تعددوا وجب على كل من سالته ان يزوجها
اي التوكيل اجابة بالغة عاقلة بكر او ثيب دعته الى التزويج من كفو خطبها ولو عنينا ومجبوبا او عينته ولو نوى كل احد اكفاء خطبو
تحصينا لها كما يجب اطعام الطفل او استطعم فان امتنع اثم وزوجها السلطان حتى يأتي وان لم يفسق خلاف وجوبه نعم الاوجه وجوب الاجابة
لو خطبها كفو بعد طلبها اما غير البالغة فلا يجب اجابتها وان كانت في اول امكان الشهوة ومحل ومن الاولياء حتى زوج من هو ابعد
منه ولو في باب الولاء كان صار معتق عن ابن فاسق او صغير مثلا او اخ كامل فالولاية للاخ لا القاضي كما تيبه في الاصل ذوفسق ولو سرا
لانه نقص قادح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب واختار النووي كابن الصلاح افتاء الغزالي بقائها حيث كانت تنتقل
لحاكم فاسق ولو بادر الفاسق زوج حالا على المعتمد وفارق الشهادة بان المعتبر هناعدم الفسق ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاق
ومن لا مروءة له وتم العدالة والمروءة ويزوج الفاسق بعقد على الصحيح لانتفاء الولاية على الغير والعضل صغيرة وان تكرر فان غلبت
طاعاته معاصيه فولايته باقية فيزوج عنه الحاكم والا فيزوج الابعد وانما تسلب ولاية الفاسق ان فسق وهو غير سلطان اما السلطا
ن فلا يسلب ولايته ما لم يكن ولي غيره وبان غيره بالولاية العا
مة ومن ثم الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل بالفسق الفتنة فيزوج بناته ان لم يكن ولذوصبي لانه سلب العبارة
فكان على الناسهم في الصغر ويرجحه وكعلوم ذوبرق ولو مبعضا لنقصه ومرجحه امته وذو جنون في ساعة انفاق
وذو جنون في حال جنونه وان تقطع تغليبا لزمن الجنون فلا ينتظر افاقته على العتمة نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظر
كاغماء في المسافة وكذا في الجنون دايما سلبه من انتظار المصلحة ويحتمل المنتظر لحوهم ومن به بعد الافاقة اثار خلل يوجب حدة الخلق
كعجزهم عن البحث والقصود الاعماء لما مد يعرفه اهل الخبرة ودون سكون الالم انتظر واليه دون زوال الالم وبقاء اهلية القلب انتقلت الو
لاية للقاضي خلافا في الالم وذو حجر سفه بان بلغ سفيها او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى فان لم يحجر عليه لم
تزل ولايته خلافا لكثيرين كما حجر عليه بفلس وذودين مخالف للبيت المولية فلا يزوج كافر مسلمة لعدم الموالاة وكذا عكسه
الا السيد او وليه او القاضي كما مر وليهودي ولو سفيها ان يزوج ويزوج النصرانية وعكسه كالارث لكن بشرط ان لا يرتكب
محظورا في دينه ولا يلي مرتد مطلقا ولا يجوز غيره كعكسه لا ذو عمى لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ويتجه جواز
توليته العقود لما علم من عدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى ولا ذو اغماء وسكر بعقد وان طال زمنهما على المعتمد لقرب زوالهما
غالبا كالنوم اما السكر فواضح واما الاغماء فمن شانه ذلك فينتظر افاقتهما وان دعت حاجتها الى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لكن
قال البلقيني وغيره يزوجها السلطان ويزوج ويتزوج اخرس ان فهم اشارته كل احد والا فله التوكيل باشارته او كتابته فان بعد
الولي بان غاب مرحلتين ومن لم يحج له القصر فقاضي بلدها يزوجها ان لم يكن له وكيل او عمل حاضر في التزويج على المعتمد لا الابعد ولا قاضي
غير بلدها لما مر والاولى ان يستاذن الابعد او يأذن له خروجا من الخلاف فان غاب دونهما وقع وجوبا نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف
زوج القاضي بالمراجعة على الاوجه لا ما قال الاذرعي لو تعذر بالبلد وتعذر الوصول اليه زوج القاضي ايضا والمفقود قبل الحكم بموته كالغايب
فيزوج القاضي ايضا وتصدق في دعوى غيبته وخلوها عن نكاح وعدة ومحله في الاخير من حيث لم يعلم لها نكاح سابق فان علم ثم ادعت
عت موت زوجها او طلاقه فان عينته احتاجت لبينة والا فلا سواء كان في البلد ام غايبا عنها كما تبينه في الاصل ولو زوج
لغيبته العدة فبان انه قريب للعقد وقت بان علم انعقاده والاوجه كما تبينه ثم انه لا يكتفي بقوله بل لا بد من بينة كما
لو ادعى الموكل انه عزل الوكيل قبل العقد ولو قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح القاضي لانه في النكاح كوكيل
وبه فارق مالو باع عبد غايب فقدم فقال كنت بعته قدم وبحث ايضا ان ورعا يقتضي ان تزويج السلطان بالولاية العامة
وقوما اخر يقتضي انه بالنيابة الشرعية واذ الاولى يتجه في غير الغيبة انه تزويج نيابة اقتضاها الولاية وعند عدم الولي يزوج
بالولاية او عضل الولي ولو مجبرا اي منع البالغة العاقلة من تزويجها من كفو خطبها وقد تعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء
وادعت الى احدهما ولم يزوج مجنونة ظهرت حاجتها فامر القاضي به فامتنع منه ولو بنحو حلف بالطلاق الثلث او سكت

لحضرته او تعززا او تواري او غاب مسافة قصر واثبت عضله هو الابعد وجهله اي الغايب واشتراطه لعدم الكفاءة بغير معين او لعوج
او علم بعجز عن الالحاق له وكذا او دعته الي كفو فقال الولي اذ وجد الابن هو اعضاله فعلم ان العضل هو الامتناع من تزويجها من الكفو اذ
المذكور اي الامتناع من كفو عينته والعادة عليها مجبر وقد عين كفوا اخر وان كانت عينته دون معينها كفاءة ونيتها علي الا
وجه لا تنافي نظرا منها بخلاف غير المجبر لا يزوج بها الا من عينته والاكفاء اصلا لان نظر ما اذ ما يتم ما في اصلي ومنها فاعتبر معينها او
احرم الولي ولو حاملا اي بنسك ولو فاسدا وان قصرت مدة الاحرام خلافا لجمع فقاض هو الذي يزوج لبقاء الولاية وانما الاحرام ما
نع اي ان احرام احد الزوجين مانع وللخلفاء قاصرا احرم ان يزوجوا علي العقد لان تصرفهم بالولاية تكره لحجه والوكيل لا يزوج مو
كله والاولي للمحرم ان لا يشهد في نكاح لانه تعين عليه ولا يصح اذن محرم او محرمة لقته الحلال في النكاح قال الاذرعي وقياسه انه
لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط العبارة في النكاح جملة انتهى او كان الولي هو الزوج كان يريد ابن عمها او معتقها نكا
حها وقد انفرد الاول بان لم يكن هناك ولي اخر في درجته فقاض هو الذي يزوجه ولا يتولي الطرفين بخلاف ما مر في الجد لقوة
شفقته ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي ان يزوجها منه لان معناه فوض الي من يزوجك ابي وفيه نظر اذ قضيته
انه لا بد من تفويض الولي للقاضي وليس مرادا فكان ينبغي ان يقال ان معناه فوض الي ان يزوجك اياي فان عاد ثم مساويه في درجته دون القاضي
ويزوجها في مسايل اخر تتبعها ثم لا وكيل محرم من ولي او زوج فلا يزوج عن موكله ولا يقبل له النكاح مادام الاحرام باقيا لانه سفير
محض وافاد قوله وكيل الصبي لصحة عبارته اذ لو زوج ناسيا صح وصلاته عادها ولا كذا المحرم وان لم ينعزل باحرام واحد منهم
ذلك لبقاء ملكه ويصح اذن محرمة وتوكيل محرم ما لم يقل العقد حال الاحرام وعلم مما مر في الوكالة ان للمجبر ان يوكل وان لم يعين الز
وج وحينئذ لا يصح تزويج الوكيل غير كفو ولا كفوا مع طلب اكفا منه وكذا لغير المجبر التوكيل بعد ان تأذن له في التزويج ان لم تنه عنه ثم
ان عينت زوجا تعين فيلزم الولي تعيينه للوكيل والا لزم الوكيل الكفو او الاكفا ولو قالت له وكل بتزويجي جاز له ان يزوج بنفسه
فان نهته بطل الاذن لاظهارها عدم الاذن للاجنبي ابتداء واذا عقد النكاح بوكالة صرحا اي العاقدان وجوبا بزوج وكل فيقول
الولي لوكيل الزوج ومثله وليه زوجت بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح كما لو قال زوجتك بل
فلان لعدم التوافق فان ترك له في هذه لانعقد للوكيل وان نوي موكله بخلاف البيع لوروده علي ما يقبل النقل ويشترط علم الشهود
والولي هنا والزوج فيما ياتي بالوكالة ولو باخبار الوكيل والا احتاج الوكيل الي التصريح بها ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة
اوبنت فلان ويذكر مميزها فان كان وكذا وجب ان يقول وكيل الولي زوجت فلانة فلانا او بنت كذا مميزها ووكيل الزوج قبلت نكاحها
له وينبغي وكيل الزوج بمهر المثل فاقل ووكيل الولي به فاكثر فان اداه الي قول او نقص الثاني صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المهر
سمه ويشترط تعيين المراة للوكيل او من ثبت او من احد هولاء الثلث مثلا لا امراة لانه مطلق ولا دلالة له علي فرد ولحاجة اي النكاح
كحاجة المجنون فيما مر بتفصيله تظهر علي السفيه بظهور امارات الشهوة عليه لا بقوله ولا بدون حاجة زوج ولي اي مجبر فسلطان
او قيمه الاهل ان بلغ سفيها والا فالسلطان لا غير او قيمه لا غير دون الوصي وان فوض اليه الموصي علي المعتمد لما مر في بحثه سفيها حجر
عليه بسبب سفهه والاقرب وجه كتصرفه وقدم بيانه في الحجر فان ابي اي امتنع الاب او الجد من تزويجه فقاض هو الذي يزوجه
فاذا امتنع لم يزوج نفسه قال الاسنوي لا فايدة الان الا ذا انتهي حق العنت ولا يزوجه الا واحدة نظير ما مر في المجنون نافيه ولا يزوجه او
لي الا باذنه لانه مكلف صحيح العبارة ولا يلزمه هذا عينا بل اما فعله او اذن له ان يتزوج بنفسه لانه مكلف صحيح العبارة
والحقنا الحجر عليه لحفظ ماله وليس له حينئذ ان يوكل اذ لم يرفع الحجر الا عن مباشرته ثم ان اذن يعين له امراة او مهرا او هما او يطلق
ففي غير الاطلاق لا بد ان ياذن له بلايق به بان يليق المهر به والمعينة والمراة به لا بشريفة يستغرق مهر مثلها ماله بل لا يصح نكا
حه بها مطلقا ولا يصح انكح من شيت لانه رفع الحجر بالكلية ولو اذن له بمهر فقط او مع المراة فينكح بالاقل من مهر
اي مهر مثل ومن معين له ان كان بينهما تفاوت ففي انكح بالف بنكح امراة بالاقل من الالف ومن مهر مثلها فان نكح بالالف وهو مهر
مثلها او اقل منه صح بالمسمي ولزمه او اكثر منه سقط الزايد عليه او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا
صح بمهر المثل او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل فالمسمي او باكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فالمسمي وفي انكح فلانة
بالالف والالف

بالالف والالف مهر مثلها او اقل منه ان نكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمي او باكثر منه لغا الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او
وهو اكثر منه فالاذن باطل فلا يصح النكاح كما بينته في الاصل ولو عين له امراة فقط لم يعد الغير ها مطلقا وما تقرر علم انه لغا
زايد والاقل اي والحالات الاقل من مهر المثل والمعين هو المهر فلغو الزايد علي مهر المثل من المعين لانه تبرع من سفيه ويصح بقدر
مهر المثل من المسمي الذي عينته الولي علي المعتمد ولا يلزم الزايد ذمته خلافا لنظيره في العبد لان الحق لسيده فلا اذن وذمة العبد قابلة للالتزام
وهنا السفيه وذمته غير قابلة للالتزام فسقط عنه الزيادة حالا ومالا والا يكن الاقل المهر بل المعين وزادت عليه فالعقد هو الاب
لغوا من اصله لان الزيادة لان الولي لم ياذن فيها وفي الزوائد الي المعين اضرار بالمراة لانه دون مهر مثلها ومن ثم لو نكح فلانة بالف تعين فا
ستحضره فلان حكم شيئا منه وفي انكح او انكح فلانة بنكح بمهر المثل فاقل من تليق به فان زاد صح بمهر المثل وسري الولي بعد
منهما مطلاقا اي كثير الطلاق امة لانه الاصلح له اذ لا ينفك اعتاقه فان تبرم منها ابدلت وكذا لو اراد ان يطلق لان مراد
ولو من زوجة واحدة علي الاوجه ونتيجه احد انها طلاق مهران لمن تزوجه ابدا وان كان التسري اقل منه مونة لان
التحصين بالتزويج ابلغ منه بالتسري وانه لو طلب غير المطلاق لخصوصه تعين ويفرق بين هذا وما قدمته في المجنون المحتاج
للوطي لان المقصود ثم دفع الحاجة للوطي والمجنون لا يفرق لذلك بين التسري والنكاح وهنا ذلك وزيادة التحصين و
قد تقرر انه بالتزويج اقوي منه بالتسري فاجيب اليه وجاز للولي فعله وان زاد علي سراريه منه ولا احد علي السفيه بو
طيه في نكاح فاسد للشبهة ولا مهر عليه ايضا بوطيه رشيدة مختارة نكحها بلا اذن له من وليه
وان انفك عنه الحجر لانها سلطته علي بضعها فهو كاتلافه ما اشتراه نعم عليه مهر المثل باطنا كما في الام اما لو لم تمكنه حقا
ف كنوم او اكراه او كانت محجورا عليها بسفه او جنون او صبي فلها المهر قال الاسنوي وكذا المزوجة بالاجبار و
توقع في جميع ذلك ما ردته في الاصل ولا مهر ايضا لمعتقة مريض مرض الموت اعتقها ونكحها ثم مات وهي
ثلثه لانه لو ثبت لكان دينا ينقص التركة فلا يفي الثلث بعتق جميعها فيرق بعضها فلا يصح النكاح فلا يثبت المهر فهو
ثم يودي الي علمه وما هو كذلك يستحيل ثبوته نعم ان دخل بها استحقت المهر فان نقص عليه استغرقت منتها والابان رق
بعضها وفات النكاح ايضا فاخله من المهر ليكون ما نقص وهذا كمن زوج عبده غير المعصوم والمكاتب كتابة صحيحة
بامته فانه لا مهر علي العبد اصلا اذ لا يثبت للسيد علي قنه مال وان تلف له مالا ولا مهر في نكاحه صلي الله عليه وسلم كامته
ولا في نكاح كافر كافرة بتفويض اعتقد والله لا يوجبه ثم اسلما واعلم ان الكفاءة تعتبر في النكاح لدفع العار للمراة او
لابيها او لما ضرته بفقد العار وتنحصر في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة دون
غيرها ومن ثم يكافي جميلة وموسرة وعالمة وبصيرة وشابة غيرهن لان فقد نحو الجمال لا العار به ولان المال غاد
ورايح فلا يفتخر به ذو المروات والبصاير ولا يكافي عربية غيرها من العجم لان العرب اشرف ولا قرشية غيرها من بقية
العرب لخبر قدموا قريشا السابق ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش لخبر مسلم وفي خبر البخاري
نحن وبنو المطلب شيء واحد ومحل ما ذكر في الحرة فلو نكح هاشمي او مطلبي امة فاتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك امها فله
تزويجها من رقيق ودني النسب كما اقتضاه كلامهم وتصويب الاسنوي عدم تزويجها الا من هو لائق لا يقابل بعض الخصال بعض بجاب
عند بان المرق غاية النقص فتضمحل الفضايل معه فكانها معدومة فلا مقابلة ثم انهم صرحوا بما ذكرته حيث قالوا له
تزويج امته برقيق ودني النسب لانها لانسب لها فان قلوا لهم لانسب لها قيد ما صرحنا فيما ذكرته ومولي كل قبيلة لسوا اكفاء
لها وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض كما بينته في الاصل مع الفرق بينه وبين ما مر في الغير وما ياتي في الامامة العظمي واعتبارهم
النسب في العجم وبعتبر الانتساب الي عظماء الاباء دون الظلمة علي المعتمد ولا حرة اصلية او عتيقة سواء حرة الكل او البعض
ولا لم يمسها الرق او اباها او الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك لانها تعتريه وتضرر بالرقيق وكونه لا ينفق
عليها الا نفقة المعسرين ولا عفيفة غيرها من فاسق ومبتدع وان كانت عتيقة خلافا لمن لم يشترط الصلاح او العدالة
فانه كفو المشهورة به والاوجه ان المحجور عليه بسفه لا يكافي الرشيدة وان الفاسق يكافي الفاسقة ان استوي
فسقهما فان اختلف نوعه او زاد فسقه لم يكافها الا حينئذ تعتريه ولا سليمة من حرفة جمع حرفة وهي صناعة
يرتزق منها سميت بذلك لانها تحرف اليها دنية وهي بالعمرة والمهاد ما دلت ملابسته علي انحطاط المروة غيرها

لانها تعتبر به فلا يكافئ نحو كناس وقيم وحمام وراع على اشتغال اجتنبته في الاصح وحارس بنت خياط ولا هو بنت تاجر او بزاز
ولا هما بنت قاض او عالم نظرا للعرف والاوجه مراعاة عادة البلد في الحرف والصنائع اي التي لم ينص الفقهاء عليها وفي الانوار تفاصيل
بين كثير منها و لا يكافئ سليمة من عيب نكاح عن كل من الزوجين وهو الجنون والجذام والبرص لا عنة غير ممن به عيب
منها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك واسناد الحاوي عدم الكفاءة الى المرأة في جميع ما مر انظر عليه والصواب اسناده الى الزوج
كما فعله المصنف وخرج بعيب نكاح غيره ولو منفرا كالعمى وبعض الخاص بالاجر وهو الجب والعنة وفي نسخة استثناء العنة وكل
منها ضعيف كما بينته ثم فالوجه ان الكلام على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا
الجب والعنة و لا يكافئ معيبة بعيب نكاح معيب به وان كان ما بها اكثر او افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف
من نفسه ثم ان الاعتبار في النسب بالاب الا في اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فلا يكافيهم
غيرهم ويعتبر الابا ايضا كما بحثه في الاسلام والرق اذ لا نزله في الاصحاب وفي الحرف الدنية والفسق فمن ابوه كافر او رقيق
او ذو حرفة دنية او فاسق ومن له ابوان في ذلك لا يكافئ من ابوها ليس كذلك ومن لها اب واحد في ذلك كما بينت ولكن ثم ايضاح
الفرق بين ذلك وولد الابرص و فوايد اخرى و ان وصف من صفات الكفاءة لا يكافيها غيرها و ان فضلها بغير من تلك
الاوصاف فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا اسلمية دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقس على ذلك
وخصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة ومر انها حق الاولياء ايضا
فان استووا اشترط رضى جميعهم ايضا وقد بينت ذلك كله ثم و اذا تقرر ذلك علم انه لا يتحقق و جهابه اي بغير المكفو
ولي بنسب او ولاء لا قاض برضى كل منها او من وليها او اوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم اما
القاضي فلا يزوجها به وان رضيت او غاب ابو كل العقد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة
لو كانت لجب او عنة زوجها القاضي اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك واذا كان للمرأة اولياء بنسب او
عصبة معتق في درجة واحدة كاخوة واولاد معتق تعين على من سألته منهم تزويجها كما مر لئلا يتواكلوا فلا
يعضلونها فان اذنت لواحد منهم لم يزوجها غيره فان قالت زوجوني اشترط اجتماعهم بان يصدر منهم و ان اذنت لكل منهم
سوا قدم لعقد النكاح ندبا العدل الا طاعنا على المستور فان استووا عدالة قدم افقه اي افقههم بباب النكاح لانه اعلم
بشرايط العقد فان استووا افقها فيه فاورع منهم هو المقدم لانه احرص على طلب الحظ فان استووا ورعا ايضا فاسن
هو المقدم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته ويندب رعاية رضى الباقين وانما وجب في القود لانه مبني على الدرء والاسقاط ثم
ان استووا في الكل او اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد قدم احدهم بقرعة وتجب قطعا للنزاع ويكفي اقراع غير القاضي
مبني على الاوجه فان تعدد الخاطب و رضيت بالجميع عين القاضي اصلحهم فان ابوا ان زوجه لعضلهم وعليه حمل خبر فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له وتحت الارض تأتي القرعة لانك خيرتين قضاة تنازعوا الا ان كلا مستقل ولا حاله في التزويج
وفيه نظر لان كلا من الاولياء مستقل ايضا واما الاحقية فلا نظر اليها لا نالم نوجب القرعة الا لقطع النزاع وهو جار في القضاة ايضا وعلى
هذا الاقراع بينهم الى الامام او نايبه ما لم يرضوا بغيره على قياس ما مر ومعلوم مما مر ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في
العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعدد دون عصبته مع عصبة الباقي وصح تزويجها بكفو باذنها من
غير من المفضول وممن لم تخرج القرعة له لصدور العقد من اهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع فقط ولو اذنت لوليها او
وكيل المجبر جليين فزوجها احدهما من زيد والاخر من عمرو وهما كفوان او غير كفوين ورضوا بهما كان لها خمسة
احوال نظيرها مر في الجمعتين فان لم يعلم السابق بان علمت المعية او جهل السبق والمعية او علم السبق وجهل عين السا
بق وايس من علمه بطل العقدان اما الاولى فظاهر واما ما عداها فلتعذر امضايه فيه وبه فارقت الاخيرة نظيرتها في الجمعة
اذ لا يتعذر الامضاء ثم لوقوع الاولى صحيحة في علم الله تعالى فامتنعت اقامة جمعة اخرى اما اذا لم يؤيس من علمه
فيجب التوقف كما في الذخاير واما اذا علمت تعين السابق ببينة او اقرار ولم ينس فنكاحه هو الصحيح وان دخل
بها الثاني فان علم عينه ثم التبس وقف نكاح كل فلا يتمتع بها احدهما ولا يتزوج غيرهما حتى يتبين الامر
وان طال نبس ها كزوجة المفقود وبحث انها الصحيح انه لم يرج زوال الاشكال مردود بمخالفته لكلام الاصحاب

وحيث قلنا

وحيث قلنا بالتوقف لا نفقة لها على واحد منهما مدة التوقف كما صححه الامام فلو طلب الفسخ ما اجابه المصنف وقال
آخرون لها النفقة لصورة العقد معهما واقتضى كلام الرافعي ترجيحه فعليه توزع عليهما فان تعين السابق رجع الاخر
عليه فان انفق اما اذن له الحاكم والا فلا يطالب واحد منهما لبقاء الاشكال وموت حصل لهما مدة التوقف معا او مرتبا
وقف ارث زوجة من تركة كل منهما ان لم يكن له غيرها والا فحصتها من الربع او الثمن حتى يتبين الحال وان ماتت
هي وقف ارث زوج منها بينهما الى الاصطلاح او تبين الحال هذا كله مع تصادق الزوجين على التباس السابق و اما
نزاع اي مع نزاعهما بان ادعى كل انه السابق وانها زوجته فلا تسمع دعوى احدهما على الاخر لان الزوجة ولو رقيقة لا تدخل
تحت اليد من حيث الزوجية بل عليها ان ادعى كل علمها بانه السابق وسمعناها ولو انها الحبير لصحة اقرار كل منهما بالنكاح فان انكرت
علمها به نظر ان حلفت لجهل سابق اي على جهلها به بان تحلف لكل منهما انها لا تعلم سبق نكاحه بقي الاشكال ثم قال
المنصوص وعليه الاكثرون واطلاق جمع متاخرين في الانفصال له انه لا بد اي بينهما ولا تحالف وحينئذ قال ابن الرفعة وغيره بطل
النكاحان لبطلان فايدة التوقف وقيل يتحالف بينهما ذلك وكلام الشيخين ظاهر في اعتماده لان حلفها لا ينافي صحة احد العقدين
فالممتنع انما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط التداعي بها وحينئذ فان حلف احدهما فقط فالنكاح له كما في الحاوي فليس
بناء خلاف على مرجعه وان ردت تحلفا او نكلا او اعترفا بالاشكال بطل على الاول ايضا وبقي الاشكال على الثاني او حلف احدهما فقط
فالنكاح له وحلفهما على البت وهي على نفي العلم كما مر ولا يكفيها يمين واحدة لهما وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه
لقبول اقرارها بالنكاح وللاخر تحليفها بانها لا تعلم سبقه والا تحلف له بان نكلت حلف هو يمين الرد وغرمت له مهر مثلها وان لم يدخل
بها لان اليمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق بعد اقرارها للاول غرمت له المهر لانها فوتت له الاول وهذا فصل
زوجة للثاني واعلم ان مانع النكاح اما مؤبد بدي و ساكب و اما منقطع وسببه نسب او رضاع او مصاهرة او اختلاف الجنس
كما ياتي وضابط الاول انه تحرم نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة وحجة الشيخان لا يجازه ونصه على الاناث يعني على من
لحوله فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه او نقصه عاسله فتا بطالب الذكور في قوله وحرم مولدا على كل من الذكر و
الانثى بنسب وان نفي فتحرم المنفية باللعان على نافيها وان لم يدخل بامها وتتعدى حرمتها الى ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه
قطعا اذ لو استلحقها لحقه لا الاوجه نقض الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها والقطع بسرقة مالها وقبول الشهادة
له لها ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج او زوج بنته صارت ابنه ففيه كلام في الاصل
ورضاع الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل اصل اي نكاحه وكذا الباقي وان علا كالامهات
والامهات من جهة الاب والام ولو بواسطة و كل فصل وان سفل كالابناء والبنات واولادهم وان سفلوا و فصول اول الاصل
وهم الاخوة والاخوات واولاد كل وان سفلوا من جهة الاب والام وهما اول الاصول و اول فصل من كل اصل بعده اي
بعد اول اصوله وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات سواء بواسطة وان بعد دون اولادهم فانهم ثاني فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول واحترز بعده من الفصل الثاني من اول الاصول كالاخوة والاخوات وقس الرضاع على ذلك فام رضاع من ارضعتك ومن ارضعتها او
صاحبة احد اصولك من نسب او رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا لبنها وبنته من ارضعت بلبنك او لبن فرعك نسبا او
رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت واخته من ارضعت بلبن احد ابويك كذلك وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت اخيه
او اخته بنت ولد المرضعة او الفحل كذلك وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك او بنتها كذلك وان سفلت
وبنت ولد ارضعته اختك او ارضع بلبن ابنك كذلك وان سفلت وعمته اخت الفحل او ابنه واب المرضعة بواسطة او بغيرها كذلك
لك وخالته اخت المرضعة او اختها او ام الفحل بواسطة او بغيرها كذلك نعم استثنى الحاوي وغيره من كون الرضاع كالنسب
ام الاخ او الاخت وصورتها امرأة لها ابن ارضعت امرأة اجنبية لها ابن والمرأة الاولى ام اخ هذا الابن ولا يحرم عليه نكاحها
وام ولد الولد وجدة الولد واخته وام العم والعمة وام الخال والخالة فهؤلاء يحرمن نسبا لا رضاعا والاستثناء حقيقة لان حر
متهن لمعنى في النسب لم يوجد فيهن في الرضاع لكون الاولى اما او موطوءة اب والثانية بنتا او موطوءة ابن والثالثة
اما او ام زوجة والرابعة بنتا او بنت موطوءة وكل من الاخيرتين جدة او موطوءة جد وذلك منتف في الرضاع
ضرورة ولا يحرم عليك اخت اخيك لابيك لامه نسبا كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فللاخ نكاحها او رضاعا

كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها ولا اخت اخيك لابيك لابيه كان يكون لابي اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها او رضاعا كان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها وحرم على الرجل مصاهرة بمجرد
عقد صحيح لا فاسد زوجة اصل من اب او جد لاب او ام من نسب او رضاع للاية وزوجة فصل من ابن او حافد من نسب او
رضاع وان سفل للاية ومن اصلابكم فيها لاخراج زوجة المتبنى لا زوجة ابن الرضاع للخبر السابق وحرم على الزوج اصل زوجة
له من امهاتها من نسب او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحرم عليه بوطء منه لزوجته في الحياة ولو في دبرها وان كان نكاحا
فاسدا فصلها بنت او رضاع وان سفل للاية وذكر الحجور فيها للغالب فان لم يطأها لم يحرم فصلها بخلاف امها لان الرجل
يبلى عادة بمكالمتها عقب العقد لترتيب امور فحرمت به ليسهل ذلك بخلاف البنت وكالوطء فيما ذكر وفي ثبوت النسب والعدة
استدخال ماء المحترم حال الاستدخال لا الانزال ان وجد الزوجية او الشبهة فيهما دون سائر العقد مات ولو بشهوة فلا يثبت بها تحريم كما
كرناول وماء وفي نسخة واصل زوج وهو هنا وهم وان كان احصر وافصح وعلم من كلامه انه لا تحرم بنت زوج الام او البنت ولا امه
وام زوجة الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الراب لا ولا زانيا فلا تحرم في جهة الزنا يعني صورة والافقولي
بارتيشما فله نكاح من تحققها انها خلقت من ماء زناه او زنا فرعه او اصله اذ لا حرمة للزنا فهي اجنبية عنه لكن لا ينبغي سائر
احكام النسب عنها نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها وخرج بجهة الزنا جهة الام وسائر محارمها فيحرم عليها نكاح ابنها من الزنا لثبوت
النسب والارث بينهما لانه كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك بالنسبة للزاني وكزوجة امة موطوءة في
الحياة ولو في الدبر بملك ولو محرمة ابدا فوطء السيد لها منزلة عقد النكاح في ثبوت حرمة صهر حتى تحرم الموطوءة على فروع
الواطئ واصوله وتحرم عليه امهاتها وبناتها وتثبت المحرمية ايضا وفي لحوق نسب للواطئ لا في عدة بل الواجب الاستبراء
وان لم يطأها كما ياتي اما مجرد الملك فلا يثبت شيئا مما ذكر ولا يلحق به النسب بخلاف النكاح وكزوجة موطوءة في الحياة ولو في الدبر
ايضا بشبهته اي الواطئ كان يطأ بنكاح او شراء فاسد او امة المشتركة او امة فرعه او من ظنها حليلته وان كانت زانية
فهي في جميع ذلك كالزوجة فيهما اي الصهر فتحرم على ابيه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها وفي لحوق النسب وفي وجوب
عدة عليها للوطء لاحتمال الحمل منه وكزوجة موطوءة كذلك بشبهتها خاصة في وجوب مهر لها عليه لعدم [illegible]
ومنه ان تحيي خلاف في حلها وان اعتقد التحريم وحاصل ما ذكره ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر الا مهرا لبغي و
بشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة ولا الا الوطء
خشي لاحتمال [illegible] ما وطئ به او فيه ولو طرا وطء مبطل تحرم على نكاح قطعه كوطء زوجة فرع او ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ
به نكاحها وشراء الموطوءة محرم للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه خلافا لمن قيد ذلك بغير المحرم وحرم عدد من النسوة
محصور اشتبه به محرم ممن ذكر لمريد النكاح او محرمة عليه نحو لعان ونفي وتوثن تغليبا للتحريم ولا دخل للاجتهاد
فيه كما مر مبسوطا في بابه نعم ان قطع بتمييزها كسواد او اختلطت بمن لا سواد فيهن لم تحرم غيرها كما هو ظاهر او غير المحصور
فلا يحرم من المشقة والاخير عليه باب النكاح اذ لا بد من سفرها الى كل محل او التزوج منه وضبطه الامام بانه ما يعسر على الاحاد
حاد عده والغزالي بانه ما يعسر عده بمجرد النظر كالالف فلا في نحو العشرين قال وما بينهما اوساط يلحق باحدهما وما يشك
فيه يستفتي فيه القلب لكن قال الاذرعي يتعين التحريم عند الشك عملا بالاصل ومن انه ينكح الى ان يبقى واحدة ولا يبطل
مهن اشتبهت فيهن حليلته مطلقا ولو باجتهاد لان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد ويأتي ذلك في اشتباه رجل محرم على
امرأة وحرم بالنسبة لحر جمع خمس للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك الزيادة على من فهم من الاية انه يجوز جمع تسع
جمع الاحاد او ثمانية عشر عملا باقل التكرار في مثنى وما بعده وقد يتعين الواحدة لنحو سفه او لكونه حرا نكح امة
وبالنسبة لعبد يعني لمن فيه رق وان قل جمع ثلاث باجماع الصحابة فان نكح احدهما العدد الممتنع عليه مرتبا بطل
في الزائد وان جمعهن بعقد واحد بان تعدد وليهن او وكل اولياؤهن واحدا بطل في الجميع اذ لا مرجح لا في الحلال اذ
العقد به اختان مثلا وهن خمس او ست في حر وثلاث في غيره فانه لا يبطل في الجميع بل فيهما فقط دون غيرهما
عملا بتفريق الصفقة لامكانه ومن ثم لو كانتا في سبع بطل في الجميع ولو عقد على ست مثلا ثنتا معا وثنتين او واحدة
مع الثابق فنكاحها صحيح بعد تقدير ونكاح الباقيات باطل على الاوجه كما بينته في الاصل وحرم ابتداء ودواما
(اي الواحدة)

جمع امرأة مع ام او اخت لها من نسب او رضاع من جهة الاب او الام في نكاح ولو من غير وطء او مع عمة او خالة لها
كذلك بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام في نكاح ولو من غير وطء للاية في الاختين والحديث الصحيح في العمة والخالة وعلله
بما فيه من قطيعة الرحم ولا نظر للرضا بذلك فان الطبع يتغير واذا جمع بينهما بعقد بطلا اذ لا مرجح او بعقدين فياتي فيهما ما مر في
نحو امرأة من خمس ومن ثم لو علمت السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق فقط ولم
يرج معرفة السابق او جهل السبق والمعية بطلا وتاتي هذه الاقسام فيما مر انفا في جمع الخمس او الثلاث ولا يحرم جمع امرأة وام زوجها او
بنته من اخرى ولا امة وسيدتها ولا بنت رجل وربيبته او امرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى ولا اخته من امه واخته من ابيه لانتفاء
القرابة او الرضاع بينهما في ذلك وحرم جمع امرأة مع نحو اختها ممن ذكرت في وطء ملك فاذا وطئ مملوكتها احديهما ولو مكرها
اوبي الا مر حرم عليه وطء الاخرى لان التقاطع هنا اوليه منه في مجرد العقد ثم فان بانت بطلاق او فسخ الاولى ممن تحرم جمعها
مع نكاح حلت الاخرى كما في ملكها او امة مع ملكها او امة تحل له نكاحها في العدة بخلاف الرجعية لانها في حكم الزوجة ومثلها مرتدة بعد وطء
مادامت في العدة او كانت امة لزوجها ثم ملكها بنحو بيع وهبة مع قبض انفسخ نكاحه وحل له نكاح اختها او بيع سواها
لانقطاع فراش النكاح او حرمت عليه الموطوءة بملك اليمين باعتاق او بتمليك صدر منه فيها لغيره بنحو بيع ثبت او شرط
الخيار فيه للمشتري او بهبة ولو لبعضها مع قبض باذن او بنحو تزويج او كتابة كتابة صحيحة حلت لها الاخرى لزوال
الحل فلا جمع بخلاف نحو حيض واحرام وعدة وردة ونحو رهن منها على لانها بصدد الزوال ولو عاد حل الاولى بنحو رد بعيب او طلاق
من زوجة او عجز مكاتبة استبراها فان لم يكن وطئ الثانية تخير والا لم يطأ الثانية حتى تحرم الاخرى ولو كانت احدى امتيه
نحو مجوسية فوطئها لم تحرم الاخرى او كانتا واقعهما فوطئهما ولو مالما بالتحريم حرمتا او احديهما فالاخرى ابدا وحرمت مطلقة
من حر بالثالثة ومطلقة من عبد يعني من فيه رق بالثانية وان رق عندها اي الثانية فقط بان كان ذميا او
طلق ثم نقض حربيا واسترق ثم نكحها وطلقها الثانية لان ملكها اي الثانية بعتقه كان قال لمن ملك عليها ثنتين
ان عتقت فانت طالق طلقتين او واحدة ان عتقت فانت طالق فعتق فلا تحصل البينونة الكبرى بل تبقى له مطلقة لترتب الطلاق على
العتق فلا يقع الا بعد مقترن وقوع الثانية بملكه الثالثة ومتى حصلت البينونة الكبرى ولو قبل وطء لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره بنكاح صحيح حتى نكاح الكفار ولو بالنسبة لمسلم ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم وذلك للاية و
النكاح فيها بمعنى الوطء كما صرح به صلى الله عليه وسلم بقوله لمن بانت بالثلاث وقد وجدت من لم يطأها واراد الرجوع الى الاول
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وحكمته التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق والمراد بالعسيلة فيه الوطء نفسه كما
في رواية اخرى اكتفاء بالمظنة بيتي بها تشبيها له بالعسل بجامع اللذة ويشترط ان يولج بالبناء للفاعل او المفعول في الفرج كما
من مقطوعها الامن موجودها خلافا لما يوهمه كلامه قال الامام والغير الحشفة
سيصرح به او قدر الغيار او قدر حشفة [illegible] ولو مع حائل او نوم احدهما لا مع بقاء بكارة غوراء بل لا بد من ان تنتهي المعتمد و
التي كانت للمقطوع ويكفي ذلك وان لم ينزل او ضعف او استعان بنحو اصبع لتحصل مظنة ذوق العسيلة بخلاف غيرها
ان يكون بانتشار اي مع انتشار الالة بالفعل وان ضعف او استعان بنحو اصبع ويشترط كون المنتشر من اهل للوطء ككبير ولو قنا او مجنونا او خصيا
المنتشر كان ادخل سليم ذكره باصبعه بلا انتشار بالكلية وصغيرة لا تشتهي وصحة نكاح من شبهة الرجعية وكصغير ما قيل يتاتى منه الوطء او يتصور
او محرما او صائما ولو نحو صالحة وصغيرة لا تشتهي وليس بعرفن اذ لا يصح نكاحه ولو شرط انتهاء النكاح بالوطء او انه
منه ذوق اللذة بان يشتهي طبعا حيث ينقض لمسه فيما يظهر وليس بعرفن اذ لا يصح نكاحه ولو شرط انتهاء النكاح بالوطء او انه
يطلقها بعده بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له او ان احلها للاول لم يضر ولا يصير التواطؤ قبل العقد على احد الاولين
ولكن يكره العقد مع قصد ذلك كما يزوج عار ما عاما في الطلاق وتصدق في سبعها في وطء المحلل وان كذبها العسر ثابته والاول انكحا
جها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بعدها منع حتى يقول تيقنت صدقها ولو ادعاه الثاني وانكرته لم تحل للاول كما
لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد ولو قال لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول انكاحها ان صدقها
ولو اعترفت بثلاث ثم كذبت نفسها قبلها الزوج له بغير تحليل اذ لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ولو اخبرته انها تحللت ثم
جحدت قبل العقد عليها الا بعده ولو بانت زوجته الامة بالثلاث ثم اشتراها لم تحل له الا بمحلل وحرم على الانسان
مملوكة له وان كانت موطوءة له نكح نحو اختها او عمتها او خالتها وان لم يطأ تلك في الملك او تاخر لان الا
فتراش بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق به نحو الارث والطلاق فالاقوى لا يندفع بالاضعف اللاحق ويندفع الاضعف

السابق وسياتي ان الملك نفسه اقوي وحرم علي الرجل والمراة نكاح من له بعضها او لبعضه ملك تام وان قل لتعذر اجتماع
الملك والنكاح لتناقض حكميهما فيثبت الاقوي وهو الملك لافادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة فاذا ملك
احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح واما بقاء الاجارة بعد شراء المستاجر لان ملك المنفعة ثم اقوي من ملك الرقبة
اذ يلزم المؤجر التسليم بقبض الاجرة وهنا بالعكس اذ السيد لا يلزمه تسليم امته المزوجة وان قبض الصداق وخرج بقولي تام ما
لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ فلا ينفسخ نكاحها كما في المجموع عن الروياني واقره وكذا لو ابتاعته كذلك ويظهر ان هذا
شرط للاولي في المكاتب والمبعض الاتيين او من لمكاتبه اي من من لمكاتبه بها او به ملك وان قل او وجد في السيد الذكر
شروط نكاح الامة الاتية لشبهة الملك اذ لو احبلها صارت مستولدة له وكذا يحرم عليه وان وجد فيه تلك الشروط ايضا
نكاح من لفرعه وان سفل ذكرا كان او انثى من نسب فقط بها ملك وان قل كذلك ايضا وانما يحرم عليه ذلك ابتداء لا دوا
ما فلو تزوج امة اجنبي ثم ملكها فرعه لا ينفسخ نكاحه فلو اولدها لم يصر ام ولد بخلاف ما لو ملكها مكاتبه لان تعلقه
بمال المكاتب اقوي منه بمال فرعه فكان حدوث ملك المكاتب كحدوث ملكه وانما لم يعتق علي السيد بعضه المملوك لمكاتبه
لان الملك قد يجتمع مع البعضية والنكاح والملك لا يجتمعان ويشترط الحرمة علي الاصل ابتداء ان توجد وهو اي و
الحال انه حر بخلاف القن اذ لا شبهة له في مال فرعه لانه لا يلزمه نفقته ولا اعفافه ولا ينفذ استيلاده والاوجه
حل المراة لعبد فرعها لان الاعفاف علة او جزء علة والام لا يلزم الابن اعفافها ومن ثم حل للابن نكاح امة اصله قطعا
فارق الزوجية لعدم وجوب اعفافه … ويحرم عليه نكاح من له او لمكاتبه او فرعه بها ملك وان علق المالك به
اي بالنكاح عتقها قبله كان نكحتك او نكحك سيدي او ابي فانت حرة قبله لتوقف صحته علي حصول العتق المتو
قف عليها وحرمت امة اي نكاحها بالنسبة لحر ولو مجنونا بالنون وعقيما ايس من الولد اما غير الحر كالمبعض فتحل له
من غير شروط مما ياتي لنقصه فلا اثر لرق ولده ولا تحل ولو مبعضة للحر ولو عنينا او خصيا علي الاوجه الا بشروط احدها ان
يكون نكاحه اياها لدفع عنت اي زنا يتوقعه لا علي ندور لغلبة شهوته وضعف تقواه والامر يخل له لاية والعنت
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة الاخروية قال الاذرعي … والمراد به عمومه حتي لو خاف من امة بعينها
لقوة ميله اليها لم تحل له وان وجد الطول اليه وكذا ان لم تجد … في الاصل والاوجه انها لا تحل للمجبوب الذكر مطلقا
اذ لا يخشي الزنا وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشي رق الولد لانه لا يلحقه وان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها احرار
لا يؤثر كما بينته ثم بخلاف تعليق حريتهم بولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم والثاني ان يكون لاجل عجز عن امة
تملكه صالحة للتمتع ومن شرايها لانه غير خايف من العنت فان ملك محرمة عليه بل لها اي ثمن او صداق وعن حرة
لعدمها او فقره او غيبة ماله فان قدر عليها بان وجد صداقها فاضلا عن مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها
مما مر في الفطرة فيما يظهر حرمت عليه الامة ولو كانت الحرة المقدور عليها كتابية لمفهوم ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات اي الحراير وذكر المؤمنات للغالب ومقدور عليها بمحاباة منها له في الصداق بان
رضيت بدون مهر مثلها او هو يجده لا اعتبار لسامحة بالمهر فالمنة فيه قليلة بخلافها في رقبة كفارة وجدها بمحاباة
لا حال كون الحرة … او نحوها مما لا تتمتع بها بنحو برص او جنون او جذام او عدم اطاقة للوطء فهي كالعدم خلافا
للحاوي وان كانت في عصمته ولا حال كونها … علي ما افتي به واحد ولا حال كونها بعيدة اي في مكان بعيد من بلده
وقد … عليه قصدها لما … ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد او يخاف العنت
مدة قصدها وان قربت فهي كالعدم ايضا كالتي لا يمكن انتقالها معه الي وطنه علي الاوجه لمشقة الغربة ولا حال
كونها انما توجد بزيادة علي مهر مثل وان قلت وقدر عليها كنظيره في شراء الماء ولا حال كونها انما توجد بمهر مثل
موجل وان توقع قدرته عليه عند الحل او وجد من يبيعه نسيئة ما يفي به او … الاجل لوصوله موضع ماله لانه
قد يعجز فتبقي ذمته مرهونة ولا حال كونها انما توجد بلا مهر بسبب تفويض منها لوجوب مهرها عليه بالوطء والثالث
اسلامها في المسلم وان كانت لكافر فتحرم امة كتابية علي مسلم حر او غيره لقوله تعالي من فتياتكم المؤمنات اما كتابي
ولو حرا فتحل له امة كتابية لكن بالشروط السابقة ان ترافعوا الينا والا مطلقا وبه يجمع بين اختلاف المتاخرين في ذلك
الرابع كون الامة تتمتع بها لا غيرها ممن … اذ لا اندفاع للعنت ثم اذا نكح حر امة بشروطه وقدر علي حرة او …

… الابتداء الاماء او امة فلا يحل له نكاحها لفقد شروط الحل الا و…
نكاح حتى عليها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وصح النكاح في حرة جمعت وامه بالنصب مفهوم لا معه لضعف … اي معها
ملك فلا يمنع لانه … الحرة بنكاح … قدم الحرة والاصطلاحي … مقامت في البيع وبيع
بعقد واحد وان حلت له الامة تفريقا للصفقة لان نكاح الحرة اقوي ومحله ان قدم الحرة … فيصح فيمن تحل من المثل والمفتي
فيها من … تحل وحرام اي كالجمع في عقد واحد بين من تحل له ومن تحرم بنحو محرمية او عدة … والاوجه امتناع خالصة الرق مع و
وسقوط جمعهما اي الحرة والامة في عقد واحد لا تحل لهما مع القدرة علي الحرة … مع وجود امة اصله ولا تحل
جود المبعضة لان ارقا قد بعض الولد … فان كلته الاولي مع وجود مقيم ولا امة اجنبي … بان يكونا من اهل التوبة والانجيل بخلاف المجوس اذ
لمسلم حر او عبد كافرة حرة او امة الا حرة او سرية كتابية فلا تحل منهم شيء لمسلم ولو قنا بنكاح ولا ملك لان غير
الكتابية … وانما لهم شبهة كتاب فاهل الزبور والصحف وساير الكفار … ثم الكتابية اما اسرايلية او غيرها فشرط حل غيرها ان يكون ممن
التوبة والانجيل لم ينزل نظمهما … وانما اوحي اليهم معانيها … والجد … كذا العاد والضمير عليه جمعا
علم تهود اصله اي اول ابايها اذ المراد بالاصل الجنس الشامل للابوين … قبل النسخ وبعد تحريف ولكن تجنبوا المحرف خلافا لما يوهمه كلامه
فيما ياتي او تنصره قبل تحريف ونسخ لذلك الدين … او بعدهما او بعد احدهما
كاسلة فيصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا … وشرطها في نكاح ووطئ اسرايلية
ولم تجنبوا المبدل فلا تحل نكاحها … ان لا يعلم دخولهم اي الاصول اي
من … النسبة الي اسرايل اي يعقوب علي نبينا وعليه وعلي ابايه وابنايه افضل الصلاة والسلام
… بعد النسخ سواء جهل حالهم ام علم دخوله قبله ولو … بعد التحريف وان لم يتجنبوا المحرف او بعد بعثة
… في التهود والتنصر بعد النسخ … لشرف نسبهم بانتهايه الي الانبياء وبه فارقت الاسرايلية غيرها … ما اذا علم دخوله بعد
لا تنسخه كبعثة من بين موسي وعيسي … بعد بعثة نبينا صلي الله عليه وسلم او تهودهم بعد بعثة عيسي عليه السلام والحقت السرية
بعثة وتنصره فتهودهم … حرم الاستمتاع بها بملك اليمين … قوله لمسلم ان الكافرة مطلقا تحل
بالمنكوحة … حرم الاستمتاع … الوطء … وان اسلمها فيما يلي خلافا للدر
للكافر الحر او الرقيق والاوجه خلافه … وعلي التوافق فلا يقاس به غيره لعصمته من الكفر باخبار الصادق
كتي لا تها قد تعتنه وفعل عثمان رضي الله عنه … وظاهرات الاية اولي من مسلمة لا تصلي ولو بعض
والحربية … المسلمة في دار هم كذلك … ايضا كراهة … والكتابية لا خلاف في حلها فبحث الاذرعي ان
الكتوبات … عند احمد وغيره المودية … النكاح او لعدم انعقاده والكتابية المنكوحة كمسلمة
… الذمية ان وجد مسلمة والا فلا كراهة تحل علي مسلمة تصلي كما يعلم من كلامه والكتابية المنكوحة كمسلمة
في نفقة وقسم وطلاق ونحوها فله اجبارها علي غسل … ونحوه … كمسلمة محنونة او ممتنعة وعلي تنظف
… ولا تحل من ذكر اسرايلية او غيرها اذا كان وثني او مجوسي او نحو
… وان علا والاخر كتابي ولو صغيرة او مجنونة وان تبعت دين الكتابي تغليبا للتحريم وفي نسخة ضم وثني وكلاها
اراوام وان علا والاخر كتابي … اصح … ان المتولد بين ادمي وغيره علي صورة الاد
صحيح … الحق علي المعتمد خلافا للعمولي وغيره لا اضافته علينا بقوله والله جعل
من … تغليبا للتحريم … بالجزية من احد ابويها او لا اخر … احتياطا للام
لكم من انفسكم … وان اقراهله عليه كيهودية تنصرت او تو
ولا تحل منتقلة من دين الي اخر … الاسلام كما ياتي وهي في عدم حلها كصابية فرقة من
النصارى او سامرة فرقة من اليهود ان كفرتهم … او خالفت كل منهما … في اصول دينهم
الاصول التي لفرقتها … والاولي بعيسي والانجيل والثانية بموسي والتوراة … ما اذا علمنا موافقتهم لهم فيها
وان خالفوهم في الفروع لم يكفروهم لانهم مبتدعة عندهم فهم كالمبتدعة عندنا وتطلق الصابية ايضا علي قوم اقدم من النصاري
يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار وهولاء … فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم
ولا يقرون بالجزية وتحل المنتقلة للاصول … ولا يبلغ مامنا اذ لا شبهة لهم بوجه واما المنتقلة المذكورة
فنا مها … فهي وان لم يقبل منها الا الاسلام ولكنها تبلغ كما في الحاوي في الجزية خلافا لما يوهمه كلامه

ما صا ان امتنعت عن الاسلام وبعد ان يلحقه هي حربية ان ظفرنا بها استرققناها والذكر نقله ومن صرح بقوله ان ظفرنا بها فقتلناها كالحربي فقد وهم لان الحربية لا يقبل حالا فالم يلحق بها منه من النقض بعد منتقل التعدي ضرب ه الينا **ويصحه** اي النكاح **ردة** من الزوجين المسلمين او من احدهما ثم ان كانت قبل وطي او استدخال مني انفسخ حالا لعدم تاكده او بعده نظر فان جمعهما الاسلام في العدة فلا فسخ والا بان انفساخه من حين الردة **و** يصححه ايضا **تاخر اسلام واحد** من الزوجين فتجوز الوقفة ان كان قبل الوطي لما مر **لا** ان اسلما قبل وطي او بعده معا والمعية في المعية باخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله لا بانابه واسلم ولو تبعا او تاخر اسلام **كتابية** حرة تحل لمسلم اما في الاولى فلجماعهما في الاسلام الحقيقي لاسلام احد ابوي صغير او مجنون كالحقيقي فان اسلمت بالغة عاقلة وابو زوجها الطفل او المجنون معا بقي النكاح خلافا للبغوي لان الاصح ان العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر بالزمان اي لان تعلق المتبوع بالاسلام منزلة تعلق التابع به لحصولهما في زمن واحد واما في الثانية فلما مر ان للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرة فيها الامة فان عتقت في العدة فقرب نكاحها وكذا ان اسلمت فيها وهي ممن تحل له نكاح الامة **ووقف** الانفساخ في صورتي الردة وتوقف الاسلام والزوجة غير كتابية **على** انقضاء **عدة ذات وطي** الزوج او استدخال منيه فان اسلم الاخر قبل انقضائها بقي النكاح لخبر ابي داود بذلك والا بانت الفرقة من حين اسلام الاول او الاجماع وهي فرقة فسخ ويحرم الوطي مدة التوقف ونحو الطلاق والظهار موقوف **وصح من كفار** على اي ملة كانوا **نكاحنا** اي النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده **ونكاحهم** اي النكاح الصحيح عندهم وان اعتقدنا فساده لان جمعا اسلموا على اكثر من اربع فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامساك اربع منهن ولم يسال عن شرايط نكاحهن اما الباطل صحيحا عندنا ولا عندهم كنكاح موقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الاسلام وان ترتب عليه قبله احكام النكاح الصحيح خلافا للحاوي ونص الكلام به مالوا اعتقدوا الغصب نكاحا لكن محله بين **لا** احاد كونه **غصب ذمي ذمية** مقيمين بدارنا فانه لا يعتد به وان اعتقدوه نكاحا لان على الامام دفع قهر بعضهم بعضا بخلاف حربي او مستامن غصب حربية او مستامنة واعتقده نكاحا فانا نقرهم اذ لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض لان على الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمة والمراد بصحة نكاحهم الحكم بصحته حتى تترتب عليه احكام النكاح الصحيح عندنا **فيثبت** به **صهر** اي مصاهرة حتى تحرم امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالوطي وتحرم عليها اصوله وفروعه فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا ويصح تحليلها في الشرك **و طلاق** **و** يثبت به اذا اسلما او احدهما بعد الوطي ولو لمحرم صداق **مسمى** ان صح **ومهر مثل** ان فسد المسمى كخمر اسلما قبل قبضه لتعذر طلب الفاسد في الاسلام هذا ان كان الاسلام بعد الوطي والا فان كان قبله فلها نصف المسمى الصحيح او اسلما معا فلا شيء لها لان الفرقة من جهتها ومحل وجوب المسمى او المهر ان لم تنكح حربية فاسدا الكه والغلبة عليه والا سقط وبالنسبة لغير مفوضة بقيد زدته بقولي **لا** لمفوضة **لمفوضة** لمسمى فلا شيء لها وان وطيها بعد الاسلام ان كانوا **معتقدينها** بان لم يكن لها مهر عندهم بحال لانه استحق وطيها بلا مهر **و** يثبت للزات المسمى الفاسد **قسط ما خرج ما قبض** فاذا قبضت في الكفر بعض الفاسد مثلا استحقت من المثل والمعتبر في تقسيط ما لو فرض مالا متعددا مع عدم استواء القدر كزقي خمر الكيل الا ان زاد احدهما ووصف فالقيمة و متقوم لو فرض مالا كخنازير القيمة عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنازير في القيمة التي اطلقها الحاوي غير جيد بل الجيد ذكرها بقيدها وخرج بقسط قبضها الكل قبل الاسلام لانفصال الامر بينهما وبنحو خمر الحر المسلم او الكافر المعصوم او ما يختص به كغصبه فيجب مهر المثل وان قبضه في الكفر اذ لا يقرون عليه بحال **و قرر** بعد الاسلام نكاح حربي في الكفر ان لم يقترن به مفسد عندنا وان اعتقدوا فساده او اقترن به وزال عند الاسلام والزوجة تحل له ابتداء واعتقدوه صحيحا ستر لخفة باب الاسلام لان اعتقدوه خلاف ذلك **لا ان اتصل ما افسده** عندنا بالاسلام اي اسلام الزوجين والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علماؤنا الا عنه فاذا اعتقد بلا ولي ولا شهود او باجبار غير الاب والجد اقر النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام تنزيلا له منزلة ابتداء العقد او في العدة ولو من شبهة او بشرط الخيار مدة فان قضت قبل الاسلام واحد منهما استمر ايضا والا فلا او اكتفوا بالمقارنة المفسد غير البطل وامتن العنت للاسلام احدهما

بعلل الفاسد

تعليلا للفساد **او اثر موبد حرمة** وان طرا بعد العقد كرضاع **باسلام واحد** منهما كما لو تزوج مطلقته ثلاثا دون محلل او نكح محرمة ثم اسلم احدهما فان النكاح يندفع لما مر **ك** نكاح **موقت لم يوبدوه** في اعتقادهم اذ لا نكاح في اعتقادهم ان كان الاسلام بعد المدة ولاعتقادهم التاقيت ان كان قبلها بخلاف ما اذا اعتقدوا تابيده فانهم يقرون عليه اما غير موبد الحرمة كالاحرام بان اسلم احدهما واحرم ثم اسلم الاخر في العدة وصاحبه محرم او اسلم احدهما وهي في عدة الشبهة فلا يعتبر مقارنته لاسلام احدهما الا انه لو طرا على النكاح لم يقطعه **واجتماع اسلام** زوج **حر** و زوجة **امة كالعقد** عليها ابتداء **في** اشتراط وجود **شرط حلها** له فيه فيبطل نكاحها ان فات اليسار او امنت العنت اسلامهما معا وان فقد ابتداء والا فلو ان وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها واسلامها حرمت عليه لاسلامها واعتبر الطاري هنا لان نكاح الامة اضيق من نكاح الحرة ولو نكح حرة وامة ثم اسلموا معا اندفعت الامة لصحة نكاح الحرة **او** اما **اختين** جمع بينهما بالكفر **بالثلاث قبل اسلا** **فان ابان** كافر تحته حرة وامة **حرة وامة** ولو اختين بالثلاث **او** اختين **حرمتا** اي المنكوحتان في كلام المصنف تبين عليه **دون** **محلل** اي اسلامه او اسلام الحرة والامة او الاختين ولو قبل الوطي **بعده** اي بعد اسلامهم ولو قبل الوطي **او بين الا** **سلامين** بعد الوطي بان اسلم قبلها ثم طلق ثم اسلمت او اسلمت قبله ثم طلق ثم اسلم والعدة باقية **حرمت الحرة** في الاولى لمصادفة طلاقها حال صحة نكاحها **وحرمت** **احدى الاختين** لان الطلاق لم يصادف الاخرى لتبين الفسخ فيها بل ودون تحليل لان الطلاق لم يصادف الامة لان فاعها وفي العدة تعجلت الفرقة بسبق اسلامه او اسلامهما فلا يلحقهما طلاق فلا تحتاجان الى محلل من حين اسلما وان لم يطا او لم يجتمع الاسلامان في العدة واحدة منهما فقط تعينت للطلاق فتحتاج لمحلل دون اخرى **ولزمنا** معشر المسلمين اي حكامنا الحكم لو ترافعوا الينا في حق الله او الادمي **بطلب خصم** منهما كافر بشرعنا من ذميين او ذمي مع معاهد او مسلم مع معاهد او ذمي لانه يجب علينا منع الظلم عنهم وفي الاول جمع بين الاية المقتضية للتخيير نعم لا يحدون في خمر لانهم لا يعتقدون حرمته اي مع شبهة حله لو سافيه احصان الاية واذ احكم بينهم في حكم الاسلام وقت بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم فانه قال الشاهد منهم حرام السكر فقبا في الجملة كما افاده اقرارا بحلاف نكاح نحو المحرم وحد العلة الاولى بقا الاجرة باعتقاد هولاء لانهم يقولون حق فان المسلمين **لا بين معاهدين** سيدنا من علمائنا منه ذلك كما افادته العلة الاولى ولا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض وحيث حكمنا بينهم فانما نحكم بحكم الاسلام وحربي ومعاهد وحربي لانهم لم يلتزموا احكامنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا كان بقيت العدة **فنقر نكاحا نقر** عليه اهله **لو اسلموا** كنكاح في مدة منقضية عند الترافع ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا كان بقيت العدة اذ الانكاح فيما نقره ولو فرض العدة فانه لم يترافعوا الينا لم نعترض لهم حتى **فيما نفسده** اي لا نحوز الحكم بها **والنفقة** عند الترافع اي لا يحوز الحكم بها فيما الينا من تحته اختان او محرما منهم ما لم يرو ونكاح المحارم وفسخه لما فيه لا يلتفت اليه وهو محتمل ولو ترافع فيهما الينا من تحته اكثر من اربع حرائر كتابيات مطلقا او غيرهن واسلمن معه قبل الوطي او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة او عكسه فيهما وهي من حين اسلام السابق او بعضهن معه وبعضهن قبله او بعده **و** ان اسلم كافر حر وتحته اكثر من اربع **لزمه** اختيار اربع منهن **و لو** كان اختيارهن **في احرام** فيها ايضا **اختار** وجوبا ان كان بالغا عاقلا او ولي سكرانا والآبان اسلم تبعا وقف حتى يكمل ويبعد وينفق عليهن **و في عدة شبهة** لا في عدة طلاق ذات رجعة منهن ولو بعد موتهن وانه فسخ نكاح من بقي وله اختيار سنه او منهن **و** ان اسلمن قبل وطي او بعده في العدة اربع فقط ولا كتابية تحته فيعين للنكاح الباقيات لتركه الاستفصال في الخبر انما لو اسلم معه قبل وطي او بعده في العدة كالرجعة وفي عدة الشبهة بان نكاح من زاد وانما لم بعد العتق وانما جاز الاختيار في الاحرام لانه استدامة كالرجعة وفي عدة الشبهة بان وطئت زوجة الموطوءة بشبهة ثم اسلم وهي في عدتها لا انها لا تقطع نكاحها فاولى نكاحهم واتسع في عدة الردة باذ اسلمت موطوءة ثم ارتدت ثم اسلم وهي مرتدة لان منافاتها للنكاح اشد لانها تقطعه **و** اختار الحر والعبد فيما لو اسلم وتحته اختان او احوات **احدى اختين** مثلا اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيتين وانه فعت الاخرى لتحريم جمعهما ومن تبادخل بها او لا قيد زدته الا بالشرع **و** اختار الحر فيما اذا اسلم وتحته اما غير موطوءات واسلمن في العدة قبله او بعده ولا يعكس يوطؤهن كتابيات او كانت اذ الامة الكتابية لا تحل لمسلم احدى **اماء** ان كان ممن تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلام المختارة فان لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت والآكان اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل ثم اسلم الاخرى وهو لا تحل ثم الثالثة فالثانية وتعين الاولى والثالثة فان لم تحل له واحدة منهن انفسخ نكاح الجميع ولو اسلم حرا وتحته حرة تصلح للتمتع فاسلمت الاماء معه او في العدة وتخلفت الحرة انحتار واحدة من الاماء **ان** كان ممن تحل له نكاح الامة **و** ان **اسلمت** حرة تخلفت بان ماتت ولم تسلم او لم تسلم الا بعد انقضاء العدة او اسلمت وتاخر اسلامه حتى ماتت او انقضت عدتها

او كانت غير كتابية ولم يحل نكاحها لانها حينئذ كالعدم بخلاف ما اذا لم ييأس منها بان اسلمت معه او في العدة او كانت كتابية
فانها تتعين للنكاح وينفسخ نكاح الاماء مطلقا اذ القدرة عليها تمنع اختيارهن وتعينت فيما لو اسلم وتحته ام وبنتها
نكحهما معا او مرتبا وهما كتابيتان او اسلمتا معه او البنت كتابية كذا جزم به شيخنا وفيه نظر لما مر من ان من اشتهاه غيرها
بنت لا يمنع نكاحها بنت اذا كان ذلك قبل وطئ ام سواء وطئ البنت ام لا لحرمة الام وحدها ابدا في الصورتين لان نكاح البنت
يحرم الام ولا يحرم البنت الا بوطئ الام اما اذا وطئ الام فيحرمان ابدا الخبث وطئهما او الام حرمتا ابدا وحيث لم يطأها او نحوه وطئ
البنت فقط حرمت الام فقط وتعينت فيما اذا اسلم وتحته حرة وامة حرة تصلح للتمتع بها وهي اما كتابية ثم اسلم
او غيرها ولكنها موطوءة واسلمت في العدة وتندفع الامة وان ارتدت الحرة بعد اسلامها او ماتت
لو كان موتها او ردتها قبل اسلام الامة فلا يستمر نكاحها وان عجز عن الحرة حينئذ اذ يكفي في دفعها اقتران اسلام
الحرة باسلامه وفارقت اليسار بانها في المنع اقوى منه لان شيبتها تمنع نكاح الامة على تفصيل وخلاف فيه بخلاف غيبة ماله
وبان اثر نكاحها من ارث ونحوه باق بعد موتها فكان النكاح باق بخلاف اليسار اما لو لم يكن كتابية واصرت حتى انقضت العدة
او ماتت فتتعين الامة اذا اسلمت معه او في العدة ومعتقة من اماء وهذا هو موضع الابتداء كحرة اصلية لا حال كونها عتقا
قها او اعتقها بعد اسلامها واسلام الزوج فلو كان تحته حرة واماء فعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن التحقن بالحرائر
الاصليات فان اسلمت الحرة معه او في العدة وعتق الاماء ثم اسلمن في العدة لم تتعين الحرة بل يختار اربعا من الجميع بخلاف ما لو تأخر
عتقهن عن اسلامهن فان حكم الاماء باق عليهن فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه وبحث ان مقارنة العتق
لاسلامهن كتقدمه عليه ولو اسلم وتحته اماء فقط فعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا وكذا لو اسلم منهن واحدة معه او
في العدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم اسلمن وليس له اختيار الاولى لرقها عند اجتماع الاسلامين فتندفع بالمعتقات عنده فعلم من كلا
مه ان الشرط فيما ذكر ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فانه حال امكان الاختيار وهنا فروع مهمة في الاصل مسألة
الغزالي وابن الصلاح فراجعها فانها حقيقة بامعان النظر ومزيد التأمل واختار العبد الكافر فيما اذا اسلم على اكثر من ثنتين
اماء او حرائر او هما واسلمن معه او في العدة او قبله ثم اسلم في العدة او كن كتابيات ثنتين فقط ولو امتين لحل الامة له دو
ن الزيادة على الثنتين وهو كحر ان عتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن وبعده ومعه فيختار اربع حرائر او امة لان العبرة
بوقت الاختيار وهو فيه حر هذا ان عتق قبل ان يسلم مع ثنتين من نسائه لا ان عتق وقد كان اسلم وثنتين اي مع ثنتين
منهن فاذا اسلم منهن وهن حرائر معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيما اختار اي ثنتين منهن لاستيفائه عدد
العبيد قبل عتقه او اماء لم يأت ما ذكر بل يعيننا اي الاولتان اللتان اسلمتا معه لاجتماع اسلامه واسلامهما وهو قن فلو
كانتا احدى الاخريين لو تحرر عند اسلامهما ومحل تعينهما حيث يحصل الاماء كما توهمه ولا
حق له ايضا فانهما لا تعيينان بل يختار اي ثنتين شاء لان الحرة حينئذ كالعدم كما مر لا ان تأخرت حرة منكو
صريحة كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك من غير تعيين للنكاح والالفاظ الدالة على الاختيار اما
الفسخ فيما زاد على الاربع في الحر او الثنتين في غيره تعين غير الزائد للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار وطلاق ولو اجمالا
ممن اسلم عليهن اختيار لنكاحها اذ لا يخاطب به الا المنكوحة وموضعه ما قاله فلو طلق الجميع انقطع نكاحهن بالطلاق لواحدة
لطلاق وانفسخت الباقيات بالشرع وفسخ او فراق اي لفظ احدهما اي لفظه المقترن بنيته اي الطلاق كفسخت نكا
حك او اخترتك للفسخ وفارقتك اختيار للنكاح لانه طلاق بالكناية فان لم ينوه به بان قصد به حل عقد النكاح
من غير تنقيص عدد او اطلق كان اختيار الفسخ وامتنع تعليقه حينئذ اذ الفسوخ لا تقبل التعليق تنزيلا لها منزلة ما لخلع بخلاف
الطلاق والفسخ بنيته فانهما يعينان وان علقا كمن اسلمت منكن فقد طلقتها او فسخت نكاحها لقبولهما
التعليق واختيار النكاح ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود لا ان علق الاختيار للنكاح فانه لا يصح اذ
هو اما كابتداء النكاح او كالرجعة وكلاهما يمتنع تعليقه وطلاق وفسخ بنيته اختيار اي متضمن له كما تقرر لا
ظهار وايلاء لان كلا منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا وطئ لان الاختيار كابتداء النكاح او كاستدامته
وكل منهما لا يحصل الا بالقول وفي هذا الوطئ مولى اختيار غيرها وله اي لمن اسلم على اكثر من اربع حصره اي الا
ختيار في بعض منهن كخمس معينات من ثمان لافادته ضربا من التعيين فينفسخ نكاح ثلاث ثم يؤمر باختيار اربع من
الخمس وله اختيار من حل له منهن كان تسلم واحدة معه او في العدة او تكون كتابية ثم تسلم اخرى في

عدتها فيختارها

عدتها فيختارها وهكذا حتى يستكمل الاربع ولو اسلم على ثمان وثنيات فاسلم منهن اربع او على اربع وثنيات واربع كتا
بيات تعين من عدا الوثنيات للنكاح اذ لا يصح اختيارهن له كما علم مما مر وله فسخ فيمن زادت على الاربع بان تسلم اربع ثم جا
ست فيفسخ نكاحها وهكذا الا انه وقع بعد استيفاء العدد الكامل بخلاف اختيار الفسخ قبل استيفائه فانه لغو والا لزم ابقاء من
لا تحل له للنكاح اذ الاصل بقاؤهن على حوزهن وبانس اي ويجب بانس من نحو وثنية تخلفت بعد اسلامه واسلام اربع سواها
لاخراجه للنكاح اذ الاصل بقاؤهن على حوزهن فيما قليلا الا ثلاثة ايام فان استمر على
ذلك حتى انقضت العدة كلف تعيين اختيار من تحل له فوق اليد فع من داد فان استمهل امهل نحو ثلاثة
مدة الاختيار حبس له لامتناعه من واجب عليه لا يقوم غيره مقامه فيه ولا يحبس لاختيار الوثنيات للواقف ولا الاختيار من تحل له
قبل اليأس من الوثنية فعلم ان كلا من الاختيار والتعيين فيما اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
واجب للامر به فيطالبه له الحاكم وان تمكن عنه على المعتمد لان امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع فيعصي بتأخيره
ثم ان لم ينفع فيه الحبس ومضت ثلاثة ايام عزر لا قبلها فلعله يتروى بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ويكرره الى ان
يختار لكن لا يعيده حتى يبرأ من الم ما قبله ولا يختار عنه فيه لانه اختيار شهوة لا يقبل النيابة ويلزمه نفقة الجميع لانه
محبوس لهن فان مات الزوج قبله اي قبل الاختيار اعتدت كل من اللواتي اسلم عليهن بالحمل ان كان ولا وجب قبل
الوطئ عدة الوفاة على كل لاحتمال اختيارها للنكاح وبعده في ذات الاشهر عدة الوفاة ايضا وفي ذوات الاقراء الاقصى
اي الاكثر من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء لاحتمال اختيار كل للنكاح وللفراق فوجب الاحوط وابتداء الاقراء من اسلام الت
ي فان اسلما معا فمن اسلامهما لان الفرقة بالانفساخ من حينئذ والاشهر من الموت وبما قررته يعلم ما في كلامه من الاجمال ولا
ميراث من تركة من مات قبل الاختيار عن اكثر من اربع لا والعلات وبهن اي فيهن من لا يرث كان كان فيهن اربع
كتابيات تابعهن ووقف الى تراض لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن ولو تفاوت
... اي معه ان الحق لهن الا ان صالح ولي محجور ... كالمال الى ان
... بعضهن
... ونصيب واحد على اربع
... الموقوف لان فيهن زوجة ... الموقوف +
... هو كوقف
لا على مال اخر ... ولو تفاوت لا على مال اخر
اسوة مطلقة النسب زوجة ... ولها اي الزوجة على الزوج نفقة
للكتابة لا ان النسب ... الابكاتية ... لانه عوض
ان اسلما معا او هي بعد ... مدة تخلفها وان علت لعدم ... كالناشزة ولا
للمنع وهي المفوتة له لا ان اسلم فتخلفت فلا نفقة لها ... في عدم
التمكين ولو ... صدق في تأخر اسلامها عنه لان الا
تقدم اسلامه لان الاصل بقاء النفقة فهو كما لو ... وان عادت للاسلام في العدة كالناشزة واولى بخلاف ردته لان
صرفها كوها ولا نفقة لها ايضا مدة ردتها بعد الوطئ ... ايضا
فصل في خيار النكاح والاعفاف ونكاح العبد وتوابعها
المانع منه فان ارتدا معا فلا نفقة
و للاول اسباب منها العيب وهو اما مشترك وهو البرص والجذام والجنون واما خاص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو
الرتق والقرن ... الخيار ... الى ان يكون ... او قيا ما
على البيع ... الخلاف ما
... النكاح وتقوط عنه
ليس كذلك ... ضرب المدة في العنة
... فورا
... لم يتخير ... الامام ... في الحال
لانها حينئذ تتحقق ... ويصدق منكر العلم به بيمينه و
ثم حدث في الوجه وان اثبت لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده ... العنة
لو بعد الوطئ ويشترط في الفسخ بالعيب حضور الحاكم لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ به لم يصح

بعهاه

نعم خلف الشرط الاتي لا يشترط فيه حصوله ويثبت ببرص اي بين وان قل وان كان الاخر ابرص منه لان الانسان يعاف من غيره
ما لا يعافه من نفسه وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته وجذام كذلك وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر وهو في الوجه اغلب وشرطهما الاستحكام على المعتمد بان يصل الاول الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا
يحمر ويتقطع الثاني وجنون كذلك وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ولا يفضي به للجناية والبطش
لم يشترط استحكامه والحق به المتولي اغماء ايس من زواله ويصدق في منكر العيب ما لم يشهد به عدلان خبيران وتتخير الزوجة
بسبب جب اي قطع الذكر ولو بعد الوطء اذا لم يبق منه ما يولج منه قدر الحشفة والا فان وطئ به فواضح والا ضربت له المدة
الاتية ولو كانت هي التي جبته كما يتخير المستاجر اذا هدم الدار المستاجرة وانما لم يتخير مشتر بعيب المبيع لانه صار قابضا
بما لحقه وتتخير ايضا بعنة مكلف اي بالغ وهي العجز عن وطء في القبل لضعف الالة او القلب والكبد بخلاف عنة صبي و
مجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما وقد لا يسمع دعواها العنة اي مقارنة للعقد على المكلف بان نكح
امة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم ان لا عنة فلا نكاح فلا سماع وتتخير بالعنة وان عن عنها دون غيرها
لحدوث نفرة او حياء او علمت بها عند العقد كما لو علمت بعده فاسقطت حقها قبل ضرب المدة لا يسقط واعادة الباء ليختص
هذا بالعنة وانما تتخير ان ثبتت ومضت المدة ولم يطأ في ذلك النكاح لا بعد وطء فيه لانها عرفت قدرته عليه وو
صلت الى حقها مع عدم البادرة ويشترط في وطء الثيب غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وفي البكر الافتضاض نعم
الغوراء يكفي فيها ما مر في التحليل انها موطوءة في نكاح سابق فلا يمنع خيارها ويتخير الزوج بسبب رتق بفتحتين وهو
انسداد اي انسداد محل الجماع بلحم وقرن وهو انسداده بعظم ما لم يزل ولو بفعل غيرها ولا تجبر على ازالته لتتمكنه
ومثلهما ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ بخلاف ما اذا احتملت وطء نحيف وكذا يقال في كبر الة الرجل ويثبت الخيار
بكل من هذه العيوب وان طرأت بعد العقد وقبل الوطء مطلقا او بعده ما عدا العنة لحصول الضرر ويثبت بالعيب ما دام موجودا
لا بعد بروء منه لزوال الضرر بزوال السبب ولا بعد فرقة بموت او غيرها لانتهاء النكاح واستشكل تصوير فسخها بالعيب
بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن في معين او من غير كفو او
يزوجها الولي منه بناء على السلامة فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ولولي من نسب او سيد العقد او تعدد عقد
لولايته اي مستحقها من النكاح وخيار في فسخه بعام وهو البرص والجذام والجنون ان قارن العقد وان علم به بعده
لانه يتعير به اما خاص بالزوج وهو الجب والعنة فلا خيار به ولا بمتجدد بالزوج منها بل يلزمه اجابتها اليه لانه لا يتعير به وكذا المقا
رن بعد العقد لان حقه في الكفاءة انما يرعى عند العقد ولها بعد الفسخ منها او منه مهر مثلها بوطء ان قارن العيب العقد
او حدث قبل وطء والفسخ معه او بعده ما وجد مع الوطء والفسخ بعده لانه انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان الاشبه
فلا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله ولها مسمى ان حدث العيب بعده اي الوطء للتقرر بالوطء
قبل وجود سبب الخيار اما الفسخ قبل الوطء فلا يوجب لها شيئا كما في الفسخ بالعيب وتفصيل المهر المذكور كالردة اي الفسخ
بها فان كانت قبل الوطء لم تستحق شيئا او ان وطئ فيها فلها مهر المثل ان جهلت التحريم او بعده استحقت المسمى وسيأتي ذلك
قبل الوطء يشطر المهر وبه يقيد اطلاقهم هنا الحادث دون ما ذكر ومنها الغرور بالشرط فيتخير كل من الزوجين بخلف شرط
لو وصف لا يمنع صحة النكاح في الكافر كجمال وبكارة وحرية او نقص كضدها او لا ولا كبياض وسمرة في احدهما في العقد لا قبله
وان اتصل كسائر الشروط خلافا لمن وهم فيه كما وجهته بشرط انها بكر وكذا على انها بكر فيما يظهر فاذا فسد الشرط او
خلف بان بان ادنى مما شرط تخير فله الفسخ ولو بلا قاض بخلاف ما اذا لم يفسد او بان خيرا مما شرط اذ لا ضرر نعم لو بان حينئذ وقع
مع خلف الشرط مطلقا كالمبيع لانه لا يتاثر بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وقد يتيقن ما يقتضي الفساد كان بان كافرا وهي مسلمة
ويتخير على ما مر لا بخلف حريتها فيما اذا شرطها الزوج وهو غير حر كما يعلم من قوله الاتي لعبد فانه يتعلق بعده ايضا فلا
يتخير فان كان حرا او حلت له نكاح الامة والنكاح باذن سيدها تخير والا فالنكاح باطل او شرط حريتها الاصلية فبانت عتيقة
تخير على الاوجه وخرج بحريتها شرطها حريته وهي غير حرة فبان غير حر عتيقه وقد نكح بغير اذن سيده فيتخير سيدها دونها وعكس
سائر العيوب لانه له اجبارها على نكاح عبد غير معيب ولا بخلف نسب لغير بالشبه فلو شرط فيها نسبا غير نسبه او هي فيه
نسبا غير نسبها فاخلف فلا خيار ان بان نسب المشروط كنسب الشارط او اعلى لحصول الكفاءة والا تخير الشارط منهما واولياء الشارطة ايضا
واخذ منه الايضاح حيث ان المشروط من الشارط او فوقه في غير العيب لا خيار فيه لم يتخير الشارط وان بان دون ما شرط وهو قريب

الوان كلامهم مصرح برده وعليه فكان الفرق ان الاستواء في الانساب بعد طلب الزيادة عليه نقيصة عادة والعادة بخلاف بقية الاو
صاف وقيل يثبت الخيار مطلقا واقتضاه كلام المنهاج واصله واعتمده جمع وفي صحة النكاح هنا اشكال بينته مع جوابه في الاصل
ولا بسبب خلف ظن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او بكرا فبانت ثيبا او ظنته كفوا فبان غير كفؤ
اذ لا تغرير ولا يستثنى من ذلك الا خلف ظن سلامته بان ظنته سليما فبان معيبا فتتخير لموافقة ما ظنته من السلامة للغالب
والا حريته اي الزوج فاذا ظنته حرا فبان قنا وهي حرة تخيرت لتضررها بكونه لا ينفق عليها
وبطلان الفرق صرح في شرح الروضة وهو المعتمد وفارق ما لو ظن حريتها فبانت امة لقدرته على الطلاق
الا نفقة المعسرين ويعتبر ذلك هذا في النكاح وان تبعه في الروضة
دونها وحكم المهر هنا ما مر من انه ان كان الفسخ قبل وطء لم يلزم او بعده او معه وجب مهر المثل وما ياتي انه لا يرجع به على الغار وو
لد من تزوج امرأة بشرط كونها حرة حملت منه ثم بانت امة حر وان كان الاب قنا اتحادا ام فسخ لاعتقاده حريتها كما لو وطئ امة
الغير يظن انها امته او زوجته الحرة ومن ثم لو علم برقها ثم حملت كان قنا وان كان الاب عربيا ويعلم ذلك بالوضع فيما دون ستة اشهر
فاكثر من وطئه بعد علمه بحدوث الاقنا ولسيدها على المغرور ولو كان السيد جده اي الولد لابيه كان زوج امته لابنه او
لا يتمكن ان زوج بنته لاخيه ويتصور ملكه لها ولا عتق بان يرثها مرهونة او جانية وهو معسر قيمة اي الولد المحكوم بحريته
وان زادت على الدية لتفويته رقه عليه بظنه الحرية نعم ان كان عبد السيد او كان السيد هو الغار فلا قيمة ويعتبر قيمته كونها يوم
خروج اي انفصال الولد لانه اول حالات امكان التقويم هذا ان خرج حيا لا ان خرج ميتا بلا جناية لان حياته غير متيقنة فلا تفويت فيه
اذ لا قيمة له وفيه ان خرج ميتا بجناية على امه عشر قيمة امه يوم الجناية كما في المنهاج واصله او اكثر ما كانت من الجناية
الى الاجهاض على ما في اصل الروضة لسيدها على المغرور لتفويته رقه وعشر القيمة هو الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما
يضمن به الرقيق ومن ثم الواجب فيه لانعقاده حرا غرة عبد او امة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور و
يتعلق برقبة العبد الجاني ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة ولزمت القيمة الشاملة لقيمة الو
لد في الحالة الاولى ولعشر قيمة امه في الحالة الثانية ذمة عبد غر بحرية امة فينبغها الا انه لا عتق فلا يتعلق برقبته اذ لا جناية منه ظا
هرة وانما اوهم فتوهم ولا بكسبه لان القيمة ليست من لوازم النكاح كمهر مثل وجب على عبد بوطء صدر منه لما كما
امرها بطريقها او لامة برضى سيدها بفاسد اي في نكاح فاسد بان نكح بغير اذن سيده ووطئ او اذن له في نكاح صحيح او اطلق
فنكح فاسدا اذ الاذن المطلق انما ينصرف الى الصحيح وكذا ما وجب بفسخ الحاقا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد ففي هذه الصور
يجب مهر المثل في ذمته الا ان سلك الفاسد بمقتضى اذن من السيد له فيه فيتعلق كذلك فان مهر المثل يتعلق بكسبه ومال تجارته
لاذنه فيه في الفاسد كالاذن في مقصوده من الوطء وهو موجب مهر المثل اما ما وجب بوطء مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة وامة
لم يأذن سيدها فيتعلق برقبته اما مهر المثل الواجب بالعقد بان اذن له في صحيح او اطلق فنكح صحيحا بمسمى فاسد فيتعلق بكسبه
لاذن السيد في العقد الموجب له ويرجع المغرور على ذمة الغار بعد غرم للقيمة لا قبله كالضامن ومن ثم كان له مطالبته
بتخليصه بها اي القيمة التي غرمها سواء قيمة الولد وعشر قيمة الولد في صورتيها السابقتين لانه لم يدخل في النكاح على ان يضمن
الولد ثم ان كان الغار حرا طالبه حالا او الا فبعد العتق والمغرور القن انما يرجع بعد العتق لانه حينئذ يغرم ولا يرجع بها وبما
مر في عيب النكاح بمهر غرمه على ذمة غار من الولي او الزوجة كان عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه
لئلا يجمع بين العوضين ولوجوبه في مقابلة ما اتلفه من منفعة البضع ومثله هنا وفيما مر النفقة والكسوة والسكنى في العدة
وانما يغرم غرورا موثرا عاقد وهو وكيل السيد وكذا السيد لا ينفك اقراره بحريتها او اعتاقه لعتقها بحريتها
او رهن او جناية او فلس او كتابة والاذن له في تزويجها الولي في الاولى والمجنون عليه لاجله فيما بعدها او وان ادبا لحرية العقد من
الزنا او في بابنة فقط بان تلفظا بها بحيث يسمع بنفسه فقط لانه نوى الاعلابه لانه لا يفيده اتي اخرا لطلاق او كان اسمها
حرة وقد عرفت الزوج حينئذ وبعضهم في البحث مسموع وتقريره في لا يتصور اعتقها بقوله هي حرة او على انها حرة
او هي اي المعقود عليها دون غيرها اذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه نعم الوكيل في الرجوع بقيمة الولد
لا يختص بالعاقد بل السابق عليه طلا الفصل مثله لان تعلق الضمان اوسع بابا خلافا للامام وافاد كلامه ان الوكيل يطالب
حالا والفوات في تقريره خلف الشرط سابق والفسخ اخرى وان الامة غير المكاتبة انما تطالب به بعد عتقها ولا يتعلق
الغرم بكسبها ولا برقبتها فان كان التغرير منهما لزم كلا منهما نصف الغرم ⁂ وخيرت من غير حاكم بعتق اي بسبب
عتق تم لها كان عتق بعضها فلا تتخير فعتق باقيها حال كونها تحت ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا ومدبرا لان

بزوجة عتقت تحت عبد كبريرة النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولتقرب ها بانفاقه نفقة المعسرين وغيرة لك وخرج بحيرت
الزوج اذا عتق وتحته امة لقدرته على الطلاق وبعتقت ما لو كوتبت او دبرت او عتق اكثرها او بعضها او بتل ما لو عتقت تحت حر
فلا تخير في جميع ذلك اذ لا ضرر وانما تخير في حال البلوغ وعقد منها لا في حال صغر وجنون فان احدهما عتقها او حدث
الجنون بعدها وقبل سقوط الخيار فلا خيار لها حتى تكمل بالبلوغ والافاقة لانه خيار شهوة وطبع ولا خيار لها ان
عتق زوجها او مات قبل اختيارها الفسخ بل يسقط خيارها بعتقه لاستوائهما وله وطء عتيقة ولو صغيرة ومجنونة ما لم تفسخ
ولا تخير امة بعضها قبل وطء منه وجها المملوك لغير سيدها وهي اي والحال انها من حيث قيمتها ثلث مال معتق
لها مريض مرض الموت بان اعتقها فيه للزوم الدور اذ يلزم من فسخها سقوط مهرها وهو من جملة مال المريض وان لم يقبضه فيضيق
فيرق بعضها فلا تتخير فلا فسخ بعد الوطء اذ لا دور وكذا قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر ولها فيما اذا طلقها رجعيا
قبل الفسخ في عدة رجعة فسخ لقطع سلطنة الرجعة وتاخيره الى الرجعة وهو بعدها لا تفسخ والبينونة ولا تنفذ اجازتها
حينئذ لانها محرمة فلا يناسب حالها وللعاقل تخلف اسلام بان كانا كافرين فاسلم وتخلف او عكسه وعتقت في العدة فسخ
للنكاح وتاخير الى الاسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لا من الاجازة للنكاح في العدة لعدم نفوذها منها لما مر ايضا و
جهل عتق او عتقه من عتقت تحت [illegible] واخرت الفسخ علت ان امكن ان لم يبعد عادة خفاء الحال عليها فصدق بيمينها
فان لم يمكن كذلك لا [illegible] فيصدق بيمينه ولا خيار لها و كذا اذا ادعت جهل خيار وكذا اذا علمت ثبوته لكن اذا ادعت جهل
فوره فتصدق بيمينها [illegible] امكن [illegible] العلماء [illegible] في العقد فلا اخبار العتق في هذه الثلاثة كعيب
نكاح فيها فدعوى من يخير به فاخر للجهل بالعيب او بثبوت الخيار او فوريته علت ان امكن جهله بذلك عادة وحلفت
هي [illegible] هو المذهب والاصح هو على ذلك وثبت الخيار على خلاف ما اذا لم يمكن نحو ظهوره في الوجه او مقارنته في العقد وتسويته بين الخيار
وجميع ما ذكر هو المعتمد لخفاء هذا وكونه لا يعرفه الا الخواص فان [illegible] بالعتق لحكمه فيما مر في عيب البيع ان [illegible] لا يقبل
دعواه الجهل به وحكم المهر بعد الفسخ بالعتق حكمه فيما مر في العيب ففسخها قبل وطء يسقطه وليس لسيدها منعها منه بالعيب لضررها
بتركه وبعده بعتق بعده يوجب المسمى لتقرره بالوطء وبعتق قبله او معه كان لم يعلم به الا بعد الوطء وفسخها معا بعتق قبله
يوجب مهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وعلق في ترك وطء مستكرعة اذ عنها ان وجهه انه
ثبت [illegible] والاقرار والا لم تسمع دعواها فاذا حلف انه ليس بعنين سقطت دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه
فان نكل حلفت وثبتت عنته ولها اعتماد القرائن كالحلف انه نوى الطلاق بالكناية وليس للشهود ذلك اذ لا يعرفون منه ما تعرف
هي وكذا ثبت باقرار لا بغير هذين و اذا ثبت باحدهما امهل مقرب بها ولو عند شاهدين وشبهه وهو البالغ اذا حلف
سنة بالاهلة الا ان الشهر المنكسر يضربها القاضي له وان كان عبدا او كافرا اتباعا لما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا
لو تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول بشتاء او برودة فيزول بصيف او يبوسة فيزول بربيع او رطوبة فيزول بخريف [illegible]
الامر الجبلي [illegible] العبد غيره كالحيض وابتداؤها من ضرب القاضي لانه مجتهد فيه بخلاف مدة الايلاء من اليمين
للنص وانما يضربها بطلبها لان الحق لها ولو بقولها انا طالبة حقي على ما يجب عليه [illegible] وان جهلت تفصيله فان سكتت لنحو جهل
او دهشة ينبهها [illegible] بان مضت السنة و لم تعتزله فيها ولا وطئها فسخت بالقاضي فظاهر ان الحكم منه
هنا [illegible] بان ترفعه اليه ثانيا عند مضي السنة [illegible] وحينئذ لا يفسخ الا ان قال لها [illegible] له حق الفسخ واختاري
او فهو [illegible] وان لم ياذن لها القاضي في الفسخ وقوله فاختاري [illegible] ولا يتعين [illegible] وما يفهمه على الا
وجه وينفذ فسخها باطنا وظاهرا ولا احتياج بقوله حكمت على الاوجه وكونه [illegible] لا يؤثر هنا لان المدار على تحقق السبب
وقد وجد [illegible] ان فسخ القاضي او الصادق [illegible] او يفرق بان عقد النكاح [illegible]
ما لا يتعاطى الفسخ غيره فلا ينفذ [illegible] على القاضي فسخه بنفسه كما تحمل
والثاني اوجه ويؤيده قولهم لان المدار الى اخره وافهم كلامه انها لا تفسخ الا بعد الرفع اليه لتوقف الفسخ على الدعوى والاقرار و
الانكار واليمين وذلك كله من وظيفته دون غيره ويصدق بيمينه في دعواه الاصابة بقيده الاتي فان نكل وحلفت فسخت و
في انها لم تمكنه في المدة فاذا حلفت ضربت مدة اخرى واسكنهما بجنب ثقات واعتمد قولهم في ذلك [illegible] يوما فا
قل [illegible] اذا اعتزلته في المدة ولو بعذر فلا يحسب فتستانف سنة اخرى ان استغرق الاعتزال السنة والا انتظرت مضي
ذلك الفصل الذي اعتزلته فيه فتمكنه من جميعه ولها الفسخ بشرطه المذكور وان سافر الزوج في المدة او حبس او مرض او جا
حنت لان المانع ليس منها وكذا ان حبست بالمقام معه في اثناء السنة او قبل ضربها فلا يسقط بذلك حقها من الفسخ

بعدها السبق

بعدها السبق رضاها بثبوت الحق الا ان رضيت به بعد مضي السنة فان رضاها [illegible] وكذا قولها اجلته يوما مثلا لان خيارها
فوري يبطل حقها من الفسخ كسائر العيوب بخلاف زوجة المولي والمعسر لتجدد الضرر ببقاء اليمين وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد
لا يتوقع زواله غالبا ولا يعود حقها فيما ذكر الا ان جدد نكاح بعد ان بانت منه بطلاق او فسخ او انقضاء عدة فيعود حق
الفسخ لانه نكاح جديد فيترتب عليه حكمه و ذلك بان يضرب له ثانيا مدة اخرى بعد دعوى العنة فاذا مضت ولم يطأ فسخت
بالقاضي [illegible] اذا طلقها [illegible] لم توطأ باستدخال ماء او وطء في الدبر ثم راجعها فلا تفسخ لاتحاد النكاح ولو
[illegible] بالخلوة لان الاصل عدمه
وصدق نافي وطء من الزوجين بيمينه [illegible]
اباتها بعد الوطء ثم نكحها او من [illegible] لتحقق المهر كله وانكره صدق وعليها العدة مؤاخذة
ويستثنى من ذلك [illegible] اذا الا لم يات بولد يلحقه او اتت به ولاعن لنفيه
لما قرب [illegible] ولا نفقة عليها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال [illegible]
لان ولدت ولد ايلحقه ظاهرا ولم يلاعن لنفيه فتصدق بيمينها لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر
واحتيج ليمينها لان ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء او شرطت بكارة بان تزوجها بشرطها فوجدها ثيبا وقالت بوطئك فانكر
فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لا لطلب مهر جميعه لا يصدق هو بيمينه تشطيره ان طلق قبل وطء او طلق للسنة بان قال لها
وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى وطئها في هذا الطهر حتى لا يقع طلاق حالا وانكرته فيحلف هو لان الاصل بقاء النكاح وكذا
لو علق طلاقها بعد الوطء فيصدق ايضا قال القاضي وكذا الوعلقه بعدم الانفاق فيصدق بيمينه لعدم وقوعه لا لسقوط النفقة
او ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت بمحلل وانه وطئها وفارقها وانقضت عدتها ولو انكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها
وخالفه ابن الصلاح وكان وجهه تيسر اقامة البينة على الانفاق لا الوطء لتحل لزوجها الاول فانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها
لانها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة ولا في عنة فاذا ادعى عنين اصابة قبل مضي المدة او بعدها وانكرت
حلفت كما مر ولا في ايلاء فالمولي كالعنين فيما ذكر ايضا ان لم توجد بكرا الا ان وجدت بكرا بان شهد اربع نسوة بكارتها
فتصدق هي بلا يمين ولا لانه البكارة على صدقها لكن بيمين وان لم يطلبها الزوج على المعتمد لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
لعله فان نكلت حلف ولا خيار لها فان لم تحلف هو فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها اذ الظاهر ان بكارتها هي الاصلية وليس
قضاء بالنكول المجرد لا بينة في الاصل او طلب اي ولا ان طلب عنين او مول طلق قبل الوطء وحلف عليه بحجة بان
عايبه الوطء فتصدق بيمينها في انكارها الوطء لدفع حجتها او ان صدقاله مع المطالبة عنها ولا يلزم من تصديق الشخص لدفع
عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره الا اليمين حجة ضعيفة كمودع بالفتح عنده عين صدق في دعوى تلف
لها بلا تفريط بيمينه فان غرمه مستحق لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة لا يرجع به المودع عنده على مودعه
بالكسر ان حلف انها تلفت عنده لو يعلم وهو جاهل لان يمين الوديع انما افادت الدفع عنه فلا يفيد رجوعه عليه فان لم يحلف الوديع
بان صدق انها تلفت عنده او سكت او ثبتت بينة رجع عليه وكمدع مساقعة مثلا و داب بيدهما اي اثنين او ا
عن الاخر حجتها يصدق مدعي المساقعة لان اليد تعضده ولكن لا يتبع اي لا ياخذ بالشفعة ان باع مدعي الكل
نصيبه وهو النصف لثالث الا ببينة على ملكه النصف اذا انكر الثالث ففي المسائل الثلاث صلحت اليمين للدفع لا الاثبات
ووطء دبر كوطء قبل في افساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة واستقرار المسمى او مهر المثل به حتى في
وطء الشبهة لا في ثبوت النسب به فيها وفي وطء امته كما في الحاوي لعدم سبق الماء الى الرحم ومني المصنف ومن تبعه على ثبوته لان الماء
قد يسبق الى الرحم من غير شعور به ومشى الشيخان على الاول في تحليل وعلى الثاني في تحليل لكن الاكثرون على الاول ومن ثم صححه
النجم وغيره وفي ذلك الا في عشرة احكام حل لحديث الصحيح بالنهي عنه بل في حديث لعن فاعله وتحليل لحرمتي
تلاوي عقبة السابق واحصان لانه فضيلة فلا ينال في هذه الرذيلة وسجم موطوءة فيه وان احصن ثم سكت كره
وذكره هنا ليما استيفاء الحصر واذن بكر في النكاح فلا يعتبر به من السكوت الى النطق لبقاء النكاح وعنه فلا يزول حكمها
السابق بالوطء فيه وايلاء فلا يحصل الفيئة بالوطء فيه اذ لا يحصل مقصودها واعادة غسل على الموطوءة فيه لخارج اي لما
التحرر اذا احرج منه لغلاق حروجه من قبلها ان قضت به وطرها وجعل الرقاق تلا تشلل العاشر ما ياتي في الزنا من وجوب الحد على
من وطء محرمة المملوكة لعقبه وكذا وطء امة الحجوج فيه كما ياتي ونيقيت مسائل اخرى في الاصل ونظره اي الله برحمته
الزوجة او الامة حرام على ما قاله الجمع الذي اسكن لكن المعتمد كراهته فقط كما مر وللزوج وشيد عزل عن موطوءته
وان لم تاذن له فيه وهو ابن يزل بعد الجماع خارج الفرج لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم والقران ينزل عليه ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران نعم هو عند قصد التحرز من الولد خلاف الاولى وان اذنت فيه المعزول
عنها بل قال يجبرون بكره وللزوج وكذا السيد حيث لا مانع من نحو كتابة كراع بساير بدن حليلته ما عدا حلقة دبرها ولو
بيدها وما بين السرة والركبة ويحرم بيد نفسه وان خاف الزنا خلافا لاحمد ويكره وطء حليلة بحضرة اخرى لا ينظر عورته تعاوان ... وذكر
ماجرى بينهما اي من مقدمات الجماع من غير فايدة اما وصف تفاصيل الاستمتاع فحرام كما في شرح مسلم بل صرح الحديث انه كبيرة والجماع
اقل الشرعي نام ... وان نقص ... او غيره امراة اخرى لغير حاجة ومحله كما هو ظاهر في حليلة لا امة اذا علق بها ايكته ان ...
... على ظنها انه يودي الى فتنة ويسن ملاعبتها ايناسا ... وان نيت عندها
وجوبا ... الحليلة فينبغي حرمته اذا غلب على ظنها ... عند قدومه من سفر ويحرم وينبغي ان يكون
و ... لا يبطل ... بان لا ... ليالي الاعتدا وان يجامع ... عند قدومه من ... ولو من الحيض و **وبوطء امة فرع** ذكرا وانثى
كبيرة لعظم ... من التغليظ مع الحليل من استمتاع جاير كهو ... ولو من الحيض **مهر** لمثلها وان طاوعته واستبن بكارتها ان العالم
وان ... على الاصل ولو قنا وكافرا ثم ان علم الحال احياعا اوجب ... وان طاوعته ... ان العالم
ان ... استكمال الايلاج الحشفة اوسعه لم يجب مهر لتقدم الانزال ... على موجبه او اقترانه به بخلاف ما اذا تاخر الانزال عن ذلك
كما هو الغالب ولو اختلفا في تقدمه وتاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخر لان مدعي التقدم يدعي مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة
الشيء الموجب للمهر فالاصل عدمه مع قوة جانبه لموافقته للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة **وتعزير** ان علم الحرمة لحق الله
تعالى ولاحد لشبهة الملك ولو للموسر الخبر الصحيح انت ومالك لابيك والاعفاف وانما عزر في حق والده في قذفه له على ما ذكره الاسنوي
لانه لا شبهة له في عرض ولده بخلاف ماله كذا قيل وفيه نظر لان الشبهة لا تدفع التعزير فلا دخل لها فيه فالوجه الفرق بان الايذاء في
العرض اعظم منه في المال كما يصرح به كلامهم في العقاب ... والمعتمد انه لا فرق في ذلك بين مستولدة الفرع وغيرها وانه لو وطئ امة الفرع
... او وطئ من لم يطاها الابن حرمت على الابن ابدا ... وطيها حرمت عليه ابدا او لا يلزم الاب فيه ... بقا
... الا الشبهة ... من تقوم خلاف الزوجة فان ... المقصود فيقوم **ونسب** لولده انا احبلها الاصل الوطء **حربة**
له ... العابت ... فلا ولاء عليه للشبهة وكذا **مع ايلاد** لها فتصير ام ولد له عند العلوق وان كان معسرا وكافرا وهي والابن مسلمين
اي مع حرية له فلا ولاء عليه للشبهة ... قبل العلوق على الاوجه وفي نسخة بلفظ الماضي وذلك ليسقط ماؤه في ملكه صيانة
للشبهة ايضا **و مع ملكها** اي منه الاصل لها قبل العلوق على الاوجه وفي نسخة بلفظ الماضي وذلك ليسقط ماؤه في ملكه صيا
نة لحرمته وانما يملكها **بالقيمة** لها سواء انزل قبل الايلاج ام لا ... في قدرها لانها الغالب ... مستولدة له ولملكها و
يسقط عنه قيمة الولد **ان كان الاصل حرا و لم تلد لابنه والا** بكن ... كان فيه ... او كان حر الكل ... ولدت للابن
فقيمة الولد هي اللازمة للاصل لانتفاء ... تقدير ملكه الام لا قيمة الام ... انتقال ملكها اليه لرقه او استيلادها
وما ذكره من حرية ولد الرقيق هو المعتمد كولد المغرور واعترضه البلقيني بما اجبت عنه في الاصل **ولمشتركة فرع** اي
و وطء امة مشتركة بين فرع الواطئ واجنبي **حصته** اي الفرع تصير مستولدة **وسرى** الايلاد منها الى حصة الشريك **ان كان**
الاصل الواطئ **موسرا** وينعقد ولده حرا كله وعليه المهر والقيمة لفرعه وشريكه **والا** يكن موسرا **ف** بعض **ولده** وهو
نصيب الشريك تبعا لامه اذ الاسريان مع الاعسار ويتعلق استيلاده في نصيب الفرع من الحصة مطلقا او مطلقا انه لو وطئ الفرع جارية
الاصل ... اذ لا شبهة نعم ... برقه ونسبه عتق على الجد ولا قيمة على الاب لانعقاده ... فيقال **ويجب على الفرع**
الاعفاف الموسر اي ... في النفقات فيما يظهر ولو انثى وغيرها ... كاين ... وان ابن ابنه الحد او تعدد ما اعفاف اصله الا
الذكر ... بل من وجوده بجامعه لعجزه عن المهر والنفقة ام احدهما وهو ان يهي له مستمتعا يعفه ويليق به ولو كتابية
كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة لكن بعد عقد النكاح والشراء او يقول انكح واعطيك او ينكح له باذنه والمهر عنه
ولا يجب اكثر من واحدة وان اشتد رغبته ويلزم ولي الفرع ان يقتصر على اقل ما تندفع به الحاجة **ثم** ان استووا في القرب وجب على
واسر ... منهم كبنت ابن مع بنت بنت **ثم** اذا استووا قربا واسا **وزع** عليهم بالتسوية على الاوجه كما ياتي في النفقات والواجب
هو **اعفاف اصل** من جهة الاب والام وان تعدد دون غيره من الاقارب ... لان حرمته دون حرمة الاصل ... الام
قال الامام ... الامونة عليها في النكاح **حر** معصوم ولو كافرا دون القن ... تعلقه دون ... اذنه ومع اذنه
يتعلق بكسبه او ذمته ... لانه ... **عاجز** دون القادر على اعفاف نفسه ولو ببرية ومن كسبه لا
يتعلق بكسبه ... وانما يجب اعفاف من مر اذا **ابدى شدة حاجه** الى النكاح ويصدق في ذلك بلا يمين اذ لا يليق اليمين بحرمته
لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر وان لم يخش الزنا ويتجه فيمن
ظاهر حاله يكذبه كذي فالج او استرخاء انه يحلف ويحصل الاعفاف بواحدة صالحة **لا بامة نكاحا** لان

شروط نكاحها

شروط وما نكاحها الامة او هو مستثنى ما ... نعم ان لم يطلب الاعلى ... وحاله **ولا** ... بسرية او زوجة **شوهاء** او عجوز
او معيبة لا تصلح الاتعفه ... بها الاذى ... او عرجاء ويجب الاعفاف **وان ملك** الاصل او نكح **من لا تعفه** اي من لا تندفع
بها حاجته **كرتقاء و مجنونة** وصغيرة لا توطا ... وعجوز نعتا في التعبير ... الموصعين ...
... احتاجها الخدمة او الفها ... لعظم مشقة فقد ... فيها ... ولا
نعم فيما ... ظاهر كلامهم انه لا يكلف بيع هذه التي لا تنفع ... الدافعة ... الجديدة ليلا تحتج به
لا ... انه ... بعيوبها كالكتب ... واحدة قال ... فيعة لانه ... **و** باط
نقص ما ... للاصل تعيين ... ولا ... الاصل تعيين من شاء
الام **بنفسه ان قدر عوض** مهر ... فان ... او قدر ... **وبنحو** بعيب او اقالة والفسخ ونحو رضاع
لانه اعرق بغرضه والاصوب على الفرع **و** زوجة او سرية اعف بها **وشرح** ... كما يجب ان كان **بعذر**
وكذا ... منها لاسه **جدد** له الفرع غيرها وان تكرر ذلك **كطلاق** ... الاتلاف ... الرجعي بعد انقضاء العدة
فيها ... ويلزم ... القاضي ان يحجر عليه في الاعفاف والاصل فيما تعين ... الحد لا يب
... فلا يجب ... الزوج ... بامة ... **قدم فرع** اصلا **عصبة** وان
اوام فان اجتمعا وجب اعفافهما ان اتسع مال الفرع **والا** ... **ثم** ان كان كل عصبة او غير عصبة قدم اصلا
بعد كابي ... والابين ... الاقرب ... **ثم** ... **توزع** ... بالحاكم ... التوزيع
اقرب كابي الاب ... **ثم** ان استويا قربا في جهة الام ... **توزع** ... **لاوقت**
وله اي للسيد **خدمة** عنده او امته ... **عن ذوج** ... الكل
نوم ليلا ... وقت ... في حقه والمراد بوقت النوم ... ولو كان ... السيد ليلا
... الزوج ... **ولو كانت محترفة** ... الزوج ... عنده
... الامر بالعكس ... **ولا هنا** اي ... الزوج الاجابة ... تمام التسليم
ولو ... الا ... النهار ... التسليم ... النفقة ... تسليمها ليلا ونهارا وان احترفت في
بيتها ... **لا نفقة** لانه ... وجوبه التسليم ... للسيد المطالبة به
بيت الزوج ... **ولو له** من الزوج لزوجته الامة **استفر** عليه مهرها ... **وقيمة** اي
وان سافر بها ... للزوج استرداده بسبب ... التسليم عليه والا ... **بشرطها** ...
الوطء **نشوز** ... المهر الذي ... للسيد ... **وسقط** مهر الامة المزوجة **بفرقتها** ... قبل الوطء ولو خطا
السيد ... **كتلفه** ... **والزوج** ... **اي وقتلها** ... ولو خطا لتعويت السيد محله
... قبله ايضا ... بسقوط ... الزوج ... لو قتل ... ذلك بعد لو
حقه قبل تسليمه في الاولين ... غير المفوضة **و لا يقتل حرة نفسها**
... الزوج ... الامة فيهما **و** يسقط المهر ايضا ببيع
... الوطء ... مهرها ... **ولو باع او اعتق** امة
مزوجها اي الامة قبل الوطء ... الصحيحة ... الفاسدة مهر
من وجه مهر وجب بالعقد الا ... ام ولده فعتقت ... فالمهر ... وافاد كلامه
... البيع ... ام قبلهما ... **ولا اكثر** ... لمالك مهرها ... ولا للمشتري حيثما
طلقت ... بعد البيع ... العتيقة **وان كان** لها اعني **بالعتيقة**
لا تحلو ... الوطء لانه ... بالعقد بل **بوطء** لمفوضة او منكوحة
... بالنكاح **وما وجب** بسبب الامة من المهر لا بالعقد بل **بوطء** ...
... **فلمن وجب في ملكه** من بايع او مشتر فالمهر مطلقا للبايع الا
او فرض لمفوضة من الزوج او القاضي قبل الوطء ... والامة مفوضة طلقت بعد البيع و
... للمفوضة بعد البيع بفرض او وطء او موت ... او لغيرها بوطء في فاسد ... العتيقة ولكل منهما الحبس لقبضه
قبل الوطء والفرض ... المشتري ... وقع في ملكه ومثله في جميع ذلك العتيقة ... كان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني
وفي جعل عتق امة لا عتد عوضا **على نكاحها** ... لا جائز ... كان
... **شرطا قبول** منها فورا وتعتق ... او قالت له اعتقني على ان
انكحك او نحوه فاعتقها فورا **و لزمت** ها ولو مستولدة في الصورتين **القيمة** اي قيمتها يوم العتق لسيدها

وان وقت له بالنكاح لانه استمتع بعوض لاصحابنا ولذا اشترط القبول فوره لكنه عوض فاسد لان النكاح لا يثبت في الذمة لا الو
فاء بالشرط فلا يلزمها اذ لا يصح التزامه في الذمة ولو لم يبق منها بالوفاء فلا حيلة له على العتق ولو اتفقا على ان ينكحها
عتق بلا قبول ولا قيمة عليه اذ لا معاوضة لان بضعه غير متقوم بخلاف بضع الامة و اذا وجبت قيمتها للسيد عليها فنكحها
[illegible]

باب

في الصداق وهو بفتح اوله وكسره ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كرضاع
[illegible]

الشفعة اوقد ... مقطوعها وإن بقيت البكارة لكونها غوراء ... فيما يظهره يفرق بين هذا وبين ما مر في التحليل
بان الملحظ ثم غير الملحظ هنا لان وطء الاب لا يكفي ثم ويكفي هنا فاشترط بعضهم في هذا الوطء ان يكون مما يحصل به التحليل
وهم الان يريد الاحتراز عن غيبة حشفة طفل لا يتاتى منه وطء البتة او حرم لوقوعه في نحو حيض او دبر لاستيفاء
مقابله وموت لاحد الزوجين في النكاح الصحيح لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ومرت ان قتل السيد امته وقتلها
نفسها يسقطانه وانه لا مهر لعتيقة مريض ... المسمى المعيب في الصورتين قبضه وفي الاولى ان لا ينفسخ
النكاح بسبب سابق عليه والا سقط ووجب مهر المثل وخرج بهما نحو الخلوة واستدخال المني وغيبة بعض الحشفة فلا تقرره
لا يوم من قال ... وكما لا يلحق ذلك بالوطء في سائر الاحكام من حد وغسل وغيرهما ومرت فساد
الصداق لا يفسد النكاح وحينئذ فالواجب بعاقد مهر مثل لانها لم ترض باتلاف بضعها مجانا ولم يسلم لها المسمى
فرجع لبدل البضع وهو ما ذكره ولفساده صور كقول المراة لوليها زوجني بما شاء الخاطب فقال له زوجتكها
بما شئت وقد جهل الولي ما شاء به بان لم يعلمه به قبل الايجاب للجهالة كاصداق عبد لم يصفه بخلاف ما لو اعلمه به و
الصادق عند الجهل اذا اطلقت الاذن اولي ولذا اخذه مع انه في اصله وكما اذا زوجها بخمر او نحوه مما لا مالية فيه مطلقا
او للزوج كمغصوب ونحو الدم ... لان المطلب ثم المعاوضة فاشترط كون العوض مقصودا وهذا في
النكاح اما انكحة الكفار ... وصحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح ... ولو اصدقها عبدين احدهما
مغصوب فانه فسخت ... مهر المثل ... المغصوب منه بحسب قيمتهما وكما اذا زوجها بمسمى صحيح
لكن مع شرط خيار فيه اي الصداق لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار او مع شرط اعطاء
ابي كذا او غيره واولى منه بالفساد زوجتكها بالف على ان لي الفا فانه شرط عقد في عقد صرح بقوله لي ...
الاعطاء فانه لا يلزم التمليك ومن ثم قيل بالصحة فيه وكما اذا زوج الولي باقل من ... معيبة بالنسبة لرشيدة
اذنت له ان يزوجها به او باقل من مهر مثل بقدر لا يتغابن بمثله بالنسبة لمطلقة اذنت في النكاح من غير تعرض لمهر
وقول الحاوي كالمحرر يفسد النكاح فيهما ضعيف لما مر ان فساد الصداق لا يفسده وكتزويج نحو مجنون
لسفيه او محجور باقل من مهر مثل فيصح بمهر المثل ونحو المجبرة والسفيهة لان عبارتها ملغاة بالنسبة للمال وفي وجه
فساد المسمى في المسائل الثلاث انتفاء الحظ والمصلحة فيه وكما اذا قبل باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله لابن
له تحت حجره وان سفل من ماله اي المحجور لانتفاء الحظ ايضا بخلافه من مال الولي على الاوجه اذ لا منة حينئذ للابن
حينئذ الا انه يلزم لتحقق الاصداق به عنه فالتبرع به ضمني وايضا فلو فات لزم الابن مهر المثل في ماله فكان الاحتمال
صحته مطلقا او قبل له النكاح بامه بان يكون لرجل ولد حر من امة تملك بيعها كان ولدته منه بنكاح ثم ملكها ثم
يزوجه بامراة ويصدقها امه فيفسد الصداق ولا تعتق الام ويجب مهر المثل في مال الولد اذ لو صح عتقت الام لدخولها
في ملك ولدها فلا تملكها الزوجة فانتفاء الصداق في ذلك ... فعه وقول شيخنا وكذا لو جعل احد ابويها اي
المراة صداقا ... ما ياتي قبيل الوليمة في اصدقتك اباك فقالت بل امي فان كلا
منهم في تفاصيل تلك المسألة صرح في صحة اصداق احدى الابوين او خصوص الصغيرة الذي صرح به غيره اقرب الى البادلين
ما نحن فيه لان اصداق احد ابويها ليس لذلك بل لانه لا صحة فيه فان قلت ما الفرق بين اصداق احد ابويها
اي الزوج عنه واصداقها احد ابويها قلت ما يلزم على الاول من ان تقدير دخول الصداق في ملك الزوج يستلزم رفعه
قبل دخوله في ملك الزوجة فلزم من اثباته رفعه بخلاف الثاني لا يلزم عليه ذلك لانها تملكه ملكا مستقرا فلا نظر
لزواله بعد ذلك اما اذا تضمن اثبات الصداق رفع النكاح فان النكاح يبطل كما ياتي وكان جمع امراتين فاكثر في
عقد بصداق واحد كزوجتكهما بالف حال كونه صداقا لهن كان زوجهن ابو او ابوهن او معتقهن
او وكيل اوليائهن خلع من زوجهن بعوض واحد فيفسد العوض فقط فيهما للجهل بما يخص كلا منهن في الحال
ويرجع لمهر المثل لكل منهن بخلاف ما لو زوج امتيه لواحد بعوض واحد لاتحاد المستحق وعن هذا احترز بلهن ولا ...
لانه بابهامه امكان جمع اكثر من اثنين في عقد للعلم باستحالته ... ان العبد الذي يجوز له الجمع ليس له اكثر من
امراتين ومن ذلك ما لو زوج امراة وامتها ... المستحق هنا ايضا وكذا يلزمه مهر المثل وان لم يفسد المسمى
بعقد لاستيفائه كمصدق تعليم لنحو قران او فقه او صنعة يجوز تعليمها فات بطلاق ولو خلعا
خلافا للحاوي او فسخ وقد اشترط تعليمها بنفسه ولم يوجد مسوغ للخلوة بها مما ياتي فيجب لها مهر المثل

ان طلق بعد الوطي

ان طلق بعد الوطء والا فنصفه ... وفي هذه يتعذر التعليم مطلقا لان التعلم منها لا يمكن القيام به ويظهر ان المراد بعدم وجود
ذلك عدمه في تلك البلد وقت الواقع نعم ان ترقب وجوده من قرب فهل يجب انتظاره او لا كل محتمل والاقرب وجوبه ان ترقب
قبل ثلاثة ايام والا فلا ومن التعذر ان تموت احدهما او يعلمها غيره او تزيد بلادتها العادة ووجه التعذر في ذلك حرمة الخلوة
حينئذ والتهمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع والتعليم بدل
بعد اليه ... نحو نظر الاجنبية للتعليم محله في تعليم الواجب كقراءة الفاتحة وان لم يتعلم نحو كونها صغيرة لا تشتهي او
صيرورتها محرما برضاع او نكحها ثانيا نعم ان كان الزمه في ذمته لتمكنه من استئجار من يعلمها من نحو محرم او امراة وكان
كان المسمى تعليم قنها او ولدها الزم لها تعليمه او تعليمها ايات يسيرة تمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم من وراء
حجاب على ما صوبه السبكي لكن الاوجه بقاء التعذر ... في الامر مع ... وفروع اخر مهمة ه واعلم ان الشرط الواقع في
صلب العقد ان لم يتعلق به غرض او وافق مقتضى النكاح ... لم يؤثر لفقد المقصود كان لا ينفق ولا يتزوج عليها اثر في فساد
المسمى فقط وان اخل به فسد نكاح كان يعقد بشرط خيار فيه لان مبناه على اللزوم وشرط طلاق فيه قبل الوطء
او بعده لانه يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت وشرط حرمة للزوجة عليه او عكسه لانه خلاف المقصود منه سواء في هذا ان
كان الشارط احدهما او هما وباشتراطها على وليها ان لا وطء اصلا او الا نهارا او مرة او نحو ذلك فاشترط الولي
ذلك وصب العقد حال كونها قادرة على الوطء بخلاف اشتراط الزوج انه لا يطؤها والفرق ان الوطء حقه فله تركه والتمكين
حق عليها فليس لها تركه واعترضه الرافعي بان اشتراط احدهما ... الاخر عليه فهلا كانت مسامحة كاشترا
طه واجيب عنه باجوبة فيها نظر والاولى ان يجاب بان البادئ بالشرط ان كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لانه ابه
موافقة صاحب الحق لا يفيده تمام العقد ... صاحب الحق فاشتراطه غير مفسد لانه بموافقة غير صاحب
الحق لا يقتضي فسادا ... وخرج بالقادرة غير المطيقة فلا يضر شرط ان لا يطأها الى الاطاقة لانه قضية العقد
ويتجه في شرط عدم وطء الممسوح انه لا يضر ... من بقية التمتعات وشرط ان لا يملك الزوج البضع مفسد ايضا ان
اريد به عدم الاستمتاع به بخلاف ما لو اريد به انه لا يملك العين او اطلق ويطلق بالتحية كما شرحت عليه ... في نسخة
معتمدة واولى منه بالصحة ... العاقدة اذ لا يعقد بالشرط الا من العاقد وفسد النكاح بشرط اصداق كل
من الزوجين بضع الاخرى كزوجتك بنتي او امتي على ان تزوجني بنتك او امتك وبضع كل صداق الاخرى فيقبل على
ذلك ... مع البضع مالا وهو نكاح الشغار للنهي عنه في الصحيحين والمعنى في بطلانه التشريك في البضع حيث جعل موردا
للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزوج المراة من رجلين ... عن بعض الشرائط ... لان
كلا ... الاخرى صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد
في عقد وهو لا يؤثر في النكاح ... احدهما بطلا ... الاخرى وفسد النكاح ايضا ان
تضمن اثبات الصداق رفع النكاح كاصداق حر او مكاتبة او مبعضة رقبة زوج لها كان باذن لعبده في نكاح
احدى هذه الثلاث بصداق وهو رقبته فيفسد لانه قارنه ما يضاده اذ لا يمكن وجود الصداق مع عدم الملك ...
ويلزم من الملك انفساخ النكاح فكان بين اصداقه والنكاح تضاد ابتداء وانتهاء فادى صحة النكاح الى عدمها وما ادى
ثبوته الى عدمه باطل من اصله اما اذا كانت امة غير مكاتبة ولا مبعضة فيصح النكاح والصداق لان المهر للسيد حالا ...
فلا تنافي وانعقد النكاح فيما اذا عقد بالف ثم بالفين علانية حملا بالمسمى في العقد اي قبل العلانية وهو الالف و
في عكسه يعقد بالالفين اعتبارا بالعقد فان اتفقوا على التعبير بهما عن الف وعقد وابهما لزما الفان ... اللفظ الصريح بهما
واعلم ان التفويض لغة رد الامر الى الغير وشرعا انه تفويض مهر كزوجني بما شاء او شئت وقد مر واما تفو
يض بضع بان يخلو النكاح عن المهر وانما يعتد به ان صدر من مستحق المهر كان قالت حرة مكلفة رشيدة
او سفيهة مهملة لوليها مجبرة او غيرها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر مطلقا او وان وطئ او ولا نفقة او واسقط
اعطيه الفا ففعل بان نفاه او سكت عنه او قال زوجتكها ... لان هذا ليس تسمية اذ هو مجرد عطف
لا الزام فيه او زوجها بدون مهر المثل فلا يلزم شيء بالعقد وتجب ... من الاجرة بان التسمية
فيها فاسدة فليجب فيها مهر المثل بالعقد ... في الاصح ... ان تسميته ملغاة ... لانها لا توافق الاذن وهو
والصحيح ... اذ ليس له ان يسمي دون مهر المثل او زوجها بنقد غير نقد البلد او بعوض ... كل منهما
على مهر المثل من نقد البلد فلا يلزم شيء بالعقد ايضا لما ذكرته او سكت سيد زوج امته غير المكاتبة وقد

او الكتابة وقد اذن لها في التفويض فعوضت عن المهر لان سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بلا مهر بخلاف سكوت الامة عنه
على المعتمد لان اذنها محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التزويج بالمهر اما الامة والسفيهة فلا يصح تفويضهما وغير المكلفة
فلا يصح تفويضها لكن يستفيد به الولي الاذن من السفيهة وحيث كانت الزوجة مفوضة فلم يجب لها الا بالعقد بل بوطء
لانه لا يباح بالاباحة ... في نكاح الكفار ان المفوضة لا مهر لها حال لانه استحق وطؤها بلا مهر قاله الرافعي ونظيره ما لو
زوج امته بعبده ثم اعتقهما او احدهما قبل الوطء لا يجب لها المهر وطؤها الا ذلك ويعتبر في بعده اكثر ما كان من العقد الى الوطء على
المعتمد لان البضع دخل بالعقد في ضمانه وبشرط لثبوت احكام النكاح منه بمجرد العقد واقترن به اعني الوطء الاتلاف فوجب
الاكثر على المقبوض بشراء فاسد او موت لاحد الزوجين خلافا للحاوي كالمحرر للحديث الصحيح فيه ويعتبر مهر المثل فيه
كموت الحاكم يوم العقد على الاوجه لانتفاء الاتلاف وجاز للمفوضة قبل وطء طلب لفرض وقبض اي مطالبة الزوج بان
يفرض لها مهرا ويقبضها اياه وجاز لها قبل ذلك ايضا حبس نفسها لفرض وقبض اي حتى يفرض لها مهرا ويقبضها اياه ايضا
لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واما الحبس بالمؤجل فلا لان فيه صريح الرضى بذمته وليس هنا الا المسامحة بعد التسمية
والابراء منها المسامحة بتسليم النفس قبل الفرض واستشكل ذلك بانه ان وجب مهر بالعقد فلا تفويض والا فكيف بطلب فرض
ما لم يجب ورد بانه جرى سبب وجوبه وهو العقد فجاز لها طلب فرضه وعلم من كلامه انه لو طلقها قبل الفرض لم يجب
لها شيء من المهر لعدم وجوبه قبل الفرض ولها اسقاطه اي حق الفرض قبل الوطء والفرض كاسقاطها وجه المولي
حقها من مطالبة زوجها ولها فرض اجنبي لها مهرا من ماله نفسه لان الفرض يتعين لما له تعلق بالعقد فلا يليق بغير
العاقد او وليه او وكيله ولها ابراء من المهر قبله اي قبل الفرض او الوطء لانه ابراء عما لم يجب فان تراضيا على فرض
قدر معلوم جاز وان كان مؤجلا ودون او زائدا على مهر المثل او جاهلين بقدره لان الحق لهما لا يعدوهما والمفروض
الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق قبل وطء لانه بدون فرض او وطء او الا كمفروض فاسد بخلاف المسمى
الفاسد في العقد والا بان لم يتراضيا على قدر او امتنع من الفرض لها عليه وان لم يرضيا مهر مثل يوم
العقد فان حالا من نقد بلد العقد يوم الفرض على ما في الاصل وذلك كما في قيم المتلفات اما المؤجل ومن نقد البلد و
دون مهر المثل او اكثر منه فلا يفرضه وان رضيت لان ذلك خلاف منصبه ويشترط علمه بقدر مهر المثل حتى لا ينقص او يزيد
عليه نعم لا تضر زيادة او نقص ما يتغابن به عادة وبحث الزركشي وغيره ان للقاضي تزويج موليته بمؤجل وبدون مهر
في المحجور ان رضيت بالمؤجل وهي رشيدة جاز وبحث فيه وبين ما هنا بان هذا الزام ومنصبه فيه يابى التاجيل بخلاف ذلك
لها واذا لم يوجد مهر مثلها الا مؤجلا لا طراد عادة سواها به كلا او بعضا نقص تفاوت اجل اي التفاوت بين الحال
والمؤجل فلو كان مهر مثلها ما يوجد لكنها تعد تستحق حالة فرض تستحق حالة وضابط مهر المثل حيث وجب الله
ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه وان متن او غبن وتعتبر فيه قرابة
لا تحكم باهابه بل هي بكسه الاعظم والقرابة لاب اي تعتبر اولا فيقدم اخت شقيقة ثم لاب ثم بنت اخ ثم عمة
ثم بنت عم ثم بنت ابنه كذلك بترتيب الارث في الاقربية فان لم يعلم مهرهن فنساء ارحام القربى فالقربى من جهة او جهات الام
فالجدة فالخالة فبنت الاخت فبنت الخال وهذا افضل من قرابة الرحم هنا غيرها في الفرائض ومن تعذرت معرفة اقاربها
يعتبر من يساويها من نساء بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النساء بها شبها وتعتبر بلدة على غاية الشبه موجب
رغبة اي ما يوجب الرغبة اي او منه ها من الصفات والاعتبار ان الرغبة والنفرة كشرف سيد امة او معتقها
وحسنه ويساره وعفة وجمال وبكارة وفصاحة وصلها فان فضلتهن او نقصت عنهن فرض اللائق بالحال وتقدم
نساء عصباتها وان غبن على نساء بلدها فان كن ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها وبعتبر مسامحة نسا
بها الغنو فقرب او شريف او عالم مثلا فلو لقد من سامحة ذي وصف ايد او مسامحة خففنا وعليها مهرها الحق
من بذلك الوصف دون غيره وانما يعتبر ذلك اذا كانت المسامحة من غالبهن الا حال كونها من نحو واحدة منهن
اعتبار بالغالب الا اذا كانت مسامحتها لنقص نسب يفتر الرغبة وعلم مما مر انه يعتبر في مهر المثل حيث وجب كونه
حالا من نقد البلد اي التي فيها حال وجوبه ووقت الاعتبار الاتي ان تعدد الموجب فيما يظهر ويؤيده قولهم العبرة في
النكاح الفاسد بيوم الوطء لا العقد اذ لا حرمة له ولا يبالي في ذلك بما مر انفا لانه وجد ثم عقد صحيح فاعتبر هو الا الاكثر
الى الفرض فلا فرق هنا وتقرير انه اعتبرت تاجيلا نقص للتعجيل فلا يليق بالاجل وتجب على من وطئ بشبهة مهر مثل

وي اوقات اغنى او فاءت مهرا او فاءت وطئ ان الفعل بشبهة عند الواطئ والاثنيه حد لعلمه والعارض البكارة
في اوقات اغنى او فاءت مهرا فقد عوضنا في شرح منهجه مهر مثل دون حد وان بكارة
فان افضاها دخل في الدية والاوجب مع المهر لاختلاف سببهما فقول شيخنا في شرح منهجه مهر مثل دون حد وارش بكارة
مخالف للمنقول الحاريين البكارة الا انه قال كوطء في فاسد نكاح وكوطء او في فاسد شراء وكوطء مفوضة
كتابة او مكاتبة من اداء المراد لو لم يوجد الا الوطء الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك الا فيضم منه اليه لا ينقضه
وانما يتعدد لاتحاد سبب المقتضي له اخر واجب هو وطئه ومن ثم تعدد المهر بتعددها اي الشبهة كان وطئ بنكاح
فاسد وفرق بينهما فوطئ بنكاح اخر فاسد او وطئها زوجته ثم علم ثم ظنها هي او زوجة اخرى او امة له فالعبرة في
عدم التعدد باتحاد الشبهة لا اتحاد جنسها فلا اذا ادى المهر فتعدد ايضا قاله الماوردي وتعدد المهر ايضا بتعدد الوطء
ايضا باكراه اي تعدد موكلا ابتعد وطء تامة بلا شبهة اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد وقد لا يجب مهر كوطء حربية
وسيدة او امة بيد ودن جمع المهر او نصفه بالفرقة الاتية لزوج اداه والا رجع الى مؤد له عنه لا الى والد
وان علا مؤد له عن طفله او مجنونه او محجور سفه على المعتمد لانه يتملك لموليه من نفسه فدفعه عنه تمليك
له بخلاف الوالد او والد الاب الدافع فيما دفعه لان القصد به الاسقاط لا التمليك وملك المدفوع عنه انما قدر للضرورة
والايفاء عنه وفي نظيره ذلك لو تبرع اجنبي بوفائه ثم رد مشتر المبيع بعيب مثلا فيرد للمتبرع لانه الدافع وقيل
للمشتري لانه تملكه تقديرا وبه قطع الجرجاني وعليه يفرق بان المغلب هنا الاسقاط كما تقرر اذ لا معاوضة حقيقية بخلافه ثم فان قضية المعاوضة الحقيقية التمليك ثم ما يرجع للمؤدي او المؤدي عنه هو نصف مهر
وجب بعقد صحيح من مسمى صحيح ومهر مثل عند عدم التسمية في غير التفويض او بافسادها او نصف مهر مثل وجب
بسبب فرض صحيح من زوج او قاض وعبر بيرجع ليشمل ما لو تشطر فيه البراءة من نصفه او كله بشرطه الاتي
اذا كان دينا باقيا في ذمته اما العقد الفاسد والمفروض الفاسد فتجب فلا اثر لهما ورجوع لما مر انما يكون بفراق
حصل من الزوج بحبوه له ولزوجة فراق بلا خلع وطلاق وان باشرته الزوجة بتفويضه اليها او
طلبته الا بالايلاء منها او طلق على ان لا تشطر او علقه بفعلها ففعلت لقوله تعالى وان طلقتموهن فنصف ما فرضتم وقيس
به غيره من كفرقة باسلامه او لسببها كارضاع امه لها او عكسه وارضاع اجنبية لها واسلامه وردته
وحده وكذا معها على المعتمد وانما لم تجب لها حينئذ متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليهما والتشطير
هنا لعدم اتلافها العوض وهي ترد ما معه لم تتلفه ولعانه وشرائه اياها بان كان متزوجها بشرطه فتم
البيع قبل الدخول فاشتراها وانما لم تجب المتعة حينئذ لان موجبها الفراق فيكون للمشتري فيلزم ايجابها له على نفسه
والمهر للبائع لان موجبه وقع في ملكه كما مر ونبه بقوله بفراق على حصول التشطير به وان لم تختره ولا حكم به حاكم
اذ هو ابتداء تملك لا فسخ للصداق وبقوله في حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير فيها لانه تقرر جميعه كما مر وكا
لموت عند تعو مهرا وان تام مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهرا لا عدة وارثا على الاوجه نظرا لحياته
وان اخذ بك النظر لموته قولهم اطراد العادة الالهية بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا
ينافيه النص على ان الطاق ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نغسهم ولد او قبل مضي الايام الثلاثة فانه او
بقيت ذريتهم ويرجع لمن مر تفصيله كل اي كل المهر المسمى ابتداء او المفروض ومهر المثل ان وقع الفراق قبل
الدخول منها او بسببها كفسخ منه او منها بعيب فيها او فيه واسلامها ولو بالتبعية على الاوجه كما بينته في الاصل
وردتها وارضاعها زوجته الاخرى الصغيرة وارضاعها اذا احرمها عليه لانها المعوض قبل التسليم فكان كاتلاف
البائع المبيع قبل القبض وكذا مسخها حيوانا على ما في التهذيب ويوجه على بعده والاقيسا ان مات انه كالموت
ايضا بان المسخ لا يكون عادة الا بعد مزيد عتو وتجبر فكان السبب منها تنبيه يبث ابو زرعة في ما
ويدان المسخ الى الحيوانية لا يثبت بالبينة للخلاف في وقوع المسخ انه هل هو قلب للحقيقة في هذه الامة ويعرضه
مهومادي لم يسمع قتله على انه يحتمل ان يكون حجرا او نحوها وذلك يستحيل قلب الحقيقة به غايته انه ادمي صار
على شكل اخر ظاهرا او في نفس الامر فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يرتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره انتهى
وما قاله محتمل فيما فرضه من المسخ الى الحيوانية اما المسخ الى الحجرية فيحتمل انه ياتي ذلك لانه ابعد من الاول

ويحتمل قبول شهادة البينة به لانه لا اشتباه فيه وبعد الاقرب وتحرير ما قاله في الاول على ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بانهم شاهدوا
عدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه الى الحيوانية الناهقة مثلا وانه يستمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر [illegible]
وترتب على ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه واذا عاد اليه كل الصداق نظر فان كان بسبب فات العقد
كعيب احدهما فمتصل من الزيادة اي معه كسمن وتعلم صنعة يرجع البدل [illegible] لم ترض هي كفسخ البيع با
لعيب لان المنفصل كولد ولبن وكسب فيسلم لها وان حصل في يده وجرى المصنف في شرحه على خلاف المعتمد الذي تقرر ولا
يجري هذا التفصيل في التشطير لا يسلم الزائد لها مطلقا كما يعلم مما ياتي نعم الزيادة ولو منفصلة بعد الفراق له مطلقا لحدوثها
في ملكه وكفسخها بعتق حصل لها قبل الدخول وهو او بعضه [illegible] فهو بشرائها زوجها [illegible] او بعضه
قبل الدخول وهي حرة او قنة فلا تشطير فيهما لان الفرقة منها ومثلت بشراء القنة له باذن سيدها الا بفسخه وكذا اصدقها
حاملا امة او بهيمة ثم فارق قبل وضع رجع الى [illegible] تفصيله التشطير او الكل بحمل اي مع حمل فلم انفصل بان كان
موجودا عند الاصداق ووضعته قبل الفرقة كما تقرر او مع قيمته ان لم ترض هي بتسليمه فهي مخيرة في زيادته بالولادة
[illegible] عند التشطير بين ان تسلمه مع نصف الام او قيمته وقت الولادة [illegible] بين تسلمه او قيمته و
[illegible] لم يستحق الرجوع بالمتصلة بدون رضاها في الحالة السابقة والاطلاق [illegible] لا تفريق [illegible] لكون الولد مميزا وا
ن حرم تفريق بينه وبين امه لو وقوع الفرقة قبل تمييزه ولم تسمح بنصفه فقيمتهما هي المعتبرة فتعين عند التشطير الرجوع
بقيمة نصفهما [illegible] وقت انفصاله لانه اول وقت [illegible] امكان تقويمه كذا قالوه
وكانهم [illegible] العرقة [illegible] زيادتها على وقت الولادة ويظهر في قيمة الام اعتبارها يوم الفرقة لا
لانها مع عدم تمييز الولد [illegible] قيمتها وخرج بالنفصل ما لو فارق قبل ولادتها فيرجع اليه نصفها او كلها حاملا وتعليم
الحادث بعد الاصداق وسيأتي انه زيادة ونقص [illegible] الزيادة على الصداق وان طرا النقص بان جني عليه اجنبي او
الزوج واخذت منه الارش يرجع الى المودي بتفصيله النصف او الكل [illegible] بارش جنايته اي مع نصف الارش في
صورة التشطير او كله في صورة عدمه [illegible] ذلك الارش مما يقدم اي يضمن لها [illegible]
اجنبي في يد الزوج او بيدها او الزوج وهو بيدها لان الارش بدل الفائت [illegible] بالاجنبية [illegible] او جناية [illegible]
بان جنت عليه فيتخير المساوي بين [illegible] الارش وبين نصف قيمته او كله سليما وعلم مما تقرر انه لو نقص بعد
الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه [illegible] اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ويرجع
من مر بالنصف او الكل وان بيع الصداق بان باعته الزوجة [illegible] وقت الفراق مطلقا او للمشتري [illegible]
عند بقية البيع وعاد المبيع [illegible] او بعده [illegible] بالعين [illegible] اولى منه
[illegible] فارق الرجوع بالمثل والقيمة [illegible] بالعين دون المالية [illegible] اي او او
صبت بالقبض المصدق او بعتقه لان الوصية [illegible] او ظهر الخمر [illegible] المصدق بخلل بلا عيب
اودبغ [illegible] منها [illegible] في دينه يعني كافرين حملا الصداق خمرا او
[illegible] ثم اسلما او الزوج وهي ذمية [illegible]
قبل الدخول فيرجع بالخل والجلد المدبوغ ان بقيا [illegible]
في [illegible] وقت الاصداق والقبض [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] لعدم المالية [illegible] الاسلام [illegible] لانه لا يصح اصداقه
كما مر [illegible] فيرجع هو بدله او نصف او احرم الزوج المطلق قبل الدخول وهو اي الصداق
صيد [illegible] يرجع له مع ذلك لان الفرقة [illegible]
[illegible] ولا يرسله اي لا يجوز له ارساله ان تشطر الصداق لانه
[illegible] وان عتق العبد المزوج او بيع ثم طلق الزوجة او فسخ نكاحها قبل الوطء فالنصف
[illegible] الطلاق او الكل العائد بالفسخ له اي للعتيق في صورة الاعتاق وان كان قد اداه باذن سيده من مال
[illegible] قبل العتق او للمشتري في صورة البيع وان كان البائع [illegible] من ماله [illegible]

لان الملك [illegible] هو الفرقة وعندها العتيق اهل للملك والمالك للزوج وهو المشتري فكان الراجع حادثا في ملكهما [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] وللعتيق او المشتري نصف قيمته يعني قيمة نصف العبد كما [illegible] عند التشطير او كلها عند عدمه ان
كان الكل اي كل قيمته بان اذن لعبده ان يتزوج امة زيد بصداق هو رقبته ففعل فانه يصح ويصير الزوجان ملكا لزيد فاذا
اعتقه زيد او باعه ثم فارق كان نصف قيمة نفسه او كلها له في العتق ولمشتريه في البيع يرجع احدهما به على من اعتق او باع
اي يرجع به العتيق على من اعتق والمشتري على من باع لان الصداق يكون البدل له [illegible] يوم الطلاق او الانفساخ والعتق والبائع هو الذي
فوته [illegible] في الاصل فاذا اعتق [illegible] الزوجين [illegible] ان يتزوج برقبته الا
مه دون العبد ثم طلقها العبد قبل الدخول بقي العبد كله له اي للسيد [illegible] اما النصف [illegible] قبل الطلاق او
فظاهر واما النصف الراجع بطلاقها فلان المالك [illegible] هو المالك للعبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع لمالكه الاول كما لا
يرجع للبائع والعتق [illegible] ويرجع الى الزوج او المودي بتفصيله نصف المهر [illegible] التشطير [illegible] لتوافق من الزوجة
ومن يرجع اليه الشطر في نخل حمله [illegible] اثمرت في ملك الزوجة ثم طلقها قبل الوطء [illegible] الثمرة كلها مع
نصف الشجر للزوجة ويتوقف عود نصفه الثاني على توافقهما [illegible] تكليفها [illegible] وخالص ملكها
[illegible] لان نصيبه يكون [illegible] الا لها تكليفها اخذ نصف الشجر وابقاء ثمرتها الى الجذاذ [illegible]
[illegible] ولان تاخير الرجوع [illegible] نصف الشجر لان حقه ناجز في العين او القيمة ولا حدهما الرجوع [illegible]
ولم يترك [illegible] لا الزما اي المترك [illegible] الرجوع حالا او [illegible] ترك [illegible] ولم يمكن
من فعله [illegible] موقوف على الوفاء بالوعد ويرجع في نخل الثمر باختيار اي [illegible]
ان قطعت الزوجة الثمر [illegible] القطع [illegible] والحالات القطع لا يضر [illegible] ذلك نقص في
الشجر [illegible] الزوج مثلا الثمر لها بان [illegible]
في نصف [illegible] في الالفاظ المطلقة [illegible]
للعلم [illegible] تفصيله النصف او الكل
مع [illegible] بارش [illegible] نقص [illegible] بعد فراق فيرجع عليها بارش نقص
ما رجع اليه وان لم تتعد هي لانه [illegible] وان كان بجناية تضمن كما مر ورجع اليه بدله
اي الصداق [illegible] تالفا في يدها بعد الفراق مع ارش النقص ايضا وان لم تتعد كما مر [illegible]
قيمة المتقوم يوم تلف لانه على ملكه [illegible] بعد الفراق واما اذا وقع التلف قبله او معه فانما يرجع
اليه باقل قيم [illegible] وقت وجوب [illegible] وقت قبض لان [illegible]
[illegible] على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها [illegible] فلا يرجع به عليها [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] اقل قيمة يومي الوجوب و
[illegible] الاقل بين الوقتين ايضا وهو المنقول المعتمد [illegible]
[illegible] حكمهما مفهوم بالاولى
[illegible] كان الصداق رقيقا فالكافي المثل
[illegible] الثاني علقت المراة عتقه
او دبرته حال كونها موسرة باقل قيمة ثم حصل الفراق لانه قد ثبت له معقد [illegible] حق الحرية والرجوع
يفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب القيمة ابقاء لحق الحرية مع انتفاء [illegible] بخلاف ما اذا كانت معسرة
وبخلاف مسألة الوصية السابقة [illegible] الرجوع عن الوصية بالقول بخلاف التدبير والتعليق او كان تعلق به

اي بالصداق حق لازم كرهن مع قبض او اجارة او تزويج ولم يصبر الموذي لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به
فانه يرجع الى البدل او بادرت الى تسليم البدل وصبر هو لكن بلا قبض منه للعين المتعلق بها ذلك الحق الى زواله فلها اجباره
على قبول البدل لانه حينئذ من ضمانها بخلاف ما اذا لم تبادر بان اخرت التسليم لزوال الحق او بادرت او صبره ثم سلمها العين ثم سلمها اليه
ثمن فانه لا يجبر على الرجوع الى العين لانها المقصرة في الاولى ولتخلصه من التالية الضمان في الثانية واستشكل ذلك بجمع ما اجيب عنه
في الاصل مع ذكر فوايد اخر و تاخير اللازم كرهن وهبة بلا قبض فلا يمنع الرجوع او كان ابق اي امتنعت من ان تسلم الصداق لزيا
دة اي لاجل زيادة فيه متصلة كسمن وتعلم صنعة حصلت في يدها فترجع الى اقل قيمة غير زايد اما النقص فلها وان حدثت
في يده فلها من ولكون العود هنا ابتدا ملك من رجوع المهر للعتق لا فسخ والا رجع لسيدة الزيادة المتصلة في الرجوع دون سائر
الابواب لان الرجوع فيها فسخ وهو يرفع العقد من حينه فاشبه العقد في استتباعها والمتصلة ايضا حمل لامة او بهيمة
وذكره هنا وفيما ياتي ليفيد انه زيادة من وجه لتوقع الولد ونقص من وجه للضعف حالا وللخطر مآلا فاذا سامحت به لم يجبر على قبول
امة بلا ان اتفقا على نصفها والا عدل الى نصف قيمتها و عود نحو لامة هزلت في يدها او صنعة لقن نسيها ثم تعلمها عندها
فلا يرجع لنصفه الا برضاها لان الصنعة الثانية زيادة متصلة حدثت عندها والتي كانت قبل مثلها الا عينها فالعود هنا كحدوث المثل
فاذا ثبت لها الخيار في المتصلة فان لم تختر تسليم النصف ولا قيمته نزع بامر الحاكم الصداق من يدها ومنعت من التصرف فيه ثم
ان اصرت على الامتناع بيع له منه بقدر قيمة نصفه ان زاد ثمنه للتصدق على قيمته فان لم يرغب احد الا في الكل بيع
عنه وسلمها الفاضل والا بان لم يزد ثمن الصداق على قيمته بان استويا قضي له به اذ لا فايدة في بيعه ظاهرا وعبر بقيمة النصف
بدل تعبير اصله كالشيخين بنصف القيمة تبعا لما في الروضة في الوصايا وان نبه اصلها هنا على ان الاول انسب لا قلا نقصان كثير
بانه لانسب لا هنا اذ الواجب بالفرقة نصف المهر فقيمته هي الواجبة عند تلفه لانصف القيمة ومع ذلك الزايد بتحقيق وجوب الثاني
رعاية للزوج كما سوت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما مر ويأتي على ان الاذرعي ذكر انه لا فرق بين العبارتين كما ذكرته في الاصل
او كان ابى الزوج قبول نصف الصداق لنقص فيه حادث في يدها فيرجع لقيمة نصفه سليما لانه عند حدوث النقص
مخير بين هذا والرضي بنصفه معيبا بلا ارش فان لم يرض الثاني تعين الاول اما الحادث في يده قبل قبضها اذا جنيت به فانه
عند الطلاق يرجع لنصفه ناقصا كما مر ويحصل النقص المحض بنحو زرع او غرس او حرث ارض معدة للبناء فعلته
في الارض المصدقة لاستيفايه قوة الارض غالبا فيخير الزوج كما مر فان رغب فيه مع بقاء نحو الزرع الى الحصاد واشتعت اجرته
عليه او عنت هي بان رضيت الا باخذه ويبقيه الى الحصاد قبله الا اشاع وياخذ نصف القيمة وان نسي له بنصف الزرع
وبنحو زيادة من وجه ونقص من وجه اخر اما بسببين كان نسي العبد وتعلم صنعة مقصودة او بسبب كحدوث حمل في
يدها اما باعتبار كونه زيادة فتخيرت كما قدمه في امثلة الزيادة وباعتبار كونه نقصا تخير هو كما ذكره هنا في امثلة النقص
فهكذا لاتجبر هي على التسليم الحامل لا يجبر هو على قبولها او كبر اذهب غرضا ككبر عبد صغير فهو نقص لنقصه القيمة
لان الصغير ابعد عن الغوائل ويدخل على النساء وبعد الاعتبار خير هو وزيادة لانه احفظ واقوى على المشاق وبعد الحرث
وككبر شجرة فانه ينقص ثمرها ويزيد حطبها ونحو ابل الصنعة كان نسي حرفة وتعلم غيرها ففي كل هذه
الصور وان لم ينقص القيمة بالحادث ان تراضيا برد نصف العين فذاك والا فقيمته خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر
هي على رده للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وخرج بالابدال عود الاول فتخير هي لا هو والمفلسة يعتبر مع
رضاها رضى الغرماء ومتى تخيرت من فلا يملك حتى يختار ذو الاختيار وهو هنا على التراخي لا عند الطلب و
يجبسه عطف على تلك الآل عليه قوله السابق بالفاء ويرجع اليه بدل الصداق بتلفه قبل فراق وبهبة صدرت
فيه منها اي له اي للزوج بعد ان قبضته ثم فارقها وهو اي والحال ان الصداق عين وان كان دينا فلا
بان سلمها اليه ثم وهبته له ثم فارقها فيرجع عليها بنصف البدل الا كله فانه ملكها قبل الطلاق من غير جهة

فاشبه ماله

فاشبه ما لو ملكها من اجنبي الا ان وهبت الصداق وهو دين في ذمته او ابرانه منه فلا يرجع عليها بشي اذ لم تاخذ منه
مالا ولم تحصل على شي بخلاف العين ومر ما اذا كان الصداق نقص صفة و اما ان تلف باقه او جناية منها او من اجنبي بعض
منه وهو نقص الجزء فيقسطهما اي قسط التالف من البدل وقسط الباقي مما بقي هو الذي يرجع اليه فاذا اصدق عبدين فتلف احدهما
في يدها ثم طلق رجع لنصف الباقي وقيمة نصف التالف و الخلع وقع منها قبل الوطي بالنصف اي بسببه فسد من النصف المجعول
عوض الخلع نصفه لوقوع العوض مشتركا بينهما لاطلاق اللفظ ولا مخصص فكانه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح
في نصف نصيبها فقط وحينئذ فلها ربع المسمى وله ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع وله عليها ايضا نصف مهر المثل بحكم ما فسد
من الخلع هذا ان اطلق النصف في الخلع بان لم يقيد بالنصف الباقي لها وغيره لا ان خصص بان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة فلا
يفسد ويصير كل الصداق له نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير وخرج بالنصف خلعها بالكل فيصح في نصيبها فقط لكن ان جهل التشطير خير
فان فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصفه ولا يعفو ولي اي لا يجوز له العفو عن شي من صداق موليته في حالة من الحا
لات كساير حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الاية الزوج ولفاسقه ولو قتله وكافرة على زوجها ولو كافرا فلا متعة
بفراق في الحياة لا لفراق موت لان سببها الايحاش وهي مستحقة لا مستوحشة ولا لفراق بسبب تزويجه اي المتزوج لزوجه
وان استدعي شراها لان موجبها الفراق فلزم الحاقه على نفسه ولا لفراق بسببها كفسخ منها او منه وعيبه ساقط في
التشطير الا ان تعا فاعها النظر لا المتعة لما مر من الفرق بينهما وانما تجب المفارقة بغير موت وبغير سبب منها ان عدم مهر
بان كانت مفوضة وفورقت قبل وطي وفرض لانها ومتعوهن وحكمته الله لا تشطير لها فوجبت للايحاش بخلاف من وجب لها شطر
او ان تم المهر بان وطيت ثم فورقت بسبب منها او من اجنبي للايحاش لاستيفايه منفعة البضع ويتجه كما قيد في الاصل انها لا تجب لمن
حبيبة الانه نقضت عدتها ولم يراجعها وتجب لسيد الزوجة الامة وفي كسب العبد الانه وحيد امته كالمهر وحيث
وجبت متعة فهي الى خيرة الزوجين اذ لا حد لها فيجزي ما توافقا عليه كالمهر فان تنازعا في قدرها وجب ما يراه قاض
باجتهاده ويجب ان يعتبر فيه قدرهما اي اللايق منهما من يساره واعساره ولا يليه ومن نسبها وصفاتها كما ينظر لذلك في المهر
كما مر ويقال مالا يليق بهما ولو كان فوق نصف المهر بان زاد على مهر المثل على الاوجه نعم يسن ان لا تبلغ نصفه وان لا تكون
ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك بحيث لا تنازع والا فالوجه انه لا يجوز النقص عن اللايق بهما وان تنازعا في الصداق كان انكر
انكر الزوج او وارثه تسمية مهر في العقد او صفة فيه ككونه الفا او صحاحا او حالا او من نقد البلد وادعت الزوجة
او وارثها نقيض ذلك ولا بينة او لكل بينة وتعارضتا بالكيفية السابقة في البيع ولو قبل الوطي او بعد زوال الزوجية قياسا في
غير الاولى على ما مر في التحالف في البيع وفيها ورجع الاختلاف الى القدر لانه يدعي زيادة على مهر المثل ودعواها مسمى والحلف على البت
الا في الوارث في النفي فعلى نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسمايه وان تحالفا فسخ عقد الصداق ووجب مهر المثل
كما قد منه ثم قوله وانما تحالفا في الاولى اذ كان ما ادعاه فوق مهر المثل والا فهو معترف بانه الواجب نعم ان ادعت مسمى من غير نقد
البلد او معينا وان كان قدر مهر المثل فانها تحالفا لعدم اتفاقهما حينئذ ويأتي هذا فيما لو ادعي تسمية دون مهر المثل فانكرتها او نكل
احدهما فقضي الحالف او انكر الزوج زيادة ولي على مهر المثل لنحو طفلة او مجنونة زوجها ومهر مثلها الف مثلا ثم قال
زوجتكها بالفين وقال الزوج بالف تحالفا كما يتحالف الوليان وكذا الوكيلان على الاوجه لان نحو الولي هو العاقد فالحلف
فيه مع الزوج كاختلاف البالغة معه وقايل التحالف انه ينكل الزوج فيحلف هو فيثبت مدعاه وفيه اشكال اجيب عنه
في الاصل معيبات ان ما هنا في التحالف علم حلفه على ذمت موليه وانما يثبت ومع الجواب على ما سيد بالرشكي كما
للقيني قول لم يجز التحالف هنا ان ادعى الولي فوق مهر المثل والزوج مهر المثل فان ادعى دونه فلا تحالف لوجوب مهر المثل بلا
تحالف او اعترف بازيد منه لكنه دون مدعى الولي فكذلك لوجود يقوله ليلا يتحالفا فيرجع لمهر المثل وكذا الو ادعي الولي

قبل المهر او بدله والزوج اكثر من ذلك فهو خلف بقوله ايضا واذا نكل الولي انتظر كمال المولية او انكرت الزوجة نقصه الولي لطفل
او مجنون تحت ولايته عن مهر مثل لها بان ادعى تسمية قدر دونه وانكرت النقص عنه تحالفا لما مر وخرج بنقصه ادعاؤه تسمية قدر
مهر مثلها او انا ادعت ازيد فلا يحلف بل ... وان عقد به الولي او ملكا ابوي حرة فنكحها باحدهما معينا ثم اختلفا كان قال اصدقتك
اباك فقالت بل اصدقتني امي تحالفا اي حلفا واختلفا في جنس الثمن ولها مهر المثل لما مر فاذا نكلت فقط او نكلا الا انه
الناكل بعد الزوج لم يرد شيئا وعتق الاب فقط لاقراره بالكه بدخوله في ملك من يعتق عليه ومن ثم لم يجب لها عليها قيمة وو
قف ولاؤه لانه يقول هو لها وهي تنكر ومر لك مالو حلف ونكلت فان نكل وحلفت عتقا الاب لما ذكر والام لانا حكمنا
بانها صداق بيمين الزوجة وليس عليها قيمتها وان اقر الزوج بعد دعواها عليه النكاح ومهر المثل بنكاح بلا مهر بان انكره
او سكت عنه كلف البيان لمهر لان النكاح يقتضيه فطولب ببيانه ليتحالفا ان ذكر دون فان اصر على الانكار حلفت انها لم
تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولا يقبل قولها ابتداء لاحتمال التسمية اقل منه الا اذا ادعت عليه نكاحا يقتضي قدر مهر المثل
او لا فقال الاذرعي او سكت لم يكلف بيانا على المعتمد لان المدعي به معلوم ويحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها
وان ادعت انه نكحها بالف في عقد بين متعاقبين كان عقد في حالة ثم عقد في اخرى سمعت دعواها لامكانها بان يطاها ثم خالعها ثم يجدد فاذا
امتنت هذه الدعوى التي هي بالف في عقدين ولو بيمينها بعد نكوله لزم الالفان وان لم يثبت العرقة لاستلزام انكا
رها اذا لا للوطئ لان الاصل استمرار المستحق في كل عقد الى بيان المسقط فان ادعى سقطا كان قال طلقت او انفسخ النكاح قبل
الوطئ او جددنا لفظ العقد ليشتهر بلا فرقة ترفع العقد الاول حلفت على نفيه لامكانه وهو لم يقبل الانية لانه خلاف الظا
هر ولان اقدامه على الثاني يقتضي اعترافه باختلال الاول او اقر بالنكاحين وادعى انه لا وطئ منه فيهما او في احدهما حلف
لان الاصل انه لم يطاها ويتشطر المهر ان او احدهما ولو تشمشه اعطاها مالا فقالت هدية وقال بل صداق وان كان من غير
جنسه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه ونيته مع قرينة الابتية وبه فاسق اعطاه شيئا من لادين له عليه ونعم انه يعوض فات
الاخذ هو المصدق كما مر في القرض بما فيه

فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن
استعمالها مطلقة في العرس اشهر وتثبت عند الولائم وما يتعلق بها في الاصل واكدها الوليمة للاختلاف في وجوبها وان كان الاصح
انها سنة موكدة ولو بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم لها وتكرر امره بها ولا
حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد تحصل بها اصل السنة فتجب الاجابة اليها
وتفعا استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة والسنة لم بتعلدها بتعلد الزوجات والاماء وان عقد عليهن معا كما
لو جاءه اولاد معا فيدبان يعق عن كل وهي ليلا اولى على ما نقله ابن الصلاح وتسن الاجابة في سائر الولائم الاتي وليمة العرس فانها
تجب اليها وجوب عين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانما تجب اول يوم وتسن
ثانيه وتكره فيما بعده لحديث حسن بذلك ولو كررها في يوم واحد فكذلك نعم ان كثر الايام والاوقات لنحو كثرة الناس او ضيق
منزل كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا على الاوجه وانما تجب اجابة مطلق التصرف فلا تجب اجابة محجور وان اذن
وليه بل يحرم الاكل من طعامه ودخوله ملكه الا لنحو ولي له جعل وليمة من ماله مسلم دون كافر لانتفاء طلب مودته نعم تسن اجا
بة ذمي قال الاذرعي ان كان ثم نحو رجاء اسلام او صلة رحم او جوار والا كرهت وحرم ميل القلب اليه ولو دعا مسلم لم تلزمه الا
جابة ايضا اي بالنسبة لله باوالا فهو مكلف بالفروع وانما تجب اجابة المسلم ان دعاه اليها بنفسه او نائبه الثقة وكذا مميز
لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كاحضر الى ان تحضر لا كناية كان شئت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر ومثله على الاوجه
ان ايت ان تجملني حلو فالبعضهم تعرض الاذرعي في الاولى فقال لا ان قاله تادبا واستعطافا لمثله وعوضا مع ظهور الرغبة
في حضوره انتهى وفيه نظر فان الوجوب ناطه فلا يكتفي فيه بلفظ محتمل نعم ينبغي ان هذه القرينة مقتضية

لنا بالحضور

لنا بالحضور اشارة من لم يرد ... فيحرم عليه الحضور الا ان علم الرضى وقوله اليها وهو انها تجب لموصوفه او مستنديه وانما تجب
اجابة مسلم دعاه ان لم يعذر المدعو اذا اعتذر اليه فان عذره اي رضي بعذره الذي لا يسقط الوجوب لم تجب الاجابة نعم ان اعتذر
له بما لا يطابق فيه ظاهر الامر او باطنه فعذره لظن المطابقة فينبغي ان لا يسقط الوجوب بذلك ويمتنع بناء يعذر المعمول وهو ان لمو
له من علامة الشرع بان لا يتفق عليه حتى يفوت بالحضور ولا يكون له عذر من اعذار الجمعة كما ياتي ولا يكون امرد جميلا يخشى عليه
ريبة ولا تهمة وان اذن وليه وكذا المرأة ثم اذا دعي منه ذلك كما هو ظاهر وانما تجب اجابة داع لم يعذر ان عمم الموصوفين بو
صف قصد كجيرانه او عشيرته او اصدقائه او اهل حرفته لا جميع الناس لتعذره بل او كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب
لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه لان الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره وانما تجب اجابة معين ان عين
المدعو بعينه او بوصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من شئت او لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وانما تجب اجابة معين ان
دعاه لا لخوف منه او لم يحضر ولا طمعا في جاهه او لا عانته على باطل لان
ظن واو بقرينة انه دعاه لتودد او تقرب او لا بقصد شيء لا يجب ... من سمعي ان تنبيه المحصلة للثواب
ذلك بقصد المقصود من الدعوة والاجابة فالله فرع قول الزركشي ينبغي ان يكون هذا الن سمعي ان تنبيه المحصلة للثواب
ليس الاعتذار وانما تجب اجابة داع لنحو تودد وان لم يدع الى شبهة بان لا يعلم حراما في ماله لا بان لم يتيقن حله كما هو ظا
هر والا لم تجب اجابة لتعذر ذلك اما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه او طعام الوليمة حرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره
ان كان اكثر امواله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما هو ظاهر ولم يدع الى موضع
حاضرها الكل او تحببها وان كان هو الداعي على الاوجه او لكونه يقبح به مجالسته كالاراذل او كان ثم زحام يوذي
الى نساء ينظرون للرجال او يختلطن بهم فان وجد واحد من هذه لم تجب اجابة ومن الموذي المنكر ايضا ولذا فرع عليه قوله فان كان
كماكان الدعوة منكر لا يزال اذا حضر كالاهو والانية نقد وستر جدار بحرير وفرش جلد نحو نمر بقي وبره ووجود داعية الى
بدعة ومن يضحك الحاضرين بالفحش والكذب حرمت الاجابة لان الحضور حينئذ كالرضى بالمنكر فان زال لاجله وجبت الدالة
له واجابة الدعوة وفي الاحياء لا تجب اجابة لظالم وفاسق وشرير ومتكلف طالب للمباهاة والفخر واتباع الاذرعي الحالات
المنكر من جاد ... لا تجب اجابته والمبتدع اولى بذلك من نحو الفاسق الا ان كان هناك فرش حرير في دعوة اتخذت للت
جمل وصور حيوان فلا تحرم الاجابة وان كان كل منهما منكرا بل تكره يعني بمجرد الدخول كما في الشرح الصغير
عن الاكثرين لما في غيره عنهم من التحريم ضعيف اذ الحضور محرم خلافا لما يوهمه الاسنوي التابع له المصنف وغيره كما
بينته في الاصل والحاقه في فرش الحرير بصور الحيوان في ذلك صحيح وانما لم ينظر لتجويز ابي حنيفة رضي الله عنه
له لان الكلام في معتقد تحريمه فيحرم عليه الحضور نظرا للاعتقاد ان كان ثم من يجلس عليه معتقد احرمته نظرا للاعتقا
د ومثله شرب نبيذ قبل اباحته ولا ينكر على معتقد يحلها بل على معتقد التحريم فان اصر والزمه الخروج ان امكنه
والا قعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه ولا يمتزه بلوغ صوت بلا استماع والكلام ايضا في صور حيوان لم يقطع
راسها وكانت مرفوعة بنحو جدار او ثوب ملبوس او وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام لا ان كان هناك صور
تمتهن كالصور التي بفرش كبساط يداس ومخاد يتكا عليها و كالصور الممتهنة باستعمال محلها كالتي في خوان
وطبق وقصعة وكذا ابريق فيما يظهر خلافا للاسنوي لان الامتهان فيه بوصفه لا يذكر خلافا الى الخلاء ومحال النجاسات
اثم واعظم والمقطوعة الراس ولو مرفوعة لابدانها وعدم مشابهة هذه لحي وصورة الاخلاف من الراس كما لا يبقى
الحيوان بدونه اي من الاعضاء الظاهرة ولا يكره دخول محل بابه او ... صور محرمة لان كلا منهما محل امتهان لان
يعظم فانه الاسم قاله الاذرعي خلافا ... والو كانت محجرة او بيت اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها على الاوجه
بل الخواب لانه منكر وفي حضوره الاثر الذي هو بها اقرب عليه قال السبكي قال الخطابي الرفعة في ايام تنية المحمل

لا يشق المطية ولا ينظر الى زينتها الا انه كان ينبغي تحريم ذلك انتهى ويتجه ان محل حرمة المرور ايام الزينة حيث لا حاجة وقل
يسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص المحرم **وحرم صنعة ما لا يحل** استعماله ولا اجرة
لصانعه كآلة لهو وآنية نقد وتصوير حيوان ولو لا نظير له كبقر بجناح وان كان ... على ما قاله المتولي في الخواص ضروان
كان لو اتفق سومح به ولم يجب طمسه خلافا لما يوهمه كلامه من تقييد الحرمة في هذه بما لا يحل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لعن الله المصورين وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة والحق غير الصورة بها ويستثنى لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها
كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية اما الاسوح لمكعب فيحل تصويره كدوس صور
ولو لحيوان ولبسه والتعامل به وحمله ولو في العمامة كما هو ظاهر لانه ممتهن لكونه معدا للاستعمال وخرج بما لا يحل صوغ حلي
ونسج حرير وصنعة درسه لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ومن الشروط ايضا ان لا يكون المدعو قاضيا
بل قال الاولي ان لا يجيب لخبث الزمان والحق به كل ذي ولاية عامة ولا رقيقا الا ان اذن سيده ولا يتعين عليه حق يفوت بالحضور كاداء
شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعوه معا اجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة ولا قام به عذر مما مر في الجمعة كما ذكره ... يحركه
لي وعدم لباس لائق والا ترتب على اجابته خلوة محرمة فالمراة تجيب المراة باذن حليل لا رجلا ان كان الطعام خاصا به مطلقا
او عاما ولم يكن هناك مانع خلوة من نحو محرم لها او له او ممسوح او امراة اخرى ثقة يحتشمها ولا يتصور كونها ولم الاعز ...
لها او هي وصية او قيمة من مالها وظاهر كلامهم بل صريحه ان وليمة العرس لا تتقيد بها وبوجبات المطلوب منها الحياء ما امكن
سيما في اول النكاح ومن ثم قطعت عن توليه وفي الوليمة اذاعة الشروط به وهو لا يليق بها فلم تؤمر بها **وله** اي المدعو
الى الوليمة **والضيف** وان لم يدعه الى منزله **اكل بقرينة** كتقديم الطعام له من غير ان ينتظر غيره اكتفاء بالقرينة العرفية
كالشرب من السقايات في الطرق اما عند الانتظار فلا ياكل الا باذن لفظا اي لا عن نحو حياء كما هو ظاهر ويحرم الاكل من مال
الغير الذي لم يعلم رضاه فوق العادة ان عرفت والا ففوق الشبع بل ويضمنه على الاوجه لانه ليس ماذونا فيه لفظا ولا عرفا
كما قاله ابن عبد السلام ويظهر ضبطه بان يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماكول فان علم رضاه او اكل مال نفسه لم يحرم فوق الشبع
الا ان يلحق الضرر به **وندب** للمدعو والضيف الاكل لامر غير الصايم به وهو للندب برواية مسلم فان شاء طعم وان شاء ترك
لما في شرحه في موضع من وجوبه ولو لقمة ضعيف **وندب الاكل في صوم نفل لارضاء** اي لاجل ارضاء ذي الطعام
ان شق عليه امساكه ولو اخر النهار للامر بالفطر ويقضي يوما مكانه ان شاء فان لم يشق عليه لم يندب الافطار ولا يكره
ان يقول اني صائم وان كان في فرض ولو موسعا حرم **وملك** كل من المدعو والضيف **ما ازدرد** فيتبين بالازدراد
انه ملكه قبله وللمالك الرجوع فيه قبل الازدراد وهذا هو المعتمد لحكاية الشيخين له عن الاكثرين وان حكيا عن
في الايمان انه لا يملكه اصلا وانما هو اتلاف باذن واطال الاذرعي في الانتصار له وعليهما فلا يبيعه لغيره كاطعام هرة منه
ولا يتصرف فيه بغير الاكل الا ان ظن رضى المالك نعم ضيافة الذميين المشروطة عليهم توجب ملك الضيف ما قدم له
ما قدم له فله التصرف فيه وله تلقيم صاحبه الا ان خص بنوع ما فلا يجوز له ان يطعم منه غيره ولا للفيران ياكل منه تلقيما
للقرينة ومن ثم لو كان ياكل كعشرة وضيفه جاهل له لزمه ان يقتصر على القدر الذي يقتضيه العرف ويحرم ان يكبر اللقم
مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على اكلين فاذنوا له فاذن له المالك لم يجز له الاكل معهم
الا ان ظن انه من طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة تجملا واكل هدية من ظن انه لا يهدي
الا لنحو الملامة ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية **وجاز**
للانسان **اخذ** من نحو طعام صديقه **بعلم** اي مع علمه وكذا مع ظنه **رضا** من المالك بذلك ويختلف بقدر المأ
خوذ وجنسه وبحال الضيف والدعوة ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن

طيب نفس انما المنة في الاذن فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من شاء وهنا مسايل كثيرة مهمة في
الاصل تتعلق باداب الاكل والشرب وغير ذلك فراجعها **وحل** لمطلق التصرف **نثر** لنحو سكر ولوز ونقد وان كره في سائر
الولايم عملا بالعرف وتركه اولى نعم ان ظن ازدحام السفلة المفضي لحرم حرم كما هو ظاهر **وحل لقط** له وتركه اولى الا ان علم
الملتقط من الناثر او علم ايثاره له ولم يقدح الالتقاط بمروته ويكره اخذه من الهواء وانما يجوز اخذه لمن لم تقض قرينة حال
الناثر بانه غير مقصود به وحيث اخذه من الهواء او الارض ملكه **لا ان اخذه ممن اخذه او بسط له ذيله** مثلا ولو
صبيا او مجنونا فوقع فيه لانه ملك بالاخذ او الوقوع في نحو الذيل اعتبارا بالعادة **وان سقط** منه بعد اخذه كما لو
افلت صيد ووقع في شبكة وخرج بله وقوعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون اولى به فيحرم على غيره اخذه الا ان ظن
رضاه او سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا احرم لم يملكه اخذه كما لو فرخ طير عشش ملك الطير او سمك دخل مع الماء
حوضه او ثلج وقع في ملكه وانما ملك الصبي ما حجره الولي لان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا في ملك الغير ...
التقصير ويملك الصبي ما التقطه ... ولو بغير اذنه ۞ **باب** في عشرة النساء والقسم و
الشقاق تجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة
الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ومن ذلك القسم بفتح القاف ومن ثم **تجب** على مكلف وسكران و
لو سفيها وعلى ولي مميز يأنس عادة وسياتي حكم المجنون ولو ذكر ما اصله من وجوبه على البالغ وقيد به ما ذكره هنا و
ما ياتي لكان اولى **لزوجات غير معرض** عنهن بان قصد المبيت عندهن **قسم** فلا يجوز له ان يبدا باحداهن بدون قر
عة ومتى بات عند زوجة بقرعة او لا لزمه ان يبيت مثل ذلك عند من بقي اما المعرض فلا يلزمه المبيت لانه حقه ولان في داعية
الطبع ما يغني عن ايجابه وله في الاثناء الاعراض ايضا لكن بعد التسوية بينهن وتسن التسوية بينهن في سائر انواع الاس
تمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن اكثر ولا قسم بين اماء ولا بين امة وزوجة فله المبيت عند بعضهن الدهر و
يلزم غير المعرض القسم لسائر زوجاته **ولو لحائض** ونفساء **ورتقاء** وقرناء ومحرمة ومولى منها ومراهقة وجذمى
ومجنونة امن شرها لان الغرض الانس لا الاستمتاع نعم لو سافر السفر بهن فتخلفت واحدة لم تستحق النفقة **لا**
القسم قاله الماوردي **لا محبوسة** ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه فكما لا نفقة لها قال البلقيني **ولا طفلة** اي بان لا
يشتهيها ذو طبع سليم وان قربت من المراهقة على الاوجه لا نحو حيلة لا تانس به **ولا معتدة** عن وطء بشبهة لتحريم
الخلوة بها ويتجه ان يخرج منه ايضا المعتدة عن رجعية لان الزوجة تشملها بادي الراي هنا **ولا ناشزة** ولو مجنونة **كا**
ن ادعت طلاقا ومنعته استمتاعا او وطئا جائزا الا لنحو او اغلقت الباب في وجهه او خرجت من منزله بغير اذنه الا لخوف
لطلب الحق منه او لغيبة حيث لم يكفها زوجها او الاكتساب نفقة اذا اعسر وليس نحو الشتم نشوزا وان جاز له ان يؤدبها
عليه او ترك الافضل من الدواء ان عليهن الاتباع **ودعاهن في بيته فابت** ولو لاشتغالها لحاجتها لمخالفتها
نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم
لها في بيتها وظاهر انه يلزمه اسكانها ان شق عليها المشي ولو ادنى مشقة وخرج ببيته دعاؤهن لمنزل احداهن فيحرم
وبل عليهن اتيانه لواحدة ودعاؤه اخرى لبيته فلا يلزمها اجابة ويحرم عليه ذلك الا لعذر كما ياتي **او سافرت**
وحدها **بلا اذن** منه ولو لغرضه ما لم يبعث كان حلا جميع اهل البلد او بقي من لا تامن معه **او باذنه** ولكن
لغرضها كما لا نفقة لها فيهما ولا يرد بكون هذا نشوزا انه يعطى حكمه في ذلك والا فهو يفارقه في الاثم وغيره
اما لو سافرت معه ولو لم ... او باذنه لغرضه فيقضي لها من نوب الباقيات او لغرضهما فياتي في النفقات
ولا يلزم ولي مجنون الطواف به **الا لمصلحة** كان نفعه الجماع او مال اليه او طالبته بقضاء قسم وقع منه لبعضهن

فيه الجنون وان لم يطلبه منه من الوطء ولا اخرى بان ينفعه فحينئذ طاف وجوبا ولي مجنون يومن منه الضرر عليهن
رعاية لمصلحته وقضاء لحقهن ويلزمه منعه ان ضره الجماع او خيف عليهن منه وان نفعه وتعبيره كاصله بالطواف
تصوير اذ له دعاؤهن او بعضهن الى منزله وبفرده لكن حتى في الجنون المتقطع ان لم ينضبط افاقة وحينئذ فاذا باتت في
الجنون مع واحدة وافاق في نوبة اخرى انتظرت افاقة اخرى وقضيت اي يقضي فيها ما جرى عند تلك في الجنون لنقصه
فاذا انضبطت كيوم ويوم اعانه ايام الافاقة والولي ايام الجنون ويكون لكل نوبة من هذه ومن هذه فان اقام في الجنون
عند واحدة قضى للباقيات على المعتمد وبحث البلقيني اخذا بظاهر كلامهم انه لا يلزمه ولي الصغير الطواف به ولو بات
الظاهر لزومه له اذا قسم لبعضهن وطلبن الباقيات لحصول الانس به كالمجنون وكلامهم جروا فيه على الغالب والفرق
بان المجنون لكنه الوطء بخلاف الصبي لا اثر له وكان وجه اشتراطه طلبهن هنا وفيما مر انهما لا يرغب فيهما عادة فا
شترط للوجوب الطلب بخلاف البالغ العاقل واقله اي القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر فلا يجوز
اقل منها لما في تبعيضها من تنغيص العيش والاولى الاقتصار عليها للاتباع وليقرب عهده بهن واكثره ثلاث
فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل فعل الصلحاء بقسم مشاهرة ومسانهة فقط وبدا الزوج
وجوبا في القسم وفيما اراد ان يطوف عليهن في ساعة حيث لم يوثرن واحدة بالابتداء بقرعة تحرزا كان ان كن
مرة بين الاربع ثم بين الثلاث ثم الباقيتين تحرزا من الترجيح بلا مرجح ويراعي ترتيبهن في الدور الثاني فان بدا بواحدة
بلا قرعة تم بها ثم يبتدي بالدور الثاني بها ولا يجوز تفضيل واحدة ببقية من صفات الكمال الا بالحرية اذ لحرة مثلا
ولامة او مبعضة وجبت نفقتها بان سلمت له ليلا ونهارا ليلة كما قال علي كرم الله وجهه ولم يعرف له مخالف
فكان اجماعا وعدل الشارح عما في نسخته التي شرح عليها كاصله من قوله مثلا امة لايهامه جواز ثلاث للحرة وليلة
ونصف لغيرها وليس كذلك ونحو حان للفن وموسر بحل نكاح الامة ومن تحته حرة لا تصلح ولو ابدل الليلة بالنوبة
لكان اعم لشموله الحارس الابي ونحوه ويعتبر الليلة اي للحرة والليلة للامة مطلقا الا ان عتقت الامة قبل
تمام عماد نوبتها كان عتقت تحت من عماد قسمه الليل قبل فجرها اي الليلة التي بعد لها فان عتقت قبله والبداءة
بالحرة زادها ليلة لالحاقها بالحرة قبل الوفاء لها اذا عتقت بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا اثر لعتقها
في يومها لانه تابع او والبداءة بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يسوي بينهما بخلاف ما اذا عتقت بعده فان
فيه اضطرابا بينته في الاصل مع بيان الراجح منه ومع تفاصيل اخر في المسئلة ولجديدة نكحها وفي عصمته زو
جة فاكثر يبيت عندها ولو امة او كافرة بكر بان تكون ازالتها بالنكوح وان زالت بكارتها بنحو اصبع و
سبع من الايام بلياليها يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة ثيب بان كان ازالتها بالنكاح وان بقيت بكارتها
ثلاث كذلك بلا قضاء فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وحكمته زوال الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر التوالي لان الحشمة لا تزول بالمفرق فان فرقها لم تحسب وقضاها لها متوا
ليات ثم قضى للاخريات ما فرق ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع فان سبع لها
بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه وبطل حقها والا
يسبع بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزائد على الثلاثة هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر لزائد
على السبع قضاه فقط او الثيب لخمس مثلا قضى يومين فقط ويظهر انه لا يجوز اجابتها لذلك لانها انما اجيبت
للتسبيع لقضائها كلها ففي اجابتها اليها مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة من

سنة اعتقها

سنة اعتقها سيدها وتزوجها والبائن دون الرجعية وخرج بقولي وفي عصمته الى اخره من ليس في نكاحه احد او
به من لا يبيت عندها فلا يجب حق زفاف الجديدة خلافا لما في شرح مسلم لما في بعض طرق الحديث من التقييد بما ذكر
ويجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة والعيادة وتشييع
الجنائز وان يسوي ليالي القسم فيتجه في الخروج لذلك او عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك
ومن بات لواحدة ليس في عصمته غيرها مبيت عندها ولو ليلة من اربع لان ترك ذلك سببا الى الاذية والفساد
ولم يجب لان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه واعتبرت الاربع اعتبارا بمن له اربع زوجات ولو ابان من ظلم لها لم يلزمه
القضاء المظلومة الا ان اعادها وندب الا يعطل مستولدات او غيرهن قسم بينهن مع العدل لا من الوقوع فيما لا ينبغي
ولا يلي الزوج واحدة من نسائه الى منزلها ويدعو اخرى منهن الى منزل له لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدر
بلا عذر بخلافه لعذر كان اقرع وكقرب مسكن من مضى اليها وبعد الاخرى اذ يشق عليه الذهاب اليه مشقة لا تحتمل
عرفا مثله ولو ... او خوف عليها لشبابها او لا يليق بها خروج او شق عليها المشي لكبر وغيره فانه لا يحرم اذ لا ايحاش
حينئذ ويجب عليه ان يوفر كلا مسكنا لائقا ولو حجرات تميزت مرافقهن فلا يجوز ان يجمعهن
في المسكن او مساكن اي بيوت اتحدت مرافقها او واحد منها كمستراح وبئر وسطح ومرقى اليه وسكنى او
ليلة واحدة لانه يولد كثرة المخاصمة ولان المساكن المتحدة المرافق كالمسكن الواحد والسرية مع الزوجة كذلك
وظاهر ان المراد بالسرية هنا من يستمتع بها بوطء او غيره وبحث الزركشي جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الافراد مع
عدم تأبد الضرر وهو ظاهر ان اقام الرضى بذلك فيجوز لكن جماع كل بحضرة الاخرى اذا لم ير منه عورة مكروه
وقيل حرام وصوب ولا يلزمها الاجابة اليه والاصل اي العمدة في القسم باعتبار الزمان في حق مقيم لا حرفة له الليل
لانه وقت السكون والراحة والنهار تابع له والاولى جعله بعد الليلة وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي
قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله ... النوبة للاعتبار العرف لا لطلوع الشمس وغروبها وعماد القسم لمحترف
به اي بالليل كالحارس ونحوه الحمامي نهار لانه وقت سكونه ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا ... ذلك
ولا يجوز ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا ... وللاخرى عكسه وعماده بالنسبة لمسافر بزوجتين فاكثر وقت
نزول ولو نهارا قليلا او كثيرا لانه وقت الخلوة ومن ثم ... انه لو لم يحصل الا وقت السير كان هو عماد قسمه ولا يجب
التسوية في الاقامة في غير الاصل لعسر الضبط فيه لانه وقت الانتشار بخلاف الاصل حتى لو بات عند واحدة ثم خرج او اخرج
ولو كرها على الاوجه في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت وكذا بعض ليالي الزفاف ودخل اي جاز له الدخول فيه
اي في الاصل في حقه في نوبة زوجة على ضرة لها لضرورة كمرضها المخوف ولو احتمالا وكحريق لعله ... ودخل في
غيره اي في غير الاصل لحاجة كوضع متاع وتعرف خبر وتسليم نفقة وخفف المكث في الشقين وجوبا والا يمكن له الا
... بان دخل في الاصل لغير ضرورة او لها وطال بان مكث فوق ما تندفع هي به او في غير الاصل من غير حاجة او لها و
اطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وان لم يعص بان دخل لا
حق الادمي لا يسقط بالعذر وعند حذر الدخول له ان يتمتع ويحرم بالجماع الا انه بلا امر خارج وصح عن عائشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس اي وطء وقضى زمن الوطء ان طال لا
وطئا فلا يلزمه قضاؤه لتعلقه بالنشاط ويعرف طول الزمان وقصره بالعرف و من ثم لم يلزمه ان يقضي لحظة وما
قاربها وان جامع فيها لانه يتسامح بالدون القصير ومقتضى كلامه من القضاء عند الاطالة وان دخل في غير الاصل
لحاجة ومن عدمها وان دخل في الاصل لغير حاجة ظاهر في الثاني وكذا الاول على ما صرح به جمع متقدمون في الاول

ولكن الاوجه ما اقتضاه اطلاق الحاوي والشيخين وجزم به الماوردي انه لا قضاء لانه يغتفر في التابع مع الحاجة ما لا يغتفر
لغيره نعم ان زاد المكث على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد اي ان طالت كما هو ظاهر لما تقرر ان المتعدي لا يلزمه القضاء
الآن طال وعليه يحمل كلام او ليكونوا بخو له الاطالة حيث لا تشتغل لمريضة مثلا لكن مع القضاء فالحاصل فيه التفويت لا الظلم
فتعبيرهم فيما ياتي بالظلم جرى على الغالب فان بات عندها ليالي قضى اهـ لكن لا يبيت عند كل كلها ولا يلزم الا يبيت على تلك
وهكذا ابدا حتى يتم القضاء ويجدد نكاح مظلومة او مظلوم لها لا يسقط قضاء وجب فيقضي ولو بعد رجعة او تجديد
نكاح البائنة منهما لتمكنه من الخروج من المظالمة فان لم يكن المظلوم لها معه فلا قضاء لانه انما يكون من نوبتها وقضية
كلامهم انه لا يجب تجديد او اتباع لا جل القضاء ولو قيل به لم يبعد لتوقف الخروج من المظالمة عليه فرع يعصي بطلاق
من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا على الاوجه قال ابن الرفعة فلم يكن سوا الحاو قضاء ما وجب
قضاؤه ولاء من غير تفريق وان فرق نوب المظلومة لامكان الوفاء دفعة كالدين نعم ان تزوج جديدة مثلا امتنع عليه
التوالي لان محله حيث كان الزمن الذي يصرفه من نوب الظالمة الا من نوب غير الظالمة وهي الجديدة مثلا بل يلزمه
ان يدلها حق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة بالقرعة فاذا كن ثلاثا وبات عند ثنتين عشرا عشرا جعل للجديدة
ليلة وللمظلومة ثلثا ليلتها وليلتي الاخريين فاذا فرغ لك ثلاث نوب وفاها تسعا وبقي لها ليلة فان كا
ن بدا بالمظلومة وفي الجديدة ليلة ثم المظلومة العاشرة ويبقى للجديدة في مقابلتها تلك ليلة لان حقها واحدة
من اربع وحصة كل من الثلاث من تلك العاشرة ثلثها فيبيت الثلث معها وان بدا بالجديدة بات بعد تمام التسع
عندها تلك ليلة فان تم القسم ليلا في الثلث الاول او الاوسط خرج عقب تمامه وانفرد عن
زوجاته بقية الليلة ان امكنه والا مكث بلا قضاء ثم في الاولى يستانف القسم للجميع بالقرعة في الثانية يبيت عند
المظلومة ليلتها الباقية ثم تعاد القسم للجميع بالقرعة والاوجه ان تكون بعض الليلة يقطعها كما يسقط نفقة اليوم
بنشوز بعضه وان وهبت زوجة نوبة لضرة لها معينة والاوجه يعتد بهبتها كما هو ظاهر ورضي الزوج ان شارع
كما يفيده عبارة اصله فهي احسن لها اي الموهوب لها فلا يرده بلا رضاه لان الحق له واثر هذا العطف مع ضعفه اهـ
اختصارا او وهبت نوبتها لهن جميعهن او اسقطته ورضي سوى بين الباقيات لانها صارت كالمعدومة او له خص بنو
بتها من شاء منهن خلافا للشرح الصغير لان الحق له وفي صورة الهبة للضرة او له لا يوصل في المبيت مفرق
فلو كانت ليلة الواهبة والموهوب لها او التي يريد تخصيصها مفرقتين فرقهما كما كانتا قبل ولا يوالي الا بالاذن في حق
الذي بينهما وبه يعلم ان ليلة الواهبة لو تقدمت او تاخرت تاخيرها او تاخرت فاخر ليلة الموهوب لها برضاها جاز على
اشكال فيه اجيب عنه في الاصل ولو وهبت بعوض لم يجز فيرده ويقضي لها ولها اي الواهبة رجوع في هبتها متى شاءت لان
المستقبل هبة لم تقبض فيلزمه الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن ولم يبح لها من بياته بالكلية رجوع
لما ذكر ولا يوثر الرجوع فيما مضى وضاع في المثلثين فات على الواهبة ومبيح الثمن قبل علمه اي الزوج في الاولى
والمباح له في الثانية بالرجوع لعدم تقصيرهما على خلاف بين المتاخرين في الثانية لبسه مع ما يتعلق به في الاصل
قال البلقيني ومحل استواء العالم والجاهل في الغرامات اذا لم يقصر المغروم له والا لم يرجع ولا يجوز له السفر ببعضهن وان
قصر الا اذا بيح واقرع عند تنازعهن او فات بسفر اي بسبب سفر مباح ولو لنزهة قصير او طويل ببعض منهن بقرعة
عند تنازعهن لجواز السفر حينئذ فلا قضاء اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوطه من رخص السفر
لتعبها بمشاقه اما سفر غير مباح او بغير قرعة فلا يسقطه لتعديه بل يلزمه قضاء جميع مدة السفر وان لم يبت معها كما
رجحه البلقيني ولو رضين بخروج واحدة فلا قضاء ايضا ولهن الرجوع قبل سفر قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز

مسافة القصر او بسبب تخلف لبعض المسافرات معه في بلد فيه اي في السفر بقرعة لجواز ذلك له كالانفراد بلا قرعة
او لضرورة فيقضي مدة التخلف لتعديه لا الغايب بنقلة فانه لا يسقط قضاؤه لحرمته حينئذ بعضهن وان اقرع بل الحرم
بل ونحوه من غير طلاق لما مر عن التحرمين واعرم نقله بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة اي او لضرورة كما لو امن
واحدة منهن تحصوصها الاوهة فيما يظهر ويجب عليها السفر بطلبه كركوب لغلبة السلامة فيه او امن الطريق والمقصد و
الامتناع منه لعصيانه فتكون لا ثم لدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه ولعرض يسقط القسم لا النفقة على ما مر ولا يسقط ايضا
قضاء الغايب في السفر الجايز بسبب مدة اقامة بقطع الترخص ولو بغير مقصده حيث لم تعتزلها فيها لان سقوطه من رخص
السفر فيقضي الكبر اذ ومن ثم ايامها والاقضى الزايد على اربعة ايام او ثمانية عشر يوما بشرطه السابق ثم ولو اقام لقصده
ثم انشاء سفرا منه امامه قضى مدته سواء نواه او استفرا ما لا قاله الامام في الام لا القضاء لان كل ذلك سفر واحد ولانها في الاول
فيما اذا انقطع ترخصه لقصده كما تقرر والثاني فيما اذا لم ينقطع نعم الاوجه انه اذا نواه اولا فلا قضاء وان انقطع ترخصه
و سفر بقرعة باحدى جديدتين تزوجهما قبله واذا كان نكاحه غيرهما اندرج حقها اي حق دفافها من سبع
او ثلاث فيه اي فيما قام به من ملا السفر لعموم المقصود من زوال الحشمة به و به فارق عدم سقوط حق مظلومة سا
فر بها بقرعة لا ينها انما تستحق من نوبة الضراير المتاخرة تنظيرها العرف وبقي حق الزفاف للاخرى فاذا عاد لزمه ان يوفيه لانه
حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به ووعظ زوجته ندبا خوف اي لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد
الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه لامره تعالى بالوعظ حينئذ وبه اي بالنشوز اذا لم يتكرر هجر ان شاء مضجعا
بفتح اوله وثالثه مع وعظها لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النساء لا كلاما فلا يهجرها فيه بل يكره
ويحرم الهجر فيه ولو لغير الزوجة فوق ثلاث من الايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز ومن ثم جوزوا الهجر لنحو مبتدع وفاسق ولو غير متجاهر وبقصد صلاح
دين الهاجر والمهجور وبالنشوز وان لم يتكرر خلافا للحاوي كالمحرر ضرب ها جوازا ولو بسوط وعصى كما شمله كلا
مهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعينه بيده او منديل منها وذلك للاية لكن الاولى تركه وخبر النهي عنه محمول على ذلك او على
ضرب بلا سبب لجوازه لاعلى الشيخ لان شرطه تعذر الجمع وعلم تاخره عن الاية وهو ضرب تعزير فحينئذ لا يجوز كونه مخوفا ولا
مدميا ولا مبرحا ولا على وجه او مقتل بل لا يجوز مطلقا الا ان افاد في ظنه وان ظن ان سواه يصلحها ايضا
كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للامام وصحبه فان لم يفد امتنع وضمن الزوج ما تولد من الضرب لتبين انه اتلاف لا اصلاح
ولمن له تاديبها على شيء له والاولى ان لا يضمنها من نحو عبادة ابويها الا لعلاب ومع كل منهما من تعدى حصل منه على صا
حبه اي يمنعه الحاكم من ذلك وينهاه الى ان ضربها بلا سبب ولا يعزره وان اثم لاجل مصروبة العشرة فان عاد وطلبت عزره
واحتج في المطلب تصديقها انه نشوز لان الشرع فوضه اليه وينبغي له ان يسكنها بجنب ثقة يمنعه من التعدي عليها قال الشيخان
ولم يتعرضوا للحيلولة وقال الغزالي يحال بينهما حتى يعود الى العدل قال كالامام ما ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قولها
وشهادة القواين انتهى وحمله ما في المصنف مع انها في اصله اشارة الى انه ضعيف فهما ادعى ما اذا ظن الحاكم تعديه ولم يثبت
عنده ومن ذكر هاه النووي في تنقيحه اسدوما اذا ثبت عنده وخاف عليها منه فحينئذ يحيل الى ان يظن عدله ويسن لكل استعطا
ف صاحبه بما يحب اي ان حرم ولو كره فيما يظهر وان ادعى كل تعدي صاحبه عليه واشكل الحال على القاضي تعرف الحا
ل من خبرهما من خبر ثقة ولا يبعث الحكمين حينئذ خلافا للحاوي فان علم اسكنهما الى جنب ثقة ينهي اليه ما يعر
فه فيمنع الظالم ولا يشترط تعدده لعسره وان طال الشقاق بينهما بان اشتد وفحش بعث القاضي وجوبا حكمين حكما
له وحكما لها برضاهما ليصلحا بينهما ان تيسر والا فرقا بطلقة فقط للاية فليسا حاكمين من جهة الحاكم اذ لا موجب

تولي غيرهما عليهما بل وكيلان فينعزلان كما ينعزل به الوكيل ويشترط توكيلهما لهما فيما يفعلانه و
مع ذلك لابد فيهما من الاسلام والحرية والتكليف والعدالة والاهتداء لما بعثا اليه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
ويسن كونهما ذكرين ومن اهلهما ثم جيرانهما ولو اختلفا كلام حكم لوكيله ويفهم مراده ولا يغني حكم من حكم نساء ويعملان بالمصلحة
فان اختلفا فالذي غيرهما الى ان يتفقا على شيء اما اذا تراضيا بعثهما ولم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي من الظالم
للمظلوم باب في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكأنه
بمفارقته نزع لباسه وحده شرعا فرقة بعوض مقصود راجع للزوج او سيده وان لم يأخذه كأن خالعها على نحو قود لها
عليه ويكره زيادة عوضه على الصداق ولا يشترط فيه الخوف وذكره في الاية للغالب ويكره الا للشقاق او لكراهة احد الزوجين
وحين الاخر او خوف تقصيره في حقوق صاحبه او لحلفه بالثلاث من موطوءة على فعل ما لابد منه من فعله وهنا في الاصل فوايد
مهمة في مسألة ابن الرفعة والباجي المشهورة فراجعها ولو منعها نحو نفقة بقصد ان تختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع
ووقع رجعيا او لا بقصد ذلك وقع بائنا ويأثم بفعله في الحالين وتم الخلع بلفظ الطلاق صريحه وكنايته وبلفظ الخلع و
الفداء وما اشتق منهما وكذا بنحو فسخ او بيع مع النية طلاق بائن ينقص به العدد وفساد عوضه لا يقتضي فساده بل انه
تقع معه بائنا بمهر المثل وتارة يقع رجعيا فاذا خالعها اي زوجته او فاداها اي قال خالعتك او خلعتك او
فاديتك او فاديتك ولم يذكر عوضا والانفصال لكن اضمر التماس جوابها فقالت اختلعت او افتديت او قبلت بانت بمهر
المثل وعليه يحمل كلام الحاوي والمحرر والمنهاج المقتضي لصراحته مطلقا واعتمده جمع متأخرون قال البلقيني
وهو طريقة الاكثرين لكن الاوجه كما بينته في الاصل ما في الروضة انه كناية عند عدم ذكر المال وعليه فلابد
من نية الطلاق به مطلقا ثم ان نفى العوض وقع رجعيا مطلقا نوى التماس قبولها فقبلت ام لا وان اطلق كخالعتك
فان اضمر التماس قبولها فقبلت وقع بائنا بمهر المثل اقامة لاضماره المذكور مقام ذكر المال وان لم يضمر ذلك وقع رجعيا
ووجه عدم صراحته في نفسه ان ماخذ الصراحة كما يأتي في الطلاق تكرر اللفظ في القرآن لا العرف والاشتهار
والخلع لم يذكر فيه والمفاداة ذكرت فيه مرة ومن ثم كان اطلاق صراحته في غاية البعد وكانت اطالة الاذرعي و
من تبعه في الانتصار له لكونه كناية ولو مع ذكر المال قرينة او ذكر عوضا غير مملوك لها او غير مال لكنه مقصود
كان قال خالعتك او فاديتك بذا المغصوب اي بهذا المغصوب او بهذا الحر خلافا للحاوي في اتباعه لاختيار الامام
انه فيه يقع رجعيا او بهذا فظهر مغصوبا او حرا او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد وليس بمال كخمر وكلب وكذا
غير مقابل على تسليمه ومن تلفت قبل القبض او ردها بنحو عيب او فوات صفة مشروطة فاذا قبلت بانت بمهر المثل لانه
الرد عند فساد العوض لا فرق خلع الاجنبي بذلك اذا صرح بالمانع ككونه مغصوبا ما لم يضمر او لم يصرح بالاستقلال
اخذا مما يأتي في خلع الاب المنزل منزلة الاجنبي بعبدها مثلا وقد صرح بذلك وفاسد قابلت البضع لها فلم يضر ذكر
الفساد مطلقا بخلافه فانه يقع رجعيا وكذا خلعه في الصورة الاولى وعنه احترز بقوله خالعها لا اذا خالعها بنحو
الدم والحشرات مما لا يقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لانه لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء وقصد الدم ان وقع بنحو
تافها لا يعتد به بخلاف الميتة يقصد لاطعام الجوارح او خالعها بمجهول قدرا او صفة حيث لا تعليق او علق
باعطايه وامكن مع الجهل وذلك كعلى ما في كفها وان علم انها فارغة على المعتمد لما يأتي في الصداق الذي ابرأ
منه او معلوم ومجهول او بعوض الى اجل مجهول او بشرط فاسد كتطليق ضرتها او ان لا عدة عليها فتبين في ذ
لك كله بمهر المثل لما مر لكن نعم ان نويا في المجهول كالف شيء معين شيئا واحدا بانت به وان لم يتواطئا عليه قبل العقد
ومع الاجنبي يقع رجعيا هنا ايضا و خلع الكفار بغير مال صحيح كانكحتهم ولو خالعها بصحيح وفاسد معلق

صح والصحيح

صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل اما مع التعليق كان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو
مجهول لاحدهما فلا وقوع لعدم وجود الصفة وكقولها له طلق بعضي او نصفي مثلا بالف او قولها طلقني نصف
طلقة او نصف طلقة بالف ومثلها انت طالق نصف طلقة بالف او نصفك طالق بالف فقبلت وعدا طلقني بالف فطلق يدها
كما افتى به البغوي او طلبت منه الطلاق غدا كطلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف او خلعتك على ان تطلقني غدا او طلبته
منه في شهر معين كطلقني في هذا الشهر او في شهر كذا بالف فطلق ها في الغد او في الشهر او قبل الغد او الشهر ناويا اجابتها سواء
لها ولا وقع رجعيا فيما يظهر لا بعده فتبين في المسايل المذكورة بمهر المثل وان علم فساد العوض لفساد الصيغة في الاولى
والثاني كما في بعتك نصف بيعه وبعته نصفك لكن الطلاق يسري بخلاف البيع وفي غد او وقع ولان ما ذكري الاخيرتين في الطلاق
وهو لا يثبت في الذمة وتعجيله على الغد او الشهر لم يحصل المقصود وحاجة بخلاف تاخيره عنهما فانه مبتدي به فيقع رجعيا و
ان نوى اجابة سوالها وقالت اذا جاء الغد فطلقني على الف فطلقها في الغد استحق الالف لانها لم تصرح بتاخير الطلاق عن الالف ما
مر وتصريحها بتاخيره مفسد لعدم قبوله التاخير من جانبها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما يأتي او خالعها او طلقها بصداق
او بقيته وقد كان بري منه فيه فمهر مثل يجب له عليها وان علم بذلك لانتفاء انه كالسكوت عن العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب
مهر المثل على ما مر تعلق بذلك او كالدم مثلا فانه صارف للفظ عن العوض بالكلية ووجوب مهر المثل مع الوقوع بائنا فيما تقرر هو
كما لو جرى الخلع مع زوجة له امة بلا بدل او من بلا اذن من سيدها فيقع بائنا لفساد العوض ويتعلق بذمتها تطالب به
بعد العتق ثم ان كان عينا وجب مهر المثل او دينا فيأتي اثنا او الحال اذ فيأتي ايضا وكخلعه مع زوجة مكاتبة فتبين بمهر المثل
تتبع به بعد العتق ولو كان اختلاعها باذن من السيد على ما في الروضة هنا لكن المعتمد كما بينته في الاصل ما فيها كاصلها في
الكتابة من صحته بالمسمى لو كان بالاذن كسائر التبرعات بل اولى لعود البضع اليها والفرق بينهما خيال لا اثر له كما بينته ثم وان
خالعت الامة او المكاتبة بلا اذن بدين في ذمتهما بانتا بمسمى يتعلق به بعد عتقهما الاجمرمثل خلافا للحاوي كالمهر
في الامة وبوجه بان لها ذمة صحيحة فكانتا اهلا للالتزام فيها واختلاع المبعضة مما تملكه كالحرة وبما للسيد كالامة وبهما
يبطل فيما لا تملكه فيلزمها حصته من مهر المثل ويصح اختلاع ابو اجنبي سفيه لانه فداء كالالتزام مال بعتق قنه فيقع
بائنا ويلزمه العوض وله توكيلها لتخلع منه ان قال والمال علي ثم ان نوت الاضافة اليه او تلفظت بها لزمه والا لزمها ويجب
على اب ومثله الاجنبي في جميع احكامه خالع زوج بنته بمالها حال كونه مستقلا بالخلع بان لم توكله ولا كان
له عليها ولاية مهر مثل سواء قال اختلعتها على هذا الالف ولم يزد او زاد او ولست بوكيل ولا ولي وان علم الزوج ان المال لها و
لم يقل الاب وعلى ضمانه لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصار خلعا بمغصوب وكذا ان اضافه اي المال اليها ك
قوله اختلعت بنتي على عبدها مثلا سواء صرح بالاستقلال وحده لا يحتاج الى ضمانه ام لم يصرح به لكن الشرط انه يضمنه
وكان خالع على صداقها او على براءته منه فيقع بائنا في كل من الصور ان ضمنه اي الاب المخالع عليه من العبد
او الصداق او البراءة منه كان ناضيا مثاله او ان طولبت بالصداق اديته عنك او وعلي ضمانه او درك البراءة او
لتفصيله او الصداق او البراءة ضمنت ما لي كمنه وحينئذ لا يستحق العبد ولا يبرا من الصداق بل على الاب له مهر مثل لانه التزم المال في نفسه فاشبه الخلع
بمغصوب وتفصيل الحاوي بين ان طولبت وغيره ضعيف والمراد بالضمان الالتزام والا يكن كذلك بان لم يضمنه الاب في كل
من تلك الصور ولم يصرح بالاستقلال ولا النيابة في الاولى فرجعي ولا شيء على الاب لانه لم يلتزم شيئا نعم لو عبر
على معنى مثله واقتضته قرينة كحوالة الزوج عليه وقبوله له بها بعد عدم انها مجموعة وقع بائنا بمثل الصداق على الاوجه
وتقليدا لشرفي ذلك متعين كما في او صيت له بنصيب ابني وان غره اي الاب الزوج بسائه منها له او ولايته له عليها
بان قال حين خالع بمالها انا وكيلها وهو كاذب او ناويها لم يقع الطلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما او و

لانه عليها لا تبيح له التبرع بمالها نعم ان اعترف الزوج بالوكالة بانت باعترافه ولا شيء له ثم اركان الخلع خمسة
الاول البضع وشرطه ملك الزوج له ومن ثم صح خلع رجعية لانها زوجة في كثير من الاحكام بخلاف البائن
بنحو فسخ او خلع وكذا الطلاق او تنقضي عدتها اذ لا يملك له عليها حتى يأخذ شيئا في مقابلته ومن ثم لو عاشرها رجعية حتى انقضت
عدتها لحقها الطلاق ولم يراجعها لم يصح خلعها لانها بائن الا في الطلاق وكمرتدة بعد وطء عادت للاسلام
في مدة عدة من حين الردة لان خلع المرتدة بعد الوطء موقوف فبعودها للاسلام تبين صحة الخلع بخلاف ما اذا كانت غير
موطوءة او لم تعد لانقطاع النكاح بالردة ومثله ما لو ارتد الزوج فقط او الزوجان الركن الثاني العوض وهو كالصداق فيجوز
كثيرا او قليلا حتى يصح بمجهول عينا او دينا او منفعة يستأجر لها كمسألة الارضاع المذكورة في الاصل اخر الباب وشرطه ان يكون ملكه
مستقرا وان يقدر على تسليمه وان يكون قد علم للمتعاقدين بالرؤية او بالوصف باللفظ كالف درهم او دنانير وصفتها عادة
او بالنية بان نويا بها ذلك فان لم تتفق نيتهما او انتفى شرط مما ذكر وجب مهر المثل الركن الثالث الصيغة فلا بد
من ايجاب وقبول يوافق الايجاب في المعنى كما في البيع ثم ان بدأ بطلاقها على عوض كان عقد معاوضة فيها شوب تعليق
لتوقف الطلاق به على القبول ثم قد يغلب معنى احدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما يقتضيه الصيغ فان اتى بصيغة معاو
ضة كطلقتك بالف غلب فيه المعاوضة فله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها منها ولو بكناية مطابق للايجاب فورا وان لم
تطابقا كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه فلغو كنظيره في البيع وان انا طلقت في
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاتته بالفين لانه ليس جوابا بل فعل فلم يشترط فيه مطابقة وان اتى بصيغة تعليق كمتى او
ان اعطيتني الفا فانت طالق غلب التعليق فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج لقبول ولا يشترط اتحاد الصفة في مجلس
التواجب حيث لم تقتض لفظ التعليق فورا والا وجبت الثانيات كما ياتي وان بدأت هي كطلقني بالف كان معاوضة فيها
شوب جعالة لكن تغلب المعاوضة فيشترط الطلاق بعد سؤالها فورا او موافقة الجواب له ولها الرجوع قبله ويستثنى
صور لا يشترط فيها المطابقة وقد اخذ في بيانها فقال فان قالت الزوجة طلقة او طلقتين بالف فطلقها ثلاثا وقعن با
لالف او الطلاق بالف فطلقها بلفظ الطلاق او الخلع بمائة مثلا يقع الطلاق لانه حصل مقصودها من الطلاق بدون
ما التزمته وتغليبا لشائبة الجعالة اذ لو قال رد عبدي بالف فرده بمائة لم يكن له غيرها وبذلك فارق ما لو قال انت طالق بالف
فقبلت بمائة او طلبت ثلاثا به اي بالالف فطلق واحدة وهو يملك اكثر منها جوابا لها وان لم يقل بثلث الالف فثلثه
تطلق واحدة ويستحق الثلث كنظيره في الجعالة وعملا بالتقسيط على العدد الذي سالته فان طلقها ثنتين وهو يملك الثلاث
استحق ثلثي الالف او واحدة ونصفا استحق نصفه لان النصف المكمل لم يوقعه وانما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة
باكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة اما اذا كان لا يملك غير طلقة فطلقها فانه يستحق الالف وان لم يملك الثلاث
لانه حصل مقصودها وهو البينونة الكبرى او طلقها ثلاثا بالف فعلت طلقة واحدة به اي بالالف ف
قعن اي الثلاث به اي بالالف كما لو سالته طلقة بالف فطلقها ثلاثا ولانه مستقل بالطلاق وعدده وقبولها انما يعتبر
للمال وقد وافقته في قدره واذا خاطبها بنحو خالعتك او طلقتك وضرتك بكذا اي بالف مثلا فقبلت المخاطبة
لا اذا خاطبهما بنحو خالعتكما بالف فقبلت المخاطبة لزمها اي المخاطبة في الاولى الالف وبانتا اي الزوجات
لان المخاطبة مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كالاجنبي بخلافه في خالعتكما فانه لا يقع فيها شيء لعدم موافقة
القبول للايجاب ومثلها على المعتمد طلقت احداكما بالف فقبلتا معا او قالتا له خالعنا او طلقنا بالف مثلا ولم يقولا
مناصفة فاجابهما بانتا ولزم كل مهر مثل او واحدة منهما بانت المخاطبة فقط كرد عبدينا بالف فرد احدهما
بمهر المثل لا قسطه ولا نصف المسمى للجهل بما يلزمها كما لو جمع نسوة في خلع بعوض واحد لفساده وانما صح

بعتكما

بعتكما عبدي بالف فقبل به ولزم كلا منهما مائة لعدم اختلاف حصته بخلاف الجنسين ومن ثم لو قالتا مناصفة لزمها النصف با
لالف وانما يصح القبول بنحو قبلت ورضيت واخترت لدلالة كل منها على الرضا ويقوم مقام اللفظ اشارة الاخرس و
الكتابة ولو من ناطق وبنحو اعطاء او ابراء فيما اذا علق الزوج الطلاق به كان اعطيتني الفا فانت طالق او ان ابرأتني من
كذا فانت طالق فتعطي فتطلق لدلالة فعلها على الالتزام وهنا نعما قالت قبلت ذلك ويشترط قبولها باللفظ او نحو الاعطاء بان
كانت حرة ومثلها مبعضة او مكاتبة او ماذون لها في التجارة والصيغة ليست للتراخي كونه فورا بان لا يتخلل في الاول
بينه وبين الايجاب كلام اجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب وبان يكون في الثاني في مجلس التواجب بخلاف ما اذا انتفى شرط مما
ذكر لانتفاء ... حينئذ بالاعراض كان كانت امة والشروط غير نحو متى اذ لا يقدر على الاعطاء الا من كسبها وهو متعذر في المجلس
غالبا واعطاؤها له الا من كسبها [illegible] لسيدها وله عليها مهر المثل اذا اعتقت وقيل لا يشترط الفور فيها وان كان
الشرط حرا اذ لا [illegible] لها ولا ملك فغلب جانب التعليق والمعتمد الاول كما بينته في الاصل لا ان اقترن التعليق في الاتيان
بنحو متى مما لا يقتضي فورا والحال انه منه اي الزوج كمتى او متى ما او اي حين اعطيتني الفا فانه لا يشترط قبول
ولا اعطاء فورا نظرا لشائبة التعليق اما في النفي كمتى لم تعطيني الفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن تمكن فيه الاعطاء
ولم تعطه طلقت وخرج بنحو متى نحو ان واذا فانه وان لم يشترط فيه قبول لكن يشترط الاعطاء فورا اي في مجلس التواجب
كما مر لان قضية العوض في المعاوضة وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير وخرج بمنه قولها متى طلقتني فلك الف
فانه يشترط تطليقه فورا لان الغالب من جانبها المعاوضة كما مر فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء [illegible] عليه في الوقت
وان طلق فورا فيقع بائنا ويستثنى من اشتراط الفورية فيما اذا كان التعليق من جانبها ما لو قدرت طلب التطليق بقدر
وبنحوه كطلقني او ان طلقتني غدا او في هذا الشهر فلك الف فطلقها فيما عينته او قبله بانت بمهر المثل لانها صرحت هنا بجوا
ز التاخير ولها الرجوع هنا قبل ان يطلق نظرا للمعاوضة وتحصل الفورية وان تخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير ولو
اجنبيا بخلاف البيع لانه محض معاوضة ومر ان الكثير يضر ولم يرجعا اي الزوجان اي كل منهما ان شاء قبل تمام الكلام
صاحبه تغليبا لمعنى المعاوضة الا ان علق هو اي الزوج بنحو متى او بنحو ان نفيا او اثباتا فلا رجوع له قبل تمام قبولها
او اعطائها تغليبا لشائبة التعليق من جهته بخلاف ما اذا علقت فان لها الرجوع تغليبا لشائبة المعاوضة كما مر الر
كن الرابع الزوج وشرطه التكليف اي الاول والاختيار فيصح من سفيه ولو ما قل وبغير اذن وليه لكنها لا تسلمه
المال بل لوليه ما لم يعلق الطلاق بالدفع اليه لتوقف الوقوع عليه وحينئذ فتعطيه له ولا تضمنه بخلاف اعطائها له في غير ذلك
بغير اذن الولي فانه ان كان دينا لم يبرأ منه لانه الولي لان دفعها متضمن للاذن لها في قبض من تبرأ بقبضه وان كان
عينا باذن الولي ان علم لاخذها او الاسترداد على الاوجه فان لم يعلم فتلفت بيد السفيه ضمنت له مهر المثل لا قيمتها لتفريطها و
التعبير بالدفع وقع في كلام الماوردي وغيره ومرادهم به الاعطاء ونحوه لانه المقتضي للملك المفرع عليه كما تقرر والعبد كالسفيه
فيما ذكر نعم يطالب بعد عتقه بما تلف في يده لان ذمته صحيحة بخلاف السفيه والمبعض يقبض الكل في نوبته حيث مهايأة و
الا قبض ما يخص حريته والمكاتب يقبض لنفسه مطلقا لاستقلاله وعلم مما مر في الوكالة انه يصح توكيل الزوج لا الزوجة
سفيها لان وكيله لا يتعلق به في الخلع عهدة بخلاف وكيلها نعم ان اضاف المال اليها بانت ولزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك
فان اطلق وقع رجعيا وان وكلت عبدا فاضاف لها طولبت به بعد عتقه نعم ان اذن له سيده في الوكالة تعلق بنحو كسبه و
يرجع هو في الاولى وسيده في الثانية عليها بما اداه بقصد الرجوع ولا يصح توكيل الزوج سفيها في قبض فان فعل وقبض برئ
الملتزم والموكل مضيع لماله اي ان كان العوض معينا او غير معين وعلق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض اذ ما
فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته قاله الشيخان ويصح من كل من الزوجين

توكيل كافر ولو في خلع مسلمة لصحة خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة وعبد وان لم ياذن السيد كما علم مما مر في الاركان الناس المختلع من زوجة او اجنبي قابلا كان او ملتمسا او شرطه نفوذ تصرفه في المال لانه تبرع فلا يصح قبوله في الخلع الا من ذي التزام للمال بان ينفذ تصرفه فيه وهو المكلف الرشيد فقبوله من محجوره و صغيرة ولو مميزة على المعتمد لغو لانتفاء اهلية القبول عنهما والطلاق بمال وقع قبوله من سفيهة اي محجور عليها بسفه كقوله لموطوءة طلقتك بالف فقبلت او بالف ان شئت فشاءت فورا او قولها طلقني بالف فطلقها رجعي وان جهل سفهها او اذن وليها الا استقلاله بالطلاق ولا مال لانها ليست من اهل الالتزام فان لم تقبل السفيهة فلغو لاقتضاء الصيغة القبول نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر الالتماس قبولها وقع رجعيا وان لم تكن موطوءة وقع باينا والاوجه كما بينته في الاصل انه لو علق باعطائها او قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فاعطته او ابرأته لم تطلق والطلاق بمال قبلته رشيدة بشرط رجعة منه له عليها رجعي ولا مال لان شرطه ينافي شرط الرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق و خرج بشرط رجعة شرطها سقوط العوض متى شاء ليراجع فانها تبين لرضاها بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود بمهر المثل لفساد العوض بفساد الشرط وتطليقة وقد قالت لمزوجته ان طلقتني فانت بريئة من صداقي او فقد ابراتك منه رجعي كما في تعليق القاضي قال الاسنوي وهو المشهور لكن بحث الشيخان في موضع ما نقلاه في موضع اخر عن فتاوى القاضي انه يقع باينا بمهر المثل لفساد العوض وصححه ابن الصلاح واعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق و والتفصيل بين علمه بعدم صحة تعليق الابراء فرجعيا وظنه صحته فيقع باينا بمهر المثل مردود كما في الاصل ووقوعه رجعيا مع السفيهة فيما مر كوقوعه مع سفيهتين فاذا بدا بهما خالعتكما على الف او سالتاه خالعنا بالف فاجابهما وقع رجعيا كما علم مما مر وذكره توطية بقوله فان قبلت واحدة منهما فقط وقد بداهما لغا الخلع لان الخطاب معهما يقتضي قبولهما وان اجابها اي واحدة منهما وقد سالتاه وقع رجعيا على المخاطبة فقط نظرا الى انه من جهتها كالجعالة وعملها ينقض وان وقع الخلع مع سفيهة ورشيدة وبداهما كخالعتكما على الف ولو مع قوله ان شئتما وقبلت واحدة منهما ولو الرشيدة لغا الخلع لما مر وان قبلتا جميعا او اجابهما وقد سالتاه طلقت الرشيدة لانها اهل الالتزام بمهر مثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت الاخرى وهي السفيهة رجعيا لما مر وان اجاب واحدة منهما وقد سالتاه فالحكم كما فصلناه الذي عرف فالرشيدة تبين بمهر المثل وغيرها تطلق رجعيا واصل هذه المسائل تقدمت ويصح الخلع من مريضة مرض الموت ثم ان كان بمهر مثل فاقل فمن راس المال لان المريض صرف المال في شهواته وتزوج الابكار بمهور امثالهن وان عجز عن وطيهن ويلزمه نفقة الموسرين وبه فارق تنزيل الخلع في حق المكاتبة منزلة التبرع لكونه من قبيل قضاء الاوطار الممنوع منه دون المريض وان كان بمهر المثل وما زاد عليه فمن الثلث يعتبر الزايد لانه محاباة نعم ان ورث لكونه ابن عم او معتقا فالزايد وصية لوارث وان خالعت بعبد مقوم بمائة ومهر مثلها خمسون فالخمسون الاخرى محاباة فان خرجت من الثلث اخذ العبد كله والا فان خالعت به والحال انه لا تركة لها غيره نظر وان استغرقه اي العبد الذي هو تركة دين عليها لكونه مائة فاكثر فالمحاباة بنصفه ولا يمكن امضاؤه مع وجود الدين المستغرق فيخير فهو مخير ان شاء اخذ من العبد نصفه المساوي لمهر المثل ورضي بالتشقيص ولا شي له سواه لعدم صحة المحاباة او ان شاء فسخ المسمى وضارب الغرماء بمهر مثل ولا فايدة له في ذلك الا التخلص من سوء المشاركة او كان لها وصايا اخر غير المحاباة المذكورة وكانت تلك الوصايا قد نجزت وقاسمت المحاباة فان شاء اخذ من العبد نصفا وضارب اصحاب الوصايا بنصفه يبقى منه لانه فيه كاحدهم او فسخ المسمى وقدم عليهم بمهر مثل ولا شي له بالوصية لانها كانت في ضمن معاوضة وقد انفسخت بالفسخ او خرج

بقاسمت ما اذا لم تقاسمت وصية الخلع او لم يكن منجزة فلا مزاحمة كما نقله ابن الرفعة لتقدم التبرع المنجز الاول فالاول على المعلق بالموت وان لم يكونا اي الدين والوصية ولا شي لها سوى العبد ايضا فان شاء اخذ ثلثي العبد النصف مهرا ومثله والسدس وصية وهو ثلث الباقي او فسخ المسمى وله مهر مثل ولا شي له بالوصية لما مر ويصح خلع المريض ولو بدون مهر المثل لان له ان يطلق مجانا وتقدم خلع الامة بغير اذن السيد وصح الاختلاع من امة بالاذن ونطق بما عين لها ان كان من ماله وان كانت سفيهة واستحقه الزوج او بما قدر من دين ونطق بمهر ان اطلق لها الاذن فلم يقيده بدين ولا عين وكان من الكسب والمهر كسب في كسب لها حادث بعد الخلع وفي مال تجارة الذي بيدها اصلا وربحا ولا يتعلق بذمة السيد ولو قال لها اختلعي بما شيت جاز لها الزيادة على مهر المثل ويتعلق الجميع بما ذكر وحيث زادت على ما قدر لها او على مهر المثل عند الاطلاق تعلق الزايد فيها بذمتها تتبع به اذا عتقت وصح الخلع مع الاتيان في صيغته بشرط منهما اي الزوجين سوا الشرط الالزامي كطلقتك او بشرط ان لي عليك كذا فقالت قبلت او ضمنت لك الفا قبل افتراقهما من مجلس التواجب فتبين به خلافا للحاوي وكطلقني على او بشرط ان لك مائة فتطلق في المجلس او التعليقي كان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه فورا وان طلقتني فلك علي الف فطلق فورا وصح ايضا مع الاتيان في صيغته بلفظ اخبار منها كطلقني ولك علي الف للعوض ولانه على الالتزام ولان المتعلق بها التزام المال فحمل لفظها عليه لا مع الاتيان بلفظ الاخبار منه كطلقتك ولي عليك الف فيقع رجعيا وان قبلت لان ما عطفه لم يقع عوضا ولم تكن شرطا فلفظ الاخبار بالنسبة للطلاق لانه ينفرد به فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به الا ان سبقه طلبها للطلاق به فتبين به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن مانعا نعم ان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا ويصدق بيمينه والا اذا شاع عرفا استعماله في الالتزام واعترض بما اجيب عنه في الاصل والا ان نوى به الزامها وصدقته على ذلك او كذبته لكن ردت اليمين عليه فحلف فيقع فيهما باينا اذا قبلت بالالف فان لم تصدقه وقبلت وقع باينا وحلفت انها لا تعلم انه نوى ذلك والمال وان لم تقبل لم يقع شيء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا حلف وان علق طلاقها باقباض مجرد عما يفهم العوض كان اقبضتني او سلمت او دفعت او اديت الي كذا فانت طالق كان محض تعليق لانتفاء ما يفهم العوض لان الاقباض لا يقتضيه بخلاف الاعطاء فحينئذ الطلاق رجعي ولا يختص الاقباض بمجلس ولا يكفي الوضع عنده بل لا بد من اخذه بيده ولو من وكيلها ان امرته بالاقباض وقبض بحضورها واشتراطه كاصله الاخذ تبع فيه المنهاج في اصله واعترض بانه سبق قلم والمعتمد ما في الروضة واصلها انما يشترط في ان قبضت منك لان الوضع بين يديه لا يسمى قبضا لا اقباضا وفي ان قبضت منك يكفي قبضه منها مكرهة بخلافه في الاعطاء والاقباض والحاصل ان القبض كالاقباض في جميع ما تقرر الا انه الاول فانه شرط في القبض لا الاقباض وخرج بمجرد ما لو سبق منه ما يدل على الاعتياض كان اقبضتني كذا لاقضي به ديني او لاصرفه في حوايجي فانه يكون تمليكا كالاعطاء او علق الطلاق باعطاء او ايتاء او مجي كان اعطيتني كذا فانت طالق فوضعته اي المعلق عليه لا بد له عنده اي بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق او امرت وكيلها بذلك ففعل بحضورها ملكه قهرا وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لانه قضية التعليق وبانت بالوضع المذكور اذ تمكن من قبضه وان امتنع منه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم ياخذ وهو باقتناعه مفوت لحقه واعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها واعلم ان الاصح في المعاملة والخلع المنجز تنزيله على غالب نقد البلد وفي الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية الخالصة ما لم يرد الحالف غير الاسلامي اذا اعتيد التعامل بها ويؤاخذ بها ما لم تخبر لانه تابع لحقايقه اذ لو اتفق سوى ذلك فالطلاق عنه ادى ولو اعطته مغشوشا يبلغ خالصه المعلق به بانت وملك الغش على الاوجه لانه تابع لخالصه وتملكها ولو كان باعطاء الف درهم مثلا او بنحو ثوب او عبد ووصفه بصفة السلم يقع باينا باعطاء ما فيه تلك الصفة

المدفوع نقدًا وان نا غير غالب وان اختلفت انواع فضة جودة ورداءة و نوعا معينا لصدق الاسم بذلك فان طلق
بثوب على انه هروي فبان مرويا باسكان الراء نسبة لمرو مدينة بخراسان فتبين وانما تملك الزوج المروي ولكن يرد
عيبا الغالب والمعيب والمروي ويرجع لغالب في الاول والى مهر مثل في الاخيرين وان لم ينقص قيمة المروي عن الهروي لانها
رهنا العقد على صفة فاو فعابها ومعاوضة فالزمنا ذلك على موجبها وفي شرح المصنف انه علاوة المعيب يرجع الى السليم
وهو سهو كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل في طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده
وطلب عبد سليم والفرق ان الطلاق ثم وقع بالمعطي فتعين هو او بدله وهو مهر المثل وهنا وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد
في الذمة فتعين السليم وكان هنا هو سبب الاشتباه على المصنف و تطلق ولا رد له خلافا للحاوي في ما لو قال لها خالعتك
او طلقتك بهذا الثوب الهروي او بهذا الثوب وهو هروي اذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وانما
ذكره ذكرا والتي بحصوله واتصالم تعلق في ان اعطيتني وهو هروي فبان مرويا لان الجملة الشرطية غير مستقلة فتقدرت بخلا
فه في صورة المتن وهذا بخلاف ما لو قالت له خالعني على هذا الهروي او على هذا وهو هروي فخالعها عليه فبان مر
ويا فان له الرد لانها غرته فان علق طلاقها باعطاء ثوب هروي فبان مرويا لغا وان وصفه بصفة السلم ووجدت الا
ت للصفة المطلوبة اليها لم توجد فلم يوجد المعلق عليه او علق بذا الثوب كان اعطيتني هذا الثوب او ثوبا وهو هروي
فانت طالق فبان مرويا لغا لفوات شرط كونه هرويا لا ان علق باعطاء ذا الثوب الهروي فاعطته له وهو مروي فا
نها تبين به اذ لا اشتراط بخلاف وهو هروي فانه جملة فكان بعد الشرط الذي لا بد حتما لا على الجمل اقوى في الربط وصر
ح المصنف بانه يجب هنا مهر المثل لان الخطاب فيه صيرة كالمجهول ولو قال خالعتك على هذا الثوب على انه كتان فبان قطنا
او عكسه لم يملكه وبانت بمهر المثل بخلاف صورة الهروي لان مرجع الاختلاف هنا الى الجنس وثم الى الصفة و يقع بائنا بمهر مثل
طلاق معلق باعطاء نحو عبد او ثوب معين استحق او بان العبد مكاتبا او مرهونا او مشتركا مثلا كما لو علق بخمر
لا ان علق باعطاء غيره اي المعين بان لم يصفه بصفات السلم كان اعطيتني عبدا فاعطته عبدا ثم استحق بان بان مغصوبا
مثلا فلا تطلق لان الاعطاء يقتضي التمليك ان اضيف لما يتصور ملكه وانما خرج عن ذلك المعين نظرا لوجود الصفة
و يقع بائنا بمهر المثل ايضا بخمر مثلا او غيرها اذا علق باعطائها ولو مغصوبة بان كانت محترمة اولا لان الاعطاء لما
اضيف لما لا يملك ساوى المغصوب غيره ومن ذلك ما لو علق باعطاء هذا الحر ونحوه فاذا اعطته بانت بمهر المثل و يقع كذلك
ايضا باعطاء عبد غير موصوف بصفة السلم فيما اذا قال ان اعطيتني عبدا فاعطته ما يصح بيعها له ولو معيبا او مدبرا
لوجود الصفة وامكان نقله وتمليكه ولا يملكه لانه مجهول فله مهر المثل وكذا لو قال ان اعطيتني تركيا مثلا فاعطته تركيا و
يقع في قوله لها طلقتك او انت طالق بالف او عليه ان او اذا شئت بقولها فورا شئت وان لم يقل مع ذلك قبلت
لان التعليق بمشيئتها لا غير واعتبرت الفورية هنا لتضمن ذلك تفويض الامر اليها فاشبه طلقي نفسك لا بقولها قبلت
وحدها خلافا للحاوي لان القبول ليس بمشيئة ولا رجوع له و خرج بالحرفين نحو متى فلا يشترط فيه فور ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت بالالف ويلزمها بعد القبول تسليمه حالا كسائر الاعواض المطلقة وتاخر العوض انما هو
بالتراضي ووقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك او في طلقتك او انت طالق ان ضمنت لي الفا
او ان ضمنت لي الفا فانت طالق بقولها فورا نظير ما قبله ضمنت او ضمنت الالفين او الفا ولزمها العوض لوجود الشرط
والعقد المقتضي للالزام مع مزيد في الكتابة وان كان لغوا او انما طلقتك بالف فقبلت بالفين لانه معاوضة كما مر لا
بقولها ضمنت دون الالف او شئت او قبلت لعدم وجود الشرط والضمان هنا غير ضامن في بابه لانه عقد مستقل
وعنها الالتزام المبتدأ اذ لا يصح الا بالنذر وانما هو التزام بقبول على سبيل العوض فلا لكلام لانه في ضمن عقد و يقع

الطلاق ويلزم المال بقولها في المسئلة الاولى شئت وفي الثالثة ضمنت مع قولها طلقت في كل منهما ان قال طلقي
نفسك بالف ان شئت او ان ضمنت فاذا قالت فورا شئت وطلقت نفسي او ضمنت وطلقت نفسي او عكسه بانت بالالف لان ذاك
هما شرط في الاول فاعتبر اتصاله به فيهما قولا واحدا فاستوى تقدم ذكره وتاخره ومن ثم لو اقتصرت على احدهما لم تطلق وطلق
في قصد ابتداء بالطلاق دون جوابه وخ فحنث لزوجته بطلقت عند طلبها منه طلاقا بمال فيقع رجعيا لاحتماله وان
كان خلاف الظاهر ولها تحليفه اما اذا لم يقصد الابتداء كان اطلق فتبين وان لم يذكر الالف في جوابه لظهوره في الجواب
واتهاله
ومن ثم لو ماد حكيا بالبينونة ومحل تصديقه ان اجابها بطلقتك وفهما اما لو قال طلقتك بالف فلا يقبل دعواه قصد الابتداء
لبعده جدا ومن ثم لو عدل عن قضية سؤالها بان قال طلقتك بالفين صدق على الاوجه في دعواه الحوالة الابتداء لان العدول
صرفه عن ظهوره في الجواب فان قبلت بانت بها والا فلا ويقبل هنا على الاوجه ايضا دعواه الجواب حتى لا يقع شي بقولها
بعده لامكانه وان طلبت منه ان يطلقها عشرا بالف مثلا وهو لا يملك عليها الا طلقة استحقته اي الالف بالية
يوقعها الجزء ثانيه يوقعها غيره عليها لانه حصل مقصودها من البينونة الكبرى فان اوقع نصفها فقضية كلامه انه
يستحق نصف عشر الالف وقضية كلام اصله انه يستحق الكل ويؤيد الاول قولهم لا نظرا لما اوقعه لا لما وقع وان ملك
الثلاث عليها الثلاث استحق بواحدة يوقعها عليها عشرا من الالف وبواحدة ونصف عشرا ونصف عشر نظرا لما اوقعه
لا لما وقع وبثنتين عشريه توزيعا للالف على العدد الملفوظ لا الشرعي وهو الثلاث وبالثلاث جميعه وان ملك طلقتين
استحقه بواحدة عشرا وبالثنتين الجميع او ان طلبت منه ان يطلقها ثلاثا بالف وهو لا يملك الثلاث فطلق طلقة وا
حدة به اي بالالف وطلق بشئ مجانا بغير عوض فالثاني يقع له رجعيتين لانه مبتدئ بهما دونها اي التي
اوقعها بالالف فلا يقع لعدم الموافق هذا ما استحسنه الشيخان واستبعد ما نقله الامام عن الاصحاب من وقوع الاولى
بثلث الالف لانها لم توصف الا بواحدة لا به كالجعالة ولا يقع الاخريان للبينونة او طلبت منه موطوءة ثلاثا بالف فطلق
واحدة مجانا و طلق بشئ بثلثيه اي الالف وقعن اي الثلاث كذا في الاولى مجانا والاخريان بثلثي الالف
لصحة خلع الرجعية فان لم يكن موطوءة وقعت الاولى فقط ولو طلقها واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه
لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع دون ما بعدها للبينونة وما شرحت عليه هو الذي استقر عليه راي المفتي كما
ذكرته مع بقية فروع المسئلة في الاصل ولا يقع خلع من سيد برقبة امة له زوجة حر ومكاتب ومبعض
وقع الخلع في غير نوبة سيده او لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة لان العوض يتساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع
الطلاق بما اذا كان قنا غير من ذكر فيصح الخلع اذ لا معارض له لان الملك ينتقل الى سيده دونه وللبلقيني هنا اعتراض دونه
في الاصل ولا يقع خلع صادر من وكيل الزوج فيه ان نقص وكيله المذكور عما اسماه له او خالع مؤجل او بنقد جنس
المحلي او بغير نقد البلد للمخالفة كما في البيع الا ان نقص عن مهر مثل ان اطلق له التوكيل في الخلع فلا يمنع الوقوع
حينئذ خلافا للحاوي كالحرب والمنهاج بل يقع و يجب مهر المثل كما لو خالع بخمر وفارق النقص عن مقدر بصريح المخا
لفة للاذن لا هنا ويفرق بينه وبين البيع بدون ثمن المثل بانه يغتفر هنا لعدم تمحض المعاوضة ما لا يغتفر ثم اما اذا زاد على
مقدره ولو من غير جنسه او الى مهر المثل او اكثر عند الاطلاق فيقع لانتفاء المخالفة المضرة هذا حكم مخالفة وكيله
واما مخالفة وكيلها فهي بالزيادة وحينئذ نقول فان زاد وكيلها المصرح بالوكالة بان قال من مالها بوكالتها
على ما سمته او ذكر غير جنسه او على مهر المثل حيث اطلقت نفذ الخلع في الحالين لان مخالفة وكيلها انما يؤثر في العوض
لعدم ملكها الطلاق وفساده لا يمنع البينونة بل يقتضيها بمهر مثل لا على مقدرها او نقص وتطالب هي لا وكيلها فلا
يطالب بشي بحال خلافا للحاوي لتصريحه بالوكالة نعم ان ضمن كان قال على اني ضامن طولب بما سماه وان زاد على مهر المثل

لان الخلع يستقل به الاجنبي فاثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة **و** ينفذ الخلع **ويستحق** للوكيل
زاد على مسماها او مهر المثل **ان اطلق** الخلع بان لم يضفه اليها ولا الى نفسه وقد نواها قال الغزالي او لم ينوها لعود منفعته
اليها فيلزمها ما سماه ويستقر عليها منه ما سمته لانه افتداها بما سمته مع زيادة من عنده فعليه ما زاده وعليها ما سمته
وحيث غرم في هذه ومسئلة الضمان رجع عليها بقدر ما سمته فقط ان نوت شيا لان **ما اداه** حينئذ هو الذي يستقر عليه
لتبرعه به ومن ثم لو غرمته رجعت به عليه **وان اضاف** الوكيل الخلع **الى نفسه** بان صرح بالاستقلال او قصده **فالكل**
يغرمه من غير ان يرجع عليها بشيء لان الاختلاع اختلاع الاجنبي لنفسه صحيح فاضافته لنفسه او نيته اعراض عن التوكيل
واستبداد بالخلع مع الزوج واختلاع اجنبي من ابويه او غيره وان كرهته كاختلاعها لفظا وحكما في اكثر ما مر وله توكيلها
لتختلع عنه فتختلع له او لها بان تصرح او تنوي فان اطلقت وقع لها نظير ما مر عن الغزالي وهنا فروع مهمة في الاصل (٥٥)

كتاب في الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ او غيره مما ياتي وقد يجب
كما ياتي في المولي وقد يحرم كما في زمن البدعة وطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث على كلام فيه بينته في الاصل وقد يندب
لخوف تقصير في حقها لبغض او غيرها او لكونها غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق وكونها غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ...
اما اذا خشي زيادة فجورها لو طلقها فحرم بندب امساكها منعا لهذه الزيادة او لا ... امساكها ... ولولا ... الفصل عادة
ايما يحصل نظرا والثاني هو الاوجه بل لو علم ... والفجور بها بالكلية لو امسكها لم يبعد ... قال الذرعية او لامروا
له به داعي لطهر خوف ... وقد يكره ما اشتمل القران بانه ... فيجتهد الولد حينئذ ما امكنه في فعل الاصلح ويكره عند
سلامة الحال للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق قال الاذرعي ويباح اذا كان لا يهواها ولا تسمح نفسه
بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فانه لا يكره طلاقها في هذه الحالة كما قاله الامام **واركانه**
خمسة المطلق وشرطه التكليف الا السكران والاختيار كما سيذكره **انما يصح طلاق مكلف** مختار كما سيذكره من ز
وج او نائبه او القاضي في المولي منجزا كان او معلقا فلا يصح من غير من ذكر وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته نعم
يقع على المجنون بان علق عاقلا ثم وجدت الصفة وهو مجنون وسياتي محترزه من السكران **الثاني** الولاية على المحل فلا
يصح طلاق الا **لمرتابة** ولو رجعية ومن في عدة اسلام او ردة بخلاف البائن لا يلحقها طلاق لانتفاء الولاية عليها ومن ثم لغا
قوله لزوجته ان ابنتك ثم نكحتك فانت طالق والاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولو علق طلاقها بصفة كالتزوج عليها او كالدخول فابانها قبلها ثم تزوجها ووجدت
الصفة قبل التزوج لم تطلق لانحلال اليمين بالدخول حال البينونة وكذا ان وجدت بعده اذ الاظهر من عدم عود الحنث في نحو
الطلاق والايلاء والظهار والعتق لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك فرفع حكم اليمين ولو ابانها بدون ثلاث ثم اعادها ولو
بعد زوج عادت اليه بما بقي **و** انما صح طلاق المكلف لمن ذكر دون غيره **ولو تعليقا** لان من صح منه التنجيز صح منه التعليق
بالاولى نعم لو نص على الوكيل فيه تعليقه كما مر **الثالث** قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ معناه اي مع معناه
اذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماه نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند
عروض صارف اللفظ عن معناه كهذه الامثلة لا مطلقا اذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع وان قال
قلبه لست اريد ايقاعه ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين وهذا هو معنى عدم احتياج الصر
يح الى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فاستفته بانه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اي وفهمه وهو يعتبر فيهما
مع ذلك الايقاع واذا تقرر ان قصد المعنى لا يعتبر الا عند عروض صارف فيقع اجماعا **وان هزل** به بان قصد لفظه
دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيا **كغيره** من سائر التصرفات ظاهرا وباطنا فلا يدين ولا اثر لظنه عدم وقوعه

لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الترمذي والعتق وحذفت
ما الذكر لتعلقها بالايماع المحتمة فرضا اعتبارا ولتشوف الشارع للعتق وقول الحاوي لا يصح النكاح مع الهزل وجه ضعيف
بل شاذ وانما لم يدين لانه لم يصرف اللفظ عن معناه بخلاف انت طالق مع ارادة من وثاق وقول الاذرعي عن البويطي من صرح بنحو
طلاق او عتق ولم ينو لم يلزمه باطنا الحديث انما الاعمال بالنيات ضعيف ويقع طلاق المكلف ظاهرا **وان جهلها** كان ظنها اجنبية او
زوجة ابوه في صغره ولم يعلم لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه ولو قال لمن حضره وفيهم امراته ولم
يعلم بها متضجرا منهم طلقتكم لم تطلق كما افتيته الشيخان لانه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة النكاح خلافا لما
لما **و** يقع طلاق المكلف ظاهرا وباطنا **وان سكر** او زال عقله بما تعدى به كشرب خمر ودواء مجنن بلا حاجة ووثبة وان ظن سكره
وصار لا يدري شيا لعصيانه بازالة عقله فكانه لم يزل ويقع سائر اقواله وافعاله ما له وعليه وبحث ابن الرفعة انه لا ينفذ طلا
قه بالكتابة ورده في الاصل وانما يقع طلاق من زال عقله ان تعدى بمزيله كما تقرر **لا** ان كان **معذورا** فيه كان اكره على شربه
او لم يعلم انه مسكر او مجنن او شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه اذا اصل بحيث لا يميز لحواسه ووجهته لعدم تعديه وهذا معنى
قولهم يرجع في السكر هنا وفيما اذا علق الطلاق بالسكر الى العرف ويصدق في العذر بيمينه نعم اذا ادعى اكراها اشترط قيام قرينة به وان
يفسره ان كان ممن يخفى عليه وقضية ما تقرر ان المتعدي بسكره مكلف وبه قال جمع وعزي للنص لكن العقل خلافه لانتفاء
فهمه حال الخطاب المشترط في خطاب التكليف وانما ذلك من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه وبه فارق نحو
الصبي والنائم ومر انه لا بد من قصد اللفظ لمعناه فلا يقع طلاق المكلف ان سبق عنه مع نحو نوم وان قال بعد يقظته اوقعته **و**
لا ان سبق لسانه الى لفظ الطلاق لانه لم يقصد اللفظ نعم لا يصدق في سبق دعوى السبق ظاهرا الا بقرينة كان اراد ان يقول لها
طلبتك فقال طلقتك او بعد الحيض انت الان طاهرة فقال طالقة او قاربت حروف اسمها حروف طالق كطارق وطالع ولها قوله
ان ظنت صدقه وكذا لمن ظنه باماراته ان لا يشهد عليه ولو نادى من اسمها طالق به وسكن او رفع او نصب وهو غير لحن على الاوجه
ونوى النداء او اطلق لم يحنث وكذا لو نادى عبده الحر بيا حر **او ان لقن** لفظ الطلاق بلغة لا يعرفها فقاله او قاله **بلا فهم**
لمعناه فلا يقع طلاقه **وان قصده** اي الطلاق بذلك اللفظ او قصد به معناه بالعربية اذ لا يصح قصد ما يجهله
وانما يقبل ظاهرا دعوى جهله ممن يخالط اهل تلك اللغة **او ان اكره** باطلا على الطلاق وحده فلا يقع طلاقه حيث لم يقصد
ايقاعه وان ترك التورية عامدا عالما لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اي اكراه كما فسره جمع لغويون وغيرهم
صحيحه وعن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والاولى التورية بان ينوي باللفظ خلاف ظاهره مما يحتمله وحد
الاكراه ان يهدد قادر بولاية او تغلب او فرط هجوم المكره **المكره** عاجز عن انواع العقوبات **مناسب** لما اكره عليه
بان يكون بحيث يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه وغلب على ظنه انه ان امتنع فعله ما هدد به وعجز عن الدفع بسا
ير انواعه كالهرب ويختلف ذلك باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشيء اكراها في شخص ومطلوب دون اخر فهنا كا
ثلاثة الماتن من الكفر وما بعده مما ياتي يحصل على الاوجه من اضطراب فيه بينته في الاصل بتخويف بنحو حبس طويل وقتل نحو ولد
او والد ونحو صفع او تسويد وجه ذي مروءة بملا بخلاف مال يضيق على المكره بخلاف خمسة دراهم مثلا في حق موسر لا بنحو
فو ولد الله او والد طلق والا قتلت نفسي وخرج بوحده ما لو اكره على طلاق او عتق فيفعل ما اتي به منهما وبها خرج الاجل
بخو اقتلك غدا او ان لم يطلقها ذنيت بها نعم لا يشترط في العاجز تنجيزه بل يكفي التوعد لفظا كقول اللص لا اخليك حتى تحلف
بالطلاق انك لا تخبر بي فلا يحنث ان اخبر به بخلاف ما لو حمله ظالم على الدلالة على زيد او ماله فابى فلم يخله حتى حلف
بالطلاق انه لا يعلم محله فحلف كاذبا فانه يحنث لانه في الحقيقة لم يكره على الحلف بل خير بينه وبين الدلالة وانما
يلغو طلاق المكره ان اكره بغير حق كما تقرر **لا** ان اكره **بحق** فلا يلغو طلاقه كما لو اكره القاضي المولي بشرطه

علي طلقة لاداية بعد اشاعه من الفيئة او قيام علامتهوعي قام به مانع منها كاحرام فاذا اكرهه حينئذ فطلق وقع والا
طلق عليه كما يأتي وكالمولي قال له مستحق قتله طلق والا قتلتك فيقع وكون هذا اكراها بحق هو مقتضي كلام البلقيني
وليس ببعيد خلافا لمن نظر فيه وفي نسخة بلا حق وهو موهم خلاف المراد كما بينته في الاصل والغاؤه من المكره باطلا لا بحق
كفره من كل تصرف قولي فانه لغو من المكره باطلا الا كلامه في الصلاة فانه يبطلها كما مر وناقل من المكره فعل كا
سلام مرتد وحربي وان اكرههما كافر اما الفعلي فيه ما لا يوثر فيه الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة ومنه ما يو
ثر كالفعل في باب اليمين وانما يلغو الطلاق معه باطلا ان لم يظهر منه قرينة اختيار الا ان ظهر منه فلا يلغو بل ينفذ كما لو اكره
ذو زوجتين علي طلاق احداهما علي الابهام فعين واحدة منهما للطلاق او علي ان يطلق طلقتين فافرد بان طلق
واحدة فيقع فيهما و كذا يقع بعكس لهما اي فيه بان اكره علي طلاق معينة فطلق مبهمة او علي طلقة فثني وكذا لو
اكره علي الطلاق بصيغة من صريح او كناية او تنجيز وتعليق فاتي بغيرها او تخير فيه او في الزوجة كطلقة او طلقتين ولو ق
او حفصة فعين او حفصة فقال هي وعمرة طالقان للظهور قصد الاختيار في جميع ذلك بعدوله عما اكره عليه فان قال في الاخيرة
حفصة طالق وعمرة طالق طلقت عمرة فقط وان عطفت علي من لم تطلق لان العاصر الطلاق الزوج حالة ايقاعه وبه فارق عدم الو
قوع في نساء العالمين طوالق وانت علي يا زوجتي ومع قرينة يحبس يصدق في دعوي الاكراه ببينة ويستفسر العامي كما مر وكذا
لو ادعي اغماء او صبا وسكنا او نوما علي كلام فيه في الاصل ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك نفذ لانه ابلغ في الاذن ويبيح
الاكراه للمكره ان يفعل به فعلا لولا الاكراه من قول او فعل مع طمانينة قلبه بالايمان للاية لكن الصبر افضل فالاباحة هنا
بمعني نفي الحرمة ويجب له ايضا ان يتناول نحو خمرا وكل ما حرم تناوله صيانة للنفس عن الهلاك السابق ويبيح له ايضا
فطرا من صوم واجب وخروجا من صلاة واجبة لازنا ولو لطا فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير وان تصور الا ان الانتشار
المتعلق بالشهوة لا يشترط فيهما ومع ذلك لاحد للشبهة ولو سقط المفعول وصل لا حركة له اندفع التحريم عنه ولا
قتلا محرما لذاته ولا قطع طرف كذلك لذاته وقضيته ان كل ايذاء للغير كضرب او قذف او شتم كذلك لكن بحث
حل الشتم به وقد يوجب الاكراه علي المكره اتلاف مال اكره علي اتلافه بنحو قطع او قتل او لو لغيره كما نقل ابن
الرفعة الاتفاق عليه لسهولة امر المال في مقابلة ذلك من حيث انه لسد الاخلاف عنه مما مر وقد لا يوجبه بان هدد
بنحو شتم او اتلاف مال ويلزم صاحب المال ان يتقي روح المكره بماله وللمالك مطالبة كل والقرار علي المكره بكسر
الراء وللحر ثلاث طلقات ولمن فيه رق طلقتان ومع ذلك صح تعليق عبد طلاق زوجته الحرة او الامة
ثلاثا بشرط وافق عتقه كان دخلت الدار او ان عتقت فانت طالق ثلاثا فاذا اعتق في الاولي قبل دخولها او معه
او عتق في الثانية طلقت ثلاثا لملكه لهن عند وجود الشرط وانما يملكهن حال التعليق اكتفاء بملكه اصل الطلاق

الركن الرابع ما يقع به الطلاق من اشارة او كتابة او لفظ صريح او كناية ويشترط ان يسمع به نفسه
اي ان اعتدل سمعه ولا عارض من نحو لغط كما هو ظاهر وبينهما فرق من وجه مر ومن وجه اخر وهو ان الصريح ما لا
يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج لنية ايقاع الطلاق وهي ما يحتمله وغيره اي احتمالا قريبا كما يأتي فيحتاج اليها فا
لصريح يتحقق باحد الفاظ خمسة الخلع والمفاداة وسياتيان والطلاق والسراح بفتح السين والفراق لتكررهما في
القران نحو طلقتك او طلقت زوجتي و ترجمته باي لغة كان وان احسن العربية لشهرة استعمالها في
ذلك عند اهلها مع وضعها له عندهم وبه فارقت حلال الله علي حرام لانه غير موضوع لخصوص الطلاق وان
اشتهر فيه واما ترجمة السراح والفراق فكناية خلافا للحاوي كما صححته في اصل الروضة وان طال جمع في رده
وسرحتك او سرحت زوجتي و فارقتك او فارقت زوجتي وما اشتق اي اخذ كل منها

كانت طالق

كانت طالق ومطلقة بالتشديد ويا طالق ويا مطلقة بالتشديد والقيت او اوقعت او وضعت عليك طلقة او طلاقي
وكانت طالقان او طوالق ولا يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم اي ممن عرفه كما هو ظاهر وكانت طالق من وثاق
ولم ينو زيادة من وثاق قبل تمام القاف والا فكناية ويجري ذلك في نحو علي الطلاق من فرسي او ذراعي ويدي كما
هو واضح وكانت كل طلقة ولا يقع غير واحدة علي الاوجه لانها المتيقنة وكان الفرق بين هذه وكانت طالقات
او طوالق وما يأتي في انت طلقة مع ان التركيب يتوقف في كل علي التاويل ان تلك الثلاثة تستعمل للمبالغة في الفرا
ق خلافا الاخيرة ثم رايت شيخنا فرق بما يؤول لذلك وهو ان الاخيرة تحتمل ان المراد بها طالقة الوجه بخلاف تلك وكعلي
الطلاق علي المعتمد وقيل لغو وبه افتي ابن الصلاح وغيره ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لا فرض بل هو كنا
ية لان الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف ذينك الواجب وكطلقك الله كاعتقك الله او ابراك الله اما انت
مطلقة بالتخفيف فكناية كانت طلقة علي الاوجه وتقاس بذلك المشتق من لفظي السراح والفراق لا مصدر لهذه
الافعال الثلاثة كانت طلاق او الطلاق او نصف طلقة وكانت وطلقة او الطلاق اي فرقت بينكما وكانت فرقة
او سرحة او غيرهما من نحو ما تقدم فكناية اذ كل ليس صريحا بل كناية لان حمل المصدر علي اسم العين لا يصح الا تاويلا وانه
في انت مفارقة انه صريح وان احتمل المصدر لانه غير المتبادر منه ويظهر في انت او علي طلقة بفتح اللام انه كناية خلا
ف طلقه لا افعل كذا فانه لغو كطالق لا افعل كذا ابراوي وبطلاقك لا افعل كذا لغو ايضا لان الطلاق لا يقسم به و من
الصريح ايضا الايتان بخالعتك وفاديتك وما اشتق منهما خلافا لما يوهمه صنيعه ومن اغربه ان ذكر المال
او نواه علي ما مر اول الخلع وعلم مما تقرر انه لا بد من نحو طلقت من ذكر المفعول او نيع طالق من ذكر المبتدا فلو
نوي احدهما لم يؤثر كما لو قال انت او امراتي ولم نوي لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال ونحوه او فوض اليها نا
بطلقي نفسك و منها الايتان بلفظ نعم او اجل او جير او اي بكسر اوله وبلي او كان ذلك لا رضيت بعد ان قال له
اخرجه مثل الاستفهام اطلقت زوجتك بشرط ان يذكر ذلك في الشوتين ملتمسا الانشاء اذ السؤال معاد في الجواب
ولو ابدل نعم بطلقت فكناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء وعلت نعم من الصرايح
لا اجابات ما طلقتها فعملت عمله وليست كناية نعم كالتلفظ بها فيما ذكر بل هي كناية مطلقا علي الاوجه وخرج
بقوله لا انشاء ما لو قاله مستخبرا فاجابه بنحو نعم فانه اقرار بالطلاق وكذا لو جهل حال السوال لان ظهمه انتها
له في الطلب تخوفه ولا قرينة له فتقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين ويصدق في يمينه في قوله اردت طلاقا ماضيا و
راجعت لاحتماله وان قال ابنتها وجدد ثانيا النكاح قبل انه عرف ولو قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم
وكان فعل لم يحنث علي المعتمد لانه لم يوقعه وانما اجازه او اطلقت او طلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك لم يكن
اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان وعد او وقد انكرتها امراتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق كاذبا طلقت لترتب كلا
مه علي كلام القايل نعم يقبل اردته غيرها ولو قيل لمطلق اطلقت ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان
طلقت محتمل للابتداء وللجواب ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة وقيل له الك زوجة
فقال لا كان كناية علي المعتمد او ما انت لي بشيء لم تطلق وان نوي والكافر كالمسلم في جميع ذلك ان ترافعا الينا ولو قال
انت طالق ثلاثا علي ساير المذاهب وقع حالا خلافا للقاضي ابي الطيب نعم ان قصد ايقاعها معلقة علي ساير
المذاهب قبل ظاهرا فيما يظهر لاحتمال لفظه له فلا يقع وان كان المذهب القايل بعدم وقوعها دفعة مذهبا باطلا لا
يعتد به ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يؤثر وان نواها علي الاوجه او بلفظ كتابة مع النية اجماعا
ومن تفسيرها ولا تنحصر كتابة بصريح او كناية ولو من اخرس علي نحو لوح لا ماء او هواء وان نوي

هي

والعبرة بنية الكاتب كالكاني فان لم ينو لغت ما لم يتلفظ بصريح كتبه نعم يقبل قوله اردت القراءة لا الطلاق لاحتماله كما لو
قال وهو يحل وثاقها انت طالق وقال اردت من وثاق ونحو حلال الله علي حرام وانت علي حرام وانت علي حرام
او حلال الغير كنايته في الاصل او تعالى فهو حلال العاوي كالذا في لان الشرايع انما توخذ من القران دون الاشتهار
وشرع لو علي الحرام او الحرام يلزمني ولو ترك علي فكناية قطعا واذا احتمل هنا وفي نحو علي الطلاق وله نسا طلقت
منهن واحدة مبهمة فليعينها وما يستعمل العتق صريحا او كناية كنايات صريح الطلاق وكنايته كنايات في العتق
لما بين ملك النكاح واليمين من المناسبة نعم قوله لا ذكرا وخنثى اعتدي او استبري رحمك لغو لاستحالته وكذا قوله
له او لامة انا منك حر او اعتقت نفسي وانت خلية او برية او محرمة ولو ابدا او باين من البين وهو الفراق
وبتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثرون لا يستعمل الا معرفا باللام وبتلة اي
متروكة النكاح ومثله بضم الميم وسكون التاء بمعنى بتة ومطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام واطلقتك
وتقدم كنايات اخر واحللتك للازواج وتزوجي وانت حلال الغير بخلاف قوله للولي زوجها فانه صريح واعتدي
اي لاني طلقتك ولو قاله لها قبل وطء لاحتمال العدة في الجملة واستبري رحمك ولو قاله قبل الوطء كذلك
ايضا والحقي باهلك بكسر ففتح وقيل العكس قال المطرزي وهو خطا وان لم يكن لها اهل وحبلك على غاربك
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى حيث
شاء ولا انده اي ازجر سربك بمهملة مفتوحة ما يرعى كالابل ومكسورة جماعة الظبي والبقر ونحوهما
كنه اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والحق به ابن الصلاح السلام عليكم لانه يستعمل عند الفراق وان كان كناية
بعيدة واعزبي بمهملة فزاي اي تباعدي عني واعزلي اي صيري عزبة بلا زوج واذهبي وابعدي بمعنى
البين وتجنبي وسافري واخرجي اي الى اهلك اما اذهبي الى بيت ابوي فانما يكون كناية ان نوى الطلاق باذهبي فقط
لا بمجموعه لانه لا يحتمل وتجرعي اي تغصصي كاس الفراق وكذا اجرعي او غصصي على الاوجه وذوقي
اي استعدي للحوق بيت اهلك فقد طلقتك وكلي اي زاد الفراق واشربي اي شرابه ودعيني وتقنعي واستتري
استبري وبريت منك وتركتك وخليتك وعليك الطلاق وطلاقك علي وشطي اسك او انت كالميتة واهتك وبانتي ان امكن
والزمي الطريق ولعل الله يسوق اليك خيرا او بارك الله لك لا فيك وبنت مني وحرمت علي ووهبتك او بعتك لفلان وابراتك
وعفوت منك واشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره كما ياتي ونسا العالمين طوالق لان الاصح ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وشرط تاثير الكناية ان تكون لفظها مصحوبا بنيته للطلاق اجماعا وان تكون تلك النية قد قا
رنت اوله وفي المنهاج جميعه وفي الروضة تكفي مقارنتها ولو لاخره وصحح كلا جماعة كما بينته في الاصل مع
بيان ان الاخير هو الاوجه وتعليل الاقترانات انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد كما يعتنه باتها
انما يبطلوا اليه في العبادات وانما عبرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزا
ئه فليس هنا انعطاف يستبعد وان الاوجه ايضا ان اللفظ المختلف في الاقتران به هو جميع انت باين مثلا لا باين
فقط ولا يلحقها بالصريح سوال المراة والقرينة غضب ونحوه ويصدق بيمينه انه ما نوى بها طلاقا فان نكل حلفت
هي انه نوى لانها قد تعرف نيته بقرائن وطلقت ولو كرر لفظ كناية ولا نية تاكيدا او استينافا كان للاستيناف
وكذا لو اختلف لفظها على الاوجه ولو قال انت باين ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق لم تقع
وقوع الثلاث لمصادفته البينونة لم يقر منه لانه متهم ثم الكناية اما في الطلاق وقد مر او في الزوجة وشرط

هذا ان يكون

على

هذا ان يكون قد نواها اي الزوجة بان ينوي ايقاع الطلاق عليها لا على نفسه مثال ذلك ان ياتي بانا منك طالق
او خلي او بري او نحوها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه
على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فالتلفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية فالشرط هنا نية طلاقها والا لم يقع
سواء نوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وفي انا منك باين لا بد من نيتهما معا وخرج بانا منك طالق فليس
كناية على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا للماوردي واعتمده الاسنوي ومن تبعه لعدم
ذكر المحل فهو كما لو قال طالق ونوى انت ومن ثم لغو كما مر وقوله لقنه انا منك حر لغو لان العتق حل الرق و
هو مختص بالرق لا قوله لها افعلي او قومي او بيتك طالق لانه تمن او اغناك الله او عظم او احسن اجرك
او جزاك او ابعدك او اعزلي او استبري رحمي منك وتعالي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني
وانا معتد منك انت كلام او كما اضمر او امراتي الحاضرة طالق وهي غائبة ونحو ذلك من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا
بتعسف وليس الظهار كناية طلاق وعكسه لانه امكن تنفيذ كل في موضعه فلا يعدل عنه الى غيره ولو قال لعدا
كما طالق وهذه ما نعفا هذه صريح لا كناية على الاوجه كما بينته في الاصل مع بيان ما في فرعين اخرين مناسبين لهذا كوهبا
الطلاق في قوله ويقع طلاق الوكيل وان لم ينو عند الطلاق انه يطلق لموكله بلا وان صرف عنه على الاوجه كما بينته ثم
وقول الزوج لزوجته اختاري تفويض منه لطلاقها اليها ان نواه اي تفويض الطلاق اليها باذكره وجوابها له
فوراو هي مكلفة طلقت نفسي صريح ويقولها اخترت نفسي او اخترت فقط على الاوجه وبقولها اخترت زيدا او الازواج
او غيره او اهلي لا يقولها اخترتك انت او اخترت النكاح تطليق خبر جوابها اي كناية فيه فتطلق به ان نوته لانها
ذكر الطلاق بخلاف جوابها باخترتك او النكاح لعدم اشعاره بالطلاق الا بتعسف او باختيار الا ان قصد به الانشاء ويصدق
في نفي النية او علمها الا انتفى منه ولكونه هذا من جنس الكناية ذكرها وسياتي اخر الباب تحت التفويض ويجب على
زوج او سيد كفارة ككفارة اليمين في الحال اذا خاطب زوجته او امته التي تحل له بانت حرام علي او حرمتك او
انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير على الاوجه ونوى تحريم عينها او وطئها او رسها اي ما فيلتحق به كل ما لا يجوز
له وله او لم ينو شيئا نواه اطلق ذلك ام وقته لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة
نكم وقوله ذلك مكروه ولا يحرم به اما امته التي لا تحل له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا اثر لتحريمها لصدقه فيه وفي خوامة
مزوجة ومجوسية ومعتدة ومرتدة وزوجة محرمة او معتدة بشبهة وجهان رجح منهما لا لصدقه ايضا وجزم به الروياني
في والقاضي في بعض الصور وثانيهما نعم لانها محل لاستباحته في الجملة وخرج بانت نحو طعام او اجنبية ويقوله من دبادنه
على ما نوجلده فانه حينئذ كناية في وجوب الكفارة ولو حرم مرات ولو في مجلس فكفارة واحدة ان نوى تاكيدا او اطلق
وكذا لو حرم اسبابا بانت علي حرام ومحل لزوم الكفارة ان نوى ما مر او اطلق لا ان اتى باحد تلك الصيغ بنية طلاق
للزوجة او نية ظهار منها او قال بنية عتق امة خاطبها به فانه لا يلزمه كفارة في الصور الثلاث ويقع ما نواه
به من الطلاق وان تعدد ومن الظهار في الزوجة ومن العتق في الامة لان كلا من الثلاثة موجب للتحريم فجاز ان يكنى عنه
بالحرام فقوله انت علي حرام صريح في الكفارة مجاز اذ ليس لزومها معنى اللفظ بل حكمه بسبب الشارع على التلفظ به
مالم يقصد غيره مما ذكر فان نوى به طلاقا وظهارا معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل والظهار يستدعي بقاءه ولو قال انت علي حرام طالق او كظهر امي ولا نية فلا كفارة لان ما زاده
تفسير له اوانت طالق لزمت وطلقت اذ لا تفسير ولو اقر بتحريمها عليه ابدا لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا فيه اذ قد
يظن تحريمها عليه كذلك بنحو حلفه على تركها مما وقع صريح الطلاق بالالفاظ المذكورة صح ايضا كغيره
من كل عقد وحل ودعوى واقرار وغيرها باشارة اخرس ونحو في الصلاة وان كان قادرا على الكتابة للاضطرار اليها على ما يدل

عنه بالنطق نعم لا تبطل الصلاة بها ولا تصح الشهادة بها ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم وهي اما صريح واما كناية فان
افهم بها الكل اي الفطن وغيره فصريح فلا يقبل منه تفسيرها بخلافه الا بقرينة او افهم بها الفطن وحده فكناية
تحتاج لنية وفي نسخة والا فكناية وما شملته من انه اذا لم يفهمها احد كناية ايضا متجه خلافا لمن نازع فيه فلو نوى بها
طلقت فلو اخبر انه نوى [illegible] ويعتبر فيه ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق اما اشارة الناطق فلغو
مطلقا اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له الركن الخامس المحل المضاف اليه الطلاق وهو
المراة او جسمها او نحوه او جزؤها المتصل الذي ليس بفضلة فيقع الطلاق بطلاق جزء منها كنصف او بعض اجماعا و
بطلاق عضو لها اصلي او زائد ظاهر او باطن كالكبد قياسا على العتق وبطلاق روح وحياة [illegible] ونفس [illegible]
ذا الفاء لانها اصل الادمي وقد يعبر بها عن الجملة اما بفتحها فلغو كالحياة ان اريد بها المعنى العرضي وكذا ان اطلق
على الاوجه وبطلاق نحو شعر وظفر لانهما كالعضو ودم وشحم ورطوبة البدن لان بها قوامه فكانت كالعضو
بل اولى وكذا السمن على المعتمد لانه ليس بمعنى بل هو زيادة اللحم الذي ايد لا بطلاق فضلة كريق وعرق وبول ومني فلا
يقع لانها غير متصلة اتصال خلقة مع التهيئ للخروج وكذا نحو علم وسمع وبصر مالم يرد الطاقات الجارحة وحركة و
حسن ولون وكلام وظل واسم مالم يرد به الذات ولا بطلاق جنين وعضو مبان وان التحم لانه كالمنفصل لوجوب [illegible]
[illegible] وعدم العود في قطعه ولو كانت ابانته بعد تعليق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت قال الاذرعي
من الكتف ثم دخلت لم تطلق لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي اذ الاصح ان الطلاق يقع على الجزء ثم يسري الى باقي
البدن كما في العتق واعلم انه يجوز تعليق الطلاق بالشروط كالعتق ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون
عند شروطهم ولا يجوز الرجوع فيه ولا وقوعه قبل وجود الشرط وان قطع بحصوله او قال عجلته على المعتمد ولو قال انت
طالق ان او ان لم وقال قصدت الشرط فان منع الاتمام [illegible] صدق بيمينه على المعتمد للقرينة والا لم يقبل ظاهرا وان [illegible]
فيه [illegible] على الاوجه وكذا لو قال ابتداء فانت طالق وقال قصدت الشرط لا تمامه والفاء قد ترد للتزيين ولو قال ان
دخلت وانت طالق وقصد التعليق بالاول والتنجيز بالثاني او جعلهما شرطين لنحو طالق [illegible] فيما عدا الثاني لانه به
[illegible] على نفسه وان اطلق فتعليق من غير نحوي وكذا من نحوي [illegible] والعطف [illegible] مراده او انه نحوي
او غيره ذكره الاسنوي او ان دخلت انت طالق فتعليق على المعتمد لان فاء الجواب تحذف كثيرا او انت طالق وان دخلت
او ان دخلت انت طالق او هذه التي تدخل طالق وقع حالا فان [illegible] او تعليقا دين بخلاف التي تدخل من نكل طالق فانه تعليق
وان لم يكن اداة كانت طالق لا دخل وان لم تكن لغته [illegible] لان المضارع على اصل وضعه للتعليق الذي لا يكون الا المستقبل
وبه فارق قولهم لو قال انت طالق لا دخلت الدار تعليق بالدخول ان كان لغته [illegible] والا طلقت حالا وفي التعليق
انواع الاول بالاوقات ويقع الطلاق في قوله لزوجته انت طالق في شهر كذا كرمضان او في غرته او اوله او
راسه او دخوله او مجيئه او اول اخره او في يوم كذا باستهلاله اي الشهر في الاولى باقسامها [illegible] اول جزء
منه بان يرى هلاله او يكمل ما قبله ثلاثين في صور التعليق لتحقق المعلق عليه حينئذ ووجه في شهر كذا ان المعنى اذا جاء
شهر كذا او مجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه وبطلوع فجره اي اليوم في الثانية لما مر هذا ان علق قبل دخولهما والا وقع
حالا الا ان اراد شهرا او يوما مستقبلين فلا يقع الا باولهما ويقع في قوله انت طالق اخر شهر او يوم وسماه او سلخه
او خروجه او انقضائه او نفوذه او اخر اوله او اخره باخر جزء من ذلك الشهر الاخير او اليوم لانه الاخر المطلق و
السابق الى الفهم دون اول النصف الاخير [illegible] وما بعده يقع عليه ولان اخره اليوم الاخير واوله طلوع الفجر فما
اخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير واعترض بما اجبت عنه في الاصل وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اثنائه قبل اليوم الا
خير منه انت طالق اول اخره يقع اول اخر يوم منه اي بطلوع الفجر اليوم الاخير منه لانه اول اخره وفارق ما مر

في

في اخره بانه لما اضاف الاول الى الاخر حمل الاخر على اخر الاجزاء وهو ما ذكر وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اول
يوم منه انت طالق اخر اوله يقع اخر اول يوم منه اي عند غروب شمس اليوم الاول منه على المعتمد عند الشيخين
لانه اخر اوله حملا له على اخر الاجزاء نظير ما مر ولم يحمل على اخر اجزاء اول اجزائه لعدم انضباطه وفي قوله قبل دخول العشر
[illegible] رمضان الاخير او بعد دخوله في اول ليلة انت طالق ليلة القدر او في افضل الاوقات يقع بمضي في ليلة مبهمة
الليالي العشر الاخير من رمضان اي باول الليلة العاشرة منه ان تم والا فباول التاسعة لانه قد مرت به ليلة القدر
في احدى ليالي العشر وكذا يقع بذلك ولو من قابل بان علق بعد ليلة الحادي والعشرين فتطلق باول اخر ليلة من سنة
تمضي عليه وتلك الليلة هي المكملة لليالي العشر الملفقة من السنتين فاذا علق اخر يوم الحادي والعشرين طلقت في اول الليلة من
رمضان الثاني لما عرف بان الانطلاق الى مضي سنة فقد نحو [illegible] مضي سنة وهذا بناء على المذهب انها ليلة بعينها
[illegible] وهو الشافعي رضي الله عنه انها احدى ليلتي الحادي او الثالث والعشرين لم يقع الطلاق بما [illegible] باخبار [illegible] خلافه وان الا
[illegible] من تلك [illegible] العشر خطا وليس كذا زعم وفي التعليق لمضي يوم كاذا مضى يوم فانت طالق لمضي فطالق في
مثل وقت التعليق من اليوم الثاني ان قاله نهارا بعد مضي جزء منه والا فبغروب شمس يومه لان اليوم حقيقة في جميعه
متواصلا او متفرقا واما اذا قاله في ليل فانما يقع اخر غده اي عند غروب شمسه اذ به يتحقق مضي يوم وخرج بيوم
انت طالق اذا مضى اليوم فان كان نهارا فبغروب شمسه وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم
الذي هو فيه او ليلا لغا اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود نعم ان قال ليلا في هذا اليوم ولم يكن طلقت حالا للاشارة [illegible] وقال
ليلا انت طالق اليوم ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمى الوقت بغير اسمه وفي التعليق لمضي شهر يقع لمضي
شهر كامل او الشهر يقع لمضي ما هو فيه سواء قاله ليلا ام نهارا وكذا في سنة والسنة [illegible] اذا علق لمضي سنة
تطلق لحول اي بمضي حول كامل اثنا عشر شهرا بالاهلة من حين التعليق ويكمل المنكسر ثلاثين بتفصيله السابق
في الشهر وفي التعليق لمضي السنة تطلق بالمحرم اي بدخوله من السنة القابلة وان لم يبق بعد التعليق الا لحظة
فان اراد غير العربية او بالمعرفة سنة كاملة دين وفي قوله انت طالق قبل موت زيد بشهر مثلا تبين وقو
عه اي الطلاق ان عاش زيد اكثر من شهر من ابتداء التعليق ولو بلحظة وتحسب العدة من وقت الوقوع [illegible]
ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الاكثرية المصادقة باخر التعليق فاكثر ليقع
فيها الطلاق فان مات بعد شهر فاقل من ابتداء التعليق لم تطلق لتعذر الوقوع قبل اخر التعليق وفي الاصل هنا فروع مهمات
فراجعها فانها مهمة سيما مسالة ابن الحاجب المالكي وان قال لموطوءة انت طالق كل يوم طلقة او ثلاثا في ثلاثة او ثلاثا
كل يوم واحدة او انت طالق كل يوم او كل سنة طلقة فطلقة او ثلاثا في ثلاث سنين او ثلاثا كل سنة واحدة او
كل سنة تعدد الطلاق بتكرر اليوم او السنة ويعتبر ابتداء المدة من حين التعليق فتقع في الصور المذكورة وا
حدة حالا اي في الحال ثم في صورة اليوم تقع ثانية فجر غده ثم ثالثة فجر تاليه هذا ان قاله نهارا والا وقعت
الثلاث بطلوع فجر الايام الثلاثة التالية للتعليق وفي صورة السنة باقسامها تقع ثانية اول المحرم من السنة
التي تلي تعليقه وان لم يبق من سنة التعليق الا لحظة لانه اول السنة الثانية وثالثة اول المحرم من السنة التي تلي
هذه وانما يتاتى الحكم المذكور في صورة السنة ان عني اي قصد العربي او غيره من سنين عربية اذ هي التي
اولها المحرم فان قال اردت بينهما اي بين كل طلقتين يوما بقولي كل يوم او سنة بقولي كل سنة صدق
بيمينه ولم تطلق الثانية الا في مثل ذلك الوقت من اليوم القابل او السنة المستقبلة وتنقضي بذلك بطول عدتها او مرا

جعتها انها اذا اتى بغير العربية كالاد وشدفيعمل بمقتضاه وان كان عربيا ولو لم يرد عربية ولا غيرها فلا اثنين كل طلقتين
يوما او سنة لم تطلق الثانية حتى تمضي يوم كامل او سنة كاملة من وقوع الاولى وهنا اشكال اذا اجبت عنهما في الاصل او
قال لزوجته او الاجنبية او الامة او لمنكوحة فاسدا في قوله لزوجته واحدى هذه الثلاث احداكما طالق حلف و
قبل منه لاحتمال اللفظ لكل على السواء مع كون كل من الثلاث محلا للطلاق وبه فارق ما لو قال ذلك لزوجته ورجل
او دابة او للرجل مثلا فانه لا يقبل وفارق ايضا قوله وامرأة زوجته زينب طالق وادعى زينبا اخرى فانه
لا يقبل ظاهرا بان احداكما يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته والاجنبي يقوم مقامه بخلافه هنا نعم
يتجه قبول ارادته مطلقة له او منكوحة له فاسدا اسمها زينب قضية كلامه الوقوع عند الاطلاق وقيده ابن
العماد بما اذا لم تطلق الاجنبية منه او من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا والاصل بقاء
الزوجية وقد ذكر الرافعي انه لو قال لعتيقه وله والاخر احداكما حر لم يقتض ذلك عتق الاخر او قال لزوجته طلقة رجعية
صادق مني في هذا العقد وقد راجعتها او هي الان معتدة او باين في قوله انت طالق في الشهر الماضي او العام
الماضي او امس قبل منه ذلك ان حلف عليه لاحتماله قبل ظهوره ويعتد من الوقت الذي اسند اليه ان صدقته والا فمن
الاقرار وسقط نفقتها على كلام يشهد في الاصل لا اذا قال اردت بقولي ذلك طلاقا باينا بانا وقع مني في غير هذا
النكاح ثم جددت نكاحها وكذا اذا قال اردت بقولي ذلك وقوع طلاق عليها من زوج لها غير سبق فلا يقبل في كل
منهما الا ان عرف عقد سابق وطلاق فيه ببينة او غيرها فيقبل حينئذ بلا يمين الا ان يكذبه فلها تحليفه وفارق هذا
ما قبله بانه ثم اعترف بطلاق في هذا العقد وهنا ادعى صرفه عنه فاذا لم يعرف لم يقبل وحكم بطلاقها حالا هذا ما في
المنهاج كاصله والشرح الصغير وهو المنقول عن الاصحاب وقيل يقبل مطلقا وجرى عليه في الروضة والنوع
الثاني التعليق بالتطليق او نفيه ونفيهما فتعليقه مع وجود الصفة تطليق وايقاع ومجرد وجودها وقوع فقط
ومجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة فاذا علق طلاقها باحد الاولين كان قال لها ان طالق ان طلقتك او
اوقعت عليك الطلاق او قدم الشرط او قال لها انت طالق كلما طلقتك او اوقعت عليك الطلاق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت او فطلق ولو بكناية هو او وكيله طلاقا رجعيا فثنتان يقعان عليه اما في
الاولى فواحدة بالدخول وواحدة بالتطليق او الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول واما في الثانية فواحدة
بالتنجيز واخرى بالتعليق وانما لم يقع الثالثة في صورة كلما لان الصفة وهو التطليق لم يتكرر فكلما هنا كان
فلا استوى كاصله بينهما والا يطلق هو او وكيله او لم يكن المطلقة رجعية او تقدم التعليق بالدخول ثم قال
ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت فواحدة وهي المنجزة في الاولتين والمعلقة بالدخول
في الثالثة هي التي تقع دون المعلقة بالتطليق او الايقاع لانتفاء التطليق المعلق به في الاولى والاخيرة وللتنافي بين الشرط
والجزاء كما بينته في الاصل ولو ابدل كلما طلقتك بكلما وقع عليك طلاقي ثم طلق رجعيا وقعت الثلاث كما ياتي
ثم الادوات كلها في التعليق بالنفي يقتضي الفور الا ان فلو قال اذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق وان قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم تطلق الا عند الياس والفرق انها حرف شرط لا اشعار له بالزمان بخلاف غيرها كاذا ومتى فمعنى اذا لم
اطلقك اي اي وقت فاتني التطليق وفواته لمضي زمن يتاتى فيه التطليق ومعنى ان لم اطلقك ان فاتني طلاقك وفواته
بالياس منه بان يموت احدهما او يجن مثلا الزوج جنونا متصلا بموته فقبل موت يحصل له او لها او قبل جنون
او اغماء او خرس ولا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة او احرام في ان لم اتزوج عليك فانت طالق مات فيه
بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه يقع الطلاق وانما لم يحصل الياس بمجرد جنونه لاحتمال الافاقة و

التطليق

التطليق بعدها واستشكله في البسيط واجاب عنه في الوسيط بما نظر فيه ابن الرفعة واجبت عنه في الاصل بما لا نظر فيه
وصوب الاسنوي بعد ان زعم ان التعبير بقبيل غير محرر وقوعه اذا بقي ما لا يسع التطليق فيه نبه عليه الماوردي و
الروياني ولا ينحصر الوقوع فيما ذكر بل يحصل بما قيده او قبل طلاق وكيله او فسخ للنكاح بنفسه او وكيله او انفسا
خه والمعلق اي والحال ان الطلاق المعلق رجعي ومات احدهما قبل تجديد النكاح او الرجعة وكذا ان
مات وكان قد جدده ولم يطلق لان طالق وذلك لان وقوعه قبيل الموت غير ممكن لفوات المحل بالانفساخ او طلاق
الوكيل ان لم تجدد او يراجع وعدم عود الحنث ان جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبل الانفساخ واعتبار الرجعي ليتصور
الانفساخ بعد ما كان جدد او علق بنفي نحو ضرب فضربها وهو مجنون او وهي باين فقد انحل اليمين اذ البر لا يختص بحال
النكاح فان ابانها ولم يتفق ضربها الى الموت بان وقوعه قبيل البينونة وان لم يبنها ولم يضربها الى الموت وقع قبيل الموت فان
طرا عليه جنون اتصل به لما تقرر ان ضرب المجنون كضرب العاقل و خرج بقوله والمعلق رجعي غيره فلا يقع قبيل الا
نفساخ فحينئذ باينه اي البائن من الطلاق المعلق هنا لغو لان البينونة تمنع الانفساخ فيحصل الدور اذ بوقوعه لا انفسا
خ فلا ياس فلا طلاق ولو كان التعليق في النفي باذا او متى او مهما او اي حين او كلما او حيثما او غيرهما مما ياتي
كان قال اذا لم اطلقك او اضربك مثلا فانت طالق فلحظة يعني فبمضي زمن يسع الطلاق او الضرب من حين
التعليق ولم يطلق او يضرب فيه من غير عذر تطلق لما مر ان ذلك للفور اما مع العذر كان امسك فمه او اكره على ترك
فلا تطلق للعذر ولو اراد بنحو اذا معنى ان قبل ظاهرا لان كلا منهما يقوم مقام الاخر ... فلا بد ان
او بان معنى اذا او ... كنا ظاهرا لانه غلط على نفسه هذا حكم الصيغ في النفي واما هي في الاثبات كمن واذا وان
ومتى ما ومهما وكلما واي واذما وما نحو ما فعلته من كذا فانت طالق وابنما واين وحيث ولو وكيف نحو كيف تجلسين
فانت طالق فظاهرها لا يقتضي فورا في المعلق عليه الا ان عوض كان في ان اعطيتني الفا وما ياتي في انت طالق ان شئت وكان تركت
طلاقك فاذا لم يطلقها فورا طلقت والوقوع بمضي لحظة في نحو اذا لم هو كما لو قال انت طالق بعد اي بمضي او الى
حين و كذا لو قال بعد زمن و كذا بعد حقب و كذا بعد دهر او عصر و كبعد نحو الى فتطلق في الكل بمضي ادنى
لحظة وان لم يسع انت طالق لوقوعه عليها عند ما ذكروه في العصر وما قبله واستبعد ما الشيخان بانه لا اصل له وتبع
الحاوي هذا الاستبعاد والوجه ما ذكروه لتصريحهم بالنقل عن اهل اللغة انها تطلق على الزمن القليل ايضا والمثبت
مقدم ايضا و في البخاري وغيره ما يؤيده كما ذكرته في الاصل واذا علق بشرطين متعاطفين كان دخلت الدار وان
كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان فان عطف بالواو كان دخلت وكلمت اشترط وجود
هما او بان طلقت باحدهما والحلت ... او بالفاء او بثم اشترط ترتيبهما والتعقيب في الاولى والتراخي في الثاني وان كا
نا غير متعاطفين كان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان دخلت ان كلمت زيدا
فبهما اي بوجود الشرطين يقع الطلاق ان عكست بان تقدم الاخير فلو دخلت ثم تكلم لانه شرط للاول فهو تعليق
التعليق وهو يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الاية اما لو لم تعكس فلا حنث وتنحل
اليمين فلو دخلت بعد ذلك ثم كلمته لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى على ما نقلاه عن المتولي واعترض بما بينته
في الاصل وان الشرطان مثال وحيد ذلك كله في العارف فالعامي على ما يعتاده ولو وسط بين شرطين ما يصلح الجزاء كان دخلت
فانت طالق ان كلمت اشترط تقدم الاول الا ان لم يرد تعليق الطلاق بعد الكلام بالدخول كما بينته مع ما فيه ثم النوع
الثالث التعليق بالحمل والولادة وفيه مسايل اخر ذكرت استطرادا لمناسبة الاختلاف و اذا قال لزوجته ان
كنت حاملا بذكر او ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى او ان كان في بطنك
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي ذكرا وانثى معا او مرتبا من حمل واحد بان يكون بينهما دون ستة اشهر

يكونان توءمين وولادة الاول لمرة تبين معها انها كانت حاملا به وقت التعليق فثلاث يقعن لحصول الصفتين وتنقضي
العدة في ذلك بالولادة لكون الطلاق واقعا من وقت اللفظ فان ولدت ذكرا فقط فطلقة او انثى فقط فطلقتان او خنثى فوا
حدة ووقفت الاخرى وظاهر كلامهم الوقف هنا وان كانت الثانية رجعيا ورجع قبل الولادة وفيه نظر لصحة الرجعة
مع الشك في الطلاق وان بانت بعد فعل المراد بالوقف حينئذ وقف حسابها من الثلاث لو جدد نكاحها الى اعتبارهن ووقوع الثلاث
فيما ذكر هو كما في قول رجل لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فطلق فانت طالق فانه يقع الثلاث لان كلما
يقتضي التكرار فيقع لوقوع الاولى ثانية وبوقوعها ثالثة وفي نسخة كلما يقع ثنتان وذكران فاكثر في الصورة
الاولى كذكر فلا يقع بهما الا واحدة حملا للتنكير على الجنس لانه الاصل وانثيان فاكثر كانثى ايضا والتعليق بصيغة
ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما توءمين لغو فلا يقع به شيء
لانه شرط لوقوع الطلقة ان يكون الحمل او ما في البطن ذكرا ولوقوع الثنتين ان يكون انثى ولم ينحصر في واحد منهما وتعدد الذ
كر والانثى كالمتقدم هنا وفيما ياتي ايضا فان ولدت خنثى وذكرا وقف لاحتمال انه انثى فلا يقع شيء ومتى علق بالولادة
لم تطلق الا بانفصال جميع ما تم تصويره ولو ميتا او سقطا في حيوة الزوجين ثم ان علق بان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولو من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل او معا
طلقت واحدة وشرعت في العدة عقب الولادة او بكلما ولدت فولدت ثلاثا مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها
بالثالث ولا يقع به ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق او معا طلقت ثلاثا ان نوى ولد
والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وانقضت عدتها بالرابع او بان ولدت ذكرا
فطلقة او انثى فثنتين فولدتهما فثلاث يقعن ايضا لكن ان ولدتهما معا لوجود الصفتين وهي زوجة وتعتد
بالاقراء او الاشهر او ذكرا فواحدة او انثى فثنتين وتعتد بما ذكر ويقعن ايضا فيما اذا ولدتهما مرتبا لكن ان كان بعدهما
ولد ثالث يلحق الزوج بخلاف ما اذا لم يكن بعدهما ثالث كذلك فانه لا يقع الا واحدة ان كان الاول ذكرا او ثنتان ان كان الاول
انثى وتعتد بالثاني ولا يقع به شيء لمصادفته البينونة هذا ان ترتبا ولم يبق بعد ولادة الثاني حمل كما تقرر فان
شك في التعاقب فطلقة والورع تركها حتى تحلل لاحتمال المعية وعدم الوقوع المذكور لمصادفته البينونة هو
كما في قوله لرجعية انت طالق مع انقضاء العدة فانه لا يقع به عليها شيء لذلك واذا قال ان ولدت ولدا فانت
طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين فثلاث يقعن ان اتت بذكر لانه ولد وذكر فهو كان
كلمت رجلا فطلقة وان كلمت فقيها فثنتين فكلمت رجلا فقيها وقعن ويقع بمعنى تلك فيما ذكر واحدة
لانها المحققة وتوقف عما عداها الى البيان واذا كان له امراتان عمرة وحفصة فنادى يا عمرة فاجابته حفصة فقا
ل انت طالق طلقت الزوجة المجيبة له عن غير مدعى ندائه اياها وان كانت المجيبة انما طلقت بالبناء للمفعول
اي طلقها زوجها بقوله لها اجابته انت طالق غلطا منه من حيث انه ظنها عمرة المناداة لانه خاطبها بالطلاق
وهي زوجته ولا تطلق عمرة لانه لم يخاطبها به وظنه انها المخاطبة لغو وطلقت رجعية في ما اذا قال لمطلقها
طلقت زوجاتي او نسائي او نحو ذلك ككل زوجة لي طالق خلافا لما وهم فيه ابو زرعة سواء اكان لها رجعيات
وبائنات في العصمة ام رجعيات فقط لان الرجعية في حكم الزوجات والنسوة يشملهن لفظهن وعلم بالاولى انه لو خا
طب الرجعية به وقع ولو قال لزوجته انت طالق او بائن مثلا ونوى ثلاثا وقعن او انت ثنتان او ثلاثا ففي كل
تفصيل في الاصل واجمعه او انت واحدة ونوى ايقاع الطلاق او انت طالق او طلقتك واحدة بالرفع
او النصب او الجر او السكون على المعتمد خلافا للحاوي كالمنهاج واصله في النصب ونوى في كل منهما ثنتين وقعتا
او ثلاثا وقعن ولو في غير موطوءة لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من ثلاث او على توحدها منه كما نواه و

بقدر الجزء

بقدر الجزء كانت واحدة على ان الاصح لا يوثر والنكول عن الوقف وقول الزركشي بل فان جعل مراده فواحدة ليس في محله لان
الصورة انه نوى الثلاث او انت بائن ثلاثا فان نوى الطلاق لا الثلاث وقعن لانه صرح في العدد كناية في الطلاق وقد نواه
وان نوى واحدة وقعن ايضا على الاوجه ولا اثر للنية اذا نافاها اللفظ ولو قال انت طالق واشار باصابعه لم يقع عدد الا مع
نية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا او بقوله انت هكذا واشار بما ذكر والا مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق
في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة ويصدق بيمينه في قوله اردت
الاشارة بالمقبوضتين لاحتماله لاحدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد فلا يقبل خلافها ويقع حالا كما استكره
بامس اي في قوله انت طالق امس سواء اراد وقوعه حالا مستندا الى امس ام ايقاعه امس ام اطلق ام تعذر استفهامه لنحو موت
لانه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فنفذ ولغا الربط وفارق تعليقه بمحال بان هناك ادخله بعد تنجيزه وثم لم ينجزه بل
علقه بصفة لم توجد ومر ما لو اراد انه كان طلقها هو او غيره امس ويقع حالا ايضا بنحو غد امس وامس غد في انت
طالق غدا امس او امس غد لان اليوم يصدق عليه ذلك ولو قاله ليلا وقع حالا في الاولى وحالا في الثانية فان ذكرها بلا اضا
فة طلقت بغروب الشمس … فيهما وهو الامس وتوقف الامام في امس غد لما اجيب عنه في الاصل ويقع حالا ايضا بقوله
انت طالق الان طلاقا مؤثرا في امس لمخاطبتها به وتقييده بالان فلا يصرفه عن ذلك ربطه بالامس الذي هو ممتنع
مع امكان حمل تأثيره فيه على قطعه العصمة الثابتة فيه ويقع حالا ايضا بقوله وقد وصفته بقبيح كيا اخس او بخيل
ان كنت كذا فانت طالق واتى بذلك للمكافاة منه لها باسماعها ما تكره من الطلاق كما اغاظته بالشتم وان لم يكن
كما وصفته لان الغيظ بالطلاق انما يحصل لذلك فان لم يقصد المكافاة بان قصد التعليق او اطلق طلقت ان وجدت الصفة
والا فلا هذا ان لم يعم العرف بالمكافاة وينضبط اذ الذي عليه الاصحاب والامام والغزالي ان المقدم في التعليق الوضع اللغوي
ثم العرف الغالب ما لم يطرد والا قدم لقوة دلالته حينئذ والخسيس من يتعاطى ما لا يليق به بخلا لا تواضعا واخس الاخساء من باع
دينه بدنيا غيره والبخيل مانع الزكاة ومن لا يقري الضيف ويقع حالا ايضا وان لم تدخل الا بقوله ان دخلت الدار
او ان جاءت السنة والبدعة او انت طالق ان لم تدخليها بفتح ان فيهما او انت طالق اذ لم تدخليها لان المعنى على
التعليل لا التعليق اي لان حول او لعله وحده فاللام معان كثير شايع وهذا كله بالنسبة لعارف بمعنى ما مفتو
حة ومكسورة وبمعنى اذ واذا اما غير العارف … ومنه ان جهل حاله فلذلك يحمل منه للتعليق لان الظاهر قصده له هذا
هو المعتمد كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل ومما الفرق بين هذا والوقوع حالا الاطلاق في انت طالق اذ لم يشا ويقع حالا ايضا
بقوله انت طالق لرضى زيد او لقدومه او نحوهما مما لا يتحقق انقضاؤه وتكون اللام حينئذ للتعليل فلا يشترط
وقوع الرضى او نحوه فان نوى التعليق دين ولو قال لرضي زيد كان تعليقا ويقع ايضا حالا بقوله انت طالق طلقة او
ثلاثا حسنة قبيحة وكذا بقوله انت طالق للسنة وللبدعة وان كانا نائمتين او … عليهما السنة فيهما فيسقطان
ويبقى اصل الطلاق فان اراد بالسنة الوقت وبالبدعة الثلاث قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع الثلاث اكثر ويفرق بين
هذا وما مر في امس غد بالاضافة فاسد ثم الاشارة اليه ان احدهما ثم محال والاخر ممكن فالغي المحال وبقي الممكن وهنا
القيدان ممكنان فالغيا اذ لا مرجح نعم ما هنا في السنة والبدعة يشكل بما ياتي في التعليق بمحال اذ ما هنا تعليق بمحال لان
اللام هنا تفيد التعليق ومن ثم قالوا هنا انهما فيهما فيسقطان وقد يفرق بان التعليق بهما قد يكون غير محال بان يريد للسنة من
حيثية وللبدعة من حيثية فدخل التعليق بهما في حيز الامكان في الجملة فامكن الوقوع معهما بخلاف الاتي ويقع حالا
ايضا بذكر احدهما اي السنة او البدعة معا او مبهما لنحو طفلة ممن لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة كحا
مل وايسة ومن لم يدخل بها لان اللام حينئذ للتعليل كما مر وعلم مما قررته في قوله وبامس الى هنا ان حالا متعلق
بكل من تلك المسائل لكن معنى واما صناعة فهي متعلق بالاخير ويقدر مثله لكل ما قبله او بالاول ويقدر مثله
لكل مما عطف عليه وهو اولى لتقدم الدال وخرج بنحو الطفلة ما لو قال ذلك لغيرها ممن يوصف طلاقها

بالسنة والبدعة فلا يقع عليها الا وقته فان كان ما علق به حاصلا بنجز الطلاق والا فحتى تحصل لان اللام فيما يعهد انتظاره
وتكرره تكون للتوقيت والسنة والبدعة هنا حالتان منتظرتان فاشبه قوله انت طالق لرمضان و كصفة حسنة كاحسن
الطلاق واجمله كالسنة و كصفة قبيحة كاسمجه كالبدعة و يقع بقوله وهو نحوي انت طالق اذ او ان بفتح
الهمزة طلقتك شاب واحدة باقراره واخرى بايقاعه اذ المعنى انت طالق لاني طلقتك ولا نزع فيه الدركتي كما
دونه في الاصل وان علق الطلاق لمحال لغا سواء العادي كان طرت في الهواء او صعدت السماء او احييت ميتا واراد
به تنظيرا ما وقع على يد عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم معجزة له او العقلي خلافا للحاوي كان جمعت بين الضدين
او ان احييت ميتا اي حقيقة او الشرعي كنسخ صوم رمضان وذلك لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه بصفة لم توجد و
اليمين فيما ذكر منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ومن قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فان كان حملها ظا
هرا بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان طلقت حالا اذ الحمل يعلم والا بان كان قد خفي عند التعليق لم يطلق ظاهرا
لكن يسن له اجتنابها احتياطا و كره منه وطء لها او تمتع بغيره لاحتمال وجود الحمل حال التعليق وخفاؤه لا يستلزم عدمه
والقائل بحرمته لان الاصل عدمه وتستمر الكراهة حتى يستبرئها بما يستبرئ به الامة نعم يكفي هنا تقدمه على التعليق لان القصد
هنا معرفة حالها في الحمل ومن ثم اكتفي هنا ايضا بالقرء لا بالطهر ويتبين الحمل بعد وطئه لها لا حد لانه وطء بشبهة وتبين
وجود الحمل عند التعليق بولادة لمدة هي دون اكثر مدة الحمل بان ولدته لدون اربع سنين منه ولم يطاها هو ولا غيره
في تلك المدة وطئا يمكن كون الحمل منه واما مع وطء لها فتبين وجوده بولادتها لمدة هي دون اقله اي اقل مدة الحمل
وذلك دون ستة اشهر وهذه المدة معتبرا منه اي من حين الوطء فان ولدته بعد الوطء لدون ستة اشهر بان وقوع الطلاق
بخلاف ما لو ولدته بعد ستة اشهر فاكثر فلا تطلق لاحتمال حدوث الحمل من ذلك الوطء والاصل بقاء النكاح كما لو ولدته
لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق عدم حملها فعلم ان للاربع حكم ما فوقها وهو الاوجه فاذا اتت به لاربع من التعليق
علمنا انه لم يكن عنده والا زادت مدته على اربع ومن عبر بان لها حكم ما دونها فكلامه مؤول كما في الاصل مع رد ما وقع لابي
زرعة كالقونوي مع الجواب على اشكال ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء ومن قال لزوجته
ان كنت حائلا اي لم تكوني حاملا فانت طالق فان ظهر حيالها عند التعليق لصغرها او باسها طلقت حالا وان خفي
حيالها المفهوم من حائلا لكونها ممن تحبل وطئت حرم عليه وطء لها بعد التعليق وقبل الاستبراء لان الاصل والغالب
في النساء الحيال وتبين طلاقها حتى يحكم بوقوعه ظاهرا من حين التعليق بحيضة تمضي بتمامها بعد التعليق او
شهر لمن لم تحض واعتبار الحاوي مضي الاقراء الثلاثة ضعيف فعلى الاصح تنقضي العدة بقرءين او شهرين اخريين
لمن لم تحض وتعتد بالحيضة ومثلها الشهر المذكور ولو كانت سابقة على التعليق بشرط ان لا يتوطا بعدها لان
القصد معرفة حالها في الحمل والمتقدمة تفيده بخلاف العدة فان ولدت المعلق طلاقها بالحيال بعد استبرائها فامرت
فـ حكمها في تبيين الطلاق وعدمه بعكس حكم الاولى وهي التعليق بالحمل فلا تطلق ان ولدت لدون ستة
اشهر او ولدت لاربع سنين ولم توطأ بخلاف ما اذا وطيت وطئا يمكن كونه منه لان الظاهر حيالها وحدوث الولد من هذا
الوطء او ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق حيالها عنده ونازعه البلقيني كالجلوي في الاولى مردودة كما
في الاصل ولو قال ان لم تحبلي لم تطلق حتى تياس او ان احبلتك لم تطلق حتى تحدث لها منه حمل بعد التعليق ومن قال لزو
جته ان حضت فانت طالق فـ تطلق بطعن بعادة اي فيما من الحيض ان تم لان الظاهر بالطعن فيه انه حيض
لامر هاقيه باحكام الحيض فان لم يتم بان انقطع قبل يوم وليلة بان انها لم تطلق اما لو كانت حال التعليق حائضا فلا
تطلق حتى تطهر ثم تحيض والتعليق بالطهر كهو بالحيض في جميع ما ذكر وبالتي وردت زعمة الرافعي في ذلك ذكرت
الاجوبة عنها في الاصل واخذت من حاصلها ان كل وصف اختياري يكون ابتداؤه كابتدائه بخلاف غيره الا
ان قال ان كنت كذا اي حائضا مثلا ومتى لم يقتصر على ان حضت بان قال ان حضت حيضة فانت طالق

وحيضه

فـ لا تطلق الا بتمامه اي الحيض الحادث ويكون حينئذ سنيا ومن قال لزوجته انت طالق الآن بقدوم زيد
اي فلا تطلقين فعلم بعد الحلف احترازا عما لو علم قبله فان الطلاق يقع حالا موته اي زيد قبله اي قبل القدوم
وم فـ يقع الطلاق قبله اي عند ضيق الزمن الذي قبل موت زيد عن قدومه وفي مسألة المشيئة الآتية عن قوله
شئت لانه وقت الياس من قدومه او مشيئته وكالموت في مسألة المشيئة نحو الجنون المتصل به وخرج بقبيله علم بو
تعمده فلا طلاق وكذا لو علم قدومه وشك هل قدم حيا او ميتا او شك في اصل القدوم على ما جرى عليه الشيخان
هنا للشك في الصفة الموجبة للطلاق والاكثرون على الوقوع وجريا عليه في الايمان كما ذكرته في الاصل مع الفرق بينهما
ومر ما اعترضت به عليه وقوله الآن بقدوم مثال اذ سائر الافعال كذلك واذا علق طلاق زوجته على حيضها او
حيض غيرها او نحوه من كل ما لا يعرف الا منها كالحب والرضى والغيرة وضد كل كالبغض والزمن القابل للحيض في صورته
ثبت علقها في حقها فقط دون حق غيرها من ضرائرها وغيرهن حيض وبغض اي حيضها وبغضها هي
عبر به اصله فهو احسن ونحوهما مما ذكر وان كذبتها العادة على الاوجه كان ادعت انها تحب دخول النار لانه
قد يقع لفرط غباوة واعتقاد قال له بعضهم حذرا من المعاتبة فيحكم بطلاقها للتعلق او تعتبر اقامة البينة ثم
عليه وخرج بحقها حق غيرها فلو علق به طلاقها وطلاق ضرتها فادعته وكذبها صدقت بيمينها في حق نفسها و
طلقت دون الاخرى لان قبول قول المدعية لحاجة لبين ولو حلفت كان التعليق لغيرها وهو سبع لا ان علق
طلاقها بشيء مما يعرف من غيرها ايضا كدخول الدار ومنه زنا او غنا او منه ثم ووضع الحمل وفعل كل حول فادعته
وانكر فانها لا تصدق في ذلك في حقها فضلا عن حق غيرها بل تطالب ببينة لتيسر معرفته ولعا تعليقه ان الفرقة
لم تقع الا على نفي العلم بحدوثها على كلام فيه في الاصل او عطف على ان حضت وعطف اصله بالواو وهو
احسن قال لزوجاته الاربع ان حضتن فانتن طوالق وادعين الحيض فصدقهن فيه الا واحدة
منهن فكذبها فيه حلفت عليه طلقت المكذبة فقط دونهن واكتفي فيه بفهم الثنتين والثلاث المصرح
بهما في اصله من هذه وذلك لثبوت حيض المكذبة بيمينها او غيرها بتصديقه ولا يؤثر يمين المكذبة في حق غيرها
لما مر ومن علة يمين حالف ولا طلاق لان طلاقه كل معلق بشرطين ولم يوجد اولو علق برؤيتها الدم حمل على دم
الحيض لانه المعتاد والشرط العلم به لا رؤيته وان فسر بغيره قبل ظاهرا ان غلظ على نفسه والا دين او
بنصف حيضة طلقت بمضي نصف ايام العادة ومن قال لسكران او لمكلفة مخاطبا لها ولو سفيهة
انت طالق ان شئت او اذا شئت فـ تطلق بـ قولها شئت او انا اشاء فورا اي في مجلس التواجب وهو ما يحصل
به الارتباط من الايجاب والقبول لتضمن ذلك تمليكها البضع و منجزا فلا طلاق بنحو شئت غدا او ان شئت او
ان شاء زيد لانه علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل اما نحو مجنونة ومراهقة فلا تطلق بذلك وان كملت فورا
عند تعلق به على الاوجه مما لو ملك ناقصا شيئا فكمل وقبله فورا نعم ان علق بقول شئت لم يشترط تكليف
اذ لا تمليك ولا انه التعليق بمشيئة ملك للجهل بها كمشيئة الله تعالى او بهيمة لاستحالتها اما اذا لم يخاطبها
او خاطب المعلق بمشيئته اذا كان غيرها او خاطبها واتى بنحو متى فلا يشترط فور وان اشترط التنجيز وليس
له الرجوع قبل المشيئة وان تضمنت تمليكا كسائر التعليقات وتطلق ظاهرا وباطنا اذا شاءت ومثلها غيرها اي
المعلق بمشيئته ولو بالاشارة لاخرس وان كرهت الطلاق بالقلب اذ لا تعليق على ما في الباطن والتعليق
بمشيئة غيرها كهي في اشتراط تكليفه وما ذكر في المشيئة هو كالايلاء لقوله بالمشيئة وحصوله بقول
المعلق بمشيئته بشروطه السابقة فاذا قال ان شئت ايلاء منك فوالله لا اجامعك ابدا فقالت منجزا شئت

ضاب موليا خلاف لا اجامعك الا برضاك لانه متى جامعها برضاها لم يلزمه شي ء ومثل تدبير وعتق فاذا قال
لعنده ان تركتك او متعتك ان شئت لم يصر مدبرا او حرا حتى يقول شئت بشروطه السابقة ويأتي هنا جميع تلك التفاصيل
واذا قال لزوجته انت طالق واحدة ان شئت او انت طالق ان شئت واحدة فشاءت اكثر من واحدة كان شاءت
ثنتين او ثلاثا او اكثر فواحدة تقع عليها لا ثنتان او ثلاث واذا قال لموطوءة او غيرها انت طالق ثلاثا
الا اقله ولا نية له وقعن لان اقله بعض طلقة لا طلقة فتكمل او الا نصفا واراد نصف كل منها او نصف
طلقة وقعن تكميلا للكسر فان اراد نصف الثلاث او طلق فثنتان ويقعن ايضا فيما لو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا وان ماتت او قبل الوطء او ارتدت او اسلمت بعده او امسك فوه بعد تمام قوله طالق وقبل قوله
ثلاثا وان لم ينوهن بانت طالق لتفسير ارادته المذكورة قصدها وقد تمم في حياتها او قبل اسلامه فيه
اما قبل تمام طالق او معه فلا يقع به شيء لخروجها عن اهلية الطلاق قبل تمام لفظ يوقعه و لو قال لموطوءة
انت طالق واحدة بل ثنتين او عكسه وقع عليها ثلاث وفارق نظيره في الاقرار بقرب الاستدراك
في الاخبار وبعده في الانشاء وبطلوع النفل دهنا الاثم اذ لو اعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق خلافه ثم
و من قال انت طالق نصف طلقتين ولم يرد كل نصف من طلقة وقع عليه طلقة لانها نصفهما فان
اراد فثنتان و من قال انت طالق نصفي او ثلثي او ربعي طلقة او نصف طلقة في نصفي طلقة او مع
نصف طلقة على الاوجه فطلقة ان لم يرد ذلك والا فثنتان كنصف طلقة في طلقة وقصد بفي معنى مع
وفارق نصف طلقة مع نصف طلقة نصف طلقة و نصف طلقة فانه يقع به ثنتان بتكرر طلقة مع العطف
المقتضي التغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فقول
الاسنوي لو قال نصف طلقة في نصف طلقة وقصد مع وقع ثنتان لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة
مردود بما تقرر في هذا المقابل نفسه من انه لا يقع به الا واحدة و من قال انت طالق ثلث وربع وسدس
طلقة فطلقة ان لم يرد ذلك لان الجميع لا يزيد عليها فان اراده فثلاث ويقع طلقة وان كرر الطلقة
لا بعطف اي معه كثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة اذ كلها اجزاء طلقة واحدة اما اذا كرر الطلقة
وعطف فكل جزء من طلقة لان العطف حينئذ يقتضي التغاير فيقع في نصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة
ثلاث والاستثناء في الطلاق جائز ويأتي هنا جميع ما مر في الاقرار مبسوطا وقد لخصته هنا ايضا في الاصل
و منه انه يشترط فيه ان ينويه قبل فراغ المستثنى منه وعبارة المنهاج قبل فراغ اليمين وبينهما تخالف والمراد كما هو
ظاهر انه يكفي قرنها ببعض انت طالق ثلاثا مثلا وتردد النظر فيما لو الحق بثلاثا نحو كلها او نحو حسنة والاوجه
يتجه انه لا يكفي المقارنة بشيء من هذا التابع لان الوقوع من اصله لا يتوقف عليه ويستفاد من الاولى انه في
الاستثناء باب التعدد يكفي الاقتران لنية كل استثناء قبل فراغ ما هو فيه مستثنى منه ولو مستغرقا عقبه
بما يخرجه من الاستغراق لانه حينئذ معتد به وهو متجه وان لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع
مفرق من المستثنى او المستثنى منه او فيهما لا للاستغراق ولا لعدمه بل يلغو المستغرق ما لم يعقبه بما يخرجه عن الا
ستغراق ففي انت طالق ثلثا الا ثلاثا الا واحدة يقع طلقة وكانه استثنى ثنتين من ثلاث لانه
استثنى منها ثلاثا الا واحدة وثلاث الا واحدة ثنتان ويقع في ثلاث الا ثنتين الا ثنتين ثنتان وفي ثلاث الا
ثنتين الا ثنتين واحدة الغاء للثاني لحصول الاستغراق به من غير ان يعقبه ما يخرجه عن الاستغراق وفي
ثلاث الا ثنتين وواحدة واحدة وفي ثنتين وواحدة الا واحدة ثلاث وفي ثلاث الا ثنتين الا واحدة ثنتان
والمعنى ثلث يقعن الا ثنتين لا يقعن الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى
في الحقيقة واحدة و لا يجري الاستثناء في النداء فلو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء

الله

الله او يا طالق ان شاء الله وقع عليه طلقة لان النداء لا يقبل الاستثناء مطلقا خلافا للحاوي لحصول الاسم
او الصفة والحاصل لا يعلق وانت طالق قد يستعمل عند قربه وتوقع حصوله فيعلم الاستثناء في مثله وظاهر كلام
هم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها طالق بعدم الوقوع و لو قال لاربع زوجات اربع
تكن اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
ثلاث منهن او الاربع اوقعت كما هو ظاهر بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
او اربعا لم يوقع على كل منهن الا طلقة لان الواقع من ذلك اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها
فكمل هذا اذا لم ينو توزيع كل عليهن والا طلقن ثنتين ثنتين في الاولى وثلاثا ثلاثا في الاخيرتين وبعد هذا ان
عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو قصد بعليكن او بينكن بعضهن دون بعض او التفاوت بينهن كان
قال قصدت هذه تطليقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل ظاهرا لانه لا يخالف اللفظ بخلاف الاول وهن في وقوع
الطلقة عليهن فاذكره كرابعة اشركها مع الثلاث او مع مطلقة ومطلقات لغيره بان قال لها اشركتك
معهن او انت مثلهن ناويا بذلك طلاقها اي كونها مطلقة مثلهن ولم ينو واحدة ولا عددا فانها تطلق واحدة
بخلاف ما اذا لم ينو لاحتمال اللفظ غير الطلاق ومن ثم لو قال في الطلاق طلقت وان لم ينو اما اذا اراد انها شريكة كل منهن
فتطلق ثلثا ولكون جعلها كاحداهن اسبق الى الفهم والظهر حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وتطلق باشراكها مع ضرة
ونوى طلاق معلق فاذا اشركها مع من علق طلاقها بالدخول مثلا فاذا اراد اشراكها معها في تعليقه بالدخول
الاولى طلقتا بدخولها او بدخولها نفسها اي في الاولى تعلق طلاق كل بدخول نفسها وان اطلق حمل على الثاني لا يقبل
منه ارادة توقف الاولى على دخول الثانية لانه رجوع من التعليق الاول ويصح اشراكها مع واحدة او اكثر و لو في ظهار
فاذا اشركها مع مظاهر منها ونوى صح تغليبا لشبه الظهار بالطلاق و لو في ايلاء بالتزام او عتق لا ان حلف فيه
بالله وحده او مع التزام نحو طلاق لان اليمين انما تنعقد بالله او صفته ولفظ الاشراك ليس واحدا منهما
ومر وقوع طلقة في صورة الاشراك السابقة حيث لم يرد عدد الواقع على عددهن كالمثل السابقة و ان
زاده له عليهن الى ضعفهن فيقع على كل منهن ثنتان كان اوقع بين ثنتين ثلاثا او اربعا او بين ثلاث ثلاثا
او خمسا او ستا فان زاد على الضعف كخمس في الاول وسبع في الثاني طلق كل ثلاثا ثلاثا و يقع الاستثناء من العدد
المعلوم المذكور وان زاد على العدد الشرعي لانه لفظي فيتبع به موجب اللفظ فيقع في انت طالق خمسا الا ثلثا
او ستا الا اربعا ثنتان وفي عشرا الا تسعا واحدة و اذا قال انت طالق ثلاثة انصاف اي انصاف طلقة وقع
ثنتان لزيادتها على اجزاء الطلقة فتحسب الزيادة من طلقة اخرى وتكمل و اذا قال انت طالق ثلاثا او بدعة
في كل قرء طلقة فطهر تنصف به كل حوطبت بذلك يقع طلقة حالا حيث لا حيض والا فحتى تطهر ثم غير الموطوءة
تبين فلا يلحقها شيء والموطوءة غير الحامل تطلق في كل قرء طلقة وتكون سنية ان لم يجامعها فيه وتشرع في العدة
بالطلقة الاولى هذا ان قلنا بانقضاء العدة قبل الطهر الثاني كالصغيرة والايسة والا فلا تكرار و يقع الطلاق
بالطهر لو كان لطفلة او ايسة بناء على الاصح ان القرء هنا هو الطهر وان لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبني
عليه هذا البناء ولا ينافيه اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة لان القصد ثم تكرير الدلالة على براءة الرحم ولا
يتم الا بالخاص احتوشتها الدماء ولو حاضت الصغيرة او الايسة قبل مضي ثلاثة اشهر من طلاقها تكرر بتكرر
قرئها و كذا يقع الطلاق في طهر حبل اي معه او فيه فاذا قال للحامل انت طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا
طلقت طلقة حالا وان لم تر دما فقط فان راجعها حاملا وقعت اخرى بالطهر من النفاس ثم تستانف العدة لها
الطلقة وان لم يطاها بعد الرجعة وان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر و يكتفى
بخلاف غيرها حيث مر في ان طلاقها لا يتكرر بتكرر طهرها لان القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى منتف مع الحمل

واستشكل ما مر من القرء الطهر وتجاربات تسمية الاطهار المتكررة اقراء مع الحيال الطهر من تسميتها بذلك مع
الحمل اما لو قال لها انت طالق في كل طهر طلقة فان طلاقها يتكرر بتكرر طهرها وما تكرر من لفظ الطلاق
في نحو انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة او حذف انت على
في كل من هذه المثل ثلاثا الا ان نوى الاستيناف او اطلق عملا بظاهر اللفظ لا ان اكد اي قصد التاكيد فلا يقع
الثلاث مطلقا بل فيه تفصيل وان زاد التكرار على ثلاث مرات كما بينته في الاصل وهو ان ما كان من ذلك بلا فصل
بين الفاظه بفوق سكتة التنفس او العي او بلفظ اجنبي وان قل وبلا اختلاف من معانيها قبل التاكيد لانه
في الكلام مع هذين الشرطين معهود في جميع اللغات وما كان منه بفصل او اختلاف لا يقبله لان القصد منه الا
حتياط في التفهيم وايضاح القصد الى ما يتكلم به وذلك منتف مع الفصل والاختلاف في المعنى فاذا اكد الاول بالاخير
وقعت واحدة او الثاني مع قصد الاستيناف بالثالث او مع الاطلاق او الثاني مع قصد الاستيناف به او مع الاطلاق
بالثالث فطلقتان او الاول بالثالث فكذلك لتخلل الفاصل نعم يدين في ارادة التاكيد مع الفصل وانما قبل منه هذا ظا
هرا في اليمين وتعليق الطلاق لانهما يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق ومن انت طالق وطالق وطالق لا يقبل
ظاهرا قصد تاكيد الاول بالاخيرين او احدهما لاختلاف الثاني بالثالث لتساويهما فان اختلف العاطف لم يقبل منه ظاهرا
قصد تاكيد مطلقا وهذا التفصيل للاتيانه الاتي في موطوءة اما قبل وطي فلا يقع الا طلقة وان قصد الاستينا
ف لانها تبين بها وانما لحقها الثلاث في انت طالق ثلاثا لان الكل بيان لما قبله بخلاف ما نحن فيه نعم ان علق
طلاقها كانت كموطوءة ففي ان دخلت الدار فانت طالق وكرره او اخر الشرط ودخلت يقع الثلاث لتعلقها با
لدخول ولا ترتيب بينها ومن ثم لو عطف بنحو ثم او الفاء لم تطلق الا واحدة لبينونتها بالاولى او ان كرر بنحو مع
او في واو معنى مع او فوق فكموطوءة فيقع بقوله لها انت طالق طلقة مع او في طلقة او معها او فيها
طلقة او تحت طلقة او تحتها طلقة او فوق ذلك ثنتان معا لا لترتيب لاقتضاء نحو مع الضم والمقارنة بخلاف قبل
وبعد فان الواقع باحداهما واحدة في غير الموطوءة وثنتان في الموطوءة مع الترتيب المضمنة اولا في قبلها طلقة
او بعد طلقة والمنجزة اولا في بعدها طلقة وقبل طلقة والحاق فوق وتحت بنحو مع هو المعتمد اما لو قصد بنحو ظرفا
او حسابا او طلق فواحدة وقوله طلقة في طلقتين وقصد به معية يقع به ثلاث او حسابا وعرفه يقع به ثنتان
او ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق تقع واحدة لانها الموجبة في غير الاطلاق والمحقق
في الاطلاق والقصد مع الجهل لغو اذ ما جهل لا يصح قصده ولا يقع طلاق من علق بمشيئة الله تعالى بان اتى
بعد قوله انت طالق او قبله بان او نحو اذا او متى شاء او اراد او احب او رضي الله اي طلاقك و
مثله انت طالق بمشيئة او محبته وكذا النفي بقوله ان لم او اذا لم او ما لم او متى لم يشا الله وكذا الاثبات بقوله
الا ان يشاء الله اي طلاقك وقصد التعليق في الكل وقول شيخنا في شرح البهجة في الاولى مع قول لايهامه
ان الاخيرتين خلافها وليس كذلك فقد صرح في متن منهجه بما ذكرته من اشتراط قصد التعليق في الثلاثة
وكلامه في شرح الروض وكلام الشيخين والاصحاب في اول باب الاستثناء صريح في ذلك ووجهه ما قبله في
الاستثناء لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى ولان المشيئة المعلق بها او
بعدمها غير معلومة فلم يقع طلاق للشك كما افادته عبارة اصله فهي احسن خلافا لما زعمه كما بينته
في الاصل وكان ينبغي له العطف باو لايهامه عدم الوقوع في انت طالق ان شاء الله وليس كذلك اذا لم
يقصد بالمشية التعليق بان سبقت الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد التبرك او ان كل واقع
بها او لم يعلم قصده او اطلق فتطلق اذ لم يتحقق منه تعليق صادق والطلاق في منع المشية باق مما اتفقا
ه شرطه ككل عقد وحل وغيرهما من ساير التصرفات كعتق وبلا ويمين وتعليق كان دخلت

فانت طالق

فانت طالق ان شاء الله ونظاير خلافا للحاوي لانه ليس محض اخبار عن الواقع وهو لا يتعلق بالصفات بل فيه شا
ئبة طلاق وشائبة يمين وكل منهما يصح لك ونفع التعليق بالمشية في جميع ما مر الا ان اتى به في نداء كيا طالق ان
شاء الله فانه لا ينفع فيه فتطلق لان النداء لا يقبل الاستثناء كما مر انفا ولا يقع ايضا اجماعا ان شك في وقوعه
منه او في وجود الصفة المعلق بها لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ومن ثم لو طلق وشك هل طلق واحدة او
اكثر اخذ بالاقل ويندب ... لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الاحتياط الاخذ بالاكثر وبالرجعة ان
شك في اصل الطلاق ان حلت له وبالتجديد ان شك في بائن بدون ثلاث ان رغب فيها والا طلقها لتحل لغيره يقينا وكذا
لو شك في بائن بثلث وقولهم الورع ان يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وترجع له بالثلاث والا فالحل لغيره يقينا لا يتوقف على
الثلاث فان رغب فيها لم ينكحها الا بعد زوج ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك وا
حدة اي فلا تطلقين فشاءها او شاء اكثر منها لم تحنث لانه شاء واحدة وزاد فان شاء او الا ان يشاء واحدة
فطلقتها قيل وقعت واحدة فقط لانه غلط على نحو ما يأتي نظيره في صورة العكس الاتية والذي كلامه في هذه
عدم الطلاق في عكسها الذي باصله ايضا وحذفه لايهامه ولو ذكره مريدا ايهامه لكان اولى وهو ما لو قال انت طا
لق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلاثا فشاء ثلاثا فانه شاء دونها او لم يشأ شيئا طلقت واحدة خلافا لما يوهمه كلام الحا
وي ولا حنث بانت طالق لولا ابوك مثلا اذ المعنى لولاه لطلقتك وهكذا انت طالق لولاه لطلقتك لانه اكد ما
اخبر به بالحلف بطلاقها هذا ان تقاربوا فيما بينهم وصدق في الاخرة والا صدق ظاهرا وباطنا في الاولى وباطنا في
الثانية الا ان اقر بكذبه فظاهرا ايضا او قال لها انت طالق ثلاثا الا ان شئت فشاءت اقل منها لم تحنث لانها لم
تشأ الثلاث ولا يقع في الفرق المذكور كان علقا اي اثنان طلاق امرأتيهما بنقيضين كان قال احد
هما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فامرأتي طالق فاذا لم يعرف لم يقع طلاق على واحد منهما للشك
ولان كلا لو انفرد بما قاله لم يقع عليه شيء فتعليق الاخر لا يغير حكمه ولا يلزمهما بحث ولا بيان وهنا فيما ذكر كعمر
ين علقا العتق بهما في عبد مشترك بينهما بان قال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن فنصيبي
حر فان لم يتبين الحال لم يحكم بعتق شيء منه فان ابرا عند التعليق عتق لتحقق حنث احدهما فيعتق نصيبه ويسري
لنصيب صاحبه ويوقف الولاء ... حتى يلزم له القيمة نصيبه او احدهما فقط عتق
نصيب المعسر قطعا ... دون نصيب الموسر لعدم تحقق موجبه وللمعسر ان يدعي عليه قيمة نصيبه
ويحلفه على البت وان ساوى نصيب المعسر او تفاوتا عتق النصف في الاول والظهر حذفه من اصله
واتى بدله بالاقل اذ هو اخفى منه والاقل في الثاني مجانا ان صار العبد لمالك واحد ولو قهرا كا
ن ورثه لان احد النصيبين حر يقينا وقد جمعهما واحد فانتفى المقتضي لعدم العتق ما دام نصيب كل على ملكه
وانما عتق الاقل لانه اما الذي عتق او دخل فيما عتق وخرج بمالك ما لو تبادلاهما فيعتق وان فسد احد العوضين قطعا
لعلم تحقق الفاسد بالنظر الى كل على انفراده فيتصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه و
اذا علقا بالنقيضين في عبديهما واشكل الحال لم يحكم بعتق واحد منهما نظير الزوجين فلكل التصرف في
عبده ومحله ان بقيا لملكيهما والا بان ملك الواحد ولو ثالثا قهرا عتق احدهما مبهما ووقف
امره الى البيان فيمنع عليه التصرف فيهما ويؤمر بالبحث والبيان وقيل يعتق العتق في المشتري ونقله في الر
وضة عن ساير العراقيين او جماهيرهم لكنه قال مع ذلك ان الاول افقه واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
ولو باع احدهما عبده ثم اشترى الاخر عتق الثاني على طريقة العراقيين وعلى مقابلها يبقى التحري

اوامه

الثاني الي التبين ككذ جهه الوطي فان قلت المحجور في الثاني هنا باق مامر من عدم منه فيما تباد لا حكمهما قلت يفرق
بانه لا فصل منه ثم يتكرر بعين الحرية في احدي الجهتين بخلافه هنا فان تعين العبد يقتضي ان الاخر عتيق فكسبه
اقتضاء غير قوي لضعف الدلالة الفعلية من القولية لاحتمال تبعه للحر فاحوج هذا الاقتضاء ضعفا من الفرق و
لضعفه لم نحكم عليه بعتقه فعملنا بعين الاحتمالين لما فيه من الجمع بين مصلحة العبد ومصلحة السيد ويوخذ
من بقاء الحجر في الثاني امتناع نحو الاقالة فيه وهو متجه لانها تفوت حقه من الحرية او علق في زوجتيه بالنقيضين
كان كان غرابا فانت طالق وان لم يكن هو فهي طالق واشكل الحال او طلق واحدة من زوجتيه او زوجاته
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق ونسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة او اعتق
اعتق واحدة معينة من امتيه او اماء ونسي المعينة وقع العتق او الطلاق علي احداهما المبهم توقف
الامر لتعين المحرمة احداهما واشتباه الاخرى بها فوجب الامتناع عنهما او ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
فليتعين لهما ويبحث عن الطائر ان امكن ان يتضح له حاله بعلامة فيه يعرفها وعليه مونتهما ما دام الي
تعين او بيان لحبسهما عنده حبس الزوجات ومن ثم لو بين او عين لم يسترد المصروف للمطلقة كما ياتي وبين
فورا وجوبا المباحة من غيرها ان اتضحت له لتعلم الاحكام ... ولا تعين في رجعي لم تنقض عدتها لان الرجعية
زوجة ولا الايلامه ظاهرا ان صدقتاه في النسيان فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في
الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها
ثم ان مات قبل البيان بين وارث في عتق لانه خليفة مورثه فيما كان يثبت له كالاخذ بالشفعة
والرد بالعيب وفي هذا العطف ونظيره الاتي ضعف وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين في
طلاق بائن وفي نسخ طلاق في بائن لا رجعي لان الرجعية ترث والمبانة في البائن ان ماتتا او احداهما
قبل موت الزوج لا ان مات الزوج اولا اي قبلهما او كذا بعدهما علي الاوجه فلا يقوم الوارث مقامه حينئذ اذ
لا غرض له لانه لابد من وقف ميراث زوجة الي الاصطلاح بكل حال بخلاف ما اذا مات بعدهما او بينهما فقد يكون له
غرض في تعيين احداهما للطلاق وهو ارث مورثه او حرمانه كذا قاله القفال وجزم غيره بانه لا فرق ولو علق
بها لزوجة وعبده ممتنع منها الي البيان فان مات قبله لم يقبل بيان وارثه انا اتهم بان يبين الحنث بالزوجة لا
تمامه باسقاط احد ارثها وان قال العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج للعبد فانها موثرة في العتق دون
الطلاق فان خرجت عليه عتق وورثت ما لم تدع طلاقا بائنا او عليها بقي الاشكال اذ لا اثر لها في الطلاق والورع
ان تترك الميراث وان لم يتهم بان بين الحنث فيه قبل لانه اضر بنفسه وان ابهم الطلاق او العتق كاحداكما
طالق او عتق ولم يقصد معينا عين المطلقة او المعتقة فورا وجوبا وان لم يطلبا منه ذلك كما بينته في الاصل فيا
ثم تأخيره كالبيان ان علم تحرمه ويعزر عليه بحبس وغيره وذلك دفعا للعذر الحبس وتمييز المحرمة من غيرها
ومن ثم لو قال لزوجته واجنبية او امته احداكما طالق طلقت الزوجة ما لم يرد غيرها وانما يعين الطلاق
لا الوارث له خلافا للحاوي وانما قام مقامه في البيان لانه اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر او قرينة وانه
التعيين اختيار يصدر عن شهوة والوارث لا يخلفه فيه نعم له ان يعين في العتق وقد يفيده قوله الاتي الا
في اماء لانه خيار يتعلق بالمال كخيار البيع وعلم من كلامه ان التعيين في المبهم والبيان في المعين و
هو مجرد اصطلاح و انما يحصل كل منهما بلفظ بل اعليه لا بوطء لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك
النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ومن ثم لم تكن رجعة به فان بين او عين في الموطوءة لزمها
المهر بل والحد في معينة بائن الا في امتين او اماء فله وللوارث تعيين احداهما او احداهن بالوطء

خلافا للحاوي

خلافا للحاوي لان الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فيتدارك به واوهم كلامه ان الوطء ليس بيانا في العتق
وهو كذلك وانفق الزوج او السيد عليهما او عليهن الي التبين او التعيين للحبس اي لاجل حبسهما عنده حبس
الزوجات او المماليك ومن ثم لو بين او عين لم يسترد المدفوع للمطلقة او العتيقة ولغير البينة تحليفه انه ما نواها
فان نكل حلفتها وطلقتها لانه احتباس بخلافه في التعيين فانه ينشيه وعصي الزوج بوطء لواحدة
منهما قبل ان يبين او يعين وعصي ايضا بسبب تاخير للبيان او التعليق في غير رجعية في العدة فان امتنع حبس
وعزر ولا يقنع منه بقوله نسيت الان صدقتاه فان استمهل امهل لانه ايام الا اذا عين ولم يدع نسيانا او
يجب فورا بيان وتعيين في زوجتين وان ماتتا لتعين حال الارث وتبين وقوعه اي الطلاق فيما
اذا طلق احداهما من حين اللفظ سواء اعين او بين لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير
معين او غير معين فيومر بالتعيين او التبيين وتحسب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ و قول مريد
التبيين ابتداء او بعد ان طلب منه اردت اي الطلاق او العتق هذه فبان او هذه وهذه استمر الاشكال او هذه
بل هذه او هذه لا بل هذه كما في نسخة او هذه مع هذه او هذه هذه او هذه وهذه اقرارات بالطلاق او العتق
فيعمل به ظاهرا ورجوعه عن الاقرار بلا بل لا يفيده اما باطنا فالمطلقة من نواها لانه اخبار لا انشاء فان نوا
هما معا فالابهام بحاله علي الاوجه لان اللفظ لا يقبل ... ولو عطف بثم او بالفاء طلقت الاولي فقط لانفصال الثا
نية منها وهو مرجح قوي كهذه قبل هذه او بعدها هذه بخلاف هذه بعد هذه بان الثاني ايهما ثانيا هي
المطلقة و اذا قال مريد التعيين كذلك عينت هذه وهذه او هذه فهذه او هذه ثم هذه او هذه هذه
او هذه بل هذه فالاولي هي المطلقة ويلغو ذكر الثانية لان التعيين انشاء اختيار وليس له الا اختيار وا
حدة فيلغو اختياره ذكرا اختيار غيرها والتعليق باطل في صور منها ان يتزوج امة مورثه كاخيه ثم
يعلق طلاقها بموت سيدها والحال انه زوجها فقد ورثها او بعضها به اي بالموت وان لم يعين وارثا له
عند التعليق فلا تطلق بموت السيد حينئذ لان النكاح ينفسخ بدخولها او بعضها في ملك الزوج الذي صار سيدها
فلم يصادف الطلاق نكاحا فاشبه انت طالق مع موتي او موتك اما اذا لم يكن وارثا عند الموت او كان وارثا لكنه لم
يملكها بان علق مالكها عتقها بموته وخرجت من الثلث او اجاز الورثة فيصح التعليق فتطلق بالموت لعدم دخولها
في ملك الزوج فلا انفساخ وسلمت عبارة اصله من قلاقة عبارته لايهامها ان جملة وورثها صفة لسيد ومنها
التعليق بان او متي او اذا طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا لموطوءة او غيرها او واحدة
او ثنتين لغير موطوءة ثم طلقها بنفسه في صورة طلقتك او بنفسه او غيره في صورة فوقع عليك ووجه بطلان
التعليق في ذلك الذي هو المنقول المعتمد المفتى به علي ما فيه لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب ولا ارث والقي + القياس صح
بينهما خيال باطل وهو انه جعل الجزاء قبل الشرط بقوله انت طالق قبله ثلاثا وهو لا يتقدم عليه فالغي التعليق
وحينئذ فينجز المنجز دون المعلق لامتناع الجمع بينهما والمنجز اقوي لافتقار المعلق اليه من غير عكس او بان
مثلا اليت او بان ظاهرت منك او بان راجعتك او بان فسخت نكاحك بعيبك او بان حلفت بطلا
قك فانت طالق قبله ثلاثا ووجه البطلان هنا ما مر فيقع جميع ما نجزه و التعليق بـ قوله ان او
متي او اذا وطئتك وطئا حلالا فانت طالق قبله طلقة مثلا باطل حتي اذا وطئها لم تطلق قبله لانه اذا
وطئها وهي زوجته لزم ان يقع الطلاق قبله فلا يحل الوطء فلا تطلق وما ادي ثبوته الي ابطاله بطل من اصله
فيبطل الطلاق وبقي الوطء حلالا و الحلف بالطلاق او غيره ما اقتضي منعا او حثا او تحقيق خبر تحنيث تعليقه
تعليقه اي الطلاق بان واذا او غيرهما من ادوات الشرط بفعل تختص ما له بالمعلق بان تقتضي العادة

في الدورة لمخرجه ابن ... حلف لا أحلف لكون التعليق بشيء غير
ما ذكر فانه لا يكون حلفا فاذا قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار او ان لم تدخلي او لم
يكن الامر كما قلت فانت طالق طلقت حالا طلقة لوجود الحلف باقسامه وبوجود الصفة الاخرى قبل البينونة طلقة اخرى
بخلاف التعليق بما ليس بفعل اختياري كطلوع الشمس او بفعل غير مبال كان جاء السلطان فتقع طلقة بالصفة فقط لا
نه محض تعليق وليس حلفا غالبا خرج ما لو اقترن به ما يصيره حلفا كان ادعى طلوع الشمس او مجي السلطان فكذبته
فقال ان لم يكن الامر كما قلت فانه حلف لانه قصد به تحقيق الخبر والتعليق فيما ذكر قبل غير حلف لا منع لا وقوع و
لا ايقاع ولا تطليق كما باصله وسيعلم من الحنث فلو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق لم يقع به شيء اذ لا يسمى وقوعا ولا ايقاعا وانما الطلاق اي حصوله بصفة اي بسبب وجود صفة
علق عليها قبل البينونة كما باصله وهو مكرر للاستغناء عنه بقوله اول الباب لغير البائنة فهو وقوع اي يسمى به
لا ايقاعا ولا تطليقا ففي ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت يقع ثنتان لو
جود الوقوع بوجود الشرط المتقدم بخلاف ما لو بدل وقع بطلقت او اوقعت فتطلق واحدة فقط بالدخول فقط لما
تقرر ان مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع فان سبقه اي تعليق الطلاق بصفة تعليق بطلاق
لحصول الطلاق بسبب الصفة فتطليق وايقاع ووقوع ففي ان طلقتك او اوقعت او وقع فانت طا
لق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت تطلق ثنتين والحاصل ان مجرد التعليق بفعل الباقي حلف فقط وان
مجرد وجود الصفة وقوع فقط كتطليق الوكيل وان التطليق مع وجودها تطليق وايقاع ووقوع كتطليقه
بنفسه وان مجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة وعبارة اصله هنا اوضح من عبارته و اذا قال لامرأتيه ان حلفت
بطلاقكما فاحداكما او فعمرة طالق وكرره يعني اتى به اربعا او اقل او اكثر فلا شيء من
الطلاق يقع عليه لانه انما حلف بطلاق احداهما او قال لهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره اربعا
بعد دخولهما او لامرأة ان حلفت بطلاقك وكرره اربعا بعد وطيها كما باصله وحذفه لفهمه من كلامه
فثلاثا ثلاثا يطلقان وانحلت اليمين لان المرة الاولى تعليق وبالثانية وجدت الصفة فوقعت طلقة
وكذا بالثالثة وبالرابعة فان يعاقد في هذه فقط وان قال ذلك قبل وطي واحدة منهما طلقتا واحدة واحدة
لبينونتهما بها فلا يلحقهما بعدها شيء وكذا لو قاله بعده اي بعد وطي احدهما فقط
فتطلق كل واحدة لان من لم يطاها بانت فانتفى الحلف بطلاقهما فان قلت عبر المتن ادخل ما بعد كذا فيما قبلها الا
انه اذا وطي واحدة فقط صدق عليه انه وطي واحدة منهما فكان ينبغي له ذلك قلت كانه نظر الى ان قبل في معنى
النفي فتكون واحدة للعموم فكانه قال وان لم يطا واحدة منهما فكان له ذلك وهذا انما يصدق بانتفاء وطي كل
فاحتاج للتفريع بانتفاء وطي احدهما وغيره نظر الى ان واحدة تطلق لانها في حيز الاثبات فتأمله وان نكح الاخرى
وهي من لم يطاها وحلف بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة وحدها ان لم تبن لوجود الصفة حينئذ و
هي الحلف بطلاقهما ولا تطلق من جدد نكاحها لان البينونة قطع عود الحنث وان علق طلاقها باتلاع ثمرة كائنة
في فيها وطرح لها ثم باساك لها بان قال لها وهي في فيها ثمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق
وان امسكتها فانت طالق فبادرت فورا عقب فراغه من التعليق باكل بعض منها او برميه بري حلفه لان ذلك مغا
ير لكل من الثلاثة اما اذا لم يبادر بان اخرت الامساك بان قذفتها او وسطها او لم تبادر فلا تبر باكل البعض ولا برميه لو
جود الامساك قبله بخلاف نفي الابتلاع والطرح لا فرق بين تقدمها وتاخرها وفي ان اكلتها وان تاكليها
لا تبر باكل البعض فورا فان فعلته حنث في حين علم الاكل بعد الياس من اكلها الباقي او علق باكل بان قال
ان اكلتها فانت طالق فبابتلاع منها لها لانه ليس الاكل كما ذكره عن المتولي هنا لكنهما عكسا هما في الايمان
او بعدم اخبار هابعد وحب هذه الرمانة مثلا ولم يقصد تعيينا بر بان تذكر عددا لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا

واحد

واحد احتى تعلم بلغ ما لم تعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كم من ثلاث بعد دركعات الفرايض ولم يقصد تعيينا
ايضا فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر بقصد
قمن وان علق بنزول من سلم هي واقفة عليه وبرقي فيه ثم لبث بطفرة اي وثبة الى الارض من غير نزول
وبانضجاع له على الارض وهي عليه وبقوم موضعها وحمل لها كرها يعني بغير امرها وان رضيته بقلبها سواء اصعد
بها الحامل او نزل وتحول منه الى سلم اخر فورا في الجميع وخرج عدم تاخر التعليق باللبث فتطلق نظير ما مر في امساك الثمرة
اما لو حملت بامرها فتحنث لان الصعود والنزول حينئذ ينسبان اليها ومن ثم لو حملها بدونها بان يكونوا واقفا على الارض
فلا حنث الا غايته انه كالطفرة وان علق باكل رمانة ورغيف اي او باكل رغيف بنت تركه حبة من الرمانة
وترك قطعة من الرغيف تقع موقعا بان تسمى قطعة خبز لانه يصدق انها لم تاكل الكل وان تسامح اهل العرف
باطلاق اكله على ذلك خلافا لمن قال يدق مدركه فلا يلتفت اذ لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف وكذا بعض حبة رمانة
وان اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني افعلت ام لا فانت طالق ولم يقصد تعيينا بر بقولها فعلت
ما فعلت لانها صادقة باحد الاخبارين او معه اكلت معدودا واختلطا نواهما فقال ان لم تميزي نوى ما اكلت من
نوى لي فانت طالق ولم يقصد تعيينا بر بتفريق منها بين النوى بحيث لا يلتقي منه نواتان وانما بر هنا بذلك لو
جود الصفة المعلق عليها فرجع للمسائل الست اما اذا اراد التعيين فلا يبر بذلك بل الحنث اذا لم تعينه بحيث امكن
ذلك عادة والا كان من المستحيل العادي فلا يقع به شيء ولو قالت هذا نواك بعينه ولم يصدقها ولم يكذبها فقوة
كلامهم كما قاله الاذرعي ان الله ليس لمتخلص ه والبشارة بكسر الباء وضمها فيمن بشرتني بكذا فهي
طالق او اخبر اي اخبار ولو بكتابة لا برسول الا اذا قال فلانة تبشرك بكذا او تسلني لاخبرك كذا بصدق فا
ذا بشرتاه معا طلقتا لان البشارة لفظ عام لا يختص بواحدة فيصدق بشارة كل منهما وبه فارق من اكلت منكما هذا
الرغيف فاكلتاه فان واحدة منهما لم تاكله او مرتبا طلقت الاولى فقط لان خبر الثانية ليس بشارة فان كذبت احد
هما طلقت الصادقة ولو الثانية فان كذباه او بشرتاه بعد ما علم اي ظنه ولو بخبر فاسق وقع في قلبه صدقه او بان
صدقه فيما يظهر فلا طلاق ويشترط في الخبر الصدق اتاكونه قد سر الخبر فيما اذا اطلق كمن بشرتني بعلم او خبر
او امر عن زيد فبشرته بخصوص اخر يقع له ان كان صديقه او من له ان كان عدوه او كونه قد عين المبشر به وانما
يبركي بشرتني بقدوم زيد فتطلق من بشرته به وان لم يسره لان علم تعيينه للمبشر به حمل كلامه على ما يصرف اليه
عرفا وتعيينه ايضا ان المراد الاخبار بصدقها من غير نظر الى كونه يسر ولا وهذا التفصيل صرح به الماوردي وهو ظا
هر وبه يجمع بين اختلافهم في ان البشارة هل تختص بالخبر السار او لا اي عرفا اما لغة فتصدق بالخبر السار وغيره لانها
من تغير البشرة والكذب بخبر كالصدق ففي من اخبرتني بكذا تطلق المخبرة له ولو كاذبة وبعد علمه به وان اخبر
ته بكتابة لا برسول الا ان قال فلانة تخبرك بكذا او وحصلت رؤية هلال علق عليها الطلاق بتصديق الزوج او
بثبوته عند الحاكم ولو بتمام العدد من غير رؤية ان كان المعلق عربيا لان العرف حمل ذلك على العلم بخلاف
رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته ويصدق بيمينه في قوله اردت بالرؤية المعاينة ان
علق برؤية بصير والا لم يصدق ظاهرا ويدين ومن ثم لا اثر لرؤية الهلال الا ما التعجيح فيتجه انه ان عرف الملك + نعاس اصر
كون كالعربي وان علق بالعجمية ولم يعرف من الرؤية الا المعاينة حنث في حقه عليها وان علق برؤية اعمى
وبعد الجوهري اختلافهم فيه فان قلت لم اشترطت حصول الرؤية بالنون في العجمي معرفة عرف العرب فيه
ولم يشترطوا ذلك في العربي كما اقتضاه كلامهم فيقع بنحو تمام العدد وان جهل عرف العربي في ذلك قلت

يفرق بان ظاهر حال العجمي علم معرفة عرف غيره فاشترطت معرفته له وحال العربي معرفته فلم يحمل لفظه عليه
فيما اذا اطلق لان المتكلم ينصرف لفظه الى عرفه من غير بحث عن كونه يعرفه اولا فاذا حمل على المعاينة اختلت اليمين كمضي
ثلاث ليال لم يروا فيها الهلال من اول شهر مستقبل فلا تؤثر رؤيته في غيره ولا رؤيته فيما بعد ثلاث اذ لا يسمى حينئذ هلالا و
حصل مس وقذف ورؤية علق الطلاق عليها بواحد منها لميت اي لمس بشرته من غير حائل لا سنه وشعره وظفره او بقذفه او
برؤية شيء من بدنه بغير حائل لصدق الاسم فيه كالحي نعم قال البلقيني لا بد من صدق رؤية كله عرفا فلو اخرج يدا من كوة
فرآها فقط لم تطلق لان الاسم لا يطلق عليه وتكفي رؤية ما ذكر ولو كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا او
الرائي نائما او منغمسا في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف وانما لم يكتف بالرؤية من وراء ايهما في نحو البيع لان المدار ثم
على رؤية تنفي الغرر وهنا في الضلالة على مطلق الرؤية لا برؤية خياله فيهما او في المراة لا بد رؤيته مستويا تكفي
لان ذلك لا يقع عليه اسم الرؤية المطلقة نعم لو علق برؤيتها وجهها او نحوه في نحو المراة طلقت وحصلت قراءة
لكتاب علق الطلاق بقراءتها مثلا له بغير اي بقراءة غير المكتوب اليه لسطر الطلاق مع فهمه بالنسبة لامي علم
الزوج انه امي لان القراءة بالنسبة اليه محمولة على الفهم والاطلاع بخلاف ما اذا علم انه قارئ او جهل حاله لا بد من قرا
ته بنفسه ولو لمطالعته وفهمه من غير تلفظ وحصلت قراءة بغير بالنسبة الى قاض عزل اي علق الامام عزله به
اي بالقراءة لكتاب الواصل اليه اي لسطر العزل منه فيما يظهر قياسا على ما هنا ولان المدار على اعلامه وهو حاصل بذلك
وان كان قاريا وان علم الامام انه قارئ كما يصرح به كلامهم لان غرضه اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه ولان
العادة جرت بالقراءة عليه دون قراءته بنفسه وحصل كلام فيما اذا علق طلاقها بتكليمها زيدا مثلا بما يسمعه
زيد من كلامها له لولا العارض بان تكلمه ولو مع نحو سكر لا طافح لان المتكلم لا يصلح لمن انتهى اليه عادة
من مسافة يسمع من مثلها الكلام وان لم يسمعه زيد لنحو لغط او سكر غير طافح ايضا او صمم على المعتمد لا ان
كلمته مع نحو نوم او اغماء او جنون الا ان علقه وهي مجنونة او خفض صوت بحيث لا يسمع وان فهمه بقرينة
وان لا يسمع لخفض لخ للصوت من بعد اي من محل لا يسمع منه عادة لانها لم تكلمه عادة وحصل بلوغ كتا
ب علق الطلاق به او باتيانه او مجيئه او بوصوله اليها وان انمحى اثاره مع امكان قراءتها ولو بقي الا موضع
الطلاق لم تطلق به بخلاف ما لو انمحى الا محله ومن ثم طلقت ببقاء سطر طلاق يعني لفظه الموقع له وهو
انت طالق لانه المقصود لكن المعتمد ان محله ان قال كتابي لا كتابي هذا او الكتاب وحصلت عين علق بها كا
ن رايت عينا فانت طالق بكل مسمى لها من عين باصرة وجارية وشمس وذهب وجاسوس لوقوع الاسم
على الجميع بالاشتراك اللفظي سواء من غير ترجيح لاحدهما وحصل قتل في مسجد وقذف في مسجد علق باحد
هما لمقتول اي بكونه فيه حال القتل وان كان القاتل خارجه وبوجود قاذف فيه حال القذف وان كان
المقذوف خارجه لدلالة القرينة الحالية على ان القصد الامتناع عما يهتك حرمة المسجد وهتكها با
لقتل انما يحصل اذا كان المقتول فيه وبالقذف انما يحصل اذا كان القاذف فيه لحصول المعصية التي هي القتل
او القذف حينئذ لتوقف القتل على ايصال الاثر بالمقتول بخلاف القذف لحصوله ولو مع غيبة المقذوف
ويصدق بيمينه في ارادة عكس ذلك لصلاحية اللفظ له ولو ابدل المسجد بالدار اعتبرت نيته اذ لا قرينة
فان اطلق اعتبر كونهما فيها على الاوجه وحصل مس علق الطلاق به بمس بعض البدن لا بالمس بظفر
وشعر وسن وعضو مبان ولا بالمس لذلك كما مر لان مس هذه لا يسمى مسا له والامنه ومن ثم لم
ينقض مسها وحصل قدوم او دخول مثلا علق به بقدمه حيا ولو محمولا باذنه لا لميت او حي

لم يأذن ولو

لم يأذن قدم به وان كان راكبا او مختارا الا انه لم يقدم ولا يحصل المعلق عليه بوقوعه من مكره على البا و
ولا بوقوعه من ناس للتعليق ولا من جاهل لا بالحكم كما اقتضاه كلامهم بل يعد وجود التعليق من اصله كما
في بعض الصور الاتية او على ذلك الفعل سواء افعل بقصد وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] فالفعل معهما كلا فعل ومحله
فيما اذا علق بفعل غيره ان يكون بفعل مبال ومن نفسه وغيره كالسلطان والحجيج تحنث بفعله مطلقا
لان الغرض [illegible] تحنيث مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث [illegible] علم الوقوع بفعل احد او لا يكون
يكون الحالف قد قصد اعلامه منعه او حثه اعلامه بالحلف ليفعل او يمتنع وقد يعبر عن قصد الاعلام به بقصد
منعه او حثه وان يكون المحلوف عليه قد شعر بالحلف ولو بخبر فاسق ظن صدقه فيما يظهر اما اذا لم يقصد
منع المبالي او حثه او لم يقصد اعلامه فيحنث بفعله مطلقا كما مر في غير المبالي وكذا اذا لم يشعر ولم يقصد اعلامه فيحنث
ولو مع الاكراه ولا يتصور هنا نسيان ولا جهل بالمعنى الثاني لانهما فرعا العلم اما اذا قصد مع ما ذكر اعلام المبالي
به ولم يعلم بان جهله بالكلية او علمه ثم نسيه فلا يحنث على المنقول المعتمد كما بينته في فوائد هامة في الامر نعم
لو قال [illegible] في هذه الحالة انه اذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث [illegible] والطلا
ق فيما ذكرنا الحنث وعدمه بشروطه كاليمين بالله في ذلك فلا يحنث فيهما مع الاكراه وما بعده لان التعويل في
الحنث فيهما على هتك حرمة الاسم ونحو الاكراه يمنع حصول الهتك ولا تنحل اليمين بالله او الطلاق بفعل نحو الكره
لان وجوده كالعدم فلم يتناوله اليمين فلو فعله ثانيا مختارا ذاكرا عالما حنث لتناول اليمين له وبه يعلم انه
لو حلف ان لا يكلمه فاجبره الحاكم على تكليمه فكلمه او امره في كل ثلاثة ايام لم يحنث او ثاني مرة قبل مضي
الثلاثة حنث لان الاولى وقعت لداعي الاكراه فقط فلم يحنث بها ولا انحلت بها اليمين والثانية وقعت بمحض
الاختيار لان حكم الحاكم انما يقع على ما يندفع به الهجر المحرم دون الزائد عليه فتامله فانه مهم هذا ان
استقل اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يحنث وان قصد ان الامر كذلك في نفس
الامر على الاوجه الذي يصرح به كلام الشيخين في مسائل واما قولهما نقلا عن الروياني لو حلف لا يفعل كذا فا
خبره عدلان انه فعله وظن صدقهما لزمه الحنث فمبني كما نبه عليه الاسنوي قال المصنف وهو الحق على وقوع
طلاق الناسي ولو علق بفعله ناسيا ففعله ناسيا حنث لانه ضيق على نفسه او بان لا ينسى فنسي فلا لانه لم ينس
بالنسيان او بفعل نحو بهيمة او طفل وفعل مكرها فلو او الافضل في المكره فيما مر لان فعل الادمي غير الطفل منسوب اليه
وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف نحو البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا ولو قال لاربع عبيد واربع
نساء ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين فاثنان حران وهكذا الى اربعة اي وان طلقت
ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار فطلقهن معا او مرتبا في الكل او في البعض فعشرة
من العبيد يعتقون بذلك واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالرابعة وعليه تعيينهم
ولو عطف بثم او الفاء عتق ثلاثة فقط اذ بطلاق الاولى يعتق عبد ولا يعتق بالثانية شيء لا بصفة الواحدة و
لا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثالثة ولا رابعة
هذا ان رتب والا فواحدة وكان سائر ادوات الشرط الا ان علق بكلما ولو في الاوليين فقط اذ لا تكرار في
الاخيرتين فيعتق خمسة عشر عبدا لانها للتكرار وما عد مرة باعتبار لا يعد مرة اخرى بذلك الاعتبار بل
باعتبار اخر فاندفع ما قد يتوهم هنا من ان القاعدة في ليس ثانية لا يعد بعدها ثانية وكذا الثالثة فيعتق واحد بطلاق
الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه
صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
غير الاوليين وطلاق اربع اما لو اتى بكلما في الاول فقط او مع الاخيرتين فيعتق ثلاثة عشر او في الثانية
فقط او مع الاخيرتين فيعتق اثنا عشر ولو قال كلما صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى العشر عتق سبعة

فصل عشر [illegible]

عتق مد

وثمانون فإن علق بغير كلما حنث عشر وخمسون كما بينته في الاصل مع بيان ان الله في العتق في صورة التعليق بكلما
يعتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ومن له اربع نسوة حوامل اذا قال لهن كلما ولدت واحدة منكن او
احداكن فصواحبها طوالق او انتن او هن طوالق وحذف فاء الجزاء في نسخ توسعا فولدن معا
طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل ثلاث صواحب والمعتبر في الصحبة الاتصاف بها حال التعليق ولانه في الاخيرة بو
لادة كل طلاق الوالدة وغيرها وعدتهن بالاقراء او الاشهر لان الطلاق وقع بالولادة والعدة عقبه وصاحب
جمع صاحبة كضوارب وصواحب وقوله كاصله تلك الثاني واقع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او
مرتبا كذلك الاولي ولدت بعد واحدة وهي الثانية فتطلق واحدة بولادة الاولي او ولدت
بعد المراد به كتطلق قبله ايضاح اذ لو حذفها لا يستغني عنهما وحمل الاختصاص له المقصود له ثنتين و
هي الثالثة فثنتين فطلقهما بولادة الاولي والثانية وتنقضي عدتهما بولادتهما ان لم يتاخرتا في تود
بينهما الي ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا كما علم من قوله فيمامر ولم يبق حمل وبقيت تفاريع ذلك
في الاصل و الطلاق اما سني واما بدعي واما لا ولا فالبدعي له صور منها طلاق لموطوءة او مستدخلة
ماء ولو في الدبر بلا عوض له علي الزوج ولا عوض فيما ماقبله وبلا عوض فعل وله عنه يستدعي غرضا
له فيه وكانها … مع اشتراط اجتماعهما من غير نظر الي اعادة الباء لخلاف ما عبر به فانه لا يوهم ذلك بوجه
صلاح منجما لينجزه لها حال كونه شاملا في حيض في غير عدة طلاق رجعي اذ لا تطويل لان بقية العدة كافية
و كذا في نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفة قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
وزمن الحيض والنفاس لا يحسب منها فتتضرر بطول مدة التربص و منها طلاق من لم يستوف حقها من القسم كله او
بعضه بغير سؤالها ولو جعلنا علي الاوجه لما في ذلك من تفويت حق قسم بعد حصول وقته و منها طلاق في اخر طهر
وان لم يطاها فيه بان يقول لها انت طالق في او عند او مع اخر طهرك بناء علي ان القرء هو الطهر المحتوش بدمين لا
الانتقال منه الي الحيض لا طلاق في اخر حيض فلا يكون بدعيا بل هو سني لاستعقابه الشروع في العدة و منها طلاق
في طهر وطي فيه او استدخلت ماءه المحترم فيه او وطي او استدخلت ماءه في حيضه اي في حيض قبله ذلك الطهر
الذي وقع الطلاق فيه بان وطي او استدخلت ماءه في حيض فطهرت و طلقها في ذلك الطهر و الحال انه لا حمل له بين
اي ظاهر وكانت ممن تحبل فهذا الطلاق بدعي وان كان الوطي او الاستدخال في الدبر لادائه الي الندم عند ظهور
الحمل وقد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ونحو الوطي في الحيض او الدبر … العلوق منه و منها كما فهمه
قوله له طلاق حامل من غيره بشبهة او زنا سابق علي الطلاق وان كانت طاهرا لتاخر الشروع في العدة لانها انما تكون
بعد الوضع و مدة النفاس اما في الشبهة فظاهر واما في الزنا فلان الغرض فيه انها لا تحيض مع الحمل والا لم يحرم طلا
قها ظاهرا لانقضاء عدتها بالاقراء مع الحمل منه ومما قررت هنا علم انه لو طلق حاملا من زنا لا تحيض ثم طلقها في النفا
س اثم بكل من الطلاقين بخلاف ما لو طلقها حايضا ثم طهرت ثم طلقها حايضا فلا يأثم بالثاني والفرق ان كلا من
الطلاقين في الاولي وقع قبل شروعها في العدة فلم تطلق في الوقت الذي امر بالطلاق فيه واما في الثانية فالثاني وقع
وقد شرعت في العدة فلم يأثم به والطلاق في كل مامر بدعي ولو علق بصفة صادفت زمن البدعة فالعبرة
بوقت وجودها لا بوقت التعليق كما افادته عبارة اصله فهي احسن و يأثم المطلق بدعيا المتصور بالسابق لا
لمعلق وقع بدعيا فانه وان ترتبت عليه احكام البدعي من ندب المراجعة والامساك الاتي لا اثم فيه اذ لا اضرار به
نعم ان وجد الصفة باختياره حال البدعة اثم … اما اذا وجب الطلاق في نحو الايلاء فلا بدعة اليه وكذا من النبي
في الايلاء فقال لا امكن تاثيمه لانه احوجها بالايلاء الي الطلب وهو غير ملجا لتمكنه من الفيئة اي بالوطي
ان كان في طهر جامعها فيه وباللسان ان كانت حايضا واما اذا سالته فيه بمال فلا بدعة مطلقا لان بذلها حصه
مشعر بالحاجة الشديدة الي الخلاص بخلاف مجرد سوالها وكذا بذل الاجنبي الا في طهر وطي فيه لان قبو
له العوض يبعد احتمال الندم وندب رجعة لمن طلق بدعيا ولم يستوف عدد الطلاق وان لم يأثم لخبر

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما المشهور وانما لم يجب لانها في معني النكاح وهو لا يجب ولانها ترفع التحريم من اصله كما بينته في
الاصل لكن ينبغي ان محله ان حرم عليه حال الايقاع والا فقصد المعصية … له وشق الرجعة ينتهي بزوال
من البدعة فاذا راجع فان كانت البدعة لحيض ندب امساكها الي طهر ثان اي الي ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر
لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق والا يسن وطي في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وان كانت لغيره لكن
ووطي بعد الرجعة فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني اما اذا لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطاها فالسنة
ان لا يطلقها في الطهر الثاني لئلا يكون الرجعة للطلاق وعلم مما تقرر ان البدعي طلاق من لها قسم لم تستوفه وحا
مل من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض
قبل اخره او في طهر وطيها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او
علق به وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وغيره اي الطلاق السني وهو طلاق نحو موطوءة ولو في الدبر
استوفت حقها من القسم وهي ممن تعتد بالاقراء وابتداها عقب الطلاق لحبالها او حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر
نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلا
قها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره وليست بحامل ولا ايسة ولا
صغيرة سني لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وان جمع ثلاثا بان قال لها انت طالق ثلاثا اذ لا بدعة
في جمعها لان العجلاني طلق تلك بحضرته صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه مع اعتقاده وقوعها وان كانت ما
صادفت محلا في نفس الامر بل لا يكره جمعها و لكن تفريقها اولي من جمعها فيسن تفريقها لذات الاقراء في
كل قرء طلقة ولذات الاشهر كذلك وللحامل طلقة حالا ويراجع واخري بعد النفاس واخري بعد الطهر من الحيض
وذلك ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم فان لم يفعل فرقهن علي الايام وخرج بثلاثا ما لو طلق اربعا
مثلا فانه يحرم كما قاله الروياني وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم ذكره الزركشي ويوجه الاثم بانه تعرض
ما لم يوذن له فيه شرعا لكنه المبدع شرعا مستحدثا وان اس حمل لكونها غير موطوءة او ايسة او صغيرة + فكان مد
او طهر حمرته او اختلعت او كانت متحيرة فلا يكون الطلاق بدعيا لانتفاء موجبه ولا سنيا وهذه
الصور كفسخ فلا بدعة ولا سنة فيه لانه فوري غالبا مع انه لدفع ضرر وكفسخ موطوءة ان طلق من
الاستبراء لانها صدقته لعظمه و تقسيم المنهاج كاصله الي بدعي وسني فقط اصطلاح غير مشهور وفسر
قايله السني بالجايز والبدعي بالحرام و للزوج تفويض طلاق زوجته اليها اجماعا و قوله لها طلقي نفسك
ولامته اعتقي نفسك تمليك للطلاق والاعتاق اي يغلب فيه شائبة التمليك لا توكيل وفارق التفويض
لاجنبي بان لها فيه غرضا والزوج والمشهور انه ان كان بلا عوض فكالهبة والا فكالبيع وشرطه تكليف
الزوجين وفوريته فبادر فورا بالتطليق وان قال متي شئت علي المعتمد فلو اخرت بقدر ما يقطع القبول
عن الايجاب لم تطلق ولا يضر قولها كيف اطلق نفسي لقصره وقول اصله فتطلق حالا اوضح واحسن لتبيينها ما
تبادر اليه ولافادة تعانها لو اقتصرت علي قبلت لم تطلق ولو قال وكلتك لتطلقي نفسك لم يشترط فورية وله
رجع الزوج ان شاء عن التفويض قبله اي قبل التطليق ولغا التفويض بتعليق اي بسبب تعليق منه من غير مشيئتها
كما باصله واستغني عنه خلافا لما في الاسعاد نقله ما في البيع الذي هو محض التمليك لانه لا يصح فيه فهذا
اولي كان اذا جاء زيد فطلقي نفسك وان تزوجت عليك فامرك بيدك علي الاوجه كساير التمليكات او ملها
كطلقت نفسي اذا قدم زيد ولو قال لها طلقي نفسك وذكر عددا او نواه ففعلت وذكرت او نوت مثله و
قع لاتفاقهما عليه فان طلقت ونوت دون ما ذكر او دون ما نوي وقع ما اوقعته لانه داخل فيما
فوضه اليها وكذا المنوي دون ما نوت او ذكرت فيقع الاقل ايضا كما افادته عبارة اصله فهي احسن وتستفيد
من ذلك انها لو ذكرت دون ما ذكر وقع الاقل ايضا فلو قال طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة ولها
في الاولي بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة علي الفور وان اطلقت بان قالت

جوابا لقوله طلقي نفسك ثلاثا مثلا طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته فثلاث كونه وهو الثلاث في هذا المثال هو الذي
يقع لأن كلامها جواب لكلامه فكان كالمعاد فيه وخرج بملفوظه منويه كطلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت
وطلقت فيقع واحدة فقط ولا أثر للنية لأن التخاطب باللفظ الملفوظ لا بالنية وتقع في الصورة السابقة وإن كني
الزوج وصرحت هي أو عكسه كما يأتي فعبارته أحسن كأبيني نفسك أو جعلت أمرك بيدك ونوى
فقالت طلقت أو عكسه نعم لو أمرها بصريح بعينه أو بكناية بعينها فعدلت عنها لم تطلق ولو كني كل منهما
اشترطت نيتهما اتفق لفظهما أولا ولا يقبل منه ظاهرا إرادة تفريق ثلاث أوقعهن بلا قيد أو
ثلاث بقيد كونهن للسنة على الأقراء لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال أو حال السنة
السنة ولا إيعاب منه ذكر السنة إذ لا سنة في التفريق ومن ثم كان محله فيمن تلفظ بذلك وكان ممن
يبيحها أي يرى جواز إيقاع الثلاث دفعة بخلاف من يعتقد تحريم جمعها فإنه يقبل ظاهرا كما في المنهاج وأصله
وهو المعتمد وإن نافاه ظاهر كلام الروضة لموافقة تفسيره اعتقاده وقوله وإن لم يقل للسنة إلا الذي اقتضاه
ظاهر المتن كالمنهاج هو الأوجه إذ الظاهر من حال العالم أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده ولا يقبل منه ظا
هرا أيضا وإن صادقته على الأوجه إرادة تعليق كأن قال أنت طالق ثم قال أردت إن دخلت الدار أو استثناء
واحدة من نسائه كأن قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق ثم قال أردت إلا فلانة أو إرادة تخصيص تعليق بمدة
كأن قال إن كلمت فأنت طالق ثم قال أردت إلى شهر وذلك لأنه لا إشعار للفظ بما أراده فلا يصرف عن ظاهره بمجرد
النية خلافا للحاوي في الأخيرة والقبول ظاهرا في نظيرها لكن في حلف بالله لم يتعلق به حق آدمي لأن اليمين في حقوق
الله تعالى ودين في الصور المذكورة ونحوها مما ذكر مما فيه تغيير للفظ الطلاق بما يقيده أو يصرفه إلى معنى آخر
أو تخصيصه بحال أو نوع أو غيرهما لا في تغيير مما يرفع الطلاق بالكلية كأن قال بعد قوله طالق أردت إن
شاء الله أو إن لم يشأ الله أو طلاقا لا يقع أو لم أرد إيقاعه أو طلق ثلاثا وأراد إلا واحدة أو قال أربعكن طوالق
وأراد إلا واحدة فلا يدين في ذلك لأن فيه رفع الطلاق بالكلية فيما عدا الأخيرتين وفيهما لفظ العدد نص في مسماه
واستعماله في بعضه غير محتمل من اللفظ بخلاف ما مر في كل امرأة لي طالق لأن استعمال العام في الخاص
معهود والتديين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحا عدم الوقوع باطنا إلا على الوجه الذي أراده غير أنا لا نصدقه
فيفرق بينهما وإن صادقته ونفعته بالعمل باطنا بما أراده ونفيها بإن لها أن تطاوعه إذا ظنت صدقه بقرينة
الآن فلت كذبه فإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
وليس لمن ظن صدقه نكاحها ولو بعد الحكم على الأوجه لأنه لا يفترق في باطن الأمر والأوجه أيضا أنها لا تحرم
عليه باطنا بتفريق الحاكم لذلك وقبل منه ظاهرا وباطنا صرف اللفظ عن مقتضاه في دعوى إرادة الاستثناء
ونحوه بقرينة تدل على الصرف كحل امرأته من وثاق بفتح أوله وكسره إذا قال أنت طالق وقال
أردت من الوثاق وكما إذا عاتبته أو خاصمته وقالت تزوجت علي فقال عقبه كل امرأة لي طالق وقال
أردت غير المخاصمة لقوة إرادته بدلالة القرينة وكذا يقبل ظاهرا أيضا فيما لو علق طلاقها بأكل خبز مثلا ثم
فسر بنوع خاص ودلت عليه قرينة وهنا في الأصل فروع مهمة يمكن الاحتياج إليها في الفتاوى فينبغي الإحاطة بها

فصل

في الرجعة بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة
إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة أي غالبا لما يعلم مما يأتي من صحتها في عدة غيره إذا تأخرت عدته ومن عدم
صحتها في العدة للمعاشرة ولإطلاق القول بأنها تبدأ النكاح والاستدامة برفعها ثانية من كل منهما كما يعلم
مما يأتي قال الزركشي وسكتوا عن كونها سنة أولا والاختلاف ذلك بحسب الحال والإسقاط بالإسقاط كالولاء ٥ وأر

وأركانها

وأركانها ثلاثة المرتجع وشرطه أهلية النكاح فلا يصح الرجعة إلا لمن يصح أي يتأهل
لأن يعقد النكاح لنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد ولو سكران وولي مجنون حيث له تزويجه فلا
يصح من مرتد وصبي أي بأن حكم حنبلي بصحة طلاقه ومجنون كابتداء النكاح نعم تصح من مكلف و
إن أحرم بنسك دون نكاحه لأن فيه الأهلية وإنما الإحرام مانع ومن عبد وسفيه بلا إذن وإن احتاجا
في النكاح إليه لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم جاز لمن تحته حرة مراجعة أمة طلقها
الركن الثاني الزوجة فلا تصح الرجعة إلا حال كونها في زوجة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه
وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة نعم لو طلق إحداهما معينة ثم نسيها صح أيضا
ولو من جمع المطلقة منهما في أحد وجهين تظهر ترجيحه كما بينته في الأصل وإلا حال كونها في زوجة طلقت ولو من
الحاكم في الإيلاء دون من فسخ نكاحها أو انفسخ لأن الفسخ لدفع الضرر ولا يتم إلا بانقطاع سلطته عنها والإمهال
كونها في زوجة طلقت لا بينونة أي مع بينونة كبرى بأن استوفى ماله من العدد أو صغرى بأن طلق دون ما يملكه
قبل وطء أو استدخال ماء الزوج المحترم ولو في الدبر أو بعده بعوض أو بلا عوض وانقضت العدة ولو وطئها في
بينونتها بانقضاء ما بقي من عدتها الأولى فلا يراجعها بعدها ولو أراد أن يراجع فيما قبل عدته كان طلقها حائضا لا رجعية
خالطها كما لطلة الأفراح بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض عدتها كما يأتي ثم ولا مع ردة منها
أو من أحدهما في العدة لأن مقصود الرجعة الاستدامة والردة تنافيها برفع أصلها وهو النكاح إذا انقضت العدة
معها أو من ثم لو أسلم ذمي وزوجته وثنية أو أسلمت هي لم تصح الرجعة أيضا وتصح الرجعة حال كونها غير موقتة ولا
معلقة لا حال كونها موقتة أو معلقة كراجعتك إن شئت فلا تصح كالنكاح وإنما صح بعتك إن شئت لأنه مقتضى مطلق
فهذا إذ الرجعة ليست إلى اختيارها ولو فتح أن أو أتى بإذ صحت إن عرف النحو أو أراد التعليل والإشهاد
في الرجعة فتصح وإن لم يشهد تغليبا لشائبة الاستدامة ولذا لم يحتج لولي ولا لرضاها لكن يسن الإشهاد
للآية ولو علق الطلاق بشيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا صحت على الأوجه كبيع مال
مورثه مع ظن حياته الركن الثالث الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمراد وفي معناه الكتابة وإشارة
الأخرس وهي صريح وكناية فلا تصح الرجعة إلا برجعتك أو راجعتك وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي
لورودها في الكتاب والسنة وكذا ما اشتق من مصدرها كمسترجعة ومراجعة فلا يشترط فيه نية على الأوجه
ومن الصريح أيضا أن يأتي برددتك لكن يشترط أن يضم إليه إلي أو إلى نكاحي على المعتمد الذي
لا يوهمها فلزم تقييده بذلك ولا بد في الكل خلافا لما يوهمه كلامه من إضافته إلى ضميرها كراجعتها
أن نواها أو نحو اسمها كهذه أو زوجتي أو فلانة وبك كرما يميزها وتصح أيضا بلفظ كناية مع النية
كأمسكتك أو تزوجتك أو نكحتك أو رفعت التحريم أو أعدت لك أو اخترت رجعتك أو أعدت
حلك أو نحو ذلك كعقد النكاح عليها بإيجاب وقبول وكتابة لصريح أو كناية وفي الحاوي كالمحرر
المنهاج أن أمسكتك صريح وهو المعتمد لورودها في سورتي البقرة والطلاق مرادا به الرجعة وعليه الأ
وجه أنه لا يشترط هنا إلي ونحوه لانتفاء علة الاشتراط في رددت نعم يسن ذلك هنا وفي رجعت ومشتقاته
وتصح بالترجمة عن الصريح الآتية والكناية بها بغير العربية وإن أحسنها كالنكاح بل أولى لا بإنكار
طلاق من الزوج للطلاق فلا تحصل به لعدم دلالته عليها ولا تحصل أيضا بوطء ومقدماته وإن نواها بها
لأنه يوجب العدة فكيف يقطعها نعم لو تصل من كافر واعتقد وطء رجعة ثم أسلما أو ترافعا إلينا أقررناهم كما

كالانكحة الفاسدة بالاولى وحرم وطء الرجعية ومقدماته ولو بنظر وجه بلا شهوة لانها مفارقة كالبائن
ولاحد به وان علما التحريم لانه رجعة عند بعض العلماء بل يعزر به فاعله او عالم التحريم من مقدماته ان تقدم و
علم التحريم ويلزمه ايضا مهر لمثلها وان راجع بعده ولا يشكل عليه عدم وجوبه لو ارتدت في عدة ردة
ولو بعود منها او منه او منهما الى الاسلام لانه يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وعلم من كلامه هنا و
في غيره ان الرجعية يعطي حكم الاجنبية تارة والزوجة اخرى كصحة ايلاء منها وظهار وطلاق ولو بعوض ولعان
وكارث ووجوب نفقة ودخول في زوجاتي طوالق ولو اشتراها في العدة استبراها بحيضة كاملة وان كان قد
استبراها قبل الشراء ويقبل فيما اذا ادعى الرجعة وانكرتها وصدقت على ما ياتي تفصيله في العدد رجو
ع منكرة رجعة لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به فلا يجوز ابطاله لا رجوع غير مجبرة انكرت قبل وطئها (وبعد
بغير رضاها صحة نكاح فلا يقبل منها فتحرم عليه حتى تجدد نكاحها حلالا فالحاوي كالغزالي لان النفي
اذا تعلق بها كان كالاثبات بل ليراجع الانسان على نفي فعله بناء كالاثبات ولان رضاها شرط في النكاح دون الرجعة
وبعد ثبت فارقت ما قبلها وما فهمه هذا اذ قبول انكارها الاذن محله قبل الوطء او بعده بغير رضاها والا كان
مكذبا لها في دعواها فلا يقبل ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم ابانها امتنع عليه اعادتها حتى تحلل بنفسها او
تصدقه في انه لم يطلقها ثلاثا كما بينته مع سائر مهمة في الاصل ولا يقبل رجوع مقرة بنسب ورضاع محرم
بينها وبين الرجل لانه رجوع عن الاثبات وهو في مثل ذلك لا يكون الا عن علم فنفي الرجوع تناقض بخلافه في نحو انكار
الرجعة فانه رجوع عن نفي فعل الغير وهو لا يلزم ان يكون عن علم ولو ادعت الوطء فانكر صدق بيمينه فلا رجعة ولا نفقة
ولا سكنى وعليها العدة وان كانت تنفيه لا لك او ادعاه ليراجع فانكرت حلفت ولها ان تتزوج حالا ويحرم عليه اختها
واربع سواها في العدة ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه وتفاريع ذلك مع ما يتعلق بها مستوفاة في الاصل ه

باب في الايلاء

الايلاء لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه و
خصه بحقيقة اخرى وهي حلف زوج او نحوه كانت على كفارته التي خمسة اشهر فيكون موليا او مظاهرا ولو كان
الحلف بتعليق على ترك وطء للزوجة ممكن حسا وشرعا مطلقا او اكثر من اربعة اشهر للاية وهي حرام
للايذاء وتسمية هجره صلى الله عليه وسلم لنسائه شهرا ايلاء انما هو بالمعنى اللغوي واركانه ستة
معلومة من كلامه هنا وفيما ياتي حالف وهو الزوج وشرطه تكليف واختيار وتصور جماعه ولو عنينا او مجبوبا
بقي له قدر الحشفة فلا يصح من انثى شرفا من ذلك وزوجة وشرطها امكان جماعها في المدة المقدرة كرجعية
ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل ومظاهر منها قبل التكفير لامكان الكفارة ورتقاء وقرناء امكن
في المدة المقدرة ازالة مانعهما من غير كبير ضرر فيما يظهر فان اليمين اجنبية ثم تزوجها كان حالفا لا موليا ومحلوف به
ولو التزام نحو صوم كما ياتي ومحلوف عليه وهو ترك الوطء بخصوصه وشرطه امكانه شرعا فالحلف على تركه
في نحو الحيض احسان وعلى تركه الا في الدبر او نحو الحيض ايلاء وصيغة كان حلف فوالله لا وطئتك فاذا
حلف صار موليا ثم هي تنقسم الى صريح كايلاج وادخال حشفة او ذكر واستدخال الحشفة منه وتغييبها
وما اشتق منها بفرج كوالله لا اولج حشفتي بفرجك او بفرجي وحتى فلا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف
لا يغيب جميعه لم يكن موليا وكالفاظ المشتق من مادة ن ي ك فعلا او مصدرا او اسم فاعل
او مفعول وكالفاظ المشتق من لفظ فعل او غيره مما مر ومن لفظ جماع كذلك كلا انيكك او لا انيكك او
لا ايقع منى لك او لست بايك لك وان لم يقل في فرجك كلا فالمحلى بـ او لا تكوني منيوكة منى او بذكره اي
بحشفته ولقوة صراحة هذه الالفاظ عملت عملها بلا تديين في واحد منها اذ لا يحتمل غير الجماع

نعم هي تدينه اذا اراد بالفرج الدبر او بالنيك النيك فيه او بالحشفة الثمرة او جميع الذكر وكالفاظ المشتق من
لفظ وطء مثلا او غيره مما مر ومن لفظ جماع كذلك ومن لفظ اصابة ومن لفظ اقتضاض بكر بالقاف
والفاء وهذه صرائح لشيوع استعمالها في الوقاع لكنه يدين فيما ان ذكر محتملا ولم يقل بذكري او حشفتي كان اراد
ووطئها بالقدم والاجتماع في مكان والاصابة والاقتضاض بغير الذكر والى كناية في الجماع كمباضعة
ولمس وغشيان واتيان واجتماع وقربان ومباشرة وافتراش لان لها معاني غير الوطء ولم يشتهر فيه
ومنها قوله والله لابعدن عنك او لاغيبن عنك او لا اغطيك او لا اجتمع راسانا على وسادة او تحت سقف وتريد
هذه بانها كناية في المدة ايضا الركن السادس المدة فلا يحصل الايلاء الا ان حلف على ترك الوطء مطلقا عن
التقييد بزمن فالمقيد بالتابيد اولى او مقيد ولو بالنية بزمن اكثر من اربعة اشهر ولو بلحظة لا تسع المطالبة على ما
نقلاه عن الامام لكن نوزع فيه بان قضية النص انه لا بد من اتساعها لها وبه صرح الماوردي وعلى الاول الفائدة الاثم والاربعة
معتبرة بالاهلة الا ان انكسر منها وفي محلها ان يعتد ثلاثين ويحرر يوما وينقص بعضها الا بالاحتياط على الاربعة وانما يفيده
التقييد بما فوق الاربعة ان كان في يمين واحدة فلو كرره لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فلا وطئتك اربعة اشهر وهكذا
بخلاف ما لو اعاد الجلالة بعد كل اربعة اشهر فانها ايمان متعددة فتتعدد المطالبة بعد مضي كل اربعة اشهر لا خلاف الا
ولي وعدم مضي المدة من الثانية لكنه يأثم اثم الايذاء والاضرار اما الحلف على اربعة اشهر فاقل فليس بايلاء اذ لا يتحقق الضرر
فيها ثم الحالف اما ان يكون على ترك وطء ممكن غير مستبعد الحصول في اربعة اشهر بان يعلق بما لا يستبعد حصوله فيها
وقلت حكمه واما ان يكون على ترك وطء ممكن مستبعد في الاعتقادات حصوله فيها اي الاربعة الاشهر بـ
النسبة لما علق به كخروج الدجال او ياجوج وماجوج فالظن حصول المعلق به من اربعة اشهر وعلم منه بالاولى
ان التعليق بمستحيل كصعود السماء كذلك وتعليق الجماع بالموت كذلك كلا اجامعك الى موتي او موتك
او موتي لانه كالمستبعد في الاعتقادات وكذا الا اجامعك الى الطلاق ونحو من حين استبعد والى قدوم من مسافة عنه
وقد استبعد قدومه لبعد مسافته بحيث لا يقطع في اربعة اشهر نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا
كما لو علق بما يحتمل وجوده قبل الاربعة وبعدها وان لم توجد لانتفاء قصد المضارة اولا واحكام الايلاء
منوطة به لا بمجرد الحلف بالامتناع من الوطء ومر انه لا يختص باليمين بالله تعالى وصفاته بل هو حلف زوج ولو
بتعليق وبالتزام نحو صوم وطلاق وغيرهما مما لا ينحل اليمين فيه الا بعد الاربعة الاشهر بان يكون بحيث لا ينقضي في
المدة المذكورة كان التزم صوم شهر مطلق او معين متاخر عن المدة من اليمين كان في اول رجب ان وطئتك
فعلي صوم ذي القعدة ونحو عتق كان او لا او متى وطئتك فعلي صوم يوم او صلاة او عتق او فانت او
ضرتك طالق او فتى حر لان ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الاضرار وهذه اليمين ليس لمباح فيتخير بين
الوفاء بما التزمه وكفارة يمين بخلاف فعلي صوم شهر كذا وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين الحلف فا
نه لا ايلاء فيه لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري فان كان قد ظاهر وعاد
قبل ذلك صار موليا لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة له على موجب
الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة للمنع منه وحينئذ يعتق العبد اذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها عنه اي عن
الظهار لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطء اعتقتك عن ظهاري وان كان
لم يظاهر فقد اقر على نفسه فيصير موليا ظاهرا في الظاهر فيحكم بظهاره مؤاخذة له باقراره هذا ان اقتصر على عن ظهاري
واما ان زاد عليه ان ظاهرت فلا ايلاء حتى يظاهر اذ لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع
الوطء فبظهاره ولو بدون الوطء يصير موليا فاذا وطئ بعد عتق كما يصرح به عبارة اصله فهي احسن لوجود
المعلق عليه ولكن لا يعتق عنه اي الظهار لتقدم تعليق العتق عليه والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ
يوجد بعده ومر ان في هذا اشكالا ذكرته في الاصل مع ما يتعلق به او فعبدي حر قبله اي قبل وطئك
بشهر مثلا ومضى الشهر من حين تلفظه ولم يطأ فيه انعقد الايلاء عقب مضي الشهر لا من حين التلفظ اذ لو

لو وطئ قبل مضي الشهر من اخر تلفظه بطل حكم اليمين ولا عتق لتعلق تقدمه علي اللفظ **وبيعه** بمعني وجب
ان الملك عن العبد ببيع او غيره **ولو بعد طلب** منها للفيئة او الطلاق **بمحل الايلاء بعد** مضي **شهر** ولو بلاو
طئ **من** وقت مزيل الملك كالهبة او **البيع** اذ لو وطئ قبل ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم نحو البيع علي شهر
ولو وطئ فيه اي في الشهر حال كونه **موليا** بان مضي شهر من التعليق فصار موليا ثم وطئ قبل مضي شهر من نحو
البيع **تبين عتقه** قبل نحو البيع لوجود الصفة فتبين بطلان نحو البيع **و**اذا انعقد الايلاء ومضت المدة **طولب**
الزوج بالفيئة او الطلاق بعد نحو بيع العبد **مالم يحل** الايلاء بان لم يمض شهر فلا طلاق ما اذا الفرا مات مضت اربعة
اشهر فباع العبد فلم تطالبه حتي مضي شهر فتسقط مطالبتها **او** ان وطئتك **فانت** او فضرتك **طالق** لان وقوع
الطلاق بالوطئ يمنع منه وهنا يطالب بالفيئة او الطلاق ايضا **و**لكن **بغيبة حشفة** منه في فرجها هنا وحيث علق الي
الطلاق بالوطئ راجع بالفيئة في الرجعي **والا نزع** فورا وجوبا لوقوع الطلاق حينئذ وابتداء الوطئ جائز لوقوعه في النكا
ح ومن ثم لو استدامه ولو عالما بتحريمه والطلاق الثلاث لم يلزمه حد ولا مهر ولو قال ان لم يطاها ان وطئتك فانت طالق
كان موليا **وكان** الطلاق الواقع بالوطئ طلاقا **رجعيا** لانه وان وقع مقارنا للصفة فالوطئ الجاري يقتضي العدة
فيكون الطلاق معها وهو مثبت للرجعة فلا منعها **او** بقوله لنسائه والله **لا اطا واحدة** منكن واراد كل وا
حدة منهن او لم يرد شيا حملا له علي عموم السلب في الثانية لان النكرة في سياق النفي تعم **او** والله لا اطاء **كل وا
حدة** منكن لصراحة كل في عموم سلب وطئهن اي الامتناع عن وطئ كل منهن مثاله وقاس ما ياتي في لا اطاوكن
بان ذلك لسلب العموم اي لا يعم وطئي لكن **و** في الاولي بقسميها والثانية **الحل الايلاء** فيهن **بوطئ واحدة** منهن
لحنثه به لانه خلاف ما حلف عليه وما ذكره في الثانية هو ما نقله الشيخان عن الاكثرين وفيه كلام في الاصل لكن لا
يتجه كلامهم فيها عند الاطلاق الا من حمل علي انهم ارادوا الشاذ منها عرفا ولم ينظروا لما حققه علماء المعاني في تاخر
كل عن النفي وتقدمها عليه **وان اراد** بقوله لا اطا واحدة منكن **واحدة** فقط قبل الاحتمال اللفظ له ثم ان اراد
ا ادمعينة **بين**ها وجوبا **او** مبهمة **عين**ها وجوبا كما في الطلاق فيهما ولو قال لزوجاته لا اجامعكن **او**
لا اطاوكن فلا حنث الا بوطئهن كلهن لان اليمين انعقدت علي الكل لكنها او احدة فمتي وطئهن كفارة
واحدة والايلاء حتي يطا ثلاثا من اربع او ثنتين من ثلاث **ف**اذا **وطئ** العزل ولو في الدبر او بعد البينونة **الا وا
حدة تعين** تلك الواحدة للايلاء فلا يكون موليا من غيرها لان الحنث ووجوب الكفارة انما يتعلقان بوطئها خاصة
فانت مخالفة سلب العموم لا يتحقق الا به خلاف ما قبله من الوطئ لصدق سلب العموم معه ولو مات بعضهن قبل الجماع
انحلت اليمين لعدم الحنث ولو قال لزوجته والله لا اطاوك **او** لا اجامعك **في السنة الا مرة** او الا مرتين او الا ثلاثا
مثلا في افادته عبارة اصله فهي احسن **فا**نما يحصل الايلاء **بان يطا** المخاطبة العدد الذي استثناه **وان بقي
المدة** التي للايلاء بان يبقي من السنة بعد وطئ ما ذكر فوق اربعة اشهر اذ لا يلزمه بالوطئ المستثني شيء فاذا وطئ
بعده في المدة حنث فان بقي دون ذلك فلا ايلاء ثم احكام الايلاء اربعة الاول الامهال **ويمهل** المولي ولو
قنا اي من فيئة **اربعة اشهر** بنص الكتاب العزيز ومن ثم لم يتوقف علي حاكم ولا يحكم وابتداوها **من** وقت
الايلاء ان كان من غير رجعية ولو مبهمة **و**من وقت **رجعته** في الرجعية هذا حيث لا مانع من الوطئ والا ففي وقت
زواله كما مر وانما اربعة اشهر حال كونها **ولاء** لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم **و**قد
يقطعه اي الولاء **مانع** من الوطئ قائم **بها** حسا كان كنشوز وحبسها ومرضها او شرعا **كصوم** او اعتكاف
فرض وعدة شبهة فلا تحسب المدة معها وتستانف اذا زالت **لا حيض** فتحسب معه اذ لا تخلو عنه غالبا ومثله
النفاس عند الشيخين اما مانعه كجنونه ومرضه فتحسب معه لتقصيره بايلائه **فان تمت** الاربعة **ولم يحل**
الايلاء **بوطئ او غيره** كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطئ **طالبته هي** اي الزوجة التي آلي منها ان

ان شاءت وكانت مكلفة ولو امة لان التمتع حقها او انما تطالبه **بالقاضي** بان ترفع الامر اليه متي شاءت ولو
بعد اسقاطها حقها من المطالبة لتجدد الضرر وكيفية طلبها انها تطالبه **بفيئة** اي رجوع الي الوطئ الذي امتنع منه
بالايلاء ان **حلت** لا ان حرمت نحو احرامه فلا تطالبه بها بل بالطلاق فقط وعند حلها انما تطالبه علي ما في الروضة
كاصلها في موضع واقتضاه كلام المنهاج كاصله باحد امرين فيئة **او طلاق** اذ لم يطلب الاية وقيل تطالبه بها فان
ابي طالبته بالطلاق وهو ما في الحاوي كالشرح الصغير واعتمده جمع بل صوبه الزركشي وغيره وانما يجوز لها المطالبة
ان لم يكن بها مانع حسي او شرعي كحيض وصوم فرض وحبس لم تطالبه لانتفاء الوطئ المطلوب **و**فيما اذا كان المانع
نوبه وهو طبعي كجنون بطابره وعجزه عن الافتضاض بكرا ادعاه وحلف عليه **يفئ** بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت
ولا يطالب بوطئ لانه **عاجز** عنه فيكتفي منه بذلك فيه الاذي الذي حصل من اللسان ولا يمهل اذ لا كلفة عليه في
الوعد وبعد قدرته علي الوطئ تطالب به او بالطلاق من غير استيناف مدة او هو شرعي كاحرام او صوم واجب طولب با
لطلاق فقط لانه الذي يمكنه الفيئة **لا** يطالب **نحو محرم** اذ يفئ **بلسانه** لامكان الوطئ هنا وهو الذي ضيق علي
نفسه ويحل الايلاء بالوطئ وان حرم لحصول المقصود به **فان ابي** اي امتنع من الفيئة **ولم يطلق** بعد امر القاضي
له بالطلاق **طلق عليه القاضي** نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة طلقة واحدة كان يقول اوقعت
علي فلانة عن فلان طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة فان زاد لغا الزائد **ويبهم** القاضي الطلاق ان ابهم المولي
الايلاء منها كلا اطا واحدة ولم يبين ولا عين فيقول بعد طلبهن طلقت عنه المولي منها **و**بعد ذلك **عين هو** الزوج
المولي بان
البهمة **او بين** الحقيقة ومنع من الجميع الي ان يعين او يبين **وسقط** مطالبة المولي منها الزوج وتحل اليمين **بغيبة
حشفة** منه او قدرها من مقطوعها **بقبلها** مع ازالة البكارة ولو غوراء مختارا اماما عامدا لان احكام الوطئ
يتعلق بذلك نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه الحنث بالوطئ في الدبر فتسقط المطالبة وسقوطها به فيه لا ينافي
في عدم حصول الفيئة بالوطئ فيه لانه لا تلازم بين سقوط المطالبة وحصول الفيئة كما لو وطئ مكرها او ناسيا **فان سر**
كبته المرأة فادخلت ذكره دون فعل منه او وطئها ناسيا او جاهلا **او اكره** علي وطئها **او جن** فوطئها مجنونا
فتحصل الفيئة في هذه الصور ويسقط الايلاء لوصولها الي حقها **بلا انحلال** لليمين لعدم الفعل او اختلاله
نحو النسيان ويلزم منه ما في اصله من عدم الحنث **ويمهل** من طولب بالفيئة فاستمهل ليتهيا للوطئ **لحاجة** دعته الي
ذلك حين طلبه كشبع وجوع وصيام والنعاس **يوم** فما دونه بقدر ما يستعد به للوطئ فلا يمهل
فوق ذلك **وحيث طلق** المولي زوجته رجعيا **او ارتد** عن الاسلام وقد وطئها بعد المدة او في اثنائها **و رجع**
بان راجع المطلق او اسلم المرتد في العدة لم يطالب بالفيئة حالا **و ضربت المدة** ثانيا ان بقي من مدة اليمين ما يحتملها
بعدها اي استونفت وان استؤنفت المدة لارتفاع حكم المدة الاولي بانقطاع النكاح والجريان الي البينونة ولو آلي وهو
غائب او ثم غاب حسبت المدة **ف**اذا انقضت جاز لها ان **توكل** وكيلا **بطلب غائب** بان يمضي لمحله ويرفعه
لقاضيه ويطالبه **بطلاق** يوقعه عليها **او بلاق** اي ملاقاته لها بان ترجع اليها او ينقلها اليه وقيل للقاضي له
بالفيئة بامره باللسان في الحال **فان لم يف** باللسان او فاته ولم يلاقها ومضي **مضي الامكان** لذلك اي زمنه مع
قدر ما يتهيا له في السفر ويزول به خوف الطريق طلق عليه القاضي بطلب وكيلها بلا مهلة **و**من ثم لو **قال ارجع**
اليها الان **لم يمكن** من ذلك لتقصيره

باب في الظهار ماخوذ من الظهر لان

صورته الاصلية ان يقول الزوجة انت علي كظهر امي ولكونها مركوبة خصوا الظهر لانه موضع الركوب
وكان طلاقا في الجاهلية قيل اول الاسلام فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وحقيقته شرعا
تشبيه الزوجة بمحرم تابيد اما في ما سيتضح وهو محرم بل كبيرة لانه علي الله منكرون وزور

مع وجوب الكفارة العظمى وكان سبب ذلك تضمن التشبيه فيه تحريم الحلال على التابيد ولحو انت علي حرام من هذا
لم يحرم بالذكر ومن ثم لم يوجب فيه الشارع الا كفارة اليمين الواجبة في الحنث ولو مباحا واليمين والحنث غير محرمين
وان كانا اربعة صيغة وهي لفظ صريح او كناية او نحوه ككتابة واشارة اخرس مفهمة يستفاد منه وهي
تشبيه الزوج زوجته بمن ياتي وزوج وشرطه تكليف واختيار فلا يصح الا من مكلف مختار ولو مسموحا وكافرا
وقنا كالطلاق فلا يصح من اضده او هولا الا السكران وزوجة وشرطها صحة طلاقها بان تكون غير بائنة و
لو رجعية وان تعذر وطيها فلا يصح من امة واجنبية وان علقه بنكاحها فلو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر
امي وفلانة اجنبية او قال من فلانة الاجنبية فظاهر منها وهي زوجته او اجنبية وان اراد التلفظ بالظهار منها صار مظاهرا
من زوجته فان قال من فلانة وهي اجنبية لم يكن مظاهرا من زوجته لاستحالة ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي
اجنبية نعم ان اراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها صار مظاهرا من زوجته و لا يشترط ان يكون المشبه جملة الزوجة ولا المشبه
بجملة نحو الام بل يكفي جزء ها كشعر وكغيره مما مر في الطلاق خلافا لمن خصصه هنا بالظاهر مما ياتي او
نحوه لما كان ذكره كان ظهارا كالطلاق وسيعلم ان التشبيه بالجزء صريح ان لم يحتمل الكرامة والا كالعين والرا
س والروح فكناية في الطلاق ولا يرد عليه التشبيه بذات امه وبدنها ونفسها وجملتها فانه ظهار مع انه
ليس تشبيها بجزء لان هذا مفهوم من عبارته بالاولى لان الظهار اذا حصل بالتشبيه بجزئها فالتشبيه بمجموع اجزائها اولى
والام لم يكن كافي كذلك لان هذا لما احتمل ذكره للكرامة كان كناية كما ياتي ومشبه به وهو جزء محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة التي لم تحل للمشبه قط بان لم يطرا تحريمها عليه كزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
او معها او بنت مرضعة المولودة بعد ارضاعه من امها او معه وظاهر ان العبرة في الارضاع بالخامسة لان
التحريم انما ينسب اليها بخلاف من طرا تحريمها عليه كزوجة ابنه وملاعنته وام زوجته اذ لا يشبهن المحارم في التحر
يم المؤبد وبخلاف غير الانثى كخنثى لانه ليس محل التمتع وخالف ازواجه صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية
بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وخرج بجزء انت علي كامي فكناية ظهار وطلاق ويصح الظهار وان علق بدخول
مثلا كالطلاق وان اقت كانت علي كظهر امي سنة والدليل على الله فيهما ظهار صحيح لانه صلى الله عليه
وسلم امر من علقه بالغشيان واقته برمضان ثم وطي فيه بالعتق ثم الشروع السابق كانت او جسمك او
يدك مثلا كظهر او نحو بطن او يد امي وان لم يذكر صلة كعلي لتبادر المعنى المراد واذا اقته فلا بد من
مدة الايلاء كان ظهارا فقط وان كانت فوقها كان قال انت علي كظهر امي سنة او خمسة اشهر مثلا فهو
ظهار موقت نظرا للفظه وايلاء اي معه لوجود معناه فيه وهو الامتناع من وطيها اكثر من اربعة اشهر
خشية لزوم الكفارة اذ العود هنا انما هو بالوطي كما ياتي فلو وطيها في المدة لزمه كفارة الظهار والايلاء تنزيلا
له منزلة اليمين كما في انت علي حرام سنة لكن لا يتوقف لزوم كفارة الايلاء على الوطي و اذا قال لها ان لم
اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فـ انما يتبين كونه مظاهرا قبيل موت لاحد الزوجين ونحوه
من جنونه او فسخه او طلاقه البائن المتصل بالموت ومن تحريمها عليه مؤبدا [illegible] وتبين
بتبين موته فاسقا اي من حين التلفظ لانه انما انقطع عمله بان التعسير به فوجب كونه الفسق
من حينه نظير ما مر فيمن مات ولم يحج موسرا انه يتبين فسقه من اخر سني الامكان فترد شهادته ولو بعد الحكم
بها وهذا كله ان تمكن من التزوج عليها والا بان مات احدهما عقب قوله ذلك فلا ظهار ولا عود كما
لو تزوج و حيث صار مظاهرا بالتبيين المذكور لا عود لوقوع الظهار قبيل نحو الموت فلم يحصل امساك

وخرج

وخرج بان لم تتزوج ها كان افصير مظاهرا بانه امكان التزوج عقب التعليق لانها للفور كما مر ويأتي هنا العود
لامكان الطلاق و قوله لها انت علي حرام كامي او انت كامي او مثلها و كـ راسها او عينها او روحها كناية
في الظهار كالطلاق فان نواه باحدها اذ الواو بمعنى او [illegible] وان اطلق او نوى الكرامة فلا لانها تذ
كر في معرض الاكرام مع ظهور ما فيه و قوله لها انت طالق كظهر او يا امي مثلا طلاق ان
اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول
ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول ونواه
بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا لاتيانه بصريح لفظه ولا ظهار لانتفاء الزوجية
في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه
كما مر في الطلاق وللرافعي هنا بحث رده في الاصل فان قصد كلا من الطلاق والظهار بلفظه بان
قصد بانت طالق الطلاق او اطلق او نوى به غير الطلاق والظهار وبكظهر امي الظهار وحده او مع الطلاق
او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق وكان ذلك في طلاق رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع
صلاحية قوله كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده [illegible] كلمة الخطاب معه وكانه قال انت
طالق انت كظهر امي ولم يقله انت في قوله طالق بل هي لغو وان نوى انت ويفرق بان ثم خطابا فكان قرينة
على تقدير مثله خلافه ثم و قوله لها انت حرام كظهر امي ظهار فقط ان اطلق اذ لا يقتضي للطلاق
حيلة فان نوى بالمجموع او بانت حرام طلاقا فقط حصل لان انت حرام كناية فيه او نوى ذلك تحريم عين
حصل فيلزمه كفارة يمين لان انت حرام كناية فيه ايضا ولكون كظهر امي موكد التحريم [illegible]
نوى بحرام طلاقا و بالاخر و هو كظهر امي ظهارا والطلاق رجعي فما نواه وهو الطلاق والظهار
لحصول ما مر فان كان بائنا فلا ظهار هنا وفيما مر وعكسه وهو نية الظهار بالاول والطلاق بالاخر
ظهار فقط اذ الاخر لا يصلح كناية للطلاق كما مر ثم هو مظاهر يعود اي معه لاشتغاله عن الطلاق
بلفظ لا يحصله وان نواهما اي الظهار والطلاق بمجموع اللفظين او بانت حرام معا او مرتبا خير بينهما فاذا
اختار احدهما ثبت ولم يثبت الاخر لاختلاف موجبهما اذ الظهار يلزم بقاء الزوجة والطلاق يلزم نفيها واثباتهما بكلام واحد وهو محال و اعلم
ان للظهار حكمين الاول تحريم الوطي حتى يكفر بشرط العود وفيه تفصيل فان لم يطلق الظاهر من غير الرجعية
ظهارا منجزا غير موقت حال كونه عاقلا مختارا بعده اي الظهار او بعد علم بفعل غير علق به
الظهار لحظة مفعول لمكث زمان قربها فيها بلا قطع للنكاح بطلاق او نحوه [illegible] فيلزمه الكفارة
لاية المجادلة والعود للقول فيها مخالفته وامساكها يخالف وصفها بالتحريم و خرج بما قلنا مختارا ما لو جن او
اكره على عدم التلفظ بالطلاق عقب الظهار فلا عود لعدم ماذ لا مخالفة كما لو قطع عقبه النكاح بنحو طلاق بعد
ولو رجعيا لم يراجع ولعان ان سبق القذف والرفع للحاكم الظهار نعم قضيته ما ياتي في قولي بعد افاقته الى اخره
انه اذا زال الاكراه او الجنون فامسكها زمانا يمكنه فيه [illegible] عايدا ولزمته الكفارة وافهم
قوله او بعد علم الى اخره انه لو علقه بفعل [illegible] او غيره كناسيه في الاصل فوجد حصل الظهار وان كان المعلق مجنونا او ناسيا
[illegible] لكن لا عود الا بامساكها بعد افاقته او علمه او تذكره وهو قوي اصل الروضة ما يخالف ذلك واجيب بانه
غير مراد به ظاهره لسقوط لفظه لانه وخرج بفعل غيره فعل نفسه فاذا علق به ثم فعله ناسيا للتعليق فلا
ظهار او عالما بالتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فامسكها ناسيا [illegible] لان نسيانه الظهار

عقب فعلها بعيد نادر وبه فارق نظايره ثم اشتراط اللبث المذكور انما في غير رجعية اما هي فعودها بالرجـ
ـعة كما قال او راجع من طلقت ولو قبل الظهار وان لم يمسكها بعد الرجعة بخلاف اسلام المرتد عقب
الظهار ليس عودا حتى يمسكها بعده فان الرجعة امساك في ذلك النكاح مع ان القصد بها استحلال البضع
وهو مخالف للوصف بالتحريم والاسلام بعد الردة تبديل للباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وفي غير مو
قت انما هو لا عود فيه بالوطي في المدة كما قال او وطي المظاهر منها في ظهار موقت قبل انقضاء مدته لم
لتحقق مخالفته للوصف بالتحريم حينئذ واذا حصل عود بتفصيله المذكور حرمت عليه المظاهر منها حتى است[illegible]
مة الوطي في الاخيرة اي حرم عليه التمتع بما بين سرتها وركبتها فقط كما بحث كما في الشرح الصغير لكن الذي
في الكبير عن الاكثرين ورجحه في المنهاج اطلاق حرمة التمتع بغير الوطي وحمله على ما يوافق الاول انه تخص فيما
بين السرة والركبة بعيد كما لا يخفى والمعتمد ما رجحه في المنهاج من حرمة الجماع فقط فيستمر هذا التحريم حتى
تنقضي المدة او يكفر في الوقت وحتى يكفر في المطلق بخصلة مما ياتي للاية مع قوله صلى الله عليه وسلم لمن
ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى يكفر الحكم الثاني وجوب الكفارة على المظاهر وهو بالظهار مع
العود فيها وجب عليه للاية كما مر وصرح به لانه لا يلزم من ان غاية التحريم التكفير وجوبه ولو مات احدهما
او ابانها بعد ذلك بطلاق او فسخ وجدد نكاحها بعد البينونة لاستقرار الوجوب بالعود قبل النكاح الثا
ني او ملكها بنحو شرا او هبة لذلك وتتعدد الكفارة بتعدد محل وهو الزوجة كما لو قال لاربع انتن علي
كظهر امي وعاد فيهن جميعا فيلزمه اربع كفارات وانما اتحدت فيما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لان الموجب لها
ثم الحنث وهو يتوقف على تكليم الجميع وهنا الموجب العود وهو يحصل ولو باساءة واحدة و تتعدد بتعدد
لفظ ان انفصل عما قبله بغير سكتة تنفس وعي وان لم يتعدد المحل فلو قال لزوجته انت علي كظهر امي
ثم اعاده منفصلة تعددت الكفارة بحسب تعدده مع العود ولا يقبل منه هنا دعوى ارادة التاكيد للفصل
او ان قصد تعدده بالالفاظ المتعددة وان اتصل حينئذ يتعدد حكمه كما في الطلاق فان لم يقصد ذلك بان قصد
التاكيد ولم يختلف اللفظ او لم يقصد شيئا فلا تعدد وفارق هذا الطلاق لقوته بازالة الملك وفي هاتين التكرر
غير عود لان الكلمات حينئذ كالكلمة الواحدة ولو قصد في البعض تاكيدا وبالبعض استينافا اعطي كل حكمه
وكفارته اي الظهار من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه اي الزاد ستره الله فيما فيه اثم الخ
انها لا ترفعه من اصله بل يقطع دوامه ككفارة قتل وكفارة وطي رمضان بشروطه السابقة
مرتبة في غير الثانية بين خصال ثلاث وفيها بين خصلتين لا في الظهار والقتل وخبر المجامع في رمضان وما
ته حصر المرتبة في هذه الثلاث المستفاد من اصله فعبارته احسن فالاولى في الكل عتق رقبة كاملة
للنص والاجماع مؤمنة مباشرة او تبعية اصلا او دارا او سابا نصا في الثانية وقياسا في غيرها وبين كونها
مكلفة حرا وجها من الخلاف تامة رق كمدبر ومعلق عتقه بصفة ان نجز عتق كل عنها او علق بصفة وجدت
قبل الاولى وحامل وان استثنى حملها لبطلان استثنايه فيتبعها و خرج بتامة الرق مستولدة وصحيح
كتابة وسايبات ومثلهما القريب ومشتري بشرط العتق كما مر وموصى بمنفعته ومستاجر للحيلولة بينها
وبين منافعها وبه فارق مرهونا يرجى بروه وصغيرا و انما يجزي عتق المؤمنة التامة الرق ان لم تشب
هو يعني اعتاقها بعوض يرجع للمعتق فلو اعتق قنه عنها بعوض كشرط ان ياخذ منه عنه تبرعا لانه
لم يجرد القصد لها ولا يقبل قوله لم اسد العوض لان قرينة ذكره تكذبه او عوض بدله له المعتق فلا يبطل

كاعتق

كاعتق قنه عني بكذا نا و بالكفارة و يشترط ايضا سلامتها من عيب مخل بعمل بحيث يضر به اضرارا بينا و
ان كان بها عيب صح وان كان غيره لان القصد هنا تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار كالعبادة وانما يحصل بقدرته
على كفايته وتم الالية والحز بالعمل كهرم وهو كبر السن الذي يعجز معه العمل وعمى حال التعلق
وان ابصر بعد لان ذلك نعمة جديدة بخلاف المرض فيما ياتي واستشكل بما اجيب عنه ومجاب ايضا بان و + في الاصل
جوده صورة العمى هنا بنافي الجزم بالنية المشترطة اذ الغالب الياس حينئذ وفي الجناية لم توجد ما ينافي للعود وجنون غالب فلا
قادر عليه حكمه ويجزي اعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يخل بالعمل والا لم يجزه
الجزي مجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر لكن يعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا لو ضم لزمن الجنون كان
اكثر من زمن الافاقة بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكر او استوى فيه الامران وكذا اغمي لان زوال
الاغما ارجا من زوال الجنون ولا يشترط اعتاق الرقبة دفعة بل يجزي ولو وقع العتق في دفعتين او د
فعات كان اعتق معسر عنها نصف قن ملكه ثم ملك باقيه واعتقه لكن عنها والا لم يجزه ولا يشترط ايضا
وقوع كمال العتق في رقبة واحدة بل يجزي اعتاق يحصل جملته التخليص من الرق ولو كان المعتق باقي
جماعة تبلغ مجموعه رقبة لكن بشرط كونهم عتقاء بالمجموع عتق اي كون ذلك الباقي منهم حرا فلو
اعتق عنها نصف قن ثم نصف اخر ثم سدس اخر اجزا ان كان باقيهم حرا لان مقصود العتق التخليص
من الرق وانما يحصل حينئذ وبحث الزركشي انه لو اعتق نصف قن ثم نصف اخر اجزا كون باقي احد
هما حرا فقط لحصول الاستقلال البعض باعتاق نصفه مع اعتاق نصف قن زيادة وفيه نظر بينته في الا
صل ولا يشترط افراد كل كفارة برقبة فيجزي اعتاق عبدين لكفارتين مثلا باشاعة كعتق
قنين نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل مثلا او كلي احدهما وتلك الاخر عن احدهما والباقي عن الا
خرى ويجزي العتق عن الكفارة ولو كان العتق عنها شركا لموسر ان نوى حينئذ كله اي
المشترك لها اي الكفارة بان يعتق نصيبه عنها وينوي حينئذ صرف عتق نصيب الشريك لها ايضا اليها
سوا اوجه العتق الى نصيبه ام الى الجميع فان لم ينو صرف ذلك انصرف اليها نصيبه فقط فيكمل عليه ما
يوفي رقبة ويجزي تام الرق ولو كان مرتبا قنا مغصوب او ابق وان لم يقدر على انتزاعه او سرقة لقد
رته على منافع نفسه نعم يشترط العلم بحياته ولو بعد الاعتاق ولو من رهن ومن جنى فقد عتقه
بان ايسر المعتق فيهما وقد اعتقهما عن نفسه بلا عوض لنقله حقهما الى البدل بخلاف المعسر ولو تحتم
قتله فقدم للقتل لم يجزه عتقه حينئذ الا اذا لم يقتل واجزا من ذكر احبار قن مشرف على الهلاك
فيجزي عتقه ان عاش لان المنع كان لظن بان خلافه وعدم الجزم بالنية مغتفر هنا لسهولة امرها
بعلم وجوب تعيينها على ان التردد فيها يغتفر حتى في الصلوة للضرورة ولا ينافي هذا فيما فرق به + يغتفر
فيما مر انها لان كثيرا ما يصل الانسان الى هذه الحالة ثم يعيش كما صرحوا به ولا كذلك عند وجود صورة
العمى فكان المانع ثم اقوى فاثر في الجزم بالنية ما لم يوثر فيه هنا و كاجزاء قن مرجو برؤه فيجزي
عتقه وان مات كظن الحياة عند الاعتاق وكذا يجزي اصم لا يسمع ومقطوع اذنين وانف واعوج
العوج ومجبوب وابرص وفاقد الاسنان ومن خرس حال كونه معها اشارته لغيره وفاهما
اشارة غيره بخلاف من لا يفهم ولا يفهم وكذا يجزي من قطع اي فقد اصابع رجليه جميعها
لبقا قدرته على العمل بخلاف مفقود قدم واعرج لا يمكنه ان يتابع المشي ومن قطع او فقد منه
خنصر يد وبنصر يد اخرى لبقاء القدرة بخلافه من يد واحدة وبخلاف من فقد من اصابع يده

الا بهام او السبابة او الوسطى و يجزي من فقد منه انملة اصبع او اصابع غير ابهام فيجزي مفقو
د الانامل العليا من غير الابهام ولو من يد به كذلك بخلاف مفقود انملة الابهام لانها انملتان فتختل منفعتها
بذلك او انملتين من غير الابهام كذلك وانثل ما ذكر تحقيقا لوعمه ويجزي مولود انفصل لا جنين وان تيقن وجو
ده بانفصاله لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحياء و لا ام ولد و لا مكاتب كتابة صحيحة
لاستحقاقهما العتق مع امتناع بيعهما بخلاف ذي الكتابة الفاسدة ويقع عتقهما تطوعا ولو علق عتقه عن
الكفارة بصفة لم يجزه ايضا لانه حين التعليق لم يكن بصفة الاجزاء وكذا كافر او جنين علق عتقهما باسلام او و
لادة ولا يجزي ايضا آبق مستمر فقده بان غاب وانقطع خبره لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه فلا
الفطرة تجب احتياطا فان لم يستمر فقده بان علم بعد اعتاقه حياته عند الاعتاق بان اجزاؤه ٥ الخصلة الثا
نية الصوم فان تعسرت الرقبة اي تحصيلها لفقدها مع عدم توقع وجودها او لفقد ثمنها كذلك فا
ضلا عن كفايته وكفاية ممونه او الزيادة على ثمن المثل صام ما ياتي للاية والتعبير هنا كالترتيب فيكفر بما
ذكر كما في الفطر على المعتمد المبين في الاصل والمعتبر في تعسر الرقبة بان يكون حين شرع في الصوم بان
يقارن الاعسار طلوع الفجر وكذا النية قبله فيما يظهر فلا اعتبار بالقدرة والعجز حالة الوجوب ولا بما
للاحوال من الوجوب الى الاداء بل الاعتبار بحالة الاداء التي هي في الحقيقة حالة الشروع كسائر العبادات وعليه
فالواجب قبله اصل الكفارة ولو شرع معسر في الصوم فايسر او عاجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال
لكنه افضل ولو لزمت قنا او مبعضا لم يكفر بعتق لامتناع الاول وعدم صلاحية الثاني للولاء نعم ان اعتقا حال الاداء
تعين العتق وللسيد منعه من الصوم ان احتاجه الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وفيما اذا وجبت با
ذنه قاله الرافعي على عبارة الحاوي هنا ما اجبت عنه في الاصل ويكفي فقد الرقبة حقيقة كما مر او شرعا بان وجد
ها لكن احتاجها لمرض او نحوه مما مر او ضخامة او منصب لا يليق معه اي في عرف اهل الشرع كما هو
ظاهر خدمة نفسه فلا يكلف حينئذ اعتاقها لحاجته اليها واذا جاز له الانتقال الى الصوم صام وجوبا لا
شهرين هلاليين ان لم ينكسر الاول والا فثلاثين من الثالث كنظايره ويشترط كونهما بتتابع اي معه
للاية فان فسد صوم يوم ولو الاخير كان نسي النية فيه استانفهما وان لزمه الفطر لنحو مرض او وطء لخلاف
حيض او نفاس او جنون او اغماء مستغرق لان كلا من هذه ينافي الصوم مع عدم الاحتياط فيه نعم من تا
طوعها شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له
قطعه بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم ولا تجب نية التتابع كما باصله فعبارته احسن وله
الانتقال للصوم وان ملك راس مال يتجر فيه او عقارا او حيوانا مثلا مستغلا اي يستغل منه كفايته
لكن يشترط في كل منهما ان يكون بحيث لو صرفه الى تحصيل الرقبة تمسكن اي صار مسكينا الذي ساوي ربع
شيء مما ذكر قدر كفايته لم يكلف بيعه حتى يحصل ثمنه قدر رقبة لحاجته اليه ولو كان له اجرة تزيد على
قدر كفايته لم يلزمه التاخير لجمع الزيادة حتى يحصل بها العتق ان تيسر جمعها في نحو ثلاثة ايام فله الصوم
ايضا و ان ملك نفيس عبد او امة بان امكن ان يحصل بثمنه من يخدمه ومن يعتقه و نفيس دار كذلك
لكن ان الفها فلا يلزمه بيع كل منهما ولا بعضهما لعسر مفارقة المالوف لا ان وسعت بحيث تابيه
اي ان اتسعت الدار بحيث يفضل منها عن حاجته محل يكفي ثمنه للرقبة او بيع فلا يبقى له حينئذ كلها
بلا بيع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وان الف اذ لا حاجة لابقاء الفاضل اما غير المالوف فيلزمه بيعهما

اذا حصل

اذا حصل له غرضا الخدمة والاعتاق في العبد وغرضا السكنى والاعتاق في الدار كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به اذا
حصل غرضا اللبس والاعتاق او ان بعد ماله عن بلده فيصبر لحضوره كما لو حضر وفقدت الرقبة حسا او شرعا كان
لم يجدها بثمن المثل لكن توقع وجودها به ولا نظر الى تضرره الظاهر بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه
والحكم كالامه وجوب شراء الرقبة بما فضل عن كفاية ممونه نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه وسكوت في الاو
ضقات الحرة هنا بكفاية سنة مع تصحيحه في الفقير والمسكين باعتبار كفاية العمر الغالب وفرقت بينهما في الاصل
فلا تناقض يلزمه خلافا لمن زعمه لكن المنقول عن الجمهور اعتبار كفاية العمر الغالب ايضا واعتمده جمع ولا يجب هنا وجوب
قبول عبد العتق ولا هبة الرقبة او ثمنها للمنة ويلزمه الشراء بنسيئة نظير ما مر في التيمم والكفارة في الظهار على التراخي
ما لم يطأ وان كان سببها معصية اقتضاء بتحريم الوطء حتى يكفر عن الجائز العود عليه ٥ الخصلة الثالثة الاطعام ومن
وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث فيجب الاعتاق ثم الصيام ثم ان عجز عنهما وتكلف احدهما اجزاه والا لزمه انه عند
ملكه لا في كفارة قتل اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق
اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ستين فقيرا
او مسكينا من اهل الزكاة فلا يجزي الدفع لكافر ولا لهاشمي او مطلبي او مولى احدهما او ممن تلزمه نفقته لا
ن الكفارة حق الله فاعتبر فيها صفات الزكاة واطعم قوله ستين انه لا يجزي الدفع لاقل منهم ولو في ستين دفعة لان
الاية تضمنت وصفا وعددا فلم يجز الاخلال بشيء منهما مدا مدا بان يدفع لكل منهم مدا فلا يجزي دون مد ولا ازيد من ستين
يوما وجب كونها من الحب مفطرة ومرتبابه وما يجزي في الزكاة فيجزي في نحو لبن واقط لا الخبز والدقيق ونحوهما ويجزي
تمليكهم ذلك وان لم يقولوا التوبة ولا يشترط لفظ من القسمة عليهم لحقته وكذا اللفظ ونية الكفارة فاحلله بالتوبة
وان تفاوتوا فيه لم يجزئه كما لا يحصل تكميل المد نعم يجزيه مد ليعين اخذه احدهم له فان تيقن اخذ اخر مد اجزاه مد
اخر وهكذا ولو اخذوه مشتركا ثم اقتسموه لم يضر التفاوت في الماخوذ بعد القسمة لانهم ملكوه قبلها واستشكل الاف
سوى له ان الكيل في قسم الكيل سدد الاذرعي فقال لا اظن احدا من اصحابنا يشترط التقدير في اقباض الغلة اذ
من الكفارات او الزكوة ثم العجز عن الصوم او تتابعه بعد الشروع للانتقال الى الاطعام اما ان يكون لهرم و اما لنحو
خوف زيادة مرضه او زمانه او مرض يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول طبيبين عدلين
و اما لمشقة شديدة يلحقه بالصوم او تتابعه مع القدرة عليه ولو كانت لاجل شبق بفتح المعجمة والموحدة مفرط
وهو شدة شهوة الوطء وانما لم يجز ترك صوم رمضان لانه لا بدل له ولا يجوز لمن يغلبه الجوع ترك الشروع في الصوم لا يشرع
فان لحقه الجوع بخلاف الشبق لان الخروج من الصوم يباح بضرر الجوع دون فرط الشبق ووصفه كاصله لها بالافراط مستغنى
عنه لان المشقة اخص من الشدة وهو معتبرة في اصل مسماه ولا يجزي شيء من العتق والصيام والتمليك الا بنية
كفارة اي معها لخبر انما الاعمال بالنيات فيشترط مقارنتها للعتق او تعليقه او الاطعام على ما في الروضة لكن
في المجموع عن الاصحاب وهو نص الام والمختصر تقديمها كما في الزكوة اي فيشترط اقترانها بتعيين الرقيق والطعا
م اما الصوم فانه ينوي بالليل وتكفي مدة الكفارة بنية العتق الواجب بالظهار مثلا لا مطلقا الواجب لصدقه با
لنذر او العتق لصدقه بالتطوع ولا يشترط نية الوجوب لانها لا تتحقق سببها الا بكون الا واجبة ولا تعيين جهة
الكفارة كما لا يجب تعيين المال المزكى ولانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية
فان عين واخطا اعاد التكفير في تعيينه كان نوى غير ما عليه اعاد التكفير لانه لما نوى غير ما عليه لم
ينصرف لما عليه ويعتبر نية الكافر في غير الصوم ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء الدين وهو كالمسلم

في غير الصوم ولكن ملكه رقبة مؤمنة بان يسلم قبله او وقت موته فيملكه كونه او يقول المسلم اعتق عبدك عني
كفارة في فديته اما الصوم فلا يجزئه لتمكنه قوته ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته على الاسلام واذا لم يملك وهو
ظاهر مؤمن رقبة مؤمنة لا كفارة وطئها لما ذكر والله اعلم ○

باب في القذف وحكمه واللعان

القذف لغة الرمي وشرعا الرمي الاتي معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد
عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما ياتي ○
ولما كان القذف معتبرا للعان ومقدما عليه بدأ به وهو من الكبائر واركانه ثلاثة قاذف وشرطه كما يعلم
من متفرقات كلامه التكليف والعلم بالتحريم والاختيار والتزام الاحكام وعدم اصالة واذن من المقذوف فلا حد
على امته اذ هو لا الا السكران ولا على المكره بكسر الراء ايضا وان لزمه للقود لان احدا لا يستعير لسان غيره
في القذف بخلاف نظيره في القتل ومقذوف وشرطه حتى يحد قاذفه الاحصان الجيد حد قاذف المحصن اذا وجد
فيه تلك الشروط العدة الاتي المحصن كل مسلم مكلف ويلحق به السكران حر كله عف عن وطء
يجب به حد جلد او رجم او عن وطء امة في ملكه محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة او عن وطء في
دبر مفترشة له من زوجة وامة لحرمته بان لم يطأ اصلا او وطئ وطئا لا حد فيه ولا تحريم مؤبد كان وطء
زوجته وهي في عدة شبهة وذلك للاية اولى النور فان اختل وصف مما ذكر عزر قاذفه والحق وطء المحرم
ودبر المفترشة اي مع الاختيار وعلم التحريم بما يوجب الحد لدلالته على قلة المبالاة بالزنا والحاقه الامة
بالزوجة في وطء الدبر من تفقهه وهو واضح وخرج بذلك وطء امته التي قام بها محرم كوثنية او تزوج او
شركة او حيض او طلاق رجعي الركن الثالث الصيغة وهي صريحة وكناية وتعريض لان اللفظ الذي
يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض من صريحه
ان تخاطب رجلا او امراة بزنيت او يا زاني لتكرره وشهرته نعم زنيت ببهيمة فيه التعزير او امراة بيا قحبة
او رجلا بيا مخنث كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف
يؤخذ صحة قول بعضهم يلحق انه صريح او احدهما بقوله له لطت او لاط بك فلان او يا لايط لانه لا يحتمل
غير الفعل الموجب للحد ومثله بالوطء على كلام فيه في الاصل ومنه ايضا اضافة اللواط الى القبل او الدبر
او فرج الخنثى كزنا او لاط قبلك او دبرك او فرجك فيها العطف على الضمير المرفوع في لطت من غير شرطه و
هو كثير في كلامه حمله عليه الاختصار وقصر عطفه على ضمير زنيت يوهم ان لاط فرجك ليس كذلك وهو خطا
او ذكرك او بدنك لاضافة الفعل الى محله والته او ما يشملها كالارق اضافته لنحو يده او عينه او جزء منها
ع كنصفها او احد فرجي الخنثى فانه كناية وزنيت في قبلك كناية في رجل لان زناه به لا فيه صريح في المراة فقط لا
وطئك فيه او في الدبر اثنان معا لاستحالته فيعزر بخلاف وطئك اثنان ولو مع قوله معا لامكانه بواحد في القبل
واخر في الدبر فيه عليه الاسنوي واعتمده شيخنا في شرح الروض فقوله في شرح البهجة لو قال وطئك اثنان
في وقت واحد فلا حد لاستحالته فيه نظر وان امكن توجيهه بان الوطء اذا اطلق انما ينصرف في القبل وزنيت به
لامراة كناية على الاوجه نظير ما مر في الزجر والعلق فانه يمكن دخاله بان تعلق عليه مضاف لصريح علاجه و
يوجه بانها مع علوها عليه يطلق عليها انها زنت به لانه و منه ايضا ان يخاطب احدهما بصرائح ايلاج اي بوا
حد منها وهي ايلاج حشفة وتغييبها بفرج ونيك ووطء وجماع واصابة وافتضاض بكون و وصف بحرام ولم
يقل اسودت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرمة والاصدق بيمينه بخلاف ما اذا لم يوصف به لوقوعه على

الحلال

الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم ان قال قذفت بذلك في الدبر لم يحتج بوصفه للتحريم اذ لا يكون الا محرما واستنكر ذلك
فما اجيب عنه في الاصل وكل واحد من الالفاظ السابقة صريح وان لحن فيه كتذكيرها اي الانثى والذكر
كان قال لها يا زاني وله يا زانية لبقاء العار لانه لا يمنع الفهم و منه ايضا ان ياتي بقوله لاحدهما انت ازنى من زناة
الناس او ازنى زناة الناس او في الناس من زناة وانت ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه فيحد لهما وان لم يعلم ثبوت
زنا فلان لانه تعدى بقطعه وترك من اصله لفهمه بالاولى من قولها ازنى من زناة الناس او ازنى من زيد و
الحالة القاذف علم ثبوت زناه بينة او اقرار وهذا ايضا صريح في قذفها فيحد للمخاطب ويعزر الا فان لم
يثبت او جهل ثبوته فكناية ويصدق بيمينه في جهله فان حلف عزر وقوله اهل مصر زناة مثلا او انت ازنى منهم او الناس اهل
مصر غير قذف لتحقق كذبه الا ان يريد ازنى من زناتهم وفي العادي انت ازنى من الناس وفيهم زناة صريح ايضا وفيه نظر
لا يثبته في الاصل فلذا احذفه المصنف ومن صريح قذف المراة ان يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه او لست منه صريح
في قذف امه لا اذا قال لابنه لست ابني او لست مني فليس صريحا في قذف امه لاحتياجه الى تاويله بعوده لذ نجز له
عن الالحاق بنسبه فهو مظهر [illegible] لا قذف لانه او لا يشبهه صدق بيمينه ولا اذا قال لنفي
بلعان لم يستلحق لست ابن زيد يعني اللاعن واراد انه ليس ابنه شرعا او انه نفاه او لانه لا يشبهه فليس صريح قذف
لامه بل كناية [illegible] فان حلف عزر والا حلف وحد فان قاله بعد الاستلحاق فقذف الا ان يدعي
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه ويعزر للايذاء و كناية القاذف بلفظ صريح كلها كقوله
بالفظ كناية في القذف ك قوله لغيره يا خبيث يا فاجر يا فاسق و كنسبته لغير قومه ولا حد [illegible] اقال
لزوجته ام لغيرها [illegible] بانها [illegible] لها تقليم [illegible] فلا صريح ولا كناية
وملامة حب الخلوة و كقوله رجل او امراة [illegible] او يا [illegible] ولم يعرف اللغة لان ظاهر اللفظ يقتضي
الصعود فان كان ذلك في البيت بالهمز فصريح لاستحالة معنى الصعود ومن ثم لو كان له درج كان كناية وزنيت في الجبل
بالياء صريح ما لم يرد الصعود ويحلف و الاسلام من الزوجة او غيرها في جواب زوج او غيره قال زنيت او يا زانية
جواب [illegible] فان قالت زنيت بك [illegible] كناية عن قذفه [illegible] حقيقة الزنا حلفت
له والقذف [illegible] ويسقط عنه حد القذف لاعترافها [illegible] وحلفت حد [illegible]
قذف و كذا الواجبات بقولها انت ازنى مني فيكون صريحا وهي كناية لاحتمال [illegible] اهدى الى الزنا او الحرص
عليه [illegible] وهو هنا يجوز [illegible] فليس بقذف وانما يحصل القذف
بصريح او كناية بنية لا بتعريض نحو يا ابن الحلال او يا ابن الحلال و نحو اما انا فغير زان او لست ابن زانية فلا قذف وان
نواه لان شرط تاثير النية احتمال اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو ان قرائن الاحوال اذ لولا
القرينة والسياق لم يفد اللفظ [illegible] في التعريض [illegible] المقصود وبه فارق الكناية اذ المقصود [illegible]
لفظها فهو مدلول له [illegible] فهي ما يفيد المراد بوضعه مع احتماله غير المنوي وهو ما يفيد المراد بغير وضعه [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الامام او نائبه لا غيرهما القاذف الحر ثمانين جلدة للاية النور واما
عن الصحابة عليه ونصفها وهو [illegible] على ذي رق ولو مبعضا او ام ولد لانه على النصف من الحر والاجماع
الصحابة عليه [illegible] الحرية والرق حال القذف لتقرر الواجب حينئذ فلا يعتبر ما طرا ولو قذف غيره في خلوة [illegible]
لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من
كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام ويعلم من كلامه ان هذا الحد تسقطه اقامة البينة بزنا المقذوف

وبالاقرار وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وللحاكم الاكتفاء بعفة المقذوف ظاهرا وزيادة في التغليظ على القاذف
ويجب الحد لكل من المقذوفين ولو بكلمة واحدة كانتم زناة فيحد لكل ثمانين لان الحد من الحقوق المقصودة للا
دميين فلا تتداخل كالديون ولا يجب لمقذوف واحد الا حد واحد وان كرر القاذف القذف ولو صرح فيه بزنا
اخر او غاير بين الالفاظ بقصد الاستيناف لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار ولو حد فقذف
عزر لظهور كذبه بالحد الاول ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها بغير الزنا الاول لاعن لها والاختلاف الموجب اذ الثاني يسقط
باللعان بخلاف الاول وسقط حد القاذف عن اصل للمقذوف وان علا من جهة الاب او الام ولو ورثوا ما كان ورثه
من امه قذفا على ابيه كالاستقادة وسقط ايضا عن اربعة احرار مسلمين ذكور شهدوا بلفظ الشهادة
عند الحاكم صريحا بزناه بزنا شاهد وحدوا لنحو عداوة او فسق وان اجمع عليه ولا تسقط عن القاذف حينئذ لبقاء عفة
المقذوف بشهادتهم لا يكون شبهة الا ان قبلت وفاسقون بعلمهم باتيانهم بالقذف على صورة الشهادة مع تمام العدد
وانما ردت شهادتهم لامر ظني بخلاف الانوثة والرق فان نقصوا عن اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه
احد من الصحابة وكذا اربعة بان فيهم امراة او ذمي او فسق او ادوا بغير لفظ الشهادة او عند غير الحاكم ولا يحد
واحد شهد بالاقرار بالزنا او قال لاخر اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض القذف او لا تثبيه ولا من رجع عن
شهادته الا ان نقص النصاب به فيحد اثنان من خمسة رجعا الا واحدا ومحل سقوطه عن الاربعة حيث لم يكن احدهم
زوج المقذوفة فحينئذ لا يسقط و الحال ان احدهم اي والحال ان احدهم زوج لانه قاذف لا شاهد فيحد للقذف
ما لم يلاعن لان شهادته بزناها غير مقبولة وان كان عدلا للتهمة ويحد الثلاثة الذين معه ويسقط ايضا بعفو
من مقذوف او وارثه الحائز الاهل للعفو كساير الحقوق ويسقط ايضا يعني لم يجب اصلا بسبب اذن صادر من انسان
لاخر في قذفه كقطع يده باذنه وان لم يصرح به ويسقط ايضا بسبب طارئ زنا اي طارئ ومثله طرو الوطء المسقط
للعفة بان قذف عفيفا ظاهرا ثم زني او وطئ حليلته في دبرها قبل حد قاذفه فلا يحد لا بسبب طارئ ردة من المقذ
وف قبل حد قاذفه فلا يسقط والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالى كريم لا يهتك
الستر اول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا ولا تاليق صورة الزنا قبل التكليف وعلم من كلامه بالاولى ان من زني
مرة ثم تاب وصلح لم تعد حصانته فلا يحد قاذفه بذلك الزنا او بغيره لان العرض اذا انخرم لم يلتئم ولا تسقط نامته و
لا تسقط ايضا بسبب تقاص اي استيفاء للحد من المقذوف او وارثه الذي يبدا لنفسه بان جلده ثمانين جلدة
او نصفها دون رفع للحاكم واذن منه وان اذن له القاذف لان مواقع الجلدات والايلام بها تختلف فلا يؤمن من الحيف
التخفيف او الزيادة فيها ان اشتد فيجزيه الاستيفاء وكذا ان قذفه اخر ببرية بعيدة عن الامام قال الاذرعي
او بالبلد ولا بينة له والقاذف يجحد ويحلف ولو تقاذفا فلا تقاص لاختلاف الاثر باختلاف البدنين والمحلين ولقاذ
ف وان كان معه بينة بزنا المقذوف تحليفه او تحليف وارثه انه ما زنا فقط في الاولى وانه لا يعلمه زانيا
في الثانية لانه لو اقر سقط الحد عن القاذف فان نكل احدهما وحلف القاذف اليمين المردودة سقط حد
عنه ولم يثبت بيمينه زنا فلا يحد المقذوف حد الزنا لانه حد لله تعالى وهو لا يثبت باليمين المردودة و
حد القذف وكذا تعزيره خلافا لما يوهمه تاخيره له عن هذا يورث كساير حقوق الادميين وهو لجميع الو
رثة الا احد الزوجين فيما لو قذف ميتا لانقطاع الوصلة حال القذف ثم السلطان كما في قصاص ولا اثر
لعفو بعض من الورثة عن الحد او التعزير ولا لارث القاذف من الميت بعض الحد فللباقين استيفاء الجميع
لانه حق يثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وبحوته لابد له فارق القصاص ومن ثم قال الماوردي

لاحدهم

لاحدهم طلبه مع عفو الباقين او بعضهم بخلاف القصاص ولا ينافي انه حال ما بعده مما يتبين في الامره وعلى حد القاذف
لو جرت ق في المحصن السابق كذلك عزر لغير اي لاجل قذف غير المحصن ونحوه مما ليس بقذف كزنت يدك وكانت ساحقة
وكانت حامل وكناية بلا نية وتعريض وتجب التعزير بالطلب ولو كان القاذف سكران استلا للايذاء كما قال ويموت
المقذوف استوفي بنائبه ان شاء لانه اخص الناس به ولو ان لمجنون استوفي واذا مجنون حده وتعزيره لانتقال
الحق اليه بالارث اما مع حياته فينتظر افاقته ليستوفي او يعفو او تلف صغير له تعزير وبلوغه كافاقته فرع
لو استحق نحو اخذ مال او اخر ظلما اخر ما يستحقه بقدر ماله ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانا يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا كيا احمق
يا ظالم او لا يعاد احد بيغنك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفي ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء و
الاثم لحق الله تعالى وما مر من تحريم القذف هو باعتبار الاصل وقد يجب فيباح لزوج قذف لزوجته بالزنا ولو كان
قذفه اياها بظن اي بسبب ظنه زناها ظنا موكدا لقيام قرينة قوية عليه كقولها زنيت ان صدقها كرويتها
اي هي واجنبي حال كون الزوجة في نكاحه مستعلى واحد ولو مرة وهو اولي للجلد من الثابت ومن لازم الجماع
تحته عادة هو نحاها على هيئة منكرة فلم يحتج كاصله الي التقييد بها الواقع في كلام غيرها او رويتها في خلوة
او رويته خارجا من عندها او عكسه بشرط ان يكون هذه الثلاثة مع استفاضة اي شيوع بين الناس بانه زني
بها او مع خبر ثقة عنده انه زاني بها او مع تكرر رويته لهما كذلك مرات ولو للاتا فيما يظهر اخذا من
حده فيه قوله اصله كثرة ثاقد الظن حينئذ يجاز له القذف ليتخلص باللعان لسبب عنه من الحد انتقاما منها لتلطيخها
فراشه فلا يكفي مجرد شيوع اذ قد يكون من عدو او طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد تخيلة لانه بين دخوله لنحو خوف او
سرقة او طمع وحيث لا ولد ينفيه فالاولى الستر ان يطلقها ان كرهها او نحو ذلك بها وخرج بالزوج غيره فلا
يباح له القذف الا بصيغة الشهادة عند الحاكم وبكلامه ما لو راى زناها او وطئه في غيره فلا يباح له القذف حيث لا ولد
يلحقه شرعا او سكت ولكن من الزوج والطلق والواطئ بشبهة نفي ولد لم يلحقه شرعا ووجب نفيه
ان تيقن انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا لكونه لم يطاها ولم تستدخل ماءه المحترم او لانفصاله لاقل من ستة
اشهر من الوطء او الاستدخال او لاكثر منها من العقد او لاكثر من اربع سنين من الوطء لان ترك نفيه حينئذ يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه بل هما كبيرتان كما افادهما لعنهما في الحديث واطلاق
كونها اي ان ... او كفرا للتغليظ والا فقد قبل النفي لاحتمال علوقها ... ولو ظن زناها ظنا موكدا الوجه قل
فهنا ابيح الوجه ... بحقية ... ظاهرا وعلم انه ليس منه لم يلزمه نفيه بل الاولى له الستر والمراد
باليقين هنا ما يشمل الظن الموكد فيجب النفي ان تيقن كما ذكر او لم يتيقن لكن راى ما يبيح قذفها وان بعده ولد
لستة اشهر فاكثر ودون اكثر من اربع سنين من زنا وقد وبعد ان استبراها بحيضة لحصول اليقين او الظن حينئذ
فان لم ير ما يبيح قذفها حرم النفي هذا ما صححه في الروضة وحاصله حرمة النفي عند عدم المخيلة ووجوبه معها
وان الاستبراء وحده غير كاف وهو المعتمد وصحح في المنهاج كاصله والشرح الصغير اباحته معها ومنها الا
ستبراء وحده لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل تحيض وما تقرر على ان ظاهر النص لا يوافق شيئا من الطريقين
وانه اذا لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين
منه قبل استبراء او من الوطء قبل الاستبراء وكذا بعده ولم يعلم ولم يظن زناها او لفوق اربع سنين من الزنا ودون
ها وفوقه ودون ستة اشهر من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وكذا يحرم
القذف واللعان وان علم زناها وقول الامام القياس جوازها انتقاما منها كما لو لم يكن ولد مردود بتضرر الولد

وعار نسبة امه للزنا فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفرق ممكن بالطلاق وتجوز النفي ولو مع
وطي الشبهة لان الحمل منه نادر جدا الا مع عزل منها في الوطي ثم فعلت الزنا بعد ذلك وظهر الحمل لان الماء قد يسبقه
الي الرحم من غير شعور به ولا مع شبه الولد ممن اتهمت به امه وان انضم له كقرينة الزنا وانما اعتبر المدة مما
ذكره من الزنا جري عليه المصنف بقوله ثم فعلت فانه عاير في الصورتين قبله تبعا لما صححه في الروضة من ادا به
علي من اعتبرها من الاستبرا مع جريانه في النهاج لان الزنا مستند للعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه او لا
كثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وظاهر
ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان ولاعن اجنبي وطي بشبهة وزوج لا غيرهما
لنفي ولد ولو حملا او بعد موتها مكلف مختار وان كان معتدية ومفهوم ولم يكن لهم شهود الا انضم مع
منه الاجماع علي ان هذا القيد خرج علي سبب وسبب الاية كان الزوجية فاقد اللبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا
يخرج القيد علي سبب لاخراجه الا الشكوك لان اللعان يمين موكدة بلفظ الشهادة وسببه اما دفع الحد او نفي
الولد كما ياتي وكيفيته من الزوج ان يقول اربعا اي اربع مرات ولاء اي متوالية بان لا يطول فصل بينها
اي عرفا كما هو ظاهر اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه اي فيما رميتها به من الزنا وانه علي فان
غابت سماها او رفع نسبها الي ما يتميز والمرة الخامسة يقول فيها ان لعنة الله عليه ان كان من الكا
ذبين في ذلك ويبدل ضماير الغيبة بضماير المتكلم كعلي وكنت وعدل عنها ادبا واتباعا للفظ الاية وكررت الشهادة
لانها كلية مقام اربعة شهود وهي ليان والخامسة موكدة لمفاد الاربع ويشترط الولاء بين الاربع والخامسة ايضا
لا بين لعاني الزوجين كما صرح به الاذرعي وبنفي الولد حيث كان ثم ولد نفيه بكل اي في كل مرة من الخمس بان يقول
وان هذا الولد من زنا ولا يحتاج معه الي ان يقول ليس مني علي المعتمد حملا للفظ الزنا علي حقيقته او دونه او وطي
شبهة وليس هو مني او من الزوج او وطي الشبهة ولو احتمل الابتلاع القذف ولا تلاعن المراة اذا لاحد عليها بعد اللعان حتي
تسقط بلعانها وترجمتها اي الخرس ونحوه منها جايزة باي لغة ولو مع احسان العربية لان اللعان يمين او شهادة وهما
باللغات سواء ثم ان لم يعرفها القاضي وجب ان يترجم له بترجمانين لا باربعة ولو في لعان الزوج المثبت للزنا لان ذلك
نقل قول الي القاضي كساير الاقوال ثم تلاعن المراة بعد لعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب بلعانه ولعا
نها ان تقول اربعا ولاء اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتبدل في الخامسة باللعنة الغ
الغضب فتقول علي غضب الله ان كان من الصادقين وعبارة اصلها احسن حكايته في الاسل وخص هو باللعن و
هي بالغضب الاغلظ لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف وما تقرر من ان الغضب اغلظ من اللعن الموافق لغير
من قال هذا او لا سبب ان غضب الله اغلظ من لعنه قد ينافيه تصريحهم بحرمة اللعن ولو لكافر معين الا من لم يعلم مو
ته علي الكفر ولم يتعرضوا للغضب الا ان يقال ان حرمته ايضا معلومة من كلامهم هنا بالقياس عليه ويتعين هذه
الكلمات فلا يجزي ما بمعناها كاحلف والرحمن والغضب بدل اللعن وعكسه اتباعا للنص وان خرس بعد القذف
فعجز عن اللعان ورجي نطقه امهل باللعان اياما ثلاثة فان لم يرج او رجي الي اكثر من ثلاثة ايام لاعن بما
لا مناسبة للفهمة او بالكتابة به فان لم يكن له واحد منهما لم يصح لعانه كقذفه وما يتصور فانه لتعذر الوقوف
علي مراده وندب للحاكم تغليظ اي ان يغلظ في اللعان علي غير مسلم زنديق ونحوه ممن لا ينتحل دينا كما
لحدي واما عنده الزنديق فيلاعن بمجلس الحاكم من غير تغليط عليه بشي مما ياتي لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا و
يكون التغليظ بجمع من اعيان البلد وصلحايه يحضرون لانه اعظم عن الكذب واعلم للامر واقلهم اربعة ممن

يعرف لغة اللعان وبزمان والاولي ان يكون عصر يوم جمعة اي بعد صلوته ان لم يكن طلب حاث او عصرا
اي وقت عصر بعد صلاته من اي يوم طلب فيه ان لم يمهل لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة كما ورد عليه خبر
الصحيحين وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة الاجابة فيها علي قول وهو وان كان ضعيفا لكن الفقهاء او وفيه
علي بقية الاقوال الضعيفة فيها وتعدد اللعان في ساعتها علي الاصح او ثم هنا فلا اشكال فيه كما هو واضح مما قررته
فيها او بمكان والاولي ان يكون في غير مكة وبيت المقدس كالمدينة عند منبر الجامع من جهة المحراب لانه اشرف
بقاعه وبين كل منهما عند لعانه عليه اي علي المنبر بطيبة شرفها الله تعالي وبغيرها ايضا خلافا لما توهمه
عبارته اولي وان قل القوم والاولي كونه عند بابه اي الجامع بالنسبة لحايض ونفسا وجنب ومتحيرة مسلمة
لتحرم مكثها فيه والباب اقرب الي المحراب الشريف اما نحو الحايض الكافرة فتمكن هي كزوجها الكافر الجنب من المكث
في اللعان في غير المسجد الحرام لما مر في باب الطهارة والاولي بمكة شرفها الله ان يكون اللعان بين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والمقام ويسمي الحطيم لانه اشرف بقاعها عند البيت ومنه ستة اذرع من الحجر لم يكن فيه
تعظيما لحرمته وبيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه اذ هي قبلة الانبياء ولانها من الجنة رواه
ابن ماجة والاولي في اليهود ان يلاعنوا في كنيسة والنصارى ان يلاعنوا في بيعة بكسر الموحدة لانهم يعظمونها كـ
تعظيمنا المساجد وفي المجوس ان يلاعنوا عند بيت نار فيحضرها الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب وتعين
عند الحاكم انه ما هو بالنسبة لاهلها كما تقرر لاطلاقات حرمة تعظيمها ودونه والقصد تعظيم الواقعة والا
جرم الكذب لا الصنم اي بيت الوثني بان دخلوا دارنا بامان او هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن الحاكم بينهم فيه اذ لا حرمة
له واعتقادهم فيه غير مرعي اذ لا شبهة لهم ومن ثم حرم دخوله دون البيع والكنايس وبيت النار باذن اهلها وان كان فيها
صور بل في محل حضه ويغلظ علي الكفار بالزمن ايضا بان يكون في اشرف الاوقات عندهم وعلي المعطل بالمكان الذي في الدعاوي
وانما يصح اللعان بقاض يلقن كلا منهما جميع كلماته ومثله السيد والمحكم حيث لا ولد فلا يعتد بما لم يلقنه كساير الايمان
اما ما كان حيث ولد فيتوقف صحة التحكيم علي تكليفه ورضاه به لان له حقا في النسب وتخويفهما القاضي او من الحق به
بالله تعالي بان يعظهما ويبالغ فيه بذكر آية ان الذين يشترون بعهد الله وبغيرها واذا فرغ كل من الشهادات الاربع بالغ
القاضي او نحوه في وعظه عند الخامسة بخوف الله واخش سطوة انتقامه وقال لكل منهما انها اي الخامسة
موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لما صح بين جوان وامر نايبا القاضي او من الحق به بوضع يد علي فم بان يامر
رجلا يضع يده علي فيه وامراة تضع يدها علي فيها عند الخامسة لاامر به فيه وهي بالقياس عليه فان ابيا الا المضي لقنهما
الخامسة وللمراد تلاعنهما قايمين والمجتمعين بحيث يري كل الاخر وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها ولعان المكلف ان
يكون لنفي نسب وان لم يجب عقوبة لعفوها عنه وانما النفي عقوبة كما سلف بحيث انتفيا لعموم التفي اللعان
لانه حجة ضرورية للايصال اليها اي لغرض مهم وهو قطع النكاح والانتقام منها بايجاب الحد عليها اعراض ضعيفة و
محله لنفي النسب فيما لو قذفها بزنا ان تكون زوجة ولو رجعية وان بيعه لنكاحه والا لم يلاعن وان كان ثم ولد علي
المعتمد نعم له انشاء قذف مطلق ولا يلاعن لنفيه بل يلزمه ذلك ان تحقق انه ليس منه وانما يلاعن لنفي نسب ولد او حمل
ممكن كونه منه والا كان نكح وطلق حالا واتت به لستة اشهر فاقل من العقد انتفي بلا لعان ويلاعن لنفي الولد
الممكن وان مات الولد ولو من غير ولد لان نسبه لا ينقطع بالموت ولو امتنع من اللعان ثم طلبه وهناك ولد ممكن مكن
وان كان قد حد حد القذف او عزر تعزيره لعدم الحد فان لم يكن له ولد لم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه وانما لاعن
لنفي نسب لاحق بسبب زوجية او وطي شبهة لا ملك اي بسببه فلا ينتفي ولد الامة باللعان لعدم الضرورة
اليه لامكان نفيه بدعوى الاستبراء ولا بسبب احتمال لان يكون من ملك ولان يكون من زوجية الموطوءة
له ثم وطيها بلا استبراء ثم اتت بولد لفوق ستة اشهر من الوطي ودون اربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان ايضا

لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد لحوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب منه قبله أما لو لم يطأها فله نفيه باللعان لاحتمال كونه من النكاح فقط ولا لعان أيضا لنفي أحد توأمين وهما الولدان في الحمل الواحد وإن وضعا معا أو بين وضعهما دون ستة أشهر لجريان العادة الإلهية بأن لا يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجل آخر فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء وشرط لصحة نفي ولد لحقه ظاهرا ولم يعترف به فور أي مبادرة به حال علمه به إلى الحاكم ليخبره أنه ليس منه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة فإن أخره بلا عذر سقط أو اعترف به تعذر نفيه ويعذر في التأخير لعذر سماعا ثم نعم يصدق هنا العامي في دعواه جهل أصل النفي أو فوريته لأنه خفي ويرسل نحو مريض ومحبوس إلى القاضي ليبعث إليه من يلاعن عنده أو يعلمه أنه مقيم على النفي أو ليعلم بالحال إن أخر البعث فإن تعذر الإرسال أشهد على النفي وإلا بطل حقه واشتراط الفور إنما هو لنفي ولد منفصل لا لنفي حمل فله تأخيره إلى الولادة إن لم يقل عرفته فإن قال عرفته ولكن رجوت موته فأعفى اللعان سقط حقه ولحقه لتفريطه ولحق ولد منفي بلعان من نفاه باستلحاق منه له بعد ولو بعد موته وقسمة تركته احتياطا للنسب ثم الاستلحاق إما صريح كهذا ولدي وإما ضمني كقوله للاعن آمين جواب من قال له متعت بولدك أو بولد لك فيه فليس له حينئذ نفيه لتضمنه رضاه به نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة ونحو التأمين عليه لم يتضمن ذلك استلحاقه فإن قال عارضت دعواه قرينة ظاهرة في أن المولود فهل يعتبر محل نظر لا إن أجابه بجزيت خيرا أو سمعت ما يسرك لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء وصورته أن يهنأ به وقت العلم أو يعتبه به من لا يسقط حقه بإخباره ولا لعن لقاذف إلا لنفي نسب كما مر وإلا لعقوبة قذف من حد أو تعزير أي لنفيها فلا لعن له لدفع عقوبة القذف ومثله نكاح ولا ولد ولا لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا كأن قذف زوجته التي ليست محصنة ولم يعلم كذبه ولا ليظهر صدقه وإنما يلاعن لنفي ما ذكر إن صح قذفه قبل بينونة بأن تكون زوجة أو رجعية وكان ذلك القذف بزنا مطلق أو مضاف إلى وقوعه في نكاحه أي القاذف فلو قذفها ثم بانت لموت أو غيره لاعن للنفي ولإسقاط العقوبة بخلاف ما لو قذف البائن بالزنا المذكور أو من وطئها ظانا أنها حليلته فإنه لا يلاعن كالأجنبي وكذا أي وكالمقذوف بالزنا في نكاحه القاذف بشبهة أي بوطء شبهة منها أو منهما مطلق أو واقع في نكاحه في لزوم التعزير وجواز اللعان لا إن قذفها بعين وثم أي هناك ولد ادعاه اللعين بوطء بشبهة أي بسببه وقد أمكن لحوقه به وثبت ذلك الوطء ببينة على ما مر في إلحاق القائف ثم ألحق به أي بواطئ الشبهة بقائف أو بانتساب الولد إليه بعد بلوغه وإفاقته فلا لعان حينئذ لثبوت صدق الزوج فإن ألحقه القائف لم ينفه باللعان لأنه طريق إلى نفيه وهو أن يلحقه القائف بالعين فإن لم يكن قائف أو تعذر إلحاقه بأحدهما منهما ترك حتى يبلغ فينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لنفيه لأن له طريقا نقلاه عن البغوي وغيره وأقراه واعترضهما جمع وأطالوا كما يرد ما أطالوا به تعليلهما الأولى بأن له طريقا ثابتة والثانية بأنه ليس له طريق وهذا الفرق أوضح بالعلة أوضح من فرق شيخنا بأن إلحاق القائف أقوى فتأمله وإنما يلاعن الزوج لدفع العقوبة إن طالبت بها أو الإبانة فإن عفت أو سكتت لم يلاعن بخلاف لعان النفي لا يتوقف على طلبها وله اللعان لدفع العقوبة ولو كان بعد حد قذف أو عند عليه فأنكره كأن قال ما زنيت أو سكت فأقامت به بينة لاحتمال التأويل بأن قال ما زنيت به ليس بقذف باطل فإن صرح للكذب وما زنيت لزمه الحد والإيلاء لأنه أقر بقذفها ثم أنشأ قذفا بعد إمكان الزنا لا لعن ولا حد هنا اللعان لدفع العقوبة أيضا و لو بعد امتناع منه سواء امتنع قبل الحد أو في أثنائه فيسقط به العقوبة أو ما بقي منها كما في البينة لأن فيه شبها بها وإن غلب فيه شبه اليمين ولا لعن لدفع العقوبة بعد دعها أي الثبوت الآتي قذفهن ولو بكلمة واحدة بلعان واحد إن طالبن بها كما مر إنه لا إيلاء إلا كالأبوين ولا لعن لدفع عقوبة مطلقا لا إن ظهر صدقه بأن قذفها بزنا ثبت ببينة أو إقرار كلعانه مع امتناعها منه لسقوط حصانتها أو ظهر كذبه كأن قذف من لا يمكن وطؤها أو من لا يحتمله كرتقاء وبنت شهر لأنه مع ذلك كيف يمكن من الحلف على أنه صادق ويعزر فيهما تعزير

تأديب

تأديب للإيذاء لا تعزير قذف وتكذيب له للعلم بكذبه أو صدقه وأحكام اللعان أربعة تأبيد الحرمة بين المتلاعنين فينفسخ بمجرد فراغه من لعانه النكاح وتتأبد الحرمة ظاهرا وباطنا وإن كذب وإنما تأبدت به سواء كان لنفي ولد أو لدفع عقوبة حرمة بينهما لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا الثاني سقوط الحد وسقط عنه بلعانه حد أو تعزير وجب لها عليه بقذفه إياها لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية و سقط به أيضا حد وجب لمعين واحد أو جمع قذفها به أو بهم وقد ذكره في لعانه لأن الواقعة واحدة وقد قامت حجة بصدقه فيها فانتهضت شبهة دارئة للحد فإن لم يذكره حد له لكن له لعان بعيده ويذكره لإسقاطه الثالث سقوط حصانتها وإنما تسقط حصانتها بلعانه في حقه فقط إن امتنعت من اللعان ثم قذفها بذلك الزنا أو غيره أو أطلق أو لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا أو أطلق فلا يحد لأنا صدقناه فيه بل يعزر للإيذاء لا إن قذفها بزنا آخر فلا تسقط به حصانتها في حقه إن لاعنت بل يحد وإن قذفها به بعد اللعان كما لو لم تلاعن ولأنه حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا أما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها أجنبي ولو بذلك الزنا الذي لم يلاعن الحد لامتناعها وخرج بالزوجة الأجنبية فلو وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شبهة وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه لم تسقط حصانتها في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما الرابع وجوب حد الزنا عليها بلعانه إن لم تلاعن وإنما حدت من لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فعلم أن من لم تلاعن تحد ولو ذمية تحت مسلم أو ذمي وترافعا إلينا وإن لم ترض بحكمنا خلافا للحاوي وإن قذفها زوج حال كونها بكرا قبل أن يطأها ثم قذفها زوج آخر حال كونها ثيبا بوطء منه أو من الأول ثم طالبتهما بالحد فإن لاعنا لإسقاط العقوبة لا هي أي ولم تلاعن هي جلدت حد الزنا للعان الأول ولا تغرب ثم رجمت للعان الثاني لعدم ثبوتها عند كل منهما فلا تداخل خلافا للحاوي في باب الزنا لأنه إنما يكون عند اتحاد الجنس والله أعلم

باب في العدد والاستبراء

جمع عدة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي لغة مصدر عد واسم كالبيت العدة وشرعا مدة تتربص المرأة فيها لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب بسبب فرقة الحياة الآتية حرة ذات أقراء غير حامل ولو كانت حرتها بظنه أي في ظن من له العدة لا في ظنها وإن كان التصير عليه مع تأخره لا مع التعليم و مثلها في ذلك معتقة قبل الطلاق مطلقا أو بعده بعدة أي في عدة طلاق رجعي فهذه كلها تعتد ثلاثة قروء أطهار وإن جلبت الحيض فيها بدواء للآية والقروء جمع قرء بفتح القاف أكثر من ضمه وهو مشترك بين الطهر والحيض وغيره لخبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها والطهر وهو المراد هنا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الآية أي في زمنها وهو الطهر لحرمة الطلاق في الحيض وزمنها يعقب زمن الطلاق ومن ثم قرئ لقبل عدتهن وقبل الشيء أوله والطهر ما احتوشه دمان فلا تعتد والرابعة قرء محتوش بفتح الواو أي مكتنف بدم أي بدمي حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين فلو طلق من لم تحض ثم حاضت أو قال لمن لم تحض أنت طالق آخر طهرك لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا إذ لم يحتوش بدمين بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر قرءا كما يأتي وإنما وجبت الثلاثة فيمن وطئ أمة غيره وهو يظنها زوجته الحرة أو قد عز ظنها اعتبارا باعتقاده ومن ثم لو اعتقدها زوجته الأمة وجب قرءان أو اعتقدها موطوءته ولو حرة على المرجح في الروضة وأصلها أمته وجب قرء وصحح في الشرح الصغير وجوب ثلاثة على الحرة مطلقا لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط دون التخفيف وفيمن عتقت في عدة الرجعي لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام بخلاف البائن كما أن الرجعية إذا مات عنها زوجها تنتقل لعدة الوفاة بخلاف البائن على المعتمد ولو رقت رجعية فهل تكمل عدة أمة عكس التي قبلها أو عدة حرة احتياطا وجهان أوجههما الثاني ثم رأيت ما يصرح به وهو قولهم في القذف والعبرة بالحرية والرق حالة تعلق الواجب فلا يتغير ظاهرا وتعتد بالأقراء كالأشهر ولو وقعت الفرقة في زمن حملها زنا بأن فورقت وهي حامل منه أو زنت وحملت في أثناء

بالإطلاق صح

العدة فتقضي بالاقراء او الاشهر التي في زمنه لان الحامل تحيض وهو لا حرمة له وما جهل حاله يحمل على الذي منه بالشك في الشبهة ومن نظر اليها انما الاعتداد من حيث علم الحل والتجنب من حمل الأم **و** تعتد الحامل **بثلاثة اشهر** هلالية ما لم يطلق اثناء شهر والا تمم ثلاثين من الرابع كنظائره **ايسة** وهي من انقطع حيضها لكبر والمعتمد خلافا للحاوي انه لا يعتبر في سن الياس نساء عشيرتها بل اغلب النساء بحسب ما بلغنا خبره للاطلاق نساء العالم واقصاه ينتهي **لاثنين وستين سنة** ابتداء كما هو ظاهر ثم ان رات الدم بعدها صار اعلى الياس نساء ان فيه واعتبر بعد ذلك بما عيرها ومن انقطع وعاد لو لا علة تعرف تصبر لسن الياس لان حيض وان طال احتياطا وطلبا لليقين واما الاشهر فانها وجبت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما ثم تعتد بثلاثة اشهر **و** تعتد الحامل بالثلاثة ايضا **من لم تحض** وان ولدت ونفست لان نصها الاية الطلاق فهذه والتي قبلها **و** تعتد الحامل لا بعد سني الياس بالثلاثة ايضا حرة **متحيرة** ولو منقطعة الدم ان طلقت اول الشهر كان علق به الطلاق لان كل شهر يشتمل غالبا على حيض وطهر هذا ان لم تحفظ ادوارها والا اعتدت في ثلاثة منها وان نقصت من ثلاثة اشهر لاشتمالها على ثلاثة اطهار وخرج بما بقية المستحاضات فتعتد كل منهن بالاقراء المردودة اليها من عادة تمييز وبوم وليلة **وباقي طهر** موجود اولا كما سيذكره وهو لبيان الواقع اولا يتصور ان تكون بقية الطهر الاول الاي في اول العدة لغير متحيرة قرء فاذا طلقها من القرء وقد بقي من القرء لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وان رات الدم على خلاف عادتها لان الظاهر انه حيض لكن يتبين بقاء العدة بانقطاعه لدون يوم وليلة ولا يبعد قول من قال خمسة عشر يوما من الطهر ليس من العدة وخروجها في ما لو علق طلاقها على اخر طهرها كان قال انت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اطهار كاملة بعد الحيضة المتصلة بالطلاق **و** الزمان الكائن **فوق خمسة عشر** يوما من الشهر الذي طلقت فيه سواء كان وتاما بالنسبة **لمتحيرة** والكائن بالنسبة اليها ايضا **اقل** اي اول العدة **قرء** لاشتماله حينئذ على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين **ودونه** اي الفوق بان كان خمسة عشر فاقل **يلغو** فلا يعتبر من العدة بل اولها من اول الهلال بعده لاحتمال ان تلك الخمسة عشر حيض والاشهر غير متاصلة في حقها خلاف من لم ترد كما والايسة والكلام في الحرة كما تقرر فغيرها المعتدة انها ان طلقت اول الشهر اعتدت لشهرين او وقد بقي اكثر فباقيه والثاني او دونه اكثره فبشهرين بعد البقية **وتستانف** العدة **لحيض** اي لاجله **مبتداة** كانت قد شرعت في العدة بالاشهر لكونها لم تحض قبل او ولو وصلت سن الياس فاذا طرا بها الحيض **قبل فراغ** للعدة استانفتها بالاقراء لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كما لو رات المتيمم او الاجنب الماضي قرء لانه لم يخلو من دم بين اثنا طهر وحيض بعد الفراغ فانه لا يوثر لانه يصدق عليها عند اعتدادها انها من اللائي لم يحضن وبه فارقت الايسة الاتية **وتستانف** العدة لحيض ايضا **ايسة** طرا لها الدم اثناء الاشهر او بعد تمامها **قبل نكاح** لتبين انها من الايسات ويحسب ما مضى قرءا لانه طهر احتوشه دمان ولو حاضت منتقلة الى الحيض قرءا وقرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر اثناء اثنين احوط فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة التي سقط به وانما تعتد الحرة بما ذكر **بفراق زوج** اي بسببه سواء الطلاق والفسخ والانفساخ **حي دخل ماء** المحترم حالة نزوله ودخلاهم حجها او دبرها او باختلا غيرها انه ولو مع الاكراه **او وطئ** ها ولو مجبوبا او مكرها او في الدبر ولد لم يزل لعموم الادلة ولان الايلاج مختلف ويعسر تتبعه فاكتفي فيه بسببه وهو الوطء كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة والحق به دخول الماء لانه اقرب الى العلوق من مجرد غيبة الحشفة او قدرها ودعوى الاطباء انه ضربه الهواء لا يحل غايته انه ظن وهو لا ينافي الامكان وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يحد به الواطئ وان حد الموطوءة كراهق

ردنا بالعة

ردنا بالعة وافتاء البغوي بانها لا تجب بادخاله ذكره اشل كالمبان مردود ولا تعتد وجوبها وخرج بحي الميت وسياتي وبما بعده الخلوة فلا عدة بها ولا تعتد بفرقة الزوج المذكور **ولو** كان حين وطئها خصيا او **صبيا** لا يولد مثله لما مر من الاكتفاء بالسبب وهو الوطء لكن لا بد من تهيئه للوطء ويفهم الخصي منه بالاولى حذفه من اصله اما مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا تعتد زوجته بفرقة الحياة الا ان استدخلت منيه فان ظهر بها حمل لحقه لامكانه وان لم يثبت الاستدخال فتعتد بوضعه وان نفاه بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لان الولد لا يلحقه كما ياتي **او** كان قد **علق** الزوج الوطء طلاقها **ببراءة رحم** يقينا كقوله لموطوءة متى تيقنت براءة رحمك من مني فانت طالق ووجد اليقين فتجب العدة هنا ايضا عدتها وتستثني من اطلاقه الفراق زوجة حربي لم يسلم بسبب فانه نكاحها يفسخ بالسبي ولا عدة **و** كما تعتد الحرة لما مر للفراق المذكور كذلك تعتد حيث كانت حائلا او حاملا من غير الزوج **لموت زوج** ولو صبيا او ممسوحا او صبيا لم يطأها انكاحا صحيحا **اربعة اشهر** هلالية الا ان تكسر **وعشرا** من الليالي بايامها والحكمة في ذلك الاية البقرة الاولى بقراءة المتاخرة عن الية الوالدين ولانها تحتاج اليها ولكون القصد الاعظم هنا حفظ حق الزوج اعتبرت الاشهر في الموطوءة وغيرها ونقل الى الرجعية فسقط نفقتها وتعتد عدة الوفاة ويلزمها الاحداد بخلاف البائن **و** تعتد المتوفى عنها **بلبس طلاق** اي بسببه بان طلق احدى امراتيه معينة عنده او مبهمة طلاقا بائنا كما عبر به اصله فعبارته احسن ومات قبل البيان او التعيين وهما موطوءتان من ذوات الاقراء **اكثرهما** اي اكثر الاجلين من عدة الوفاة وبقية الاقراء الثلاثة لان كلا يحتمل فراقها بالطلاق او الموت فوجب الاكثر احتياطا والاقراء من الطلاق في المبهمة وان قلنا بالاصح ان عدتها من التعيين لانه لما ايس منه هنا اعتبر السبب وهو الطلاق وعدة الوفاة من الموت اما الحامل فبالوضع لانه عدة لها على كل تقدير اما لو لم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذوات اشهر مطلقا او ذوات اقراء في رجعي فيعتددن عدة الوفاة لانه الاحتياط اما الاولى فواضح ولان عدة الوفاة اكثر في ذات الاشهر ولانتقال الرجعية اليها كما تقرر وحكم الثالث والرابع يعرف مما ذكر كما تقرر ويجب الاحداد على زوجة ان بعد اشهر وعشر اجماعا ولو من كافرة لها امان ويلزم الولي منعه الكلفة به وهو لغة المنع من احد ويقال فيه الحداد من حد وشرعا المنع مما ياتي ويحرم على غير زوج من قريب وسيد اكثر من ثلاثة ايام وتعتد الاذن بحرمته من اجنبية على اجنبي ولو بعض يوم وهو متجه حيث وجدت ريبة والا عدة كانت حرمت عليه لنحو عالم وصالح وصديق لنحو الدعاء واحسانه اليها ولا ريبة توجد فلا حرمة كما هو ظاهر وانما يحصل **بترك طيب** وظاهر رجوعه لما قبله من الاربعة والعشر ومن الاكثر وعدم صحته في الصغير لعلة الامة وليس مرادا في الاخيرين وكذا الثاني فيما يظهر فلا يجب عليها الاحداد فيما كان الاكثر من الاقراء الان بعد الاربعة والعشر لان الزائد عليها انما وجب لاحتمال كونها مفارقة في الحياة فلا تعتد حينئذ للاحداد **و** بترك **دهن** بفتح اوله وضمه **كالمحرم** فيهما فيحرم عليها غير مرسة او حاجة ما يحرم عليه من الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل ومن دهن شعر الراس واللحية للتحريم الاكتحال والتطيب ولبس ثوب مصبوغ تعلم بلزومها ان الله طيب عليها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها الا ان عماله خلافه فيهما اما العدة فواضح واما الازالة فلان الطيب سنة في البدن اتفاقا وفي الثوب على وجه ضعيف والبدن باقي الازالة ويستثنى استعمالها عند الطهر من حيض او نفاس قليل قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما في خبر مسلم اما لو احتاجت الى تطيب فانه يجوز كالاكتحال صرح به الامام **و** بترك **حلي** عاطل وحال ذهب او فضة وغيرهما ولو خاتم فضة او حلي لؤلؤ وكذا النحاس والرصاص ان تعود قومها التحلي به او لم يتميز من النقد الا بتامل او موه به وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار للنهي عن الحلي نعم لها لبسه ليلا ويكره بلا حاجة ولها اللؤلؤ ونحوه كما يجيء طريقا الاحرازه وانما حرم التطيب ولبس المصبوغ لانه يحرك الشهوة اكثر من الحلي **و** بترك لبس **مصبوغ** قبل النسج او بعده مما يقصد **لزينة** وان خشن الثوب كاحمر وخرج باللبس التزين بالفراش

والسدوس وإن أشبه النبت الحق ولو لمصبوغ لزينة إلا لغرض كيف فيه وبالمصبوغ غيره كالكتان والإبريسم لم تحدث فيه زينة كـ
كنقش وبالزينة المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ لا لكحل الأسود وما يقرب من الأزرق وغيرها كالأحمر و
الأزرق وإن كان براقا صافي اللون حرم والأصل كمصبوغ بزرقة أو غيرها مع نحو كدرة أو غيره أو مشبع من الخضرة بحيث
يقارب الأسود أو من الزرقة بحيث يقارب الكحل نعم قال الماوردي تحرم أسود به نقوش أو نوع وخطوط وقضية إيجاب
هم الصبغ والزينة حل ما زينته لصنعته لكن قضية قول القاضي وغيره تحرم ما فيه زينة لتشوق الرجال إليها
حرمته ويحرم طوق نحو ذهب وكذا اتصفوه لم تجيء معه بأن ركب عليه **و** يحرم **اكتحال بإثمد وصبر** بفتح أو كسر
فسكون وبفتح فكسر وهو كحل أصفر فيحرم على كل منهما أو سوداء وإن لم يكن فيهما طيب لما مر ولأن فيه زينة خالفه كـ
بنحو التوتيا وإلا يحرم ذلك بغير حاجة **إلا لحاجة** تفعله **لرمد** أو نحوه فتحل لها بشرط أن تفعله **ليلا وتمسحه نهارا**
لأمره صلى الله عليه وسلم أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة بذلك نعم إن اضطرت له نهارا حل أيضا ويحرم عليها أيضا طلي
وجهها بما يصفره أو يحمره أو يبيضه وتصفيف الطرة وتجعيد شعر الأصداغ وتطريف الأصابع وتسويد الحاجب وتصفيره
وخضب ما يظهر من نحو يد ورجل ووجه بنحو حناء وورس وزعفران وتنظير البلقيني فيه مردود بما في الأصل والغالية وإن
ذهب ريحها كالخضاب ولها التحلية بإزالة وسخ واستحداد وقلم ظفر واستحداد وحمام ليس فيه خروج محرم لأن الغالب
ذلك ليس زينة أي داعية للجماع وتسميتها زينة في الجمعة لمعنى أنه يتجمل بها **وانقضت** عدة المتوفى عنها بمضي المدة **دونه**
أي الإحداد عصت وترك المسكن ثم إن علمت مكلفة علمت حرمته لذلك ولو احتمالا **واستحب** الإحداد المذكور في العدة
لبائن ولم يجب لأنها إما محفوقة بالطلاق أو بالفسخ لأنه إما منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد وخروج
الرجعية بل الأولى لها التزين بما يدعو الزوج إلى مراجعتها **و**كما تعتد حرة بما ذكر كذلك تعتد **غير حرة النصف**
من عدة الحرة لأنها على النصف منها في كثير من الأحكام ثم إن متحيرة لا تعتد شهرا ونصف **و**لو تعذر النصف لكون
لها حايلا ذات أقراء **كمل القرء** الثاني إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم **و**تعتد **كل** من
المعتدة وغيرها لوفاة أو غيرها وإن كانت تحيض **بتمام وضع حمل** للآية ويتيقن براءة الرحم وخرج بتمام ومنه
خروج بعضه ولو من توأم ثان لعدم براءة الرحم حينئذ ووجوب الغرة بخروج بعضه لأن القصد ثم تحقق و
جوده وإنما تعتد هي بوضع حمل **ممكن** كونه **منه** أي من صاحب العدة **ولو** كان مجبوبا بقي أنثياه أو
مسلولا بقي ذكره أو كان قد **نفاه** باللعان لأنه مع ذلك يمكن كونه منه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما إذا
لم يمكن ذلك كما يأتي في الصبي والممسوح أو كانت ولدته لدون ستة أشهر من إمكان العقد أو لدون أربع سنين
وبينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة فلا تعتد بوضعه نعم لو ادعت في الأخيرة
أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به العدة ولو لحق غيره بشبهة انقضت عد
ته بوضعه ثم تعتد للزوج **و** تنقضي بتمام وضع الممكن **ولو** كان **لحما** لا صورة فيه ولكن أخبر من عن تلك
أهل الخبرة كالقوابل بأنه أصل آدمي لكونه مضغة **بتصوير** لو بقي لتصور براءة الرحم به حينئذ وإنما لم يجب به
غرة ولا يثبت به إيلاد لأن المدار ثم على ما يسمى ولدا وهنا الابتداء وهنا على البراءة وهي حاصلة به وتصدق في
بيمينها في أنها وضعته وإن ضاع لأنها مؤتمنة في العدة ولأنها مصدقة في أصل السقط فكذا في صفته و
تنقضي به العدة **لا** بإلقائه **علقة** لأنها لا تسمى حملا ولا يعلم أنها أصل آدمي **ولا** إذا لم يمكن
من الزوج كأن كانت العدة **لصبي** لا ينزل من حامل **وممسوح** مات كل لذلك فلا تعتد بوضعه لعدم
إمكانه منهما بخلاف المجبوب لبقاء أوعية المني فيه وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول لأنه قد يبالغ
في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو ظهر لمعتدة بأقراء أو أشهر حمل من الزوج أو تأت

بوضعه

بوضعه وإن لم يظهر لكن ارتابت لنحو حركة قبل تمام الأقراء أو الأشهر صبرت وجوبا إلى زوال الريبة وإلا بطل
نكاحها أي ظاهرا للتردد في انقضائها فإن بان أن لا حمل صح كما بحثه الإسنوي قياسا على بيع مال مورثه يظن حيو
ته أو بعد تمامها فالأولى الصبر **و** حينئذ يصح نكاحها من آخر للحكم بانقضاء العدة ظاهرا ما لم تأت **بعدها**
بولد لدون ستة أشهر من وقت إمكان العلوق بعد النكاح وإلا بان بطلانه و**لحقه** أي ذا العدة **ولد**
لإمكانه منه دون الثاني فإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحق الثاني لما يأتي أن أكثر مدته أربع سنين بالاستقراء
فإن فارقها ولم ينكحها فولدته لستة فأكثر **إلى أربع سنين من** وقت إمكان العلوق قبيل **طلاقه** الرجعي
أو البائن أو فسخه لحقه وبان أن العدة لم تنقض إن لم تنكح آخر أو نكحته ولم يمكن من الثاني وإلحاقه الأربع
فما دونها نظرا إلى أن الغاية إذا كانت من جنس ما قبلها يكون داخله هو المعتمد خلافا للحاوي لكن كان ينبغي
أما لحقه أيضا في اعتبار الأربع كما ذكرته وإن كان ما فيهما من اعتبارها من الفراق هو الذي اختاره بعض الأصحاب
وقد اعترضهم أبو منصور التميمي بما ذكرته قال والأول زادوا مدة الحمل على أربع سنين واعتمده الشيخان
فما أوهمه إطلاقه تساهل والقول بما قاله وكان المصنف أشار باتباعهم إلى أن مرادهما ما قلناه أوضح مما
قالوه والذي قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مراد
هم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بعد ذلك فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا أجيب عما يوهم من
ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق أما لو ولدته لأكثر من أربع سنين فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة
كونه منه وفيما إذا نكحت ثانيا بشرط الموقوف بالأول إن لا يمكن كونه من الثاني فحينئذ يلحقه كما مر **لا** إن
أتت به **بعد نكاح** لغيره في العدة **وإمكان** لأن يكون الولد منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من إمكان العلوق
في بعد العقد فإنه لا يلحق بالأول وإن أمكن كونه منه بل الثاني لأن فراشه ناجز فهو أقوى ولصحة النكاح
ظاهرا وإلحاقه بالأول يبطله ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال فإن لم يمكن من الثاني وأمكن من الأول لحقه
ولو لم يمكن كونه من واحد منهما فهو منفي عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملا ولا يحكم بفساده حملا
على أنه من زنا أو وطء شبهة منه ويلحق بالثاني أيضا **ولو** كان واطئا بشبهة بعد العدة كأن نكح بعدها نكا
حا **فاسدا** وأتت بولد يمكن كونه منه لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا هذا **إن وطئ** فيه جاهلا
بالتحريم لأن النكاح الفاسد لا يكفي في الإلحاق فيه الإمكان كالصحيح بل لا بد من تحقق الوطء وفي هذه
الحالة لا عرض على القائف **و**لو نكح **فيها** أي العدة فاسدا أو وطئ عالما بالتحريم فهي باقية على عدتها
لأنه زان أو جاهلا به وعلى انقطعت بوطئه المحرم لها فراشا له فإن ولدت وأمكن كونه من الثاني فقط لحقه
بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق أو لستة أشهر فأكثر من وطئه وإن كان طلاق
الأول رجعيا على ما رجحه البلقيني أو من الأول فقط لحقه بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر أو لدون ستة أشهر
من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم مما يأتي وإن أمكن كونه من كل منهما
عرض **على القائف** فإن ألحقه بأحدهما فكما مر أي لحقه به وانقضت عدته بوضعه وإن انفرد صاحبه بالدعوى أو كان الطلاق
رجعيا فإن فقد أو كان ثم قافة أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو مات الولد وتعذر عرضه عليه
انقضت عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة
الكفار فإذا أمكن كونه منهما لحق الثاني ولم يعرض على القائف **ولا عدة قبل تفريق** بينها وبين الثاني
الذي وطئها جاهلا فلا يحسب زمن اجتماعهما من العدة لمصيرها فراشا له بالوطء المستلزم لاستيلائه عليها
بخلاف ما إذا زال بأن فرق القاضي بينهما أو اتفقا على الفراق أو مات عنها أو طلقها أو ظن العصمة فإنها
حينئذ تتمها ثم تعتد للثاني وليست غيبته عنها تفريقا فلا يحسب من العدة إلا إن نوى أن لا يعود إليها

وامكان وضع ولد كامل سالم للحيوة لا يكون الا لستة اشهر عددية ولحظتين لحظة للوطي ولحظة للولا
دة من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في
عامين وهذا كاصابع اليتامى مصدر تامت المرأة فهي ايم فانه لا يتصور الا لستة اشهر فاذا اتت
بولد ثم باخر وبينهما ستة اشهر ولحظتان على كلام فيه ذكرته في الاصل مع ما ذكره اشكال هنا لان الاربعة
فالثاني حمل اخر لا توام او دونها فهما توامان من حمل واحد فبالاول مات ثبوتا وانتفاء كما مر او اخر الامكان
وامكان وضع صورة لاربعة اي اقل مدة تكون فيها وضع سقط تصور اربعة اشهر عددية ولحظ
لحظتان من حين امكان الاجتماع وامكان لحم اي سقط غير مصور تنقضي به العدة ومر بيانه لثمانين يو
ما ولحظتان للحديث المشهور في ذلك فالمراد عن خبر ابن مسلم المعارض له مذكور في الاصل وامكان انقضا
عدة قروء ثلاثة لحرة معتادة طلقت طاهرة لاثنين وثلثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الا
ول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وان خالف ذلك عادتها ونصفها وهو ستة عشر
للامة يعني لمن فيها سبق انها طلقت وهي معتادة وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت اقل الحيض ثم طهرت اقل
الطهر ثم طعنت في الحيض لحظة وانما اعتبر لحظات لكن من العدد المذكورة فيما تقرر لكن اللحظة الاخيرة
في صور الاقراء السابقة والاتية ليست من العدة وانما هي للقرء الثالث فلا يثبت فيها نحو رجعة ولا ارث وهو
حكم المعتادة ما سبق كما تقرر وتزيد مبتداة حرة او غيرها اذا اقراء طلقت في الطهر ستة عشر يوما
فوقها مات فيصير اقل الامكان في حق الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة للطعن في الدم لان ما طلقت به غير قرء
لعدم احتواشه بدمين ولا يعتبر لحظة اخرى لاحتمال طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر وفي حق غيرها اثنين و
ثلاثين يوما ولحظة لما تقرر وتزيد حائض طلقت في حيضها بان علق طلاقها في اخره خمسة عشر يوما على
اقل الامكان السابق فيصير اقل الامكان في الحرة سبعة واربعين يوما ولحظة لانها تطهر بعده اقل الطهر ثم
تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي غيرها احد وثلاثين يوما
ولحظة نظير ما تقرر وتزيد معلقة طلاق بوضع او بولادة لحمل خمسة عشر يوما ولحظة على اقل
الامكان السابق فتصير كالحائض في قسميها المذكورين اعني سبعة واربعين ولحظة في الحرة بان لم تر نفاسا
وهي معتادة فان رات او كانت مبتداة زادت المدة واحدا وثلاثين ولحظة في غيرها وما تقرر على انه سقط
لحظة في كلام المبتداة والحائض ومن علق طلاقها بالوضع ولو شكت اطلقت في طهر او حيض اخذت بالاكثر
واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة لممكن وضع او اقراء صدقت ان حلفت وان خالفت عادتها
لعسر اقامة البينة وايتمانها على ما في رحمها فان نكلت صدق الزوج ان ادعى رجعة هذا كله بالنسبة لغير اشهر
من الاقراء او الوضع كما تقرر فان ادعته بالاشهر صدق بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو مصدق في
اصله فكذا في وقته وكذا انه صدق لكن بلا يمين اذا ادعته بوضع او اقراء غير ممكن فان استمرت على دعواها الى
الامكان صدقت ولا يتجدد دعواها الولادة بالنسبة للنسب والاستيلاد الا ببينة وحلفت ايضا بالنسبة لوقت ولا
دة تنازعا في تعيينه ان علم وقت طلاق باتفاقهما او اتفقا عليه كان قال … يوم الجمعة وقال ولدت يو
م الخميس فانت الان معتدة ولي الرجعة وقالت بل يوم السبت وانقضت عدتي بالولادة فتصدق بيمينها لان القول
قولها في اصل الولادة فكذا في وقتها والا يعلم وقته بان اتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقته او لم يعينا وقتا
لواحد

لواحد منهما بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها فهو المصدق بيمينه وان سبقت الى الدعوى لان القول
قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته وحلفت ايضا بالنسبة لوقت رجعة تنازعا فيه ان علم وقت انقضاء
للعدة بان اتفقا عليه كيوم الجمعة قال راجعتك يوم الخميس وقالت بل السبت فتحلف انها لا تعلمه راجع يوم الخميس
لان الاصل عدم الرجعة قبل الانقضاء وحلف على نفي العلم لانه حلف على نفي فعل الغير وبعكس وهو ان يتفقا
على وقت الرجعة يوم الجمعة وتنازعا في وقت الانقضاء فقالت انقضت يوم الخميس ويقول هو بل يوم السبت حلف
هو لان الاصل بقاء العدة الى وقت الرجعة فصدق كما يصدق ايضا ان تنازعا قبل انقضاء للعدة فقال راجعتك
فصدق وانكرت لقدرته على الانشاء والا يعلم وقت الانقضاء ولا وقت الرجعة بان لم يتفقا على واحد منهما بل اتفقا
بعد الانقضاء في تقدم الرجعة عليه فقال تقدمت وقالت تأخرت فهي المصدقة بيمينها سواء ادعيا معا ام سبقته
بالدعوى ام سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء فاجابته فورا بانها بعده لا ان سبق بدعوى انها قبله و
لم تجبه فورا بل دعوى انها بعده بان تراخى جوابها عن دعواه فحينئذ هو المصدق لاستقرار الحكم بقوله اذ لا
معارض له مع ان الاصل بقاء ولاية الرجعة له وفيما ادعت انها انقضت قبل كلامها وهذا التفصيل هو المعتمد
كما بينته في الاصل ولا تخالفه تلقينه في الطلاق نص الام نصا بقيدها لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه
والاوجه ان السبق بالدعوى عند غير الحاكم كهو عنده وما تقرر يندفع اشكال تفصيل الرجعة بتفصيل الطلاق
فان حكمهما متعاكس مع انهما ان اتفقا على وقت احدهما والاختلاف الزوج ثم مطلقا وهذا فيه تفصيل مع الحادث وهما
وهو التمسك بالاصل ووجه الدفع فانه لا مخالفة في ذلك لانهم عملوا بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احد
هما غيره في الاخرى صدق ثم مطلقا لانهما هنا اتفقا على الاول العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه
قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج وقول الادري حال كونه صادرا منه اي الزوج جوابا لدعواها تقدم
الطلاق على الولادة او الانقضاء على الرجعة انكار فلا يقنع منه به بل يجعل منكرا فيحلف جزما ان الطلا
ق متاخر عن الولادة وان الرجعة متقدمة على الانقضاء فان لم يحلف جزما نكل اي جعل ناكلا فتحلف
هي ولا عدة عليها والرجعة وان نكلت لزمتها العدة لا للقضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره
ما لم يظهر معارض له وقول الادري حال كونه صادرا منها جوابا لدعواه بتقدم الولادة على الطلاق لغو
فيحلف هو جزما وله ان يراجع وان كان الرجع حلالها والامة كالحرة في جميع ذلك كما في الام وغيرها واعتماد
… الاذرعي خيره وقول المولى حيث صدقنا الحرة ثم القول هنا قول السيد لان نكاح الامة هنا حقه غلط
وان قواه في الروضة فان انقضت مدة الرجعية ثم نكحت اخر فادعى مطلقها عليها او على الزوج
الثاني او عليهما معا رجعة اي انه كان راجعها قبل انقضاء العدة واثبت ذلك ببينة او لم يثبته لكن
اقرا له به او انكرا او نكلا عن اليمين فحلف الاول اليمين المردودة اخذها لانه قد ثبت بالبينة او الاقرار
او اليمين المردودة ما يستلزم فساد نكاح الثاني فلها عليه بالوطي مهر المثل وافاد قوله او نكلا ان الثاني يصدق
بيمينه في انكار ان النكاح وقع صحيحا ظاهرا والاصل عدم الرجعة او اقرت او انكر ونكلت هي و
ن الثاني وحلف الاول لقولها فلا يأخذها لتعلق حق الثاني بها حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه
بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فاذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد خلافا للحاوي واعطت وجوبا
الاول قبل بينونتها مهر مثل للحيلولة الشاردة منها بينها وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زالت الحيلولة المهر لا
رتفاع الحيلولة او اقرا او انكر ونكل هو اي الثاني دونها وحلف الاول اليمين المردودة سقط

النكاح الواقع من الثاني في حقه فقط فيلزمه لها المسمى ان وطئ والا فنصفه ولا يرتفع في حقها فلا يستحق
الاول قبل افتراسها و حلفه بعد نكولها لانها منكرة وما افاده من كلامه من صحة الدعوى على الثاني و تحليفه
هو ما قطع به المحاملي وغيره من العراقيين وقال الاذرعي انه المنصوص لكن الذي قطع به الامام وصححه الرافعي
وغيره في الدعاوى وتبعه الحاوي انه لا يدعي عليه ولا يحلفه لان الزوجة ليست في يده وهو نظير ما مر فيما لو زوجها
وليان من اثنين فان تزوجت امراة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها
الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها فسيأتي الجواب فاذا هي مدعية ويجوز نصبه حالا انه طلقها وانقضت عدتها
نكاحه قبل ان ينكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية وهو
اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق بخلافه فيما مر والحق الحاوي كالشيخين به ما لو استمهلت بان لم يعلم نكاح
احد لها وانها تحت حالة رجل فادعى اخر انها زوجته فقالت طلقني وانكر فيحلف وياخذها ايضا نعم ان اقرت اولا
بنكاح الثاني او اذنت فيه لم ينزع كما قاله القاضي وغيره واعتمده الاذرعي وغيره كما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضا
عا محرما لا يقر قال البلقيني وكذا لو ثبت نكاح الثاني بالبينة وكفى في عدتي شخص اجتمعتا على موطوءة
وفي مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة في عدة الاقراء او الاشهر ولم تحل عدة اخيره منهما الا انها
لما وافقت الاولى في كونها من جنسها اقتضى ذلك تداخلهما اذ لا معنى للتعدد حينئذ فتعتد بثلاثة اقراء
او اشهر من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الاولى وقدر هذه البقية واقع عن الجهتين فله في الرجعي الرجعة
فيه فقط فان كان الوطء استانفت ايضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية او في عدة الحمل او حملت
من الوطء في العدة كعلى حمل وتدخل فيه العدة الاخرى لانه اقوى ولو وضعه تيقن براءة الرحم فلا معنى
مع اتحاد ذي العدة الى ايجاب عدة اخرى بعد الوضع وان ... الدم على الحمل ولو لم يتم الاقراء قبل الوضع
على المعتمد وما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة من تفريع انها اذا لم تتم قبله تتمها بعد على قولي تداخل العدتين
وعدمه غير مراد بل الحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي وغيره وفي كلام
الرافعي ما يدل له كما بينته في الاصل وله الرجعة ما لم تضع وان كان الحمل من الوطء في العدة لانها في عدة
الطلاق وان لزمتها عدة اخرى وان اجتمعتا لاثنين كان تكون في عدة زوج او شبهة فوطئها غير
ذي العدة بشبهة فان كانت احداهما حملا قدم حمل اي عدة صاحبه تقدم او تأخر لان عدته لا تقبل
التأخير ثم ان لم يكن حمل قدمت العدة التي لطلاق على عدة الشبهة وان تأخر عن وطئها لقوة عدته
باستنادها الى عقد جائز ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة او تستأنفها فان كانتا من شبهة قدمت الاولى
لسبقها واذا بانت ولم يستوف العدد جدد نكاحها ووطئ ها ان شاء لكن في عدته فقط وان كان عليها
عدة شبهة متأخرة لانها منكوحته وليست الان في عدة الغير فاذا بان حاملا فوطئت بشبهة جدد ولو
في قبل الوضع لا بعده وله التجديد الى انقضاء النفاس لانها الان ليست في عدة احد لا للوطء لانها اما
في زمن نفاس او في عدة الغير لا بعده او حائلا او وطئت بشبهة جدد في عدة البينونة لا الشبهة على ما ياتي
ويتجدد به عدم الوطء لاستفراشها به عدة الشبهة وفي حمل مشتبه علينا انه من الزوج او واطئ الشبهة
جدد الزوج النكاح ان شاء لكن لا يكفيه التجديد مرة لاحتمال كونها في عدة غير على ما ياتي بل لا بد من
مرتين مرة قبل وضع ومرة بعده احتياطا ويأتيه هنا وطئ مدة الاشتباه وانفق الزوج و
جوبا على من اشتبه حملها لكن لا حالا على الشك حينئذ بل بعد الوضع ان لحقه الولد بالحاق القائف

فطالبها

فطالب بها حينئذ لمدة الحمل الماضية لكن لتقاعده مدة اجتماع ذي الشبهة بها بعد وطئه اياها اذ لا رجعة في تلك الحالة لخروجها من
عدته فان لم يلحق به فلا نفقة عليه للبائن ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ وخرج به الواطئ بالشبهة فلا نفقة عليه لمدة الحمل
وان لحقه الولد اذ هي تأتي للحامل لا للحمل وافهم كلامه الاتي انه يلزمه الزوج فيما اذا لحق الولد بواطئ الشبهة نفقة القدر
الكل لعدة الطلاق الرجعي بعد الوضع وكذا مدة النفاس لان له الرجعة فيها ويطالبان بنفقة المولود لتيقن وجوبها على
احدهما والامر حتى ولا يرجع من انفقه على الاخر الا ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد لا بنفقتها مدة الحمل لاحتمال كونه من
الشبهة وراجع الزوج ان شاء زوجته التي عليها عدتان له اولها ولغيره في عدة طلاق رجعي فيما اذا كانا له و
عدة الطلاق باقراء او اشهر ثم حملت بوطئه فيها يراجع الى الوضع لانقضاء العدتين به اوله ولغيره وتقدمت عدة الطلاق بان
لم يكن حمل او كان منه يراجع فيها بعد التفريق بينها وبين ذي الشبهة على كلام فيه في الاصل وان تقدمت عدة الشبهة لكون
الحمل من الوطء فيها يراجع بعد وضعه في بقية عدة الطلاق ولو في زمن النفاس ولا تتعين الرجعة في عدة الطلاق فقط بل له
ان يراجع قبلها كما قبل الوضع في الصورة الاخيرة وان كانت في عدة غيره لكن بعد تفريق بينها وبين الواطئ بشبهة فلا
تصح رجعتها ما دامت الخلطة والشبهة به قائمة على ما اذا زالت لانها وان لم تكن الان في عدة الرجعية هي رجعية حكما ولهذا
يتوارثان قطعا وخرج بالرجعية البائن فلا تجدد في عدة غيره على ما قاله جمع لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامته
لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما قال البلقيني وهو الاصح لانه لم ينقص عدته وعليه لا بد من التفريق قبله ايضا و
اعلم مما مر انه اذا راجع في عدته ولا حمل تنقطع العدة وتشرع في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها وغاية للعدة فان
كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا وابتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانعقاد وجه ليست في عدة
ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع وله ان يراجع قبل وضع حمل مشتبه لان زمنه اما من عد
ته او من عدة غيره الذي يصح فيه رجعته كما مر لا بعده ومنعه لاحتمال انه منه فتقضي به عدته وتنقطع العدة لا حال
كونها حملا بان كانت اقراء او اشهرا بوطء شبهة لصيرورتها حينئذ فراشا للغير فلا يحسب زمن ذلك من واحدة من
العدتين حتى يزول بالتفريق بينهما لا بغير وطء كخلوة ومخالطة بلا وطء وعقدها اي الشبهة بان نكحها فاسدا [illegible]
فلا تنقطع به العدة اذ النكاح الفاسد لا حرمة له ولا عبرة بالمخالطة فيه وتنقطع ايضا عدة الطلاق بغير الحمل بمخالطة الز
وج لزوجة له رجعية بان كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة ولو في ليلة من ليال او في الليالي دون الايام وان لم يطأها فلا
مخالطة البائن بغير وطء شبهة اذ لا شبهة في تحريمها وفي الرجعية الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلم يحسب
زمن الاستفراش من العدة ولكن بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد مضي ثلاثة اقراء او اشهر لا بالنسبة لرجعته لها بعد مضي
ثلاثة اقراء او اشهر فلا يجوز له حينئذ وان لم ينقص عدتها لكن على المعتمد احتياطا في الصورتين والحق البلقيني بعدم جواز
الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في نكته ونقل في خاد
مه عن قضية كلام المطلب امتناعه دونه ... فيه بعد وهو كما قال لا قياس مانع مما قلناه وقياس مقابله الذي
انكره جماعة ونقلوه من الاصحاب ثبوته كما قال اعني البلقيني اخذا من كلام المطلب ولا يصح خلعها لانه العوض في غير
ما قابله وان لحقها الطلاق وليس لنا من يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وخرج بالزوج غيره فان كان سيدا
فهو الى انه كالزوج في الرجعية او غيره فكالزوج في البائن وبغير الحمل عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا وبتفريق
بينهما اي الانقطاع بوطء الشبهة والمخالطة بنت على ما مضى من حين الطلاق الى حين الانقطاع فاذا انقضت عدة الطلاق
شرعت في عدة وطء الشبهة واذا احدث نكاح بائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ولم يلزمه الا نصف
المهر لان هذا نكاح جديد فان كان قد دخل بها قبل طلاقها او مات عنها استانفت العدة في الثانية للموت وفي الاولى

لطلاق زوج جدد نكاحها ووطئ في النكاح الجديد لانه طلاق في نكاح جرى فيه الدخول وخرج فيها بقية العدة
السابقة وان اختلف الجنس لانقطاعها بما طرا واستانفت الحامل الرجعية العدة لطلاق او فسخ وقع عليها من مراجع لها في
العدة بعد الرجعية وان لم يطاها ولا تبني على بقية العدة السابقة لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي وطئ فيه فالفراق الثاني وقع في
نكاح وجد فيه الوطء اما الحامل فتنقضي عدتها بالوضع وان وطئ لان البقية الى الوضع صالح ان تكون عدة مستقلة واستانفت
المطلقة العدة لوطء منه من الزوج في عدة طلاق رجعي وان علما تحريمه فتعتد بعد التفريق بينهما ثلاثة اقراء او
اشهر من يوم الوطء ان لم يكن حمل وتندرج فيها بقية عدة الطلاق كما مر فيراجع الزوج الواطئ مدة الباقي من الاقراء او
الاشهر وهو الواقع عن العدتين كما مر فيما بعده فلا يراجع فيه لتمحضه لغير عدة الطلاق او مدة الحمل سواء كان
لعدة الطلاق او لعدة الشبهة لما مر انها في عدة الطلاق وان لزمتها عدة اخرى ومر ان عدة الحمل مقدمة مطلقا فلو كانت
عدة الحمل وعدة غيره من وطء شبهة فلكل من الواطئين النكاح في عدته فقط ه ويلزم وجوبا العدة عن وفاة او
طلاق بائن او فسخ مسكنا لائقا بها ان فورقت حال كونها فيه الى انقضاء العدة فلا تخرج ولا تخرج الا لعذر لامره
صلى الله عليه وسلم من مات عنها زوجها ان تمكث في البيت الذي اتاها فيه نعي زوجها مع انه غير ملكه عدة الوفاة وانما لم تجب نفقة
المعتدة عن وفاة وبينونة ولا حمل لانها لسلطته عليها وقد انقطعت والسكنى لصيانة مائه وهي محتاجة اليها وان دعا
فيها الزوج على خروجها منه لغير حاجة لم تجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك السكنى
وتجب ملازمة المسكن ايضا على معتدة عن شبهة وان لم تستحق السكنى على ذي العدة الا على رجعية لانها في حكم الزوجة
فللزوج ان يسكنها حيث شاء كما جرى عليه جمع متقدمون وجزم النووي في نكته لكن رجح متاخرون ما في الام انه يلزمها ذلك
وصححه الزركشي كالرافعة ولا يشترط المفارقة وهي في المسكن بل الشرط انما ذلك او وقوع الفرقة في طريقه اي
المسكن الذي خرجت باذن فاسدة له في البلد او بلد اخرى وقد جاوزت بنيانها الا ان تنقطع العمران ونحوه مما يترخص فيه قبل الفراق
فتعتد في الثاني لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول فان فورقت قبل ذلك مطلقا او بعده وقد خرجت بلا اذن من الزوج
اعتدت في الاول فان اذن هو او وارثه وجبت في الثاني واستحقته اي المعتدة المسكن من يوم الفراق حيث استحقه الز
وج للخبر السابق ولا يغني عن هذا وجوب الملازمة لانه لا يلزم كون الاجرة عليها فاحتيج لما ينفيه ومحله لكن ان وجبت نفقتها
على الزوج ولو لم يفارق لا ان فورقت وهي اي والحال انها ناشزة او نشزت في العدة فلا سكنى لها ما دامت ناشزة كسكنى
زوجها منكوحة بل اولى وكذا صغيرة لا توطا وامة لا نفقة لها وان لا تستحق كما لا يجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح
فاسد وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة ومر ان المعتدة للوفاة تقدم
بالسكن واجرته من راس المال وحاجة واستحقته الى اخره من بعض الشيخ استغنى بقوله في النفقات ولو عاتبه وفي عدة
ثم ان لم يكن تركة لزمت مسكنا لا يقابلها حصل تبرع وارث وان لم يكن فيه يوم الفراق لان له غرضا في صون ماء موروثه
وغير الوارث حيث لا ريبة مثله على كلام فيه في الاصل وهذا التبرع مندوب وعند عدم متبرع سن لسلطان وقاض اسكانها
من بيت المال لا سيما ان اتهمت ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه فان لم يسكنها احد سكنت حيث شاءت ويسقط الله
استحقاقها بمضي الزمان كما في صلب النكاح ولانها التحصين مائه على مقتضي نظره واحتياطه ولم يوجد وخرجت
المعتدة ان شاءت من مسكن العدة لحاجة شراء نحو قطن او قوت وادم كما شمله تعبير اصله بالطعام فهي احسن
احسن او بيع نحو غزل ان لم تجب نفقتها ولم تجد من يقضي لها حاجتها من غزل ونحوه وانما تخرج لذلك نهارا اي اذا امكن
فيه لا ليلا عملا بالعادة اما من وجبت نفقتها كرجعية فلا تخرج بغير اذن الزوج لشراء قوت وادم وكذا بائن حامل نعم لها
دون الرجعية على الاوجه الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل وكذا القوت والادم اذا اعطيت النفقة دراهم

ولكن

ولكن الخروج للاستفتاء وتشاق على ما بحثه البلقيني وحمله ابن سلم حيث لم تجد من ينوب عنها في ذلك ولمن لم تجب نفقتها
الخروج ليلا الى الجيران لنحو حديث وغزل ان شرط ان تبيت لبيتها قال الاذرعي وغيره ويشترط ان لا تجد من يونسها في بيتها
وان تامن اي وان يعتاد ذو ذلك الجيران على الاوجه وخرجت من لزمتها العدة في دار الحرب لهجرة منها الى دار الاسلام الا
ان امنت ثم بقولها ان متعت من تطرق خوف عليها وخرجت لحد يقام عليها او يمين في دعوى حال كونها برزة اي كثيرة الخروج
لا حال كونها مخدرة فلا تخرج بل ياتيها القاضي او نائبه وخرجت او اخرجت لاجل بذاء بالمعجمة والمد اي فحش منها على احمائها وهم اقارب الزوج او منه وجها والدار متحلة ضيقة او عبرانها غير ابويها اذ لا تطول الوحشة بينهما وتاذت
بهم او هم بها اذى شديدا للحاجة الى ذلك خلاف اليسير اذ لا يخلو منه احد ولو اشتد اذاها بالتهم وعكسه والدار ضيقة اخر
جوا منها واذا جاز اخراجها للبذاء لم يسقط سكناها وخرجت لاجل خوف على محترم من نحو اهل او عضو او بضع او دين او
مال او لو لغيرها كهدم وغرق ولو ليلا للضرورة ولا لنحو زيارة وعيادة واسلام وتكثير مال بعد من الرياسات دون المهات وخرجت
من فورقت وهي متلبسة بسفر لغير حاجة او لحاجة غيرها وخرج معها غير نقلة كسكنى المحتوى لقصدها وتم العدة
فيه والعود لسكنها ان سافرت باذن لها من الزوج فيه والعود افضل ولم تجب لما فيه من النفقة الظاهرة اما لو فورقت
قبل الشروع مما هو نحو الشروع فلا تخرج لانتقال سكنها سواء سفر لنقلة وغيره لانها حال وجوب العدة حاضرة وخرجت
من فورقت وهي متلبسة باحرام بحج او بعمرة او بهما باذن مطلق او احرام بعمرة لم يضق بان لم تخش فوته من ملازمة
سكنها والخروج لتمام النسك وان احرمت بغير اذن لمشقة مصابرة الاحرام اما ان تضيق لذلك او خوف عضب فيلزمها الخروج
لتمامه نوا حاذا اوجب العدة قبل احرامها وخروجها من البلد فلا تخرم ولا تسافر ولو بالاذن فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة
وان فات الحج لان لزومها سبق الاحرام ثم ان انقضت والوقت باق خرجت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات
المتلبسة ما مر في غيرها التائق كبدوية لزمتها العدة بمحل ثم رحل اهلها كلهم من ذلك المحل الا على عزم العود اليه
فتخير لمشقة فراق الاهل بين الرحيل والاقامة ان بقي من تامن معه بقلبه الظن على ما مر انفا ولو واحدا والا لزمها الارتحال فان
انقضى شرط من ذلك لزمها الاقامة وتخيير بين ما ذكر وان رحلت مع اهلها فاذا سافرت معهم ثم اقامت بنحو قرية في الطريق
لتعتد جاز لانه اليق بحالها على حضرية سافرت باذن لا لجحود لها ان تقيم بقرية في الطريق لتعتد في الوطن والفصل هذا
كله ان كان اهلها ينتقلون شتاء وصيفا فان لم ينتقلوا الا لحاجة فهو كالحضرية واذا خرجت متلبسة بسفر باذنه بين العود والمضي
فاختارت المضي ومضت الى المقصد فان كان قد قدر اقامتها بمدة اقتصرت في الاذن عليها او قدر ها لحاجة بان اذن
لها ان تقيم الى قضائها رجعت الى الوطن وجوبا لاتمام العدة وان علمت انها تتم في الطريق بعد اي عقب مضي المدة التي اذن
بها وان زادت على مدة الحاجة وعقب قضاء الحاجة وان انقضت في يوم مثلا فليس لها اقامة بعده على المعتمد وهي في وجوب
الرجوع بشرطه المذكور كمعتكفة باذنه فورقت وهي معتكفة فترجع وجوبا بعد مضي المدة المأذون فيها من غير
زيادة عليها والا يقدر لها شيء من مدة ولا لحاجة فقد مضى مدة اقامة وهي اربعة ايام كوامل ترجع وجوبا لانقطاع حكم
سفرها وهذا اشارة فيما ذكر كمن سافر بها الزوج لحاجة ثم فارقها بطلاق او غيره فيلزمها الرجوع قبل مضي تلك المدة
الى مسكنها لتعتد فيه لان سفرها كان لغرضه فهو منقطع بزوال سلطته نعم ان سافر بها لغرضها كما لو اذن فخرجت و
شرط العود فالتنوير كاملا من الطريق ووجود الرفقة واذا خرجت باذنه فوجبت العدة ثم اختلف الزوجان او الزوجة ووا
رث الزوج في كيفية الاذن فذهب انه للنقلة حتى تعتد في الثاني وزعم انه لغيرها حتى ترجع للاول حلف الزوج وصدق
لان الاصل عدم الاذن في النقلة لا وارثه فلا يحلف بل يحلف هي لانها اعرف منه بما جرى وهذا ان خرجت من قاعلم انه ذكر
باليمين ثبتت التخصيص ثبت لوارثه وعلم لا وارثه فيه ضعف واذا حلف فيحلف ان اذنه لها لغير نقلة لا لتتابع

فيه ولو اتفقا على لفظ كان قال لها اخرجي الى كذا ثم ادعى انه ضم اليه قوله لحاجة وانكرت صدقت بيمينها لان الاصل عدم هذه الضميمة ولو اختلفا
في اصل الاذن صدق ايضا وكذا وارثه لان الاصل عدمه ونقلت المعتدة وجوبا ان لم يلق بها المسكن لخسته وامتنعت من الاقامة
معه به او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه بها فاما متصابة ازالة للضرر اما اذا لاق بها فلا يجوز اتفاقهما على النقلة منه لان للعدة
هنا حقا كما مر واذا جاز انتقالها وجب على المنتقل كونه لا قرب اي الاقرب مسكن اليه فيمتنع مع امكانه الابعد حتى لو امكن
ان يضم للخسيس ما يصير به لائقا تعين وتحرم على الزوج ولو اعمى ومثله فيما ياتي الاجنبي مساكنة المعتدة ومداخلتها في مسكن
واحد لانه يؤدي الى الخلوة المحرمة نعم ان اتسع سكن كل منها بحجرة منه او احدهما بعلو والاخر بسفل او وقع على محرم
ان افردت من حجرة الاخرى بمرافق كمطبخ ومستراح وبير وممر الى نحو شارع ومصعد للسطح وحينئذ يجب ان يغلق ما بينهما
وان لا يكون ممر احدهما على الاخر والا امتنع ذلك حذار من الخلوة ثم الشرط انما هو اختلاف المرافق كما تقرر او سكن كل بواحد مما ذكر وان اتحدت مرافقهما مع محرم لها ذكر ولو فاسقا او انثى ثقة او له انثى ثقة فيما يظهر فيهما وان لم يكن بالغا على الاوجه
فيكفي مميز يستحيي منه كما افتى به النووي كما في عنده مرتبة فطنة خلافا لمن اطلق اشتراط كونه بصيرا وظاهره ان المميزات
كان يستحيي منه حضوره لابد ان يكون عنده من الفطنة ما يغلب على الظن عدم الخلوة ... وكذا الاعمى او مع
ممسوح ثقة او امراة حليلة او غيرها ثقة تحتشمها لحياء او خوف او ممسوح ثقة هو زوجة اخرى له او امة له او لها او
اجنبية لانتفاء المحذور السابق وما عند الزوجة من الغيرة لا يوثق به الا مع كونها ثقة نعم يكره ذلك اذ لا يؤمن معه من النظر
ولو كان بذلك اسبيت وصغة لم يساكنها ولو مع محرم نعم ان بني حائل لسكن لائق بها لم يشترط نحو محرم الا ان كان ممر احدهما على الاخر
ثم نحو المحرم لا يفيد حيث كان في الدار سوى زيادة على سكنى مثلها والا فعلى الزوج الانتقال عنه كما ياتي والتكنى مع من ذكر كـ
خلوة رجل باجنبية فيجوز بحضرة محرم او امراة ثقة تحتشمها لانتفاء المحذور وشرط الاجنبية المحلية فيما ذكر نحو ثقة
ايضا فعلم انه يجوز خلوة اجنبي باجنبيتين ثقتين تحتشمه فيحرم وان كثر الرجال وبعد تواطئهم على الفاحشة كما في المجموع
خلافا للروضة لان المراة تستحيي من المراة فوق ما يستحيي الرجل من الرجل وتحرم خلوة رجل بامرد وكذا بالكرهما يظهر للعلة
المذكورة وله نقله اي المنزل الذي يبيده الزوج ان يساكن فيه المعتدة بان لم يزد على سكنى مثلها النفل وجوبا عنها ابقاء لحقها
ودفعا لمفسدة اجتماعهما وله اي الزوج او وارثه بيعه اي سكنها في عدة اشهر كما في المستاجر فان طرا حيض تخير المشتري
كما بينه في الاصل اما معتدة باقراء او حمل فيمتنع بيع مسكنها لجهالة المدة وان كان لها عادة مستقرة لانها قد تتغير ولو وجبت
لكن مستاجرا او مستعارا فرجع المعير او حجر عليه او زال ملكه او انقضت مدة الاجارة بذل الزوج المسكن لسكن اخر لائق
وهو الى الاقرب نظير ما مر فعله ان لم يوجد نحو معير حج ونحوه هو لو حجر بعد انقضاء المدة باجرة المثل فاقل والا امتنع الا
بدال وتعين ابقاؤها سكنها نعم ان كان ذلك نقلها الى موجر لم يجب العود كما رجحه الاذرعي قال لانه قد يؤدي الى اضاعة مال
والاجابة للاعادة بعد النقل لا يوجب رد ها للمسكن ويتخير او اعاد المسكن ملكه بين النقلة منه والاقامة فيه باجرة وقيل يلزمها
ملازمته وتطلب الاجرة وهو قضية كلام الشيخ كاصله على ان قوله استمرت يمكن حمله على الجواز فلا منافاة حينئذ وتقدم
المعتدة بسكنى ما فورقت فيه والزوج مالك المنفعة على الغرماء والموسر ان فورقت وهي فيه قبل الحجر عليه والاصابت
الغرماء باجرة ولا تقدم عليهم لتقدم حجر عليه قبل الفراق وبعد ما يكون تعلق حقهم به سابقا على تعلق حقها ولم يجر حقها
كذلك حدث بعد الحجر لان سببه سابق وهو النكاح والوطء فيه ويستاجر لها مما فورقت فيه ما صارت به من الاجرة فان تعذر
فالاقرب اليه ثم ان اعتدت بالاشهر ضاربت باجرة المثل لكل ثلاثة اشهر او بالحمل او بالاقراء ضاربت باجرة مثل مدة عادة
حمل ومدة عادة قروء لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة ثم ان لم تكن لها عادة مستقرة ضاربت باجرة الاقل
من العادات لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان لم يعد لها عادة ضاربت باقل مدة الاقراء او الحمل وما بقي لها بعد المضا

سببه

دينه في ذمته واذا خالفت الاول فيما ذكر فنقصت المدة ردت الفضل وان زادت رجعت على الغرماء او على المفلس اذا ايسر
فان قيل لما اتينا استحقاقها على الوطء محرم ويصدق ها على الاوجه بيمينها في تاخر الحيض والولادة واقرض قاض لغائب
بعد الفراق او عند مولاه ولا سكن له ولا مال ولا متطوع عنه اجرة مسكن لها ولو طلبت فسكنها وطلبت ان يقرض لها اجرة زمن العدة
لترجع بها عليه لزمه اجابتها ثم ان تعذر قاض او استقراضه اقترضت هي فان رجع قضى ما اقترضته الحاكم عليه وله الاذن
لها في الاقتراض او تكتري من مالها وترجع فان فعلته بدون اذنه مع القدرة عليه او مع عدم الاشهاد عند تعذره لم ترجع وان
فعلته باشهاد لترجع بان اشهدت انها فعلت ذلك بنية الرجوع عليه رجعت والله اعلم فصل
في الاستبراء هو لغة طلب البراءة وشرعا طلبها بالتربص بالقمة المدة الاتية بسبب حدوث حل التمتع او التزويج
لمعرفة براءة الرحم او للتعبد ايما لا او الاقل فلا يجب بغيره لكن كان وطئ امة غيره ظانا انها امته وحقق ما مر باسم العدة لتعدد ما
يجب فيه وهذا باسم الاستبراء لان المطلوب البراءة من غير تعدد يجب استبراء بما ياتي لوطء مسبية فيحرم قبله وطؤها
للنهي عنه دون مقدماته على المعتمد لان ابن عمر رضي الله عنهما قبل مسبية وقعت في سهمه قبله ولم ينكر عليه احد وفارقت
المسبية غيرها بان فرض احتمال كون الحمل من سيدها الحربي لا يمنع الا حرمة لاستيلاده واحتمال كونه من معصوم بشبهة نادر
... لا بالنسبة للاحتمال كونه من السيد فلم يلتفت اليه وحرمة وطئها انما هو صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء
الحربي وتجب الاستمتاع بغير مسبية فيحرم قبله استمتاع السيد بها بتقبيل او نحوه لاحتمال انها حامل بحر من سيدها او وطئ
شبهة فلا يملكها وهذا باعتبار الاصل والا فيحرم ايضا في حامل من زنا او صبية ومشتراة من صبي او امراة وخرج بالاستمتاع الخلوة
فيحل خلوته بها ولو فاسقا مع حيا على ما اقتضاه اطلاقهم ثم الاستبراء انما يجب لحصول ملك كما او بعضا ومنه غير
الزوجة باي سبب من اسباب الملك كفسخ بخيار او اقالة وان لم يقبض غير الموهوبة او تحققت براءة الرحم كصغيرة
او ايسة او بكر وان ملكها من صبي او امراة او ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك للاطلاق اخر اما زوجته اذا ملكها
فلا استبراء عليه لعدم تجدد الحل بل يسن ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في النكاح نعم يحرم عليه وطؤها
في مدة خيار للتردد في انه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء او الزوجية ولو ملك جميعه استبراها لانها محرمة عليه
وقت الملك ولو وطئها مشتركان ثم اراد التزوج بها من احد وجب استبراءات كعدتي شخصين وانما يجب لزوال حل كـ
الزوجة امة له بان فارقها زوجها قبل الوطء او بعده واعتدت فيتوقف حل استمتاعه بها على استبرائها بعد وتحل
التمتع هذا في غير ام ولد له زوجها انتهى اذا فورقت فلا يتوقف حل وطئها على الاستبراء لا تصير فراشا بمجرد العرقة
اذ فورقت قبل الوطء وبانقضاء عدة الزوج ان فورقت بعده لان فراشها لقوته غلب فيه شبهة النكاح ومن ثم لحقه ولدها
الاتي به لستة اشهر من الاستبراء بخلاف ولد غيرها وكزوال كتابة صحيحة كما باصله فعباراته احسن بفسخ او تعجيز لزوال
حل التمتع بالكتابة اذ لو وطئها لزمه لها مهر فلا يتمتع بها الا بعد الاستبراء كما ان المشتراة كما امتنعنا الفاسدة فلا اثر لها اذ له
الوطء فيها كالتحريم بنحو حيض لبقاء ملك التمتع معه وحرمة الوطء انما هو لحق المرتهن فحله باذنه وكزوال كفر
اي ردة من امة او سيدها بالاسلام فيتوقف حل تمتعه بها على الاستبراء لعوده بعد زواله وكذا يجب الاستبراء لتزويج
امة مفترشة اي موطوءة للسيد ولو غير مستولدة او لمن ملك السيد منه ولم يستبراها قبل نحو البيع قلت من اشتراها
بعد استبراء سيدها الواطئ لها وارادو وطئها توقف على الاستبراء او تزويجها لم يتوقف عليه فما الفرق قلت يفرق بان
الاول يطابالملك السابق فلم يحدث على فعل الغير خلاف الثاني فبني على الاستبراء السابق او موطوءة بشبهة في ملك احدها
دفعا لمحذور اختلاط الماءين ويتعدد الاستبراء بتعدد الواطئ حتى لو اشتراها من رجلين وطئاها لزم استبراءان وانما لم يجب
عند بيعها لان الوطء ليس مقصودة بخلاف التزويج فوجب ان يستعقب الحل الا ان كان لتزويجها منه اي من واطئها

من ذا الفراشه سبها فللمشتري تزويجها من بايع وطيها او لعتقها ان يتزوجها بلا استبراء وكذا يجوز تزويجها من غيرها ان كا
ن الماء غير محترم او استبراها من انتقلت منه اليه وخرج بالموطوءة غيرها فله تزويجها مطلقا والتزويج تزوج السيد اياها بل عتقها
فتحل عنه وجه العدة منه سواء غير الموطوءة والموطوءة لغيره بزنا او غيره واستبراها من انتقلت منه اليه فان انتفى ذلك حرم تز
جها قبل الاستبراء و لو اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها قبل استبرايها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء لزوال
فراشها او بعده لم يلزمها بل يكفي الاولى وان صار قبل عتقها لا تعالم تبق فراشا له فلا تكون ذابلة الفراش بالعتق فلا يجب
استبراوها للتزوج لا الثانية فلا يكفيها تقدم استبرايها بل يجب الاستبراء هنا بعد العتق للتزوج لانكونها مستولدة صيرورها
شبها فو ثابته فراش النكاح فلم يلزم الاستبراء السابق ه وهو اي الاستبراء الذي تظهر به البراءة للحامل وضع حمل اجماعا و
لو من زنا فارق العدة باختصاصها بالتاكيد لاشتراط التكرر فيها ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبراء
الحق فيه لله تعالي ولا يكتفي حيضة او شهر معه ومحله في غير المعتدة به بان زال الفراش عنها بعتق او موت او ملكها بسبي
بخلاف معتدة به بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة او عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها فلا استبراء بالوضع بل
بحيضة او شهر بعده ثم ان لم يكن حمل فالاستبراء لذات الاقراء حيض وان استعجلت وان كانت ام ولد مات عنها سيدها او اعتقها
للخبر ولعدم التكرار هنا اعتبر الحيض الدال على البراءة بخلافه في العدة فانه تقطع صبرته لسن الياس وانما يجزي حيض كامل
حتى لو ملكها حائضا احتيج لحيضة اخرى كاملة لان بقية الحيض تستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة بخلاف بقية الطهر
في العدة تستعقب الحيض الدال عليها وتحصل الاستبراء بالحيض الكامل وان وطي قبله وانما لقيام الملك بخلاف العدة بعد انا
لم تحل من الوطي لا ان حبلت منه قبل مضي اقله اي الحيض فينقطع الاستبراء ويبقي التحريم حتى تضع كما لو حبلت
من وطيه وهي طاهر فان حبلت بعد مضي اقله كفي في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل ثم ان لم تكن ذات اقراء بان لم تحض
او ايست فالذي تستبرا به شهر هلالي ان وافق سبب الاستبراء اول الشهر والا فثلاثون يوما لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا
غالبا وانما تعتد بوضع او حيض او شهر حدوث الملك ان وقع بعد لزوم ملك ولو قبل القبض وغيره وهو بلا خيار من
الخيار وان كان الملك للمشتري ولو بعد القبض عما اقتضاه اطلاقهم لضعف الملك فيه و انما تعتد في احدها اي استبراء زوجة
طلقت ان وقع الاستبراء بعد طلاق لمن لم توطأ و بعد عدة لمن وطئت ولو شبهة فلا تعتد بما وقع قبلهما لسبقه على موجب
الاستبراء و انما تعتد باحدها اي حدوث الحل ان وقع بعد اسلام من لا تنكح كمجوسية او مرتدة فاذا ملكها في ما ستبرا
ثم اسلمت لم يعتد به بل لا بد من تاخر نحو الحيض عن الاسلام لانه لحل الاستمتاع وانما يعقد مستعقبه ولا تصير الامة فراشا لسيد
ها الا بوطي او استدخال مايه المحترم حال ثبوته او ادخاله و يعلم باقرار او بينة فاذا اتت لحق به ولد امكن كونه منه
بان اتت به لاربع سنين فاقل من الوطي ولم يدع استبراء وان لم يستلحقه او قال عزلت لان الولد للفراش بخلاف ما اذا لم يمكن بان
اتت به لدون ستة اشهر من الوطي فلا يلحقه وان استلحقه وخرج بالوطي نحو الخلوة فلا تصير فراشا بها ولا يلحقه الولد وانما
صارت الزوجة فراشا بمجرد دها حتى اذا ولدت للامكان منها لحقه وان لم تعترف بالوطي لان مقصود النكاح التمتع والولد
فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالامكان من الوطي و
لو ادعت استيلادا حملها او ولدها من وطي سيدها صدق السيد باليمين في قوله لم اطا بعد الحيض لان الاصل عدم الو
طي مع كون النسب ليس لاحقا له وصرح كلام الشيخين بها فيما لو قلعه وان ادعت امية الولد لكن اطال البلقيني في رده
و صدق السيد بيمين لا جرحق الولد انه اي الولد الذي يمكن لحوقه به بان وضعته لستة اشهر فاكثر من الاستبراء
الي اربع سنين من وطيه ومن غيرها بالاستبراء فقد تساهل بالشبه اليه الي اربع سنين لانه حينئذ لا يمكن كونه من الوطي الذي
قبل الاستبراء فتامله ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح بهذا التفصيل ليس مني في صورة قوله جوابا لدعواها

ان ولدي

ان هذا الولد ليس هذا من وطيك وان لم تدع استيلادا او وطيك ولكني استبرات ك بعد الوطي بحيضة مثلا فانكرت الاستبراء
ولا يكفيه ان يحلف انه استبراها واستشكل في المطلب اجزاء ليس مني مع كونه لا يجب لعدم اجزاء الا حق له على ما افاد اجاب
نفي ما ادعت به عليه واجاب بان ليس مني هذا هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فيكفي الاول دون الثاني ولا علة له
في لا حق له على ما اذا لم يجب به وانما النفي عنه علقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان
ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما الحقه الولد في النكاح للامكان ولو بعد تكرر الاقراء لان فراشه اقوى لما تقرر انه يثبت
النسب فيه بمجرد الامكان اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ وانما يحلف
على الاستبراء ان لم تصدق هي عليه فان صدقته لم يحتج ليمين وذلك لما اسند عبد الرزاق ان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم نفوا ولاد جواريهم بذلك ولم ينكر عليهم و من ملك امة بارث مثلا فادعت ان اباه او نحوه وطيها فحرم عليه
وانكر صدق بها اي اليمين في قوله لم يطاها لان الاصل عدم وطيه ولا يخفي الورع ثم ان صدقه لزمها الاستبراء منه باطنا
ما امكن و يبدي بيمينه في قوله لانه الصدق قلت لي حضت وقالت لم احض فلا يطاني لان الاستبراء مفوض الي امانة
السيد ومن ثم لم يحل بينهما بخلاف من وطي زوجته بشبهة يحال بينهما مدة عدتها وعليها الامتناع هنا لكن وافهم كلامه
انه لا يصدق في قوله حضت وهو كذلك بل المصدق هي اذ لا يعلم الا منجهتها وولد تحت مشتري زوجته الامة اذا
اتت به واحتمل كونه من ملك اليمين وكونه من النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من حين الوطي بعد الشراء ولاربع سنين
فاقل من حين الشراء لامكان احدي الحصلتين من الاربع فلا ينافيه ما في الاسعاد وغيره لانه محمول علي ما اذا زاد علي الاربع كما علم
من التفصيل السابق انما يلحق الزوج بحكم ملك اليمين باستيلاد امكن اي مع ثبوت استيلاد امة اذا امكن كونه بين
حر من الملك والنكاح وقد ها بالوطي بعد الشراء فيحكم بلحوقه لملك اليمين اذ الظاهر انه منه لتاخره هذا ان لم يستبرا اي
لم يدع استبراء بعد الوطي بالشراء بان نفاه او سكت او ادعاه واتت به لدون ستة اشهر منه والا بان اقر بالوطي وادعي الاستبراء
فنكاح اي فبسببه يلحقه الولد لتعينه سببا حينئذ دونه اي الاستيلاد فلا يثبت لعقد فراش الملك او انقطاعه بالاستبراء
ولو انكر الوطي بعد الشراء فلا استيلاد مطلقا والولد حر بكل تقدير لانه هو اما ولده من مملوكته او من امة اشتراها حاملا فيعتق
عليه ه باب في الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل بشرط ماياتي وتقدمت الحرمة في محرمات النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
مع مايذكر معه واركانه ثلاثة وجعلها بعضهم بزيادة حصول اللبن لمعدة او دماغ من ياتي بحليتها ه الاول اللبن فيحرم
حصول لبن لمعدة او دماغ من ياتي باي طريق كان ولو في نوم او بايجار ومن نقاه مالا يشترط ان يبقي منه شي وان قل فالمراد
بحصوله فيه استقرار شي منه فيها وما في العلم مما يوهم خلاف ذلك شاذ او بغير محصوصة او بنقا وكبر ابي داود ولا رضاع
الا ما انبت اللحم وذلك حاصل بحصول اللبن هذا كله ه الثاني الرضيع ويشترط انوثته وحياتها فلا يحرم اللبن المذكور الا ان انفصل من امراة
بلغت سن الحيض كما قدمه فيه ولو بكرا خلية وان لم تلد ولم يحكم ببلوغها فلا يحرم لبن من لم تبلغ سن الحيض لانها لا تحتمل الولادة و
اللبن فرعها كالولد فالوه واوضح منه ان المراد منه انه قبله ليس من شأنه الغذاء فاشبه لبن الرجل بخلافه بعده ولا لبن ذكر لكنه لا
يكره له نكاح من ارتضعت منه ولا لبن خنثي الا ان بان انثي ولا لبن بهيمة فلو ارتضع منها ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة اذ لا
يصلح لغذاء الولد صلاح لبن الادميات ويتجه في الجنية انا ان قلنا بحل نكاحها اثر لبنها والا فلا حية حياة مستقرة حال
انفصاله وان اوجره وهي ميتة فلا يحرم لبن ميتة ومن وصلت لحركة مذبوح وان كان طاهرا الا انه من جثة منفكة عن الحل و
الحرمة كالبهيمة ومر انه لا يشترط بقاء اللبن على حاله فيحرم ولو صار جبنا او زبدا او اقطا كما افاده تعبير اصله بقوله
اوثرد به خبزا او عجن به دقيق وخبز لكن قيده الصيمري بما اذا لم يغل او تغوى النار عليه لم يبق له عين والا فلا تحريم

وكذا لو كان اللبن مع مايع غالب عليه بان لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه حسا او تقديرا بالاشد وشرب منه مايتيقن و
صول شي من اللبن الي الجوف كان اشترط الخليط لكثرته او بقي منه اقل من قدر اللبن لتحقق حصول عين اللبن الي الجوف
وحصول الغذاء به نعم يشترط فيه ان يكون بحيث لو كان يسقي منه خمس دفعات فلو وقعت قطرة في حب ماء فشرب جميعه رضعة
واحدة ولا اثر لغلبة الريق لقطرة اللبن الحاقا برطوبة المعدة اما اذا غلب اللبن فيحرم مطلقا ه الثالث المحل وهو المعدة او الدما
غ فلا يحرم اللبن وما حصل منه الا ان حصل من منفذ الا من سام لمعدة طفل حي حياة مستقرة بخلاف غيره لخروجه عن التغذي ولخبر
الصحيحين انما الرضاع من المجاعة او دماغه من نحو انف او مامومة براسه لانه محل التغذي كالمعدة ولا اثر للتقطير في نحو اذن او
احليل اذ لا منفذ اليها ولا في دبر وان وصل المعدة لعدم التغذي بالتقطير فيه وانما يحرم حصوله في سن الارضاع وهو حولان بالاهلة من تمام
انفصال الولد ه فان انكسر الشهر الاول كمل لعدده من الخامس والعشرين لا بعد حولين لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما
فتق الامعاء وكان قبل الحولين وما ورد مما ينافي ذلك في قصة سالم مخصوص به ويقال منسوخ ولو ارتضع قبل تمام انفصاله لم
يحرم لمحاينته في الاصل وافهم تعبيره بعد انه لو تم الحولان في الرضعة الاخيرة فان كان بعد وصول قطرة منها حرم والا فلا والرابع
تم حصول لبن انفصل حال كونه كل من الحصول والانفصال خمسا من المرات فلا تحريم دون الخمس لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات اي لان الحوالتي هي سبب الادراك خمس واستفيد من تعليقه خمسا
بالحصول والانفصال انه لو حلب اللبن دفعة واوجره الطفل خمسا او عكسه لم تكن خمسة بل رضعة الي انفصاله في الاولي والحاسه في
الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة ويشترط في جميع ما ذكر من
الحصول والانفصال من امراة حية وقبل الحولين والخمس ان يكون يقينا فلو شك في شي من ذلك فلا تحريم كان تنازعا في المحلوط ما
لا يتيقن كونه حاصله خمس مرات والشك في سبب التحريم ويعتبر تعدد الخمس بالعرف فان قطع الرضيع امراضا وان لم يشتغل بشي اخر
ثم عاد او قطعته المرضعة واطالته فرضعتان وان لم يصل الي الجوف منه الا قطرة لا ان قطعه بتحول اي بسبب تحوله من ثدي
الي الاخر ولا بسبب نحو نوم خفيف مطلقا او طال الثدي بفمه او لهو عن الارتضاع في اثنايه وعود اليه كتنفس وازدراد
ما اجتمع في فمه ثم عاد اليه حالا او بتراخ والثدي بفمه او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك للعرف ه ثم
الرضاع بشروطه المذكورة تجوز النظر والخلوة ولا ينقض الطهارة و تحرم النكاح بين الرضيع والمرضعة وبينه وبين
الفحل ثم حرمة الرضيع تسري الي فروعه من رضاع او نسب لا الي اصوله ولا الي حواشيه وحرمتا المرضعة والفحل يسريان الي
جميع اصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب او رضاع والفرقات ان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسري التحريم به اليهم
والي الحواشي والحق بها الفحل لانه السبب فيه بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه وتقدم في النكاح ما يستفاد منه ان حرمة الر
ضاع تتعلق بالمصاهرة ايضا فتحرم مرضعة الزوجة وان ابانها و قد تثبت الامومة دون الابوة كان در لبن خلية او
او ذات زوج لم تلد منه ولو حاملا فترضع طفلا منه وقد تثبت الابوة ولو لم تثبت الامومة كان ارتضع طفل من خمس
مستولدات لرجل و كمستولدة ونسوة اي زوجات اربع لرجل ارتضع منهن دفعة دفعة فيصير المالك الذي الاب وان
بت اي الزوجات منه لانهن كالفروع للبنه وقد تعددت الرضعات ولهو كل منهن لم ترضعه خمسا انتفت الامومة
ومع ذلك تحرم عليه لكونهن موطوات ابيه او زوجاته لا ان ارتضع طفل من نحو خمس بنات او اخوات لشخص فلا
يصير جدا في الاولي ولا خالا في الثانية لان الجدودة للام والخؤولة انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة بخلاف
الابوة وافهم قوله وان بت اي بينونة المرضعة من ذي اللبن بموت او غيره لا يمنع نسبه اليه وان تزوجت وحبلت
ما لم تنفصل الولد وان انقطع وعاد بعد اكثر من اربع سنين اذ اللبن يتبع الولد لانه غذاوه وبما تقرر علم ان
التحريم في صورة الخمس والمستولدة والنسوة مقصور علي اب الرضيع وساير اصوله وفروعه وحواشيه

والطفل

والطفل متعلق بالفصل المقتضي بعد لو لا تحريم والمسالة بايها فسره فقصر التحريم على الاب لانه قدم في كل النكاح انه يحرم
به ما يحرم من النسب وابو الرضاع هو ابو من اي طفل در له اللبن بان كان الطفل الذي در عليه لاحقا به ولو من وطي
شبهة وان كان اللحوق بمجرد الامكان فيخرج ولد الزنا والمنفي بلعان فلا يحرم علي زان ونافي مرضعة من ام ذلك الولد لكن
يكره وكما ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان يعد لكن يلحق بلحوقه وان در بين علي ولد من اثنين او طي كل منهما
امة بشبهة او وطي احدهما بنكاح صحيح والاخر بشبهة فامكن من احدهما فقط لحق به او من كل منهما عرض على القايف
فان الحقه باحدهما ثبت التحريم في حقه والا بان لم يكن قايف او الحقه بهما او نفاه منهما او تحير وبين من معرفة نسبه
لموت الولد وفروعه او علم انتسابهم او انتسابه بعضهم لواحد وبعضهم لاخر انتسب الرضيع اذا بلغ عاقلا لان الرضاع يوثر
في الطباع فهو كميل الولد من ارتضع من لبنه بخلاف من اذا لم ينسب فلا ينسب الرضيع لانه تابع له فاذا انتسب احدهما بالغا عاقلا فالرضيع
من ذلك اللبن والرضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد كما تقرر ونحو الولد وفروعه على الانتساب لا الرضيع لان احكام
او النسب اعم واعظم ولا يعرض الرضيع علي قايف لان معظم اعتماده على الاشياء الظاهرة دون الاخلاق ولا ينكح بنت احد
هما ونحوها قبل الانتساب لان احدهما ابوه و يدفع الرضاع نكاحا طرا عليه لانه مؤبد الحرمة لا فرق في منافاته للنكاح
بين ابتدايه ودوامه فلو ارضعت زوجته الصغيرة من تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه وموطوءته بملك
من نسب او رضاع صارت بنت اخته او اخته او بنت موطوءته والصغيرة عليه نصف المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل
لانه فراق قبل الوطي وله علي المرضعة ان لم ياذن لها في الارضاع نصف مهر المثل وان تلفت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له
فاعتبر عليه وانما يندفع النكاح برضاع ممكن اقر به الزوجان او ثبت هو او حليه ولو باربع نسوة مالم يتنازعا في التبرع من
طرف او في الايجاد والاتفاق بل جاز له نعم فلان في ان مافيه لبن فلانة ويندفع ولو بقوله بينا رضاع محرم مثلا ونكر
ته فيحكم ببطلانه بشرط الامكان ويفرق بينهما مواخذة له بقوله ولها عليه المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطي والا فنصفه
وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان زاد المسمى علي مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل ان وطي والا لم يلزمه شي ان تالو
لم تكن كملا نه بني من التماني وهو اسم فلغو لا بقولها هي ذلك ونكر فلا يندفع بل يصدق بيمينه فان نكل حلفت واندفع وكل
نصل بقية ان قالت ذلك بعد رضي منها بتزوجه بان عينته في اذنها او مكنته من وطيها طايعة لان ذلك يكذبها ولا يندفع قو
لها المذكور النكاح كما تقرر بل يندفع المسمى اي يسقط وجوبه عنه اذ لا يستحقه بزعمها وخرج به مهر المثل فلزمه ان
وطي والا فلا شاو ان لم ترض بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيمنع فتصدق بيمينها خلافا للحاوي
اذ لم يسبق منها ما يناقض دعواها الممكنة ثم ان لم يطا فلا شي لها وان وطيها لا برضاها فلها مهر المثل فان قبضت المسمى
او بعضه فله حكم مال اقرت له به وكذبها و هو له لا يسترده منها وان اقرت له به لانه لما انكر الرضاع صار زاعما
انها زوجته وانها تستحقه والورع اذا ادعته ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كذبت ولو اقراهما فلها المسمى
ان مهر المثل ان وطيها معذورة كان جهلت الحال او اكرهت والا لم يجب شي هذا كله في الاقرار بعد النكاح
اما لو اقر احدهما قبله برضاع بينهما محرم ممكن فيحرم تناكحهما مواخذة له بقوله ولا يقبل رجوعه
وتحرم على السيد وطي امة اقرت به بينهما قبل التمكين وان لم يقبل قولها في النسب لانه تحتاط له اكثر
ثم المنكر هنا يحلف على نفي العلم لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الي فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا والمدعي
يحلف على البت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين ورد على الاخر حلف على
البت وطالب الزوج ان شاء زوجته او اجنبية مرضعة زوجتيه الصغيرتين والدلهما بلا ارضاع حالم
ياذن لها كما يليق بنصفي مهري مثلهما لحصول الحيلولة منها عليه اذ المرضعة ان كانت زوجة ان فسخ نكاح الكل

وحرمت تأبيدا وكذا الام ان ارضعتها بلبنه لانها بنته او بلبن غيره وهي موطوءة لانها ربيبته فان لم يطأها حرم الجمع فقط
لانهما اختان فلينكح احداهما لانها ربيبته انفسخ نكاح الام قبل الوطي وان كانت اجنبية حرمت ايضا لانها ام زوجته وانفسخ
نكاحهما لانهما اختان اجتمعتا ثم ان ترتبتا انفسخ الاولى حتى ترضع الاخرى اذ لا توجد الاختية الا حينئذ ويأتي في الاصل صور
اخرى يعلم حكمها مما تقرر منها لو ارضعت زوجته الصغيرة ام زوجته الكبيرة انفسخ الصغيرة لانها اخت فله نكاح ايتهما
شاء او بنتها حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة ان وطي الكبيرة لانها بنته وعليه لكل نصف المسمى او
نصف مهر المثل وله على المرضعة ان لم يأذن لها في الارضاع مما قاله الماوردي وجزم به غيره نصف مهر مثلهما هذا ان لم يطأ الكبيرة و
الا حرم لاجلها المرضعة مهر المثل ولزمه لبنتها او امها المهر بكماله او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارضعت
بلبنه وكذا بلبن غيره والكبيرة موطوءة والا فلا ومع ذلك ينفسخ لاجتماعها مع الام و طالب الزوج ولي مال زوجته اذا كانت
صغيرة وقد دبت بنفسها الى زوجة اخرى له كبيرة موطوءة فارتضعت بنفسها خمس رضعات لمهر المثل للكبيرة لان انفساخ
نكاحها حال على فعل الصغيرة وللكبيرة عليه المسمى او مهر المثل ان وطي والا فنصفه اذا لم يطأها فلا يطالب ولي الصغيرة الا
بنصف مهر المثل ولا شيء لها لان الفرقة من جهتها وهي تسقط المهر قبل الوطي والحكم على من ارتضعت هي منها مستيقظة
ساكتة وان امكنها الدفع على المعتمد كما بينته في الاصل لانها لم تفعل شيئا وفيه اشكال اجبت عنه ثم والا ينافي ذلك قولهم
ان التمكين من الارضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم وقبل في الارضاع شهادة ام او بنت من اي زوجة مع غيرها
ان لم تدع الزوجة وان احتمل كونها ملتمسة بان تقول حسبة كما يشهد ابوها او ابناها بطلاقها حسبة او للزوج بادعاء و
انكرت لانها شهادة عليها بخلاف ما اذا ادعته لانها شهادة لها وانما يقبل شهادة بتعارضك ذا تشهد بانت الزوج ارضع
من امها او نحوها لاثبات انها ارضعت من ام الزوج او نحوها و قبل شهادة مرضعة لم تدع اجرة وان ذكرت فعلها
كارضعته اذ لا تجر لها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات ويشترط شهادة الارضاع ذكر شروطه السابقة
كالوقت والعدد والتفريق قال الاذرعي كغيره وذكر العدد يغني عن ذكر التفريق ورده بان غالب الناس يجهل تفاصيل التفرق
فكيف تغني الخبرة عنه ولكن الاوجه الاول على فقيه موثوق بمعرفته موافق لمذهب القاضي ولم يختلف الترجيح في الواقعة في ذلك
المذهب اذ هذا لا يشترط فيه ذكر الشروط من اصلها والثاني على غيره وذكر وصول اللبن الى جوفه ويعرف بنحو حلب بفتح
اللام واجابة وازدراد وقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والا لم تحل له ان تشهد لان الاصل عدمه
و لا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ويكفي الاقرار ولو من غير فقيه لان المقر يحتا
ط لنفسه اكثر من الشهادة

باب في النفقة

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
خير وخلافه يقال فيه السرف وجمع لانه نفقة وموجبها النكاح او القرابة او الملك وقد رتبها كذلك واورد عليه سوء احتج
عنها في الاصل ثم لوجوبها شروط فلا يجب المد الآتي الا لزوجة ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة وقدم لانها
ذه اختصاص ما بعده بالزوجة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق والقصد ولو بان
كونه يحل فيه السلامة اذ لا يلزمها اجابته اليه على الاوجه فلا يجب بالعقد لئلا يلزم ايجابه لعوضين مختلفين المهر والنفقة
وهو ممتنع وانما يجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها وانما يحصل
التمكين منها ابتداء او من ناشزة اطاعت بعرض نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك
او يعرض ولي غيرها فيلزمه المؤن من حين بلوغ الخبر اي من ثقة او فاسق صدقه فيما يظهر واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو
من بعض الوجوه وجبت نفقتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وتمكينها له بالعرض على الولي او
يسلمه لها وتجب لها بالتمكين وان عجزت عن وطي بسبب غير الصغر كرتق ومرض وجنون مقارن للتسليم او حادث بعده

لامكان

لامكان التمتع بها من بعض الوجوه لا ان عجزت بصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطي فلا نفقة لها وان تسلمها الزوج اذ لا يمكن
التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله والعبرة في تمكينها كالمجنونة بتمكين الولي لها نعم لو سلمت الاولى نفسها فتسلمها الزو
ج من غير اذن الولي كفى لحصول التمكين وكذا لو سلمت العاقلة نفسها الى المراهق من غير اذن وليه و تجب المؤن من نفقة وكسوة
وغيرهما مما هنا الا آلة التنظيف لرجعية حرة او امة ولو حائلا لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بالرجعة ولاتساعه عنها لم يجب
لها آلة التنظيف نعم لو تأذت بالهوام للوسخ وجب لها ما يزيله على الاوجه وتسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة وتصدق في قدر
اقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين و تجب المؤنة السابقة ايضا لمطلقة حامل لم ينف حملها بانت بغير ناشزة بغير موت و
بغير فسخ لمقارن بان بانت بنحو خلع او فرقة بسبب عارض كرضاع لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية اما الحائل والحامل
البائن بالموت فلا نفقة لها لخبرين صحيحين بذلك وكذا بائن حامل اما بسبب مقارن للعقد كعيب وغرور لان الفسخ به يرفع العقد
من اصله وكذلك لا مهر حيث لا وطي واذا وجبت وهي للحامل بسبب حملها لا للحمل لانها تقدر بكفايته ولم تجب على المعسر وسقطت
بمضي الزمان وهذه ليست كذلك اما تجب للحامل البائن بغير ما ذكر وان مات الزوج قبل الوضع بناء على انها للحامل والبائن لا تنتقل
لعدة الوفاة ولانها وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء ولا تجب لامة حامل منه اذا اعتقها ولا على
حر الحمل بناء فيهما على ذلك ايضا وتسلم لها يوما فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او اعتراف المفارق به ولو انفق
يظنه فبان عدمه رجع عليها بما انفق على انه بطلق اعسارا فان موسرا اوجب ما يأتي من نحو نفقة وكسوة وسكنى لزوجة
مكنت او رجعية لا اذا التبست احداهما بعدة شبهة بان وطيت الزوجة بشبهة وان لم تحبل والرجعية بها وان حبلت لانتفاء
تمكين الزوجة اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ولان الرجعية مشغولة بحق غيره واثروا حبلها لان عدة الشبهة لا تقدم
الرجعية كما مر و لا اذا التبست الزوجة بنشوز بعد التمكين ولو مجنونة وصغيرة وان قدر على ردها الى الطاعة ويتحقق
بنحو منع استمتاع بدل منها الزوج ولو لمسا او في محل عينه لا لعدم التمكين التام هذا ان لم يدم هذا التمكين والا كان متعذرا لمرض
تتضرر به معه او لكبر ذكره بحيث لا تحتمله ولو بشهادة اربع نسوة ولهن نظر ذكره حال الجماع للشهادة او لارادته تمتعا محرما
او لعلم اقامته اياها الصداق الحال اصالة قبل وطي فلا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عذرا لعذرها و بنحو خروج بدل منها او من
جهتها او حاملا باين من منزله ولو عصيانا خلافا للاسعاد كالحبس ظلما وان كان المنع من التمتع او الخروج ساعة اي لحظة فتسقط
نفقة ذلك اليوم والاوجه عليه زمن انالي الطاعة والنشوز لانها لا تتجزي ومن ثم سلمت دفعة ولم يفرق غدوة وعشية وانما يسقط
خروجها ولو لحظة مؤنتها ان كان بلا اذن من الزوج او بلا اذن من الحاكم او حيث ظن عثيبته علاوته باذن او خلا المنزل
او خرجت لحق لانقضاء مدة الاجارة فلا علافه ظلما خلافا للاسعاد كما بينته في الاصل والاوجه انها لو حبسها لدين له مجعلها سنه عادا
سقطت او لاعتكاف فلا وانه لو اذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر بسوطها في التفليس وتسقط بالخروج الا
ان لم يعلم نشوزها كان خرجت لطلب حقها منه او لاستفتاء اذا لم يكفها وهو عدل او لو قنا بنقله الحكم اليها عن نفسه او غيره
او لزيارة او للعيادة لاحد من محارمها بلا اذن مع غيبته بغيبته عن البلد و تجب مؤنة من سافرت مع الاذن وحدها بسفر منها واب
قصر دونه اي الزوج بغير اذنه او باذنه لحاجتها كزيارة ابويها وكاحرام بنسك ولو مطلقا لخروجها عن قبضته ولم تجب مؤنتها من
نفقة من النشوز وكسوة ذلك الفصل لان نشوز بعضه يسقط كسوة جميع على ما يأتي فيه وهذا ملحق بالنشوز لا تجوز اخراجها
منها الانفاق قيمته وله تحليلها ان لم يأذن لها او لا ان سافر معه ولو لحاجتها بلا اذن وان عصت لانها ممكنة نعم ان منعها من
الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها او وحدها لكن باذن منه لحاجته وكذا لحاجتهما على الاوجه كما
بينته في الاصل وكما حاجتها حاجة ثالث وفي الجواهر لو منعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن
الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتعود المؤنة

اي وجوبها على الزوج لغد من يوم النشوز بعود منها الى طاعته ان حضر و الا لم تعد الا بعد ان يعلم او بلغ زوج غايب
بعودها الى الطاعة و بحكم قاض بذلك و لا يكفي مجرد عودها بل لا بد معها من امكان عود من الزوج اليها او خروجها بالنشو
ز عن قبضته فاحتيج لتسليم جديد واذا تمحص بذلك بان يكتب وكيل القاضي بلده ليثبت وكلها عودها للطاعة عنده او تثبت هي
ذلك عند قاضي بلده ثم ينهيه الى قاضي بلده ليعلمه فاذا علم خرج فورا او وكل من يذهب اليها ويتسلمها وتجب المؤن من
حين التسليم فان امتنع قدر ان لو ملكه تمكن عوده فيها ثم بعدها يفرض نفقتها في ماله ان كان والا اقترض عليه او اذن لها ان تنفق
لترجع فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد التي ترد عليهم القوافل من بلده عادة فان لم يظهر فرضها من ماله الحاضر
اخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه ويجري ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها واراد الفرض عليه
ابتداء وتعود النفقة الساقطة لاجل ردة منها بعد الوطي بعود منها الى الاسلام ولو في غيبته من غير حكم لارتفاع المسقط
وهو الردة بمجرد الاسلام و كما لا يجب المونة بعدة شبهة كذلك لا تجب مع مخالفة منها وقد حرم وطؤها للزوج الحاضر الذي
ليس به مانع وطي تأبه عليه التمتع من عادة منعها او امرها بقطعها لانه منع بها فاشبهت قبل ذلك تلبسها بعد المنع او لا
مر المقطع بصوم وصلاة حال كونهما نفلا غير راتب فتسقط نفقة يوم صامته او بكت فيه لتعديها او تحرم عليها
مخالفة امره في ذلك خلافا لما اذا كان غائبا اي ان لم يضعفها الصوم كما بحثه الاذرعي او به مانع كاحرامه او تلبس بصوم
فرض وقيد الماوردي منعها من النفل بما اذا اراد التمتع قال الاذرعي وهو حسن متعين ه وفي الروضة لا تصوم لها صوم نفل
وزوجها حاضر الا باذنه انتهى والتأم يجز اذا اراد التمتع فمنع وقيل لانه تمنعه التمتع عادة لهيبة انها كحرمته بالافساد
ويفعل نذر علوا اي تعلمها بان الزمته بعد النكاح في زمن معين بلا اذنه وشرعت فيه بدونه ايضا ومثله ما نذر به
قبل النكاح ولم يتعلق بزمن معين خلافا للحاوي فله منعها من التلبس بذلك ومن اتمامه ولو قبل الغروب لانها بالنذر منعته
حقه السابق فان ابت سقطت نفقتها بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح وتعلق بزمن معين او بعده باذنه وتعلق بذلك وان لم ت
فيه بغير اذنه لتأخير حقه او اسقاطه اياه و بفعل واجب موسع صلاة او غيرها ما لم تعد بفواته والا كقضاء وقته
فيه صوم كفارة لم يفض بسببها ومنذور مطلق ولو بعد النكاح باذنه وان خافت الفوت لكون مثلا لان حقه فوري
وهذا متراخ ومن ثم جاز له منعها منه وان شرعت فيه لكن بغير اذنه فان امتنعت ولو قبل اخره سقطت نفقتها اداء
الواجب المضيق فلا منعها منه وان كان تضيقه لتعديها بالافطار واخذ قوله مخالفة انها لو اشتغلت بالمكتوبة ثم
لم يمنعها لم تسقط نفقتها وان اثمت بعدم استيذانه ما لم تعلم رضاه كما هو ظاهر ويسقطها مخالفة الزوج في شيء مما ذكر
لا تمنعها في اداء مكتوبة او تعجيلها اول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة ومن ثم اتجه انه لو لم يبد بالتعجيل نحو
ابراد جاز له منعها منه وصوم رمضان كذلك فلا يسقطها عدم الاذن في صومه وان كان في التعجيل على الاوجه ان كان الصوم
الصوم افضل والا سقطها اداؤه مع النهي ولا في اداء صلاة نفل راتبة لتأكدها بخلاف النفل المطلق نعم له منعها من تطو
يلها ومن تعجيلها اول الوقت كصوم الاثنين والخميس الحاقا له بالنفل المطلق بخلاف الصوم الذي يشبه راتبة الصلاة في
التأكد كصوم يوم عرفة و يوم عاشوراء لتأكدهما والحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما وفرق بينهما وبين
راتبة الصلاة بقصر زمنها ويؤيده خبر لا تصوم المراة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وله المنع من خروج
لعيد او كسوف لا من فعلها في البيت و تجب ما يأتي لزوجة مكنت وخادمها او رجعية وحامل باين بغير نشوز صبح
كل يوم اي وقت طلوع فجره فلا تجب الا يوما بيوم لانها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها طلبها عند فجره
لاحتياجها الى طحنه ونحوه ويلزم الزوج الاداء ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم وان شق عليه فله التأخير كالعادة ولو
سلمت له عند الغروب مثلا فالوجوب به ولها مطالبته مريد سفر بنفقتها مدة ذهابه وايابه فيعطيها او يوكل من ينفقها يوما

بيوم

بيوم وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ثم الواجب لنحو زوجة حرة من نحو الشريفة والذمية والامة ومثلها على معسر
وقت الفجر مد ومنه نحو مسكين بان لا يملك ما يخرجه من المسكنة ومكتب وان قدر على كسب واسع اذ لا يلزم والقادر
عليه لا ابقى ومن به رق وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولكون الحاق المبعض بالمعسر
هنا لا يسقط الواجب فارق عدم الحاقه به في الكفارة حتى يجب في لزوم تكفيره بالعتق وفي انفاقه على قريبه حتى يلزمه له
نفقة كاملة لئلا يسقط حق الساعين والاقارب وتجب على الموسر باعتباره مدان سلم اذا كان غالب القوت لانه اكمل في
النفع فلا يجبر احدهما على غيره كدقيق وسويق وخبز ويكفي دفعه من جنس الحب وقولي كالدين في الذمة ومنه يوجد ان
الواجب هنا علم التساوي لا في قصد الاداء خلافا للمصنف ومن تبعه ومما تجب ذلك من غالب قوت البلد يعني محل اقامتها
اقامته ولو اقطا ولبنا او قرا كالفطرة فيجب المد مما يقتاتونه ومر في الزكاة بيانه وانه يقرب من نصف القدح المصري وان
المعتمد في الكيل لا الوزن والاوجه انه هنا كذلك كما بينته في الاصل ثم ان اختلف غالب قوت البلد او قوته ولا غالب فالواجب لائق
به لانها اي اعتبر الانفاق بحاله بيسر وغيره لا بحالها عادة وشبعة وشرفا والاعتبار في نحو اعسار وغالب ولائق به بالفجر
لانه وقت الوجوب و تجب ما ذكر بادم اي مع ادم اعتيد بان يكون من غالب ادم محلها بالنسبة الى كل فصل وما يليق به كزيت
وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه فان لم يكن غالب فاللائق به هنا ايضا ولو تنازعا فيه او في اللحم الآتي كما قال الغزالي
ويلحق بهما كل ما لا تقدير فيه من جهة الشرع قدره قاض باجتهاده مراعيا كفاية الواجب من مد او اكثر ويتفاوت في
قدر ذلك بين الموسر ومقابله ويقدر بالحاوي كالنص باوقية زيت او سمن تقريبا وتجب وان لم تأكله لانه لها وليس له
منعها من ترك التأدم والتصرف في الملك نعم له منعها من تغير يمنع حق الاستمتاع والاوجه كما بينته ثم انه لا يجب ادم نحو اقط
او لحم اعتيد الاقتيات به وحده و مع لحم والجوز فيه مطلقا على مد وكذا امونة وما بعده اعتيد قدرا ووقتا بحسب يسا
ره وغيره وان لم تأكله ايضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسع او مرتين
فالجمعة والثلاثاء قاله في الكفاية والنص ايضا على رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وحمل باعتبار ذلك على الموسر رطلان
وعلى المتوسط رطل ونصف محمول على الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها فيزاد بعدها بحسب عادة المحل والاوجه
انه لا ادم يوم الجمعة ان كفاها غداء وعشاء والا اخر عشاء والاوجب لكون احدهما غداء و مع مؤنته اي ما ذكر كملح وحطب
وكاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ احتيج اليها ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم كما جزم به الرافعي وقال الاذرعي انه المذهب
لكن جزم غيرهما بانه لا فرق وفارق ذلك اعني وجوب المؤن هنا الكفارة بانها في حبسه و مع آلة للطبخ والاكل و
الشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خشب او خزف او حجر لاحتياجها اليها ولا يجب من نحاس او نحوه كا
لصيني وان كانت شريفة و مع ماء شرب وماء غسل يكون سبب وجوبه منه اي الزوج كغسل جماع وفعله هو ونفاس وو
لادة لا لطلا نحو جماعه لانه بسببه ومن ثم لزمه ايضا ماء وضوئها اذا انتقض بلمسه ه ويتجه انه لا يلزمه من زنا بامرها كما لو
نحو نقض وضوئها او مسه وان الواجب ما يكفي الفروض دون السنون ه ويخرج منه غسل نحو الحيض والاحتلام والغسل
المسنون فلا يلزمه ماؤه و الواجب لنحو الزوجة على موسر وقت الفجر وهو من لا يرجع لو كلف مدين معسرا ضعف المثل
السابق وهو مدان كل يوم و مد ونصف كل يوم بالنسبة لمن هو متوسط وهو وقت الفجر وهو من يملك ما يخرجه عن المسكنة
لكنه يتمسكن اي يصير مسكينا اي معسرا لو كلف به اي بالضعف وهو المدان بخلاف الموسر فانه الذي لا يتمسكن وان كلف
بهما وانما تجب ما ذكر لزوجته ان لم تواكله على العادة برضاها حال كونها رشيدة فان اكلته وهي حرة رش
يدة او غيرها واذن سيد الامة الرشيد او ولي غير الصالحة لها سقطت نفقتها بذلك خلافا للحاوي كالرافعي لجريان
الناس عليه في الاعصار والاكتفاء به في سائر الاعصار نعم لو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه

وتصدقت هي في قدر ما أكله وخرج بالمؤاكلة الإتلاف وإعطاء الغير فلا تسقط نفقتها به كما لو أطعمها وأكلت من غير رضاها أو
وأكلها غير رشيدة بلا إذن الولي أو ولا مصلحة وحينئذ هو متطوع وقضيته كتعليل الرافعي أنها إذا جعلت عليه بالنفقة الماضية
لعدم السقوط بالمؤاكلة لا يرجع عليها بما أكلته لعين قول البلقيني بأنه لم يقل به أحد إذا فعله على أنه نفقتها بل يجب لها بدل ما تلفه
وهو متجه لأنه إذا فعله على أنه نفقتها لم يكن متبرعا بوجه بخلاف ما إذا لم يفعله كذلك وعليه يحمل ما مر ولو زعمت أنه تطوع و
زعم أنه نوى عن النفقة صدق ولكن بيمين على الأوجه **ولا إبدال** الأدم أي لا يلزمه إبداله إن سئمت من جنس واحد منه لأنه ملكها
فلها إبداله إن شاءت وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل **و** يجب ولو على فقير ومعسر **إخدام حرة** زوجة أو نحوها ولو ذمية لأنها
من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة والمبعضة وإن اعتادته لجمالها لنقصها وإنما يجب لحرة **تخدم** أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا
عبرة بترفهها عند الزوج بحيث صار يليق بحالها إخدامها لأنها لا تعتبر حينئذ بأخذ أسباب نفسها نعم يجب الإخدام ولو لأمة لنحو مرض وإن
[illegible] فإنه يجب للحاجة بخلاف الحرة السابقة لا إخدام بأكثر من واحدة ولو رفيعة تخدم مثلها بأكثر بل له مع الثانية من دخولها
وله الإخدام **لحرة** صحبتها أو مستأجرة ومحرم أو مملوك لها أو له أو ممسوح على الأوجه وبصبي غير مراهق لحصول المقصود [illegible]
بجميع ما ذكر نعم إن حرم النظر كذمية مع مسلمة لم يجز ذلك **لا بالزوج نفسه** فلا تجبر هي ولو فيما لا تستحيي منه كطبخ خلافا للحاوي
في لأنها تستحيي منه وتعير به ولو أراد بإخدامها الواجب خلاف بسطته مع [illegible] ما للبلقيني هنا في الإصلاح الحاصل التعليل على خادم
بها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها أما ما لا يخصها كطبخ
لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه وبغيره ثم الخادم إن لم يعينه الزوج بأن كان ملكه و
حب له كفايته من غير تقدير وإن عين كان كان مستأجرا فلم يجب له غير أجرته وإن كان ملكها أو حرة صحبتها ورضي الزوج وجب
لما عينتها منها أو عينها هو إذ المدار في الابتداء إنما هو على تعيينه خلافا لما توهمه عبارته [illegible]
وأم تستوله عبدها أو محرمها الذكر والممسوح صبح كل يوم **مد** على المتوسط والمعسر لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا **بأدم** يكفيه
أي معه وجنسه جنس ما للمخدومة لكن دون نوعه للعادة ولا يجب له لحم كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره **و** يجب للخادم
كسوة أمثاله بكسر الكاف وضمها كقميص ومكعب ويزاد ذكر فيما والأنثى مقنعة وخمار وخفا وملحفة إذا كانت تخرج
وإن كانت قنة اعتادت كشف الرأس [illegible] يجب الإخراج للمخدومة على المعتمد لأن له منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو حمام
[illegible] نادر ولها سراويل دون الخادمة لأنها للزينة وكمال الستر وقال الماوردي يتبع فيه عادة البلد فاستحسن وكلام
المصنف قبل الجه ويجب للخادم وسادة وكساء وفراش وغطاء وفي الشتاء جبة أو فروة بحسب **عادة** فإن اشتد البرد
زيد بحسب الحاجة وجنس ذلك ونوعه دون ما للمخدومة للعادة **و** لمن عينها **مد وثلث** صبح كل يوم **ليسار** أي لأجل يسار
الزوج اعتبارا فيه كالمتوسط بثلثي نفقة المخدومة وقول الحاوي يجب لها مد معترض بأنه أكثر من المد والثلث إذ هما دون
الرطلين بأوقيتين وثلثي أوقية ويجب مونة خادم الزوجة **لا** والحالات الزوجة **وتخدم هي** نفسها وتطلب مونة الخا
دم فلا تجبر هو لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك **و** يجب **لها** أي الزوجة ومن في معناها ممن مر كسوة
لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف مع أحاديث في ذلك وللاضطرار إليها كالقوت والواجب منها قدر الكفاية وفارقت النفقة بأ
ن الكفاية فيه محققة بالرؤية بخلاف النفقة وتختلف باختلاف الأبدان والأقطار لا يعتبر بإيسار الزوج وإعساره و
تفاوتون في الجودة والرداءة فلها في كل ستة أشهر **قميص** ما لم تكن ممن اعتاد الإزار والرداء فيجبان دونه على الأ
وجه كما بينته في الأصل **وخمار** أي مقنعة وله للأمة وقد تنقص ما فوقها والأوجه وجوب الجمع بينهما عند الحاجة
له أو وجبت تقناع **وسراويل** [illegible] إن اعتيد فإن اعتيد الاستغناء عنهما لم يجب واحد منهما على الأوجه **ومكعب**
أي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي وإن كانت من نساء لا يلبسن في البيوت لم

يجب

يجب لأن [illegible] وبحث جمع ما جزم به الماوردي أنه يجب لها توابع ذلك من تكة وزر ونحوه وكوفية مما يضم شعر رأسها ونحو
سور الذهب إلى الرجل **و** يجب لها على كل من الموسر ومقابله مع التفاوت بينهم فراش تقعد عليه للعادة وهو لبد أو حصير فوقه
مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل **ومخدة** بكسر أوله مع لحاف وكساء في شتاء كما يأتي وملحفة بدله في صيف على موسر
لنفسه في الشتاء وهي [illegible] وبرة كثيرة ونطع في الصيف تحتها لينة أو حصير لقعودها وعلى متوسط شتاء وصيفا
زلية وهي مضروب صغير **و** على معسر **لبد** شتاء **أو حصير** صيفا ولو اعتادوا النوم على نحو الجلود لم يجب غيره أو السرير
وجب ويجب ما ذكر من الكسوة **محشوة** بحشوة أو فروة **ولحاف** أو كساء [illegible] الأول للبس والثاني للفرش **شتاء** أي فيه
أو في بلد بارد فإن اشتد البرد زيد من ذلك بحسب الحاجة ولا فرق في ذلك بين الموسر وغيره نعم الموسر يكسوه من الجيد المعتاد و
المعسر من الخشن والمتوسط المتوسط ولو تعودوا ما فيه [illegible] وجب ما يقاربه جودة [illegible] يستره ويجب نحو حطب احتاجته
للبرد ويجب في كل ما مر أن يكون **كالعادة** المطردة في أمثالها أي جنسها نوعا وكيفية حتى لو لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب
ويجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة فأكثر بأن تعطاها أول كل ستة أشهر من كل سنة وابتداء إعطائها من وقت وجوبها وهذا
مراد من عبر بأنها تعطاها أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف للعرف ولا يجب تجديدها إن تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير ويجب فيها
كونها جديدة ولو ماتت أثناء فصل وجبت كسوة بقيته بالقسط على الأوجه كما بينته في الأصل وهذا مراد من عبر بأنها لو نشزت أثناء
فصل سقطت كسوته فإن عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها والإيجاب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لم بين العبارتين
فرق وجوه من عبر بأن الواجب القسط لا يعطيها عند أول التمكين بعد النشوز الأول بالقسط ومن عبر بأن ابتداء عودها أول فصل
الكسوة يعطيها كسوة فصل كامل فإن قلت هذا على كل مناقض لما قالوه في اليوم أنها لو نشزت أثناءه ثم أطاعت
حالا لم تستحق شيئا لبقية اليوم والليلة مطلقا قلت يفرق بأن اليوم والليلة لهما طرفان معينان فأسقط النشوز بعضهما لبقيتها
بخلاف الفصل بعيدا فإنه غير محدود [illegible] بالابتداء ومن ابتداء التمكين وهو مختلف فلم يسقط النشوز فيه إلا ما مضى لا ما بعد الطاعة
لأن هذا ابتداء من التمكين ولم يعهد ذلك في اليوم والليلة فتأمله وما يدوم سنة فأكثر كالفرش وتوابعه وجواهر
والآلة ونحو البسط فلا يجب كل ستة وإنما تجدد وقت تجديده عادة ويجب لها الثياب [illegible] وعليه خياطتها وتوابعها لأنها
ملكها نعم له منعها من لبس أدون منها لأن له غرضا في تجملها وتصير دينا بمضي الزمان والأوجه على بسط فيه في الأصل أنه لو طلقها
أثناء الفصل [illegible] على ما مر ويجب لها من قيمتها ما يقابله بالزمن من النكاح **و** يجب لها آلة التنظيف [illegible] والأ
حجة على تفصيل فيه [illegible] وإن فارقها إذ التنظيف لاحتياجها إليه كالأدم فيجب لها نحو **مشط** بضم [illegible]
سكون قال الماوردي وخلال احتاجته **ودهن** لرأسها وكذا البدن إن اعتيد وسراجها كذلك ويعتبر في تعيين نوعه وقدره
[illegible] عادة محلها حتى لو اعتيد مطيب بنحو ورد وجب **ومرتك** بفتح أوله وكسره ونحو القطع مما توقف عليه بأن لم يزل
بنحو ماء وتراب لنادر [illegible] **و** يجب لها **أجرة حمام** اعتيد ولو في غير الشتاء خلافا للحاوي مرة في كل شهر وقال الأ
ذرعي ينبغي اعتبار العادة ولو كانت ممن تعتاد [illegible] إخلاؤه أو إخلاء بعضه ووجب لها أجرة ذلك ومن الإيقاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والقدرة وآلة التنظيف والكسوة والفرش أن تكون **تمليكا** [illegible]
[illegible]
[illegible]

يتعذر بخلاف تلك الأشياء فإنها تنتفع بها وله منعها من [illegible] ولو للخادم في طعام أو غيره وما جعل قبلها لا يسقط استوجر
[illegible] ولا يجب إبداله إذا تلف ولو بغير تقصير ولا يسقط بنحو موت أثناء الفصل أو اليوم ويصير دينا بمضي الزمان وتقاس منه لا
لمدة مستقبلة **و** يجب إسكانها كالمعتدة بل أولى [illegible] **سكنى**
[illegible] ولو كانت من أهل [illegible]
في [illegible] **لائق بها** عادة وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى [illegible] ولو كانت من أهل
[illegible] **ولو كان عارية** لحصول اللائق
به **و** يجب إسكان الزوجة اللائق بها [illegible] **في عدة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وله تبديل** خادمة معينة **مألوفة** ملكتها الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وله منع** من [illegible]
ولكليهما **من خروج** من منزله ولو لجنازة أبويها [illegible]
و له منعها من **أهل مرض** [illegible] **و** من تناول **منتن** كثوم وكراث [illegible] **و** من أن [illegible]
دخول منزله **غير خادمة** واحدة [illegible] **ولو** كان ذلك الغير **أبويها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وتقاص**
الزوجة ونحوها [illegible]
[illegible] **لا عوضا** [illegible]
خبز [illegible] **وبلبوت** أي بسبب **استرد** الزوج ما دفعه
لها من نفقة وكسوة لم يستقر استحقاقها **ولو** كان المدفوع [illegible] **بالحال** [illegible]
في الكسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** لو قبضت نفقة أيام [illegible]
[illegible] **بطرفة** [illegible] **مستقبل** من الزمن وهو ما بعد يوم
الفرقة [illegible] يوم الفرقة وكسوة [illegible]
[illegible]
على أنها تستحق الكل **ويعجز** أي وبسبب عجز الزوج [illegible] **عن أقل نفقة**
تجب وهو مد كل يوم [illegible]
والأواني والفرش [illegible] **لا الماضي** كنفقة الأمس [illegible]

مسامح

[illegible] نفقة الماضي والأدم والكسوة والآنية والخادم [illegible]
مقابلة التمكين [illegible] **أو عن أقل كسوة** وهي كسوة المعسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أو يعجز عن** كسوة **أو مسكن**
[illegible] **أو العجز عن مهر** [illegible]
[illegible] **قبل وطء** [illegible]
[illegible] **و** قبل **قبض بعض** من المهر [illegible]
على العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مهل الزوج ثلاثة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] **تفسخ** [illegible]
عليه وسلم في [illegible] عمر وعلي وأبي هريرة
رضي الله عنهم [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
الشافعي رضي الله عنه [illegible] سنة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **النكاح ولو**
[illegible]
[illegible] **بقاض** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** لا يفسخ **سيد** [illegible]
بمهر [illegible] النفقة في الأصل [illegible]

ثم يتلقاها العونها الا انه لكن له الخاصلة الى الفسخ بان يترك انفاقها ويقول لها افسخي او جوعي ولو كانت امة الموسر او
جة اصله يلزمه اعفافه فلا فسخ لها ولا له اذ مونتها عليه وكذا لو زوج امته بعبد او استخدمه اما البعضة فليس لها ولا لسيدها
الفسخ بعسر الآخر بنفقتها واذا امهل ثلاثا ولم يات بشي فسخت صبيحة الرابع فان عجز يومين وسلم النفقة للثالث ثم عجز في الرابع
او عجز في الثالث وسلم النفقة للرابع ثم عجز في الخامس بنت في الصورة الاولى على يومين الماضين فيضم اليهما الرابع وفسخت الخا
مس اي فيه في كل من الصورتين اكتفاء بالامهال السابق ولا حاجة الى استيناف مدة اخرى لتضرر ها بطول المدة به فان نكحت ما
له بامعسر او رضيت بعجزه بالنفقة بعد المهر صامرا ولو بلا ابانة بمهر ثم بدا لها فلها الفسخ ... على قصية
مااها لا لها الفسخ لتجدد الضرر بتجدد الاستحقاق لكن تستانف مدة الامهال لتعلقه بطلبها فيعتبر رضاها ولا يحسب
منها يوم الرضا لان نفقتها وجبة وقد رضيت باسقاطها فسقطت وتاوجب الاستيناف هنا لا في ايلاء فيما اذا رضيت بالمولي بعد
ثلاث ... الامهال العلم لو رضي على طلب ولو نكحت او رضيت بعجزه عن المهر ... فلا فسخ لها على المعتمد
لان استحقاقه لا يتجدد وملك السيد نفقة امته المزوجة لانها الا انه لكن لها طلبها وقبضها ويبرى الزوج بالانفاق
لماذونة ... العرف وتعلق حقها بها ومن ثم جاز لها الحبس حال النفقة ولذا اليوم فقط بعد قبضها حتى يبدلها
السيد عنها فليس له تصرف فيها قبل الابدال وان ملكها لان لها فيها حق التوثق ولها ابراء الزوج منها ... لها قبل القبض
بخلاف نفقة الامس والمهر وتجب النفقة لمعصوم كما يأتي بالصفة ولو مع اختلاف الدين لانها مساواة وبه فارقت الارث لانه
موالاة على من اي اصل وان علا وفرع وان سفل فيها فضل عن قوته يعني عن حاجته من كل ما لا غنى له عنه كسكن وملبس
وفرش وماء وصبر وعن حاجة حليلته من قوت وزوجته وخادمها وام ولده وان تعدد ... كما هو ظاهر يومه وليلته التي
تليه فان لم يفضل شي فلا شي لانه ليس من اهل المواساة ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك ... لانها تعدمه عليه نعم لا يجب على العقيم ان يباع من
العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة لانه مشق بل يقترض عليه قدر ما يسهل بيعه شي منه ثم يباع له واجري الاذرعي ذلك في غيره ايضا
فان لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع على الاوجه ويلزم مكتسب الاكتساب لقريبه وان وجبة كنفسه
لا سوال وقبول هدية ووصية ... بالكفاية لانها مواساة لدفع الحاجة الناجزة فاعتبر قدرها وحينئذ فعليه ... ولو بعضها
امكاتا هو ... بكسر القاف بعض لمعن اصل وان علا او فرع وان سفل حر ... نقل حريته بعضوم ... وهذا ان
... وتاره الثلاث شرطه اخذ من النص لعموم ... الى من قبلها ... القوام انه لا يجب اطعامه ما يشتهي
... والتوق ولا يجب الاشباع ولا يكفي ما يسد به رمقه ولا يشترط ... وانه لو اضيف ... سعه
سقطت نفقته وانه لو قدر على بعض كفاية نفسه لم يجب له الا تمام الكفاية ولو فضل عن ما مرة ... غيره وانه يعتبر
سنه ورغادته ... وبجب ادم ومونة خادم احتاجه لنحو مرض وكسوة وسكن لايقان به واجرة طبيب وثمن دواء وهي
امتاع ... للمنفق وعليه ابداله ان تلفها الكنها ... وانه لو اتلفها ... لم يجب ابدالها لاانه باقية
وانما يجب القوام المذكور لبعض عاجز اي عادم لما يكفيه او لبعضه بخلاف غني فقير يكتسب ما به قوامه ولا اثر لقدرة الثنى على
النكاح ... نفقتها بعقده ثم الاصل الا يشترط فيه غير العدم والفرع يشترط مع عدمه كونه غير كامل ... لعاجز عن كسب
لنحو صغر ولقادر على كسب لا يليق للفرع كامل وهو مكلف قادر على كسب لائق وله ترك كسب الائق ... فلا يلزم الا
صل نفقته خلافا للمحرر وظاهر كلام الحاوي يوافقه لطلاق الاصل له واذا ترك كسب الائق لان تكليفه ... مع القدرة
على كفايته وكرسه ليس من المصاحبة بالمعروف ... على كسب قادر عليه ولائق به وتجب للاصل دون الفرع مونة
مصر لزوجة واحدة ... تمام الاعفاف و لو تعدد اصول الموسر او فرعه المحتاجون ولم يف الاصل عقابه

بعضهم قدم في صرف النفقة منه عند تعدد المنفق وفي صرفها عند تعدد المنفق عليه الاقرب ثم عند الاستواء في القرب قدم الوارث
... بتعدد المنفق او المنفق عليه ومحله ان لم يوجد الا الفروع فقط او الاصول فقط كما تقرر وعند اجتماع الصنفين قدم في
البدل والاخذ من ذكر من فرع للمنفق او المنفق عليه ثم اصل ... في الانفراد عند تعدد المنفق او المنفق عليه من الفروع
بنت مع ابن ابن او مع بنت ابن بنت بنت مع ابن ابن ابن النفقة على الاول او له لانه الاقرب وان كان الثاني ... ابن بنت
مع ابن ابن بنت ابن مع بنت ابن ابن النفقة على الثاني او له لانه الوارث و قد استويا قربا ومن الاصول ابوان مع ابي ام ابو
النفقة على الاول او له لانه الاقرب او ابو ام مع ابي اب النفقة على الثاني او له لانه الوارث مع استوائهما قربا ومسائل في
اجتماع الاصول والفروع مع تعدد المنفق او المنفق عليه من الصنفين بنت وابو ام النفقة للاولى وعليها النفقة وقدمت
فيما لو كان الفرع محتاج اب وان علا وام وان سفل ابوة بل الاب في بذل النفقة له لان جهة الذكورة اقوى و
قدمت ام محتاجة على اب ... في اخذ النفقة لانه صلى الله عليه وسلم ... بين الاب والام ... بالحمل
والوضع والتربية مع مزيد عجز المرأة وهي فيما ذكر كصغير من الفروع فيقدم على الاب وان علا احداي في الاخذ للنفقة لضعفه
بخلاف الولد الكبير فان الاب يقدم عليه وعلم منه تقديم الصغير على الاب تقديمه بالاولى على الولد الكبير فتسوية الحاوي بين الفرع
غير صحيحة ومن مجموع كلامه الله لو ... محتاجون على منفق واحد فان وفي فاضله بهم انفق على جميعهم والا قدم نفسه فزوجه
ثم ... الصغير فالبالغ المجنون فالام فالاب فالولد المكلف فالجد فاباه وان علا ويقدم بعد ... على الاقرب لشدة
احتياجه ... يقدم احد المستويين الاصح او نحو المريض وتساو في القرب مع الارث او عدمه فيما عدا الام والاب ونحو
الجد واو الماخوذ منه ... واستويا قربا وارثا او عدمه كابن وبنت وهما محتاجان ... الماخوذ عليهما بالسوية
... على العقيد فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان
لم يمكن امر الحاكم الحاضر بالتمويل بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده ومتى استوى الاخذون وتعذر الوجود عليهم
لعدم الاحد فله الموجود بان لم يبد قسطا كل ... او ... اقرع بينهم في الموجود ... قرعته اخذ ... قبل القرعة و
او عسر الاقرب ... الابعد اصالة فلا يرجع على الاقرب واذا ايسر ولمنع ... من الزوج او القريب من الانفاق الواجب عليه
اي الاعلى ذلك اخذ ها المستحق من زوجة وبعض من ماله والغيبة فيم و اخذت ام وان علت ان شاء الطفل ولو بغير اذن القا
ضي ما يكفيه من مال ابيه اذا امتنع من انفاقه او غاب وله ثم مال لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي
الله عنهما لما شكت اليه شحه في ذلك و يتعين الاخذ من جنس الواجب ان وجد واذا لم يكن للممتنع او الغائب مال فان شاءت الام
انفقت من مالها على الفرع لترجع عليه او على ابيه وان علا اذ لامه نفقته وان شاءت اقترضت للانفاق عليه لترجع
... فان لم يكن
لم ترجع الآن انفقت او اقترضت باشهاد اي مع اشهاد على انها انفقت من مالها او ما اقترضته بقصد الرجوع والا لم تر
جع ... الاشهاد على الاوجه الذي يصرح به كلامهم في ... المساقاة لانه عذر نادر ولها ان تنفق من مال طفلها
عليه وقيده الاذرعي بما اذا امتنع الاب او غاب وهو ظاهر وكذا اي وكالام فيما ذكر قريب محتاج غاب قريبه او امتنع
فله ان يقترض لنفقة على من لزمته وجد لطفل غاب ابوه فيقترض عليه للانفاق على الطفل وانما يستقل كل منهما بالاقتراض
حيث لا قاض ثم والا فلابد من اذنه لهما ان امكن فان انتفى اذنه عند امكانه والاشهاد على الاستقراض ليرجع عند
عدمه فلا رجوع لهما نظير ما مر ... لما يطيقه لذلك لا ام من مال
ابنها ... اجاره لتنفقه بنفسها و تسقط واجب القريب من
نحو نفقة او كسوة ... يطالب به حتى بما مضى بفرضه اي القاضي بالفار ... والحال

التابعون في مدة ما سددت عليهم في الاصل فانه ... في الاستقراض لغيبة او منع ولا يستقر بل ... لا
يسقط بمضي الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة ويستقر الواجب لزوجة مطيعة ولزوجة ام
اصل وجب اعفافه بمضي الزمان ... ولو دونه اي فرض القاضي وان ترك الانفاق لانها في مقابلة التمكين
فاذا ... ان يستقر ... عنه ... ليرجع عليه ...
انفق عنه ... عليها ولو باذنه لم يرجع ... انفقت من مالها وللام ترضع الطفل اجر مثل رضاع ... منها
... وان تعين عليها الارضاع بان لم يوجد مرضعة سواها ... الامتاع ... ابيه واقلي
اجرة المثل بان لم يتفقا على اجرة والاوجب ما اتفقا عليه ويلزم الاجنبية ايضا بالاجرة ومحلها مال الطفل ثم الاب ولها طلبها
اذا تعينت كاللبا اي كما ان لها طلب اجرة ارضاع الولد خلافا للحاوي ويلزمها وان وجد غيرها لانه لا يعيش او لا يقوى
غالبا الا به وهو بالمد والقصر اللبن النازل اول الولادة ... لا اجرة ... ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام
وانما يلزم الاب اجرة ... بالارضاع بالاجرة للام ... اي هناك متبرع بارضاعه من لبن نفسه او امته ...
... لم تبرع ... لان في تكليفه الاجرة اضرارا به ... فلم ترض الام الابعا
... على نفقة الزوجة للارضاع
ولا نقصها ... ولده منها اي ارضاعه حيث اختارته وان طلبت اجرة المثل خلافا للحاوي لانها اشفق به ...
... ان اخذت اجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا ... وله منعها من ارضاعه ...
كانت مستاجرة للارضاع قبل نكاحه لكن لا نفقة لها

فصل في الحضانة و ولاية الاسكان

ونفقة المملوك فالحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون وشرعا حفظ من لا
يستقل بامور ولا يهتدي لما يصلحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز وان كان كبيرا وتربيته بتعهده بما يصلحه من
نحو الطعام وغسل ثوبه ... والنساء بها اليق لانهن عليها اصبر وبه اشفق وتنتهي في الصغر بالتمييز ثم الى
البلوغ كفالة قاله الماوردي قال غيره وتسمى حضانة ايضا ومونتها في مال المحضون ثم الاب ثم الام ثم ... كما في ... المسلم
وفيها نوع ولاية ... حضانة من لا يستقل ... الولاية فتثبت لعاقل ... لا لذي
جنون وان تقطع ... مرض دائم ... بتلقيه ...
ولو لذي نقص ... حر لا لذي رق وان قل ... لا ولاية له ... ولدها فكافر تبعها
ولدها فتحضنه ... لفراغها ... امين لا لذي فسق او سفه
او صغر ... الولاية ... العدالة الظاهرة ... او وقع بعد تسليم
الولد ... عند القاضي مسلم بالنسبة لمسلم لا لذي كفر على مسلم ولو بالتبعية اذ لا ولاية له
عليه ... المسلمون ... انما المسلم فيحضن الكافر ... على النفقة
وهي حاصلة ... بالاسلام ... احتياطا ... الكافر
بالترتيب الاتي ... لعاقل موصوف بما ذكر سيد له لا قبل سبع من السنين يعني لا قبل تمييز له
وامه ... حرة ... فلا تثبت له بل ... الى البلوغ فانها
له لجواز التفريق بين الام والولد بعد التمييز ... بقدرها
رق ... لقربه ...
الاخرة ثم حيث لا سيد بان كان حرا تثبت لعاقل موصوف بما ذكر ام لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به

مالم تنكحي ثم ان كانت في عصمة ابيه قام الاب بالانفاق عليه والام بحضانته وتربيته والا فهي لام ... فيها الآن طلبت
اجرة ... ثم امهاتها المدليات باناث الوارثات القربى فالقربى كما باصله
... الام في الارث ... والولادة المحققة والصلاحية للحضانة ... وعدم الوارثة
... الام لا دلاء بعاصب لا حق له فيها ... ام ... فالوارثات احترازا عن الساقطة
... ومن شروط الحضانة
... غير مرضعة لا لانثى غير مرضعة لعدم لبن ... من الام ... لرضيع ...
... كلام الشيخين وجرى عليه ...
... ما ذكرته في الاصل ... لا حق لها ... الا
ان نكحت قريبا لا حق له فيها ... الخبر الصحيح
انت احق ما لم تنكحي ... الاب والزوج ... حقها وسقط حق الجد
ولو اختلفت بالحضانة مدة معلومة ... لا حق له الا ان نكحت قريبا للطفل ذا حضانة
اي له حق فيها وان لم يستحقها ... بزوجها ... لقضائه صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لخالتها ... جعفر
رضي الله عنهم ... ان رضي به اي بحضانتها له ...
عليها الامتاع ... مالم تطلق ولو رجعيا ... والمانع ... الشروط السابقة
... الزوج ... رضاه ...
... الاسلام ... الحضانة ...
... ثم بعد فقد الام
... اب للمحضون ثم امهاته اي الاب كذا اي الوارثات ...
... ثم جد ... ثم امهاته كذا اي الوا
... تقدم الابوين على الجد ... فلم
... الاقارب ... ثم بعد الاصول تثبت للحواشي
فتثبت للاخ ولد الابوين ... ثم اخ ولد الاب ثم لاخ ولد الام لانه اقرب ... بعده ثم خالة
كذا اي لابوين ثم لاب ثم لام ... ثم بنت اخ كذا اي لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد اخ كذا
اي لابوين ثم لاب ... القريب غير ذكر لا يرث بان
يكون انثى مطلقا او ذكرا ... كالمعتق ... الاب والام والخال
... الخالة ...
للقرابة ... ثم بنت الاخ ... عمة كذا اي لابوين ثم لاب ثم لام ثم عم لابوين ثم عم لاب
بخلاف ... ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات العمات كذلك اي لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد عم وارث
وهو ... وتقدم انثى كل ... على ذكر ... على الاخ
... بالانوثة بخلاف
...
... العم ... بينها
قريب وارث ... الارث لان ... على الاخ ...

هو كبنته والله لو اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها فالاب فامهاته فالاقرب من الحواشي فان استووا قربا قدمت الانثى
او ذكورة او انوثة اقرع والخنثى هنا كذكر وصدق بيمينه في دعوى الانوثة وعلم من تعريف الحضون السابق انه
كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز ثم ان بلغ سيئ التدبير دامت الحضانة او فاسقا ما لا بانه زالت فيسكن حيث شاء لكن
يلاحظه الولي ان خشي عليه فسادا وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل اوسيئا اولي امر نفسه والاولى ان لا يفارق ابويه ثم الترتيب السا
بق انما هو في محضون غير مميز ﴿ويخير محضون مميز﴾ ولو قبل سبع سنين على الاوجه فان الاذرعي وبعتبر في غيره ان يعرف
اسباب الاختيار وذلك موكول الى نظر الحاكم ﴿بين ام مستحقة للحضانة في الجملة وبين اب﴾ ﴿او ذكر يحرم او ذي ينت﴾
فيخير بين ابويه اذا افترقا وصلحا للحضانة وان افتخر احدهما بزيادة دين ومال ويكون عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه فان صلح احدهما فقط فحضنه ولا تخيير والغلام كالجارية فقد او انتفت اهليته فيخير بينه وبين الام كجد
او عم والام لان علة ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي ايضا وشاهد ابن العم في الذكر لا الانثى اذ المعتمد ان الام اولى منه
بها وان كان له بنت خلافا لقول المصنف او ذي بنت لكن صرح به الاذرعي وعليه فلا تسلم اليه مشتهاة بل امرأة الجد كام فقد زاد
انتفت اهليتها وتخيير الام بين ام واخت او خالة فان فقد الاب فالوجه انه تخير بين اخت او خالة وبقية العصبة كما تخير بينهم و
بين الام نعم قيد الماوردي الاخت بالتي لغير الاب لان الا لها بالام ولا تخيير بين اهل الحضانة مطلقا الا بعد الترتيب فتخير او لا بين الام او
الجد عند عدم الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين الوالد للابوين ثم ولد الاب ثم بينها وبين العم ثم ولده الذكر فان فقدت الام فا
لاوجه انه تخير بين متساوين كاخوين او اختين ﴿وله﴾ اي المخير ﴿رجوع﴾ عن اختيار فيتبع فيه وان تكرر منه لان المتبع شهوته
نعم ان ظن تكرر ذلك منه لعدم تمييزه بقي للام كما قبل التمييز وكما لو لم يختر واحدا منهما او اختار غيرهما فان اختارهما معا اقرع
وقد يستشكل رجوعه بالاختيار معا فيه تعارض فكان القياس الغاؤه كما لو لم يختر واحدا منهما وقد يجاب بمنع التعارض فيه
وانما الذي فيه منع تنازعهما بان يتفقا على وضعه عند احدهما فان لم يتفقا لذلك فالحق باق لكل منهما فلذلك فاقرع بينهما وتا
لم يختر واحدا منهما فهو لم يجعل لاحدهما حقا لان مرجعنا الى حكم ما قبل التمييز استصحابا فتامله واذا اختار المميز ﴿فان كان﴾
اي اختار ﴿امه﴾ فان كان يكون ابنا او بنتا ﴿فالاب﴾ يكون عندها ليلا او نهارا ﴿للاب﴾ او نحوه ﴿نهارا﴾ ليعلمه امور دينه ودنياه على ما يليق
به ولا يجوز له ان يهمله باختياره للام ويتجه ان الليل في حق نحو الاتوني كالنهار لغيره انما سادوا ان يعلمه حرفة ﴿او﴾ اختار ﴿اباه﴾
﴿تزاورا﴾ اي الابن والام وليس للاب منعه لئلا يالف العقوق وهو اولى من الام بالخروج ﴿ولا﴾ يمنع ﴿الانثى﴾ اي يزورها ابوها ان احتا
جت الام على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارت الاب لا عكسه فلا يمنعها منه لتالف الصيانة نعم له منع
منعها من عيادة امها الشديدة العلة وكالريبة المحدرة والممنوعة من الخروج فلا تمنع البنت من زيارتها والازورها الام كل يوم
بل في يوم بين يومين فاكثر كالعادة ولا تمنعها من دخول بيته لزيارتها اي الاطفال كما هو ظاهر لانه لا يطيل المكث ولا يخرج عنها
حلاوة المكنون الخلوة المحرمة وتستحق تمريضهما ببيته ان رضي والا فقي بيتها والا منعها من حضور تجهيزهما في بيته ولو
منعها التي احسنت فهو اعلم وعلم من كلامه ان الانثى اذا اختارته كانت عنده ليلا ونهارا ويزورها الا على العادة فان دعا
لتبيت دون اخرجها اليه وعليه تعهد حالها والقيام بتاديبها وتعليمها كالذكر والجد والوصي والقيم كالاب في وجوب
التاديب والتعليم واجرة ذلك في مال الولد ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنته ويحرم تقديم الام واستماعها وتخيير البنت انما هي الا
ان معهما بلد واحد ﴿و﴾ الابان ان اراد احدهما سفرا فان كان لغير نقلة فالمقيم اولى بالمميز وغيره ما لم تقم الام ويكون في مقامه معها
مفسدة او ضياع مصلحة والا سافر به الابوين الاوجه او لنقله ﴿قدم﴾ الا على من حفظا للنسب ورعاية لمصلحة تاديبه فعلم
انه يقدم ﴿لسفرها﴾ اي لاجله او بعده ﴿ان اقام﴾ وسافرت لنقله وحاجة ﴿و﴾ انه يقدم ايضا ﴿لسفره لنقله﴾ ولو من بلد لبادية
قريبة او بعيدة ان ادله ما لم ترافقه في طريقه والا فهي الاحق ما دام ما ستواء فقين او يتحد مقصدهما او يرجع من سافر فان

سافرت لغير نقلة دام حقها وان اختلفا طريقا او مقصدا او هي لنقلة والاب لحاجة قدم خلافا لما يوهمه عموم مفهوم قوله ان
اقام ويحرم تقديم المسافر حيث كان سفره مصحوبا ﴿بامن﴾ في الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى وكعدم الامن شدة نحو حر
برد او ان جعل له ما يقيه ويصدق في قصد النقلة بيمينه ومثله في ذلك كل عصبة غير محرم بناء على ما مر نعم لا تسلم له مشتهاة
بل لثقة ترافقه كبنته ولا ينقله وان اقام الجد والجدة وان اقام الاخ بلد الام انما المحرم غير العصبة كالخال فلا يا خذه وان سافر
لنقلة او لا حق له في النسب ﴿لا غيره بابوه وابيه﴾ اي الاب والجد ﴿ان خلف﴾ بتخفيف اللام مبنيا للمفعول اي ان خلفه عصبة اخر غيرهم
ببلدها فلا تقدم عليها فليس للاخ نقله منها مع اقامة نحو العم لان الحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظ النسب ﴿وان امتنع﴾
المقدم في الحضانة او غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات او جن وان اختار مميز احد ابويه مثلا فامتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع
الممتنع اعيد التخيير فان امتنعا خير بين الجد والجدة فان لم يكن بعدهما مستحق او ﴿منع﴾ غير المميز بان اهمله مستحق واحضا
نه ﴿لزمت الحضانة من ينفق عليه﴾ اي من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة اللازمة له ويلزمه اخذه ايضا ان احتاجه
ونقله عدم ماوة والا يلزم الام التي ستلها الاخذ ان لم تلزمه وان استحقت اجرة الحضانة لان اللازم لها الحفظ السابق لا مباشرة الخد
مة ﴿ولعصبة﴾ اي للولي منهم ولو غير محرم ﴿والام اسكان﴾ انثى ولو مكلفة خليه ﴿ذات تهمة﴾ وكذا امرد بان ذكر ابريبة
ولو بان كان بقربها فسقة تخشى منهم عليها كما هو ظاهر وان اقيم قول المتن الاتي لاعفيفة خلاف ذلك فيسكنها الام معها
﴿جبرا﴾ اي قهرا عليها وكذا الولي محرم وغيرهما اسكنها بمحل لائق ويصدق في دعوى الريبة بيمينه ولو ادعى انه لا يعلمها من
الريبة الا سوء بها الى محل لائق امن فهو الا ذلك من الحقوق بينها وبين فرقها ما تخلصا من الريبة ما اسكن اولا لمشقة الشهر كا
حسن او على الاول فالظاهر ان الولد في مالها ان كان لها مال لان ذلك لاصلاحها انما المشيحة فيا ضرها الولي حيث شاء لكن مع مانع
من الخلوة في غير المحرم ﴿لا خليه عفيفة﴾ بان لم يتطرق اليها تهمة والاخيف عليها منه من غير للعصبة والام ولاية اسكانها ﴿ولو﴾
كانت ﴿بكرا﴾ بل تسكن حيث شاءت لكن يكره لها مفارقة ابويها والكون الثيب ابعد عن الخديعة عادة لكن خلاف الاولى لها وكذا الغير
ذات مروءة او لم يقدح فيه تهمة ولا رشد اقيمها ما الزوجة فولاية اسكانها للزوج فقط الا مع سبته نحو نفقه او نشاهه
فالولي والا مطلب اسكانها بمحل لائق كما هو ظاهر ﴿ومن﴾ ابوجب المؤنة ملكا باليمين فكلامه السيد وقدمه على الاخر حق فالحق الشك
فهو انسب له ﴿على رقيق له حمله﴾ اي بدايحمده بضم الجيم اي طاقته في العمل ﴿و﴾ انا حق الرقيق على سيده فهو انه يجب
﴿له﴾ عليه ان كان غير مكاتب ولو كتابة فاسدة ومن وجه يلزم الزوج نفقتها ولو ابقا او زمنا ومستاجرا او موصى لنفقته ومرتدا
﴿كفاية﴾ من قوت وادم ولو اكولا وماء شرب وطهر وترابه ودواء واجرة طبيب وسائر مؤنته ولم يجب نحو الدواء لنفسه اكتفاء بدا
عية الطبع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق والمعتبر التعبير بالكفاية انها
تسقط بمضي الزمان ككفاية القريب ﴿وكسوة﴾ وتجب في القوت والادم والكسوة كونها ﴿من جنس معتاد﴾ لمثله من ارقاء البلد فيجب
ذلك من غالب قوتهم وادمهم وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف اي لمثله ببلده ويراعى حال
السيد من يسار واعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الحبس وخسيسه وان قتر على نفسه فلا يكفي ساتر العورة وان لم يتاذ
الا بحر او برد لانه يعد ذلا ﴿وندب﴾ لطعامه والباسه مما يتنعم به وتفضيل امة نفيسة على خسيسة لا ذكر على اخر مطلقا و ﴿ان كله﴾
﴿معه﴾ بان اجلسه معه على طعامه وهو الافضل مثلا خلافا لما يوهمه صنيعه نعم ان كان فيه سببه فوات صحة الافضل تركه ﴿او ير﴾
﴿وغ﴾ بالمعجمة اي يروي بالدسم ﴿له لقمة﴾ كبيرة تسد مسد الاصغرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ثم يناوله ذلك ثم قد
اكله معه وياكله او يدفع اليه ان حضر في مثل الطعام ذلك للامر به فيه وترجح الاستواء الوجوب مردود ويلزمه في قنه المسلم يعك
التمييز امره بالصلاة في الاربع وادبه في العشر ﴿و﴾ يجوز ﴿مخارجة﴾ قن مكلف وهو ضرب خراج معلوم عليه يحمله كسبه المباح يؤديه
به عن يوم مثلا مما يكتسبه فاصلا عن مؤنته ان جعلها في كسبه فان ضربه عليه فوق ما يليق بحاله منعه الحاكم فيشترط رضا

﴿مخبيك لا يكلف خراجا﴾ بغير رضا السيد لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي ﴿ولا﴾ يجوز للسيد ايضا ان يكلفه ﴿ما﴾ اي
عملا على الدوام ﴿لا يطيق﴾ على الدوام لخبر السابق وان رضي لانه يحرم عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك بيع عليه اي تعين
البيع طريقا والا اجر عليه وكذا لو حمله على كسب محرم اما في بعض الاوقات فيجوز له ان يكلفه عملا شاقا ومن ثم قال الرافعي
ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات انتهى وكلام المنهاج الا من عاقبة ذلك ان يستحق المسمى بان لم يعجزه فولا يعد وسيتم
ولو نادرا وان كان حالا والا اذا قام به يوما او يومين يعجز ومنعه شهرا او شهرين ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والا
ستمتاع وفي العمل طرفي الليل والنهار حتى لو اعتيد خدمته طرفي الليل ايضا اتبعت عادتهم وله منعه من نفل صوم ونحو صلاة
بتفصيله السابق في الزوجة على الاوجه ﴿وتجبر﴾ السيد ان شاء ﴿امته﴾ ولو ام ولده على ارضاع ولدها ﴿لا﴾ الزوج فلا يجوز له ان يجبر
﴿زوجته على ارضاع ولدها﴾ اذ لا يملك منافعها خلاف الامة ومن ثم اجرها ولو ﴿بعد حولين﴾ وان اجتزئ بغير اللبن حيث لا
ضرر وما قررته من ان بعد حولين ظرف لمجبر امته فقط هو الصواب خلافا لما يوهمه المتن لانه ظرف للاجبار وحده ايضا الا بها
مدة ان له جبرها قبل الحولين وليس كذلك ﴿و﴾ تجبرها ﴿على ارضاع غيره﴾ اي غير ولدها ولو من زنا باجرة او دونها لكن ﴿ان فضل﴾ لبنها
عن كفاية ولدها والا بان لم يفضل من كفايته لم يجبرها على ارضاع غيره لان اللبن قوته فلم يجز نقصه وله ان يستعمل ارضاع
ولدها اخر من عبده او المملوك لغيره وكذا اسه لغرض التمتع فقط والاذن ﴿و﴾ له ان يجبر امته لا زوجته ﴿على فطام قبل﴾ مضي
قبل الحولين ان اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا اضرار اما الزوجة فلا يجبرها على فطام قبلها لان لها حقا في التربية
ايضا ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال به قبلهما فان اتفقا ولا ضرر جاز ولهما الزيادة عليهما ما حيث لا ضرر ايضا وقت الاولى
عند انقطاعه قبلهما لنحو حمل امه او مرضها ولم تجد سواها وبست فطمه عندهما لا حاجة ﴿و﴾ ﴿يلزم﴾ المالك ﴿كفاية﴾ حيوان
له ولو طيرا ودود قز المحترم ولو دونا بان يصل بالقتل الشبع والري دون غايتهما او تخليته للرعي والسقي ان اكتفى به فعلم انه
يلزمه ﴿علف﴾ دابة لا يرسلها وكذا اعلف ﴿سائبة﴾ بالمهملة اي في زمن قحط او نحوه بان لم يكفها الرعي فيلزمه كفا
بتها الحرمة الروح وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس كالخنزير ففيهما وفيه نظر بل يحرم حيوان حرا قتله ولو في غيرها ملكها
كما علم من كلامهم في الاطعمة وتجب لا اضرارها غصب علف وخيط لجرحها بالبدل و يحرم تكليفها ما لا يطيقه بقيد ما السا
بق ﴿لا لعمارة عقار﴾ له خرب فلا يلزمه اذ لا روح له بل له بلا كراهة تركه وكره عرسه وسقيه الا لصحة ونحو تفي
علته لمؤنته وعمارة الخراب ان امكن لا ضاعة المال ولا ينافيه حرمتها لان محله حيث كان سببا فعلا كالقاء متاع بحر
لا تركا هنا وخرج بله الوقف ومال المحجور فيجب نحو عمارته وسقيه قال الاذرعي وكذا ما للغايب بالنسبة للحاكم
﴿فان امتنع﴾ مالك المحترم من كفايته وبيعه واجارته وتخلية المأكول ونحوه للرعي والسقي وذبح المأكول اعطاه ﴿مال﴾ او ﴿اجبر﴾
اي اجبره الحاكم على كفايته او ذبحه ان حل او بيع او نحو ما شاء من اموره بالطريق الاتي ﴿ثم﴾ ان ابى عن ذلك فعل الحاكم
منه ما يراه فان تعذر ﴿بيعت﴾ الدابة او بعضها بحسب الحاجة ﴿او اجرت﴾ كذلك بالطريقة الاتية والاولى او جرت
اذا لم يعرف ذلك تلك اللغة فيتولى الحاكم فيها ما يراه لا بيعا ولا يخير بينهما خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يبيتقل للبيع متى امكنت
الاجارة ﴿ثم﴾ ان لم يرغب احد في شرائها او استئجارها علفت كفايتها ﴿من بيت المال﴾ فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وقياس
ما مر في اللقيطات ما ينفقوه قرض على المالك الغني فاذا ظهر له مال قضي منه ويأتي ذلك في القن فاذا غاب السيد او امتنع اجر القاضي
ماله او باعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة ان تيسر والا استدان عليه الى ان يجمع ما يسهل البيع او الاجارة له ثم اجره او باع ما يفي به
فان لم يمكن بيع بعضه او اجارته وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره ويلزمه فعل الاصلح منهما فان لم يكن مال امره
بايجاره او بازالة ملكه عنه فان ابى باعه القاضي او اجره فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين ولا يجوز له
البيع ان سهل الايجار وتخلى ام الولد للكتسب وقوت نفسها فان تعذر مؤنتها بالكسب ففي بيت المال والا بلد كا

كالكلب يكفيه او يرسله ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا وان جاز قتله ﴿وتحلب﴾ مالك البهيمة ﴿ما لا يضر﴾ ها ولا ﴿ولد﴾ ها و
الاحرم لانه مثله او ومن ثم لو لم يكفه لزمه تكميله والمعتمد ان الواجب وصوله الى الري دون غايته وهو احق بلبن امه فلا يعدل
به عنه الى غيره الا ان قبله الولد وتحرم ترك حلب يضرها والاكره وتحرم حلبها مع طول ظفره ان اذاها وجز الصوف من اصله وحلقه
لا صوف تعذيب ودود القز عند حصول نوله وان هلك به لحاجة اليه ويلزمه ان يبقي للنحل من العسل قدر حاجته اليه ﴿
﴿كتاب﴾ ـــــ في الجنايات من قتل وقطع وجرح وغيرها وقتل النفس تعدا باكبر الكبائر الا
بان والاحاديث المشهورة وعكس المصنف ترتيب الحاوي لمناسبة اعم والنظر في موجب القود يتعلق بثلاثة امور الجاني والمجني عليه
والجناية اما الجاني فشرطه التزام الاحكام وان يكافيه المجني عليه ومن ثم وجب القود ان اسند كونه ﴿على﴾ جان بقتل او نحو قطع
طرف مكلف ﴿ملتزم﴾ احكام الشرع عند الاصابة فلا حق لمسلم والمرتد والذمي وغير المكلف عند الرمي فقط وخرج الصبي ولو
مميزا والمجنون عند الاصابة وان صار مكلفا بعدها او النائم ومن زال عقله بسبب لم يتعد به لرفع القلم عنهم ومن لزمه قود فجن قتل
وان ثبت موجبه باقراره لانه لا يقبل رجوعه عنه ونحوه في الحد نوالمرتد عند الاصابة لانه لم يلتزم الاحكام خلاف ما لو عصم بعد الرمي
وقبل الاصابة فانه يقتل على احد وجهين رجح اي اعتبارا على المقصود وهو الاصابة دون مقدمتها فان قلت ـــــ يشكل
عليه ما ياتي ان الفصل عند الرمي فقط لا مع القود قلت ـــــ يفرق بان تبين الرامي بفضيلة عند الرمي تصير الشبهة في
قتله فاريا ان القود خلاف حرابته عند الرمي فقط فانه نقيضه اي نقيصه ولا تقتضي شبهة للاستيفاء وهو عند الفعل المقصود
الذي هو الاصابة من اهل الضمان وانما وجوده عند الاصابة فاثرا لان الفعل المقصود وجد وهو غير اهل الضمان والحق بها
الصبي والمجنون لانهما ليسا اهل الطاركا بانها اسنه ولو قال القاتل الاسبق واسكن صدق بلا يمين لان في تحليفه ابطالا لتحليفه او
كنت عند القتل صبيا او نحو ناعد في سبيها ان امكن الصبا ومحل المجنون سواء انقطع ام لا وانما يجب القود على من ذكر حيث ساوى
المجني عليه بان ﴿لم يفضل﴾ لما ياتي ﴿عند رمي﴾ اليه بسهم مثلا ﴿او عند اصابة﴾ لمحل لك بان لم يفضله اصلا او فضله بعدهما
كان قتل او جرح قنا او ذمي ثم عتق او سلم القاتل او الجارح ومات المجروح بالسراية فان السيد في الاولى والامام في الثانية
يقتص منه بطلب المستحق التكافي في حال الجناية ولا يفوضه للوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم خلاف ما اذا فضله عند
احدهما كان او مجدرا الى عبد فعتق قبل الاصابة او ذمي الى ذمي فاسلم الرامي قبلها فانه لا قود فيهما لعدم التكافي في اول اجزاء الجنا
ية في الاولى وحال الاصابة في الثانية ثم الفضائل التي يفضل فيها الجاني لا تمنع منها مع عرتها القود الاربعة ﴿الاول الاسلام﴾ فاذا فضله
﴿باسلام﴾ بان جني مسلم ولو زانيا محصنا على كافر لم يقتل منه في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم بكافر
ولا في طرف اجماعا ويقتص من كافر معصوم لمثله وان اختلفت ملتهما ومن المرتد بغير حربي ولا عكس لاهدار المرتد ومن الذمي با
لمسلم وان اسلم ﴿و﴾ الثاني الاصالة فاذا فضله بوجود ﴿اصالة﴾ له عليه ذكرا كان او انثى وان علا لم يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد
لابن من ابيه والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات من قبل الام او الاب ويقتل بولده المنفي بلعان ما دام مصرا على
نفيه كما رجحه الاذرعي وغيره وعزاه للزركشي وغيره فتصحيح انه لا يقتل به الى نقل الشيخين له عن المتولي انه هو المعتمد
فا وقع في نسخ الروضة السقيمة مما يقتضي ذلك والذي في نسخها المعتمدة عا سلما وجمان منه من غير ترجيح نعم الاول هو مقتضى
كلامه في موانع النكاح ﴿و﴾ الثالث السيادة فاذا فضله بوجود ﴿سيادة﴾ له عليه لم يقتص منه في نفس ولا طرف وان كان مكاتبا او كان
كان مكاتبا او اشتراه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يقتل به على الاصح في الروضة وان قيل انه تبع نسخ اسقها السقيمة والذي
في نسخها المعتمدة كالشرح الصغير ترجيح انه يقتل به وذلك لانه سيده والفضيلة لا تجبر النقيصة ﴿و﴾ الرابع الحرية فاذا فضله
بسبب ﴿حرية﴾ في كله او بعضه لم يقتل به لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل من قتل عبده وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع ولو
قتل حر مسلم من لم نعرف حريته ولا اسلامه لم يقتل به كما اعتمده الشيخان ولا ينافيه قولهم لو قتل حر مسلم لقيطا صغيرا قتل به

لان القاتل ... حربية والسلام لان محله كما في الهداية تعليلهم المذكور ما اذا قتله بدارنا فليكن الاول فيما اذا قتله بدار الحرب وهو ظا
هر ولا يغير قيمته بفضيلة فلا يقتل حر ذمي بعبد مسلم ولا ابن حر بعبد كافر بابن مسلم ولا عكسهما ويقتل حر بامراة وعالم بجاهل
وشريف بوضيع وكما ان الاوصاف الاربعة كما تمنع القود في النفس كذلك تمنعه في الطرف ولكن تختص قوده بان لا يفضله ايضا فيه
اي او اصابة في نسبة بدل طرفه الذي تجري فيه القود عين بدل انف واذن شلاء بالنسبة للكامل والقصوى اي الانف
والاذن الى نفس متعلق بنسبة اي يشترط ان لا يفضل الطرف الجاني بدل الطرف المجني عليه بالنسبة الى بدل نفسه وان فضله في المعاش
فيقطع طرف رجل بطرف امراة ويد عبد بالف بيد عبد بعشرة وسليم بعضو المجروح وانف شام باخشم واذن سميع باصم لا سليم الاظفار بفاقد
ها ولا اشل بغيرها ولا لسان ناطق باخرس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا عضو اشل ان بطل عمله بصحيح الا ان رضي المجني عليه ولم
يخف نزف الدم بقول اهل الخبرة ولا تام بناقص ولو اخذه فلو رضي ذو تام او صحيح بقطعه بناقص او اشل لم يجز فان فعله المجني عليه
بلا اذن الجاني لزمه نصف الدية وله واجب الناقص وحكومة الاشل لان ذلك لا يقع قصاصا او حتى لو سرى الى النفس فلا او باذنه
فلا قود الى النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وجعل مستوفيا لحقه وان قال خذه قودا لزمه ديته وله حكومة على ما قطع به
ويقطع اشل باشل مثله او دونه شللا لا فوقه واذا اخذ اشل بادون منه او بصحيح لم يكن له ارش الشلل لان الاختلاف في الصفة
لا تقابل بمال ويستثنى من امتناع قطع الاشل بالاشل فوقه والصحيح اشل الانف والاذن فالصحيح فيهما يقطع بالاشل
الذي شلله متحقق على المعتمد كما بينته في الاصل لبقاء المنفعة فيهما بعد الشلل من جمع الريح والصوت بخلاف غيرهما اذا اشل ويستثنى
من ذلك ايضا ما لو سرى قطع الاشل الى النفس فوجب الاشل مطلقا ... وانما يقتل جاني لم يفضله بواحد مما مر ولم
يشارك في تبعيض للرق والحرية فلا يقتل مبعض بمبعض وان تساويا او زاد حرية المقتول لانه لا يقتل جزء الحرية منه ...
ق بالجميع ... كذلك وليس ذلك حقيقة القصاص بل المال فانه يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله
وتعلق الربعان الاخران برقبته ولا يقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته هذا ما يتعلق بالجاني ومما يتعلق بالمجني عليه
انه لا يجب القود على الجاني المذكور الا باتلاف نفس او طرف انسان معصوم اي محقون الدم في حق الجاني ولو متأولا او امرا
وعبدا او مرتدا في حق معصوم والعصمة اما بايمان او امان ولو من الآحاد بشرطه الآتي في بابه لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولا يرد على ذلك ضرب الرق على الاسير لانه صار مالا للمسلمين وهم في امان
ولا بد ان تكون هذه العصمة ومثلها الكفاءة موجودة من حين رمي الى المجني عليه وقول اصله من فعل اولى واعم الى
حين فوت وهو انتهاء الجناية حتى لو تخلل مهدر عند الرمي او الاصابة او الفوت او بين ذلك كله انتفى القصاص لا الضمان
بالدية او الكفارة او لا يعتبر فيه العصمة الا عند الاصابة والتلف لان اهدار السهم فلو جرح معصوم حربيا فعصم ثم مات سراية
فلا ضمان كعكسه وكذا لو جرح قنه ثم اعتقه ثم مات سراية نعم يضمنه بالكفارة لعصمته عليه عند الجرح وان لم يكافئه و
لو رمى مهدرا ... فعصم او كان قبل الاصابة لزمته دية خطأ لا القود لعدم الكفاءة او العصمة الى الجناية ولو رمى حربي ...
... ثم اسلم قبل الاصابة ضمن ... في قول كعكسه بان الاصابة هنا عند الرامي ... ولو جرح مسلما فارتد
ثم اسلم ولو فورا او مات بسراية فلا قود في النفس لتخلل المهدر بل تجب دية كاملة لوقوع الجرح والموت حال العصمة والمعتبر في
قدر الدية بوقت الموت فلو جرح حر ذمي مثله فنقض واسترق ثم مات بسراية وجب القود في الجرح بشرطه دون النفس
لتخلل المهدر والواجب فيها قيمته ولو جرح عبدا فعتق ومات بسراية وجبت دية كاملة وهي للسيد بتفصيله الاتي ...
... وحاصل ما مر ان كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا في الانتهاء بتغير الحال كان جرح مرتدا فاسلم او عبد نفسه فعتق
وكل جرح اوله مضمون ثم هدر المجروح ... لم يتعلق به القصاص الجرح كان جرح مسلما فارتد ومات مرتدا فات نفسه هدر ولو كان
... لولا الردة ولو بعضا فقود جرح او جبه ... اعتبارا بحال الجرح وانما يكون القود للامام لانه المستحق وهو للوارث لولاه

فان لم يوجب الجرح قودا وجب الاقل من ارشه والدية ويكون فيئا كما ياتي وما كان مضمونا في الحالين يعتبر في قدر الضمان الانتهاء كان
قطع يد قن غيره فعتق ومات بسراية فتجب الدية لا نصف القيمة ويعتبر في القود الكفاءة والعصمة من اول اجزاء الجناية الى التلف وما
هنا لا ينافي قوله السابق لم يفضل كما بينته في الاصل ثم العصمة قد تكون عامة كمسلم لم يجن فانه معصوم على كل احد وهذا
ظاهر وقد تكون بالنسبة الى بعض الافراد كقاتل قتلا يوجب قودا فانه معصوم من غير مقتص للتكافؤ بينهما فاذا قتله
قتل به وغير معصوم بالنسبة للمقتص اي من له القصاص عليه فاذا قتله لا يقتل به وان لزمه نصيب باقي الورثة لو بادر بقتله كما ياتي
وكزان محصن ثبت زناه بالبينة او الاقرار ويد سارق فان كلا منهما معصوم من مثله في الاهدار وان اختلف السبب
فيقتل الزاني مثله وتارك الصلاة مثله وعكسه ويقطع السارق يد مثله لتساويهما في الاهدار ما لو قتله او قطعه من لم يماثله فانه
لا شيء عليه سواء المسروق منه وغيره خلافا لتقييد الحاوي كالماوردي بالمسروق منه على انه لا حق له في القطع وانما الحق لله تعالى
وان توقف على طلب المالك ماله نعم يعزر غير الامام او نائبه لافتياته عليه ولا فرق فيما يظهر بين ان يقصد القتل او القطع عن الحد
او يطلق خلافا لما اوهمه الاصل على احتمال فيه وكما يعصم كل ممن ذكر من مثله كذلك يعصم ايضا من ذمي لانه لا
حق له في الواجب عليه ومن مرتد كذلك ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال اخذ من تركته و
قتل ردة ولو قتل المسلم المهدر احدهما لم يقتل به لاختصاصه بفضيلة الاسلام او الذمي مرتدا فكذلك لاهداره بخلاف عكسه
وان اسلم المرتد لانه حال القتل مهدر فهو اسوأ حالا من الذمي ومثله المعاهد والمستأمن والمعصوم بالنسبة القصاص
لا الدية مرتد فانه معصوم من مرتد بالنسبة للقصاص فقط فاذا قتل مرتد مرتدا قتل به وان اسلم ثم الجناية اما
عمد او شبهه او خطأ فلا يجب دون الملتزم المذكور للمعصوم المذكور الا حال كون الاتلاف ظلما من حيث كونه
اتلافا فخرج الاتلاف بحق كقتل الصائل والاتلاف الظالم لا من الحيثية المذكورة بل من حيث التعدي في كيفية القصاص بان عدل
عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وقوله معصوم لا يغني عن هذا كما بينته في الاصل
عمدا فخرج الخطأ محضا فخرج شبه العمد وقيدوا العمد ولو غير محض بان قصد المتلف المذكور الفعل والانسان
وسيفسر المحض بقوله بما يقتل غالبا فان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده فقط كان رمى لهدف فاصاب انسانا
او قصده وقصد عين شخص فاصاب ... وعبر بعضهم عن هذا بان فيه قصد الفعل دون الشخص وهو صحيح باعتبار المصاب
لانه لم يقصده وكذا لو قصد انسانا ظنه شجرة او ان ضربه بالسيف صفحا فاصابه حده فخطأ فلا قود فيه كما افهم ذلك كله
تعبيره بالانسان دون تعبير اصله بالشخص والمراد بالانسان شخصه ولو رمى الى عشرة بقصد اصابة احدهم لم يلزمه قود بخلاف
قصد اصابة اي واحد منهم فانه عمد لانه قصد كلا منهم على حدته اذ مدلول العام كلية وان قصد بما لا يقتل غالبا سواء اتلف
... بغير مقتل او لو بطرف او كان على التوالي كضرب بسوط خفيف وغيرها ياتي فشبه عمد ولا قود فيه ايضا ويلزم من شرط
بالقتل المذكور القود وان ظنه اي ذلك الانسان المسلم كافرا غير حربي او ولو بدارهم مرتدا او غيره لوجود مقتضيه وظنه لا يبيح
له الضرب او القتل او حربيا بدارنا او ان كان عليه زيهم ... لان الظاهر من حال من هو فيها العصمة لا ان ظن حرابته
لكونه في دار حرب او لكونه ... التي فيها الحربيون وهو في صفهم ولم يعرف مكانه فلا قود عليه ...
بل ... حينئذ بالنسبة لمسلم ... فلا دية فيه ايضا وان لم يعهده حربيا ... الظاهر نعم تجب الكفارة وسواء
... علم ... او عين ... فقتله ... في صفهم فان قصد قتله ...
فاصابه لزمته الدية مخففة مع الكفارة ... لا يعلم اسلامه ولو قتله ذمي لم يستحق ... او ان عهده
حربيا فقتله بدارنا وليس عليه زي الكفار فلا قود ... او قتله بدارهم او صفهم فلا قود عليه ولا دية على المعتمد ...
بخلاف ما لو قتل ولو بدارهم مسلما عهده كافرا غير حربي او مرتدا او حرا عهده قنا او غير قاتل ابيه وظن قاتله او ضرب مريضا ظنه

او عهده غير مريض ضربا يقتل مثله المريض فقط فانه يقتل في جميع ذلك لصدق حد العمد عليه وكل من العهد والظن هنا لا يبيح القتل
والضرب اما في غير المرتد فظاهر واما فيه فلان قتله الى الامام فقط فهو كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القود وفارق الحربي
فيما مر بانه لا يخلي ... بالمهادنة والذمي والعبد بان الظن هنا لا يبيح القتل ... ثم وافهم كلامه انه لو عهده او ظنه
اسلامه ولو بدارهم او في صفهم كان هذا ... ماله دخل في القتل اما ان يكون مباشرة وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح
الساري وسياتي السبب ما يؤثر فيه ولا يحصله وهو حسي كالاكراه وشرعي كشهادة الزور وعرفي كتقديم الطعام المسموم الى
الضيف والشرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثيره له عليه كالحفر مع التردي فان
الموت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ولا قود فيه بخلافهما اذ لا اثر معهما واذا اجتمع المباشرة و
السبب والشرط فلا اثر للشرط وقد تغلبه هي وقد يعتدلان وسيعلم كل ذلك مفصلا فالمباشرة بقتل ولو اكره او امره من يخاف
سطوته كالسلطان وكمضطر قتل انسانا لياكله فانه يقتل به وبه خص عموم خبر وما استكرهوا عليه ولعدم تقصير المجني عليه
وبه فارق قتل الصائل فان الامر الى الدية لزمت الامر والمامور وسياتي ان المكره بالكسر والامر الذي يخاف سطوته يقتلان ايضا
وللولي قتل احدهما فقط نعم ان سقط القود عن احدهما لعدم مكافأته او تكليفه او لخطئه دون الاخر كان اكره مسلم او صبي
ذميا او بالغا على قتل ذمي او مسلم او عكسه قتل من فيه الشروط ولزم الاخر وغير المخطئ نصف الدية مغلظة في ماله وفيه نصفها مخففة
على عاقلته ولو اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فعلى عاقلة كل نصف دية وعلى كل منهما كفارة وكما لا يبيح الاكراه القتل المحرم
كذلك لا يبيح الزنا وان اسقط الحد فيه بخلاف شرب الخمر ونحوه ويقتل المكره سواء كان الاكراه من الامام او غيره لا ان كان بامر امام
او زعيم بغاة ظن المامور عدله يعني لم يعلم ظلمه فان خالفه ... حيث علم ... بل ولم يضمن المجني عليه بدية ولا
كفارة لان طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلمه المامور معصية نعم تسن له الكفارة اما الامام او الزعيم فيضمن حتى بالقود اما اذا
علم ظلمه فانه يقتل ومنه ان لم تخف سطوته فاعتبر به الاكراه والا فكالاكراه وخرج بهما المتغلب فعلى مامور القود او بدله و
الكفارة وهذا الاثم ... ان يعتقده محقا وليس على الامر الا الاثم وانما يتحقق العمد المحض الموجب للقود في النفس والطرف بان يقصد
الفعل والانسان او عينه كما مر بما يقتل او يتلف غالبا من الة كمثقل نحو حجر كبير لان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فقتلها
فامر صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين وفي الحاوي هنا تفصيل بين ما يقتل غالبا او كثيرا وهو ضعيف والمعتمد في حد العمد
وقسيميه ما ذكره المصنف ومن فعل نحو ايغال اي ادخال ومبالغة بابرة بان يغرزها كذلك في مقتل بفتح التاء وان لم يكن الم وورم
كدماغ وعين واصل اذن وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر لعظم الخطر فيه او في غير مقتل كالية لكن مع ورم
والم ظهرا الى الجناية وسرايتها الى الهلاك وكان ينبغي الاقتصار على الالم وهو المقتضي للقود كما اقتضاه النووي في شرح الوسيط
اما لو غرزها في غير مقتل فمات حالا او بعد زمن يسير ولم يظهر اثر اي لم يشتد فانه شبه عمد لصدق حده عليه نعم الغرز في بدن الصغير
والشيخ الهرم ونضو الخلق كالعمد مطلقا ولا اثر لغرزها في نحو جلدة العقب حيث لا الم لان الموت عقبه موافقة قدر ...
او بانت فلقة حقيقة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها في غير مقتل ولو ضربه بنحو عصى خفيفة في مقتل او ضربا متواليا والم الى
ان ... بعدها وان لم يقصد الموالاة او كان نحو صغير او خنقه فضعف وتألم حتى مات فعمد وكسحر ... الجار للمتعلق ما بعده به
فيما فيجب به القود لصدق حد العمد عليه والثابت بقوله اي الساحر قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل
غالبا فاقرار بشبه العمد او اخطأت من اسمه الى اسم غيره فاقرار بالخطأ ولا تحمل عنه العاقلة لان اقراره لا يقبل عليها الا ان صدق
ته ولا يثبت بالبينة لانها لا تحيط بما ابرزه ولا تعلم قصد الساحر نعم لو عين نوعا فشهد ساحران تابا ان هذا النوع يقتل غالبا او غيره عمل
بقولهما ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين فلا قود ولا ... والسحر له حقيقة وفعله حرام اجماعا بل قال بعض الائمة انه
كفر مطلقا وعندنا ان اقترن به مكفر كالتقرب الى الكواكب كفر والا فلا ... على من قتل بحال او بعينه ... لا يمكنها ملكا

ولصدوره عن غير اختياره وظاهر ان العلة مركبة حتى لا يرد ما لو وجد من ان العاين يقول اختيار او من قتله يعني قطعا
دون معينا فيجب التلف فيه قودا ولنحو تجويع جائع فغيره بالاولى ان منعه الطعام او الطلب له حتى مضى من ابتداء تجويعه
السابق الى موته مدة يموت مثله فيها غالبا بعلم اي مع علمه بجوعه السابق فعليه القود لصدق حد العمد عليه وقياس قولهم
في اخذ مال الغير بعلم ... ان المراد به ... الظن هنا كذلك الا ان يفرق بان القود يحتاط له فاشترطت حقيقة العلم فيه بخلاف
الاموال وبجهل اي مع جهله بجوعه السابق لا يلزمه الا نصف دية من دية شبه العمد لصدق حده عليه ووجب النصف لان
الهلاك بالجوعين والذي منه احدهما والعطش ومنع الماء كالتجويع فيما ذكر ويختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا
والزمن حرا وبردا ولو ترك طلب ما منعه لنحو حزن او منع الشرب فلم ياكل خوف العطش او ... عليه سقف ونحوه او وجده ...
... فاخذ طعامه ... لكنه كان ... لانه لم يحدث فيه صنعا ولنحو انهاش بمعجمة ولنحو اهمال اي الساغ نحو حية
نهشا وهي مما تقتل بانهاشها غالبا كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين ولنحو القاء بمضيق عند سبع
ضار يقتل غالبا كاسد وذئب وكلب عقور ولم يمكنه التخلص منه وان لم يكن مكتوفا او اغراه به في مضيق او هدفه له حتى اضطره
الى قتله لصدق حد العمد عليه في جميع ذلك ... في الحية بين المضيق والواسع لانها تنفر بطبعها من الادمي فيهما بخلاف السبع
فانه يثب عليه في المضيق فقط ولهذا لو القاه مكتوفا بمتسع لم يضمنه اما اذا لم يقتل غالبا فتجب فيه دية شبه العمد وخرج با
لانهاش والالقاء المذكورين ما لو القاها عليه او عكسه او قيده وطرحه بمحل حيات ولو ضيقا او القاه ولو مكتوفا بين يدي سبع
في متسع وان اغراه او كان صغيرا فقتله لم يضمنه لانه لم يلجئه فصار كالممسك مع القاتل نعم ان كان السبع الضاري صار باشد ... العادة
لا ياتي الهرب منه وجب القود على المعتمد ومحل ذلك في الحر اذ الرقيق يضمن باليد ولو ربط ببابه كلبا عقورا ودعا اليه رجلا فعقره
فمات فلا ضمان لانه يفترس باختياره ولنحو القاء بنار ونحوها لا يمكنه التخلص منها والقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه
بعوم او غيره ... بحيث لا يمكنه لدفعها او امكنه التخلص من الغرق لكنه لم يقصر ومات بذلك فيجب القود وان التقمه
حوت قبل وصوله الماء او بعده ... ولا نظر الجهة التي بها هلك وفارق ما لو القاه في ماء فقده اخر بالسيف فان القود
على القاد الملتزم لانه المباشر ولا نظر على الملقي بان القاها فعله يصلح للقطع السبب الاول ... فاختاره بخلاف الحوت
اما اذا منعها ... خروج فشبه عمد وخرج بالمغرق غيره فان التقمه منه حوت وعلم به كان عمدا والا فشبه وانما
تجب القود في القاء لضيق وما بعده ان لم يمكنه التخلص كما مر لا ان امكنه تخلص فاذا امكنه فقصر ومكث حتى
هلك هدر فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ... وان اختلفا في امكان تخلصه صدق الولي
بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه لخرج ويضمن ما تلف ... قبل التقصير ... مقصود ترك العصب مع قدرته عليه
لانه موثوق به في منع الهلاك بخلاف مجروح ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج كباذن حال من ضميره اي من المجني
عليه للجاني فاذا قال احد اقتلني او اقطعني ... فقتله ... لاذنه وان حرم امتثاله ويسقط باذن القتل القود دون الضمان
لانه حق الشيء والقطع المأذون فيه هدر وان سرى لتولد السراية عن مأذون فيه والتشبه في مطلق الاهدار اذ الكفارة هنا
على الجاني وان على المجني عليه كما مر وكما يجب على الملتزم القود كما ذكره لا يجب عليه بقتل معصوم حر مريض مشرف على
الموت بان انتهى الى حركة المذبوح الاتية بضرب خفيف لا يقتل غيره وان جهل مرضه وحركته لانه يقتل مثله غالبا و
جهله لا يبيح له الاقدام على ذلك ومن ثم لو ضربه بنحو سوط بظن انه صحيح او سقاه طبيب شيئا يظنه انه يحتاج اليه لم يقتل به
لان جهله يبيح له ... بالمريض المذكور من انتهى الى حركة مذبوح ولو بالجارح ... جنايته بان لم يبق فيه ادراك
ولا ابصار ونطق وحركة اختيار ... فان قد ... حشوته بخلاف ما اذا لم تبن عن محلها الاصلي من الجوف وعليه يحمل كلام
الحاوي فان له حكم الميت فيعزر الجاني عليه ويصير المال للورثة للقطع بموته بخلاف المريض اذ قد يظن به ذلك ثم يشفى مع ان ...

لاسبب لما عليه الهلاك ثم خالفهما انما هو بالنسبة لنحو الجناية ومصير المال للورثة منا الاقوال كالاسلام والردة وانقرض فيهما
سواء في عدم صحة ذلك بينهما ولو شك في انتهائه الى حركة المذبوح عمل بقول اهل الخبرة لا ان اجهز وفي القود عفو موكله من
الجاني او عزله له فقتله جاهلا بذلك فلا يقتل به لعذره باستصحابه الاذن السابق ولا على موكله لانه محسن بالعفو والعزل وسبقت
في جهله ذلك ان حلف والاحلف الوارث وقتله وضمن الدية حالة مغلظة في ماله لان قتله عمد وانما سقط عنه القود لشبهة
الاذن ومحله ان عاد مسافة تمكن اعلامه فيها والا لم يلزمه شيء اذ العفو حينئذ هو بعد القود لتعذر العمل بقضيته وعلى الدية
لورثة الجاني لا الموكل لسقوط حقه في صورة العفو ويغرمها لهم بالرجوع بها على موكله لانه محسن بالعفو وقيده البلقيني
بما لم يقصر في اعلامه والا رجع عليه لانه مغرور ولم يتفرع بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر عليه مترة لانتفاعه بالوطء او
يكون تسببا ومن باب السبب وان حسن وغيره قال الحق كمكره غيره على قتل ثالث معصوم مكافي له وامر غيره بقتل
ثالث كذلك وقد خيف من سطوته لو خولف بان اعتاد فعل ما يحصل بالتهديد به الاكراه كضرب شديد لمن خالفه فيلزمه القود
لان فعله وهو الاكراه يقصد به الاهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع عن نفسه وامر من ذكر كالاكراه اذ المعلوم
كالملفوظ المصرح به امامر لا يسطو وعليه الاثم فقط كما مر مع بيان ما لو كافاه احدهما وحكم الدية لو وجبت لا ان اكره او امر غيره
قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك ففعل فلا قود على المكره والامر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة اذ المكره من يتخلص
بما امره به عما هو اشد عليه وهنا المامور والمحوق به وكانه اختار وقضيته انه لو هدد بما يقتضي تعذيبا شديدا ان لم يقتل
نفسه كان اكراها وفيه بحث في الاصل وبوده جزم بعضهم بانه لو قال اقطع يدك والا قتلتك فقطعها كان اكراها فيجب القود
او قال اقتل زيدا وعمرا والا قتلتك لم يكن اكراها بل هو تخيير ونحو مغري صائل بالتخفيف طبعا اي حال ما له اقدام على البطش
بطبعه كاعجمي يعتقد وجوب طاعة امره في كل ما يامر به وغير مميز فيجب القود على المغري بما يراه قاله والا يعمى
نحو الاعجمي بان والا مالك لانه كالبهيمة ولو امر احدهما بقتل نفسه فقتل القتل من الامر في الثاني ومن الاول لانه لا يعتقد وجوب
الطاعة في قتل نفسه فان نعم لو امره كاعجمي يكونه فالا ضمنه ويضمن الصبي والمجنون المميز ان دون الامر الدية حالة مغلظة
في مالهما لان عمدهما عمد وخرج بالاكراه ما لو بطل طريق ذات على امه فوقع او دعي اليها ضعيفا فافترسه الكلب فلا قود والمال
لان للكلب اختيار المأمور والسبب الشرعي كشهود الزور وسيأتي في الشهادات او بعرفي نحو مضيف انسان غير مميز كالاعجمي
ومن معه بسم صرف او مخلوط يقتل مثل الضيف غالبا فعليه القود لانه كالملجئ له الى الاكل وكذا لو ناوله اياه وقال كله
وان قال هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له واما البالغ المميز فهو المباشر الثاني عن مكلف تبعا لسبب الشخصين وجمع ما
خرون الطلوا في الانتصار له فعليه لو ضيف مميزا او نحو بالغ مسموم او دس سما فيما يغلب تناوله لم يقتل به لانه لم يلجئه
ولا شرعا بل عليه دية شبه العمد ان جهل الحال وغلب تناوله فان علمه فلا دية فيه ايضا كالو دسه في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد
الدخول وخرج بما ذكر ما لو اوجره ذلك او اكرهه جاهلا به على تناوله فانه يقتل بالمميز وغيره وان ادعي الجهل بكونه قاتلا ونحو
مغلق باب تكون الانسي فيه نحو المبتدئ بحرمه لخصوصه وموضعه المكان الغالب الاقرب ليلغا فاتاه ووقع فيها ومات بها
فيلزمه القود لانه يقرب والجاه يفضي الى الهلاك في نحو معنى فاشبه الاكراه بخلاف ما لو خطاها لم يقع فيها من غير تعيين
فانه لا قود عليه او لا يتحقق العمد به مع علم التعيين كامر لا مضيف مميز نائم ومغطي بئر لمميز فلا قود عليه بل عليه
دية لشبه العمد لما مر انه اذ ان نقطا بئرا ولم يدعه فعلها الان لم يصرها المدعو لنحو عمي فشبه عمد ولو القاه مكتوفا بالسا
حل فزاد الماء واغرقه فان كان محل يعلم زيادة الماء فيه غالبا كالمد بالبصرة فعمد او نادر فشبهه او لا يتوقع فاتفق سيل
نادر فاهلكه فخطأ وقوله القود صلة القوله لا باب على ملتزم وهو القصاص سمي بذلك لانهم كانوا يقودون القاتل بحبل
ونحوه ليقتص منه ثم حيث وجب القود مع اجتماع مباشرتين او سببين او مباشرة وسبب وتفاوتا فانما يجب بالاقوى منهما

خرج الشرطي الامساك مع القتل لانه لا قود فيه كما مر فاذا اجتمع معه احدهما كان اقوى منه مطلقا وما اذا اجرح جرحا
واخر جرحا ومات بالكل فانهما يقتلان وان كان جرح احدهما اقوى كما ذكره ولا تتم لحلالة ليس المراد بالاقوى للاكثر عددا بل الا
كثر تاثيرا ولذا لو اثر جرح وسيأتي اجتماع الشيئين معبر عنهما بالشرطين واما اجتماع المباشرين فان اعتدلا كان جرحا او لو مر
تباحرجا يقتل مثله غالبا ومات بهما فهما قاتلان وان زاد الجناية احدهما وان تفاوتا فالاقوى كما سيذكره بقوله ولا حاجة
مع قاده مستقر حياة ولو لم يتفاوتا بان قطع احدهما اثر الاخر كان جرح واحد ثم ذفف اخر قتل المذفف واقتص من الجارح او اخذ
منه ما لحسب جرحه هذا كله اذا تعاقب الفعلان فان وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين ام لا فان ذفف احدهما فقط فهو
حسبه هو القاتل كما قاله الدارمي واما اجتماع المباشرة والسبب فتارة يقوي السبب بان يخرجها عن العدوان مع تولده اما عن
شيء والموجب قتله فقتله القاضي او الولي فالقود على الشهود فقط بتفصيله الاتي في الشهادة وتارة تقوي هي كان رماه قتلا
فاخر فقده او امسكه فيقتل المباشر فقط ويعزر الملقي والممسك وتارة يعتدلان فيتعلق القود بهما كما في مكره بالكسر
فانه متسبب وكذا مكره بالفتح فانه مباشر فيقتلان لتوالد هما وكون الاكراه بغير حق ومن ثم لا يقتل مكره بالفتح
طالت من اكره على رميه صيدا او علمه مكرهه انسانا فيقتل دون المامور وان كان شريكا مخطئ لان خطاه يبيحه اكراهه فجعل معه
كالالة اذ المرجح صدا استكباره حرمه ولا فرق صنع يخرجه عن الالية وعلى عاقلة الطالب نصف دية مخففة وان جعلناه الة كما
بينه في الاصل مع بيان فائدة قوله كما ان الاولى حذفها لصحة رجوع ما بعدها الى ما قبلها ايضا ووجوب القود بشروطه لا تقتص
بالنفس فيجب في نفس للنصوص والاجماع وفي حواس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس لانها محال مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها او قياسا على وجوبه في الاجرام وذكر اللمس لان فيها الذي اقتضاه كلامه كاصله هو المعتمد كما بينته ثم فان اذ
هبته الجناية من اصله ولاهل الخبرة طرق في ابطاله وجب فيه القود والا فالدية وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لتعذر السراية
والاختلاف في محله وان كان الاصح انه في القلب واذا ذهب البصر فان كان بجرح لا قود فيه اذ هب بنحو كافور او نافيه قود فعل مثله
فان ذهب والا اذهب باخف ممكن ما لم يكن بدون الحدقة والا فالدية ولو ذهب من العينين بلطمة تذهبه غالبا لطم فان ذهب والا اذهب او بقيت
لم يلطم بل ان ذهب من الاخرى بل يذهب بالعالجة ان امكن والا فالدية نعم ان قال اهل الخبرة يمكن اذهاب ضوء عينه الموافقة للمجني عليها من
غير تعرض للاخرى توجه ظلم وقد ينازع في اذهاب بقية الحواس وتمام يجب القود في الاجرام بالسراية لانها تنفصل بالجناية فهو على
نحو الانتقال الى تفويتها والمعاني انما تقرر بالجناية على محلها او مجاورها وفي كلام او بطش وان بقي العضو الباطش لشبهه
بالحواس المذكورة وفي موضح عظم من الراس او بقية البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثله بخلاف الارش فانه مختص بموضحة الراس
والوجه ولا يختل تفاوت غلظ جلد ولحم في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج فلا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني و
كلقه ان لم يفسد منبت المشجوج وخرج بالايضاح سائر الشجاج فلا قود فيها وهي احد عشر حارصة تشق الجلد ودامية تشقه
وتدميه بلا سيلان ودامعة بالمهملة تشقه مع سيلان الدم وباضعة تجاوزه الى اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق بكسر اوله تصل
جلدة العظم التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا الجلدة رقيقة وموضحة تظهر العظم بحيث يقرع بالمرود وهاشمة تكسر
العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة او وضح من فتحها تنقله الى محل اخر وان لم توضحه وتهشمه ومأمومة تصل ام الراس
وهي خريطة الدماغ المحيطة به ودامغة بالمعجمة تخرقها وهي مذففة عند بعضهم ولا قود الا في الموضحة ولا في كسر العظام كما قال
الحشيين الا في السن اذا امكن وفي ابانة عضو ذي مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع
كالانملة والكوع او بعضه كالمرفق وكذا اصل الفخذ ومنكب ان امكن الاجافة والا فلا لان الجوف لا ينضبط وفي ابانة عضو ذي حد
مقطع اي حد مضبوط وان لم يكن له مفصل كعين واذن وجفن ومارن لا قصبة وذكر وانثيين اي بيضتين يقطع جلدتيهما او شقه
واطار هما وهو المجاورة او اليين وشفرين والبين بخلاف اطار البيت وهو حلقة الة بر لان المجاور له لاحد له وذلك تحرز القود فاختص

ولو بطرف اي في طرف قطع بتحامل منهم عليه دفعة واحدة من اول الفعل الى انتهائه حتي ابانوه فيقطع طرف كل منهم قياسا
على النفس وانما يقطع سائر الشركاء فهو انقياد لباب حق الله تعالى على الساهلة وخرج بالتحامل انفراد كل منهم بقطع جزء فانه لا قود فيه
كما جزء والحديدة جز المنشار ولم يتعاونوا في عز جلده وانشاله لتعذر المماثلة بل على كل حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع
دية الطرف انا لو تمالوا وتواطؤا لذلك فيقتص من كل منهم والجمع الذي يقتص منهم المراد بهم اثنان فاكثر كقاطعي كف وساعد
قبل الاندمال فاذا مات بسرايتهما اقتص منهما وان لم يتواطئا لان اثر القطعين ينتشر الى البدن كله فيفضي الى الهلاك ونحو جارح و
مداو هالك الجرح بان وان يقتل غالبا ونحو قيد فيقتل الجارح والمداوي ان علم حال الدواء وان نظر مات في المجموع بعد جوع سابق
لنا فهو عنه مع كونه لم يقطعه وبه يفرق بينه وبين ما يأتي في الوجر وما مر في جهل الرصد لان فعله ثم لم يبن على فعل غيره مع كونه
قاتلا في نفسه والا فهو شبه عمد فلا يقتل هو ولا شريكه نعم ان اوجب جرحه القود وجب والا لزمه نصف الدية مغلظة في ماله
اما الدواء المذفف فيقتل فاعله فقط القاطع اثر الجرح ومن ثم لو داوى جرحه قد ذفف عالما او جاهلا لم يقتص من جارحه الا في جرح او جه
او يقتل غالبا او غيره فان جهله فكلا لك شريك المخطئ وان علم قتل الجارح لانه شريك قاتل نفسه وكالدواء فيما ذكر الخياطة والكي و
يقتص من جمع ضربوه بسياط او عصي ضربا تواطئوا منهم على سوط سوط من كل واحد من كل منهم ضرب يعين له دخل في الزهوق وان لم يقتل لو
انفرد حسما للدية ... وتمام شرط في الجراحات تواطئا نقصد الاهلاك بها بخلاف الضرب اما مع عدم التواطئ فتجب الدية موزعة على
الضربات لسهولة التفاوت فيها لانها تلاقي اسطح البدن فقط بخلاف الجراحات نعم ان ضربه واحد حسين مثلا ثم اخر سوطين مع بقاء الم الاول
وعلمه قتلا فان جهله لزمه حصته ضربه من دية شبه العمد والاول حصة ضربه من دية العمد وفي عكس ذلك لا يقتلان لان ضرب الاول
شبه عمد اما لو قتل ضرب هو لو انفرد فانهم يقتلون وان لم يتواطؤا وانما يقتص بالجناية السابقة لا حال كونها ملتبسة بشركة نحو سبع
جرح انسانا جرحا يقتل مثله غالبا فلا يقتل شريكه لانه كالمخطئ بجامع عدم تعلق التكليف بكل منهما اما في الاثواب كتصحيح التنبيه لكن
المنصوص الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها وجوب القود فان لم يقتل جرحه غالبا لزم شريكه حصته من الدية باعتبار الرؤوس فيما اذا
تعدد ذلك الشايع ولا حال كونها ملتبسة بشركة مخطئ او صاحب شبهة العمد لان الزهوق حصل بمجموع فعلين احدهما لا يوجب
قودا فغلب فعلي عاقلة المخطئ او صاحب شبه العمد نصف دية الخطأ او شبه العمد وفي مال العامد نصف دية العمد نعم ان اوجب الجرح
القود واقتص به وساوى نصف الدية فلا شيء عليه غيره وان نقص كالاصبع لزمه من الدية ما يكمل به النصف ولا حال كونها ملتبسة
بشركة جرح صادر منه اي من الجارح لا يوجبه اي القود بان يكون شبه عمد او خطأ او يحق كسرقة او قود او صيال او في حال
نحو ردته او بغيه او كونه صائلا او غيرها كالخ فاذا مات بهما او بجرحه العمد المحض العدوان فلا قود في النفس لانتفاء العمدية بل كما
لو اه وثبت موجب الجرح المضمون وخرج بما نص الشارع من غيره كشريك الاب فيجب على الكائن القود وفاسق شريك نحو المخطئ بان خطأ
شبهة في فعله المانع مع فعل الشريك المحض وحد فان شبهة في القود ونحو الابوة صفة في ذات الفاعل كالاب وذاته متميزة
عن ذات الاجنبي فلا تورث شبهة في حقه فالمانع ان يقتص من اسقاط قوده لمعنى فيه كشريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه
غيره فمات منهما وكشريك حربي في قتل مسلم وشريكه دفعها لصائل او قاطع حق ... في قواعد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر
شارك حرا في جرح عبد فعتق بان جرحه الشارك بعد عتقه فاز بسريانهما الا من شريكه من امتنع قوده لمعنى في فعله كشريك نحو المخطئ
لان نحو الخطأ شبهة في الفعل يوجب في فعل الشريك فيه شبهة في القود بخلاف ما مر فانه عمد ولا شبهة فيه ولو بدل لا يوجبه بلا يوجب
استثناءه وعليه انه يقتضي انه لو داوى مثلا انسانا او جرحه عمدا اعدوانا في انه لا قود عليه وليس مرادا ولا حال كونها من
جارح جرحا ليس ذفف مع قاده اي المجروح المفهوم من جارح نصفين مثلا او مع حال بقيه حال كون المجروح حين نحو
القد مستقر حياة اي فيه حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيار كما مر فيقتل القاد لانه القا
تل دون الجارح فلا قود عليه الا في طرف قطعه او نحوه مما فيه قود انما اذا لم تبق فيه حياة مستقرة فيقتل الجارح ويعزر القاد

تأمون فيه الحيف والنقل في ما ذكر وفي حز وافع في بعض مارن وهو ما لان من الانف وبعض اذن او لسان او حشفة او
شفة وان لم يبن القطوع لتيسر المماثلة فيها او يضبط المقطوع بالجزئية لا بالمساحة عكس الموضحة لان جزأ احد الراسين ما لا يكون
قدرا جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيه المماثلة بالجملة فاعتبار المساحة فيها يؤدي الى اخذ عضو ببعض عضو
ولا كذلك في الموضحة لا كسر في مفصل كالكوع ونحوه كالعضد بان قطع بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المماثلة في قطعه لان مفصل
مجمع العروق والاعصاب المختلفة فلا يوثق بالمماثلة فيه بخلاف نحو المارن والقطوع الطاقة كالمارن فيقتص البهائم ويراجع اهل
الخبرة في الالتحام كانت مصلحة وانما يقتص من عضو او جرح مثله ان استويا اي الاصليان او الزائدان محلا فلا يقطع يد رجل
ولا يسار بيمين ولا انملة سفلى بعليا وبالعكس ولا انملة اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية موجود فلو قطع بلا ابس له مثلها
فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها او لا زائد بزائد او اصلي دونه او في محل اخر ولا يضر
مع اتفاق الجنس تفاوت نحو كبر وقوة في اصلي او زائد وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع
قودا او يوخذ زائد بزائد وباصلي يساويه ان اتحد المحل واستوى الزائد ان حكومة فلا يقطع زائد بزائد كالعفو حكومة وان
تاثلا مفصلا كذلك ويورث القصاص كالمال ولذا تقتص في نفس المجني عليه ورثته ماله ولو سبب كالزوجين او نسب بعد
كذوي الارحام ان ورثناهم بشرطه السابق بشرط ان يكون كل ما في اصله لانه حق موروث فكان كالمال الموروث فان عدم الوارث
اقتص الامام وان لم يستغرق تاويه ويقتص بطرف او نحو موضحة من استدل بعد ان قطع نحو طرفه وهو مسلم فمات بالسراية
بمرتد اقريب له يعني ابو اخته او لو لا الردة ومن جهة مسلم يرثه لولا الردة لان الطرف قطع في حال العصمة والتكالف فلم
يسقط قوده بما طرأ فيستوفيه من ذكر لتشفيه به دون الامام فان اوجبت الجناية مالا لزم الجاني الاقل من الارش ودية نفس وكان
فيا ويقرع بين ونحوها مستحقين قادرين على استيفاء قود النفس لكن من خرجت قرعته لا يتولاه الا باذن الباقين بخلاف نظيره في التز
ويج لان مبنى القود على الدرء ولا يجمعون على استيفاء مباشرته استيفاء لزيادة التعذيب ومن ثم جاز لهم ذلك في نحو التغريق كما
العاجز كشيخ وامراة فلا يدخل في القرعة على المعتمد فلو عجز من خرجت له اعيد للباقين ثم بعدها ويعد اذن الباقين لكل
منهم منع لمن خرجت له من الاستيفاء ما لم يقل لا تستوف انت بل انا فانه لا يجاب لانه يؤول الى ذلك اذ الاذن السابق فيما يظهر و
يحتمل تاثيره فيه فان لم يجب فيوقف الامر الى ان تاذن وليس له بعدها القود الا باذن الجميع خلافا لما يوهمه كلامه كاصله ومن
بادر منهم قبل عفو فقتل الجاني لم يقتل الا لم يحكم حاكم بمنعه من القتل لشبهة استحقاقه وقيل قوده عزم ان علم تحريم البا
درة من دية الجاني ما بقي من بعد ما يقابل حقه من تركه موت ثم كما لو ما يقابل حقه لانه سقط عنه تقاصا ماله من تر
كة الجاني فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة عزم المبادر ثلثي ديتها ويكون لو ارث الجاني لانه بدر بما اتلفه بغير حق
من نفس موروثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه بالتركة اي في تركة الجاني وهي ما لزم المبادر مع
ما خلفه الجاني والمبادر فيما ورثه حقه كالاجنبي فلا يتعلق به منه حتى يقبضه انما المبادر بعد العفو فيقتل وان جهله كما
لمبادر قبل العفو بعد الحكم بمنعه فان عفي عنه فحكم الدية ما مر واما المبادر قبله مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته
على الاوجه وكما يقتص من الواحد كذلك يقتص من جمع جنوا على مكافئ لهم بقتل او بنحو سم من شاهد او قطع لان عمر رضي
الله عنه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وشاع ذلك ولم ينكر فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد
ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم وللباقين الديات او معا بان ماتوا في وقت واحد او شك فبالقرعة فان قتله الاولياء معا او رضي عليهم
ورجع كل فيما بقي له او غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الد
يات اي دية القتل على الاوجه الذي دل عليه كلامهم لا القاتل فلو كان القتيل محلا والقاتل امراة وجب مائة بعير وفي نسخة نحو
كالكفارة فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتبعض لما فيها من معنى العبادة المتعذر فيها التوزيع ويقتص من الجمع

كما مات ويقتص من الجاني في النفس والطرف لحرم اي فيه ولو مع التجائه اليه لان حق القود على الفور فلا يوخر ولو في مسجد
وملك انسان فالنهي عن اقامة الحدود في المساجد والامتناع استعمال الملك بغير اذن مالكه وتحريم الاستيفاء في المسجد انما هو لتلويثه و
الاكره وفي الملك مطلقا والعبرة فيما يظهر كالسيد فيما ذكر ولا يوخر حق الادمي كالقود لنحو حر وبرد ومرض لبنائه على المضايقة
بخلاف حق الله تعالى كقطع سرقة والمستحق توالي قطع الاطراف وان فرقها الجاني ويقتص ممن لزمه القود بسيف يضرب به عنقه
ان قتل به ولا يكون ذلك الا ان كان فعله فان قتل بغير سيف اقتص منه به وهو الاولى او مثل ما قتل به رعاية للمماثلة المعلومة من
الايات والاخبار والنهي عن المثلة محمول على غير ذلك جمعا بين الادلة وانما يقتص بمثل فعله ان كان حيث يقتل الجاني والا كان لو ضرب
صحيح مريضا ضربا يقتل المريض فقط وغلب على الظن ان الجاني لا يموت بذلك الضرب لم يضرب بل يتعين السيف اما اذا ظن تاثيره بها
فيضرب به فان اثر والا زيد او عدل الى السيف ومنه قولهم لو لم يمت بنحو تجويعه او ضربه او خنقه قدر فعله فعل به الاهون من السيف
وزيادة فعله فعلم انه لا يقتص الا بمثل يظن افضاوه للقتل كقطع لعضو فيه قود او لا ولو وقع هذا القطع بعضو اكمل
عن عضو المجني عليه بان كان كفه مثلا اشل او ناقصة او ساعده بلا كف فيقطع بعد القصاص من النفس كف الجاني الكاملة التامة و
ساعده ثم يقتل لتزر الحديد تعلي موضعا في الجناية ولا عبرة بزيادة الكف الكاملة بعد هلاك النفس وسيأتي جازت الولاة بين الحز والقطع
وان لم يمت الجاني ونحو نار احرقه بها او ماء القاه فيه وتجويع وخنق والقاء من شاهق فيفعل به في هذه المذكورات كالشفة
التي فعلها الجاني ونحو سم طاهر سقاه اياه غير مهري ونحو سيف او خنجر مسموم فيقتص منه بالمثل فيهما الا ان يكون نجسا
او مهريا يمنع الغسل او الدفن نعم لا يقتص بالسموم في القطع الذي لم يسر للنفس فان فعل فسرى للنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد
السراية من مضمون وغيره ومن ثم لو كان ما في الالة من السم موجبا لزمه القود لا ما حرم فعله من نحو لواط ووطء طفلة في قبلها
وسحر وخمر وكذا بخس العين فلا يقتص به لمثل فعله لانه محرم لا يباح في حال الاختيار بوجه بل يعدل للسيف ويوجر في اللواط نحو
ماء كماء ولو قتله بالغرق في الخمر لم يفعل به مثله على الاوجه كما بينته في الاصل ولا مثلة وقعت من الجاني بعد الموت اذ ليس
فيها الا التعزير واما الواقعة قبله كان قطع اذنيه وفقأ عينيه وجدع انفه فمات فانه يفعل به مثلها على المعتمد كما بينته ثم
وحر ان النهي منها محمول على غير هذا الباب واذا فعل به كفعله كان جوعه كمدة تجويعه نزيد عليه من جنسه ان لم يمت
ما لم يعدل الشيء الاهون فيجب العدول اليه لا في قطع او طرف واجافة فلا يزاد منهما لاختلاف تاثيرهما باختلاف المحل بل بعد
فعل مثلهما يحز المستحق عنق الجاني بالسيف ان شاء تسهيلا عليه او يوخر لانتظار السراية لتكمل المماثلة وما قد تقرر ان ما
تضمن ان القاتل بنحو جائفة او كسر عضد يفعل به كفعله هو المنقول المعتمد وما وقع في المنهاج من تعين السيف ضعيف
لا سبق قلم خلافا لمن زعمه نعم لو منع من الاجافة وكسر العضد الا القود فيه ان كان قصده العفو فان خالف عزر وان عفى لتعديه ويقتص في
طرف ابين بهشم كان هشم عظم ساعده او ساقه فابانه فتقطع يده او رجله من ادنى مفصل نزل عن محل الهشم وهو
الكوع والكعب في هذا المثال وله حكومة الباقي سواء قطع او اخذ الدية ولا يقطع من المرفق ولا الاذكية ولا لقط اكثر من اصبع
والانامل واحدة باقي الكف فليس له قطعه ولا طلب حكومته وله حكومة بعض الساعد او الساق وفي القطع من بعض العضد له
القطع من المرفق وكذا من الكوع على ما قضي به لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله قطع اصبع
لا اكثر لتعدد الجراحة نعم في قطع الجاني من بعض الكف له التقاط الاصابع وان تعددت الجراحة لانه ليس بعد محل الجناية حد وان
مواضع متعددة وله حكومة الباقي ولا يغرم من قطع عقبه لانه لا يصل الى تمام حقه بخلاف قطعه من الكوع فانه متى عدل للقط انملة
على محل الجناية ومع ذلك له قطع باقي الكف لو عوده به الى تمام حقه كمحل او منكب ابين من مفصله
او من غيره بهشم فانه يقتص فيه لكن ان لم يجف اي لم يحصل اجافة والا فلا قود وان اجاف الجاني وقال اهل البصر يمكن مثل الاجا
فة لان الجوايف لا تنضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان ادعى بجايفة ومن ثم انه لا قود في شيء من الشجاج الا في الموضحة

وانه

وانه لا يقتص فيها بالجزئية بل بالمساحة طولا وعرضا وان عم بسبب ايضاح البعض الكل بان كان راس الشاج اصغر حينئذ ويتمم
المشجوج الذي راسه اصغر بالمساحة قال موضحة ناصية له براس الجاني اي منه ولا يقتصر على الناصية لان الراس كله
عضو واحد والعبرة في محل الشجة والجاني منه الشجة وقال الصحاح عليه وصوبه جمع متاخرون ويتمم الناقص الباقي من راس له
ناصية اي مع انه حقه اي الشاج ان اوضح على جميع الموضحة لتعذر القصاص فيه فاذا بقي وجب تلك الراس اصغر ولم يكف براسه لان ما
به التفاوت يبقى موضحة فلم يجعل تابعا وبه فارق الاكتفاء باليد الصغيرة عن الكبيرة لا بقفا ووجه وغيرهما فلا يتمم به الباقي
لانه غير محل الجناية بخلاف امام الناصية بالراس ولم يجب كما اقتضاه نص الام عند اتحاد القود في بعض الراس حلق الشعر الكثيف ليسهل
الاستيفاء ويبعد عن الغلط اما اذا وجب استيعاب الراس فلا يجب ذلك على الاوجه الذي اقتضاه التعليل المذكور وان تعلم تحقق وان تكون
الالة حادة لا نحو سيف الان او نحوه ويمكن وامنت الزيادة وان يفعل الاسهل من الشق دفعة او شيئا فشيئا وان يضبط بالا يضطرب ودية
وما اقتص باضطراب الجاني هدر ويتعذر مضمونة بقود لكن بعد الاندمال بموضحته او دية كاملة لمخالفة حكم الزيادة حكم الاصل
ويصدق المقتص منه بيمينه كما رجحه البلقيني انه اضطرب اذ الاصل عدمه ولا يقتص باقرع من غير اقرع كما مر لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه
ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه التواطؤ
في قطع عضو فلو ال الامر للدية وجب على كل واحد منهم قسطه على الاوجه ويتم المقتص عضوا ناقص جرم كيد شلاء او اصبعها
بل لا عضوا ناقص صفة كيد شلاء باصابعه فتوخذ يد الجاني الناقصة اصبعا بالكاملة مع دية اصبع لاختلافهما جرما بخلاف
اخذ الشلاء بالصحيحة بشرط فانه لا اصبع معه لاختلافهما صفة وهي لا تقابل بمال ويتفرع على الاول قوله فيلقط مجني عليه
مقطع يد لا نقصاصها الى خمس اصابع خمس اصابع من يد الجاني ثان من يد ذات ست اصلية بقول اهل الخبرة
بان انقسمت من اصل الخلقة عليها بان انقسمها على خمس لا تستويها حينئذ قوة وعملا وليس له قطع اليد لا ستمالها على زائد والكلام
فيما اذا كانت الست على سنن قطع الخمس المعهودة وهي ما عدا الخنصر العلة والاصبع الابهام منها تباين صورة باقيها فالحاصل
عن المعتاد يكون زائدا فلا يلتقط ولا يجب الاقتصاص على لقط الخمس بل له ذلك بسدس اي مع سدس دية يد اي هو بقية اس
اليد ومع حكومة كف ايضا ما بقي جاء لانه لم يستو في سوى الاصابع وهذا من زيادته وهو وهم وصوابه كما في نسخة
وحكومة خمسة اسداس الكف لتوهم الحكومة من جنس دية فلا حازها بخلاف القود فيه حاز في سدس دية اليد حكومة
سدس الكف ويبقى حكومة اسداس الجرح التي وقع القود في اصابعها وحط بالبناء للمفعول شيء من سدس دية اليد
باجتهاد من الحاكم لان الخمسة الملقوطة وان كانت خمسة اسداس يد الجاني فهي في الصورة كالخمسة المعتادة ولو
قطع المقطوع الست عزر ووجب قود ما حط من سدس الدية فهاهنا لا او نقص اي بالست اصبع زائد الست على اهل
الخبرة باصبع اصلية فلا يلتقط شيء منها بل لا يقطع الزائد ولو احتمالا الاصلي فان لقط المجني عليه الخمس في صورة القبض
كما في اللقط وعزر ولا شيء وعليه كالاني له وان قطع الكل غرم حكومة الزائد ويلقط مقطع الانامل او اجني عليه
من لا اصبعه اربع انامل اصلية بقطع منها انملة مثلها من اربع قصاصا مع نصف سدس دية اصبع
لان انملة المجني عليه ثلث اصبعه وانملة الجاني ربع اصبعه والتفاوت بينهما ما ذكر وهو خمسة اسداس عشر ويقاس به اذ
قطع الثلث فاكثر فيقطع منه مثل ما قطع مع اخذ التفاوت بين المقطوعين ولا يقطع ذات الاربع بالمعتادة كما بينته في الاصل
ولو قطع المعتادة الانملة منها لزمه ربع دية اصبع ولا قود وبوالي في استيفاء القود قطع وان فرق لانها حقوق اجتمعت
على الجاني فجاز لمستحقها استيفاؤها على الفور ومحله ان استحق مستحقها والا لم يوال وان والاه الجاني لانه لم يخرج
خطوة القطعين على واحد حتى يقابل بمثله ولا يقع سراية جسم قصاصا ولا وجه فلو قطع يدا فقطع المجني عليه
اصبعه فسرى لباقي اليد فانها لم تقع السراية قصاصا بل على الجاني باقي دية اليد وهو اربعة اخماس دية الكف للاصابع الاربعة

وحكومة منا بتعالك خرج دينها بخلاف حكومة جمع الكف فانها لا تدخل في قود الاصبع لانها ليست من جنسه ولو قطع اصبعا
فسرت للكف لم يجب القود في محل السراية بل يضمن بالمال لخلاف المعنى فيهما لانه يقع قصاصا او يوجبه في نظيره كما مر مع الفرق
بينهما نعم العقل لا تقع سرايته قصاصا فلو اوضحه فذهب عقله فاوضح الجاني فذهب عقله لزمه دية كاملة لانه لا الم لو
ثق قائم بله العقل بالجسم بخلاف سائر المعاني ولا يقع فعل مخطي وصاحب شبه عمد قصاصا ولا يوجبه فمن قتل من له عليه
قود خطا مثلا لم يقع قودا اذ لا ينتفي بل على كل موجب جنايته لكن المعتمد انه يقع لان القصد استيفاء النفس وهو حاصل
ولا يقع فعل غير مكلف من صبي ومجنون وان نزل قصاصا لا انهما ليسا من اهل الاستيفاء بل على كل موجب جنايته
ولا يوجبه كما مر بالنسبة للمخطي وغير المكلف وكذا لا يقع قصاصا تقدم موت جانح كموضح اقتص منه فمات قبل
المجني عليه لاستحالة سبق القود للجناية بخلاف ما لو سبق موت المجني عليه او ماتا معا وان ادى كان قطع ابهام وقطع اصله
واذا سبق موت الجاني بعد الاقتصاص منه في الجرح لزم تركته دية للمجني عليه الذي تاخر موته الا ارش الجرح الذي
وقع قصاصا فلا يجب بل يسقط من الدية ففي موضحة تجب تسعة اعشار الدية ونصف عشرها وفي قطع اليد تجب نصف
الدية وفي قطع اليدين لا يجب شيء ان استوت الديات والا فبحسابه ففي تركة ذمي قطع يد مسلم خمسة اسداس دية مسلم وسقط
سدسها باليد التي استوفيت لانها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة مسلم بالنظر الى الدية ولو مات الجاني وجهلنا لم يلزم
المقتص شيء وعزر مقتص بلا اذن والا ولو مع غيبته لافتياته عليه وتعديه لخطر امر الدماء فاحتيج فيه لنظر واجتهاد
نعم السيد في اقامته على قنه لا يحتاج لاذن وكذا مستحق مضطر لاكل الجاني والقاتل في الحرابة والمنفرد بحيث لا يرى كما قاله ابن
عبد السلام وقضية كلامه انه ذلك يقع قودا بخلاف هذا نحو قاذف ولو بان ذلك لعدم تعلقه بحز بحيث فلا ينضبط وعزر مقتص
بغير محق لقصاصه عمدا بقوله لتعلقه به كان ابى الوالي الحز الرقبة فقطع الحوف او ضرب غيرها عمدا ولا يعزل لاهليته
وان تعدى بفعله وعزل العمر المأذون له خطأ ممكن اي بسبب خطأ به في الاستيفاء كان امره بضرب الرقبة فاصاب قربها
وادعى الخطأ وصدق بيمينه لان مثله ممكن فلا يعزره بل يعزله فان ادعى غير ممكن لم يصدق فيه بل يعزره ولا يعزله وحيث تعلق
به ثانيا استقبة بالعمر بهذا كله في غير ماهر اما هو فلو اتفق خطأ وهو فلا يعزله وكذا لا يعزر ان حلف انه اخطأ ومكن
اهل الاستيفاء اي مكنه الامام او نائبه منه حال كون المستوفي غير قطع لنحو طرف مما فيه قود وغير جلد لقذف
او تعزير فيمكنه من القود في النفس اذ هو اهل الاستيفاء لانه مضبوط الا في القطع لانه قد يزيد في الايلام بترديد الحديد
ولا في جلد لانه قد يبالغ فيه فيزيد الايلام اما غير الاهل كشيخ وامراة وزمن فلا يأذن له في الاستيفاء لا في الاعانة ويجب تفقد
الالة ويندب الاستيفاء بحضور الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر واخذ الامام القصاص اي استوفاه فيما اذا قتل عبد
مسلم عبد مسلما لكافر او جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح لكافر وهو السيد في الاولى والوارث في الثانية
اذا اذن في استيفائه من مسلم ولا يجوز له تمكين الكافر منه لما فيه من تسليطه على المسلم وعلى كل من لزمه حد
او تعزير لله تعالى او لادمي نحو زان وسارق وجان وقاذف وشاتم موسر اجر جلاد لا شيء له في سهم المصا
لح من بيت المال لقلة او منعه او وجود مصرف اهم لان مؤنته حق لزمه اداؤه فلو قال انا اقتص من نفسي لم يجب لان الت
تشفي لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان اجيب اجزا في القطع لا الجلد لانه قد يوهم به الايلام ولا يولم
ومن ثم اجزا باذن الامام قطع السارق لا جلد الزاني او القاذف نفسه اما المعسر فاجرة جلاده على اغنياء المسلمين فيما يظهر
وهو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بالغلب او صافه وينتظر في استيفاء قود او حد او تعزير مستحقوه او
بعضهم غير مكلف تكليف لحصول البلوغ والعقل العلم التشفي قبله نعم امر قاطع الطريق للامام لتحتم قتله ويجب
حبس الجاني هنا وفيما ياتي مدة الانتظار ولا تخليه بكفيل لانه يهرب فيفوت الحق ولا يجوز للولي العفو الا في صورة افادها

بقوله

بقوله او يعفو عن الجاني بارش للجناية نفسا او طرفا باحلاله ولي مجنون فقير ولو وصيا او حاكما وليس يعفو
عليه قبل له قود بعد افاقته لا ولي صبي فلا يعفو بارش وان كان فقيرا لان للصغير غاية تنتظر بخلاف المجنون اما المجنو
ن الغني فلا يعفو وليه لانتفاء الحاجة وينتظر حضور المستحق الغائب او اذنه لاحتمال عفوه وينتظر فيما اذا قطع كامل
انملة وسطى لا عليا فوقها واريد الاقتصاص منه سقوط انملة عليا من الجاني بافة او غيرها الوسطى اي بسبب القود فيها
لتعذره في الحال مع بقاء عليا الجاني اذ يلزم قطع عليا ووسطى او انملتين بانملة وكلاهما ممتنع وله طلب الارش ان عفى عنه لا للحيلو
لة وذكر العليا والوسطى مثال وينتظر الحاق قائف بقاتل مدع يشوته فان الحقه به لم يقتل به كالبو
كان انتسب بعد بلوغه اليه وان الحقه بنازعه او ثالث ولم يكتف به قتل به واعتراض البلقيني له رددته في الاصل فان الحقه بها
او لم يلحق باحد فلا قود حالا لانه احد هما ابوه وقد اشتبه الامر وينتظر فيما اذا لزم حاملا قود او حد ولو في طرف لله او لادمي
وضع حمل ولو من زنا لان ذلك يؤدي الى اهلاكه مع براءته ويجاء حبوته ويكتفي فيه حيث انكر حملها عادة بان لم تكن ايسة بقولها
انها حامل بلا يمين وان كذبها العوار على الاوجه لان الحق للجنين ومن اماراته ما يختص بها ويصبر المستحق الى ظهوره او الى
مضي مدة استبرائها بحيضة او غيرها فاذا ظهر حينئذ عدمه قتلت وتم حملها في مدة الانتظار من الوطي لانه مادام يغشاها
فاحتمال الحمل موجود ويكفي ايضا قول مستقر بينها انها حامل اذا استبانت والا فلا وينتظر بعد وضعه وارضاعه اللبأ وان
وزمن عيشه بدونه والرجوع في مدته للعرف وحصول من ترضع من امرأة او بهيمة يحل لبنها احتياطا له اذ الغالب انه لا
يعيش بدونه اللبأ وان اشتهت المراضع سنة اجبر الحاكم من ترى منهن بالاجرة ولا يوخر الاستيفاء ولو وجد ما يعيش به غير
لبن لم يحتج لمرضعة على الاوجه والاوجه ايضا انه لا بد من امرأتين صالحتين حولين ان ضرة النقص منهما وانه لو احتاج لزيادة منهما
زيد بحسب الحاجة ولو قتلها قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به هذا كله في حق الادمي كقود وحد قذف لبنائه على المضايقة
وينتظر بعد الوضع فطام في حد لله تعالى فطام للولد وان وجد مرضعة اخرى متبرعة وان يوجد كافل يكفله
بعد فطامه لبناء حده تعالى على المسامحة ولانه صلى الله عليه وسلم امهل الغامدية حتى وضعت وفطمت الولد ثم امر بـ
جمعها وحبس الجاني لانتظار ما ذكر في الصور السابقة وان لم يطلب المستحق الا في الحامل فانه لا بد من طلبه لا الحد لله
تعالى ثبت بالقرار او غيره فلا يحبس لبناء حقه تعالى على المسامحة فان قتلت حامل اي قتلها الولي مبادرا بلا اذن الامام
ولم ينفصل حملها او انفصل سالما فالضمان عليه او انفصل ميتا فغرة وكفارة او سالما ثم مات فدية وكفارة والدية
والغرة على عاقلته او قتلها الولي والجلاد باذنه فالغرة الواجبة في الجنين على عاقلة امام اذن له في قتلها لان
البحث عليه وهو الامر به فكان المباشر كالالة ان علما الحال او جهلاه او جهله المباشر وحده لا ان جهل الامام وحده
وعلمه المباشر فالضمان على عاقلة المباشر لتعديه وعذر الامام واثم عالم بوجود الحمل يعني من غلب على ظنه ذلك الحملة
من الامام او الولي او الجلاد ولو علم الثلاثة ضمنوا اثلاثا على ما اقتضاه كلام اصل الروضة وقياس ما مر من ان الضمان على
الامام فيما اذا علم هو والولي انه هنا على الامام ايضا وما جزم به المصنف من انه حيث ضمن الغرة لزمت عاقلته تبع فيه الغزالي
وغيره وقول الروضة ان علم ففي ماله والا ففي عاقلته مردود وان قطع ذكر مشكل او انثييه وشفريه رجل او امرأة او مشكل
فلا قود حالا لاحتمال الزيادة بل يستبان والاشكال مقطوع مع ذا او اشكال خنثى مشكل قاطع ذكر خنثى مشكل
مثله وانثييه وشفريه ثم ذا او الاشكال انما يعرف باخراج فرج واحد من فرجي النساء والرجال خارجا كحيض او
مني او بول لا بقائه اذ تكرر خروجه منه فان بال او امنى بالذكر فرجل او بالفرج او حاض فامرأة وان امنى بهما او حيض والرجال
فرجل او كمني النساء فامرأة وفي هاتين يصدق انه اخرج الا بقي فرج واحد لان الشرح اخراج الفرج لا بقاء وقد وجد وسواء
اخرج الاخر لا بقاء الاخلاف ما لو خرج من الذكر بصفة مني النساء وعكسه او من احدهما بصفة ومن الاخرى باخرى او من كل

بعوله

لايق به لكن بلا تكثر فان الاشكال يستمر ولابنا في هذا اقول الاكثر باقادمي الرجال والنساء لانهم انما يقولون باقادها في
المتوامن كالنافق وعنوه لا في الشعار كالعانة والباطن في مني الرجال والرقة والاصفرار في مني المراة ثم انما يرون الاشكال
عند بوله بهما بكتب سبق بول وان تاخر انقطاع الاخر ولا الا سبق غيره كالتي ثم ان اتفقا في الابتداء فيكتب دوام
للبول من احدهما بعد انقطاعه من الاخر فلا يعتبر كثرة وتزيد وتريش كطلوع لحية ونهود ثدي وخروج لبن منه وتفاوت
اضلاع وظهور فروسية وشجاعة ثم ان علم ذا آسمار اخلافا بقوله اي اخباره عن نفسه ان كان مكلفا فان اخبر
ميله الى الرجال فامراة او الى النساء فرجل ويجب عليه الاخبار بذلك فورا اذا دعت اليه حاجة ولابد من ذكره لنا اهلين او الحاكم
ويحرم عليه اخبار بلا ميل ولو اخبر قبله للتوعيس استمر اشكاله ومتى حكم باخباره بلا ذكورة او انوثة لم ينقض برجوعه الا فيما
عليه بخلاف فيما له ولا ينقض الضابط بظهور علامة عالم يلك ولو تعارض بوله منهما ثم حكم ... للرجال ثم ...
كره فقطع بحكم بانه رجل ولو اخبر بميله الى رجال ثم اتت موطوءه بولد لم نحكم بذكورته وثبت نسب الولد منه احتياطا ما لم يحل
هو بعد ذلك الحكم بانوثته قطعا حينئذ ومن انه لا قود حالا على الاصح قطع شفري مشكل ومذاكيره اي ذكره وانثييه ثم ان
صبر الى التبين فان كان القاطع رجلا او ان رجلا اقتص منه المذاكير واخذ منه للشفرين حكومة او انثى فدية للشفرين وحكومة
للمذاكير او كان امراة وبان امراة اقتص في الشفرين ولها حكومة المذاكير او ذكر فله دية المذاكير وحكومة الشفرين وان
لم يصبر الى التبين فان لم يعف عن القود وطلب حقه مع انتظاره له زوال الاشكال اعطي امراة قطعت ما ذكر حكومة
مذاكيره بفرض انوثة بان يفرض وتنسب الحكومة الى ديتها لانها المتيقن لاحتمال ظهوره انثى فيقتص من
الشفرين فلا يستحق الا الحكومة المذكورة وهي اقل من ديتي المذاكير وحكومة الشفرين وان بان له ذكرا كمل له الآلة
ديتان وحكومة الشفرين فالقود واعطي رجل قطع ما ذكر الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورة و من
ديتهما وحكومة مذاكيره بفرض انوثة لان ذلك هو المتيقن اذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق
الا حكومة الشفرين ويحتمل ظهوره انثى فيستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير فالمتيقن هو الاقل من واجبي الاحتما
لين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة المذاكير هذا كله اذا لم يعف المقطوع عن القود المحتمل كالقود
ويعفو المجني عن قصاص محتمل قبل التبين وطلبه لحقه يجب على قاطع ما ذكر رجلا او امراة او خنثى الثاني
من المالين المذكورين وهو دية الشفرين وحكومة المذاكير او حكومة على كل تقدير ولو بان انثى كان معه حقه او
رجلا كمل له دية المذاكير وحكومة الشفرين ويرجع فيما اذا جني عليه رجل بقطع ما ذكر الى قوله قبل الجناية انا رجل
حتى يجب القود في المذاكير لا بعدها للتهمة ويصدق الجاني بيمينه في انه اقر بالانوثة لان الاصل عدم القود والمقطوع منهم
ومن انه لا يقطع يمين بيسار وعكسه ولو مع التراضي لكن لا قود فاذا وجب على جان حر عاقل قود في يمينه فادي المستحق
اخراجها للقود فاخرج له اليسار فقطعها فله احوال ثلاثة لانه اما ان يخرجها مع علمه بعدم اجزائها او مع دهشة او مع
ظن اجزائها كما قال ومخرج يسار عن يمين بفقه اي مع فقهه اي علمه بان المطلوب منه اليمين وبالحكم وهو
ان اليسار لا تجزئ عنها تهدر يساره وفي نسخة هدرت اي مهدر اليسار لانه بذلها مجانا وفعل الاخراج المقرون بالعلم يقوم
مقام النطق بالاباحة كاعطي بيدك او مالك لاتلافه وفعل فلا ضمان عليه واعترضه الرافعي بما اجيب عنه في الاصل وانما
اقتص من جان قال المجني عليه على دفعه لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل والاشتراط عناية الاباحة لانه مهدر لها وان
كان غير عالم بها وبعدم اجزائها ولو علم القاطع انها اليسار لكنه يعزر في هذه وفي هذه الحالة يبقى قصاص اليمين الا ان
ظن القاطع اجزاء اليسار عنها او جعلها عوضا عنها فيجب له دية يمينه لرضاه بسقوط القود اكتفاء بالبدل ومخرجها بلا
دهش من كونها اليسار بان قال ظننتها اليمين او لم اسمع من المقتص اخرج يمينك بل يسارك اي مع دهش ومع قطع عالم

بانها

بانها اليسار وانها لا تجزئ او مع قوله دهشت فلم ادر ما قطعت او مع قوله ظننتها اباحها كما اعتمده الشيخان في هذين يجب
فيه على القاطع قصاص اذ لم يوجد من المخرج تسليط في الاولى والدهشة لا تليق بحال القاطع وظنه انه اباحها لا يجوز له
الاقدام حيث لا تسليط من المخرج لانه دهش بخلاف ما لو ظنها اليمين او انها تجزئ فلا قود عليه لان هذا الاشتباه قريب وحكم قود اليمين
اليمين ها هو في الحالة الاولى والحال الثالث ان يخرجها بلا عن اليمين ظانا اجزاءها فلا قود في اليسار على قاطعها وان علمها و
انها لا تجزئ لشبهة بذلها بقصد الاباحة وحيث سقط قود بغير الاخراج وجب ديتها كما قال والا يخرجها بفقه ولا دهش بان ظن
اجزاءها او دهش ولم يقطعها العالم السابق بان ظنها القاطع اليمين او ظن اجزاءها فدية في مال القاطع لا على عاقلته تجب
لليسار للشبهة ويصدق المخرج بيمينه في قصد ذلك لانه اعرف به ووجوب دية اليسار كوجوبها دون القصاص في اليمين
المقطوعة من المستحق الذي قطع اليسار في مقابلتها ان قطع اليسار عوضا اي بقصد اعتياضها عنها وان قصد المخرج
الاباحة لرضى المستحق بالعوضية وهو عفو عن قطعها وان كان فاسدا اما اذا قطعها لا عوضا بل ظن الاباحة او ظن انها اليمين
او جهل عدم اجزائها فلا يسقط قصاص اليمين ووقته بعد اندمال اليسار هذا كله فيما اذا اخرجها لقطع القصاص و اما اذا
اخرجها وقد لزمه قطع يمين لسرقة فان قطعها يقع حدا اذا كان بلا دهش اي معه وظن منه اجزاءها عن اليمين لان
القصد هنا التنكيل وثم المماثلة وخرج بالدهش والظن قصد الاباحة فيجري معه كما استدركه القاضي على اطلاق الاصحاب
ونبهه في الوجيز وبوجه تزيد التغليظ عليه حيث قصد الشرق عما لزمه ووجه اطلاقهم ان القصد من الحد التنكيل بقطع الالة
الباطشة وقد حصل والقود مبني على المماثلة وسياتي في باب الزنا من القاضي انه لا بد في اقامة الحدود من النية فافيه وهو
يؤيد ما قالوه هنا وان ملك الجاني اوفرعه وان نزل قسطا وان قل من قصاص نفسه سقط عنه القصاص كمن قتل
اباه فورثه اخوه دونه ثم مات الاخ عن القاتل فقط او مع بنت او اكثر لان الشخص لا يقتص من نفسه ويلزمه قسط نصيب من معه
في الثانية من الدية وكمن قتل زوجته فورثها ابنه منها وحده او مع غيره لان الشخص لا يقتص من اصله ٥ وعلم مما تقرر
انه لو قتل احد شقيقين حائزين اباهما والاخر امهما معا او لا زوجية بين الابوين او معا والمعية والترتيب بزهوق الروح يستحق
على قتل الاخر فيقرع في المعية المحققة والمحتملة ويقدم القارع وحيث لا معية يقدم السابق ان طلب عينه والا اقرع فيما
يظهر ولا ايقاد بوقف فبان لانه يؤدي الى فوات حق محقق مع ان كلا منهما مقتول فالتقدم ليس فيه كثير امر حتى يرتكب لاجله ما يؤ
دي الى تفويت الحق من اصله فان بادر احدهما فقتل فلوارث الاخر قتله اذا القاتل بحق لا يرث اما اذا كان بينهما زوجية فالقود
للاول فقط لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام فاذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود
ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه فلو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه ٥ ثم الواجب على الملتزم
المذكور بما ذكر من الاتلاف القود عينا او بدل القود وهو دية النفس او العضو عند سقوطه وكون الدية بدل القود
هو ما قاله الشارحي وجزم به الشيخان لكن اعتمد غيرهما ما قاله الماوردي واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب انها
بدل ما جني عليه ولا الزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك وذكروا في الاصل انه لا منافاة بين كلام الماوردي وما
قبله ووجوب البدل اما بفوت للجاني اي بسببه او بسبب سقوط عضو تعلق به القود ... فيهما او بسبب عفو منه
من الوارث في النفس والمجني عليه في العضو عليه اي على البدل فالواجب القود عينا ودية النفس وغيرها انما تجب بدلا عنه
عند سقوطه فلو عفا عن الدية لغا وله العفو بعدها وان تراخى عليها لان معفوه عنها العفو اذ لم تجب فكانت كالعدم ولا
بعفو عنه حال كون ذلك العفو مطلقا عن التقييد بكونه عن البدل او بانه قال عفوت او معفو عن القود او عن حقي او عفوت
عنه بلا مال فلا يجب به مال لان ترتب الواجب عينا والعفو اسقاط حق ثابت لا اثبات معدوم وقضيتهم ان اختيار الدية عقيب العفو
بالاستحلال بالقطع قبول الصلح عن الجناية فيما يلزم وجب وان كره الجاني لترك الاختيار فاحتيل منه له عفو عليها نعم ان عفي على غير

نعم ان علم المجروح انه يقتل غالبا او الجرح المخيط عمدا اقتص من الجارح لانه شريك قاتل نفسه وان خاطه غير المجروح بغير اذنه معتبر لزم نصف
الدية مما الجلد واللحم الميت فالخائط فيهما غير شريك لعدم الايلام فعلى الجارح القود او كمال الدية والشريكان الموزع عليهما الدية
كحافر بئر عدوانا ومعتق لها كذلك فيضمنان من وقع بها فتوزع ديته على عاقلتيهما انصافا لا بحسب الاوضع كالجراحات
ودية الكتابي كيهودي او نصراني له ذمة او عهد او امان او غيرهما كذا جوله داره الاسلام او سالة الثلث من
دية المسلم لخبر به وسلما اسامة وصابئة لم يكفرهم والا فكمن لا كتاب له ومن ثم لم تجب دية الكتابي الا ان حلت مناكحته ودية
باقي كفرة غير مرتد كمجوسي او وثني او عابد كوكب ومن لا يقرهم ذلك خمس اي خمس الثلث كما قال ...
به رضي الله عنهم اما من لا ذمة له ولا عهد ولا امان فهدر كالمرتد لانهما مقتولان بكل حال كفرا من بان لم يكن له
امان مما كالمجوسي ايضا ان لم تبلغه دعوة لرسول اصلا او بلغته دعوة غير رسولنا صلى الله عليه وسلم من غير نسخ
لا منا فدية الاول كدية المجوسي وكذا الثاني ان بدل اي تمسك بدين بدل في تبديله ذلك الدين لعصمة كل منهما قبل ان تبلغه
دعوة نبينا اذ لا اهل قبله قبل الاسلام والدعاء للاسلام والا يبدل الثاني بان تمسك بما لم يبدل قبل وهو لا يعرفه من اليهود و
النصارى فدية اهل دينه تجب فيه مع الكفارة لانه قد ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل
دينه او بلوغ دعوة له وجبت اخس الديات على الاوجه لانه المتيقن وطفل كخير ابويه في الدية لانه يتبع اشرفهما
دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ وانثى كل ممن ذكر اي دية ذكر وخنثاه اي خنثى كل اي ديته نصفه اي نصف
ديته نفسا وجرحا لخبر به في المراة والحق بها الخنثى للشك في الزائد نعم اعضاء الحلمتين والشفرين كما ياتي وكدية
نفس من كل انسان مسلم او غيره دية عقل له ففي عقل الكامل دية نفسه مائة من الابل وكذا الناقص اخر ضعيف فيه
لكنه اعتمد قال ابن المنذر والاجماع ولانه من المعاني المقصودة بل اشرفها والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون ال
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة نعم ان رجي عوده بقول الخبراء في مدة يظن ان يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان
وان مات اثناءها وجبت الدية وفي بعضه قسطه ان انضبط والا فحكومة باجتهاد الحاكم ومن انه لا قود فيه وكدية نفس د
ية لسان ولو لاخرس الكن والثغ وطفل لخبر به نعم ان بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد منه وجبت حكومة لاشعار الحال
بعجزه او دية حركة نطقه اي اللسان بان جني عليه جناية ابطلت حركته فعجز عن تقطيع الحروف وترديدها لان اللسان
عضو مضمون بالدية فوجبت في منفعته العظمى كاليد وانما توخذ بان حكم الخبراء بعدم عود النطق فان اخذت فعاد ردت ولو
قطع لسانه فذهب نطقه لم يلزمه الا دية واحدة اذ الكلام من اللسان كالبطش من اليد ويكون مقطوع اللسان يتكلم امر نادر بعيد فلا
يعول عليه وتجب ايضا في الاخرس النطق وان لم يحسن بعض الحروف لكنه بالجناية على اللسان كما اصله وهو مفهوم بالاولى من ابطالها
بابطال الحركة التي تعطل بسببها النطق ودية صوت فتجب في ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد
لما روي البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع الدية ولو بطل بابطاله اللسان بان عجز عن التقطيع والترديد وجب
ديتان او ذهب بابطاله النطق واللسان سليم فدية فقط بناء على ان تعطل المنفعة كابطالها ودية ذوق كغيره من المنافع ال
المقصودة وتوزع ديته على خمس حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ففي كل خمس فان لم يعد نقصه فحكومة ومحله
طرف الحلقوم عند التولي وقد ذكر الرافعي في موضع لكنه جزم في اخر باللسان وجزم به جمع محققون ورجحه جمع متاخرون
فلو ابطله النطق فديتان على الاول ودية فقط على الثاني ودية مضغ بان جني على الاسنان واخذت فبطلت صلاحيتها
للمضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية وكذا منفعتها كالمرجع العيني فان نقص وعرف فقسطه والا فالحكومة وك
دية نفس دية جلد سلخه لان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وهو ان قتل غالبا فكلا قتل تفي بعده حياة مستقرة فيحق اخر وجه فلزمه
كل الدية ودية حشفة قطعت وحدها او بالذكر عن الاثر اي معه ولو من خنثى ... به ولكونه معظم منافع الذكر

وهو دية

وهو لذة الجماع واحكامه يتعلق الحشفة كملت الدية بقطعها ولم تجب لقطع الذكر بعدها حكومة ووجب بقطع بعضها قسطه
من الدية موزعة عليها ودية قوة امناء بالمني وتحصل بكسر الصلب وكذا العنق ودية قوة حبل من المراة وكذا قوة احبال الرجل
على الاوجه ودية لذة جماع من غيرهما ففي كل من ابطال هذه الثلاثة ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر لانها من المنافع المقصو
دة ويصدق في ذهابها المجني عليه بيمينه اذ لا يعرف الا منه ما لم يقل الخبراء لا يمكن الاذهاب بهذه الجناية ودية لذة طعام كلذة
الجماع ويتصور ادراكه دون اللذة في كثير من المرضى ودية مسلكه اي الطعام والشراب بان انسد بالجناية على العنق او غيره
فان فتجب فيه الدية وقال الامام والغزالي فيه الدية حتى لو حزه اخر وفيه حياة مستقرة لزمه دية اخرى نظير ما مر في الجلد ...
كلام المصنف واصله وعلى الاول يفرق بان الدية في الجلد نفسه مع قطع النظر عن الموت لان فيه جمالا ومنفعة بخلاف الاحكام التي ...
علاق سد المسلك فانه لم يزل به ما فيه ذلك وانما هو سبب الموت فان وجد فالدية والا فالحكومة وكدية نفس المراة دية افضاء اي خلط
قبل اي مدخل الذكر ودبر بالذكر او بغيره من زوج او غيره لاختلال منفعة الجماع نعم ان التام سقطت ثم ان بقي اثر وجبت حكومة وهو
محل انحصر كجماع لخفة يفضي وطيها الافضاء غالبا او الا فسبعه وجماعة من طيها وجه خطا ولو رفع مع ذلك الحاجز بين مدخل الذ
كر ومخرج البول لم يتبع الخايط الحكومة وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وبه جزم الشيخان في خيار النكاح فان لم
يستمسك البول او رفع ما بين مدخل الذكر والدبر فحكومة قال الماوردي على هذا القول تجب الدية في الاقل من ... وصحح
المتولي ان كلا منهما افضاء موجب الدية لان التمتع يختل بكل منهما فلو ازالهما لزمه ديتان وخرج بافضاء المراة افضاء الخنثى ففيه
حكومة ولو تعذر الوطء الا بافضاء حرم الافضاء الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه وتجب دية الافضاء مهر اي معه اذا و
جب بان افضاها زوج او واطئ بشبهة منها او كانت بكرا او مجنونة ونحو ذلك لانهما لا يتفقان محلا فلم يتداخلا فانه لم
يجب لطاوعته ولا شبهة لم يجب غير الدية وسقطا يعني لم يجب ارش بكارة وهو الحكومة ...
هي مقتض فلا يجب مع الدية الواجبة بالافضاء لان الافضاء اوجبا لا الافضاء فدخل الاقل في الاكثر كاطلاق الولاته للاستمتاع فلا يدخل
في بدل الاتلاف كما لو قام على الموطوءة وكسر محلها ومن زوج وان ازال العاقر البكارة لانه حقه وان اخطأ في طريق استيفائه
اما لو ازال العاقر القضيب والزوج فان كان بغير ذكره فحكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او بذكر ... فلانثي او بنحو
او شبهة فحكومة ومهرها ثيبا اي لا من وجب قرن او رتق الباكر ففيه مهر لاكراه او جنون او شبهة بخلاف ما لو كان زنا او طا
وعتها وهي حرة عاقلة فانه لا مهر لها فمهر ثيب لا بكر هو الواجب معه لما مر في البيع الفاسد وقول الحاوي على المفضي غير
الزوج ارش البكارة مع الدية وجه وتجب نصف ديته من كل انسان في ازالة شم منخر واحد من منخريه ففي ازالة
شمهما دية لخبر به وفي نقص شم احدهما يعتبر بالجانب الاخر وتجب النصف ايضا في اذهاب اذن له حاسة ولو لا صم ففي اذنيه
ديته لخبر به ولان فيهما مع الجمال منفعة جمع الصوت ودفع الهوام وهذه هي المعتبرة في ايجاب الدية ومن ثم وجبت الا لسمعهما
ولم يجب في قطع المستحشفة الا الحكومة وان وجب القود بقطعهما اذ لا تلازم بين وجوبه ووجوب الدية او عدم وجوبها و
تجب النصف ايضا في اذهاب سمع اذن لا لتعدد السمع فانه واحد بل لان ضبط نقصه بالمنفذ اقرب منه بغيره وفي سمعهما كمال
الدية لخبر به فان زال بقطع الاذنين فديتان لا بتعطله اي السمع دون ابطاله بان ارتتق بالجناية منفذ السماع مع بقائه بقول الخبراء
فان قالوا يزول الالم في مدة انتظر فيها بل ينتظر للعمر الغالب وهو ما بين الستين والسبعين لا العمر الطبيعي وهو مائة وعشرون
فيما يظهر فان لم يعد السمع الا بعد الحكومة ولا تعطل نطق مع سلامة الالة بان اذهب سمع طفل فتعطل نطقه مع بقاء
قوته فانه يلزم اليه ما يسمع فيجب مع دية السمع حكومة تعطيل النطق ولا دية لبقاء القوة التي يتمكن من النطق و لا
تعطل شم بان ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح مع بقاء الشم بقول الخبراء ثم ان توقع والا وله مدة انتظر والا فالحكومة وتجب النصف
ايضا في ابطال نظر عين من عينيه ولو في ابطال نظرهما الدية لخبر به سواء الاحول والاعمش وهو من ضعف بصره وسال دمعه

جنس الدية او علي اكثر منها لم يثبت العفو عليه ولم يسقط القود الا ان قبل الجاني ذلك لانه اعتياض فيوقف علي الاختيار وفي
عفوت عنك او عن احدهما ان نوي شيا ترتب عليه حكمه والا عين ما شاء منهما والحجر عليه ولو بسفه العفو من القود بلا مال
لانه الواجب عينا فلم يفوت عفوه مالا وقد تجب الدية ابتداء اي كما مر في الموت وما عطف عليه في قوله او لمانع اي لاجل مانع
من القود كعفو القاتل علي القتل بولادة او شرف دين او حرية فتجب الدية هنا عينا لا بدلا لان القود لم يجب من اصله
علي المعتمد او عدم تكليف بان قتل صبي او مجنون شخصا او اختلاف محل كردة بين رمي واصابة او جناية وموت
او تقدم نقص كان جرح قنا عمدا فعتق او ذميا فاسلم ثم مات ففي كل من ذلك تجب الدية عينا ولغا فيما اذا
قطع مستحق القود في النفس عضوا من القاتل عفو من المستحق عن الجاني بين موت وقطع حصل بسراية القطع
الي النفس لانه بموته يكون مستوفيا لحقه ولا عوض عليه في القطع ولو عدوانا لانه قطع عضوا مباحا له دمه فاشبه بقطع يد
المرتد فان لم تسر صح عن النفس ولا عوض في القطع لما ذكر لا عفو المستحق عن القود بين رمي منه بسهم الي القاتل و
اصابة من ذلك السهم له فلا يلغو العفو بل يصح ويصير معصوما عند الاصابة والموت فيدي اي الجاني حالا في المسئلة التي
بقة لانه صار معصوما عليه كما تقرر وفي عفو عن يد او عن نفس لمن استحق القود فيهما علي شخص واحد كان قطع
يد انسان ثم حز رقبته ولو قبل البرء فاذا عفي الوارث عن قطع اليد فقط او عن النفس فقط اقتص من الجاني بالاخر لانهما
حقان ثابتان مع استقلال كل منهما فلم يسقط العفو عن احدهما القود في الاخر لا ان كان الاخر الذي هو قطع عضو
سراية اي ذا سراية حصلت منه الي النفس والحالة هما اي قطع العضو الساري والنفس مستحقان لواحد لواحد
اذ عفي عن نفس فليس له حينئذ ان يقتص في الطرف المستحق فلم يبق له الوصول اليه اما اذا عفي عن القطع فلا يسقط
القصاص في النفس فللمستحق حز الرقبة لان له القطع ثم الحز ففي العفو عن طرف القطع تسهيل للامر عليه وخرج بقوله و
هما لواحد ما لو قطع قن يد قن فعتق المقطوع ثم سري القطع الي نفسه فان المستحق لليد سيده وللنفس ورثته فالعفو
عن احدهما لا يسقط الاخر ويجب علي الجاني بعفو اي بسبب عفو او مع عفو مقطوع طرفه بجناية قود عن ذلك القطع
المقطوع وقد سري ذلك القطع المعفو عنه الي نفس الجاني باقي دية لتلك النفس ان نقص واجب المقطوع منها كيد فتجب
نصف الدية ولا قود ولو في السراية من معفو عنه بخلاف ما اذا ساواها كاليدين او زاد كاليدين والرجلين فلا يجب له شيء
ان تساوت الديات كما ياتي لانه انما يستحق قود النفس بالسراية وقد استوفي ما يقابل النفس ففي استوفي تمام حقه واذا استوفي
ما ينقص من تمامها بقي له بعض حقه فيستوفيه ولو اقتص المجني عليه عن يديه بان قطع يدي الجاني قبل اندما
ل يديه ومات المجني عليه بعد ذلك بسراية القطع المقتص عنه الي نفسه فلوليه حز لعنق الجاني بسراية جنايته
الي النفس وبعفو اي ومع عفو من الولي عن النفس علي الدية لا شيء له منها لان المقتص قد استوفي ما يقابل الدية
جملها وهو اليدان بخلاف ما لو كان القطع والقود في يد واحدة فمات له بعفوه عن النفس علي الدية نصفها ومحل
هذا ومات ان تساوت الديات والا وجب بحسابه فاذا قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات بسراية فعفي الولي
علي مال وجب ثلاثة ارباع الدية لانها استوفي ما يقابل نصفها او ذمي يد مسلم فاقتص منه او يد ذمي فاسلم بعد ما
اقتص من قاطعه ثم مات بالسراية فعفي الولي علي مال وجب خمسة اسداس دية مسلم ويسقط سدسها باليد المستوفاة
لنسبه عفي من قطع عضوه عن قوده واسقطه ولو بلفظ وصية او ابراء صح العفو من قود وجب بالقطع او
بالسراية وعمل فيخرج من الثلث من ارش العضو لا عن ارش السراية الي النفس او عضو اخر ان تاكل القطع وان قال مع ذلك و
عفوت عما يحدث لبطلانه اذ هو ابراء عما لم يجب ومن ثم لو كان بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما
يحدث منها سقطا ان خرجا من الثلث والا فما خرج منهما وبدل القود هو الدية وهي المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس او ما

ورثة المستحق هو النفس والقطع طريقه ... عفي عن ...

دونها

دية

[illegible] القتل اديه وديا وهي في نفس كاملة وهي نفس الذكر
دونها وهو ما هو عوض من مال العامة من الودي وهو [illegible]
والحر المسلم المعصوم غير الجنين مائة من الابل نعم ان قتله قن فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما ياتي نعم دية العمد مغلظة
من ثلاثة اوجه كونها معجلة لا مؤجلة ومثلثة لا مخمسة وعلي الجاني لا عاقلته ودية الخطا عكسها الا في معاقلة من الوجه الثاني كما
محققة من الاخرين كما سيعلم ذلك من اطراق علامة ونعني التثليث وجوب ثلثة انواع وان تفاوتت في السن اذ الواجب ثلاثة
اعشار الدية حقاق ثلاثة اعشارها جذاع واربعة اعشارها خلفات فيجب ثلثون حقة وثلثون جذعة ومر تفسيرهما
في الزكوة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء اي حاملا ولو لم تبلغ خمس سنين او ان حمل الابل غالبا
الترمذي بذلك ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين وتبدل الخلفات اي باخذ المستحق بدلهن ان ثبت حوايل بان قبضها بقول اهل
او تبقية بقة فان ماتت عنده وشق بطنها فوجد حايلا فاخذ بدلها حاملا او يقوم قيمتها فان تنازعا فيه قبل الشق شق ليرتب عليه
حكمه ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي والاطراف بالنسبة كدية النفس ولا يجري ذلك في الحكومات وانما وجبت
من كونها معجلة منه اي من الجاني لخبر الترمذي بذلك وكذا السلف ثم هو مخير بين ان يدفع ما لزمه من غالب ابله
اي الجاني ان كانت له ابل او من غالب ابل البلد نوعا وصفة وكان دونها او من غالب ابل البلد الذي العاقلة او القبيلة
الذي البادية الذين ينقلون وان كان دون ما في بلده وفاسق ما مر في الزكوة بان المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول
الي دون ما يلقونه بخلاف المستحق عنها او متابوافقه من ابله ولو اختلف انواع ابله قدم الاكرم فان استويا تخير
الاوجه كما لو اختلف انواع ابل البلد او القبيلة ولا غالب فيهما الا لو كانت ابله معيبة فيتعين نوع ابله سليما كما في الام وغيرها
ثم ان عدمت الابل او بعضها حسا او شرعا بان وجدت باكثر من مثلها وجب ذلك من ابل ما قرب اليه كما في الزكوة سيبلاد
او بنا بلا ما لم تبلغ مسافة القصر علي المعتمد كما بينته في الاصل ويقدم الاقرب فالاقرب الي ذلك لا من معيب مأثور به في البيع فلا
تجبر مستحق الدية علي اخذه فالسالم فيه ومن كانت ابل من لم يتمكنا معيبة ثم ان عدمت من اقرب ما ذكر علي الوجه المذكور
قومت بنقد بلد وجودها يوم وجوب التسليم في مكان العقد ثم ان لم يكن فيه من يرغب فيها او وجدت اعتبر ما قرب منه كما هو ظاهر
واحد ارقيتها بالامهام من غالب نقد محل العقد فان غلب نقدان تخير الجاني نعم ان صبر المستحق الي وجودها وجب لانها الاصل
ومع وجودها لا ياخذ غيرها من نوع او قيمة الا بالتراضي مع العلم بها بان تعين اي بان انحصر الواجب في نوع علمت صفاته لانها
حينئذ لا تتعين للاعطاء من ياخذ الابهام فيها جاحة الخلاف ما اذا علم سنها وعددها فقط فانه ذلك لا يخفف العلم بها ولا يشكل
علي هذا الجميع قولهم يجوز الصلح عنها والابراء منها اكتفاء بعلم سنها وعددها لوضوح الفرق بين ما هنا والصلح وبين ذ
ينك بان الاولين فيهما معاوضة وهي تستدعي كمال العلم او ما قرب منه بخلاف ذينك لا معاوضة فيهما البتة فاكتفي
فيهما بادني معرفة له وقولهم لا يصح الصلح عنها محله ان جهلت واعترض لما اجيب عنه في الاصل وماذكره بقوله من
ابله الي هنا ياتي في العاقلة اذا وجبت عليهم الدية وتوزع الدية علي جنايات اختلف حكمها وقد اتحد فاعلها فتوزع
علي جروح عمد وشبهه وخطا صدرت من انسان علي اخر فمات منها فيلزمه ثلث دية كل ولا قود وعلي جروح
احداث وضمان كقطع يد شخص كبالغ ثم يده الاخري بعد عصمته ومات منهما فلا قود في النفس وقطع الاولي هدر والثانية
فيها قود او ارش وعلي عدد ضرب من جمع تواطوا عليه او كان ضرب كل منهم قاتلا لو انفرد والا لزم علي الدية علي عدد الضا
ربين خلافا للحاوي وعلي عدد شركايه اي الجاني فيما اذا اخرج جمع اخر جراحات ومات بها وان تفاوتت في عددها او في
رفقوا الضاربين بان الضربات تلاقي الظاهر فلا يعظم تفاوتها والجراحات لها سراية نكاية في الباطن وقد يزيد واحد علي مئة م
فلعظم التفاوت فيها ضبطت بعدد فاعلها ولو كان شريكه سباعا مثلا او حربيين فلو شارك اثنين لزمه ثلث الدية و
كذا لو كان الشريك حايطا اخرج الجاني بلحم اي في لحم حي وان كان الحائط هو الجرح فاذا مات بهما لزم الجارح نصف الدية فقط

عليا اي خلقه فلا لم تكمل الدية وعين اعمش وهو من يبصر نهارا او في الصحو فقط والاخفش هو صغير العين ضعيف النظر خلقة ونهارا هو
من يبصر الليل فقط والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وغيرهم لبقاء المنفعة واعين الكوع ان كان علي النظر باصل لا بنقص الضوء ولو
ازاله مع العين لم يجب لعاقلتي ولانه حال فيها بخلاف السمع من الاذن وتجب الحكومة في اشعار حدقة لا ضوء بها لانه جمال وفيما لو اعمشه
مثلا وفي ازالة بعضه ان امكن تقديره والا فالقسط ولو قلب والعوده مدة انتظر نظير ما مر في السمع ولو ادعي النقص في عين او اذن
امتحن كما بينته في الاصل ووجب قسط ما بين المسافتين من الدية وفي ابطال بطش كف من كفيه ففي بطشهما معا دية وفي
ابطال مشي قدم من قدميه ففي مشيهما معا دية لانهما من المنافع المقصودة ولا تؤخذ الدية الا بعد الاندمال وان تبرا عاد ولو كسر
صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة وجبت الدية او وكفيه او ذكره فدية في الاصل وحكومة في كسر الصلب ولو
ذهب مشيه ومنيه فديتان او جماعه فديتان وفي قطع حلمة ثديها اي احد ثديي الانثي ولو صغيرة ففي حلمتيها وهو المجتمع
ناتئين علي راس الثديين دون ما حواليهما ولو علي لونهما الدية وان لم تذهب منفعة الارضاع وتندرج فيها حكومة باقي الثدي اذا
قطع اي قبل اندمالها وما يطوق اماجاهة الاحزاء الحتي ففيها الحكومة وسواء فيما بعد قوله في ان الاثنين ذكره وحده او معهن
اي مع ما اضيف اليه من العين والكف والقدم والثدي دون ما قبلها ومن ثم عاد في لمحتش هذا فيما بعدها فلا يجب زائد علي الدية بقطع
الحدقة وقطع اليدين والرجلين والثدي كما تقرر وانما وجب ديتان في قطع اذن او انف وازالة السمع والشم لان المعني هنا ليس
حالا في الجرم ولم يقل اوسعها الافصح لانه يوهم عوده للاخير فقط وتجب النصف ايضا في قطع او شلل شفة من شفتيه اذا استوصلت
الي الشدقين وهما جانبا الفم وفي سائر اللثة وهي التي حول الاسنان سواء السفلي والعليا وان تفاوت نفعهما كاليدين
فعلم ان فيهما الدية بلا خرفه وانها في عرض الوجه الي الشدقين وفي طولها الي ما يستر اللثة والاوجه دخول حكومة الشارب في د
يتهما كالاهداب مع الاجفان وتجب النصف ايضا في كل او ايباس لحي بفتح اللام وكسرها منبت لحيته ففيهما وهما منبت الاسنان السفلي
وظلقاهما الدية ولا تدخل الاسنان لان كلا مستقل بالدية اسما ومنفعة بخلاف اليد مع الاصابع وفي الية من اليتيه
ففيهما وهما الناتيان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ الدية والاشراف بالوتيات كموضع التحت وفي بعضها قسطه ان انضبط
والا فالحكومة وفي ابانة او دق خصية من خصيتيه ففيهما الدية لخرقه وفي قطع او شلل شفر من شفريها ولو غوبقاء وصبية
بصيرة ولعنة وهما الاحرفان المشرفان علي منفذ الفرج الدية واذا انكر الجاني زوال العقل المجني عليه ونسبه الي التجانن حرب عقل بالمراقبة
في خلوات له ووقات غفلاته ونكت ذلك الي ان يقلب علي الظن صدقه او كذبه فان انتظم قوله وفعله صدق الجاني لكن بيمينه
لاحتمال ان ذلك اتفاقي او عادي وان لم ينتظما اعطي الدية بلا امين لان اكانت تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان انقطع جنونه حلف
من افاقته وحرب حواس اي سمع وبصر وشم وذوق ادعي المجني عليه زوالها وانكر الجاني فيجرب سمع بصيحة ونحوها من
الاصوات المنكرة بغته كغفلته ونومه فان انزعج علمنا كذبه وحلف الجاني انه سمعه في الاحتمال الاتفاق والا حلف
فانه يحلف الاحتمال التجلد ولابد في امتحانه وكذا امره مما ياتي كما هو ظاهر من تكرر مرة بعد اخري الي ان يغلب صدقه بغلب علي
الظن صدقه او كذبه وحرب بصر بنحو تقريب حية او عقرب بغتة فان انزعج حلف جان والا حلف المجني عليه ويحكم فيه بشيء ما
واما القواعد فالعاملين مخيرين سواهم والتجربة كما قاله المتولي وجري عليه في المنهاج واصله لكنه في الروضة ضم اليه نقل السؤال
عن نص الام وجماعة والتجربة من جماعة وحمله البلقيني علي انه تجب سوالهم ولا فان لم يوجد والا ثم لم يبق حرب والاوجه
التخير مطلقا كما بينته في الاصل وانما يرجع اليهم في السمع لانه لا طريق لهم الي معرفته وفي التراك الطريق لهم هنا اقرب واقرب وجمع
يجرب شم بتقريب ذي حادة منتنة فان عبس لطيبها او بسط وجهه حلف جان والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه
ويجرب الذوق بشيء مر بلغمه بغتة فان ظهر منه تعبس او كراهة حلف جان والا حلف هو واذا ادعي المجني عليه نقص عقله
او حاسة من الاربع المذكورة حلف لنقص وصدق لانه لا يعرف الا منه هل نحيف ثم ان علم النقص فقسطه من الدية والا فالحكومة

ولا يعرف

ولا يعرف هو ولا في تسنه والتبس في الدعوي والحلف فلا ما يطالب به فطريقه ان يطلب المتيقن وتجب ثلث من دية كل انسان في
قطع او احشاء طبقة مارن من انفه ولو اخشم وهو ما لان من الانف من الطرفين والحاجز بينهما ففي الثلاثة الدية لخبر به فان
كان مقطوعا وجب في باقيه قسطه من الدية بالمساحة وكذا في شقه ان تاكل به وفي قطع القصبة وحدها او بعضها ومع المارن
ديته ففيها علي المعتمد كما بينته في الاصل مع الجواب عن فروع مشكلة عليه وتجب الثلث ايضا في جايفة ولو بابرة لخبر به ما لم تخرق
نحو الامعاء والا فحكومة ايضا وهي الجرح النافذ الي جوف وهو ما له قوة تحيل الغذاء والدواء ونحوه المثانة سما لا الدواء والام
نحو الغذاء جوف في طريق اليه والاحالة حاصلة من الطريق والمستقر ذات الحروف عليه وهذا لا الاستواء فيه كما مومة فانها تصل
الي جوف الدماغ المسمي بامه من جهة الراس او الجبين وكجوف ومحرج واصل الاسماء وبطن وجبين وحلق وتقرق نحر وخاصرة ومثانة بالمثلثة
وهو في شرج بفتح معجمة مفتوحة فراء فجيم اي الي داخله وهو العصب الذي بين الانثيين والدبر المسمي بالعجان وقد يطلق الشرج علي نظا
هر باذكر فقط ولهذا لو قال وجوف شرج والمراد نحو قوله داخله الذي عبر به اسمه كالشيخين فلا يشترط الوصول لجوف وسواء داخله علي الا
وجه كما بينته في الاصل لا جوف عين وفم وانف لعظم خوفه ولا داخل لحد ولا جوف ذكر وهو مجري البول اذ لا يعظم فيها القتل
كالاسوب الشابعة وبه فاسق جعل داخل لحد خو الذكر جوفا في الصوم ففيها حكومة ولو اوخذ بروسا احرق به حاجزا في الباطن كان
جايفة وتجب ثلث ربع من دية كل انسان لجفن بفتح الجيم اي في قطع او احشاء جفن من اجفانه الاربعة ففيها الدية ولو كا
ن لاعمي وفي قطع مستحشفها حكومة كعلب وعزيمرقد منه والا فالتعزير وتدخل حكومة الهدب في دية الجفن وفي
بعضه قسطه ولسنته له فانه قد يظن استيصاله لنقص الباقي وتجب نصف عشر من دية كل انسان بايضاح عظم راس
منه ولو العظم الذي خلف الاذن وبايضاح عظم وجه ولو تحت اللحيين ففي موضحة الكامل خمس من الابل لخبر حسن به وتجب ذلك ايضا
في هشمه اي كسر عظم الراس او الوجه ان لم تكن الايضاح بشق الاخراج العظم او تعوقه ولم يسر اليه والا وجب للكامل عشر لخبر به
وتجب ايضا في نقله اي عظم او كسر ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الي احد هما بشق ولم يسر اليه فان احوج او سري لاحدهما
فعشر او اليهما فخمسة عشر لخبر به اما ايضاح او هشم او نقل عظم غير الراس والوجه ففيه الحكومة وما قبل الموضحة
من الشجاج فيه الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة كما ياتي ولم يبق من العشر الا الاسعة بالمعجمة وفيها الثلث
كالمامومة وتجب ذلك ايضا في انملة ابهام وثلثه في انملة غيرها كما ياتي ففي كل اصبع من اليد او الرجل عشر الدية لخبر به
ولو انقسمت اصبع اربع انامل مثلا متساوية وجب في كل ربع العشر او ستتين كذلك فنصفه كالابهام وتقاوجب في
زايد الاصابع حكومة لشبهه وتجب ذلك ايضا في قلع سن غير مقلقلة ومغيرة لا نفع بها وزايدة كالفنتها
نسبة غيرها ونافية دية غيرهذه الثلاثة ان تفرقت اي سقطت ثم نبت او لم يتغيرها اقلع الجاني منبتها بان مضي الذي
من الذي يتوقع عودها فيه ولم يعد وقال خبراء قد انتبت لخبر به وتنقص الدية بصغر باين به نقع ان احد تلك الثلاثة
ففيه حكومة كما لو ان اللون الصحيحة او قلعها فقلقت بعوق ثم عاد فنست لعدم الابانة الموجبة للدية او دلها ان
عاد كما هات والا في الاسنان كما بينته في الاصل وفي قلع متحلة من ذهب التقدير فقط وافهم كلامه انه لا دية في سن غير مثغور
قبل العلم بفساد منبتها لان الغالب عودها فان مات قبل العلم به او قبل تمام نباتها فحكومة ولو قلع سن غير مثغور وافسد
احد منبتها ففي كل حكومة ولو ادن الانسان علي الغالب فيها هو اثنان وثلاثون وجب للزايد الارش ان كان علي سنها
علي الاوجه وكذا اي وكما تجب نصف العشر في السن كلها اذا اتلفت من غير ان يفرد اصلها بحكومة الا اذا اجمع فيها تجب
نصف العشر بظاهر منها فقط بان كسرت في حد الظاهر منها خلقة وبقي السنخ في اللحم حتي اذا قلعه اخر وعاد الجاني فقلعه
ولو قبل الاندمال وجبت حكومة وذلك لان السن اسم للظاهر ومن ثم نسب البعض للمقطوع اليه دون السنخ وان نبت وانما
يعطي الظاهر حكم الجميع بالنسبة لا لارش لا بالنسبة لقود فلا قود في كسر السن من حد الظاهر ولا في ما فوقه بالاولي اذ لا و

نوق بالمماثلة فيه ومن ثم لو قال خبيران يمكن استيفاؤه بلا زيادة والاصبع في الباقي اقتص كما في الام والخبر الصحيح فيه **ولقاعود**
سن **مثغر** بعد قلعها الجناية عليها فيبقى وجوب ... لان العود نعمة جديدة غير متوقعة وهو يعود ... من ثبت اسنانه
بعد سقوطها وخرج بعد عود سن من قلعت منه بقول الخبراء فلا يطلبوا ... علم فساده **و**لقاعود **موضحة** اي صحتها بالالتحام والا
... كما كان في الجائفة التي بالصلة اولا **و**لقاعود **لسان** وفلقة منه وسائر الاجسام غير الافضاء وسن غير المثغور فلا يسقطانه
قود ولا ارش لما مر في سن المثغور **و**لقاحصول **بطش** بيد **ضعيفة لقطع** اي لاجل قطع يد **قوية** معها بان كانا على ساعد
فقطع الجاني القوية منهما فقويت الضعيفة بسبب القطع فلا يسقط ما وجب من قود وارش لانه نعمة جديدة **و**لقا**لصوق** عضو
بابن كاذن او سن التصقت في حرارة الدم فالتصقت واستمسكت فلا يسقطا ما وجب لتعلقه بالابانة وقد وجدت ولاشيء في قلعها
ثانيا او لبس الجاني طلبه قبل القود منه لانه حق الله تعالى والقاطعية للامام ازالتها ... ان بقيت معلقة بجزء غير محتمل ... فا
لصقت فلا يلزمه دية بل حكومة ويفرق بينه وبين موضحة ... الاسم ... الاندمال ... فقلعها ثانيا
القود والدية ... ان التحمت ... **ويزال** وجوبا العضو المبان ... ولم يخف منه محذور ... تيمم
... الصلاة ... في محل القطع ... حكم النجاسة ... الاستنجاء ... معلقة جلدة اتصلت مع وجود
ذلك ... الدم المنفصل ... بالكلية ... مع كونه ... ولهذا لم يعفوا عنه
وان قل ... المنفصل ... فالصاقه ... في حكم ... لا يقوم غيره مقامه ... خلاق
المبان ... الاستفادة ... في الاصل **لا** عود **المعاني** ... وسمع وبصر وذوق
... الاحسام السابقة ... تحقق ... **و**يجب **ثلثه**
... **في** حق **المله** سوى الابهام ... **و**يجب على الجاني ... **لبعض** ... او يعني كلا ذو
اذن وسن ... **ضبطا** ... **قسطا** من الارش ... في ... ثم ... البعض
الذي يمكن ضبطه بقوله **بحروف مثالحسن** فيقسط الارش ... من الحروف ... وغيرها ... الذي
الكلام وان اختلفت مخارجها ... **خامة** ... في كل لغة على عدد حروفها
ولو تكلم ... عليها ... لو كان ... **ان بقي**
... عليه كلام **مفهم** اي بان يقدر على ... **و** بعض الكلام **مع**
بعض **اللسان الاكثر** ولو قطع ... نصف حروف كلامه ... نصف الدية ... فان قطع اخر الباقي
وجب ... **وخطا** ... عليه
... **نقص وجب ارشه** من دية او حكومة ... على الجاني الاول ... على الجاني الثاني
... لا ... فلا احتياج ... على
بطلت ... **او** حبالة ... **كان** النقص يعني الناقص **جرما** من عضو **له دية** ...
فعلى قاطع ... وخرج بله دية ... حرم لاصقه
له ... **و**تعدد **جائفة**
بعدد ... والقول ... الجانبين الى الجانب الاخر ... لها ... والحاجز بينها
سليم ... **و**تعدد **موضحة بتعدد محل** ...
كان ... موضحة ...
والقصاص ... ما بين الاولين ... منزلة اجزاء الوجه منزلة اجزاء

الرأس

الرأس **و**تعدد قل منهما **بتعدد حكم** وان اتحد ... حائفة او موضحة قودا او عمدا او خطأ ... فيجب الارش
في الاولى والثانية ... **وتعدد فاعل** ...
بعد غيره او موضحة ... الانسان لا يبنى على فعل غيره ...
العمد **و**تعدد **صورة** ... بالانفصال ... **عامر صحيح**
... **ولا ان تاكل** الحاجز
الصحيح الذي بينهما ... **او رفعه**
الجاني ... او بالاندمال ...
فعليه ... **فان** ...
... **قال** المجني عليه **انا من الجرح فرفع** الجاني الحاجز ... **واسعد** ...
عليه ... **و**اذا **حلف** المجني عليه **فان** ... **و**لا يثبت به الارش
الثالث ... **بوقف** ... **على** ...
... **يمين الرد** على المجني عليه ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **فان سرت**
الجناية على الاطراف والمنافع ... الى النفس **او حزه** اي المجني عليه ... قبل الاندمال
الجاني دخل ... ... **في** دية **نفس** ... في الاولى ...
...
...
...
...
... **الاخطا في عمد** ...
... **و**لو **قتله** ... **بعد ثدة** ... وجب **الاقل** من دية النفس
...
... **وان قتل**
... **كاملا** ... **خطا او** قتل ... **ناقصا**

... **لله** بان قصد به مصلحة عامة ...
وكان **بالاسرف** فيه فلا يضمن ...
... **و**يضمن **بطرح قشر**
... **به** ...
...
...
... **و**يضمن بسبب **اشراع جناح** او ميزاب
...
...
... **و**يضمن **بامالة بناء** الى شارع ...
...
... **مال** ...
...
...
... **و** ...
... **بسقوط بارز** ... **و ميزابه** ...
...
... **و**ان ... **بكله** ...
نصفا ...
...
...
... **و**يضمن **بايقاد** نار **علوا** ...
... **او** ... **ملكه** ... **في ذلك** ... **او اسرف**
...
... **بتوسيع حفر** ...
فيه ...
...
...
... **و**يضمن **باق الشرطين** ... **حفر** ... **و**
نصب نصل فيه ...
...
... **وهلاك فعله بنفسه** ...

كعبد وكافر وكان نفسه **عند رمي** وكان هو **معصوما** ... **كاملا** بان اسلم الكافر وعتق العبد **عند اصا**
بة موت ... **كان رمي** ... **حربيا او** ... **عبده**
... **فاسلم** ... **وعتق** ذلك العبد قبلها **فلا قود** في ذلك ...
... **بل** الواجب ... **مائة**
من الابل **مخمسة** ... **بنت مخاض** ... **وولد اللبون** ...
... **وحقة** ... **وجذعة** ...
...
...
...
...
ومن ... **بالشرط الاتية فقط** ... **فيضمن** ...
...
بقعود ... **في شارع ضيق** ... **ماشيا** ...
... **و**يهدر ...
... **و**بقيام ... **او** ... **واسع** ...
... **عكس** ...
...
...
...
...
...
... **و**يضمن **بحفر** ... **غير مضار** ... **في** ... **واسع** ...
وكان **لغرضه** ... **بلا اذن** ...
... **وجاز** ...
...
...
...
...
...
...
... **و**يضمن **برشه** ...

انسان

تضمنه ما قبله وقال احمد رضي الله عنه في سراية لان الضمان تجب له الا القضاء دونه منه فلم تجب له على نفسه وعلى
فعله بامته ولو مستولدة و عبده ولو مدبرا او باقيا باصله وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه بان اشترى مكاتب اباه باذن سيده
وقتله فلا يضمنه كما مر ومكاتبه حال اصابة وان عتق بعد او كان عكسه في ملكا لقوة خلافا ما اذا لم يكن ملكه حال
الاصابة فانه يضمنه وما ذكر في المكاتب محله في قتله فلو جرحه لزمه الارش وان كان النظر في الضمان والقصاص الى حالة الموت كما مر
انفا فان قطع رجل يد عبد لغيره فعتق العبد بعد القطع فمات وهو حر مسلم بسراية القطع وجب فيه مائة من الابل لحريته عند
الموت ثم ينظر بين هذا او واجب جناية الرق وهو نصف قيمته اذ هو ارش يد القن فللسيد الاقل اي اقل الامرين من كل الد
ية و من نصف قيمته اذ الاقل ان كان الدية فلا واجب غيرها او نصف القيمة فهي واجب جناية ملكه ويجب في الاقل له ان
يكون ابلا او نقدا اي الا كونه بخيرة جان فله كما اقتضاه كلام الشيخين ترجيحه تسليم السيد بانفسه ابلا او نقدا ويجبر
على قبوله لان واجبه انما هو اقل الملك وهو النقد وقيل يتعين الابل ونقله ابن الرفعة عن النص والاسنوي عن القاضي ابي
الطيب فان كان من قطعت يده ثم عتق وقد جرحه اثنان اخران بعد العتق كان قطع احدهما يده ثم الاخر رجله
مثلا ومات بالجراحات الثلاثة فلا قود على الاول في نفس ولا طرف ان كان حرا وعلى الاخرين لان [illegible] عن الاقل السيد فيه
لان فعله كشريك الاب لا المخطي فان وجبت الدية وزعت عليهم اثلاثا وحينئذ فللسيد الاقل من نصف قيمته و
من ثلث الدية لانحصار حقه فيما يلزم الاول خاصة وهو الثلث فان عاد الاول وجرح جراحة اخرى بعد العتق ومات بسراية
الجراحات الاربع فالاقل من نصف قيمته و سدس ديته هو الواجب للسيد لان الذي على الاول الثلث اعتبارا بعدد
الجارحين وهو واجب جنايته فحصة جناية الرق سدس الدية فاعتبر الاقل منه ومن نصف القيمة ودية عبد اي قن ولو
مدبرا او مكاتبا او ام ولد قل عبد او غيره قيمته يستحقها السيد وان زادت على الدية كسائر الاموال المتلفة وما علا نفسه من الاطراف
واللطائف ان لم يقدر في الحر يجب فيه ما نقص من قيمته نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي
حكومة باجتهاده لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه نقله البلقيني عن المتولي واعتمده
وحمل اطلاق غيره عليه وان تقدر في الحر فمن قيمته وجب مثل نسبته من الدية من قيمته فلو قطع ذكره او انثييه فقيمتان كما يجب
فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا وجناية الثاني قبل الاندمال الاولى ولم تسمنهما الا نصف ما وجب
على الاول فلو كانت قيمته الفا فنقصت بالاولى فاصابة لزم الثاني مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر وقد او
جبنا نصف القيمة فكان الاول ضمنها و دية جنين ذكرا او انثى ولو من زنا وان نقصت اعضاؤه او عصم عند الجناية وان لم
تكن امه معصومة عندها غرة كما يأتي والقائل ان تيقن وجوده وان لم ينفصل كان خرج راسه وان لم تمت الام او جني عليها
بعد موتها فالقنة بناء على ما قاله القاضي ابو الطيب وتبعه الروياني وادعى فيه الاجماع لان الاصل بقاء حياته لكن المعتمد
ما صرح به اخرون انه لا شيء فيه لعدم العلم بحياته وذلك [illegible] صورة اذ لم تعلم حياة حتى يقال الاصل بقاؤه ونحوها
عارض اذ الظاهر موته بموت امه اما اذا لم يتيقن وجوده كان ماتت بجناية ولم يتحقق شيء بطنها فلا شيء فيه عنه التعدي او
لا انجاز مع الشك لا لاحياته عطف على فاعل تيقن على ما بعد فيه فلا يشترط لوجوب الغرة تيقنها والاعداد بقي ما لا الا انا لم ثم
مات فلا شيء فيه لان الظاهر موته بسبب اخر وان بقي متولما حتى مات او مات حالا او بعد لحوقه بلا عجزه اختلاج فله
دية كاملة ويكفي تيقن وجوده ولو كان يدا وتخطيطا اي ظهور تصوير بان تبين التشكل او التقطيع الخفي كما تخطيط
فيه التصوير وان خفي منها التخطيط ان قال اربع من القوابل فيه صورة ادمي حقيقة لان قلن لو بقي لتصور ولا ان تشكل
في كونه اصل ادمي والمتعلق الغرة الكاملة في جنس حر اي محكوم بحريته ولو ما لا فلو عتقت امة حامل اجهضت جنينها
بعد الجناية والاجهاض وجب غرة كاملة لما بان لسيد الامة منها ومن عشر قيمة الامة اقل اوجني على حريته او السابق على

امته

امته الحامل لكونه قولا سلم ولو بالتبعية بان كان للذمية اسلمت هي او الاب فاجهضت لان الغرة في كل الفصال بالمال
للا جنين حرية متى حرية كافر ظاهر اسلمت بعد الجناية عليها فاجهضت فلا شيء فيه لفقد العصمة عند الاصابة في
ضابط الجناية الموجبة للغرة ان تكون مؤثرة في انفصاله بيا ولو كان الانفصال بتخويف لها او لمن عندها ولو من غير الامام وان
لم يشعر بسلاح ولم تذكر عنده بسوء والامام يضمن من مات به لانه لا يفضي الموت غالبا وبقضي للاجهاض نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلة
الجاني ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام وانما وجب في الجنين السابق غرة لانه صلى الله عليه وسلم قضى فيما اوجب
رقيق عبد او امة مميز بلغ سبع سنين فاكثر كما ثبتت في الاصل سليم من العيب بعيب يوجب رد المبيع كما باصله فهو احسن
فلا يكون ما لم يرض به المستحق للذكر لفظ الغرة في الخبر وهي الخيار والعيب خلافه ولا هرم ولا غير مميز لذلك خلاف الكفارة لان
الواجب فيها لفظ الرقبة وان اغني في الغرة الكاملة رقيق موصوف بما مر تساوي باعتبار قيمته خمس ابل عشر دية الام المسلمة
ثم ان لم توجد الغرة سليمة بثمن المثل فاقل وجب هي اي الخمسة ابعرة ثم ان عدمت الابل وجب ان يقوم الخمس وتوجد قيمتها
كما في فقد ابل الدية ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها لانه ثم تستحقها هو وارث الجنين لو انفصل حيا و من ثم كانت تورث عنه
فتاخذ الام نصيبها ان كانت حية حرة عند انفصاله والباقي للاب ثم بعده بترتيبهم السابق وعلى عاقلة من شربت نحو دواء لغير ضرو
رة قال الماوردي او صامت برمضان او غيره فاجهضت غرة لو رثته دونها لانها قاتلة لا ما وقف له اي الجنين من تركة مو
رثه فلا يورث عنه لانه لا انفصاله ميتا لا يرث ولا يورث ونقل برجاته هنا للتغليظ على الجاني و الغرة على العاقلة مطلقا اذ لا
عمد فيه اي في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بل فيه الخطا بان قصد غيرها فاصابها وشبه العمد
بان قصدها بما لا يجهض غالبا او مثله العمد بان قصدها بما يجهض غالبا فيغلظ الخص بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف و
خلفتان وقد الغرة بان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية الكاملة المغلظة و من فروع ابن الحداد في هذا الباب ما لو مات الزوج عن
اخ شقيق او لاب وزوجة حامل منه وعن عبد مقوم بعشرين دينارا مثلا وهو جميع التركة فجنى العبد عليها فاجهضها
جنينا ولم يفد العبد الجاني من قبل الوارثين المذكورين بل يسلم كل منهما نصيبه منه الى الاخر ليبيع في الجناية و والغرة التي
وجبت بالجناية اي والحال انها مقومة بستين دينارا خرج الجنين عن كونه وارثا فيكون ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ويرقبته
تتعلق الغرة المساوية الستين فيكون للزوجة ثلثها عشرون وللاخ ثلثاها اربعون لانه امه اخوه وان مات الجنين والمالك لا يستحق
على ملكه شيئا فتضيع على الاخ من الاربعين التي له ثلاثة ارباعها وتتعلق العشرة الباقية بالزوجة من العبد وهو ربعا وحصة
فتضيع ايضا حصة وعلى الزوجة من العشرين التي لها ربعها وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للاخ من العبد وهو يساوي خمسة
عشر وحينئذ انعكس ملكاهما اي قدرهما من العبد فيصير للزوجة ثلاثة ارباعه وللاخ ربعه فان ادرى فداه افتكا الزوجة
حصتها بخمسة والاخ حصته بخمسة عشر ويقاس بذلك جناية قن مشترك بين اثنين على مال لمالكيه فاذا سلم كل منهما حصته
للاخر انعكس ملكهما سواء تفاوتا في المال والقن كان يكون قيمة القن عشرين لزيد بعضه وللعمرو ثلاثة ارباعه وقيمة
المال ستون لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه ام في احدهما فقط و يجب بالقاء بدنين ولو ملتصقين غرتان لان البدنين حقيقة
بتلو مات راسين وان التصقا ومن ثم لو لم يكن الا راس وجبت غرة فقط و يجب براسين او القاء يد او رجل او القاء اربع
او اقل او اكثر من الايدي او الارجل غرة واحدة لامكان كون ذلك كله لجنين واحد بعضها اصل وبعضها زائد ونظاهر
انه يجب للثالث من الايدي او الارجل حكومة وفي القاء اليد او الرجل ولم ينفصل جنين لا تجب الغرة الا ان ماتت الام والا فصفها
كيد الحي فيها نصف ديته ولا بد خلاف شر الجناية على الام والغرة بل يجب بارش اي مع ارش مقلة او غيره وجب للام بسبب
الجناية التي اجهضت بها ولو احسها بضربة يفني شينها وجب حكومة ايضا فان بقي محرزة تاما فالتعزير و يجب لكافر
اي لاجهاض جنين كافر محرزة في غرة بنسبة ديته ففي متولد بين كتابيين او كتابي ونحو وثني ثلث غرة مسلم او

فحو وثني ثلث خمسها وتجب لا كه غرة تقدر اليهود و تلتحق في الا فرائع تلك بعدد في التاني فانه تعلمه فالا بنالام هم وتجب لرقيق
ذكر وغيره اي لاجهاضه عشر قيمة امه على العاقلة كما ان غرة الحر عشر دية امه ولعدم استقلاله بانفصاله ميتا لم تعتبر له
قيمة في نفسه ومن ثم لو انفصل حيا ثم مات من الجناية وجب قيمته يوم الانفصال ويعتبر في عشر قيمة الام الا كثر من حين
الجناية الى حين الاجهاض اخذا بالاغلظ على الجاني كما جمع في الروضة خلافا لمن وهم فيه واعتبار الحاوي وغيره قيمته يوم
الجناية لانها الحق الا فيما وجد اكمل فانها فانه فرضت زيادة اعتبرت بل نظر الى الاكثر وشمل كلامه المبعض والذي في الروضة واصلها انه
زيع بالعشر فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام و اذا كانت الام القنة كافرة والجنين محكوم باسلامه بان
نكح ذمي امه كافرة ثم سلم قبل اجهاضها فانها تفرض مسلمة كهو اي مثل الجنين لنرد او قيمتها بالاسلام ودون القا
في على الضمير فاصل ويفرض لام سليمة ايضا ان نقصت فقط او الجنين فقط لا ان نقصا معا فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة
تقدير السلامة فيما من الاعتبار بالسليم منهما وتفرض الام الحرة اذا رق جنينها رقيقة فتقوم تقدير كونها قنة ويجب فيه
عشر قيمتها او في صورة نقصها كلام في الاصل ونوخذ الدية الموجلة في شبه العمد والخطا من العاقلة لا نفصلي التعلية وسلم
قضى بها عليهم في شبه العمد فالخطا اولى والمعنى ان قبائل الجاهلية كانوا يقومون الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم منه فابدل الشرع تلك
النصرة بذل المال وخص تحملهم بالخطأ لانها مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه و
احلت عليهم وقابلهم وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه الفواحش فان لم يوجد والاو فضل عنهم شيء اخذ من بيت المال فالجاني كما سيذكره كل سنة
اي اخر كل سنة من السنين الاتية ولو من غير ضرب قاض وابتداؤها بالنسبة للنفس من حين موت ازهق او سراية جرح لانه
وقت الوجوب و بالنسبة لجراحة اندملت كسراية من العضو الى اخر منهما اي من حين الجرح في الاولى لتعلق الوجوب
به وانما توقفت المطالبة على الاندمال لتبين منتهى الجراحة فلو مضت سنة ولم تندمل لم يطالب بواجبها ومن حين السراية في الثانية
فلو قطع اصبعه ثم سرى لكفه فابتداء سنة واجب الاصبع من القطع كما لو لم يسر وواجب الكف من سقوطها كما اخذا جمع من
تعدد موت وجزم به في الانوار ورجحه البلقيني والاخذ اخر كل سنة من سنين التاجيل هو قدر ثلث المائة فاجل الدية
الكاملة ثلاث سنين اجماعا وما زاد او نقص يجب منه اخر كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فالنظر لقدر الواجب الا الى بدل النفس
فلو بلغت قيمة عبد ديتين اخذت في ست سنين بناء على الاظهر ان العاقلة تحمل العبد والنقص على السنة ويوجد الزائد على
سنة او سنتين وما اقل سنة ثانية او ثالثة ويوخذ قدر الثلث اخر كل سنة لكل قتيل فلو قتل واحد جماعة معا او مرتبا وجب
في كل سنة من الثلاث قدر ثلث دية كل منهم لان الواجب مختلف ومستحقون مختلفون وفي عكسه على عاقلة
فله كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم ويسقط وجوب من مات من العاقلة قبل الحول ولا يعقل فقير فلا يوخذ منه شيء وان كان
كسوبا لانه ليس من اهل المواساة خلاف الجزية لانها عوض كالاجرة لسكنى دار الاسلام و انما يوخذ ممن فضل عن حاجته اي
عما يحتاجه من نحو مسكن وثياب وسائر ما لا يباع في الكفارة عشرون دينارا اي مثقالا او قدرها وهذا هو الغني وانما يعتبر
الغني والتوسط اخرها اي السنة لانه وقت الاداء فلا عبرة بما قبله ولا بما بعده كالزكاة ويصدق في دعوى الفقر بعد
الغني وواجب الغني المذكور اخر كل سنة نصف من دينار او قدره من الدراهم لانه اقل درجات المواساة في زكاة النقد
اوحصته اي حصته من الواجب بشرط كونها اقل من النصف بان كثرت العاقلة او قل الواجب فلا يحل احد منهم لشمول
جهة التحمل لهم خلاف ما لو قلوا او كثر الواجب فانه لا يزاد احد منهم على النصف و يوخذ ممن فضل من حاجته السابقة
اخر السنة دونها اي العشرين بان ملك دونها وفوق ربع الدينار الذي يوخذ منه وهل كانه فيه بدليل عدم القطع به في السر
قة وليس المراد بالنصف او الربع او قدره كل من دراهم عينه لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق الا ابا

هو ان لم يوجد او ثم يطلبه بالصرف من الذي للغني فقيرا واحدا التوسط ربع من دينار او قدره او حصته وقال المتولي وله شي

خلا غيرها و انما يعقل الغني او المتوسط ان كان من عصبة الجاني المستجمع لشرائط ولاية النكاح سوى العدالة فلا
يعقل غير ذكر اذ لا نصرة به نعم لو بان الخنثى ذكرا غرم حصته ولا غير مكلف ولا غير كامل الحرية ولا مسلم عن ذمي وعكسه كما
لا و يعتبر اتصاف المتحمل من العاقلة باهلية ولاية النكاح من حين فعل الجناية الى حين تلف النفس او الطرف بل الى مضي
الاجل ولو رمى ذمي الى صيد فاسلم ثم اصاب انسانا ولو ذميا على عاقلته المسلمين والذميين ومن تاهل منهم للولاية وقت الجناية
او التلف فقط بان كان قبله نحو صبي او اسلام او حرية لم يتحمل شيئا تلك السنة وما بعدها خلافا لمن استغنى اخرا لحول لانه اهل
النصرة بالبدن في الابتداء بخلاف اولئك فانه اعسر اخره لم يلزمه شيء وان ايسر قبل او بعد وان اعسر بعد ان ايسر اخره لم يسقط منه شيء
من واجبه والمتهم تعبيره بالفعل انه لو تخلل ردة او اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله ويوخذ من العصبة المذكورين
حال كونهم مرتبين بترتيبهم في ولاية النكاح فيقدم اخ فابنه فعم فعم اب فعم جد كذلك ثم ان فقدت عصبة النسب او فضل
شيء فالمعتق الجاني فعصبته نسبا فمعتق معتقه فعصبته فمعتق ابي المعتق فعصبته فمعتق جد المعتق فعصبته وهكذا الى حيث
ينتهي ويقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث ويتحمل ايضا بعض ذكر الاخوة للام كما في الانوار والارحام ان ورثنا هم كما نقله
الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر كما قاله شيخنا ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم و تحمل العصبة مع
فسق اتصفوا به وان لم يلي الفاسق نكاحا لانه اهل النصرة ويوخذ من العصبة المذكورين لا من الجاني الجاني ولا من
بعضه اصله او فرعه و لا من بعض معتق له او لمعتقه او لابيه او لجده خلافا لابي داود وابن الوالد اي من العقل وقضى
به عمر رضي الله عنه في الابن ولم ينكر واقاد كلامه ان ابن الجانية لا يعقل عنها وان ولي نكاحها لكونه ابن ابن عم مثلا لان البنوة
هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وكشخص معتق فيما عليه كل منهم جمع معتقون
فاذا جنى عتيق مشترك مثلا صوب على الكل حصته واحدة من ربع او نصف لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم فان نقصوا فنا او توسطا
فعلى كل منهم حصته من النصف لو كانوا اغنياء ومتوسط حصته من الربع لو كانوا متوسطين كل نكاح فان ثم فيه كواحد ايضا
فيتوزع احسابهم على تزويج العتيقة او اذن كل واحد عصبة كل من المعتقين كهو اي المعتق فان مات بعضهم او كلهم
فعلى كل من عصبته من كان عليه من نصف او ربع وفاسق ما قبله بان الولاء توزع على المعتقين فكانوا كواحد
ولا يوزع على عصبة المعتق اذ لا يرثونه بل يرثون به و يعقل كافر و مال عن مثله فيحمل يهودي لا حربي عن
ذمي هو عصبة له وان اختلفت ملتهما كما يتوارثان لان الكفر كله ملة واحدة هذا ان كانوا ممن نالت حكمنا اما الحربي
فلا يعقل عن ذمي ومعاهد كعكسه اذ لا مناصرة بينهما ثم ان فقدت العاقلة او قام بهم مانع او فضل عن الضرب عليهم شيء اخذ
من بيت المال عن مسلم كما يرثه فيوخذ من سهم المصالح منه الواجب او ما بقي منه و خرج نحو الذمي فلا يعقل عن قاتله بيت المال او الافا
بلدة في اخذ ما منه ليقاد اليه انما كان او مرتد فلا يعقل عنهما كما لا يرثهما ثم ان تعذر اخذ ذلك منه اخذ من الجاني
موجلا ما لم تمت لان الوجوب يلاقيه ابتداء ثم تحمله منه العاقلة على الاصح لا على بعضه لانه الاصل في الايجاد خلافا لبعضه ولو
كان تعذر الاخذ من بيت المال لعدم انتظام احد من ذوي الارحام قبل الجاني كما علم مما مر وما ذكرته من عطف هذين على من فضل هو
الوجه السالم من الايهام بخلاف ما في الاصل من عطفهما على فانه يحتمل الايهام ان ثم بيت المال عطف على مد خول يتحمل
في الترتيب ايضا وانما وجبت على الجاني تحملا لا اصالة وليس كذلك فيهما وخص الجاني بما اقر به من جناية شبه عمد او خطا
كذب اي كذبته العاقلة فيه وحلفوا على نفي العلم لان اقراره لا يقبل عليهم كبيت المال وان لم يكن له عاقلة فيما يليه
او بما وجب عليه من ارش وغيره بعد عتق بسبب سابق عليه بان حفر قن بئرا عدوانا ثم عتق ثم تردى فيها انسان فيختص
الحافر بالضمان دون عاقلته الاتهم ليسوا اولياء له من الفعل الى الموت وسيده لخروجه عن ملكه قبل الوجوب ودون بيت المال
لما يأتي و بعد حز ولاء بسبب سابق عليه بان قطع من عاقلته موالي امه لو قبله بين قن وعتيقة بل اتم الحز ولاؤه الى موالي

ابيه الذي عتقوه ثم سرت الجناية للنفس فيختص الجاني بوجوب ما حصل بالسراية ان وجب بها شي دون موالي امه لانتقال الولا عنهم
قبل السراية ومولى ابيه لتقدم سبب على انجرار الولا اليهم وبيت المال لوجود جهة الولا بعد جراحه انما اخص قبل السراية كما ان
قطع اليد فعلى موالي امه لوجوبه عند ثبوت الولا لهم او فما وجب بعد اسلام بسبب سابق عليه فلو جرح ذمي رجلا خطا ثم اسلم
ثم سرت الجناية بعد اسلام الذمي فعلى عاقلته الذميين ما يختص الجرح لانهم عاقلته وقته وما بقي عليه دون عاقلته المسلمين اذ لم يكونوا
عاقلة عند الجرح والذميين لانهم ليسوا عاقلة عند السراية او بعد ردة بسبب سابق عليها فلو جرح مسلم اخر ثم ارتد ثم سرت فا
لاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين وما بقي في ماله ثم مثل للشق المقدم بقوله كسراية حصلت بعد كل
منهما بسابق اي بسبب سابق عليه وقد قدمت امثلة ما عدا الاولى لذكره مثالها بقوله فلو قطع عبد يد حر خطا او شبه عمد
ثم اعتق فمات الحر المقطوع وقد اعتق الجاني لزمه اي الجاني نصف ديته دون السيد والعاقلة وبيت المال كما مر توجيهه
ولزم سيده الاقل منه اي من نصف ديته ومن قيمته لانه باعتاقه ملتزم لفدايه وفداوه باقل الامرين كما علم و
تجب ماية مخمسة في قتل الكامل خطا كما مر الا في صور فانه تجب فيها ماية مثلثة كما مر في العمد وتجب التثليث ايضا في شبه
الجراحات ونحوها كالقود في تلك الصور فمنها لو قتل او جرح في حرامي شهور ومكة اي في الاشهر الحرم ذي القعدة والحجة
والمحرم ورجب وعدها اهو الادب في عدها وذلك لعظم حرمتها ولم يلحق بها رمضان مع انه سيد الشهور لان المتبع التوقيف او
في حرم مكة للحديث الصحيح ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في الحرم الحديث ولا يشك تاثير في الامر بوجوب الجزاء بقتل
الصيد فيه كما مر سوا كان القاتل فيه ام المقتول فيه سواء كان الموجود فيه رميا او اصابة بان رمى وهو في الحل فاصاب من في
الحرم وان مات خارجه او عكسه ويكفي على الاوجه كون بعض القاتل او المقتول الموجود فيه وقطع الشهر في مروره هواه الحرم
وهماي الحل نظيرما مر في الصيد وعبارة اصله لا فرقها وخصاص هذا بالحرم اصوب من عبارته لوهمه تعلقه بالاشهر ايضا
مع ان المعروف انه لابد من وقوع القتل والزهوق فيها او خرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة وبمكة حرم المدينة بناء على منع
الجزاء بقتل صيده و تثليث ايضا في الجناية على نحو نفس ذي رحم محرم لعظم حرمة الرحم بخلاف المحرم بمصاهرة او رضاع
وعموم المحرم كولد العم ولابد ان تكون المحرمية من الرحم فلا تغليظ في نحو ابن عم اخ من رضاع وبنت عم ام زوجه و كما تجب
التثليث في قتل الخطا فيما ذكر تجب في شبه عمد ويجب ايضا فيه عمد وعمد خطا وشبه عمد مطلقا لخبر ابي داود بذلك ومن
انه قصد الفعل والشخص بالا بقتل غالبا كان اكره على ان يصعد نحو شجرة او ينزل نحو بير يغلب الانزلاق منهما ان
لا يغلب مع ذلك الاهلاك منه والاكراه عمدا فزلق فهلك فعلى عاقلة المكره ماية مثلثة و خرج بالكره امر بعض الاحاد
فلا شي به على الامر بخلاف امر نحو الامام او كان صاح انسان صياحا شديدا على نحو نايم ومعتوه وامراة ضعيفة و
صبي غير ثبت اي غير ثابت الفواد لضعف قيره او هذه تعد بل نشد بل الوشهر عليه سلاحا فجن او ارتعد من اجل
الصياح فخر من علو فمات فعلى عاقلة الصايح و نحوه ماية مثلثة لان هولاء كثيرا ما يتاثرون بذلك فما لو مات بعدما
ذكر بلا تاثر او عقبه بلا سقوط او بسقوط بلا ارتعاد او مات وهو متماسك في وقوفه على الارض المستوية او القريبة منها نحو
صيحة او كان متيقظا ولو مستراقوى التمييز على الاوجه فخرص علو فهدر لان الموت بذلك في غاية البعد وبه اي الصياح و
نوه الحرم او المحرم على غير من ذكر وكان قصد به صيدا فارتعد نحو صبي فجن او مات به حققت الدية بالتخيير لعدم
نه خطا محضا او كان علم ولي او غيره وقول الاذرعي او غيره بانه موهم بالدين في محله التي دالدية كلام اصل الروضة و
صرح به غيرها انه لا فرق بين الولي والاجنبي ويجب من شحنا سكونه على قوله باذنه الاثم بوقاية لانه قد نفي الاثم
لا الضمان صبيا ولو مراهقا ساحة اي عوما فغرق او هو وسيه فهلك فعلي عاقلته دية مغلظة حالا للتي
وي لان الغرق ناشي من قلة تحفظه واهماله فصار كقصده الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وهلس حز تبعه غيره بسلاح

فهو

فهو ورمي نفسه في مهلك عاليا فهلك لانه باشر اهلاك نفسه قصدا فان جهله لنحو عمى او ظلمة او انخسف به سقف في طريقه
فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي للهلاك وذلك شبه عمد وهلا حر موضوع من صبي او طفل او حر امكنه في
مسبعة بفتح اوله وثالثه اي موضع السباع فاكله سبع لان الوضع بمجرده ليس باهلاك ولا الجاء للسبع الى قتله اذ الغالب
من حاله الفرار من الانسان ومر ما لو جمعه معه في مضيق انا الدافع فيضمنه بوضع اليد وعلى الملتزم المذكور اقل الامرين ادون
اي بسبب جرح دون جايفة وموضحة بان لم يصل الجوف ولا اوضح عظما الاكثر من حكومة ومن قسط من دية الجا
يفة او الموضحة فان كان الاكثر القسط تبعه اس الشين حواليه او الحكومة فقد وفيما حق الشين بالجابر الاكثر هذا ان
امكن القسط بان تكون الجايفة ماوراء الجايفة جايفة وما دون الموضحة موضحة ويعرف نسبته منها في عمق اللحم فان شك
في النسبة وجب اليقين والا يمكن معرفة القسط فحكومة تجب بشرط ان لا تبلغ ارش جايفة او موضحة كغير لما مر من موجب
قود او ارش مقدر او مجرد تعديد ففي غير هذه الثلاثة حكومة كترقوة كسرها او قلعها وهي العظم المتصل من المنكب
الى ثغرة النحر وكسرا و قلع ضلع و كابطال در لبن ثدي اي قوة ارضاعه كان نقص لبنها و كقطع حلمة رجل
وخنثى لانها مجرد جمال بلا منفعة و كقطع ذكر اشل وهو منقبض لا ينبسط او عكسه و كقطع لسان اخرس لا ذوق به او لم
يذهب بقطعه و كقطع سن غير ذهب اذا كانت لا تودي اي لا دية فيها لزيادتها او كونها سن كبيرة متقلقلة او سن
صبي لم يثغر ولم يفسد منبتها وان عادت كباقي الاسنان ومحل ان سن الذهب فيها التعزير وبيان الاتي تودي وهي سن صغير لم يثغر و
فسد منبتها او كبيرة ان لم يفسد او كانت تودي ولم يفسد ولكن تفترت لنحو صفرة بالجناية عليها لزوال الجمال الذي هو البياض و
كقطع نحو يد زايدة وتعرف الزيادة فيما اذا استويا بطشا بالخراق لها من سمت الاصابع فيما اذا كان على العضد ذراعان
او عن سمت الكف فيما اذا كان على ذراع كفان لا و هي اي والحال ان ذات الانخراف اقوى بطشا من المستوية فالمنحرفة
حينئذ هي الاصلية وحدها و تعرف الزيادة فيما اذا استويا بطشا ايضا بنقص اصبع فان نقصت احديهما اصبعا والاخرى بغير
ناقصة فهي الاصلية على الاوجه و بنقص بطش فعدمه اولى وان انحرفت الباطشة او القوية عن الاصابع او نقصت
اصبعا لان اليد خلقت للبطش فهو اقوى دليلا على كونها اصلية فان استويا من كل وجه ففي قطعهما القود او الدية مع
حكومة لزيادة الصورة وهي اي الحكومة جزء من الدية اي دية نفس المجني عليه نسبته اليها بنسبة نقص
قيمته اي مثل نسبة ما نقصته الجناية بعد اندمال الجراحة من القيمة اليها بفرض المجني عليه رقيقا بصفاته التي
هو عليها اذ الحر لا قيمة له وذلك بان يقوم بالنقد او الابل مع حكم الحاكم بعد برئه سليما من اثر الجناية ثم يقوم كذلك وبه اثرها
وينظر تفاوتهما فلو ساوى قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عشر فتجب عشر الدية من الابل ويستثنى من ذلك ما لو قطع
انملة لها طرفان زايد واصلي فلا يعتبر النسبة لعدم امكانها بل يقدر الحاكم لان شيئا باجتهاده والذي في فيه عن اجتهاده الا
صل وبنسبة نقص القيمة قبله اي قبل الاندمال ان لم ينقص القيمة فيقدر بعده بان لم ينقص بالجرح بعد اندماله شي من
منفعة وجمال او القيمة كقطع اصبع زايدة فيقوم قبل الاندمال بفرضه هنا ايضا عبدا ان كان ذكرا او امة ان كان انثى
ويعتبر اقرب حال الى النقص الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة ثم يوخذ نسبته من الدية فان لم يحصل
نقص اصلا فرض القاضي شيئا باجتهاده على الاوجه ونقص الحاكم شيا ولو قل مستويا على الاوجه باجتهاده من حكومة
جرح على عضو له دية كاليد ان ساوت الحكومة دية عضوه اي عضو الجرح ذي الحكومة لئلا يكون الجناية عليه مع
بقايه مضمونة بما يضمن هو نفسه به او ان ساوت حكومة محل تابع دية متبوعه فينقص عنه فلا يبلغ حكومة ما
الحلمة في الثدي ديتها و بالسن دية السن ولا بعد لحجر الجفن ديته ولا بقصبة الانف دية المارن ولا بالكف دية الاصابع وان
زادت على دية اصبع والجرح الاصبع بطوله ديته اما ما لا تستوي له كالعضد والساعد فلا يبلغ حكومته دية النفس وان زادت

على دية نحو اليد و اذا عمت الجناية التابع مع المتبوع اندرج التابع اي واجبه فيه اي في واجب المتبوع ولم يفرد التابع بارش
شي وذلك كقصبة مارن قطعت معه فلا تجب الا دية المارن وتندرج فيها حكومة القصبة كالكف مع الاصابع وكذا
فيه الرافعي ناقلا عنه في الاصل و كنحو هد رجفن قطع معه فلا يفرد بحكومة كما لا يفرد شعر الموضحة بها و شين ما
قل من الجراحات كالشين حول الموضحة او المتلاحمة مثلا اذا امكن نقديرها بها من الموضحة وذلك لانه لو استوعب محله با
لايضاح لم يجب الا ارش موضحة مثلا ومن ثم لو جاوز محل الايضاح كان وصل للقفا وجب له حكومة على الاوجه فهو مستثنى
من الاستتباع كما استثنى منه ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحا
جب قاله المتولي واقره الشيخان و فرض بالنار لا بمعول او الفاعل الى الحاكم لحية امراة او خنثى اتلفت منبت مثلا لحية
لعبد تزينه الاحية ويشينه فقدها بان يظهر نقص القيمة فتوخذ نسبته هنا ان فسد منبت لها والا لم تجب فيها الا التعزير لا ما لا يسوي
التعزير وعقلا عن شعرة بخلاف نحو شعر الابط الاتي فيه غير التعزير وان فسد منبته على الاوجه ويفرق بينه وبين لحية المراة
بانها من حيث ما فيه جمال بخلافه ويفرض ايضا في قطع نحو اصبع زايد لم يحصل بها نقص الزايدة بالاصلية خلقها ثم يقوم مقطوعها
ليظهر التفاوت بذلك لا تفاضل الوجه ويحصل بها نوع جمال وتعلقت الدية ولو بعد العفو برقبة عبد اي قن جني باذن
سيده او بدونه فقط اذ لا يمكن الزامها السيد لانه اضرار به مع براته ولا تاخيرها الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير
الحصول فيه مع ظاهر كلامه معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسطي رعاية الجانبين وما فضل من قيمته
لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقربها او لم يصدقه سيده ولانه تعلقت بذمته او اطلع سيده على القطعة في يده واقرها عنده او
اهمله او امره عند فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وسائر اموال السيد كما ياتي عليه الملقن ومعلوم مما مر ان جناية
العبد غير المميز ولو بالغا بامر سيده ولو غيره على الامر وجناية المبعض تتعلق بماله وبرقبته بالنسبة فيفديه السيد باقل الامرين من
حصته واجب الرقبة والقيمة ولو جنى العبد على حر كامل قطع يده مثلا قطعت يده التي تعلق بها القود نعم جنى
العبد ثانيا بقطع يد اخر مثلا ومات العبد بسراية الجناية عليه فعلي الجاني قيمته ولكن المجني عليهما خمسون وحينئذ فللا
ول الذي جني عليه العبد اولا ان شا ارشها اي يد العبد لورود القطع على متعلق حقه قبل ان يتعلق به حق الثاني و المراد بارشها
هنا هو النقص الحاصل بالجناية من قيمته لا الملزوم عليها انه لو قطع يدي الاول اختص بجميع قيمته و شارك الاول
الثاني ما اي فيما بقي من قيمته بعد ما استحقه فاذا كانت قيمته عشرا من الابل ونقصها بالقطع ثمانية اختص الاول باثنين
مقابل حصر يده فبقي له منها اربعون وللثاني خمسون فيقسمان الثمانية الباقية اتساعا للاول اربعة اتساع وللثاني خمسة اتساع
و اذا تعلق برقبة عبد مال جناية لم يتعلق بذمته شي في واجب الجناية الا باذن سيده والمجني عليه او للسيد تسليمه للبيع وله فدا
بالاقل اي اقل الامرين من ارش لتلك الجناية و قيمة للجاني لانه ان كان الارش اقل فهو الواجب او القيمة فليس عليه غير
تسليم الرقبة وهي بدلها والمعتبر على المعتمد قيمة يوم الجناية على النفس وجرى عليه الحاوي في بعض نسخه لانه وقت
تعلقها ومحله كما قاله القفال الاصح بيده بيعه وقيمته نقصت قيمته والا فالمعتبر يوم الفدا لان النقص قبله لا يلزم
السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفدا بلا تقصير فلا شي والفدا ولو جني ثانيا قبل فدا باعه في جنايته ووزع ثمنه عليهما
او فداه بالاقل من قيمته والارشين وتجب على السيد في ذمته على الاوجه فلو اتى الولد وان مات عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد
ويكون الفداء بالاقل من الارش و من قيمة يوم جناية ام ولد على نفس او مال لاعتبار الوقت لا يوم الفدا لايوم الحبل
بها لان الايلاد كان اسيلا دها بعد الجناية فيكون بوقت الاحبال نعم ان منع بيعها حال الجناية اعتبرت قيمتها حينئذ ومثلها موقوف
في وقت عتقه منقم على الاوجه واذا جنت وفداها بالقيمة ثم جنت ثانيا استرد السيد من مستحق ارش الجناية الاولى
قسط الجناية الثانية باعتبار التوزيع على الجنايتين و كلما جنت استرد قسط الجناية المتعددة تتوزع عليها مع

ما عليها

ما قبلها فلو ساوت القا وجنت جنايتين عن باقيه فلعن خمساية فان كان الاقل ارش الاول استرد منه الثاني نصفه وقس على ذلك
ولا تعلق للارش بالحمل فلا باع حتى تضع ولزم السيد فدا عتق اي بسبب عتقه الجاني او الجانية وايلاد لها ان يفدا فيه
لبيان لانه لما يمنع من بيعه فان كان احدهما بعد جنايات فدا بالاقل من الارش والقيمة للاولى لها فليس اختيار الفدا اذ
لا دلالة على الالتزام على انه لو التزم لم يلزمه ولا اختيار فلا يلزمه الفدا به لان له الرجوع عنه و سيأتي لو مات الجاني او هرب
لم يلزم سيده شي الا ان كان قد منع منه فهو اختيار للفدا او يقبل بيده او بحضوره لم تفوت له الرجوع و يجب قود الامر اشر اطا او سراقا
فيه على غير حر بين و لو غير جلاد قتل ظلما باذن الامام حال كونه لم يضمن بذلك القتل لظلمه على الامام كحال
مرد في الظلم وان كان عبدا او كان اعجميا لم يامن غيره والا فعلى الامر الضمان في قتل اذمي معصوم بايمان او امان كنقض
وقته ولو حنا فقوله عز وجل ومن قتل مومنا خطا الاية وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بها فيمن قالوا لا انه انه مستوجب للقتل
بالقتل تاخر عند الاصابة فلا اثر محكا فر وان اسلم بعد لعدم التزامه وكذا لاجل لا يضمن بان قتل بامر الامام ظلما وهو جاهل
بالحال لان الدسياسة الامام ومن ثم اختص بالضمان والكفارة وهذا ما في قتل عادل الا باولى وخرج بالقتل الجراحات الليث في معناه
ويعتبر هونه معصوما الى اي عند اصابة وموت و ان تخلل بينهما مهدر مخرج من قاسمين حو ردته او حرابته احد
هما و ان اسلم بعد كزان محصن وباغ وصايل وقاطع طريق الا ان الامام في قتلهم ماذون فيه فلا عصمة ونحوا امن اهل الحرب
ونسايهم وان حرم قتلهم لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ومحل الكفارة على غير العلد في ماله فيعتق الولي عنه ويكفر
الغني بالصوم ويصل بصوم المميز عنها او علي كل من الشركاء كفارة مستقلة اذ لا تتبعض وحينئذ فيا صطدام بين حرين ما
ملين تقاسيا او دابة ومرا او اختلفا تجب في تركة كل منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل صاحبه و
تجب اربع من الكفارات في تركة كل من حاملين تصادما فماتا والقتا الجنين كفارتان لنفسهما وجنينها وكفارتان
لنفس صاحبتها وجنينها لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس و باصطدام اجنبين ماتا ودابتاهما وان غلبتاهما تجب في مال او تركة
كل من الكفارتين نصف قيمة دابة صاحبه وما عليها من المتاع لاشتراكهما في الاتلاف مع اهدار في النصف فعلي كل
منهما اي حق نفسه وقد يتقاصان هذا ان كانا او المتاع لهما والا لم يهدر منهما شي وعلي كل عاقلة كل من الحرين المص
ين ماشيين كانا او راكبين مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولو صبيين او مجنونين او حاملين نصف
دية الاخر لانه مات بفعله وفعل الاخر فغلبه مهدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر و على عاقلة كل غرة
للحمل في صورة الحاملين لما مر ان في جناية الحامل على نفسها غرة على عاقلتها ولا يهدر منها شي لان الجنين اجنبي عنها
ثم ان لم يتعمد الاصطدام فالدية والغرة مخففة والا فدية شبه العمد او عرته ولا قود ولا دية عمد وان تعمد
الاصطدام خلافا للحاوي ولانه لا يفضي للموت غالبا فان تحقق احدهما فلكل حكمه هذا كله ان لم يقطع بانه لا اثر لاحدهما
في نفسه او دابته مع الاخر والا لم يتعلق به حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان في الذكير
عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ونقله ابن الرفعة وغيره في الماشيين وان اركب اجنبي صبيين
او مجنونين او مجنونا وصبيا بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما او اركبهما الولي او نايبه والاوجه ان المراد به ولي المال ابتني شر
ستين او جموحين ولو لمصلحتهما او دابتين يضبطانها لكن لغير مصلحتهما فاتا بالاصطدام فهو الجاني فعلى عاقلته د
يتهما وعليه قيمة دابتيهما ان ماتتا ايضا لتعديه به بذلك نعم لو تعمد الصبي او المجنون احيل الهلاك عليه بناء على الاصح ان
عمده عمد والمباشرة مقدمة على السبب فانه لم يتعمد المركب فكما لو ركبا بانفسهما و في اصطدام حر وعبد
ماتا بالاصطدام تعلق نصف الدية الواجب في الحر بنصف القيمة الواجب في العبد على عاقلة الحر بناء على الاصح خلا
فا للحاوي انما تحمل قيمة العبد لان الرقبة فاتت فتعلق الدية بدلها فياخذ السيد من العاقلة نصف القيمة وبدفع

منه او من غيره لانه يلزم نصف الدية فان فضل من نصف الدية شيء فانه عليهم والتقاص لان من عليه نصف القيمة غير المستحق الآن يكون الورثة هم العاقلة اي وجب عليهم قبل الطلب وليس لورثة الحر مطالبة عاقلة نصف القيمة وقال الامام لعرقة وان ملك السيد ليوثقوا به وهو مبني على ان المرتهن ان تخاصم وهو ضعيف **وبهلاك عبدان** اي فان اصطدما فماتا تاوان تفاوتا قيمة فهو اذ تعلق بمحل الجناية نعم امتنع بيعهما لنحو استيلادهما او لانه او وقف لم يهلك اي المستولدتين فان مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة الحي **وفي مستولدتين** ونحوهما ممن ذكر لرجلين ماتتا بالاصطدام اوجب نصف قيمة كل منهما على سيد الاخرى لانه جناية مستولدته وبهلاك نصف كل منهما لشركتها الاخرى في قتل نفسها فاذا استوت قيمتاهما لم يفضل لاحد السيدين على الاخر شيء اذا ثبت **تقاص** بين السيدين في نصف قيمة كل منهما فان تفاوتا فضل فيرجع احدهما على الاخر فاذا وله **فان قوما** اي ساوتا ويصح تاويلها للمفعول والنصب بنزع الخافض **مائتين و مائة فضل** لمالك الاولى **خمسون** فيرجع بها على سيد الاخرى لان نصف قيمة كل منهما هدر ونصفها الاخر متعلق بيد الاخرى فسقط خمسون مثلها فيفضل لمالك النفيسة خمسون ومتى كانتا حاملين لاخرين من السيد **و** انفرد كل منهما بارش جنينهما ماتا **لحملهما** اي معه **والغرة** اي والحال ان الغرة **باربعين** فضل لمالك النفيسة على مالك الخسيسة **ثلثون** لان نصف قيمة كل منهما مع نصف جنينها هدر لان المستولدة اذا جنت على نفسها والقيمة جنينها هدر او يلزم كلا من السيدين نصف غرة جنين الاخرى وله نصف غرة جنين مستولدته ففي هذا المثال المستحق النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة لا يلزمه الا اقل الامرين من الاسنان والقيمة وهي المائة فهي الاقل فيقع التقاص في سبعين منها هي فلذا مستحق الخسيسة يبقى ثلاثون اما اذا كانا من غير السيدين فان كانا قن فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها النصف جنينها او حرين فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها الجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وان لم يوجد كل سيد بارش جنينه بان كان معه ام حرة وان علت والابوات ممضي عمرهما فعليه نصف سدس الغرة لمن جدته ويقع ما بقي للسيدين في التقاص على تفصيله وتوجيه لا تكتبتهما في الاصل ومحل استحقاقهما ما ذكر اذا كانت قيمة كل امة تحتمل نصف غرة فالا فلان السيد لا يلزمه الفداء الا باقل الامرين كما مر **وسفينة وملاح** عند اصطدام السفينتين بفعل الملاحين الحرين اخذا او تعديا وغرقتا فيهما وما فيهما ومالك للملاحين **كدابة وراكب** فيما مر فيهلك نصف بدل كل سفينة ونصفها فيهما ويلزم كل الاخر النصف الباقي **لكن** لا يختص اقام سببين صلاحين على جهة الدركي وفارق نظيره السابق في الدابة بان اسكانهما ممكن لها و **يقتص من ملاح** تعمد كل منه ومن صاحبه اهلاكها او اهلاك الاخر باصطدام يفضي الى الهلاك غالبا فهلك صاحبه ونه لو جوز القود على شريك جارح نفسه فان ماتا لزم كل دية الاخرى من ماله لا عاقلته وان عاشا او كان معهما ركاب وماتوا بذلك قتل منهما لو احد بالقرعة وان ماتوا معا والا فالاول وللباقين الدية ومتى لم يقتص لم يختص **ومتى تعمد علته ريح** لها وهيجان نحو عليهما وان نزلها لكن قبل ذلك فهلك من في السفينتين كما لو اهلكوا ايضا عقبة بخلاف غلبة الدابة لانها تضبط باللجام والقول قول كل منهما **بحلفه** عند التنازع في انه مغلوب وصاحب المال في السفينة او الالات الاصطدام ذمتهما فان كانا الاجنبيين فكل منهما مخيرين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على الملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر وان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ثم هو مخيرين ان ياخذ جميع بدل ماله من احدهما ويرجع بنصف بدله على الاخر وبين اخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كانا قن تعلق الضمان برقبتهما **وعلى عاقلة واقع** في بير حفر عدوانا لاجنبي اخذ له **على مردّ** فيها فقتله عند الكن ووقوعه لا يقتل مثله غالبا والا اقتص منه او خطا ما لم يحز الوقوع او لم يعلم وقوع الاول **نصف ديته** المرد لورثته مغلظة في الاول ومخففة في الثاني والنصف الاخر على عاقلة الحافر لموته بوقوعه في البير و

فوقع

فوقع الثاني عليه فان لم يتعد بالحفر هدر النصف الاخر **و** اذا غرم عاقلة الثاني في صورة التعدي بالحفر **رجعوا** بما غرموه على عاقلة الحافر اذ لا اختيار للثاني في وقوعه عليه وانما الجاه اليه الحفر ويوخذ منه انه لا رجوع لهم في صورة تشبه العمد وكلام الاسعاد ظاهر فيه وبحث انه ان اصطدم بالمردي فان لم يصدم فوقع عليه اخر فقتله فكل ديته على عاقلة الواقع لانه القاتل **فان جذبه** تعمد اي الاول الثاني الى البير فوقع فوقه وماتا لزم عاقلته كل ديته لانه مات بجذبه فقط لكن قصد الاستمساك صيره مخطئا وعلى عاقلة الحافر نصف دية الاول ويهدر النصف الاخر لانه مات بصدمة البير وثقل الثاني المنسوب اليه وان جذبه **فجذب** الثاني **ثالثا** وماتوا جميعا **ضمن** الاول يعني عاقلته **نصف** دية **الثاني** ونصف الاخر هدر لانه مات بجذبه الاول له وجذبه للثالث وهو منسوب اليه ولا اثر للحفر في حق الثاني لانه انما وقع في البير بالجذب والالقاء فهما وله كمباشرة او سبب فيقدم على الشرط **و** ضمن **الثاني والحافر** يعني عاقلتيهما من الاول **ثلثيه** اي ثلثي ديته على كل ثلث والثلث الباقي هدر لموته بثلاثة اسباب صدمة البير وثقل الثاني وثقل الثالث لكن هذا منسوب للاول فهدر مقابله **و** ضمن **الثاني** يعني عاقلته **كل دية الثالث** لانه الذي اهلكه بجذبه به **وان** اشرفت سفينة على غرق وغلب الهلاك ان لم يطرح متاعها كله او بعضه وجب طرح ما احتيج اليه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة ذي الحرمة فان لم يغلب الهلاك لم يجب الطرح لكنه يجوز لرجاء سلامة حيوان او متاع بشرط اذن المالك ويجب القاء المتاع لابقاء ذي روح والدواب لابقاء الادمي لا القن للحر ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه كما لو اكل مضطر طعام غيره بغير اذنه **ولو قال** انسان لاخر **خوف غرق** اي لاجله **لا لعلى الملقي فقط** بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به او باحدهما او مع الثلاثة **الق متاعك** في البحر **وانا ضامن** له او انا ضامنه او انا ضامن اي له اذ لا [illegible] ذكرها فاذا القاه هو او نائبه **ضمن** بدله وان لم يكن للملتمس فيه شيء ولم يحصل النجاة كما اعتق عبدك او اطلق الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا الجائع ولو على كذا فاجابه فانه يلزمه ما التزم لانه التزام لغرض صحيح ومن ثم لو لم يقل وانا ضامن له او نحوه لم يلزمه شيء وفارق اد دبني بان نفعه محقق ويوس ديد فاته وعلق بانه لا يظهر فيه غرض فعلم ان هذا الضمان حقيقته الافتداء من الهلاك لا الضمان المعروف لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقي وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي لانه الجابر للاخرين الاختصاص بالملتمس ويعتبر قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له حينئذ ولا يجعل فيه مع الخطر كهي في البر اما اذا لم تخف الغرق فلا ضمان او اختص الخوف بالملقي بان كان مالك السفينة له وحده فقال العصمي ليس بها ذلك لانه فعل ما يلزمه لغرض نفسه فهو كما لو قال لمضطر كل طعامك وانا ضامن وخرج قال الق متاع زيد وانا ضامن فلا يضمنه الا الملقي لانه المباشر نعم ان اعتقد وجوب طاعته [illegible] **او** قال من بالسفينة او خارجها عند خوف الغرق لصاحب المتاع القه **وانا وهولاء** اي الركاب او بعضهم المعين **ضامنون حصته** اي القائل **لا هم** فلا يضمنون شيئا **وان ضمنوا** اي قالوا ضمنا ما قلت خلافا للحاوي لان العقود لا تتوقف نعم ان اذنوا له ضمن من صدق منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال او وخلصه من مالهم او مالي لزمه الجميع كما لو باشر الالقاء بعد قوله انا وهم ضامنون باذن المالك و كذا لو قال انا ضامن له [illegible] او انا ضامن له وهم ضامنون لانه التزمه **والعمد** من الاصابة **بمنجنيق** بفتح الميم والجيم في الاشهر اي تكثيد الرمي به **شبهه** اي شبه عمد لعدم غلبة الاصابة به **لا** ان قصد تعمد الرمي به **من حلاق** يتاتى لهم اصابة ما قصدوه غالبا **في شخص معين** او اشخاص معينين فاصابوا من قصدوه فلا يكون شبه عمد بل هو عمد لغلبة الاصابة حينئذ **لا في مبهم** بان قصد واحدا غير معين فلا يكون عمدا الا شبهه لان العمد يعتمد قصد العين كما مر اما اذا لم يقصدوا واحدا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فان قتل المنجنيق** **رماته** او بعضهم **هدر من دية كل منهم قسطه** اي قسط فعله وفي شرح مقابله حصته ولزم عاقلة الباقين باقي ديته لانه مات بفعله وفعلهم فعلى عشرة يهدر العشر من دية كل والكلام فيمن مد منهم الحبال ورمي بالحجر يقاس اسند ضبه المنجنيق فقط وان احتيج اليه او وضع الحجر الكفة فقط فلا

يضمن لانه متسبب والمباشر غيره نعم ان توقفت حركة الرمي على وضعه كان شريكا لهم

باب

في بيان صفة البغاة واحكامهم وقتالهم واجب لما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وانه لم يفسقوا لانهم خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ومن ثم لم يكن البغي اسم ذم اي مفسقا والا فهم عصاة كما هو جوابه ويتعين حمله على ان ذلك بعد استواء الامر وتمهيده والا فمعاوية رضي الله عنه وطائفة مجتهدون مثله لا ينبغي ان يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة على من خرج على الطاعة بلا تاويل او تاويل يقطع بفساده ثم **البغاة** وهم جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب الاستعلاء اي جنسهم انهم **اهل شوكة** بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببها على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام احتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال او نحوها ليردهم الى الطاعة فلا يبالي بتعطيل عدد قليل ولا قوة لهم كذلك **ومطاع** فيهم يصدرون عن رايه ليحصل به قوة الشوكة وان لم يكن اماما لهم او كانوا مختلطين بجند الامام وظاهر كلامه حصول الشوكة بدون مطاع وليس مرادا هنا اذ الشوكة المرادة هنا لا تحصل بدونه كما بينته في الاصل **خالفوا الامام** اي اماما اهل العدل ولو جائرا بالخروج عن طاعته بعد انقيادهم له او منعهم من اداء حق توجه عليهم وفي شرح مسلم تحريم الخروج على الجائر اجماعا واجابوا عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين ومن بعدهم **بشرط تاويل** لهم باطل ظنا استندوا اليه في جواز الخروج كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم وجهه فانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم **لا تاويل باطل قطعا** كتاويل الخوارج ومانعي نحو الزكاة الان فليس لهولاء ونحوهم ممن لا تاويل او لا شوكة لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فلا ينفذ حكمهم ولا ينفذ ما استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق بخلاف ذوي الشوكة المسلمين بلا تاويل او مع تاويل قطع ببطلانه فانهم ليسوا كالبغاة بالنسبة **الا الاهدار** لما اتلفوه في الحرب لحاجتها فلا يضمنونه لان سقوط ضمانه عن الباغي لقطع الفتنة وهو موجود هنا نعم لو ارتدت طائفة لهم شوكة ضمنوه وان اسلموا لجنايتهم على الاسلام والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات ومع ذلك لا يقاتلون ولا يفسقون الا ان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة السبيل وجزم المنهاج ان حكمهم حكم القطاع محمول على ما اذا قصدوا اخافة السبيل ولو تعرضوا بان لم ينقاتل منهم وهم في قبضتنا تعرضنا لهم حتى يزول التعرض ثم للبغاة احكام منها انهم **كاهل عدل في شهادة** لغيرها لعدم فسقهم كما مر **و** في **قضاء** فينفذ منه فيما ينفذ فيه قضاؤنا بان لا يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا جليا [illegible] ما اتلفوه علينا في الحرب لا عكسه نعم الخطابية لا ينفذ منهم ذلك وكذا من توهمنا منهم استحلالهم دماءنا واموالنا بالباطل وانما [illegible] ولا على هذا الو حمل [illegible] **وفي تصرفات** فيعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم [illegible] لهم الاخراج وجزية ووجوبا [illegible] **وفي اهدار متلف** من نفس فلا يجب فيها كفارة ولا غيرها او مال تلف او هم **بقتال** ولو بسببه ضرورة [illegible] لتلف وترغيبا في الطاعة [illegible] ومن ثم وجب رد الماخوذ في القتال على اربابه من الفريقين **فان نقموا** وجوبا قبل قتالهم بان يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما يكرهون [illegible] وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان قاتلهم حيث لا صعف باهل عدل ولا يقاتلهم حيث حتى [illegible] لا قتلهم **ومن ثم كف** وجوبا **عن فار فارق** [illegible] حيث بطلت شوكتهم و

قتالهم

واثخانهم فلا يتبعون ولا يدوفون بجريحهم وان خيف اجتماعهم للتمني عنه **وعن متحيز لبعيدة** لامن غائلته ولا عبرة بما يتوقع بخلاف المتحرف للقتال والمتحيز لقريبة فلا يكف عنهما لعدم الامن حينئذ ولا قود بقتل مدبر وجريح واسير ومثخن والحد بالقتل قابلة لشبهة تجويز ابي حنيفة رضي الله عنه قتل هولاء وما ظفرنا به حال قتالهم من نفس ومال احتسبناه الى انقضاء به **وبعد انقضاء حرب لا حبس الى سلم** بكسر السين اي مسالمة وان قاتل **الا كامل مقاتل** اي صالح لان يقاتل لا ناقص كعبد وانثى ومراهق قاتل **والة** التي يقاتل بها الى طاعتهم او تفرق جمعهم وان توقع عودهم لان خيف او يطلق ناقص لم يقاتل بعد الحرب وان خيف عوده كما ليس انه حرب واذا حبسنا الالة فلتكن **بلا استعمال** او نحو استعمالها في قتال وغيره ما لم يتعين الدفع بها او نحو ركبة عليها **فلا ينصر** الامام منهم اي لا يجوز له اذا لم يقاتلهم مدبرين ان ينصر عليهم **بقاتل مدبر** اي بان يرى قتالهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي ابقاء عليهم **الا لجري** بان يكون له حسن اقدام وجرأة وقد دعت الحاجة اليه وهو ممن **يندفع** اي يمكن دفعه لو اتبعهم بعد الالتجاء بهم فيجوز الاستعانة به للحاجة مع امكان الدفع **ولا** ينصر منهم **بعام** ضرره **كمنجنيق** ونار وسيل جار فان تعين طريقا لدرء هم للطاعة اذ قد يرجعون فلا نجد ومن ثم جاز ارسالها **الا لشدة** بان خيف استيصالهم لنا بقتالهم او احاطتهم بنا للضرورة **ولا** نستنصر منهم **بكافر** يقينا عليهم ولو ذميا اذ لا يجوز تسليطه علينا ولا يحرم جعله جلادا يقيم الحد ولو على المسلمين نعم ان اضطررنا الى الاستعانة به جازت كالذي قبله واذا استعانوا علينا بكفار **فان نصرهم حربي وامنوه** بالمدة اي عقدوا له امانا لم يعتد علينا بعقد امانهم عليهم وان جاز بونا معهم **لا علينا** لان الامان لترك قتال المسلمين فلا يعقد بشرط قتالهم فلهم معنا حكم الحربي ونهم حكم المومن اما عقد هم لهم بغير شرط اعانتهم علينا فينعقد علينا ايضا **فان ظنهم** الحربي الذي استعانوا به وامنوه **محقين** بان قال ظننتهم المحقين وان لي اعانة المحق او ظننت حل اعانتهم او انه عدوهم عقاب وامكن صدقه فليبلغ المامن و حكمهم كالبغاة ومن ثم **ترك** في حال كونه **مدبرا** او مثخنا ولم يسترق للامان مع عذره **او نصرهم علينا ذمي** او مستامن استعانوا به وهو عالم بتحريم قتالنا مختار له **بطل عهده** في حقنا وحقهم فله حكم الحربيين **لا** ان كان قاتله لنا **بكره** اي مع اكراههم له عليه **او مع ظن جواز** منه له عند نا او لكونهم المحقين وان له اعانة المحق بخلاف ما لو انتفى حال حرس او ظنه انه عدوهم كاف وامكن صدقه فلا يبطل عهده لعذره نعم ينتقض عهد المعاهد والمومن ولا يقبل عذره الا في الكراه ببينة والذي ينتقض عهده نحو الذمي **فيقاتلهم** اي كالبغاة فيما مر **و** لكنه لو اتلف شيئا ولو في الحرب **ضمن** اذ لا احتاج لقتاله والاستمالة بخلاف البغاة كما مر ومن ثم انتقض عهده وان اتلف بعد القتال الا انه حربي

باب

في الردة **الردة** لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما وشرعا **كفر مسلم** يوحد مختارا ولو انما تصح من **مكلف** مختار لا صبي ومجنون ومكره فان ارتد ثم جن امهل وجوبا لانه قد يعقل ويسلم فان قتل مجنونا هدر لكن يعزر قاتله كمن اقر بالزنا وانما سوى من ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قود وجاز جنونه لان الاستتابة هنا واجبة حتى تنطق وتصح ردة السكران واقراره بها وعند استتابته فان اسلم قتل قاتله اي ثم كفر المسلم اي قطعه للاسلام اما ان يكون **بنية** بالقلب حالا او ماالا وان قصد الكفر او عزمه على الشرور وعلى ان تردد بان جرى شكا ينافي الجزم بالنية ولا اثر لما يجري في الفكر عن غير اختيار **او** تعمد **فعل** ولو بقلبه استهزاء او جحودا **او** تعمد **قول باعتقاد** لا لذلك الفعل او القول اي معه **او** مع **عناد** من الفاعل او القائل **او** مع **استهزاء** اي استخفاف منها **ظاهر** كالتعريض بسب الله او رسوله كفر فعل لا يدل على ذلك دلالة ظاهرة كالسجود لصنم لانه الحرب على النفس وورد بات المشهور جلاله وقضيته انه من الاسير غير كفر لا له على ما اعتادوه من نحو تاجر وعليه يحمل الكلامان ثم رايت اصل الروضة عن التعذيب ما يوكده وهو ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله في خلوته لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا و كالقاء

نحو مصحف في قاذورة احد كالقرآن فلا يكفر به على الاوجه وان اثم وقولنا لك بان اقرا به ما اخرجه عن الردة ... جهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا القول الولي في حال غيبته انا الله او نحوه مما وقع للائمة من العارفين كابن عربي وابتاعه الحق وما وقع في عبارة ... نعم ... يراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل بها كثيرون ... باب العلية في الزهد والسلوك ثم قول ابن عبد السلام في الاولي يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ... خلاف فرض المسألة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير ثم الفعل الظاهر في الاستهزاء **كهج**

كطرح مصحف اي ما فيه قرآن وكذا حديث قاله الزركشي او علم شرعي ومثله بالاولي ما فيه اسم معظم **بقذر** من نجس وغيره ... احتياطا ... وكذا تلطيخ الكعبة به ... بالمصحف ما ذكر **وسجود لمخلوق** كذلك ولو نبيا ... الاستحقاق ... جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه ... مع اهلها ... ونحوه والقول الظاهر ... وكاتيان ... من محله ... بالالوان لان ... المعتزلة ... ومن ثم لو اعتقد والادماس ذلك كفر واجماعا **و** منه **نحو جحد** مكة او الشك فيها او جحد القرآن او آية من كتبه او كلمة من المصحف مجمع على ثبوتها ... ابن مسعود في المعوذتين ... المجموع باطل ... الحفاظ ... قبل انعقاد الاجماع ... حكم من الاحكام

مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل ... كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم نحو شرب الخمر ... يستلزم تكذيب ما جاء به الشرع ... المجمع عليه ... كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ... قاله النووي واعترض البلقيني ... شهرته ... **وقذف نبي** مجمع على نبوته او سبه ... ولو في غير النبوة والاستخفاف به ... وقذف عائشة وانكار صحبة ابيها رضي الله عنهما ... تكذيبا للقرآن ... بقية الصحابة رضوان الله عليهم ... بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وتكفير الصحابة وتضليل الامة ... الاسلام ... والرضي بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام ... المجموع خلافه ... باسم الله تعالى ... لكذا ... وسمي ... او اسود ... القيامة ... جاهلا ... الاربعة ... الاسلام **ولا**

شيء على من قتل مرتدا ... **ان اسلم** على المعتمد المنقول عن الاصحاب ... الاجماع على انه يقتل ... والمرتد احكام كثيرة متفرقة في الابواب ... **وقتله**

يستتاب وجوبا لانه كان محترما بالاسلام ... **ثم** ان لم يتب **قتل** اي قتله الحاكم ولو بنائبه ... الاستتابة والقتل يكونان **حالا**

فلا يؤ

فلا يؤخذ بسائر الحدود ... نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو **لا ان تاب** فيقبل توبته اي اسلامه **ولو كان**

زنديقا فلا يقتل ... لاطلاق النصوص ... في تعريف الزنديق ... بانه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وفي اللعان بانه من لا ينتحل دينا ... **ويوظر المرتد لحل شبهة** عرضت له ... قبله على الاوجه ... قال الاذرعي ظاهر كلامهم ... في وجوب ... في اسلام المرتد وغيره

من الشهادتين ... ولا بد في صحة اسلامه من ان يقول ... الاسلام ... فان اسلم تبينا انه باق على ملكه والا بان ... **وموقفه يتفق** عليه **ومونه** اي من تلزمه مؤنته ... **ويقضي** منه **دينه** اللازم له ... **ولغا** منه ولو بغير ... **تصرف**

لا يوقف كبيع ووقف ونكاح ... التعليق ... بعد الحجر عليه ... **وصدق** مشهود عليه بيمينه **في دعوى اكراه** حصل له **ان شهد**

عليه **بموجب ردة** كسجود لصنم وتكلم بكفر ... لتقصير في الشهادة ... والاحتياط ... **او** شهد **بها** ... **فلا يقبل**

دعوى الاكراه الا **بمخيلة** اي قرينة ... **كاسر** لهم ... **لا في تكذيب** منه لمن شهد عليه بالردة ...

... **وولد**

ردتهما اي المرتدين ... **تابع** لها في الحكم ... وقيل هو مسلم ... تبعية ... **وقر** على حكم العهد **ولد معاهد** ... **نقض** عهده ... **وخير ان بلغ** ... صرح به اصله فعبارته ... الى ان يصل دار الحرب

اي محلا ... **ونصيب مكفر مورثه** ... المعروف بالاسلام ...

في ... **ان فضل** ... وقف الامر ... النفس ... **وحكم بكفر مكرمي** ... **او غيره خاص** من ... **وامر** ... **فلم يجدد** ... **ولا يحكم باسلام** كافر **مصل ولو في دار الحرب الا ان نطقا** بالشهادتين ... **مرتد** ... **بدار حرب** ... **باب** في حكم الزنا

بالقصر ... **يجلده وجوبا الامام** او نائبه ... **حر امكلفا** ... **مباشر** ... **بايلاج فرج** ... **في فرج** ... **بلا احصان** ... **لبهيمة** او فيه **ولا بفرج ميت** ... **محرم** ... **لعارض كحيض** ... **وتزوج امة** ... **وان ابيح** ... **وان اجير** ... **وان نكح** ... **محرم** ...

اوعدة

... **كل بر** ... **حرم قبله** ... **ولو كان بصغير** ... **لا ان كان بكره** ... **و** لا ان كان مع **ظن حل** ... **تحليل عالم** ... **كنكاح متعة** ... **ولا** ... **قبل امة مملوكة** له ... **حرمت** عليه **بنحو محرمية** ... **و** نحو **شركة** ... **امة فرع** ... **ويغربه** ... **وسقط** ... **لا جلد** ... **برجم** ... **عاما** ... **ولاء** ... **و** ... **امله** ... **بنحو** ... **محرم** ... **رضي** ... **والاجرة** ... **منها** ... **حد** ... **بعد** ... **له** ... **وعن بلده** ...

صار في طريقه لغير مقصده و وطنه ومن لا وطن له كمهاجر الشام دار الحرب بعد توطنه **فان عاد** المغرب الى ما غرب منه او وطنه او مقصده في مسافة الغريب والسفر **جلد** الغريب بان تستانف مدته ليتوالى الايحاش وله ان يستصحب سرية ونفقة ومالا يتجر به لا اهلا وعشيرة في الزمن حتى مسافة منهم فيما يظهر **و** يجلد الامام او نائبه ويغرب **ذا رق** بكرا كان او غيره **ولو مبعضا نصفهما** اي المائة والعام لجميع احكامه السابقة على النصف من الحر والاوجه ان اجرا العين ولو حرا لا يغرب الى ان تقل رعيله في الغربة كما لا يحبس لعذر لانه اذا نقل رعيله في الحبس بالاولى **ويرجمه** اي الامام او نائبه الحر المكلف بان يامر الناس ان يحيطوا به فيرمونه من الجوانب حتى يموت بسبب الايلاج السابق واطئا كان او موطوءا الا ان يكون موطوءا في دبر **ان احصن** للاخبار الصحيحة والاجماع اما المحصن الموطوء في الدبر فيجلد الجلد والتغريب اذ لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والاحصان لغة المنع وشرعا هنا وطء مكلف او سكران حر في نكاح صحيح ومن ثم اشترط ان يكون **كاملا** اي حرا مكلفا او سكرانا ذكرا او انثى وان يقترن كماله **بايلاج** منه او فيه لحشفة ذكر سليم عامل او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل **في نكاح صحيح** وان كان الوطء في نحو عدة او حيض او نوم او اكراه او احد الزوجين ناقص او معلى فلا رجم من زنى غير مكلف الا السكران ولا من فيه رق لنقصه فلا داعية فيه تمنع الفواحش واعتبر الوطء فيما ذكر حتى لا يرجم من وطئ بملك او شبهة او بنكاح فاسد لان به قضى وطره الى الشهوة واستوفى اللذة وحقه ان يمتنع من الحرام ومن ثم اعتبر وقوعه حال الكمال حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى كاملا او حربي وطئ في حال حرابته ثم زنى بعد ان عقد له ذمة ويرجم من كمل في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق وليس من شروط الاحصان هنا الاسلام فيرجم المحصن **ولو كان ذميا** ذمي قبلها مطلقا او طائعة [illegible] وان **لم يرض** بحكمنا لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا محصنين وخرج بالذمي المعاهد والحربي فلا حد ان [illegible] وانما الحد [illegible] او يرجم من مر **ان** ثبت الزنا بان **شهد** بالايلاج السابق **اربعة** رجال عدول **لا ان** حصل معارض بشهادتهم بان المشهود بزناها **بانت بكرا** غير غوراء او رتقاء او قرناء بقول اربعة نسوة او رجلين او [illegible] فلا حد للشبهة [illegible] تغييب الحشفة فيها مع بقاء البكارة فيحد على الاوجه [illegible] **ولا حد قاذفها** [illegible] **وان** [illegible] على الوطء او وطئها بشبهة وطلبت المهر فادعى بكارتها **و ثبت اكراهه لها** عليه او انه وطئها بشبهة **وثبت بكارتها** او لو باربع نسوة **فمهر** لمثلها [illegible] **لا حد** [illegible] لشبهة بقاء البكارة [illegible] الا [illegible] **او** [illegible] **اقر** به من يعتبر اقراره ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما [illegible] صلى الله عليه وسلم على ماعز لانه شك في عقله [illegible] ويشترط التفصيل في هذا الاقرار [illegible] على نفسه والرجوع عن اقراره [illegible] **ما لم يرجع** عنه ولو بعد الشروع في الحد [illegible] سقط لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع [illegible] الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من [illegible] اسلم ذمي زنى سقط الحد عنه [illegible] **فان هرب المقر او ابى** ان يمكن من الاستيفاء وجب الكف عنه حالا [illegible] **وان رجع** فان رجع فذاك والا حد [illegible] **بحجارة** او نحو مدر وعظم وخزف **وسط** اي ما يلي الكف [illegible] فهو يطول به التنكيل

المقصود وجميع بدنه محل الرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد [illegible] من الجوانب الاربع ويحفر للمراة ان ثبت زناها ببينة او لعان الى صدرها [illegible] الفصد [illegible] بالرجم **ولا يؤخر** وجوبا **جلد** لزنا او شرب وكذا حد لله تعالى **لا رجم وقصاص** وكذا حق لادمي **لمرض** يرجى زواله وحر **والبرد وشدة حر وبرد** الى البرء واعتدال الزمن [illegible] وحق الادمي على المسامحة والحق به الرجم [illegible] يعلم انه [illegible] **ولمالك** رشيد وولي مالك محجور **ولو** كان امراة **و كافرا** بالنسبة لكافر [illegible] بلزوم الاحكام [illegible] **ومكاتبا** [illegible] عليه **حد فيق** [illegible] بجلد وتغريب باحكامهما السابقة وغيرهما من حد [illegible] لان الفصد اصلاح ملكه [illegible] **لا اي غير مكاتب** [illegible] صحيحة فلا يحد هو [illegible] **وغير مبعض** وموقوف عليه او بعضه [illegible] **ولمالك سماع بينة** بعقوبات في [illegible] **بفقه** باحكام الحد او التغريب [illegible] الشهود [illegible] **وهو** اي السيد **اولي** باقامة الحد على قنه **لا عند نزاع** بينه وبين الامام فيمن يقيمه فالامام هو الاولى لعموم ولايته **وبدا** [illegible] بان بينة **شهود برجمه** ثم الامام ثم الناس [illegible] **بحضرة الامام** او نائبه **ندبا** ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يحضر في ماعز وغيره [illegible] وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [illegible]

باب في السرقة

[illegible] وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تاتي والكلام فيما يوجب القطع [illegible] سرقة ومسروق وسارق وقدم عليها الواجب عليه فقال **يقطع** وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة بشروطها الاتية **كوع لمن سارق** ذكر [illegible] في خبر سارق رداء صفوان [illegible] والاجماع [illegible] الظاهرية القائلين بالقطع من المنكب [illegible] بعد مد العضو حتى ينخلع [illegible] **تنبيه** لم ار من صرح في هذه الاربعة [illegible] ونحوه [illegible] وكفى قطعها عن سرقات قبله [illegible] المسروق شروط الاول ان يكون الشيء قد **اخرج من حرز** اي موضع [illegible] عرفا فلا قطع بغير [illegible] الثاني ان يكون المخرج **مالا** فلا قطع [illegible] الثالث ان يكون المال المخرج من الحرز ملكا **لغير** [illegible] وقل القواعد [illegible] ان يكون مقوما **بربع دينار** اي مثقال [illegible] **او ذهب** [illegible] **تنبيه** [illegible]

على المنع من الاخذ لقوة او استغاثة بخلاف ضعيف يعجز عن ذلك **دائم** بان لا يشتغل عنه بنحو نوم ولا يلتفت [illegible] عادة فيقطع من تغفله فيها حتى سرق [illegible] **في صحراء** [illegible] **ومكان مطروق كسجد** [illegible] **ما لم يدع** السارق **انه** اي الملاحظ الذي يبالي به **نام او اعرض** عن الملاحظة [illegible] **او شغل عنها بزحمة** [illegible] **و** امكن المال **في صحراء حصانة** [illegible] **معتاد** [illegible] **فنام** الملاحظ المبالي به **بخيمة** [illegible] **طنب وذيلت** [illegible] **و** يكفي في **دار** حصينة [illegible] **اغلق وقد تغيب عنه** [illegible] **ببلد امن** [illegible] **نهارا** [illegible] **و** [illegible] **نحو حانوت** [illegible] **بشرائح** [illegible] **ولعطارات** [illegible] **لا منهم** [illegible] **ولا من نحو ضعيف وساكن** [illegible] **و** [illegible] **نقيل** [illegible] **بعرصة خان** [illegible] **و** حرز **دابة** [illegible] **باصطبل** [illegible] **و** حرز **اناء وثوب بذلة** [illegible] **بصحن** [illegible] **و** حرز **مواش** [illegible]

الدينار المضروب حال كونه **ذهبا** خالصا او مغشوشا خالصه نصاب فلا يكفي كونه ربع دينار سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا [illegible] مع ذلك ان يقوم **به** ايضا [illegible] يقطع وان كان الربع [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا [illegible] فلو سرق ما يساوي ربع مثقال من المضروب [illegible] **لغير شريك** فلا يقطع المشتركان في النقب والاخراج من حرز [illegible] لانه حيث [illegible] **يقينا** [illegible] **عند اخراج** من الحرز [illegible] المال مغصوبا [illegible] **لا** حال كون المال **مغصوبا** [illegible] **او حال كونه فيه** اي في مكان مغصوب [illegible] **او** حال كونه **حيث مغصوبه** [illegible] **ولا** حال كونه **مدعا** فيه [illegible] **ولو** ادعى ان المسروق ملك **لسارقه معه** بان قال [illegible] **وكذبه** شريكه [illegible] **او** حال كون السارق **له به** اي في المال المسروق **شبهة** [illegible] **وكشركة** [illegible] **و** نحو **ظن ملك** نفس **و** نحو **سيل وبعض** [illegible] **محرزا** [illegible] **بلحظ** [illegible] **مبالاة به** [illegible]

بعضها فهو غير محرز ولو تنازل فيها بنحو نوم ولم تكن مقفلة او مقفولة فغير محرزة ويحرز مواش **وكفن شرعي ببناء**
ظاهر صنيعه انه لا يشترط في النقل وما بعده غلق باب ولا حارس والظاهر انه لا بد من وجود احدهما كما يعلم من كلامهم في نحو ذلك
بالاولى وبغلق كلام الوسيط ولو من نحو قصب وحشيش **اغلق** بابه عليها للمواشي ويصح عوده للكفن ايضا **ومقبرة** بالحرز
عطفا على بناء عليها للكفن هذا **ان اتصلا** اي البناء والمقبرة **بعمارة** اي الدور الاهلة ولم يكن لها حارس او كانت المقبرة يحب
البلد نظرا للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق بين النهار وزمن الامن ومنه يخص العموم خبر البيهقي من نبش قطعناه
وهذا المناسبة على توقف فيها او فرق بينها وبين ما مر في الدار انه يتسامح فيها دون غيرها اما بناء المالية المفتوح او الذي على حادر
بعض جوانبه في البرية فشرطه حارس مع اغلاق الباب واما مقبرة لم تتصل بالعمارة الاهلة فشرطها حارس كما كفن غير شرعي
فان زاد على خمسة اثواب او دفن معه غيره كالتابوت او تغولي فيه بحيث اعتيد انه لا يخلى القبر بالحارس من ظهر الزايد وما معه والغالي به
محرز الا المقبرة المتصلة بالعمارة الاهلة ولا اثر باخراج الكفن الشرعي من اللحد الى مضيعة القبر لانه لم يخرجه من تمام حرزه قال الماوردي
ولا بالسرقة من قبر بحفر الحصر المعتاد لغير سرقة وابدى النووي لطمس ... ذاته فقول الامام افتى بقطع ولو بسرقة ما في
البيت الذي فيه القبر لاقتضاه كلام الشيخين **وهو** اي الكفن كالعارية من الميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك **لمن كفن** الميت من وارث واجنبي **فيخاصم** بنفسه او نائبه فان كفن من التركة خاصمه الوارث واقتسموه ان اكله
سبع مثلا او من مال اجنبي او منه او بيت المال خاصمه المالك في الاوليين والامام في الثالثة ومتى سرق او ضاع قبل قسمة التركة
وجب ابداله منها فان قسمت او لم يكن فعلى المسلمين **ويحرز قطار** من ابل او غيرها او لاد حال التابعة لها **برؤية سايق**
لها او ما لكلها **او قايد** لها ان كان كلها اذا التفت اليها او تاخرت القايد ان كان **يلتفت** اي يكثر الالتفات اليها بحيث يعد محرزه به
والحق الامام بالتفاته مرور الناس في الاسواق وغيرها فان لم ير بعضها لحايل فغير محرز ويكفي احدهما **ولو كان راكبا**
لبعضها او غيرها فانه قايد لما بعده سايق لما قبله والمنقول المعتمد الابل ومثلها البغال يشترط قطرها الا اذا لا اثر غير مقطورة
غالبا ... عادة القطار بالعادة وقيل وهو تسعة بتقديم التاء في العمران وحيث **لا يكون ما فوق تسعة** ونازع
فيه ابن الصلاح بانه تصحيف قلا وصوابه سبعة بتقديم السين **بعمارة** يحرز الخلاف في الصحراء والمحال التسعة بين
العمامر فانه يكون محرزا وهذا التفصيل المخالف لما في الحاوي هو المعتمد عند الشيخين وان نازع جمع فيه **ويحرز نبت** بارض
شجرة وزروعها وزرع **وبذر** فيها ولو محوطة **بحارس** لا بها مطلقا كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه خلافا لما
في ... **وقطع** السارق **بما** اخرجه من الحرز بشرطه وان **ظنه فلسا او** ظن ظرفا خسيسا فيه ما يساوي ربعا **فارغا** لانه
قصد سرقة عينه ولا اثر لظنه **او بما نقب** حرزه فضيع وعاد وقطع جيب **فسال** منه نصاب ولو شيئا فشيئا وان لم يأخذه
لانه فعله هتك الحرز واخرج منه نصابا **او** بما نقب حرزه بليل ثم **اخرجه** هو لا غيره **بليل اخر** او الليلة ثم اخرجه اخرها
سالم يطلع النقب ... او يعلمه المالك تحييل لا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره وانما قطع فيما بعده لانه تمم
السرقة وهنا ابتدا اخذها فسوى المصنف ومن تبعه حيث علقوا قوله بلا اي بلا تخلل علم الخ بعده ايضا غير صحيحة **او بما نقص حرز**
ثم اخرجه حال كونه نصابا في **دفعات** اي دفعتين فاكثر **بلا تخلل علم** من المالك او الجيران او الطارقين **او تخلل اصلاح**
الحرز ولو باعادته لانه اخرج نصابا من حرز هتكه فاشبه ما لو قطع حبيا او اخذ منه ... اذ فعل الشخص يبني على
فعله اما اذا تخلل احد ذينك فالثاني سرقة اخرى فلا يقطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب وقع في تصحيح ما والبلقيني و
غيرهما والمعتمد قول الشيخين وغيرهما يشترط لعدم القطع تخلل اطلاع المالك واحرازه للمسروق لان الماخوذ ثانيا لا يكون
سرقة اخرى الا حينئذ فان لم يتخلل واحد منهما او تخلل احدهما فقط قطع سواء اشتهر هتك الحرز ام لا لان الكل سرقة واحدة
وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم تراخى اعادة الحرز فلا يقطع ضعيف **وقطع بوقف** اي بسرقة موقوف على

غيره ولا شبهة له فيه كغيره من الاموال ... نسبته يستر احيط عليها وكره ببئر مسبلة على المعتمد ويفرق بينها وبين ما يأتي في نحو
حصر المسجد بان ذا ... انتفاع الناس به لا انه فكان الحق فيه اقوى بخلاف هذه فان تعالت عليكم وانما هي وسيلة لتحصيل الماء
المقصود **وقطع بسرقة ام ولد** غير مميزة كالمجنونة تعقل وجوب طاعة الامر او مكرهة كسائر الاموال بخلاف عاقلة مستيقظة مختارة
لقدرتها على الامتناع ... الاسباب ... فان المكاتب لانه في يد نفسه كالحر وبعض لشبهة الحر **وقطع بسرقة مال مسجد** كبابه
قنديل ... بخلاف قد ... سراجه وما يفرش فيه لانها اعدت لانتفاعه ومن ثم قطع الذمي وكذا مستحق مسلم لا يستحق الانتفاع بها
بان اختصت بطايفة ليس هو منهم **وقطع بسرقة مال زوج** ذكر او انثى ان احرز عنه اذ لا شبهة وفارقت الزوجة النفقة لان ...
تنا عوض كثمن نحو المبيع بخلاف مؤنة القن **وقطع بحر** لصابر من الحرز بنحو ... ويضمنه اي الخارج وان ضاع على الاوجه خلافا لترجيح
البلقيني ... نحو الناس عالما لم يقطع او لا الاخذ **وقطع برمي** لنصاب **من بيت مغلق الى صحن دار** وكذا الموحاد و
... على المعتمد في المنهاج واصله والشرح الصغير ... ساخرون القطع فيه مطلقا لان صحنه ليس حرزا لصاحب البيت ...
كخلة منه و ... بهذا الخلاف في اداب الشركة **فتحه** اي الصحن اي بابه **غيره** اي غير الرامي لانه اخرجه من حرزه الى محل
الضائع فان فتحه السارق فكالمغلق وفتحه حتى لا يقطع لانه لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو نقله من بيت مفتوح الى صحن مقفل لان
الصحن ... او لم يكن محرزا ... والاوجه خزانة من ... البيت ... مفتوحين والحافظ ثم ... لانه لم يخرجه
من تمام حرزه نعم ان كان احد ... فقطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه **وقطع بسبب بلع درة** مثلا في الحرز
ان **خرج** منه بعد خروجه من الحرز مالم ينقص عن نصاب كما لو اخرجه في فيه فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو اكل
المسروق **وقطع بسبب وضع** للمسروق **على ماء او دابة** طيرا او نعيمة في الحرز **ماربت عنه** اي الحرز بان كان الماء جاريا
الى جهة مخرجه او واقفا او جاريا الى جهة مخرجه وحركه هو او ساقها ... الا ... غير المميز حتى اخرجه والدابة سايرة الى جهة مخرجه
او واقفة او سايرة الى غير جهة مخرجه وسيرها من حتى اخرجته لانه اخرجه بفعله او الته وكذا لو عرضه الريح موجودة ...
في ما اذا انتفى ... كان علم ... فاسق تعليمه لقتل الادمي فان الحد ابدا يجب بالمباشرة والقتل يجب بالسبب ايضا وفان
... من خارج محله ... في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه **وقطع بسبب اخذ قن غير مميز** لصغر او عجمة او جنون
وان اخذه **من فناء الدار** ... او لو خرج ... من الفناء **خلعا** بان خلعه حتى
تمه لانه كبهيمة ساق او نقاد **وقطع باخذ قن من حرز** ولو الفناء المذكور خلافا لما يوهمه صنيعه **مميز نايم** او سكران او
مصروع ... على المنقول المعتمد خلافا لما في الحاوي ايضا لانه بحيث يصير كغير المميز **وقطع ايضا** خلافا لما
في ... **قوي نحو ق** من السارق **بسلاح** او بغيره لان القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر بخلاف
اخراجه ... وجعله مستيقظا لانه محرز بقوته وهي معه **او نام** القوي والضعيف اولى على جمله بقافلة او بلد **محمل نجملة**
الى ان صار ... لان الغير فاعليه مسروق بخلاف ما لو كان عليه حرز او ... او مكانب ... لانه في يده او جعله بقافلة
اخرى او بلد او كان القن مستيقظا قويا **لا باخذ حر** ولو نايما او طفلا **بطوق** في عنقه او عليه حلية لانه ليس مالا او ما معه في
يده محرز به ... قطع ... كلام الشيخين وان تنوزعا فيه لا خراجه من حرزه ... محلة ان كانت يده
نقلها ... ويه صرح به في الكفاية فقالا ... لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا **ولا بسبب**
اتلاف للمسروق او بعضه حتى نقص عن نصاب **بحرز** اي في حرزه بأكل او غيره لانه لا يسمى سرقة وكذا لو نضح بطيب فيه و
... ان جمع ... بعد خروجه نصاب ... لانه بعد تلفه كالطعام **ولا بسبب اخراج بعض ثوب** مثلا من حرز وترك
باقيه وان كثر ... لانه مال واحد ولم يتم اخراجه **ولا بسبب اخراج محرم** كالة لهو وانية نقد وصنم وما ... حرام
اخرجه **لكسر** او تغيير لانه غير محرز شرعا ... من قصد كسره ... محلة لكسره والاوجه انه لو قصد الكسر

الاخذ والاخراج فقال لم يقطع خلاف ما لو لم يقصد ذلك او ... من ... اذ ... نصابا لانه سرق نصابا من حرزه
ولا نظر الى ان ما في الاناء ... يستحق الازالة لانه لم يقصدها **او لا** ... ولكن **قرب ضاضه** فلم يبلغ نصابا **ولا بسرقة مسلم** ولو غنيا **من مال بيت المال** الذي لم يفرز لغيره لان له فيه حقا ... كعمارة مسجد وقنطرة بخلاف الذمي
وانتفاعه بنحو القنطرة ... انما ... له سهم ... القرابى فيقطع ... العلماء كما قاله
البلقيني **لا بسرقة مسلم غني** ... الاصلاح ... **من مال صدقة** فانه يقطع اذ لا حق له فيه **فان سرق**
فقطعت ... **ثم عاد** فسرق ثانيا ولو ما سرقه اولا **او فقدت** ... قبل السرقة ... او غيرها **لا ان فقدت بعد** اي بعد
السرقة **فرجله اليسرى** تقطع ... **ثم** ان سرق بعد قطع ذينك او فقدتهما قطعت **يده**
اليسرى ... **ثم** ان سرق بعد قطع ما ذكر ... وفقده قطعت **رجله** اليمنى ... **ثم** ان سرق بعد ما ذكر او فقد
عزر ... وخبر قتله صلى الله عليه وسلم له منسوخ او مؤول ... لاستحلال او نحوه ... قاله الامام ... وغيره ... قال
ابن عبد البر ... **وتقطع** من السارق يد او رجل **شلاء امن** بان قال اهل الخبرة ان الدم ينقطع والا فلا
من **وتقطع** يد او رجل **فيها زايدة اصابع وفاقدتها** او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض التنكيل ...
فانه ... على المماثلة ... **وتقطع اصلية** من كفين او قدمين على معصم او ساق واحد ان تميزت **او احدى**
اصليتين او صلية وزايدة ... **فان تعذر** قطع الاصلية ... او احد
الاصليتين او الاصلية والزائدة التي لم تتميز **فهما** يقطعان معا ... الحاوي ... وقطع ما ذكر
يكون ... **بضمان المال** فلزم السارق ولو فقيرا ... لان القطع حق لله تعالى والضمان حق الا
دمي فلا ... **وندب حسم** ... القطع **بغلي** ... الغلي من زيت او غيره ...
لتسد افواه العروق ... وهو في قاطع الطريق ... العرف ... ترك ... كان ...
عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على ... الحد ... السارق ...
... الدهن واجرة القاطع **منه** اي من مال السارق ... الامام ... مال المصالح ...
المصالح ... ساعة ... صلى الله عليه وسلم ... **الركن**
الثالث السارق وشرطه تكليف ... واختيار والتزام وعلم بالتحريم وعدم الشبهة ... عنه ...
وحد ذمي لا معاهد بسرقة من مال مسلم **و** من مال ... **لا** ان سرق ذمي ... في ...
... **مع** ذمي ... **مثله** ... **الا بترافع** ...
احدهما الى حاكمنا ... المعاهد ...
ولا يقطع بسرقة ... مسلم ... معاهد
خلافا للحاوي ... السرقة ...
المسروق ... القطع ...
المال ... صلى الله عليه وسلم ... جل
وامرأتان ... الغصب ... القطع ...
الشهود ... **ولو اقر** بسرقة مال غايب ... مكلف ...

به التنفيه او وطئ امة زنا مع اكراه او غيره **او شهد** ... عليه **حسبة** بالزنا او السرقة **اخر القطع** ... لطلب المالك
او وكيله ... **لا حد زنا** ... **لطلب المالك** ... لانه محض حق الله تعالى ولان البضع
لا يباح بالاباحة ... ملكته ... وان لم ... بخلاف ... توقفها عليه اذ لا
... على ما مات ولم ... **و** من حضر بعد شهادة حسبة على اخر بانه سرق ماله وطلب
قطعه قطع ... دعوى ... **اعاد** اي الشا
هد ان الشهادة **للمال وثبت ماله ونت قطع بيمين رد** حلفها المدعي بعد نكول السارق عن اليمين لان ...
لشبهة ... اليمين المردودة ليست كالبينة ... الاقرار ... والسارق اذا
انكر ما اقر به لا يقطع **ويجوز لقاض تعريض** ... حد الله تعالى ... الرجوع
بانكار موجب حد ... او الرجوع عن الاقرار ... بالتعريض ... لا ... او ما
سرقت ... حرز ... التعريض ... الشهود
... **لا** ... موجب ... **مال** او عقوبة لادمي ... القطع
... **باب** في حد قاطع الطريق ... اعتمادا
على الشوكة ... **ملتزم** للاحكام ولو ذميا ... في الاصل ...
... **اخذ قهرا** ... القوة ... او
... **جهرا** ... القافلة ... لا
... القافلة ...
... القافلة ...
... **يبطل** ...
... **او** ... **منع** الاخذ ...
... **استغاثة** ... **ولو** ... **ببلد** ...
... **قاطع طريق** ... الاستغاثة
... **بقطع بربع دينار** او ساويه
... **ولو** ... **لجمع** ...
... **ويرده** ... **كالسرقة** ... الشبهة
... القطع ...
القطع ... **لمناه** ...
ويسرى رجليه ... **او ما بقي** منهما ...
... **ويقطع الاخريان** ... **ان فقدتا** ...
اليمنى ... **او عاد** ... قاطع الطريق ... السرقة
وقطع ... الاية ... قطاع الطريق ... الاستئناف
... ابن عباس ...
والمال ... **ولا** ... قطعها

عقوبة واحدة كالملك في الحد الواحد ولا يترك الولاء ولو قطعت احداهما اي اليد او الرجل لغير لا ان قطعت غيرها اي غير
احداهما لغير فان الامام يحاسب قودا في بدنه قطعت قودا اقال ان الله يعلي في ذلك حق الادمي لا قودا او محاربة ثم يحتج قطع رجله
اليسرى للمحاربة ويوالي بين القطعين وان تخلف العقوبتان لان الموالاة بينهما استحقه بقطع الطريق فاذا انعقد رفقطعهما اجماعه
لم يسقط ان اليسرى لا يسقط بالمقطوع وحد في قوده لغيره الواحد نصابا بالمحاربة بعد ان سرق ويستحق القطع فقطع للسرقة فللمحاربة
ولاء وخرج بقوله لغير ها ما لو قطعت غير احدهما بان لزمه قطع يساره قودا فقطع له ثم قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا
انهما عقوبتان مختلفتان وقدم القود لان حق الادمي اغلظ ويقتل وجد من القاطع دون اخذ مال اي بسببه ان كان وان لم يقصد به اخذ مال
به اي فيه قود لاستجماعه شروطه لا بسبب جرح وجد منه ولم يسر يتحتم الا يتحتم قتله لانه اذا جرح فيه قود لا يسري فلا يتحتم
قوده لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة والمغلب في قتله حق الادمي على الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق
الادمي فيقتل قودا لا حدا وحينئذ فراعي المماثلة بان يقتل بمثل ما قتل ولا بد من قتله اما قودا ان لم يعف الوارث او حدا ان عفي ولو
على مال فيلزمه مع قتله حدا او ان قتله وليس مثله بلا اذن الامام عليه الدية لورثته ولا قود لتحتم قتله ولو قتل غيره اي مات او لما
فيه القود بان قتل غير مكافئه عمدا او عفا او غير عمد لزمه كفارة ودية وبتحملها عنه عاقلته في غير العمد كما يلزمه الدية
بعفو في الورثة عليها وسقط قتله قودا الصحيح المعفو عنه ثم يقتل حدا و خالف الدية ايضا في تركته بسبب موت حصل له
بقتله او غيره قبل قتله قودا وقدم الاول ان اللفظ فيجب قيمته مطلقا وبه اي القتل الموجب للقود واخذ اي مع اخذ النصاب في
بغير شبهة يتحتم بعد طلب المالك ماله المذكور قتل للقاطع وصلب ثلث اي ثم بعد قتله لا بعد موته حتف انفه ثم صلبه ثلثة
ايام ليلها على خشبة معترضا عليها ليشتهر الحال ويتم النكال نعم ان خيف تغيره قبلها انزل ويكون صلبه بعد غسل وتكفين له وصلا
ة عليه ومن قاله عليه بعد ان اخاف الطريق وقبل كل من القتل واخذ النصاب عزر وردوه كما في نسخة نفيه بنحو حبس
وتغريب الى ان تظهر توبته ويقام الحد عليه بمحل محاربته اذا شاهد من يزجر به فان كان مفازة ففي اقرب محل اليها بعد الشروا و
يهرب يطلب من القاطع لتحقق ولية اعوان الامام شردوا بان يتبعوهم حتى يفرق واجمعهم اذ به تبطل شوكتهم وتوبة تصلح
منهم قبل ظفر بهم سقط عنهم الحد الواجب لله تعالى من تحتم قتل او من قطع وتعزير لخلافه بعد الظفر لقوله تعالى الا الذين تا
بوا الاية فقط اي دون حق الادمي كقود وضمان مال وكذا لا يسقط بها قبل ظفر كالصلوة ونحوها فيه للحاكم لان موجبه الاصرار
على الترك لا الترك الماضي بخلاف سائر الحدود لا يسقط بها لظاهر الادلة الرجم ذمي زنا محصنا ثم اسلم حاصل و اذا اجتمع على انسان قتل وغيره
اخر قتل فرجم وقود وقدم غير القتل عليه لئلا يفوته ولا يطالب مستحق الغير بالاستيفاء ولو بادر مستحق القتل او قتل عد مستوفيا وصح مستحق غيره الى الدية ان وجب والا كحد قذف حقه و ان اجتمع قتل وغيره او غيره فقط قدم غيره
ولو لزمه قتل او في المحاربة وقطع وقذف لثلاثة وطالبوه جلد للقذف وان تأخر وامهل حتى يبرا نعم ان كان به مرض مخوف يخشى
منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه وان قطع قتل بلا وجوب مهلة لان النفس مستوفاة وصرح بقوده وقدم غيره مع
علمه من تاخير القتل لبدل اسمه ما يقتله وهو انه اذا اجتمع حق الله تعالى وحق ادمي قدم حق ادمي وان كان اغلظ لبنائه على المضا
يقة فيقدم حد القذف وقود الطرف على حد الشرب مع المهلة بينهما لا بينهما بالموالاة ثم عند تمحض حدود الله تعالى او حقوق
الادمي قدم اخف منها وقفا لانه الاقرب لاستيفائها فلو زني وسرق وشرب سكرا وحارب وان تلف حد للشرب ثم بعد البر
للزنا ثم بعد البر قطع يده للسرقة ورجله للمحاربة ثم قتل الحد بلا مهلة بين الثلاث الاخيرة وظاهرات التغريب لا يسقط وعليه فيجب
ان يكون بين القطع والفراغ لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم قدم الاول على القاضي والثاني عند
الماوردي والروياني والاوجه ان الامام يفعل ما يراه اصلح ثم ان استوت العقوبات تغليظا وتخفيفا وترتيب كان قتل او قذف واحدا
فواحدا فهلكوا قدم بسبق فيجلد لمن قذفه اولا ثم بعد البر الثاني وهكذا ويقتل من قتله اولا وان قلنا فاستحق غيره ثم ان استو

من غير ترتيب كان قتلهم او قذفهم معا قدم بقرعة فمن خرجت قرعته استوفي و لو فوتت حق غيره في الدنيا بان كان الجا
في مصرا او قتل البقاء دية ان الباقين في ذمته يلقي الله تعالى بها و يقرع ايضا ليد لا جرا استحقاقها و اصبعها معا بان جني
على اثنين فقطع يد احدهما واصبع الاخر معا فيقرع بينهما فان قرع صاحب الاصبع اقتص وقطع الاخر باقيها واخذ اربع الاصبع
او صاحب اليد اقتص واخذ الاخر ارش الاصبع فان ترتبا وسبق قطع الاصبع قدم صاحبها وخير الاخر بين دية جميع اليد وقطعها
مع ارش الاصبع وفي عكسه يقدم صاحب اليد ويأخذ صاحب الاصبع ديتها وان لم يقرع الاولياء بان قتلوه جميعا وزع القتل
والدية على الاولياء فان كانوا ثلاثة فقد استوفي كل ثلث حقه قودا وله ثلثا الدية اما توزيع القتل فلانه ثابت لكل منهم والدية
لا تتوحد تعرض من نفس وهو محال

باب في حد الشرب والتعزير وضمان الولاة شرب الخمر من الكبائر وهي
المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها سائر الانبذة المسكرة نعم مستحلها فاعلم يكفر بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر من غير
لفته صغيرة وكانت اول الاسلام ثم حرمت ثالث سني الهجرة حد ملتزم للتحريم المسرور وهو هنا مكلف او سكران غير حربي
و ذمي فلا حد لا بل ذمهم ولا اما اعلم حنفي بشرب النبيذ لانه التزم تحريمه في الجملة بخلاف الذمي شرب اي تناول بغير نحو الاكل
العاهد وخرج الاستعاط والاحتقان اذ لا تدعو النفس اليهما فلا يحتاج الى زجر حال كونه مختارا بلا ضرورة ولا عذر بل لو لم يحد
لانتفاع له والنية او ولي الاتي من خمر او غيره مسكر جنسه وان لم يسكر ما شربه او حد بعدان كان ما يقال كلا دينا وهو ما سب
في قصرنا لبها وكان ممن قد ما طبخ او ذوقه المسكر او غير فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلد في الرق والحق كما غيرها وان لم يسكر جما
لمادة الفساد ولخبر الصحيحين عن شرابها سكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر حرام وخرج بالمسكر من الاعيان الحمل من غير الاشربة
كالبنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب فانه وان حرم لكن فيه التعزير فقط اذ ليس فيه شدة مطربة فلا يحد بقليله لكثيره
وله تناوله حتى الحشيش لم يقطع نحو عضو المتآكل ولا حد باعجين بخمر او ثرد به حتى استهلك ولا بشرب ما فيه قطرا خمر والماء غالب
بصفاته لعدم الاستعمال بالاكراه وعدل المتروم الملتزم المذكور ولو كان حنفيا شرب قليلا نبيذا وان قل واعتقد حله لقوة ادلة تحريمه وبه
قال في علم حله يولي في نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه ذلك لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده الحد وسبه بوطئي احب
يطلق ثبات وجد عدم العلم الملتزم المذكور بالشرب وان جهل الحد او كونه مسكرا القلة مع علمه بتحرمه لان من حقه حينئذ الامتناع
ويسقط الحد لجهل حرمته للمسكر لقربه عهده بالاسلام او نشأته بعيدا عن العلماء لعدم و يسقط الحد ايضا بسبب ظن
غيره كان ظن شربه مسكرا مثلا الحد ايضا ومن ثم لو سكر احدهما حتى صار لا يعقل فكره اغماء اي مثله فلا يلزم قضاء
صلوات فاتت زمن السكر كالمغمى عليه و يسقط ايضا بشربه مسكرا لعطش اي لدفعه او لدفع جوع وان وجد غيره ولا حد لتداو
كما قاله مرجح وان اقتضى كلامهما ان الاكثر على خلافه واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره وصنفه في شرح
الصغير مقابله مع نقل الامام له من المعتبرين ولا نظر لعلم ما حتمها احيث الاثر ان الاعراض على الدنيا شبهة تدفع حده وان لم يحد به
وحرم شربه لاجل الثلاثة المذكورة وان لم يجد غيره مالم ينته الامر به الى الهلاك والاوجب وذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ولخبر
كبد الجائع وصح ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فجواز التداوي بصرف الحد الى انحصر الدواء فيه دونه ظاهر الاسكر كما
كره في الاطعمة سكرا او لو قيل شهادة شربها اخبار عدل او معرفة نفسه ولو وجد الدواء في جنس مغلظا ومتوسطا فصل تعين الثاني
في او يتحرى المحتمل والذي يتجه الاول و يسقط ايضا لا ساغة لقمة غص بها بسكر تعين وخاف الهلاك ان لم يسغ به بل يلزمه
ذلك وقد الهلاك و يقضي ما فاته من الصلوة اذا سكر ما شربه لعطش وما بعده لانه تعاطاه لمصلحة نفسه وان اشتبه شربه
لما ذكر بقرائن او نسيها ورجلين كلمه قبل الترهاة شرب مسكرا وان لم يقل سكرا لاحتمال تعاطيه اياه سكران او براحة فيه
او بوقيه خمر او ما قرائن كلا الاقرار بنحو البيع بخلافه بزنا او سرقة لانه لابد من ذكر الاختيار والعلم لغلظ عقوبتهما حدا حد
وان تكرر شربه اربعين جلدة ان كان حرا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله عنه وعمر الحدو

لنقصه بعد عشرين وقتله صلى الله عليه وسلم شاربا الخمر في الرابعة منسوخ ويجب في الجلد ان تكون ولاء بحيث يحصل بها
الزجر والتنكيل نعم لو فرق مفرق لم يحصل بينهما ساع والله الالم وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير بعض الحدود لما فيه من زيادة العقوبة
مع مخالفته المأثور وهو محتمل او العمل لخلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولي وبعد ويكون وسطا بين القضيبين
ليلا ينتفي الالم المقصود او يعظم ومن ثم وسد الامر سوطا بين الخلق والجديد وسط حد والاشتراط في نحو السوط هنا وفي سائر الحدود و
التعازير اعتدال الحجم والرطوبة ولا يتعين نوع بل يكون بسوط وعود ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد الايلام و
يجب ان يحد حال كونه صاحيا من سكره ليرتدع والا حرم واعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ويحد الرجل حال كونه قا
ئما لاجالسا ولا مستلقيا على وجهه وجلست المراة ومثلها الخنثى عند جلدها لانه استر لها وخلاف ذلك خلاف السنة فيحرم والاشرل
على فاعله الا زيادة فاطلاقها جلد لان الجلد ليس من شأن النساء و لكن يكون عند جلدها الجلد امراة او نحو محرم تلف عليها ثيا
بها او تربطها لئلا تنكشف والاوجه في الخنثي انه لا يلفه الا نحو محرمه لما مر انه مع النساء كرجل ومع الرجال كامراة و فرق
الجلد وجوبا على اعضائه لئلا يعظم الالم بالتعاقب ولزيد قبح شينه غير وجه وغير مقتل كثغرة نحو وفرج لان القصد ردعه
لا قتله اذ لا يؤمن فلا يتقيه على تفصيل فيه في الاصل وحد الاربعين المذكورة لا حال كونها شك اي مع شك بل لا ثياب او شرب
من الحد وذلك يركه بلا شك فقط ومنه ان انقل الضارب عما وضع يده عليه لانه لا يتأتي شدة الحد وتجرد من نحو فروة لا قميص فوق
قميص ولو ادماه ضرب خفيف لرقة جلده لم يبال به وتعطير اللالائق به في التعزير والفرق بينهما واضح ويكره تحت للعامل للمحد اقامة الحد
في المسجد ولا مع رفعها اي اليد من الضارب فوق راس بحيث يرى بياض ابطه فيرفع ذراعه لا عضده بحيث لا يرى ذلك
ليلا يعظم الم والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب ممن له ولاية على ذنب لله او لادمي لا حد فيه ولا كفارة غالبا وقد ينتفي مع انتفائها
كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم وعبر بهم الشافعي رضي الله عنه من ذكر
ويطلب ولو وجد احدهما في قضيته بلا ينبغي ولو ممالا فان عاد عزر ومثله في تفصيله تكليف القن فوق طاقته وكفر من اه يزني بزوجته
على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب وتحت قتله باطنا اي حيث علم انه لا شبهة له يصرح به الماوردي والخطابي و
نقل عليه في الام وقد يجامع الحد بتغريب الزاني وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها والكفارة كالظهار واليمين الغموس
وافساد رمضان بجماع حليلته وقد يجامع التعزير عدم المعصية كما يأتي في الصبي وكالكتب بالخمر الذي لا معصية معه و ليس حا
صلا بالامام ونائبه والاوجه عليا ان عزر ذو ولاية امام او نائبه و سيد وقد خلق الله تعالى صبيا بفعله الادب الشاق
او ترك كل سبب التعزير الواجب لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه او لحق ادمي ولو طلبه كما
مر عليه الماوردي وتابعوه بل والبلقيني وغيره وتحصل بحبس ولوم اي توبيخ بكلام وجلد وصفع وتسويد وجه
وحلق راس قال الماوردي لا لحية للنهي وكشف راس واقامة من مجلس ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا افرادا وجمعا فلا
ترقي لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا واذا جلد او حبس وجب ان يقتصر على دون اقل حده اي المعزر فلا يبلغ بتعزير عبد
حكم الشرب عشرين وبالحبس او نفي نحو المكث سنة وعبد العشرين ونصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
واعتضد بعمل الصحابة و لنحو الوالي ان يعزر ولو مع عفو عن التعزير من المستحق وان توقف الامر على طلبه لحق الله تعالى
لا مع عفو القاذف عن حد قذف فلا يعزر من عفي عنه مستحق الحد لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه
اسقاط غيره بخلاف الحد و عزر اب وان علا والحق به الرافعي الام وان علت ومن الصبي في كفالته و ماذونه اي من اذن له
في التعزير كالمعلم صغيرا صغيرا ومجنونا وسفيها بان يتعاطى ما لا يليق زجرا لهم عن سيء الاخلاق و عزر زوج زوجته
لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلاة وافتى بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما بينته
مع ما يتعلق به في الاصل ويعزر من من وان لم يفد الاخوة الزوجة والمولى اذا لم يفد تعزيره الا المبرح فيترك لانه مهلك اي قد يودي الهلاك

ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما يخشي منه هلاك ولو نادرا وغيره الا انه يفيد وقد احد ايعا من يفيد فيجزي عنها تعزير واحد الا ان
تعدد المستحق وضمن عاقلة المعزر من امام واب وزوج ومعلم ولو باذن الاب لا يشد وما ذونه سراية تعزير وقع منه الى النفس
وان عزر الامام لحق ادمي لانه مشروط بسلامة العاقبة فهو شبه عمد او الا ما يقتضي الاية مستاجرها او رائضها بالضرب المعتاد لانه
لا يستغناء عنه ولو مات بحد وحد فلا ضمان ولو حد وال من حد او برد مفرط او مرض يرجي برؤه لان الحق قتله نعم ان
جاوز المقدر ضمن كان جلد الحر ثمانين بشرب فمات ضمن بالقسط من العدد وان اعتقد الاربع من فيضمن في هذا النصف الدية او واحدا و
اربعين جزءا من احد واربعين جزء لانه مات من مضمون وغيره وجاز للوالي حد الشارب الحر ثمانين وغيره اربعين من غير زيادة فقد روي علي
كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة و
هذا احب الي وقال الاذرعي الاحب الاول لانه السنة والزيادة على الاربعين والعشرين تعزيرا اي فيما شبه بالتعزير لجواز تركها ولا حد لجواز
بلوغها اربعين ويضمن عاقلة الوالي ما اراد او غيره الشاربة وغيرها و لو كان بحكمه بتعزير او حد او قتل بنحو فاسقين ممن
ليس اهلا للشهادة هذا مبين او عبيد او مراهقين او امراتين هذا ان قصر اي بان ترك بعضه في البحث عن حالهما العلم بتقصيره حينئذ فا
لمراد على التقصير وعدمه لا على مطلق البحث كما افاده شيخنا اصله فهو احسن والا يقصر كذلك فهو الضامن في ماله بلا حكم بقتل قتل
وان حكم به بعد بحث حالهم الحاوي وهو تبعه ولا نظر لقول احد ان لان الهجوم على القتل ممنوع اجماعا و لا رجوع للعاقلة على الشا
هدين لقيامهما على شهادتهما او زعمهما انهما صادقان نعم المتجاهران بالفسق يرجع عليهما كما في الحاوي وهو المعتمد كما بينته في الاصل
لان الحكم بشهادة المتجاهرين بفسقهم لا يليق وتعزيره فلا وغيره انما الولي فلا رجوع عليه لتقصيره وضمن جلاد في حد او تعزير باذن
الامام ما تلف به ولو بالقود حال ان علم ظلم الامام او خطاه في امر ولم يكره على ما امره لان حقه الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب
طاعته في المعصية ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفي وكذا لو لم يعلم ذلك والا لم يتو الجلد احد فان اكره ضمنا
ولو اعتقد تحريم قتل الحر بالعبد وغيره مما هو في محل الاجتهاد او اعتقد الجلاد وحده كجلاد شافعي قتل باذن امام حنفي
حرا بعبد اشار الا بلا اكراه لزم الجلاد فقط قود او مال لان حقه الامتناع نظرا لعقيدته وليس هذا حكم يعتد به حتى يرفع الخلاف
لانه اما ان يفيض او شغب المدرك جدا او كان لم يوجد وانا نعرف على ان الكافي الشطر لا التمثيل وعلى عكسه لك يحتنث ما ذكر الامام لان الا
القاتل والجلاد الله كالة يتبع عقده باعتقاده الحرمة ولا يضمن من عالج غيره بنحو قطع سلعة وان ادى الى التلف باذن معتبر بان يكون من مستقل
او ولي او امام لما مر في الجلاد وجاز لعاقل تخلص من محرق في نحو وقع فيه وعلم انه لا ينجو منه الا بالقاء نفسه في مغرق لانه
اهون عليه من الصبر على لهب المحرق وقضيته انه لو قتل بكل منهما او اسهل من المحرق وهو كذلك لا تخلص من الم مغرق يلقي نفسه
فيه وان علم منه شديد ولا يغيره مساكة بعلمه الموت لكن المهمة مما في اصله فهو احسن وان عظمت الالمه ولم يطقها الا نبوة مرجوة
وجاز لعاقل مستقل بامر نفسه بان كان مكلفا حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها ازالة سلعة تشبه بكسر وحي الذي فهو
بكون حراج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة وتسمي غدة ومثلها عضو متاكل بقطع وغيره لا بالخطر من تركها بان لا يكون
في ازالتها خطر او يكون تركها اخطر او الخطر فيه فقط او استوي الخطران رجاء السلامة وعدم الاجرة وتوقعها فيما ان حصل بعض الحلا
ك في الثانية ان لم يقطع بقول الاطباء وجب كل مع الهلاك ونحمل الخبر قاله البلقيني ولسفيه ومكاتب القطع والاولي لا ازالة
الشين اما اذا زاد خطر قطعها او كان الخطر فيه فقط فلا تجوز لانه يؤدي الى الهلاك فعلم انه يحرم حتى على المستقل ان كان الخطر في قطع ما يشتق
بلا خوف لذلك وتقل الجنين او امام قطع بلا اذن جاز لتعذيه وجاز لاب صغير ومجنون وجد ان وان علا فقد الاقرب منه انما
لهما احدهما حيث لا خطر في الازالة او حيث الترك اخطر من الازالة بان زاد الترك والحاجة مع مزيد شفقتهما فان استوي
الخطران او زاد خطر الازالة حرمت فيضمنان ما تولد منها احتياطا لحق الغير وجاز لولي غيرهما كوصي وقاض ازالة سلعة غير كل
بلا خطر في الازالة بوجه وان لم يكن في الابقاء خطر والالم اخر لانه يحتاج الي مزيد شفقة ودقة نظر ومن ثم اتجه ان الام الوصية كالاب

فان تعدى لزمه دية عمد لا قود لشبهة الاصلاح **كفصد وحجم** لغير مكلف فانه يجوز للولي مطلقا للمصلحة مع علم الضرر ولا يضمنه
لو مات لانه لا يتسع من ذلك فيضرب المولى خلاف لحين ويرفق وسفيه تعلم ولا يتهم **وكذا** للولي ان يقيم **ختان** لغير مكلف وهو ما
قد ما يقطع والراس [illegible] بعد رفعه **كعادة** فيقطع ما يستر جميع الحشفة ويفعل الى من تحتمله المختون لانه حيث لا خطر فيه احسب العادة
[illegible] **بل بما** [illegible] تعجيله سابع يوم الولادة الا ساع ولا يحسب هنا يوم الولادة تعليلا للام [illegible] العقيقة [illegible]
قبل السابع [illegible] الاربعين ثم في السنة السابع [illegible] امره بالطهارة والصلاة [illegible] عليه [illegible] فيجب تاخيره حتى
النقل سلامته منه فان لم يخش عليه منه سن تاخيره حتى تحتمله **ووجب** الختان **ببلوغ** وعقل مع احتماله لانه صلى الله عليه وسلم امر
رجلا اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف وعن [illegible] وجوبه على ولي [illegible] توقف صحة صلاته عليه لصدق القلفة
وعلم [illegible] من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم [illegible] لانه انفصل لزمه وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو
لا يجب قطعه [illegible] الولد وجب ايضا قطع سرة المولود [illegible] ثبوت الطعام به وبه وتحرم [illegible]
[illegible] مطلقا ومثله من له ذكران [illegible] وكل واحد كان اصليين قطعا [illegible] الا في الاصلح والاكمل [illegible] بالتاخير
[illegible] الاثنى والاوجه [illegible] لتعلق الخلق حرام [illegible] لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة لا
[illegible] ويجب في ختان الذكر [illegible] جميع الحشفة بقطع ما يسترها **و**يجب **ختان** اي الختان **لامراة** فيحصل بقطع
بعض [illegible] التي باعلى الفرج وتقليله افضل [illegible] مع تعليله بانه احظى لها واحب للبعل [illegible] ضعيف وان اوجب ختان الرجل
والمراة [illegible] **فيجبران** عليه [illegible] من الحقوق الواجبة ومؤنته في مال المختون ولو غير
مكلف [illegible] تلزمه نفقته [illegible] الامام [illegible] من معتدل [illegible] لزمه نصف الضمان [illegible]
[illegible] مع علمه بذلك كما هو ظاهر

باب [illegible] الصائل وهو الاستطالة والوثوب **يدفع** جوازا او وجوبا كما ياتي **صائل** من ادمي ولو غير مكلف
وحيوان عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته **ولو عن مال** وان قل او اختصاص ولو لغيره وان ادى الدفع الى
قتل معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد [illegible] الدفع على [illegible] او وقف [illegible] وعن مال نفسه المتعلق به ونحو رهن
او اجارة على [illegible] لم يخف على معصوم [illegible] ولو صائل [illegible]
[illegible] وله دفع الصائل [illegible] **وهدر** الصائل المدفوع بالاخف الا
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة [illegible] وهو مناف للضمان **كمن عاض** [illegible]
المعصوم والحربي [illegible] ولو كان العاض مظلوما [illegible]
[illegible] العاض الا **باخف نزع لها علي** [illegible]
[illegible] في علم امكان التخلص
بدون [illegible] **لاجرة** [illegible] **مطلة** بالمهملة اي مشرفة من علو علي اخر
سقطت عليه ولم تندفع [illegible]
[illegible] **ولا بهيمة تمنع طعام** انسان **جايع** [illegible]
لانها لم تقصد [illegible] **ووجب** الدفع **ولو** كان **بسلاح** اي قتل **عن بضع** [illegible]
[illegible] **وعن منكر** [illegible]
الدافع [illegible] بالقتال

فلو علم

فلو علم [illegible] شهر السلاح [illegible] تعاطيه لازالته نهيا عن المنكر [illegible] وانما يجب هذا في البضع والمكره قبل
غيره **ان امن** على نفسه او ماله **والا** يامن عليهما او على احدهما **جاز** له الدفع ولم يجب وكذا لو ادى لفتنة تزيد على مفسدة
المنكر **و**وجب دفع [illegible] **عن نفس** المحترم ولو كافرا او بهيمة ولو للصائل
لان الاستسلام [illegible] **لا** الصائل **او** الصائل على الادمي اي والحالة **مسلم** معصوم
[illegible] لا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له [illegible] معصوم [illegible] وتارك للصلاة
[illegible] ويحرم الاستسلام [illegible] وكيفية دفع الصائل المعصوم بانواعه
[illegible] **بصياح** كالزجر بالكلام والاستغاثة **وهرب** [illegible] الاستغاثة فا
[illegible] **و**اذا [illegible] **الاخف** [illegible] **من ضرب الي قتل** [illegible]
[illegible] ثم قطع عضو ثم قتل [illegible] مع امكان الاقتصار [illegible] بالقود
[illegible] في احيته فله ان يبدا بالقتل وان الدفع بدونه
[illegible] وهو ظاهر في [illegible]
[illegible] فيضرب به وان كان يدفع
[illegible] دفع الصائل [illegible] **رمي عين من**
اي انسان ولو انثى [illegible] **نظر** اي قصد نظرا محرما ولو من ملكه **الي داره** التي يستحق منفعتها وان لم
[illegible] **من كوتها** [illegible] **او من سطح غيره** [illegible]
[illegible] **وهو** اي والحال ان صاحب الدار **عاص** [illegible]
او بها حرمه اي زوجته ومحارمه [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح [illegible]
[illegible]
[illegible] في نظر المراهق
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **بنحو حصاة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان** قصد عينه ولكن **اصاب** ما **حولها** بلا قصد **وسري** [illegible] الي النفس
[illegible]
[illegible]
[illegible] **حيث** اي [illegible] **لا محرم له فيه متسترة** [illegible]
[illegible] **او** حيث لم يكن فيه **زوجة** [illegible]
او حيث لم يكن فيه **متاع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **من متسع** [illegible]
[illegible]

فان دخل انسان [illegible] **فكصايل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**
ضمن [illegible] **متلف** حيوان [illegible] **هرة ضارية** بان تعود الاتلاف ولو مرة على الاوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**
تدفع [illegible] **كصايل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**ضمن متلف **بهيمة** [illegible] **سرحت** [illegible]
[illegible] **ليلا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لا ان فتح محوط** [illegible]
[illegible] **او** سرحت في الصحراء **نهارا** [illegible] **غايب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او** كانت البهيمة **مع ذي يد**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتحريق حطب مزاحم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**كتحريق حطب انسان **مقتنص** [illegible]
[illegible] **لم ينبه** صاحب الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**كاتلاف [illegible]
[illegible] **عض** **و**نحو **بطرق** [illegible]

سقفه

[illegible] **ولو** ابلا **قطرت** [illegible] **لا**
[illegible] **نحو كمن عهد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**ضمن متلف **بطرد** لبهيمة **من زرع** [illegible]
[illegible] **حفظ بزرع غير** [illegible]
[illegible] **فيضمن** [illegible] **بارش** [illegible]
[illegible]
وان دخل ملكه بغير اذنه [illegible]

باب [illegible] والجهاد [illegible]
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة [illegible]
كفاية [illegible] **الجهاد** فرض كفاية [illegible]
[illegible] **في الاهم** [illegible]
[illegible] **مع خوف طرق** [illegible] **كاحياء المناسك** [illegible]
[illegible]
[illegible] **كل سنة مرة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرض كفاية** [illegible]
[illegible]
تركه [illegible] **اثم** [illegible] **ان علم** [illegible] **او قصر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كقيام بحجج دينية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيعتبر مسافة القصر بخلاف هذا و قيام من فيه الكفاية وهو المسلم الحر الذكر الواحد لما يكفيه الذي ليس ببليد بعلوم الشرع من
التفسير والحديث والفقه الزائد على ما لا بد منه حتى ينتهي الى درجة فتيا وقضا لقوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ويجب ان تكون في كل مسافة قصر مفت فلم تجز اخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات والايام مفت او معلم
اشتغ حيث كان هناك غيره وهو عدل اي ومتأهل لذلك كما هو ظاهر واسقط من اصله القيام بعلوم الشرع التي لها تعلق به من التفسير والحد
يث والفقه والايمان حتى المنطق الذي بايدي الناس الان والطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان بخلاف ما لا يتعلق به كالهندسة والعروض
ولا يغني عنه ذكر اشتغال الان علم معاني الايات والاحاديث التي لا يتعين احكاما فرض كفاية وهو غير شرط في المفتي ولا يجب كما في المجموع
خلافا للاحياء الهجرة من بلد لا مفتي فيه الى ان يعتبه الانهار لحث و قيام متأهل في كل قطر بوظيفة دفع شبه عارضة في الاعتقاد او
الاحكام ودفعها بالايضاح والافهام بعموم مقابله و دفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحال الاضطرار او
عار او نحوهما والمخاطب به كل موسر بان زاد على كفاية سنة عند اختلال بيت المال او عدم وفاء زكاة ونحوها او وقف او وصية بسد حاجات
المحتاجين ولا يكفي الكسر سترالعورة والواجب سد الضرورة لا تمام الكفاية اما المضطر فيجب اطعامه وان احتاجه المالك في ثاني حال
و قيام بوظيفة امامة لحماية بيضة الاسلام بالجهاد وغيره من مصالح الانام و بوظيفة قضاء في كل مسافة عدوى لما ياتي في بابه
والمعنى فيه ان الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف و بوظيفة شهادة تحملا ان لم يدع اليه والا فهو فرض عين واداء على
تفصيله الاتي في الشهادات لمس الحاجات اليهما في حفظ الحقوق و بوظيفة امر بمعروف اي واجبات الشرع والكف عن محرماته
فشمل النهي عن المنكر والمخاطب به مكلف لم يخف على نحو عضو او مال وان قل او من مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع ولم يغلب
على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا وكان مما اجمع عليه او اعتقد الفاعل تحريمه ويسقط علم المنكر له لا باختيار له به مرارا العرفية وكونه
مقلد المذهب يراه ولم يعلم ولا ظن القرينة اخرى انتقاله عنه فيما يظهر وكذا لو فعله جيث ولو فاسقا انكار ... وان علم عادة انه لا
يفيد بان يغيره بالطريق الممكن بيد فلسان فرفع لوال او استعانة بالغير ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب فان عجز انكره بقلبه وذلك
للحديث الصحيح بذلك وليس لاحد تجسس واقتحام دار بالظن نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولا يامر
ونهي الا عالم في الدقائق الامام او من اعلمه العالم و قيام بحرف مهمة ادنى قوام المعاش كالبيع والحجامة والكنس ولكون النفوس
جبلت عليها لم يحتج الى حث عليها وحرج بالمهمة ما يستغني عنه كالحياكة بالوحدة فليس فرض كفاية و بفعل تجهيز ميت
غسلا وغيره مما مر في بابه و رد سلام عن جمع يعني اثنين فاكثر فرده ولو كان المسلم صبيا او لو مع سكران يعقل به او ذميا او معا
ـقا المسلم عليه او امراة حليلة او محرما او عجوزا لا تشتهي او سلاما بالعجمية ان فهمها التابع او من ورد اجدا من او مرسلا في كتاب
او مع رسول فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا او لو عاريا او فاسقا او دعيا الا ان استغرق كل منها لكراهة السلام عليه و فرض
كفاية ان كان اكثر الى داود بذلك مع حصول المقصود من التحية والامان حتى من المميز وما ذكره معه هذا الا ان سن ابتدا وه وان
كرهت صيغته كعليكم السلام والا لم يجب الرد نعم السلام على سامع الخطبة يجب رده مع كراهته وكان المسلم نحو مبتدع او فاسق
والا لم يجب رده ادا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ووجب الرد دون الابتدا لان عدم الرد فوت في الاحاش ولو سلم كل على الاخر معا
او مرتبا وقصد بالثاني الابتدا وجب على كل الرد والا كان الثاني جوابا ولو سلم عليه جمع ولو مرتبا لا فضل صار كفاه السلام عليهم ان قصد
هم وكذا ان اطلق على الاوجه وشرط الرد والوجوب الاسماع به واتصاله كاتصال الايجاب بالعقود اي كالبيع الا الخلع فيما يظهر فلو كان
لها والاثم لتركه الرد والاخرى بغير الرجع وجود ولا امراة عن جمع الا ان شرع لها ابتداوه على الرجل كما اختاره الاذرعي حتى
بان لم تسمع ولعلها الحق هنا ولا ينافيه ما ياتي اخر الباب فتامله ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة ما لم يعلم انه
فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه فلا يجب الاشارة كما اخذه الاذرعي و الجهاد فرض كفاية على كل مسلم فالكافر ليس
مخاطبا به في الدنيا وفي الاخرة خطاب عقاب نظير ما مر في الصلاة مكلف لرفع القلم عن غيره كصبي ومجنون وان تقطع زمن جنونه على الا

وجه اولا بان يدي اي وقت تحمل والشرط هنا المطلق حر فلا يجب على ذي رق ولو مبعضا او مكاتبا ومبعضا وان اذن له سيده لنقصه نعم قتال
استعمله بغير المعاتب العامة ذكر لضعف المراة والخنثى عنه غالبا او لا باذن الامام للحصون التي اوله الاذن لم يعده بصير ولو اعور او
اعشى وضعيف بصر ان ابصر الشخص والسلاح له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به و له مؤنة كراحلة في سفر يبلغ مرحلتين وزاد ذ
هابا وراجعا ونحوهما مع فضلها عن مؤن ممونه لعجز غيره والذي يتجه انه يلزم قبول مابذله الامام من بيت المال وكذا من مال نفسه ان
لم يكن في بيت المال شيء وانما يلزم من ذكر لكونه بلا مرض بين وبلا عرج بين وان قدر على الركوب وبلا فقد معظم اصابع يده
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية بخلاف اليسير منهما كوجع ضرس وعرج يمكن معه العدو والكر لبقاء القوة والنصرة معهما وحرم
على مدين لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر وكذا وليه على الاوجه لانه يطالب سفر الجهاد وغيره وان لم يكن مخوفا او كان لطلب العلم
دون اذن غريم وله منعه منه وهذا ان حال له حبسه ليات وحلوا دينه وان كان به رهن او ضمين فانه اعسر فلا
حرمة ولا منع وكذا ان تاجل ما لم يخرج فيما قبل حلوله نحو السفر فيما يظهر وان كان السفر مخوفا انه لا يفوت خلافا لم باذن ولا منع
والولد فيما ذكر كغيره واشاع حبسه انما هو لخصوص الغرضية و حرم سفر لجهاد ولحج تطوع دون اذن اصل له اولم يومن علي
ولو اذن من هو اقرب منه مسلم ولو قنا لانه يتعين عليه اما الكافر فلا يعتبر اذنه لتهمته بميله لاهل دينه و كذا يحرم دون
اذن اصل سفر خطر بان لم يبلغ فيه السلامة بغلبة مع كوز نحو بادية لتجارة بلا خطر خلاف قصير مطلقا وبعد لا خطر فيه
فلا يشترط اذنه لانه لا ينقطع معاشه لا علم شرعي ولو فرض كفاية فلا يحرم عليه بيد قال الاذرعي ذي برجي نفعه ليس امره جهلا لحق عليه
سفر ولو خطرا لطلبه دون اذن الاصل وان لم يتعين عليه او تيسر له في بلده لكن توقع في غيرها تجويد او فراغ او اسناد لانه
ان يتعين عليه فظاهر وفي حالة الحالة الاشتراط فيه وبذلك قاله الاذرعي كما هو ظاهر والا فهو يدفع الاثم عن الامة وفارق
سفر الجهاد بعظم خطره ويجري ما يعلم الى الوالد ولو كان كافرا اذ لا تهمة هنا او يحرم على من لزمه مونة اصله او فرعه
السفر مطلقا الا باذنه او استنابة من ينفق عليه من مال حاضر فان اذن الغريم او الاصل و رجع من الاذن او اسلم اصله الكافر
ولم يكن اذن له وعلم هو بالحال ولو بخبر ثقة لا بلوغ كتاب كف وجوبا من السفر او اقام بحل بلوغ ذلك ان كان امنا وتعذر عليه الا
جوع لخوف الطريق لان عرض الراجع ان لا يقاتل فان كان لخوفين مضى وتوقى مصادر القتل و ان امن في الرجوع على نحو ماله
رجع وجوبا الحاقا للدوام بالابتداء او بعث الاخير ان يامره اصله بعد الاسلام بالرجوع ومثله تجدد دين عليه فلا ياثم باستمرار
السفر عند سكوت الاصل او الغريب فان قال ابتداء السفر انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومحل ذلك حيث لم يخرج مع امام يختل
منه او نحاعلم قبل الرجوع ولم تنكسر قلوب المسلمين برجوعه والا حرم قيد لا يرجع زعيم ... وهو من له علامة على طائفة من
الجيش لانكسار قلوب المسلمين به اهله قبل الشروع في القتال اما بعده فيحرم الرجوع منه او من صف قابل ضعف الكفار القتال
وان يقع الاذن او لو خرج بلا اذن لوجود المصابرة و يتاوب الامام وجوبا من الغزاة مراعاة للمصلحة فلا يكره الغزو طايفة مع
الراحة الاخرى والظاهر وجوب هذا عليه ما لم يتعين المصلحة في خلافه ولكل من الامام والاحاد تجهيز مسلم بذل السلاح والاهبة
ولو من مال نفسه ويثاب الاذان الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى وله ثواب الاعانة وثواب الجهاد لمباشره ومن تم
لو بذله على ان يكون الغزو له لم تجزه اما الكافر فليس لغير الامام تجهيزه لانه قد يخونه والامام لا غيره لما ياتي استعانة
بكافر وان واهق ويته وبين العدو لحاجة اليهم لقلتنا ان امن مكره لو على ياد عرف حسن رايهم فينا وضمن نقاومهم مع
العدو لو اجتمعوا العدم بكثرة العسكرة ظاهرة فانتق علينا معها المقاومة ولم تخرج العادة الى علم وجوب الشرط ويفعل بالمستعان
بهم ما يراه مصلحة لنا من افرادهم في رفاس الجيش او خلطهم بهم بان يفرقهم بينهم و له الاستعانة بصبي مراهق قوي و عبد
باذن من ولي وسيد نعم العبد الموصي بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاجان للاذن بشيء وملك باذن غريم ويتوقع
باذن اصل او امراة باذن مالكها و له في غير حرم مكة على ما في الام حصار هم والاستعانة عليهم بمنجنيق يرميهم به و ماء

بر سله عليهم **ونار** يرميهم بها ونحو نفطا لتحرقهم وان احتمل اصابته للناس انهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف و نصب عليهم المنجنيق وقيس به الفئة وصرح البلقيني بجواز ذلك وان قلنا نعلم بهلونه قال الاذرعي وهو الظاهر خلافه ويجوز ذلك **ولو كان فيهم مسلم** اسير او نحوه وان ذكروا وان ادوا على الكفار وعلم هلاكهم لئلا يتعطل الجهاد بحبسه فيهم ويكره ذلك لغير ضرورة **والذمي** او نحوه واحدا او اكثر **لا مسلم اكرهه** الامام على الخروج للقتال او استاجره لمجهول **اجر لمثله من خمس الخمس** المرصد للمصالح من هذه الغنيمة او غيرها الاصل اصابها والاخماس الاربعة لان حضوره لمصلحة العامة لا لكونه اهلا للجهاد ومن ثم اختص جواز استيجاره له بالامام **ان قاتل** فلا يفي المسلم لا اجرة له مطلقا اذ تعين عليه والا فلا اجر التهاب فقط **والا** يقاتل الذمي المذكور **فلذهاب** يستحق اجرة مثله للذهاب والرجوع ومن تعطلت منافعه فيه لان منفعة الخروج لا يفي بالفوت **واجر حر** او عبد **واقف** او محجور ثبت **فقير عينه الامام** لنحو فقره او فعله **من بيت المال** في سهم المصالح خلافا لما اوهمه صنيعه كالاصل ما لو اجره غير الامام فلا شيء له او كان الميت غنيا بان خلف فاضلا عن دينه فاد اجرته في تركته **ثم** ان لم يكن بيت مال او لم يتسع **سقط** اجره اي اجر الميت لانه سقط قوله عن نفسه وبوجه صحة استيجاره للتجهيز دون الجهاد بان ذا لا تعين عليه عند مباشرته له بخلاف هذا فلم يستحق حينئذ شيئا لتعينه عليه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه فانه يستحق ما يستحق المعين للاقف على ان الاستحقاق ثم ليس في مقابلة الجهاد بل في مقابلة الذهاب فقط كما مر فلا اشكال ولا اعتراض للمصنف في حذف تفصيل المسلم المكره السابق خلافا للشارح الجوجري **ورق حربي قهره حربي** احرقا لا الامام وقصد تملكه بنفس القهر والاستيلاء وان عاد القهر راجعا حتى لو قهرت سيدها او عتيق معتقه او امراة زوجها او ولد والده او ملك عتيقه ملكه وبطل الرق والولاء و النكاح والدين وعتق الوالد لان الدار دار اباحة **ورق حربي غير كامل** من امراة وولد وجه مسلم او ذمي كما ياتي وخنثى وصبي و مجنون وقن ولو مسلما بالغا عاقلا **قهرناه** فيصير بنفس الاسر فانه يتم المراد برق القن استمراره لا تجدده ومثله المبعض تغليبا لحق الدم ويكون هايرا سوا الغنيمة ويخير الامام بقتلهم ولو لتترهم قسمتهم للغانمين ويايهم الا في عدد فيه من راي ان الاصلح قتله على الاوجه ويرق من قهر منهم ذكر **ولو كان ذميا عتيق ذمي** بان التحق بدار الحرب فقهره بها حربي فيملكه مطلقا او اسره فرق ان كان نافصالان معتقه لو فعل ذلك استرق فهو اولى وبه فارق كتابيا عتقه مسلم ثم حارب اذا الكامل **فيخير الامام فيه** عما ياتي وترق حربية بقهر حربي واسرنا **ولو كانت حاملا بمسلم** لا اسلام ابيه وان لم يرق حملها للعشرة و اتباع لملك الحامل دون حملها انا هو في حال الاختيار **والاسير الكامل الذي هو رجل** اي ذكر بالغ **عاقل حر** احتهد وجوبا الامام او نايبه في الا حظ للاسلام والمسلمين **فالمصلحة** لهم لا بالتشهي فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له **استرقه** او بعضه ولو عربيا ووثنا **او من** عليه بتخلية سبيله **او فدا** كارجو خلد منهم او باسير او اكثر ولو ذميا او باسلحتنا التي بايديهم اما اسلحتهم فلا تنبذ لها لهم الا بامرى منا **والفداء** الذي ناخذه منهم **غنيمة** فيقسم قسمتها **او قتله** بضرب عنقه بنحو سيف لا بغرق ونحوه وذلك للاتباع في الاربعة وانما تخير بينها لان يبقى على عمره **لا** ان صار بعد الاسر **مسلما** لان اسلامه يعصم دمه ثم يتخير بالخيار فيه ما سوى القتل وانما يفادى من عز في قومه ولم يخش فتنة في دينه او نفسه **وعصم** بالبنا للمفعول **من** اي حربي مكلف رجلا او امراة **اسلم** ولو خوفا **قبل ظفر به** فلا يقتل ولا يسترق **وعصم** باسلامه **ماله وولد** له ولو سفلا حتى جوحملا لم يسترق امه قبل اسلام الاب **او صغير** حرا بان لم يبلغ ولو مقاتلا **او مجنون** وان طرا جنونه بعد ظفرنا اذ لو كانا عصموا من دماءهم واموالهم الا بحقها ولان فرع المذكور يتبعه في الاسلام بخلاف البالغ العاقل **وعتيق** له لبقا الولا ومثله عتيق المسلم الاولى **لا زوجة** له فلا يعصمها اسلامه من السبي والاسترقاق ومثلها حربية تزوجها مسلم فترق بالاسر على المعتمد وكذا ان وجه ذمي لم تك خلفت قبل نكاحه عقد الذمة له وفارق عتيقه بان الولا بعد ثبوته لا يرتفع وان تراضيا والنكاح يرتفع باسباب كخلد ورق لا وانما امتنع ارقاق زوجة مسلم الجزية والبنت العاقلة لاستحالة استقلالها بما لها فقالنا تعين وهنا يستقلان بالاسلام فلم يمكن التبعية فيه

وبطل

وبطل الخلو ورق على زوجة مسلم او غيره ولو بعد الوطي بالسبي او على زوج ناقص بالسبي وكامل بالاسترقاق لا بالمن والفداء **لا بسبب نقله** من حربي الى اخر **نكاح** لزوال الملك عن نفسها فعن زوجته اولى بل يفسخ الرق بان كان السبي قبل الدخول سبي قبل ذكرا والذي مر وحم فلا يبطل به نكاح ومسبى لاتي لم يحدث رق **وبطل الخلو ورق** لا بقله على اجير او موجرا **اجارة** بين حربيين لزوال ملكه عن المنافع كالاعيان **و** على دين ولو ملك **دين** له على حربي فتبرا ذمته لزوال ملكه عن الديون كالاعيان ايضا وان زعم فيه البلقيني فاسدوه في الاصل **لا اجارة** او دين لحربي رق **على ملتزم** للاحكام وهو المسلم والذمي وكذا المعاهد على الاوجه **او له** اي الملتزم والمعاهد على حربي رق اما الاول فكذو ديعة فيطالب سيده الاجير والمدين ما لم يعتق على الاوجه واما الثاني فلان منافع تام كالاعيان فكما لا تنفع عن ملو ه الملتزم لا تنقطع منفعة مملوكه له بخلاف منفعة البضع فانها استباح ولا تلتزم والاقبض بالبد فستوفي منفعته من العين الموجر سوا نفسه ودا بي التي غنمت وغيرها كالرهن **وقضي** دين عليه **مما غنم له** اي من المال الذي له اذا غنم **بعد رقه** فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد من ماله وان قلنا بزوال ملكه بالردة فان هو قبل قضاء وعنه كان بقا بالاقسام واستغنوا الكامل فلا يقضي حق منه لانتقاله للغانمين في الاول وتعلق الغنيمة بالعين في الثاني فيقدم على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن فان رفع ماقي الاسلام ذمها **ولا يبطل باسلام** مسلم من حربيين او احدهما **وامان** بجزية او تامين لهما او لاحدهما او للحربي بينهما عقد معاملة او نحو مهر **عقد** جرى بينهما **ولا دين** لزم به اي بسبب ذلك العقد وان تاخر اسلام الثاني لا لتزامه بعقد فاسد لم يحكم بقسادها يكون **غير دين خمر** فليسها يبطل بالاسلام اذ لا يمكن المطالبة فيه وكذا الامان لكن ان ترافع الينا كما هو ظاهر وخرج بقوله به دين الاتلاف ونحوه كالغصب فلا يجب اذ لا التزام ولا عقد يستدام **وكره استقلال بغزو** بان يغزو بغير اذن الامام او نايبه نا و باسمه لانه اعرف بمصالح الجهاد وقلد بقوم اوبلد على ما فيه ما ثبته في الاصل نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن اي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر وكان الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره الغزو ولا هو الطلب لان الغازي بطلب اعلا كلمة الله تعالى **لا استقلال بفعل براز** بقتال فلا يكره لمن عرف من نفسه القوة بل هو مباح لو قوعه من جمع ولم ينكره صلى الله عليه وسلم وخالف في الروضة فجزم بكراهة الاستقلال به مطلقا وتبعه غيره وينبغي حمله على من علم رضى الامام او نايبه المبارزة والقاموس على الرضى يقوم مقام الاذن هذا ان لم يطلبها كافر والا سن لقوي مازون له للامر بها ويكره لضعيف ولو مع الطلب والاذن **وكره** للغازي **قتل قريب** له **لم يسمعه يسب الشارع** اي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبيا صلوات الله عليهم او الاسلام او المسلمين احتراما للرحم **والمحرم** الذي لم يسب **قتله اشد** كراهة من قتل قريب غير محرم اما اذا سمعه يسب الشارع اي بذكره بسوء او اجرة نقبه بذلك فيما يظهر فلا يكره قتله ما لحق الله تعالى وحق رسوله ولو اضطر لقتله لقصده مسلما او لم يندفع الا به او لكونه بطلائع المسلمين ولم يكافيه غيره لم يكره له قتله على الاوجه وبحثه كراهة قتل ملاد وحله غيره لقوته وتسميته صلى الله عليه وسلم شارعا يعني انه مبلغ الشرع عن ربه وينبغي حمل كلامه عليه كبقية الانبياء فقط وان كان فيه مجاز لان اسماء الله تعالى توقيفية **وكره نقل رؤس** الكفار الي بلاد الاسلام انكار الصديق وعثمان رضي الله عنهما له و احتجا بانه لم يفعل في عهد صلى الله عليه وسلم نعم قال الماوردي لا يكره ان كان فيه نكاية للكفار بل قال الماوردي يسن حينئذ **ولنا اتلاف** ساير اموالهم غير الحيوان الاتباع في النخيل والعقار بل قد يجب **اتلاف ما يظن غنمه** اي ان نغنمه من اموالهم واختصاصهم حفظا لحق الغانمين والاوجه الحاق الاحتمال ظنا اما ما لم يظن غنمه وليس بحيوان فلا يكره اتلافه واما ما غنمناه ولم يخش رجوعه اليهم فيحرم اتلافه كحيوانهم المحترم واذا لم نغنمه ان لم يركبوه لقتالنا **وحل قتل** ما يركبوه او خشينا ان يركبوه للقتال ان نحو **خيل** وبغال **لحاجة** الى دفعهم والظفر بهم بالعدد ولو خشينا استرداده وضررا بهم لم يجز قتلهم بل يتناظر احترامهم اما غير المحترم كالخنزير فيسن اتلافه مطلقا **وحرم قتل عقلاء رجالهم** وان لم تحضر الصنف للعجز عن القتال او لم يكن لهم راي كراهب وزمن واعمى كالامر بنهي قتل الاسير الاتقوا للاتباع ولا يحمون قتل عبد ذكر بالغ عاقل الان فاتوا به امكن الدفع بغيره لكن لا ينبغي ما ايديهم ولا يافقه على هواهم كالقتال والسب

للاسلام والمسلمين ه وظاهره ان سبيا الصبي والمجنون يبيح قتلهما وهو بعيد فالذي يتجه خلافه **وحرم** ذو **نسا** واصبا ومجانين **تترسوا بهم** في القتال ولو في قلعة خلافا للحاوي كالمنهاج والمحرر وان لم يضطر الي ذلك لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد واستبقا القلايع وفارق ما بعده بان نحو المسلم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فتوقف حل رميه على الضرورة ونحو النساء حقنوا لحق الغانمين فقط فلم يتوقف حل رميهم عليها **لا رمي مسلم** وذمي او معاهد حر او قن او خنثى تترسوا به فلا يجوز رميه **الا** ان اضطررنا اليه كان كانوا **بصف** اي مع صف **ومع خوف هزمة** بان تقابل الصفان والتحم القتال ولو كففنا عنهم ظفروا بنا فيرمون حينئذ ويتوقى نحو المسلم بحسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام اما اذا تترسوا بهم في قلعة او غير صف فلا يجوز رميهم وان خاف الرامي على نفسه لانه يغتفر في الامر الكلي ما لا يغتفر في الجزئي **وحرم** على من لزمه الجهاد ولو غير مريض وامراة **ادبار** حال كونه **بصف** اي في صف المسلمين **عن ضعفه** اي عن مثلي ذلك الصف كان نكون ماية والكفار مايتين وان غلب على ظنهم الهلاك بالثبات لقوله تعالى فان تكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين وهو خبر بمعنى الامر وخرج بادبار ما لو وجد قصد وبالقاصد فحصر نعله اي الحربي مدد وحصول قوة فلا باس لانهم لم يفروا بعد اللقاء وبصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الفرار طالبا كان او مطلوبا اذا الثبات انما هو بشرط الجماعة ومحل مراعاة العدد المذكور عند تقارب الاوصاف **ومن ثم حرم ادبار ماية بطل منا عن مايتين وواحد** منهم صعفا لان المائة صعفاء مائتين ماية وتسعة وتسعين منهم اقويا نظرا للمعنى لان العدد مع ان يعلم ان ذكر الواحد مثال وان العبرة بان يكون معنا من القوة ما يغلب على الظن ان نقوم من بازايها من العدد ونظوبه وبالعكس يجوز في الجنالة والرجالة على الاوجه وخرج بالضعف ما لو زادوا عليه زيادة تجوز الفرار فان رجي الظفر بهم سن الثبات والا فان غلب الهلاك بلا نكاية فيهم سن وجب الفرار ومع النكاية سن الفرار ووقع في شرح البهجة ما قد يخالف ذلك وما ما اوجه وجزم بعضهم بانهم لو غلب على ظنهم الهلاك بلا نكاية وهم ضعف وجب الفرار ايضا ويحرم الادبار فيما ذكره من الصورتين **الا التحرف لقتال** بان يخرج من الصف الى محل يسهل فيه القتال او لم يمكن فيه ثم يعيد **او لاجل تحيز لفية** يستنجد بها وان قلت وبعدت فالاجرام الانهزام للاية وان كان فيه انكسار لقلب من انهزم منهم خلافا للحاوي كالعراقي واما مسألته تتجه في المعنى الآن يحمل الاول على احتياجه للتحيز حيث ظن ان وقوفه معهم لا يفيدهم شيا فيتجه حينئذ ولا يلزم متحيز اخفيق قصده بالعود للقتال ذلك **وان بلد** بعد التحيز ان لا يعود للقتال لان قصده ذلك جوز له الانصراف ولا حجر عليه بعد والجهاد لا يقضي وخداع والله سبحانه بعد العزم بحال **ولا لمريض** ونحوه عرج بين **وفقد** دابة **وسلاح وعجز** وغيرها مما يمكن القتال به بان عجز حتى عن نحو التقاء به **و**مركوب كذلك ولو لم يستحق **فرس يعجز** عن القتال بكسر الجيم افصح من فتح **دونه** اي ما ذكر فله حينئذ الانصراف وان لم يقل السابق بسبب والاوجه ويجوز للحاوي كالشيخين في موضع الانصراف لعقد السلاح وان امكن الرمي بحجر ضعيف **ولاحق لمتحرف ومتحيز بعدا** عن الجيش **فيما غنم بعد** اي بعد مفارقتهما لعدم القرب المسوغ للجيش في العرف العام دون عرف التيمم فيما يظهر في حد كلام نصر بها حينئذ بخلاف ما غنم قبل مفارقتهما لبقاء حقهما وبخلاف ما اذا قرب او عرفنا بان بعد الاول من الجيش وبايرهم عود المتحيز اليها فانهما يشاركان فيما غنم مطلقا لذلك والجاسوس اذا بعثه الامام لينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات واطلاق ان المتحرف يشارك او لا يشارك محمول على ما تقرر فيه من تفصيل **وفي قتل اسير رق** بالاسر او الاسترقاق **قيمة** على قاتله لانه صار مالا للغانمين اما قبل حكم الامام فيه بشي فلا شي خلافا للحاوي لما فيه لا يعرف الا للاوداعي **وتمحي بالغسل كتب** لهم ان **حرمت** اي حرم الانتفاع بها لا شتمالها على كفرا وفحش ان امكن محوها مع بقاء عينها او الامر فقد ولا يجوز تحريقها لما فيها من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال وقولهم في غير هذا الباب يجوز التحريق بل هو اولى من الغسل عند جمع يحمل على حمله ما لا ما لية فيه وليس فيه شي من اسماء الله تعالى **وابيح** من ملك خلافا للحاوي **لمن شهدها** اي الوقعة وهو مسلم يستحق السهم او الرضخ دون غيره مطلقا **تبسط في الغنيمة** ولو بغير

اذن

اذن الامام باخذ **علف** للدواب ولو اكثر من واحدة لو احد من تبن وشعير وفول **وما كول** قوت وادم وفاكهة وغيرها مما **معتاد** اكله للدواب او للادمي **كاف** لانهم كانوا يفعلون ذلك ويقرهم صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا وان امكنه الشرا من سوق بدار الحرب وان كان معه طعام يكفيه نعم ان ضيق على المحتاجين فللامام منعه وله التزود منه لما بين يديه من المسافة بقدر الحاجة كالتبسط وخرج بمن شهدها من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة على ما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده بعضهم فلا حق له في التبسط اي الحق له في الغنيمة لكن الذي في المنهاج واصله والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا ووجه بانه يشاركهم في التبسط ما لا يساوي في الغنيمة وفي العلف سمح الدابة والمطعوم ما ليس من الحلي والطعام فنحو الدواء الا لحاجة اليهما وبالماكول الانتفاع بنحو ملبوس ومركوب فان فعل واحتاج في الاجرة وبالمعتاد نحو سكر ودواء لا يحتاج اليه الا نادرا فان احتاج لمرض اعطيه بقدر حاجته ويكافي اعلفه فوقها حتى فيأتيه ويلزمه قيمته ولو اضطر لسلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليها اخذها بلا اجرة **وله تبسط في ذبيحة** لحيوان الماكول ثم يرد الثوب لا يتخذ جلده نحو سقاء او خف وانما يجوز التبسط بما يراه مما من الغنيمة **قبل قسمة** واختيار تملك من الغانمين لها لا بعده لكن تبرك ملكهم حينئذ وله التبسط قبله وان خرج من دار الحرب **حتى يصل عمرانا** الشامل لعمران اهل ذمة او عهد فيه و كونه اذا عاملوا ولم يعز الطعام فيه ليسع التبسط لزوال الحاجة ولو كان لجهاد بدار ابنا ويعرفها ما مر قال القاضي فلنا التبسط **وابيح لمن شهد** الوقعة **ضيافة مثله** ممن شهدها ايضا اذ ليس في ذلك الا تحول النفع عنه **لا ضيافة غير** مثل لم يشهدها **فيضمنا مقابل** خلافا لمن اقرع في اكثر النسخ على لغة او جعله من الشرط محذوف وقيل على لغة كي او وصف غاصب غيره ما غصبه وبان ان علما التحريم وقرار الضمان على الاكل فعلم ان المتبسط لا يتصرف الا بنحو الاكل كالضيف **ولكن له اقراضه** اي مثله ممن شهدها ما تبسطا به وله مطالبته لكن بعين ما اقرضه او **ببدله منها** اي الغنيمة ما لم يخلوا دار الاسلام لان حاصله ما لا يحل الاخذ لم يملكه بعد احق به وانه لم تولة عند الاخذ ليطالب به ما بقي طعام الغنيمة والا فلا طلب **ورد** وجوبا من الاخذ او الاخذ ووارثه **جلد** لبهيمة ذبحها تبسطا الي المغنم ما لم يدخل معها وان اتخذ منه نحو شراك اثم وجرت فيه احكام المغصوب **ورد** وجوبا **فاضل عن حاجته** مما اخذه المتبسط ومن للعمران السابق لزوال الحاجة **ولا حد ان وطي** غانم او ابوه او سيده امة من الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان له فيها شبهة ملك وبهذا علم بالتحريم لا جاهل به علا ر لقرب اسلامه او بعد محله عن العلماء **ولا ايلاد** بذلك الوطي **في الحال** بالنسبة لحصته ايسرا واعسر خلافا للحاوي فيهما لعدم الملك فان ملكها بعد ثبت اي لانه لما كان له حالة الوطي شبهة الملك اي لقدرته على اختيار التملك حينئذ وهو موجب للعقد انه كان مالكا حينئذ فلا ايلاد بذلك باتفاقهم على ان شرط الاستيلاد ملكها حال الاحبال من غير مانع **وولده حر** فلو ولد امر **نسيب** لشبهة **بقيمته** اي مع قيمة الولد على الواطي لانه سبع رقه بالحاله مع علم تقويم الام عليه **ومع مهر** الموطوءة عليه للشبهة ايضا **برد** اي مهر رد من الغنيمة والمهر **فيها** اي الغنيمة **لا قسطه** اي نصيبه منها فلا يجب رد ه ولا يقع اخذه منه **ان ضبط** بان انحصر الغانمون اي تيسر ضبطهم ولا معنى لاخذه منه ورد ه عليه حيث سهلت معرفته فان لم ينحصروا ولم يعزل الامام الخمس ولا عين شياء للمغنم ورجع اليه نصيبه عند القسمة ومن الوقف قبل اختيارهم تملكها عزم حصة غيره من الغانمين لا الخمس او بعده فهي كوطي امة مشتركة فيغرم حصة شركايه ه **وتملك الغنيمة باختيار** التملك لا العبرة بها لا القسمة وانما اعتبرت لتضمنها له لا انها وعن ثم لو افرز الامام لكل حصته لم يملكها الا باختيار **وقبل اختيار** له باللفظ او بقبول ما افرزله باللفظ **تورث** عن مات منهم حق اختيار وثبت لوارثه ما كان له من الاعراض والمطالبة **ولا تملك** لان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال وانما استحق ان يتملكا ولو ملكوها لصح اعراضهم وحينئذ فلهم اختيار بعد الحيازة واذا لم تملك الا باختيار **فلجد** مختار **ورشيد** منهم **وسفيه** مجد منهم اعراض عن حقه قبل اختيار ولو بعد افراز نصيبه لان القصد الاعظم اعلاء كلمة الله تعالى والغنايم تابعة فالاعراض بتجرد قصده لذلك المقصود الاعظم فان قبل ما افرز له او اختار التملك امتنع اعراضه لاستقرار ملكه كساير الاملاك ه وانما يصح الاعراض من غانم غير ذوي القربى **لا من ذوي القربى**

ولو واحدا فليس لاحد منهم **اعراض** عن حقه لتعينه لهم بالنص كالإرث وباقي اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم لعدم تعينهم بخلاف
سائر الغانمين فلو اعرضوا كلهم صرف حقهم مصرف الخمس وخرج بالحر العبد فيعرض سيده لا هو كما مر نعم المكاتب كالحر ولا يصح
اعراض السفيه [illegible] وقع في نوبته بالنسبة لحصته وبالرشيد ولي المحجور وغير الرشيد ومنه السفيه كما اقتضاه كلام المنهاج واصله
ونقله في الروضة عن تفقه الإمام الإلغاء عبارته لكن رده جمع منهم الإسنوي والأذرعي بان الإمام فرعه على الضعيف ان الغانم يملك
فلذا لمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه فيكون الاصح صحة اعراضه على ما زعمه هؤلاء والغرض معلوم **فيسقط**
اعتباره ويكون نصيبه راجعا لباقي الغانمين دون اهل الخمس وله الاعراض **ولو** كان سكرانا او **مفلسا** محجورا عليه لانه لا يلزم اكتسابه واختيار
التملك اكتساب نعم ان عصي بالسكر حرم اعراضه والاصح فيما يظهر منها **و**كان **فيها** اي الغنيمة ابوه **ابوه** او ابنه قلت في بالا
مر او الاسر فان بعده اذ لا يعتق عليه قبل اختيار التملك لعدم الملك **لا** **من سلب** لتعينه لمستحقه بالنص كالموروث والارض والعقار
كالمنقول في جميع ما مر **وارض السواد** اي سواد العراق وهو من اضافة الجنس الى بعضه اذ هو ازيد من العراق خمسة وثلاثين فرسخا
عرضا وجملته مائة وستون فرسخا طولا وثلاثون عرضا سمي بذلك لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا **وقف** على
المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه دون ابنيته دون ما فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك
اعطوه له ورضاهم ومعلوم مما مر ان البدل الكافي من الغانمين وذوي القربى ان انحصروا على تفاوت بقية اهل الخمس فلا يحتاج الإمام
في وقف حقهم الى بدل لان له ان يعطي غيره ذلك مما فيه مصلحة ولما وقفه **اجر** اي وخرجه لاهله اجارة **مؤبدا** دراهما
كخراج ضرب عليه لكن ان الشعير درهمان والقمح اربعة والشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه نص
وسواد القصبة بالعجمة وهو الرطبة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر والقبلة [illegible] قطعة مرتفعة من كل جانب
ستون ذراعا هاشميا وجازت اجارته كذلك على خلاف العادة **للحاجة** والمصلحة الكلية ومن شجره غير الجدد لمصالح
المسلمين الاهم فالاهم كالخراج **ومكة** زادها الله شرفا فتحت صلحا لا عنوة لقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا الاية ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق
بابه فهو امن فدورها وارضها وبناؤها **ملك** لاهلها لا وقف فيصح نحو بيعها واجارتها لكنه خلاف الاولى وحرمته لا بنائها واما ولا نزر
دونها ضعيف وما رواه الحاكم وغيره وفتحت عنوة ومن ثم افتى ابن عبد السلام بعلم ماتقرا فتحها من الاسئلة لان عمرو بن العاص
وقعها بامر عمر رضي الله عنهما على موضع المسلمين المالكين واثرها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل
وفي الشام وبلاد العجم وما وراء النهر تفصيل يعلم في الاصل ومحل كون الجهاد فرض كفاية ان لم يعرض ما يوجب تعينه **والاتعين**
وسياتي صورته **كـ**ما يتعين على كل مكلف اسلام او ان يباشر عقد الولاية اوان يسعى تعلم **ظاهر علم** الاحكام التي يكثر وقوعها **ما**
مكتسب له كالايمان والشرط والاستمار الدوريات لمن خاض فيها وكواجبات القسم بين الزوجات والقيام بالمماليك ونحو ذلك دون
دقائقها وما الاغر به البلوى من سايل الطلاق الايات لها صحيحة مع الجهل لكونه وفرض صحتها لا تمنع الاثم بتركه تعلم ما ذكر لان
من شانه الوقوع باطلا له في الاخلال علمه في العقود الفاسدة المستلزمة لاكل اموال الناس بالباطل وعلم من كلامه بالاولى انه يتعين تعلم
ظواهر ما احتاج اليه لاقامة فرائض الدين **و**يتعين ايضا تعلم ظواهر **توحيد وصفات** لله تعالى سبحانه وان لم يكن عن الدليل اذ
يكفي فيها اعتقاد جازم والتصميم على ما ورد به الكتاب والسنة مما لا اشتباه فيها المستحق الظاهر على الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا والحالة التي يتعين الجهاد فيها هي ما ان يدخل الكفار ساحتنا او دنوا فيتعين على كل مكلف قادر على الخروج
اي بان وجد اهبته كما هو ظاهر والقتال **خروج لفك مسلم** او ذمي من ايديهم حيث **يرجى** فكه وان لم يدخلوا دارنا لان
حرمته اعظم من حرمتها فان لم يرج فلا يتعين كما لو دخل ملك منهم عظيم اطراف بلادنا فليس لاحد ان المسارعة اليه لما فيه من عظم الخطر وانما
ان يقصد والبلاد لا فيتعين حينئذ الخروج **ولا** **خرو**ج **كفار** **حل** **بلاد** **اسلام** ولو مواتا او خرابا وان بعد عن العراق

علي

علي كل مكلف قوي علي الخروج والقتال **مطلقا** اي ولو عبدا او امراة غير ضعيفة ومدينا وفرعا وان لم ياذن من وجب اذنه كمامر
ونحو امي والحرج وان امكن مقاومة الكفار بدون هؤلاء لان دخولهم دارنا خطب عظيم لا سبيل لاهماله وتقوى القلوب وتعظم الشوكة
وتشتد النكاية فيهم انتقاما منهم ومن هنا اعتبر بالنسبة لمن كان الكفار على دون مسافة القصر من محله **لا** لمن كانوا **بسفر قصر**
من محله فلا يتعين عليهم الخروج لهم **ان خرج كاف** لان التعين حينئذ يؤدي الى الاضرار عنا على جميع الامة وفيه حرج عظيم بغير حاجة اما
اذا لم يخرج اليهم كاف فيلزمه الابعد ان الخروج للحاجة ويشترط وجود المركوب للابعد كالحج والزاد مطلقا ونحو الاستسلام لمن قهروا
ولم يتمكنوا من الدفع وتوقعوا الاسر او القتل ولو امراة ان امنت الفاحشة حالا والا لزمها الدفع وان قتلت لان الاكراه لا يبيح الزنا **و**سن **تشميت** عينا **حيث** ان سمع واحد فقط العاطس والا فكفاية لمن سمعه **تشميت عاطس** بنحو يرحمك الله او يرحمك الله او رحمك الله او رحمكم الله او بتذكيرهم
لمسلم ونحو ليهديكم الله لكافر للاتباع وعلمه ان يحمد فيسمعه لا لانه يدعو له بالشفاء ويسن ان يقول الحمد وان لا يسمعه حتى يسمعه **ان**
حمد الله عقب عطاسه بان لم يحل بينهما سكتة تشعر وفي ضابطه كان يقول الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين وافضل منه الحمد
لله على كل حال ويسن ان يرفع به المصلي ويحمد في نفسه او يشغلوا بنحو بول او جماع ويشترط ان الحمد لكراهة ان يسمعه صاحبه ويوخذ من عمله
المستدعي لسد والحمد من قصد وروية له تشميت من حمد لاعيره وان حمد لانه يجري على لسانه من غير قصد ويظهر اختلاف الحال في نحو الفاسق
والمرأة ابتداء وجوبا مامر وياتي في السلام وسن التشميت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشيء وبالمهملة لان
العاطس يحصل له حرة عضو وراسه وما يتصل به من العنق فانسب له ان يدعى له بالرحمة يرجع بها ان الى ما كان عليه ويسن بدون تغير
والمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه **و**سن للعاطس **جوابه** اي من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر
الله لكم ولنا وظاهر انه لا تعيين الخطاب وجمعهم في التشميت وافتصارهم على الجمع في جوابه التخيير في الاول دون الثاني وعليه يفرق بان في الجواب
مكافاة لعروف سبق فناسب تعظيم ذي المعروف ولا كذلك في التشميت و[illegible] الجمع في السلام جوابه لاجل الملايكة اي وما في
التشميت لانه ليس الملايكة فارق الجواب فليتامل القياس فيه دون التشميت ونحوه فرق بين هذا ووجوب رد السلام بان الفصل منه الامن وفي تركه
اخافة وهو لا يجوز ومن هذا الطراب الشرع لا اخافة في تركه ويسن لمن جاءه عطاس وضع نحو يده او كمه على وجهه وخفض صوته
ما امكن للاتباع ويسن رد التثاؤب ما قدر لان الله تعالى يكرهه ويحب العطاس اي لانه بسببه وهو خفة الجسم وهو محمود لانه ساعد على
الاختلاط وتخفيف الجسد وهو مطلوب اليه لانه يستلزم الشهوة وتسهيل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك **و**سن عينا لواحد وكفاية لجمع **سلام**
ابتداء على كل مسلم غير نحو فاسق ومبتدع حتى الصبي المميز وان تحقق عدم الرد وصيغته ابتداء السلام او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او
سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه كما مر خلافا عليكم السلام اذ لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد
لاجل الملايكة والتعظيم ولا يكفي الافراد للجماعة والاتيان به بلا لفظ خلاف الاولى فلا يجزئ ومعه افضل وزيادة عليكم وهو الافضل او عليكم
السلام فان عكس كفى لا عليكم فقط ووجب في الذي لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه ابتداء وردا وزيادة ورحمة الله
وبركاته فيهما افضل ويكره تخصيص بعض به لايحاشه ويحرم من مشتهاة على اجنبي يحرم عليه نظرها ويكره ان منه عليها نعم لا يكره سلام
جمع كثير عليها حيث لا فتنة كالابكر هان على جمع نسوة بلا ابتداء به منهن على رجل ومعكسه والعجوز الخارجة عن مظنة الشهوة
كالذكر وظاهر ان الخنثى مع الرجل كالرجل مع الذكر كالمرأة معه لما مر انه يعمل مع الساتر رجل ومع الرجل امراة احتياطا ولا يبتدئ فاسقا او مبتدعا
الا لعذر ويحرم ابتداء ذمي فان بان انه استرجعت سلامي او رده ليحتقاله ويسن تنبيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبتدئ بتحية نحو
هداك الله او صبحك بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانما يسن ابتداؤه على من تلبس بشرعا
ومروة خطابه **لا على** ناعس وخطيب و**مصل** وساجد لتلاوة او سكرة ندبا بالاشارة ولا يجب رد بعد سلامه وان قرب الفصل **ولا مؤ**
ذن ومقيم ويرد كذلك **ولا ملب** لانه يكره ابتداؤه به لانه يكره له قطع تلبيته ويسن له الرد و**لا** يجب **و**لا **على** **ذي بول** او غايط اوجماع
او ستنجاء ويكره لهم الرد للنهي عنه في الاول **و**لا **على** ذي **حمام** لانه ماوي الشياطين نعم ان وجهه امن سلعة ليس مثله هنا وان لم تزمه

ردا يسن له باللفظ كما في نحو التلبية ولا يسن السلام عليه ويسن له الرد اذا نابعد الابتلاع وفي لو وضع فمه السلام عليه ويلزمه الرد
ويسن ارسال السلام لغايب ويلزم الرسول التبليغ لانه امانة ويلزم المسلم عليه فورا بالتلفظ في الرسول وبه او بالكتابة في الكتاب ويسن
الرد على المبلغ وان يقدمه فيقول وعليك وعليه السلام واعتبر الترتيب بالرد على المخاطب لانه يستقل به لخصوص مخاطبته
في الاسراع فروع اخرى مهمة **فصل** في امان الكافر وهو اما عام يختص بالامام وهو الهدنة الاتية واما خاص
ولايختص باحد وهو المقصود هنا **لمكلف** او سكران **مسلم لا اسير ولا مكره** حتى المراة والعبد ولو لكافر والفاسق
والسفيه **امان** كافر او كفار في دار الحرب وغيرها وامان جماعة **محصورين** كاهل قرية صغيرة قيل امر كل واحد كره
بخرج بالمكلف غيره لالغاء عبارته وبالمسلم الكافر لانه متهم وبالاسير مقيد او محبوس وان لم يكن معهما لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة بخلاف اسير مطلق ببلادهم ممنوع من الخروج منها فانه يصح امانه ولكن لا يكون مؤمنه امنا بغير دار الحرب الا ان
صرح له وبغير الاسير لانه بالاسر ثبت فيه حق للمسلمين نعم لا يسره باسره ما دام باقيا بيده لم يقسمه الإمام على ما قاله الماوردي
كما يجوز قتله وبالمحصورين غيرهم وضابطه ان يؤدي الامان الى ابطال الجهاد في تلك الناحية فلا يصح من الاحاد حينئذ امان لابطاله
شعار الدين واعظم مكاسب المسلمين وكذا ان امن احاد على طرق للغزاة مع احتياجنا الى الجيوش واد ولو الامان لا حاد لا لطعننا من بغير
فلا الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع **و**يجوز امان **امراة** كافرة
ولو وحدها **قبل اسر** لا بعده لانه **لا** امان **جاسوس** منهم وطليعة فلا يصح لما فيه من الضرر فقتال الا ان دخوله لسمله حيانة ح
فعلم ان شرط الامان ان لا يحصل به ضرر لنا وان يظهر فيه مصلحة نعم الاوجه ان امان الامام لا يشترط به بان الجهاد لا بد فيه من
ظهور ما كان امان فيه دخول الداعي او مدة الامان حيث اطلق لا يكون الا **اربعة اشهر** فلا تزيد عليها فان وقع ايثار شهر
حمل على المائتين فان زيد عليها ولا ضعف بابطال الزائد فقط ان الزائد لضعفنا انه منوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحله في الرجل
بلا يعطل الجهاد فالمراة والخنثى لا يتقيد امانهما بمدة ثم هو لازم من جهتنا فقط نعم للامام والمومن نبذه لتهمة كاه استشعرها
نبذه وانما ينعقد ايجابا بصريح كامنتك واجرتك ولا تخف ولا باس عليك او كناية نحو كن كيف شئت ومنها الكتابة و**بقبول** الامان
على المعتمد ولو بما يشعر به كترك القتال وسبق الاجارة ويكفي كالايجاب **ولو** كان كل منهما **باشارة مفهمة فيهما** ولو
من ناطق وهي كناية منه مطلقا وكذا ان اختص بفهمها فطن والا فصريحة وتنعقد بالرسالة وان كان الرسول كافرا
ومع التعليق بالغرر كان جاء زيد فقد امنتك لبناء الامان على التوسعة احتياطا لحقن الدماء وقد الاحتاج للصفقة كما ياتي ومن دخل منهم
وان نال امان من الامام او نائبه او علامة امن **باهل ومال معه** ولو امن وان كانا بعيدين عنه ولو لم ينص عليهما خلافا للحاوي ولا
احتاج للمال وكان وديعة لحربي خلاف مالذ اسهم الا ان شرطه الامام او نائبه دخوله فيه وتامين الاحاد بفيد امان ما معه من اهل ومال
من تنص عليه والا دخل يحتاج اليه مدة امانه فقط مما معه من ملبوس ومركوب ونفقة **فان نقض** الكافر الامان وان لم يرجع الى الحرب
فهو اي ماله **في**ء ان **سرق** بان اسره ومر عليه الرق **ومات** سرقا اذ الرقيق لا يملك **والا** يرق او سرق ثم عتق لم يصر ماله فيئا
بل يكون عندنا امانة لو ارثه وحينئذ **فطلبه** اي المالك **او طلب وارثه** وكذا المالك اذا مات بوسطه في دار الحرب الا ان دخول احدهما
لطلبه **يومنه** اي يعتبره امانا لان له دخوله امنا لطلبه من غير تجديد امان **كـ**الدخول لاجل **تبليغ رسالة** وان كان فيها
وعيد شديد لنا فان اتهم الرسول حلف ولا يكلف بينة **وسماع قرءان** ونحوه مما يتعلق به الحق فان ذلك يؤمنه بنص السنة في
الاول والقران في الثاني اي لاداء الرسالة وسماع نحو القرءان اي مدة امكان البيان ثم يبلغ المامن ويؤخذ من ذلك ان من عرف بالعناد لا
يعتبر دخوله لذلك امانا وهو محتمل **كـ**دخول الحربي لاجل **تجارة** فانه يؤمنه مدة حاجته اليها ان دخل **بعام اذن وال**
امام او نائبه كان قال المصلحة من دخل تاجرا فهو امن خلافا على علم الاذن والاذن الخاص بغيره واذنه الاحاد العام فيجوز اغتياله واخذ ماله
مقتضاه الموت له الدخول الا احسن مما ذكر لا افساده وهو كذلك خلافا لما توهمه عبارة اصله **و**حربي **ظان غير امان حربي**

صنا

مثلا امانا كان اسم فوهم وامن او اخبره مسلم ان الدخول للتجارة امان فصدقه **يلحق بمأمنه** ولا يغتال لعذره **لا عكسه** بان امنه
مسلم مكلف فظنه غير امان بان قال دخل ولم افهم مراده فلا يلحق مأمنه بل يغتال اذ لا عذر له ويصدق كافر وجد بدارنا فادعى الدخول
لواحد مما ذكر او بامان مسلم فان اتهم حلف فلا انعزال ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة **وقتل** كافر **مبارز** ولو بغير اذن والا اذا
اعين من اصحابه **فسكت** ولم يمنعهم وان لم يستنجد بهم نقضه بسكوته امانه فيقتل مطلقا ويحمد امان المسلم **او ا**ذا **قتل**
الكافر المسلم **او ولي واحد** منهما منهزما **او اثخن** احدهما لان الامان كان الى انقضاء القتال وقد انقضى هذا كله ان لم يشرطوا
حد مما ياتي **لا ان شرطا** كف عنه او امانه الى دخوله صفه **او اعتيد** باطراد **كف عنه الى عوده** الى الصف مثلا فيجب الامن
قتله وفاء بالشرط او العادة **لكن** اذا فر المسلم منه فاتبعه ليقتله او اثخنه ثم او ان شرطا تمكنه من الذي فيه الثاني **نا فعه** عنه ولو قتله
لنقضه الامان في الاول وانقطاع القتال في الثاني **ووفي** وجوبا او اعاقد عاجبا لينا على قلعة **لعلج** وهو الكافر الغليظ الشديد لدفعه
عن نفسه بقوته والمراد هنا مطلق الكافر **لا مسلم د**ل ولو في وقت اخر **على قلعة** بسكون اللام افصح من فتحها ولو مبهمة ان
تكن في قلاع محصورة على الاوجه وان كان عند حاوقت العقد وهو جاهل بها فالعاقد هي هذه والحاجة هنا لم شرطا علقه العل
جارية مثلا او لوحدة لا تعلق بالاسر معينة او مبهمة والمبهمة يعينها الامام **منها** ووفاء بالشرط وصح ذلك للحاجة اما المسلم فلا
يصح معاقدته على ذلك لما فيه من الغرر لكن الذي في الروضة كاصلها عن العراقيين جوازه واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه
انه تصح معاقدته فلعطيها ان وجد رجحة وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها او خرج عنها مالو قال لنا ان امة من مالي فلا يجوز على
الاصح لعاقدة على المجهول وتأخير الوفاء **ان فتح** تلك القلعة **هو** اي الوالي العاقد **به** اي بالطريق الذي دل به العلج ولو بعد تركه
له ثم عوده اليه ويستحقها بتلك الشروط وان وجد ربها حية ولم تسلم قبل اسلامه بان تسلم بعده او اسلمت معه او وحده **ولو لم تكن**
فيها **الا هي** وفاء بالشرط اما اذا لم تفتح او فتحها غير عاقده ولو بدلالته او من عاقده لا بدلالته او ليس فيها الامة او ماتت قبل
الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته نعم ان لم يعلم باسلامها
قبل العقد استحق اجرة المثل فيما هو ظاهر لانه صار عنده [illegible] **او و**في لنا عطاه **قيمة** منها على المعتمد لا اجرة المثل خلافا للمنهاج كاصله
من الاحكام الاربعة عند الاطلاق بان انا فاتت **لموت** او هرب حصل لها **بعد ظفر** بها لانه تسليمها وقد حصلت في يد الوالي فكان التلف
منه ام **او فاتت بسب اسلام** حصل منها قبله وبعد عقد ولو قبل الظفر لتعذر تسليمها له بالاسلام هذا كله ان فتحت عنوة والا بان
فتحت صلحا **فان شرط زعيم** بها وهو سيد اهلها **امان اهله وهي** اي الجارية المشروطة **منهم** اي من اهله والجارية للعلج
والزعيم فاعوض ما عنها للزعيم اي رده الوالي ان امره مصلحة كما هو ظاهر كالجارية العلج **وان** [illegible] **ابيا عوضا عنها رد**
الزعيم **مأمنه** بان يرد الى القلعة ثم يستانف القتال لانه صلح منع الوفاء بما شرطا قبله فان رضي بلا عوض العلج اعطى قيمتها من بيت المال
وان لم تكن من اهله سلمت للعلج **او** شرط الزعيم في صلحه امان **مائة** من اهله او غيرهم **فعد** **ها** اي المائة واعتد نفسه **قتل** اي جاز
قتله لخروجه عن المائة وصح امانهم مع الجهل للحاجة اليه **وان نزلوا** اهل قرية حاصرناها **على حكم** الإمام او جمع بالصفات
الاتية او على حكم **رجل عدل** ذكر حر اهل الشهادة **عارف بالمصلحة** التي في الحرب وان لم يكن بصيرا ولا فقيها مجتهدا جاز لان بني قريظة
نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج امراة و
كافر وفاسق وقن وغير مكلف وغير عارف بمصالح الحرب لنقصهم واذا توفرت الشروط فيمن نزلوا على حكمه لزمه الحكم بالاحظ
لنا من قتل واسترقاق ومن وفداء ويتخير في نحو النساء بين المن والارقاق وليس للامام ان يزيد على حكمه في التشديد وله ان ينقص عنه فاذا نز
لوا على حكمه **فحكم بجزية** نفذ عليهم **او من او رق لزم** ما حكم به ولم يكن للامام ولا لغيره مخالفته ولزم حكمه بالارقاق
ويتبين **وان اسلموا** بعد الحكم عليهم به اذ الاسلام لا يمنعه لان كان جائزا **او حكم بقتل منع امام عليهم وقد** اي جازله
المن والفداء لانه احظ والفهم قوله من الى اخره انه لا يجوز له الارقاق لانه يتضمن ذلك سوءا وقد يختار الانسان القتل عليه **او**

حكم **بقدر مدة** اي الامام اي جازله ظن لانه اخف من القتل **ولم يهرب** وجوبا **اسير** قدر على الهرب ولم يقدر على اظهار دينه ثم الاوجه الذي جزم به القمولي وغيره خلافا للامام فيما على ما ياتي في الهجرة لخلوصه به من قهر الاسر ويلزمه ان يهرب **وان حلف** لهم ان لا يخرج عنهم واشترطوا عليه ذلك لان ذلك لا يبيح له اقامة محرمة ثم ان حلف مكرها لم تنعقد يمينه او طائعا حنث منها **ويقاتل** اسير ونحوه من قوله قتلا وغيره او الامان **الا ان** اطلقوه وقد **او من** منهم فيحرم عليه اغتيالهم وان لم يؤمنهم وكذا ان امنهم ولم يؤمنوه لان الامان لا يختص بطرف ما لم يقولوا امناك ولا امان لنا عليك فله حينئذ اغتيالهم كمن تبعه ليرده وقد امنوه او امنهم فله دفعه عن نفسه بالاخف فالاخف كالصائل **وبعث** وجوبا اسير هرب ونحوه **ثمن مبيع** اشتراه منهم مكرها او مختارا لان العقد معهم كهو مع مسلم **او بعث به** اي المبيع **ان فسد** بيعه لعدم الملك **و**بعث اليهم **نذ بافداء شرط** ان يبعثه وهو مختار وفاء بالشرط وان لم يملكوه ليعتمدوه في اطلاق الاسرى ويحرم عليه العود اليهم وان شرطه كالوفاء بشرط اطلاقه على ان تقيم بدارهم وهو لا يمكنه اظهار دينه من غرفته ويسن لمسلم بدار كفر يمكنه اظهار دينه ولم يخف فتنة ولم يرج ظهور ثم باقامة منه هجرة لئلا يكيدوه نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة لان محله دار الاسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله منه دار الحرب اما اذا لم يمكنه اظهاره او خشي فتنة فيه فيلزمه ان اطاقها وان رجا ذلك فالافضل ان يقيم

فصل في عقد الجزية وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به من المجازاة لان المال ماخوذ جزاء لكفنا عنهم مع سكنى دارنا والاصل فيها وجمعها جزى كقربة وقرب بالفاء واركانها خمسة عاقد وصيغة ومعقود له ومعقود عليه ومحل قابل للتقرير الاول الامام او نائبه الثاني الايجاب الصادر منه وهو ما يؤدي معنى التقرير وقوله ويشترط فيهما ما مر في البيع الا التاقيت الاتي تحليلا **عقد الجزية هو تقرير الامام او** تقرير **نائبه** فيها نحو اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة بدارنا وعليه الاجابة ان طلبوها وامن مكرهم وان لم ير فيها مصلحة نعم لو طلبها اسير لم يجب تقريره بها فعقدها في الاحاد باطل لكن يلغون المامن ولا يلزمهم شيء لما اقاموه وان طال ولا بد ان يذكر لهم في العقد التزام الجزية مع الانقياد كما ياتي لانهما كالعوض لا من التقرير الثالث المعقود له وانما يعقدها **لمكلف** اللازم لتعويضه العاقل السكران **حر ذكر** ولو زمنا او اعمى وراهبا واجيرا وفقيرا فلا جزية على صبي ومجنون اطبق جنونه فان طرا عليها لو زال الاتي وان تقطع فباي وقت ولو مكاتبا او مبعضا او امراة او خنثى لانها لحقن الدم وهؤلاء دمهم محقون فان كمل بلوغ او افاقة او عتق وامتنع من بذلها بلغ مامنه وان استوثق له عقد ولا يكفي عقد ابيه وينبغي لو بانت ذكورة الخنثى اخذت منه الجزية السنين الماضية كما رجحه في الروضة وجزم به في المجموع عملا بنفس الامر مع وجود شبهة العقد من الامام لان الخنثى خلافه تبعا خلافه [illegible] ولا جزية عليه لانه شبهة عقد وانما يعقد لمن ذكر ان **ادعى** وان لم نعرف نسبه **كتابا** اي التمسك به تبعا للابانة كالتوراة والانجيل وزبور داود وصحف ابراهيم وشيت **كالمجوس** لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان الاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة فلا يعقد لهم ويلحق بهم الصيرفي الفلاسفة واصحاب الطبائع والمعطلة وانما يعقد لمدعي كتابا **ان لم يعلم** دخولهم او شهادة اثنين اسلاما منهم **دخول اوله** اي اول ابائه دخولا في ذلك الدين **بعد نسخ** له ولو بشريعة عيسى عليه السلام فيعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل نسخ دينه او معه ولو بعد تبديله وان لم يتجنبوا المبدل ولمن شك في دخولهم بعد النسخ او قبله كنصارى العرب تغليبا لحقن الدم لا لاولاد من تهود بعد بعثة عيسى او تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانما تعقد لسامرة وصابئة ان لم يعلم تكفير اليهود والنصارى لهم **فان** عقد لمن ادعى تمسكا مر ثم **بان كذبه** باقراره او بعلم القاضي او بينة **اغتيل** اي جاز قتاله لتلبيسه علينا **لا ان توثق** كتابي عقد له الجزية فلا يغتال الا بعد تبليغ المامن لانه ثبت له كونه كتابيا

وانما يصح

وانما يصح تقرير الامام او نائبه ان عقد **بلا توقيت** فيه بان يذكر التابيد فيه او يطلق لان الاطلاق يقتضي التابيد فلا يصح عقدها موقتا لانه كالبدل عن الاسلام وهو لا يصح موقتا فكذا بدله نعم يصح التاقيت بمقتضى العقد ويصح معلقا بمشيئة المعقود له **كما** اذا قال العاقد اقررتكم ما **شئتم** لان له نبذ العهد متى شاء فليس ذلك تصريحا بمقتضاه ولم يصح نظيره في الهدنة لان موضوعها التاقيت وهذا الاحتمال التابيد ياتي مقتضاه **لا** بمشيئة غيره كالعاقد ما شئنا او ما شاء الله او **زيد** او ما اقركم الله لانه خلاف مقتضاه الرابع المحل القابل للتقرير فيه فلا يقرر العاقد من يؤخذ منه الجزية **الا في غير الحجاز** في سائر البلاد بخلافه وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كينبع وخيبر وجدة وما ينسب اليها من طرق وجبال وطرق منه فلا يجوز عقدها على الاقامة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه اذ هي من اقصى عدن الى اطراف الشام طولا ومن جدة وما والاها من السواحل الى ريف العراق عرضا ولا يمنعون من ركوب بحر فيه لانه ليس محل اقامة بخلاف جزائره فيمنعون من الاقامة بها ولو غير مسكونة **و**انما يجوز دخولهم ولو لمجرد المرور **ويدخله فيه** اي الحجاز ما عدا الحرم **باذن** اي مع اذن من الامام او نائبه والا اخرج مطلقا وعزر ان علم التحريم **ومع مصلحة** للمسلمين في دخوله كاداء رسالة وحمل متجر احتيج اليها حاجة لما وقع والاشتراط في الاذن له في الدخول لاخذ شيء منه بقدر ما يراه الامام برايه ولا باخذ في كلسة الاثرة كالجزية لما ياتي **و**مع اشتراط **خروج** منه في العقد **دون** اي قبل مضي ايام **اربعة صحاح** فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها والمراد في موضع واحد فلو اقام ثلاثة ايام في موضع ثم انتقل الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع ويخرج قبل الاربعة **لا ان مرض وشق** عليه **نقله** بان كان فيه مشقة شديدة **او خيف** موته بسبب النقل فانه يترك حتى يتيسر نقله من غير مشقة او خوف فان مات ونقل ان امكن قبل التغير والاوردي فيه مواراة الجيفة والاشبه وان وجب نقله ولو لم يتغير وتبع في تفصيل المريض اصله كالمنهاج واصله وهو اوجه مما في الروضة واصلها عن الامام انه ينقل مطلقا **ومنع** الكافر **الحرم** اي دخول حرم مكة شرفها الله تعالى ولو رسولا فيحرم الاذن له في ذلك مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام اي جميع الحرم والمعنى فيه انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال **فان** دخله **و**مرض به اخرج وان خيف موته بسبب النقل **او** مات **ودفن** فيه **اخرج** ولو بعد دفنه ما لم يتهر الا ان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله له حيا وخرج بحرم مكة المدينة لانه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام **وخرج** بالبناء للمفعول **لرسول** اي اخرج الامام او نائبه من يسمع رسالته او من يناظره فان قال لا اؤديها الا مشافهة لاستاذنه خرج الامام او نائبه اليه الخامس المال المعقود عليه فلا يصح عقدها الا **بدينار** خالص مضروب وهو مثقال اسلامي **كل سنة** عن كل واحد للاخبار او ما يساويه وانما ياخذ باخذ دينار او ما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة فلا بد من عقدها به وان جاز ان يعتاض عنه ما يساويه ويحسب عوضه الا قيمته يوما والاجاز عقدها باقل منه على الاوجه ولا يجز الاقل لا ضي السنة فلا يلزمه لما مضى حيث الاقيضا باقي ولو مضى حول ولم يدفع الامام منهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب في ذلك الحول وانما تعقد بالتقرير السابق ها لا عوده **بقبول** اي مع قبول المعقود له بلفظ صريح كرضيت ويكفي الاستيجار كاذن لي في الاقامة على كذا او كناية مع النية واشارة اخرس مفهمة وبحث الاذرعي انه لا يشترط اتصاله بالايجاب والقياس خلافه كما علم من قولي السابق ويشترط فيهما ما مر في البيع **و**مع **انقياد** لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة وعدم تظاهر بمنكر يحونه دون نحو شرب الخمر ونكاح المجوس المحارم فلا بد من ذكر ذلك في العقد لما مر ويستغنى بذكره عن ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا جزية على ذي جنون مطبق فان تقطع جنونه ولم يمكن التلفيق فلا شيء **و**الا لفق زمن جنونه **لقطعت ايام** اي ازمنته **افاقة** كيوم او يومين فاذا تمت ما اخذت منه الجزية والا قدر **بالحصة** لا دون العام اذ الحول التي من الجزية قبل مضي السنة في سائر الشروط **الا** بالنسبة **لمن مات** في اثناء السنة **او اسلم** او نبذ العهد **او جن**

جنونا مطبقا في اثنائها او حجر عليه بسفه او فلس فتؤخذ بالقسط اذ وجوبها بالكفر فاذا سكن بعض المدة وجب قسطه ويظهر ان المراد به بقسطه في الاخيرين فيما لو عقد لهما حال عدم الحجر باكثر من دينار انه يؤخذ حالا قسط ما مضى مما عقد به فيضارب به الغرماء في الفلس وقسط ما بقي من دينار اخر الحول لانه لا يجوز لهما العقد باكثر منه كما ياتي وصورة ذلك في السفيه ان تكلف دينارا خاصا مستغرقا فان لم يكلف دينا او خلف غير مستغرق فماله الجزية في فتستقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني اما لو تقطعت مدة الجنون كما مر في شهر وقامت عشر **وماكس** العاقد ندبا **غير سفيه** بان يتاجر العاقد الرشيد العاقد لنفسه او لموكله الرشيد ايضا في قدر الجزية حتى يزيد على دينار في العقد ان امكنه ان يعقد بنيته دينار وجب الا لمصلحة اما السفيه فلا يجوز مماكسته بل لا يجوز ان يعقد له بالدينار وان بذله وليه له العقد بدون لانه لمصلحة حقن الدم وسن التفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهم اخر السنة ما عقد به او حل بصفته اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد كما في الروضة عن النص **فان زاد** الذمي في العقد على الدينار ثم علم بالغبن في الشراء فاذا طلب الاقالة **لم يقله** اي لم يجز للعاقد ذلك بل يطالبه بما عقد به جميعه فان امتنع فناقض **وان ابى** العقد باكثر من دينار **قرر** به وجوبا ولو غنيا لانه الواجب او بدون دينار لم يعقد له به الا مع منعنا **ولزمت** الجزية **ذمة فقير** عند عقدها وتستمر ويطالب بها اذا ايسر بعد فاذا مضت سنون ولم يؤد ثم اسلم او ايسر لم تسقط بالاسلام **كالديون** التي للادميين اذ هي في مرتبة واحدة فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين الديون لانها اجرة او عوض عن وبعد الفراغ الذمة حيث تقدم عليها **وزاد** العاقد ندبا على اقل الجزية اذا اقتضت المصلحة للمتوسط والغني **ضيافة من يمر** بهم ولم يفرد بالله **منا** وان لم يكن المار من اهل الفيء بان يشترط عليهم **ثلثة** من الايام فما دونها **فاقل** فلا يزيد له الزيادة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام اي اكثرها ولو ترك الضيف غايته يوم وليلة **وذكر** العاقد **قدر عدد** للايام شيئا فشيئا غايته يوم في السنة ومدة الاقامة من يوم فاكثر والابل والدابة على الثلاثة والضيفان عشرين في العام من العرب مثلا وينبغي ان يذكر المطعم منهم او اكثر ان كانوا اكثر على الايام بعدد به قدر من يضيفونه عن يوم **و**ذكر قدر **اكل** اي ما يوكل وقدر اقدم ما يطعمه على الاوجه **وقدر ادم** بالنسبة لكل واحد **و**ذكر **علفا** بفتح اللام للدواب **وذكر جنسا** لما ذكر من العلف لا الاستيلاء لعدم جنسه خلافا للماوردي ويكفي الاطلاق ويحمل على تين وحشيش بحسب العادة الا ان الشعير ان ذكره وقدره ولو كان الواحد دواب لم يعطي علف الا لواحد على النص **وذكر منزلا** للضيفان كبيع الحر والبرد من فضول منازلهم وكنائسهم وبيوت الفقراء ويشترط عليهم تعلية الابواب ليدخلها المسلمون ركبانا ولا يخرجون من مساكنهم وان ضاق **ويؤخذ** ما ذكر من الجزية والضيافة **او يؤخذ بدله** اي بدل الضيافة **لاهل الفيء** اي لاجلهم فيصرف الجزية او بدلها وبدل الضيافة لهم لان الحاجة اليها تقتضي التعميم لا المصلحة العامة **برضا** منهم لان البدل فيكون اهون عليهم ويتولى ذلك الامام او نائبه فليس للضيف مطالبة بدل عن طعام ليس او علف وله حمل الطعام وعند الازدحام يتحرى الرحم عليه ويؤخذ ما ذكر من الجزية برفق **بلا اهانة** عليها كما في الابواب والهيئة التي في الحاوي كالمحرر قال النووي باطلة ودعوى استحبابها خطاء وجوبها اشد خطا لعدم ما هو ظاهر في الصغار في الاية اجراء الحكم عليهم بما لا يعتقدونه اذ هو نهاية الذل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيء من ذلك **و**يؤخذ ما ذكر **من بيد مسلم** موكله العاقد في الاداء اي مثل ما تقرر ان تلك الهيئة غير واجبة وتقرير العاقد لمن صح اداء دينار فاكثر **او بضعف زكاة** عند طلب من يقرب بالجزية ولوا تجنبا اداءها من اموالهم الزكوية باسم صدقة لا باسم جزية وقد فرعوها حكما وشرطا ان تجب على الامام او نائبه اجابتهم لذلك ان راه **لمصلحة** فيه للمسلمين فيؤخذ منهم ضعف الزكاة كشاتين لخمس من الابل وللاربعين من الغنم لفعل عمر رضي الله عنه مع نصارى العرب وقال هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولم ينكروا عليه فكان اجماعا وله ايضا تربيعها او تخميسها او نحوهما بحسب المصلحة وافهم قوله زكاة انه لا يؤخذ منه قسط بعض النصاب كشاة من عشرين لان

الا ان

الا اذا اوفى في تضعيف صار **لاحيران** فلا يضعف ان احدنا ه اعطيناه لانه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد الخبر ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا مثلا لم نفيها بنتي لبون اخرجت بحاص مع اعطاء الجبران او حقتين مع احذه فيعطي في الزوائد كل واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا المالك وعادتني عليه الشافعي رحمه الله تعالى **وزاد** العاقد على التضعيف ان لم يف المأخوذ بدينار لكل منهم بقيا حتى تلزمه الجزية ولو من بدل الزكاة فلا تضعيف كما فيه عبارة اصله فهي احسن **ان وفا** المأخوذ منهم بقيا **بدينار لكل** منهم لزمته الجزية منهم لانه جزية في الحقيقة **و**اذا شرط التضعيف فزاده برفعه على الدينار فالاقالة يسقط عنه الاما به ويعاد اسم الجزية فانه **يقال** لان الزيادة انما ثبتت لتغير الاسم فاذا رضوا به وجب اسقاطها وتقرير العاقد لمن مر اما بدينار فاكثر او بضعف زكاة **او خراج كذلك** اي نظير ما ذكر في التضعيف من اشتراط عدم النقص عن دينار ومن لا يفعل الا لمصلحة ويصوب ذلك بان تضرب **على ما فتح** من اراضيهم صلحا على ان تكون الارض لهم خراجا يؤدونه بالشرطين السابقين **لا على ما فتح قهرا** من ارضيهم وردوا عليهم خراجا او صلحا بشرط ان الارض لنا فاذا فاته عبارة اصله فهي احسن فان هذا الخراج ليس جزية بل هو دين عليهم ماخوذ بعقد اجارة مؤبدة كما في ارض السواد فهو مستمر على الارض بعد اسلامهم بخلاف الاول فانه جزية فتجري عليه احكامها ومنها انها تؤخذ وان لم تزرع الارض او باعوها **حتى يسلموا** فيسقط حينئذ **واذن الامام** او نائبه في دخول ادمنا ولو لحجاز من غير مال **لحربي احتيج** اليه من حاجة الى دخوله بسولا او تجارة يضطر اليها او لسماع كلام الله تعالى **والا** يحتج الى دخوله **اخذ** منه الامام او نائبه ان اذن له **بشرط** اي لاجل عشر تجارته والاداء له فان بعد الشرط ما لم ير الاصلح عدمه **عشر تجارته** كما فعله عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ منه الا مرة **في السنة** وان تردد الى بلادنا ومعللا الجزية ولا يعلله للبيع الا ان شرط العشر لمن يبيعه اما بلا شرط بان اذن له واطلق فلا يؤخذ منه ذلك لعدم الالتزام **وزاد** في الا شتراط على العشر **او نقص** عنه ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة **كذمي** اراد ان يتجر **بالحجاز** فاذن له في دخوله بلا شرط او اشترط الخراج للدخوله والاشتراط العشر او نقص او زاد اما اذا اراد ان يتجر بغير الحجاز فلا يؤخذ منه شيء ومحله اذا لم يشترط عليه الامام شيئا من تجارته برضاه **وامن** بعقد الجزية **ذمي بنسوة** اي مع زوجاته **و**مع **ولد له صغير** او مجنون والمراد به الجنس **ومع ماله** حتى العبيد وان كثروا **ومع خمر** لم يظهرها وخنزير كذلك وسائر ما يستحقه وان لم يشترط اعتمادا على قرينة الحال فعلم انه لا يلزمنا الكف عما ذكر مطلقا عن التقييد الاتي في الحماية لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة ما ذكر روى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **وامن بشرط** اي مع **ناقصي قرابة وصهر** من نساء وخناث وصبيان ومجانين وارقاء فان خلا عن ذلك لم يتبعوه لعدم الشرط فيهم منه **وجد و**عقد الجزية **لمن بلغ** حد في عقدها تبعا اذا **كمل** ببلوغ او افاقة او عتق او بلوغ ذكورة الخنثى ولا يكفي حينئذ بعقد متبوعه لانقطاع التبعية **وعض لعجين** اي حفض الذمي وجوبا فيلزمنا امره بذلك ومنعه من خلافه وكذا يقال في جميع ما ياتي **بناءه عن بناء جار** له اي من اهل محلته دون جميع اهل البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي وقضيته انه لو بعد عن بناء المسلم عرفا اي بحيث امن اطلاعه على عورة مسلم جاز له تطويله ما شاء وهو محتمل **مسلم** وان لم يشترط عليه في العقد او رضي الجار او كان بناؤه في غاية الانخفاض لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلع على عوراتنا ولكون المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار لم يؤثر رضاه واذا طول او ساوى هدم ما حصل به التطويل او المساواة وخرج بالجار ما لو انفرد بقرية او بمحل بطرف البلد منفصل عنها فله ان يطوله ما شاء **وبقي بناء عال اشتراه** الذي من غير مستحق الهدم فلا يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع من طلوعه سطحه الا بعد تحجيره فلو انهدم امتنع العلو والمساواة **وكذا تبقى كنائس** وبيع وصوامع للرهبان وسائر متعبدات لهم **بشرط** بان فتحنا البلد صلحا على ان الارض لنا وسكنوها بخراج او شرطوا ابقاءها لهم فيكون من ذلك وكانهم استثنوها **وتعاد** البقاء بالشرط اذا انهدمت ولو بعد منهم لها تعدية وان لم يشترطوا عودها لانها ابقاء والعقد ليست باحداث فترمم ولو بالات جديدة وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة متصلة بالاولى ولم نستغن عن هذا مع ذكر اصله بقوله وتعاد **وبشرط** منهم لاحداثها في هذه الصورة **تحدث** الكنيسة ونحوها وكانهم

استثنوها ايضا وبه يرد مع توقف الاذرعي فيه وحمل الزركشي قول الماوردي وغيره بمنع علي ما اذا اضطر اليه ودونه اي دون شرط [illegible] التعاقد
لكن لا مطلقا بل بلد فتحناه صلحا علي ان الارض له يؤدي خراجها الا انه لما صالح المسلمين عنه به صار دار اسلام والملك له اما ما فتح عنوة
كالمصر وفارس ومصر علي ما مر فلا يمنعهم من الابقاء والاحداث فيه كالذي فتحناه صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشترط احداثا بالكنيسة
المنع ولا بقا بالكنيسة للعلم [illegible] او والكوفة والبصرة والقاهرة وما اسلم اهله عليه كاليمن وما وجد في هذه وجهل اصله
بقي لاحتمال انه كان ببرية او قرية ثم اتصل به عمراننا وحمي الذمي وجوبا له اي بيته التي انفرد بها من مسلم وكافر ذمي مطلقا
وعلى [illegible] ان لم يستثن بان اطلق عقد الذمة او شرطا فيه ان نحميه لان الحماية حيث من مقتضى العقد خلاف استثناء حماية فيه
لصحة هذا الاستثناء فعلم انهم متي كانوا ببلد الاسلام [illegible] الدفع عنهم مطلقا وعند [illegible] حربيا فيها مسلم او نحوه وبالحاقهم في العصمة بخلاف
دار حرب انفي عنها ذلك اذ لا ملحقة بنا وبينهم حيث لم يلزمنا الدفع عنهم بدون الشرط بخلاف مع الشرط الا ان اذن ذلك ويركب وجوبا الذمي
[illegible] باكاف لا بسرج عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد [illegible] الاستواء [illegible] الفرق من المسافة القريبة والبعيدة
فان [illegible] وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء ويركب خشب ولو نفيسة لا نحو حديد [illegible] ولما يري الحمر
والبغال ولو نفيسة كما اثبته في الاصل لا خيلا فيمنعون من ركوبها [illegible] تفرد عنا [illegible] جمع الاذرعي [illegible]
[illegible] الجويني وكذا البراذين الخسيسة [illegible] اعتبارا بالجنس [illegible] من حمل السلاح وتختم بذهب او فضة ولجام زين
باحلهما [illegible] السلاح ومن خدمة الملوك والامراء [illegible] ولبس وجوبا ذمي بالغ عاقل وامراة ذمية كذلك وفي هذا
[illegible] منه اصله غيارا بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط علي نحو كتفه ما لا يعتاد الخياطة عليه ما
يخالف لونه للتمييز والاولي باليهود الاصفر والنصارى نحو الازرق وبالمجوس نحو الاحمر ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان
ويؤمر كل منهم بشد زنار بضم الزاي خيط غليظ فيه الوان يشده فوق الثياب وتجعله المراة تحت ازارها مع ظهور بعضه ومثلها
الخنثى كما هو ظاهر ولا يلزم نحو منطقة وثوب وجمع الزنار مع الغيار تاكيد [illegible] نواصيهم ولا يسلمون [illegible]
[illegible] ولبس حرير ولبس وجوبا ذمي بحمام فيه مسلم وعند [illegible] تجرد من ثيابه بحضرته خاتم حديد او نحوه
[illegible] كما في اصله لا نقد بعنقه ليحصل التمييز ايضا وترك وجوبا الذمي صدر طريق عند الزحمة فيلجا فيها الى اضيقها حيث
لا يقع في وهدة ولا يصدم نحو جدار للخبر الصحيح بذلك ولا يصدر ولا يوقر مجلس فيه مسلمون ويحرم الميل اليه بالقلب لا لمخالطته با
الظاهر وعزر الذمي وان لم يشترط عليه ذلك في العقد باظهار ناقوس اي بيعه وباظهار منكر بينهم كخمر وخنزير
[illegible] وبيعا واعتصارا وباظهار اعيادهم ومعتقدهم واسواقهم وقراءة كتبهم [illegible] من اظهار شعار الكفر ومحله ان لم ينفردوا
عنا بقرية والا فلا تعزير بذلك وبرفع اصواتهم علي المسلم [illegible] في الخدمة ولو باجرة ولا ينتقض به عهده وان شرط عليه
امتناعهم منه وانتقاضه به اذ ليس فيه كثير ضرر وينتقض عهده بقتال [illegible] منهم لنا بلا شبهة لهم كما مر في البغاة وبسبب منع
جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه ولو [illegible] وبسبب تمرد بان امتنعوا من الانقياد لاحكامنا بالقوة والعدة
لا بنحو هرب وان لم يشترط عليهم الانتقاض بذلك [illegible] فيقاتلون كما في الحاوي لمخالفتهم مقتضى العقد وكذا ينقض
عهده لا مطلقا بل اذا [illegible] زنا [illegible] ولو بصورة نكاح [illegible] بمسلمة ولو [illegible] علمه باسلامها و
تجسس اي تتبع لعورة لنا ليطلع عليها الخفاء وايواء عين اي جاسوس لحربيين ودعاء مسلم لدينه وان [illegible] و
قطع طريق ولو علي ذمي علي الاوجه وقتل عمد وان لم يوجب قودا [illegible] وذكر الله ورسوله
ودينه والقرآن بسوء لخالف [illegible] اي ينقض العهد ان شرط انتقا
ضه به والا فلا وان شرط اجتنابه هذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير [illegible] وهو اوجه من قول [illegible] لا ينتقض مطلقا
وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير ومن انتقض عهده بقتال [illegible] او بغيره ولم يبلغ الحد

بلد العهد

بلد العهد كحربي كامل اسر حتى يتخير الامام فيه الخصال الاربعة السابقة في الاسر لانه كافر لا امان له لكن اسلامه اي منتقض
العهد ولو بعد قتله علي الاوجه قبل حكم برقه عصمة من القتل والفداء والاسترقاق ويتعين المن لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر
واذا انتقض عهد ذمي قبل اتباعه من نساء او خناثى او اطفال او مجانين وان علم خيانتهم فيقرون بدار الاسلام بالجزية فان ابوا القرار بها
بلغ نساء وخناثى المأمن لانهن اتباع الصبي او مجنون فلا يبلغهما احد ان لم يطلبه حاضن له [illegible] بكل
او بطلبه حاضن [illegible] الاختيار [illegible] الامان واختار دار الحرب بلغ مأمنه اي محلا يامن فيه ما اذا لم يوجد خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

فصل في الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة مجانا
او بعوض لا بسبيل الجزية وهي جائزة لا واجبة وان كانوا اقل ومدة ومعقود عليها وصيغة الاول العاقد وهو الامام او نائبه العام
او الخاص بها ان كانت الكفار مطلقا او لاهل اقليم كالروم والهند لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهؤلاء فلا يهادن وال
بغير اذن الامام الا بلدا او نحوها [illegible] ذلك البلد ممن هو في ولايته علي الاوجه وباذن الامام يهادن ماذونه والبلدان
او بعض اقليما وعلي الاطلاق لما مر فان عقدها غير من ذكر [illegible] ذكر تفصيله لمصلحة تظهر فيها للمسلمين
لقلتهم او قلة مالهم او توقع اسلامهم او قبولهم الجزية بلا مشقة فان انتفت المصلحة قوتلوا الي قبولها او الي الاسلام و الثاني المدة فلا يهادن
الا اربعة اشهر فاقل ان كان بنا قوة او ما شاء الامام او [illegible] ممن عدل الشهادة ذو راي في الحرب يعرف مصالحها
في فعلها او تركها فاذا انقضت [illegible] وليس له مدة اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا فان قال ما شاء
الله لم يصح كما لو عقد بشرط ما ذكر في المعلق [illegible] ولا يهادن لضعف منا الا عشر حجج فاقل بما تقتضيه المصلحة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا علي وضع الحرب عشر سنين فان احتيج لزيادة عقد علي عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة ويبطلان ابدا
علي الاربعة او العشر تفريقا للصفقة واستثنى البلقيني الزيادة مع النساء فيجوز من غير تقييد بمدة ويؤيده قول الماوردي تجوز
العقد علي اموالهم مؤبدا [illegible] ويبطل عقد الهدنة مطلق عن التقييد بوقت لانه يقتضي التابيد وهو لا يجوز مؤبدا
الثالث الصيغة كهادنتكم او وادعتكم مثلا علي ترك القتال مدة كذا وبطل العقد ان قرن بشرط فاسد كبقاء اسير
منا او مال له او اختصاص [illegible] وكشرط رد مسلمة هاجرت منهم مسلمة او اسلمت عندنا ولو امة او كان
لها عشيرة او شرط عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او بذل مال منا لهم بلا خوف قال الله تعالى فلا
تهنوا الاية وفي ذلك اهانة ينزه عنها الاسلام [illegible] الكافر وماله [illegible] الكافرة والمسلم [illegible] المسلمة بضعف
عقلها [illegible] الافتتان [illegible] الخوف [illegible] اسرانا فيجب اعطاؤه لهم للضرورة
ولا يملكونه وحيث فسد العقد [illegible] علي غرة فيبلغون [illegible] هم اي يعلمهم بفساده ثم بعد الابلاغ
يقاتلهم [illegible] عاقل وعزله ووفى بشرط صحيح [illegible] كرد من جاء منهم مسلما او
[illegible] كلام المصنف وعند
شرط الرد انما يرد اليهم اي يخلي بينهم وبينه رجل عاقل [illegible] ضعفه
[illegible] حر لا [illegible] لانه جاء مسلما مراغما [illegible] الطالب له فلو [illegible]
من غير طلب فسد العقد [illegible] عشيرة طلبته لان الظاهر ان كلا منهم تحميه فان طلبه غيرهم لم يرد وان كان تحميه الا ان كان
المطلوب قويا [illegible] الطالب [illegible] الانفلات منه او اما طالب ما عجز عنه [illegible] علي قهره او قتله والمطلوب [illegible] طالبه
دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلي الله عليه وسلم علي ابي بصير امتناعه وقتله لطالبه الذي رده اليه ويعرض جوازا له
من الامام وغيره بقتله لان عمر رضي الله عنه عرض لابي جندل لما رده صلى الله عليه وسلم لابيه سهيل بن عمرو بقوله ان دم الكافر
عند الله كدم الكلب [illegible] التصريح فيمتنع ولا يغرم الامام من بيت المال وغيره ويصح بناؤه للمفعول لغير [illegible] يرد كمهر

الشام وقيمة الاسرى ولعدم التزام ذلك يبطل العقد بشرطه والشرط الصحيح ايضا كرد من جاءهم منا فلو منعهم الوفاء به رجلا كان
او امرأة يوما تماما فان ابوا فاقضوا **وعهد مرتد** هم لرد مرتدة جاءهم من عندنا فلا يلزمهم الرد لقوله صلى
الله عليه وسلم في صلح الحديبية من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا لانهم يغرمون مهر الحرة وقيمة القن ويعلم الولد
برد المهر القيمة لانه [illegible] ما ملكناهم لا المهر اذ لا [illegible] زوجة **ولحوق نقض** للعهد منهم ان [illegible] لا يتجدد توهم
وخوف **نبذ** الامام او نائبه عهد اليهم جوازا الامام انتقاض عهدهم بذلك [illegible] عقد الامة [illegible] لانه عقد معاوضة [illegible] وشرط
ابن الرفعة لجواز النبذ بالخوف حكم الحاكم لانه يحتاج لنظر واجتهاد [illegible] الامام او نائبه وكل محل نظر
واجتهاد فلا يشترط لحكم قاض **وانذرهم** بالقتال بعد نبذ عهدهم ويبلغهم مأمنهم قبل قتالهم ان كانوا ببلادنا وفاء بالعهد **وبه**
[illegible] والنقض منهم [illegible] في الجزية [illegible] **بيتهم** في بلادهم بلا انذار [illegible]
لقوله تعالى وان تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم [illegible] الجزية
ومن [illegible] خلاف في النقض به ثم [illegible] **وعتق عبد حربي** [illegible] **هرب** منه
ثم اسلم ولو بعد الهدنة [illegible] بالقهر فيعتق اذ الهدنة لا توجب امانه
بعضهم من بعض **لا عكسه** بان اسلم **بعد هدنة** ثم هرب فلا يعتق لان اموالهم محظورة علينا [illegible]
وحماهم الامام وجوبا [illegible] عقد الهدنة من مسلم او ذمي [illegible] **لا من حربي** ولا من
بعضهم [illegible] لان مقصود الهدنة الكف لا الحفظ **وضمنوا** [illegible] المسلمين ما اتلفوه عليهم **نفسا** بالدية فقط و
[illegible] اهل الذمة **ومالا** بالبدل والقيمة **ولو استنقذ** ذلك المال **من حربي** بان اخذناه منه [illegible]
رده اليهم [illegible] **وحدوا** من الامام او نائبه **بقذفنا** [illegible] والامر **وعزروا**

كتاب [illegible]

ذفهم [illegible] منهم الاسيهم

[illegible] والجرح المزهق في غيره [illegible] والبابين بعدها لا تقاربهما
[illegible] في باب [illegible] والحيوان [illegible] عليه [illegible]
والذكاة للاول [illegible] او وحشيا [illegible] **بمحض** اي خالص **قطع** الحلقوم والمريء [illegible]
[illegible] فلا يحل تغليبا للحرمة سواء اخرجاه معا [illegible]
[illegible] خلاف ما لو سبقت الة مسلم فقتله وانهته
الى حركة مذبوح فانه يحل [illegible] الامعاء [illegible] فلا يحل ايضا لان [illegible] لم يتمحض
قطع الحلقوم والمريء [illegible] قطع الحلقوم بقطع [illegible] حتى [illegible] واحلة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] مسموم [illegible] ما اصابه من محل [illegible]
[illegible] بان يصل [illegible] من [illegible] او امرأة حرا او عبدا
مسلم او **اهل دين** [illegible] المسلمين **تنحل فيه** اي [illegible] اهله بان تنحل
له فيه الشروط السابقة في النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible] الامة الكتابية [illegible]
لان [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته [illegible] وهذا الشرط معتبر
عند الرمي والاصابة وما بينهما [illegible] وشرط القطع المحض [illegible] ان يكون
بسرعة فلو تأنى فيه حتى انتهى الحيوان الى حركة مذبوح [illegible] بخلاف الاثنين
من القفا وصفحتي العنق [illegible] في الاذن فانه [illegible] الايلام [illegible] الحياة

مستقرة

قوله [illegible] **ووضعنا** [illegible]

مستقرة فقطع الحلقوم والمريء حل وان لم يقطع جلدتهما الظاهرة ولا يشترط عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطع احدهما اذا انقضى منه
وانما تحصل الذكاة بمحض قطع من ذكر **حلقوم** مستقر حياة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا **ومريء مستقر حياة** من
الحيوانات التي تحل [illegible] وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وان بقي من احدهما شيء وان قل لم يحل [illegible] الجلدة
التي فوقهما [illegible] صفحتي العنق [illegible] الحلقوم [illegible] مع ما ذكر لانه اسرع
للذبح وسيأتي ان ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] الحياة المستقرة [illegible] **ولو ظنا** [illegible] **بنحو شدة حر
كة** ولو وجدها [illegible] وتدفقه ولو وحده [illegible] وسور الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلا
مات التي لا تنضبط [illegible] ولا يكتفي بذلك قبل المذكور بل **بعده** فان شك في استقرارها [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] فان بقيت فيه حياة
مستقرة [illegible] الحركة [illegible] او قطع
بعد [illegible] الى حركة المذبوح [illegible]
الهلاك [illegible] وانما تحصل الذكاة ايضا
بجارح وهو [illegible] **لا بعظم** [illegible] **وظفر** من ادمي او غيره
للنهي عن السن والظفر والحق بهما باقي العظام والنهي عن العظم قال ابن الصلاح وابن عبد السلام [illegible]
صلى الله [illegible] وقد نهينا عن التشبه بهم و
[illegible] **وانما تحصل** الذكاة [illegible] **جرحه** بالالة السابقة
الحيوان [illegible] **مرهقا** اي [illegible] حياة مستقرة [illegible]
[illegible] ولم يمكن [illegible] منه او
[illegible] الى نوع تقصير في
جميع ذلك [illegible]
[illegible] **وهو** اي [illegible] الجارح **مميز بصير لعجز** [illegible] قطع حلقومه
ومريئه [illegible] **بجمل** او [illegible] **ند** اي نفر
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] عليه و
[illegible] على ان ذبح الاعمى وغير المميز
كصبي ومجنون [illegible] خلاف النائم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] **و** [illegible] **ارساله** اي [illegible] البصير **لا على**
[illegible] **جارحة** [illegible]
[illegible] الجارحة [illegible]
[illegible] **عودت** [illegible]
[illegible] خلقا ولا

من غير تعليم ولا وثوق بقائها عليه ان تتبعه اي تهيج به اي بالارسال لقوله مكلبين من التكليب وهو الاغراء وعودتان فسا
الصيد له اي المرسل اي تحبسه له ولا تخليه وعودتان لا تاكل ولو طيرا اذا امسكته ولو من نحو جلده او بطنه ثقب فلما اتاه اوقليلا
للتمرين منها هاجسه فلا اثر للعق الدم فان الله يكتفي بغداوا على شعر وسوق وسنن ومنعه القائد منه كاكله وعودتان ترجع
سبعها اي ان ترجع اذا كانت سبعا بان يقصد اذا زجر ابتداء او بعد شدة عدوه على طيرها فلا يشترط فيه هذا على المعتمد ولا يشترط في اخذ
جارح بعد طيرانه وانما يحرم عرض القطع او الجرح او الارسال ان كان الفاعل قد قصد اي بعد ما ذكر عينه اي عين المذكى وان اخطا في
الظن او قصد جنسه او نوعه وان اخطا في الاصابة او قصد واحدا او لو غير معين منه اي من المذكى فان قصد سرب ظبا والذي
او واحدة منها غير معينة فاصاب غيرها او نوعا فاصاب واحدة من نوع اخر فان لم يقصد الفعل الذي هو القطع او الجرح او الارسال اصلا
ولو مميزا كان نصب سهما في طريق صيد او ان قصد المرور به ليجرحه به فاتفق ذلك او انقطع ملتوى شاة بحككها بسكين في يده حرك
وان شار عبها في الحركة لحصول المزيد لحركته وجرحها او عدا الوقصد غير الصيد كان رمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عينا او حيث لا صيد فط
او ارساله لماله يبادره وان توقعه بظن غالب فاصاب صيدا حرم نعم ان بحث به ولو في ظلمة حل لانه نوع علم او قصده واخطا في
الظن والاصابة معا كان رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره بقصد محرم بخلاف ما لو رمى احدهما او قتله صيدا واصاب
صيدا اخر فقتله مباحا او رمى صيدا فاصابه وان ظن غيره محجرا او صيدا اخر ولو من غير جنسه ولا يضر خطأ الظن او الا
صابة او وجود قصد الصيد فيهما كان ارسل كلبا على صيد فعدل الى غيره نعم ان استدبر المرسل اليه وقصد اخر حرم وتحصل الذكاة بار
سال الجارحة سواء جرحته او مات بثقل جارحة وصدمها من غير جرح لان تركه قد يكون لم يدسها ربها ولا يكلف به مع
عدم الاكل وبخلاف عرض السهم فانه من سوء الرمي وجرح بذلك موته بثقل العرب او بعد عاصمه فلا يحل او مات ولو طيرا ما لا اصابه
السهم وقد جرحه جرحا يوثر في الزهوق فوقع بحركة صدم ارض وقع عليها لانه ضروري وكذا بحركة اعانة
حداس او حجر بان اصابه فازلق او نقل واعانة ريح لقصور السهم عن الوصول لولا الاعانة وذلك لان ما تولد من فعله منسوب
اليه اذ لا اختيار للسهم ولتعذر الاحتراز عن هبوب الريح وخرج بقولي وقد جرحه الى اخره المستفاد من قوله منوعة ما لو اصابه السهم
في الهوى بالجرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه وبالارض انصدامه بعض ووقوعه على ماء ولم من مليوس وان كان من اصيب في
البحر او على طرف جبل فسقط منه الى الارض ولو مستقر الحياة تغليبا للتحريم اما طيرالماء فان اصابه وهو فيه حل او في هوائه فوقع
فيه وساميه في البحر او في سفينة او نحوها فكذلك او في الزحام كما لو كان فيه وهو خارجه فوقع فيه بعد اصابة السهم مالم ينته
فيها الجرح الى حركة المذبوح وكذا ان قال فيما من او ارمى السهم الى الصيد بقطع وتر بان انقطع عند نزع القوس فصدم
الفوق فارمي السهم لحصول الاصابة بفعله وقصده او ارسل الى اهله كلبا فهرب الصيد وردّه كلب نحو مجوسي فقتله
كلب المسلم بخلاف ما لو امسكه فقتله كلب المسلم لان له هنا فعلا وجرحنا الصيد فيما ذكر هو جزء قليل ام كثير مبان منه
لمذفف اي جرح سريع الهلاك ومات حالا فيحل الجزء كبقية الصيد كما لو قدّه نصفين فان ابانه منه بغير مذفف حرم العضو
مطلقا على المعتمد سواء اذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح لانه ابين من حي وكذا ان قدّ الصيد
الا ان ذبحه او ذففه بجرح لعجزه عنه او مات من الجرح الاول قبل التمكن من ذبحه وحرم الصيد ان اكل منه ولو من جلده
طيرا او سبعا ظهر كونه معلما فورا اي عقب امساكه اياه قبل قتله او بعده كما مر بدليله انما امسكه لنفسه ولا عبرة ... او نحو
نحو ذلك فيحل وانما يحرم ما اكل لا ما قبله من الصيد وان اعتاد الاكل خلافا للحاوي لانه كان معلما عند ما فليعلم بعد ذلك
المتعود تعليما جديدا لفساد التعليم الاول بالاكل او ان مات الصيد بعد غيبة له مع الجارح او السهم عن الصائد حال كونه
بالجرح بان غاب قبل جرحه له ثم وجد مجروحا ميتا فيحرم وان تضمخ الجارح بالدم لاحتمال موته بسبب اخر هذا ما في المنهاج و
اصله تبعا للجمهور واطال البلقيني في اعتماده وقيل يحل قال في الروضة وهو اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح والصواب

او بعد

او بعد غيبة حال كونه به اي مع الجرح وهو غير مذفف لكن وثم اي هناك بالصيد موثق اخر كان وجد في ماء او وجد به جرحا اخر
لاحتمال موته بخلاف ما اذا لم يجده او وجده والاول مذفف اذ لا معارض ولغا اغراء وسطا اي بين الارسال والقتل كما لو استرسل بنفسه
فاغراه صاحبه فالحكم باسترساله وان زاد عدوه تغليبا للتحريم ومن ثم لو زجره فوقف ثم اغراه فاسترسل صيده وعند الوانا سله مسلم فازداد
عدوه باغراء نحو مجوسي او عكسه حرم لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وندبا نحر الذكي ابلا ونحوها من كل ما طال عنقه كالنعام و
الاوز بان يقطع لبتها وهي النقرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويسن نحر البعير قائما على ثلاث معقول ركبته وكونها اليسرى
وذبح غير طويل العنق بان يقطع حلقها اعلا العنق واضجاعها وعلى جنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامسا
كه الراس باليسار وندب غير الاحد للعبي والرفق في سوقها واضجاعها وكونها بعد سقيها وان لا تحد شفرة وان لا يذبح غيرها قبالتها و
عقب ما ذكر حلاق وهو انه ابانة راس وسلخ ونقل واسا عن الاضطراب قبل سكونها في الاربعة وندبا ان رهف اي حد
نحو الالة فيحرم ... للاعرابه ... لم يكن لقوة ... القطع ... من اشتراط
تخص القطع ومن ثم وجب الاسراع به بحيث لا ينتهي الى حركة مذبوح قبل تمام القطع وعد البدر المشرعة بالمقاسا في قوله وندبا تحا
مل بان الشكين تحاملا على مذبحها وايابا بالبكون وحي وسمى وندبا توجه المذكي الى القبلة ووجه ندبا مذبحها الاشرف
للقبلة لانها اشرف الجهات وندبا سمى الله تعالى بان يقول بسم الله فقط على الاوجه لان بقيتها لا يناسب المقام ويسن
ان يضم اليها الصلاة والسلام على رسول الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوبا وحده اي افرده سبحانه وتعالى
بالتسمية فلا يقول باسم الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر وان اطلق للتشريك بخلاف ما لو رفع او قصد التبرك
لكن يكره ... من ذلك مطلقا وفيه نظر لانا لا نعتبر فيه الحركات الاعرابية كما يوخذ من كلامهم في
الطلاق وغيره وانما يحرم قصد ... لغيره فيما امله به ولا تحل ذبيحة مسلم او غيره لغيره تعالى كالنبي او الكعبة او الجن نعم ان ذبح للكعبة
او الكعبة تعظيما لبيت الله او رسوله او استبشارا بقدوم نحو سلطان او للجن تقربا الى الله ليكفيه شرهم لم يحرم لانتفاء قصد التعظيم
لغير الله في الجميع وندب التسمية ووجوب التوحيد محلهما هنا لدى اي عند ذبح او نحر للمقدور عليه او لدى ارسال سهم
او جارح لغيره او لدى اصابة له بواحد منهما والاولى التسمية عند الارسال والاصابة للاتباع والامر بذلك ولم تجب التسمية لما
شمله الاسلام وكره تعمد تركها والحق به تعمد ترك الصلاة وملك من ليس محرما ولا بالحرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما
ان كان لهما تمييز صيدا انفرخ ذلك الصيد ملكه اي ما يستحق منفعته بلا مغصوب كما بحثه ... فلو ... ما انفرخ ملكه
حال كون ذلك الفرخ ملتبسا بقصده لان يفرخ به الصيد كان بني الصيد ... معشش وباض وفرخ في ملكه بيضه وفرخه و
كان سقى ارضا ولو مغصوبة سقيا يقصد الاصطياد به او حفر حفرة بقصده فان انتفى قصد ذلك لم يملكه ولا فرخه لان القصد مرعي
في التملك نعم هو احق به وما افهمه عبارته من ان المراد الفرخ دون الفرخ الا بسبب متابعتي هو ما في الجواهر وقال القونوي يملكه
ايضا كما هو ظاهر الحاوي او حبسه فيملكه بحبسه بمضيق لا يفلت منه بان الجاء اليه كان وقع شبكة نصبها للاصطياد
ولم يقدر على الخلاص منها اي عادة وان كان وقوعه بطرد طارد له ثم ان انفلت بقطعها عاد للاباحة والا فهو باق على ملكه
ولو ذهب بها لم يملكه اخذه الا ان كان يعدو ويمتنع معها او كان غلق عليه باب بيت او برج وان كان غاصبا نعم ان لم يقدر على اخذه الا بتعب
اي يقابل بوثيقة لها او وقع مرفا فيما يظهر اخذا مما ياتي في بيع ما هو فيه ولو احتمل الفرق كما افهمه تعبيرهم بتعب ولم تفوته لم يملكه
بذلك وجب ملك له اي ما يملك الانتفاع به ولو سهما ... بخلاف المغصوب ويفرق بينه وبين ما قبله بان التحري سبب لحرمة
تعرض الفوله فاشترط حله ليترتب عليه الحرمة بخلاف المدوات المذكورة فيه على الاستيلاء على الصيد وهو حاصل بالمغصوب كغيره
وسع بان عسر اخذه منه وتفرخه بملكه بلا قصد للاصطياد كل منهما لحجر اذ لا يقصد به اصطياد فيملكه اخذه وان
اثم بدخوله ملك غيره ولو الجاسية لدخول بركة صغيرة بان سهل اخذها منها ولا بد لغيره عليها او دخلت البرك بنفسها فسد منها

فلها ملتهما وحيرة فالاحسنه مخير او ازال الشارد من الصيد منعته بفتح نون وسكونها اي قوته التي يمتنع بها من ا...
كان يرميه فيبطل عدوه او يشد بحيث يسهل لحاقه او طيرانه او هماه ان امتنع بهما لانه بطل بذلك مستوليا عليه بخلاف مالو طرده فوقف اعيا
او جرحه فوقف عطشا لعدم ماء لا لعجزه عن الوصول له ولا يلزمه حتي يأخذه وعند امتنعت من جارح او شبكة ومتي اخذه بيده ملكه وان
لم يقصد تملكه كالاحتطاب ولو ارسل كلبه غير المعلم الي صيد فأخذه غيره من فمه فهو المرسل واذا ابطل امتناعه او استولي عليه ملكه و
ان حرره اي اعتقه تقربا واعرض عنه لانه لا يزول ملكه بذلك لانه لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وعند الوهب ... نعم ان حا
في علي والله لو وجب وجب الارسال علي ما افتي الاسنوي صيانة لروحه نعم ان كان المسوك الولد لا لاجل الحر ذكره ولو قال الخصم ...
لمن اخذه اباح اخذه كالتقبيل ولا تصرف فيه بغير الاكل وصيد به علامة ملك كوسم وقص جناح لا يملكه لانه ضالة او لقطة وزال
الملك به اي بالاعراض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها اخذها كالمحاوي كالرافعي اخذها وينفذ
تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال السلف نعم والماوردي بالاعراض جلد ميتة فيزول اختصاص المعرض عنه باعراضه وان دبغه ملكه
وان اشترك اثنان في جرح صيد وقد تعاقبا كان ان من واحد وبعد ذلك ذفف اخر سلم بلا ذبح شرعي او ذففه اخر
مجوسي ولو بذبح حرم الصيد فيهما لانه حل مقدور عليه فذكاته بذبح شرعي ولم يوجد وضمنه الثاني اذ وجد منه
افساد او تقصير للاول بما اتلفه من ماله لانه ملكه بالازمان واقتضي قوله بلا ذبح انه لو ذففه الثاني الاول بالذبح حل وضمن للاول ما
بين قيمته مزمنا وملبوحا ولو ذفف احدهما والاخر من الاخر وجهل السابق حرم ان ذفف بغير الذبح والا حل فان علم السابق ثم نسي فالقياس
انه يوقف الي الصلح او البيان اهـ وفي والاقرب الطرق احتمال انه يقسم بينهما وان لم يذفف الثاني الصيد الذي ازمنه
الاول ومات بالجرحين حرم تغليبا للتحريم ثم النظر فيما يلزم الثاني فان لم يذفف لكن جرح والحال انه قد عاد بازمانه الاول من
عشرة هي قيمته صحيحا الي تسعة ثم جرحه الثاني ومات بهما قبل التمكن من ذبحه لزمه تمام قيمته وهي تسعة لانه
صار ميتة بفعله واستوجه صاحب التقريب لزوم التسعة وصحح الشيخان انه ينظر في قيمته مزمنا مذبوحا فان كانت ثمانية
لم يلزمه الا ثمانية ونصف لان فعل الاول مؤثر في الزهوق فوزان التسعة بين التسعة والثمانية بفعلهما فيوزع عليهما فيهدر
نصفه ويلزمه نصفه وان مات بهما وقد تمكن الاول من ذبحه فذبحه فعلي الثاني ارش جرحه ان اثر نقصا وان ترك
ذبحه حتي مات ضمن زيادة علي الارش لان امتناع الاول من ذلك مما يعرض للفساد لجناية الثاني لا يسقط الضمان في بعض
كعبد جرحه سيده وجرحه اخر فاذا كانت قيمة العبد او الصيد عشرة فنقص بالجرح الاول واحد او بالثاني واحد ثم مات بهما
جمعت قيمتاه يومي الجرحين وقسم علي الحاصل ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة
وحينئذ يلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءا من عشرة وتسقط العشرة الاجزاء التي علي الاول لانه المالك
وان ذفف الجارح الاول حل وملكه واما الضمان فجرح الثاني المؤثر في الجلد او اللحم نقصا يجب ارش وهو ما نقص
بجرحه من قيمته مذففا وان ازمن الصيد بهما اي بمجموع الجرحين المتعاقبين وعلم منهما او انفرد لم يزمن فازمانه بفعل
الثاني فقط الذي باصله كذلك بالاولي فللثاني الصيد لا زمانه اياه بجرحه حال اباحته فيصير فاعل الاول كالمعين للثاني فلا شيء له
ومن ثم لو اسر اعلمه فالجا اخر الصيد اليه ملكه المرسل فقط ولا ارش علي الاول في جرحه حال الاباحة ايضا وافهم هذا
ان الاول لو لم يزمنه ولا ذففه بل ذففه الثاني ملكه ولا ارش لان كلا جرحه حال الاباحة فلو عاد الاول في هذه الحالة و
جرح الصيد جرحا غير مذفف ايضا بعد ازمان الثاني ومات بالجراحات الثلاث ضمن الاول للثاني الربع اي ربع قيمة الصيد
توزيعا للارش علي عدد الرؤوس ثم ما يخص الواحد يوزع علي حالتي الضمان والاهدار وعليه ان لم يذفف الجرح الثالث وتمكن
الثاني من ذبحه فان تمكن باصابة المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاو
لين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه لانه بالازمان صار مقدورا عليه وان تمكن من ذبحه وتركه لم يسقط بتركه

الضمان

الضمان عن الاول واجري صاحب التقريب هنا نظير ما مر من التوزيع وهو مقتضي كلام الروضة واصلها مع حكايتهما الزوم
الربع الذي جريا عليه المصنف فاصله هذا كله ان تعاقبا كما تقرر واما ان جرحا الصيد معا وجرح احدهما مزمن او
مذفف والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة فهو ملك لمن ازمن او ذفف منهما ولا يضمن الاخر لانه جرحه حال الاباحة
وان استويا في اقتضاء عن سببها الملك لو انفرد لا زمانهما او تذفيفهما او ازمان واحد وتذفيف الاخر او احتمل كون تذفيفه
او ازمانه بهما او كونه باحدهما ملكاه نصفين اذ لا مرجح واستحلا اي حل اكل الصيد لهما وصاحبه بان تجعله في حز اسا اخذ منهما
ان تذفيفه من الشبهة لاحتمال ان الملك لاحدهما فقط فان شك في تذفيف او ازمان واحد من الجرحين وتيقن تذفيف او ازمان
الاخر ملكه صاحب هذا انصافا ووقف نصف لصلح يقع منهما عليه او الي تبين الحال ان توقع والا جعل بينهما نصفين فيصير
للاول ذلك استباع وان اختلط حمامه بها اي اثنين فان تحركان ملك بل كل الاخر امانة شرعية فيمكنه من اخذه ويطالبه
به فوراً او حمامه فيهما والاصح ولو تناسلا فالفرخ والبيض لمالك الانثي فقط وان لم يتميزا لم يستقل واحد منهما بالتصرف فيما في يده
لعدم تحقق ملكه فيه وباع مثلا احدهما نصيبه من صاحبه جوازا وان جهلا عين المبيع للحاجة او باعا اي شارا
ما جميع المختلط او بعضه المعين بالجزئية لثالث بعلم قيمة اي مع علمهما بقيمة حصته بان استوت وعلم العدد كمائتين
لواحد ومائة لاخر لامكان توزيع الثمن حينئذ علي قدر الملكين فان جهلاه ولو مع استوائهما او علماه ولم يستويا لم يصح للجهل
بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح او مع تقابل منهما عند جهل القيمة او العددين
بان تراضيا علي ان يأخذ كل منهما شيئا او يقسماه بالتراضي او يصطلحا علي ان يقر كل للاخر بجزء معلوم وقيمة معلومة فيصح بيع
كل منهما اجنبي ولو وحده لثالث مع الجهل للضرورة وانسانا نحو بين او ما يتمه علي مثله لغير مع جهل للقلة كاختلاط الحمام
فيما ذكر وان اختلط حمام او نحو مملوك او غيره بحمام ارض مباح غير محصور لم يحرم صيد الحمام بذلك الحمل
استصحابا للمباح لانه حكم لا ينحصر لا يتغير باختلاطه ولو لمحصور كاختلاط محرمه محصورة له التزوج منهن كما مر في النكاح مع
بيان ضابط المحصور وغيره الجاري هنا ايضا فان كان حمام الارض مملوكا او محصورا وجب الكف عن الجميع كما يحرم التزوج في نظيره
ولو اختلط ماله الحرام بالحرام ولم يتميز فصل قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه وما بقي له يتصرف للضرورة في
باب في الاضحية
هي بضم اوله وكسره ويقال الضحية بفتح اوله وكسره مع تخفيف الياء وتشديدها واضحاة بفتح وكسر وهي ما
تذبح من النعم تقربا الي الله تعالي في الزمن الاتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحي انما الضحية
من مسلم قادر حر كله او بعضه ومكاتب باذن سيده سنة مؤكدة ولو لحاج ايضا ولم تجب في حقنا لخلافه صلي الله عليه
وسلم كما مر لتفويضها الي ارادة المضحي في خبر مسلم علي الكفاية ان تعدد اهل البيت فان فعلها واحد منهم كفي عنهم وان
سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره وظاهرات الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية وسنتها وان لم يفعل دوام
فسنة عين لخبر صحيح فيه والضحية مختصة بالنعم وهي الابل والبقر والغنم اجماعا فلا تجزئ نحو بقر وحش وحمار وظبا
نعم اخت الاذرعي اجزاء المتولد بين جنسين من النعم هنا كالعقيقة والهدي وجزاء الصيد وانه يعتبر اعلاهما سنا كسنتين
في متولد بين ضأن ومعز وانما يجزئ منها شاة زكاة وهي الجذعة او الجذع من الضأن بان بلغ سنة كاملة نعم ان اجذع
اي اسقط اسنانه ولو قبل تمامها اجزأه خلافا لمن وهم فيه واقتضته عبارة الحاوي ودون عبارته لانه قدم في مسألة صاحبة الدر
كون الجذع سنة فهي احسن والثنية او الثني من المعز بان بلغ سنتين تامتين ومثله ثني البقر وثني الابل ما له خمس سنين تامة
وتجزئ سبع ثني ابل او سبع ثني بقر عن واحد او اهل بيت لخبر مسلم بذلك ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا
لم تجزه اقتصارا للواحد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز اي تنفي ان ذلك الموتي وقو
عها اضحية كاملة له لا ان ذلك تحصل الثواب لمن نواه لما مر في اهل البيت الاتي يقال الحكمه حيث لم يتوهم اي لنابيه وبنيهم من القرابة

خلاف غيرهم و واما تجزئ السبع عن الاضحية بشرط انه تذبح على قصد الاضحية به او باكثر منه ولو تحت بعد القصد لم
تجز ... سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود الاضحية فاذا لم تحصل فلا اضحية وان قدر فجميع اللحم على الفقراء ولا يتو
قف ذبحه على ارادة الشريك الاضحية بل تجزئ وان شارك بايع يريد اللحم بالاسباع الباقية كما اذا اشترك من يضحي او
لزمه دم في نسك عن دم نسك فانه تجزئ فتجزئ البدنة او البقرة عمن لزمه سبع شياه باسباب مختلفة لا عن جزاء
الصيد لانه اعتبر فيه المماثلة فلا تجزئ بدنة عن سبع ظباء بل الواجب ... حلالا ان في صيد لم يجز ان تذبح عنهما بدنة وتجزئ الشاة
والسبع مما ذكر وان شق اذن لان ذلك الحيوان المضحى به طولا او عرضا ان لم يذهب منها شيء بالشق اذ لا نقص فيه فان ذهب
منها شيء وان قل لم تجز كان خلقت بلا اذن وعلى ذلك حمله النهي من الشرقاء وهي مشقوقة الاذن والخرقاء وهي مثقوبتها لا
ذات جرب وان قل خلافا للحاوي كالمحرر لانه يفسد اللحم والودك ولا ذات جنون قل او كثر ... وان لم يعلم خلافا للحاوي
لاشتهر من الهزال ولا ذات عمى او عور وهو ذهاب ضوء احد العينين لذهاب المقصود وهو محل النظر وتجزئ العمشاء
وهي ضعيفة البصر والمكوية وصغيرة الاذن والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا ذات بين مرض بحيث يوجب الهزال و
لا ذات بين عرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وان حدث تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء ولا ذات
بين هزال بحيث ذهب مخها بخلاف يسير ذلك ولو من غير خلقي للحديث الصحيح بذلك ولا ذات بين فوات جزء كبعض ضرع
او الية او ذنب وبعض اذن وان قل لانه بين بالنسبة اليها وجزء كبير من فوقها لا يسير لانه بالنسبة اليه غير بين ولا يضر فوات
ضرع والية او ذنب وفاقا وقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له ولا فوات بعض الا
سنان اي الاسنان ... لاختلاف على الاوجه فان فقد الكل مطلقا او نحو فوات الجزء بعده لا ... غير قاية خصية وغير
قاية قرن فلا يؤثر فوات ذلك اذ لا ينقصان اللحم بل الخصاء يزيده وبه يجبر فوات الخصيتين مع انهما لا يؤكلان عادة
خلاف الاذن وذات القرن افضل للخبر الصحيح خير الضحية الكبش الاقرن ولا يكره غيرهما ولا يضر كسره ان لم يعيب اللحم وان
ادمي والاكثرة ... او ولادة لم يؤد الى عجف بين نعم الحامل لا تجزئ على المعتمد لان الحمل عيب وان زاد به اللحم كما
لعرجاء الشيبة ... ولا تجزئ الضحية بل تذبح بين طلوع شمس يوم النحر بناء على دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد
ومضي قدر اخف ما يجزئ عن صلاته اي العيد وقدر اخف ما يجزئ من خطبتيه وبين مضي ايام التشريق
فلو ... والخطبتين مع طلوع الشمس ... مضي وقت الكراهة والافضل تأخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها ... ويبقى بغروب شمس اخر التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح قبل
ذلك او قبله لم تقع اضحية للخبر الصحيح بذلك ولو فات الوقت تجب قضاء ... ومثلها جعلت هذه اضحية ويكره ...
ليلا مطلقا وفي الاضحية ... وانما تجزئ الضحية ان ... كونها
ملتبسة في الوجود وان لم توجد المقارنة في الراس بنية ذبحها ... من حيث كونها اضحية فتجزئ النية و
ان تقدمت على الذبح ولم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقدمها على تقدم الاضحية اي بالتعيين ... على الاوجه
... من غنمه التي في ملكه ... على الاوجه ايضا ولا يكفي على المعتمد تعيينها بقوله جعلتها اضحية او عن
نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر لا يجب فيها نية كان وكل
بها اي بالذبح والنية مسلما مميزا فانه يذبح الوكيل وينوي ... للاتباع وتجزئ التوكيل بالذبح وحده ولو لكتابي
وبالنية وحدها لمسلم ... ولا ... من ... الاذن ... نعم للولي ... من ملكه
عن محجوره وللامام من بيت المال عن المسلمين ونعين واحدا مما ذكر من شاة الزكاة ... الضحية ولو من
... الاضحية في ذمته بجعله وهو ما لو له ضحية كقوله جعلت هذه البدنة مثلا اضحية او جعلتها اضحية وكا

لضحية

الضحية في هذه وما يأتي في الهدي وبسبب نذره له ضحية كعلي ان اضحي بهذه زوال ملكه عنها فاذا ... فيعين عليه ذبحها و
... اعتق هذا او اعتقه ... وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية
ولهذا لو تلف لم يجب ... لانه المستحق ... ماهنا المستحقين ولا ... جعلها اضحية وقوله علي او نذر
ان ... ولزم الذبح في ... نحو عرجاء وصغير لم تبلغ سن الا
جزاء ... ولو كان الالتزام بنذر كعلي ان اضحي بهذه
... وقت الضحية ... باسم الضحية وان لم تكن ضحية ...
المجزئ عن الاضحية المشروعة ... ناقصة ...
بصره لا ان وقع التعيين في نحو ظبية ... كان نذر
اي المعيب ... عن نذر ... ذبحها في وقت الضحية وصرفها
مصرف الاضحية ولم تجزه ... وان عينه ... عنه اي عن نذر الذي
... لغا تعيينه ...
... او عتق ... سليما فعيب ...
... انفك التعيين ...
... وابدل به سليما ... كسليم معين للضحية ... ثم عيبه
الملتزم ... الضحية ... سليما وسا
... لا ان تعيب
ذلك السليم المعين ...
...
... او تلف ...
... ولزم المالك باتلافه ... الاكثر من قيمة مثله ...
... ومن قيمة ... ولزم بذبح اجنبي
متعد ... ارش ...
... وتجزئ ...
...
... لا ان فرق الذابح الاجنبي ...
... فتجب عليه القيمة ... يشتري
... مثل ... فان نقصت
القيمة ...
...
... او زادت القيمة على ثمن المثل ... فينقص ...
... وبسبع شياه ضأن افضل
من سبع معز ... ثم سبع شياه معز ...

ثم بقرة لعسر بكثرة اللحم ومن ثم قالوا الافضل بدنة فبقرة فضان فمعز فشركة من بدنة ثم بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا وكثرة اللحم
خير من كثرة الشحم ما لم يكن اللحم رديئا وعلى ما تقرر تجب اعلى الشحين واستحبوا تسمينها ومن ثم كان الافضل الاسمن قيمة لا عددا مع اتحاد النوع
ولا عكس في العتق لان القصد به التخليص من الرق وتخليص عدد اولى **وذكر** افضل من انثى وخنثى لان لحمه اطيب نعم التي لم تلد افضل
من كثير النزو وان لانها اطيب واسلم لحما **و اسمن** افضل من غيره وان تعدد **و ابيض** فاصفر فاعفر وهو ما لم يصف بياضه فاحمر فابلق و
هو ما بعضه ابيض وبعضه اسود فاسود افضل لخبر احمد وغيره لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا
افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة **وذكر** الماتورة عند التضحية افضل وهو **اللهم
هذا منك** اي نعمة **واليك** اي قربة **فتقبل مني** وسن قبله ان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة ثلاثا ثم يقول
ولله الحمد **ووكله** اي الرجل اضحيته بنفسه افضل للاتباع فان لم يفعل فالاولى ان يوكل مسلما فقيها بهذا الباب وما يتعلق به **لا هي**
اي المراة فتوكيلها رجلا افضل ومثلها الخنثى قال الاذرعي وكذا من ضعف عند الذبح وياخذ تذبيح الاعمي وكل من تكره له ذكاة **ف**
الحضور للذبح من المضحي الرجل لغيره اذا وكل فيه وان لم يكن افضل للامر به مع تعليله بانه باول قطرة من دمها يغفر له ما سلف
من ذنوبه والاولى ان يذبح في بيته بمشهد اهله ويوم العيد وان تعددت سواء الامام وغيره ساعة الذبح **واكل لقمة** او لقم
تبركا ساسا بتطوع باضحية والتصدق بالباقي افضل للاتباع في العيد ومنه يوخذ ان الافضل اكل تلك اللقمة نعم ان ضحى عن غيره باذنه
كميت اوصى به حرم عليه كما يعني اكل شيء منها او قوفها عن الاذن التعلق بالاذن **ثم** ان لم يرد ولذا الافضل **اكل ثلثها من
غير واجب ووالده وتصدق بباق بعد الثلث افضل** من اكل اكثر علي الثلث ودونه في الفضيلة اكل ثلث واهداء
ثلث للاغنياء المسلمين وتصدق بثلث وعن بعضهم ان السنة ان يجمع بين الثلاثة ان لا ياكل فوق الثلث وان لا يتصدق بدون الثلث وان
يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به او بغيره ولا يجوز له بيعه ولا اجارته اما الواجب بنذر او نحوه فيجب التصدق بجميعه ولو بيا
لتأخر عند الذبح عن ملتزم في الذمة وعند التعيين ابتداء كما في المجموع خلافا لما بحثه الشيخان فلا يجوز الا كل منه فان اكل شيئا غرم قيمته
ومثله ولده فيجب ذبحه وتفرقة جميعه وان حلت بعد التعيين او انفصل بعد موتها ان كان فيه حياة مستقرة وذبح كما يثبت ذ
لك كله في الاصل وله بلا كره شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم يضر لحمها او يسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد ولحوقه
بالواجب واصحابه بلا اجرة فان تلف او نقص بذلك ضمنه نعم ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنه المستعير فقط **والواجب** من الت
التصدق في اضحية التطوع وهديه **اقل شيء** من لحمها بجزء يسير ينطلق عليه الاسم **لا من** نحو جلدها **و ولدها** الذي وضعته
التطوع بها قبل الذبح اذ لا يسمى ولا الاجداد انفصاله بخلافه قبله كما ذكروه في الوقف فليس في عبارة كغيره ما يوذن بان الحمل ليس
بعيب خلافا للشارحين ولا يكفي بلا اجزاء لانه تابع ولا يكفي الهدية عن التصدق ويشترط فيما يطلق عليه الاسم ان يكون **نيا
تمليكه** اي يعطيه اعطا يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول سماعا في تمثيل الوسيط عن النص مع
حكايته له في المجموع انه لا يتفق وجها حرا او مكاتبا والعطية فيه **فقيرا** او مسكينا يتصرف فيه كيف شاء فلا يكفي طبخ
وقليل ولا غيرها كالكرش والكبد ولا تمليك ذمي او قوت **و** اذا لم يتصدق بشيء منها **ضمنه** اي الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيا
خذ بثمنه لحما او لو لم ينقص يجزئ كما في المجموع **وحرم** على المضحي او المهدي **تمليك غني** شيئا من اضحية او هدي ليتصرف
فيه بنحو بيع لمفهوم الاية الاتية **لا اطعامه** شيئا منها ان كان مسلما لقوله تعالى فاطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض
للسؤال **و لا اهداء له** شيئا منها على وجه الضيافة ليتصرف فيه بالاكل ونحوه على الاوجه لان قرينة الاهداء اقوى في الد
لالة على ذلك من قرينة الضيافة وليس له الاهداء على الاقرب وخالف في ذلك جمع فقالوا الاهداء اليه يفيد الملك التام وحرم ايضا
اعطاء الجزار اجرته من نحو الجلد بل مؤنته على المالك ولا يكره ادخار لحمها ولو ادى مضاف يب على التضحية بالكل والتصدق بالبعض
وحرم النقل كالزكاة لا سيما ان الاعين اليها خلافا للكفارات ولا تورث الا نعم الوارث الاكل والاهداء وولاية القسمة والتفرقة

وكره

وكره لمضحٍّ ومهدي اي لمريد ذلك وهو غير محرم **نحو حلق** لشعر شيء منه ونتفه وقصه وازالته بغير نورة **ونحو قلم** او
قص لظفره واخذ شيء من بقية اجزائه لا لحاجة كما نقل ذلك كفصد وختان **في العشر** الاول من ذي الحجة وايام التشريق حتى لك
ذبح للتضحية في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة الشاملة للعتق من النار لجميع اجزائه **وعقيقة** وهي لغة شعر راس المولود وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى فيه
والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ولم تجب لخبر ابي داود ومن احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال احمد وغيره واحتمله الخطابي
ومعنى مرتهن بعقيقته انه لا يشفع في والديه يوم القيامة وسن تسميتها نسيكة او ذبيحة لا عقيقة بل يكره على ما نقله ابن ابي الدم عن
اصحابنا لخبر ابي داود **وهي كضحية** شاة وجنسا وسلامة من عيب ونحو الاجزاء ونية واكلا وتصدقا واهداء وادخارا وقدرا
ما يوكل وامتناع نحو بيع وتعينها بالتعيين وغير ذلك نعم لا يجب تمليك شيء من لحمها نيا بل لو طبخها واهداها للغني تملكه وفارقت
الاضحية بانها ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة والخطاب بها موسر قبل مضي السابع وكذا بعده وقبل مضي ستين يوما
كما اقتضاه كلامهم فيلزم من نفقة الولد بقدر يساره كالام في ولد الزنا والسيد في ولد امته على ما شمله كلامهم لكن استبعد الاذ
رعي الاول وصح الثاني ووقتها **من حين وضع** الولد اي بان ينفصل تماما فلو ذبح قبل الانفصال لم يكفه على ما اقتضاه كلا
مهم لكن الذي يتجه انه يحصل به اصل السنة لان المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق وقوله **الى حين بلوغ** له فاذا بلغ سقط
الطلب من الغير وحسن ان يعق عن نفسه لخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حد
يث حسن **والذبح في اليوم السابع** من الولادة احب منه قبله او بعده فيدخل يومها في الحساب لخبر السابق فان ولد ليلا حسب من يوم
تلك الليلة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر ثم الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع قيل ويفوت وقت الاختيار بتكرر ما ثلاثا **كتسميته**
للولد وان مات بل والسقط ان بلغ زمن نفخ الروح فانها في السابع اولى لاخبار فيه وفي اخرى يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق
وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم انما بوابة باجوبة مفصلة ذكرتها في الاصل منها انه
بيان الفضيلة لئلا يتوهم معنى اخر حسن يقصد لغرض مطلوب او تنبيها على جواز التسمية باسماء الانبياء وتسمية الملائكة او
جريا على عادة تسمية الاولاد باسم الاباء والتسمية المشهورين بالخير وتكره القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه عادة كنافع وبركة ونحو ست
الناس او العلماء او القضاة وتحرم بملك الاملاك وشاهنشاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي
القضاة وفيه كلام ذكرته في الاصل **و نحو حلق** لراسه ولو انثى كما بينته ثم فانه يسن يوم السابع لخبر وبين ان يكون بعد الذبح
وتصدق بوزن للابتداء به عطفا على ذبح المقدر قبل في السابع عمله فيما بعده **بزنة شعره نقدا** ذهبا ثم ان لم يتيسر كما في
اصل الروضة او لم يفعل كما في المجموع ففضة احب للامر بالثاني ومثله الاول بالاولى وهي اذا بيد العق **شاة للانثى** او خنثى خلافا
للشارح كما بينته ثم **بشاة** وهي افضل من شرك في بدنة او بقرة **وللذكر شاتين** متساويتين احب للامر بذلك ولكون القصد من
العقيقة استبقاء النفس فهي علية ما مع ان كلا فدا النفس كان غير الذكر على النصف منه ويتادى اصل السنة عن الذكر بشاة لانه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا وكذا سبع بدنة او بقرة وتقطيعها **بلا كسر عظم** لها ما
امكن ولو ممن اهدي له العاق كما شمله اطلاقهم احب تفاؤلا بالسلامة اعضاء الولد فان كسره فخلاف الاولى **وتصدق منها**
بطبيخ وبعثه الى الفقراء وكونه مع مرقه **احب** من ندائهم اليها ومن التصدق به نيا لان الاحب لها فالاولى اعطاؤها مع
العقل فيما يظهر ينبغي لقابلة لحم رجل فيه وتفاؤلا باب الولد بعين ويسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولا يكره طبخها بحامض
وكره لطخ لراس المولود **بدم** لانه فعل الجاهلية مع حرمة التضحية بالنجاسة وانما لم يحرم للامر به حتى اخذ منه الحسن وقتادة انه
سنة ونوقع الجواز بانه رخص فيه نظرا الى ان فاعله شبهه قصد التبرك بدمها لانه مشهود له بالفضل كالاضحية ويسن تلطيخه
بالزعفران والخلوق وان يكون الذبح عند طلوع الشمس وان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان وعقب الولادة ان

يؤذن ويقرأ سورة الإخلاص في اذنيه ويقام في اليسرى للاتباع ولان فيه امانا من ام الصبيان اي التابعة من الجن ورواه ابن السني
وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه رجل او امراة من اهل الخير وكذا المؤذن
والقارئ فيما يظهر بتمر فرطب فحلو لم تمسه نار فيمضغ ويدلك به حنكه حتى يصل الى جوفه للاتباع في التمر وان يقرا عند ما وهي تطلق اية الكرسي
وان ربكم الله الذي خلق السموات الاية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب

باب في بيان ما يحل
من الاطعمة وما يحرم والاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها خلقت من منافع العباد الا ما استثني بنص او لون وذلك كالامر بقتله
او النهي عن قتله او الاستخباث وذلك **حل** للانسان **طاهر** يأتي تناوله **كجماد** وهو ما عدا الحيوان **لا** اي غير **ضار** فيحرم
ما يضر بعقل او بدن كحجر وتراب وطين قال الشيخ الا قليله لعدم ضرره وجلد مدبوغ ولو من مأكول ونبت كالافيون فيحل قليل ما يضر
للتداوي ان غلبت السلامة واحتيج اليه بان لم يقم غيره مقامه **ولا قذر** فالمستقذر اصالة كمني ومخاط ودمع وعرق حرام
لانه خبيث بخلاف القذر الذي لعارض كما غسل الايدي عقب الاكل واللحم النتن **ولا مسكر** يضر بالعقل من الطاهرات كبنج
وحشيشة وكذا جوزة الطيب بنص الشافعية والمالكية والحنابلة وهو مقتضى كلام الحنفية كما بينته في كتابي تحذير الثقات
من تناول الكفتة والقات ويتداوى به كله فقد ما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة اما المسكر النجس فقد مر
وانما غير المسكر النجس او المتنجس فيحرم تناوله نعم يحل تناول دود نحو فاكهة او مائع حيا كان او ميتا بشرط ان لا ينفرد عنه والا لم
يحل اكله ولو معه **وحيوان بحر** وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح **وجراد** فيحل كل منهما **حيا**
وان لم يشبه حوت صغيره لغير الشبع **وميتا** باي سبب كان ولو بذكاة نحو مجوسي وان كان الاول صورة نحو الكلب او طافيا حيث لم
تنتشر فيه ضرر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله احل لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما واكل مشوي كل قبل تطييب جوفه
فيه وابتلاع حي وقطع بعضه وقليه في دهن مغلي لان عيشه عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل
موتها اما ما يعيش في البر فيحرم منه ذوات السموم كحية ومنفدع وسرطان وتمساح وسلحفاة كما سيذكره ونازع ذلك في
المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية والاستحبابات التي لا
نسم لها لحومة ذي السم مطلقا والنسناس على غير ما في البحر ونحوه ونقل الشافعي عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل
القرش والدليس على كلام فيهما في الاصل **وحل مذكى** حيوان **بر** بان يعيش فيه فقط او وفي البحر وليس مما مر كسائر
طيور الماء الا اللقلق فيحل ان وجدنا نحله او **طاب** عند العرب الا تين شرط ان تكون ذكاته ذكاة شرعية **لحمل** اي مع
حمل في جوفه ان استكملت اعضاؤه وبانت فيها الصورة فالعلقة والمضغة وان كانتا طاهرتين **وماتت بها** اي بالذكاة وان
اشعر او فيه كثير او خرج حيا لكن عيشه عيش مذبوح لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي
احلتها احلته تبعا لها والظاهر وابة ابي داود وغيره يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين اي
الميت كما يصرح به السياق فنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ولانه جزء منها كعضوها الاشل
وان بيس وعلم الاحساس اما اذا مات بغير الذكاة كان ضرب بطنها او كان يتحرك فذكي او تم خروجه وبه حياة مستقرة و
خرج فذكي الا ميتته وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فيحرم ولو حلت مأكولة بغير مأكول اتبع ذبحها بعد طهور الحمل حتى
تضع وما حل بذكاة شرعية من حيوان البر كثير كخيل بانواعها بالنص رواه الشيخان و**كامل لب** بالعرف لقوله صلى الله
عليه وسلم اكرمه **وضبع** انثى وذكر لكن اسمه ضبعان لقوله صلى الله عليه وسلم انه صيد ورواه وحش لانه صلى الله
عليه وسلم اكل منه ونقره قياسا عليه **وثعلب** بالمثلثة لانه طيب **وسمور** بفتح المهملة وضم الميم المشددة و
سنجاب بكسر اوله **وفنك** بفتح الفاء والنون **وقاقم** بفتح القاف الثانية **وحواصل** طائر ابيض اكبر من الكركي

ذو حوصلة

ذو حوصلة عريضة **وقنفذ** بمعجمة بنوعية صغيرة كالفار وعيره كالطب وهو الذي لا بد الاول **ويربوع** وهو قصير اليدين جدا
طويل الرجلين في لون الغزال لان هذه كلها من الطيبات وما ورد ان القنفذ خبيث ضعيف ولا بد وبكل ذكورا ذكر وان الذكر والانثى
وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم وقال لمن قال اهو حرام قال لا والنهي عنه انما صح للتنزيه **ووبر** باسكان الموحدة
دويبة اصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها لا ذاق خلافا للحاوي وغيره لانه ذو ناب ويسمى ابن مقرض وهو اكحل اللون
طويل الظهر اصغر من الفار **و** **درنوب** بضم اوله **ودلدل** بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين دابة قدر السخلة
ذات شوك طوال يشبه السهام وهو عظيم القنافذ لا تلحق خلافا لمن عده وبرد هذا التقديم صرح به **وابن عرس** و
خنقه واكله الدجاج والحمام لا يقتضي تحرمه خلافا للاذرعي والا لحرم الثعلب لانه اقوى في هذا المعنى **وزاغ** بمعجمتين
وهو غراب اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين **وام حبين** بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فنون
دويبة كبيرة الجوف تشبه الضب وهي انثى الحرباء والذكر حرباء **وكالقطا** الحب كالحمام وكل ما عب او شرب الماء بلا مص دام
جمع وهدر اي جمع صوته وغرد ولا حاجة اليه ادهو العب ومن ثم اقتصر الشافعي رحمه الله على عب وقوله كلا الفي وتبعه
في الروضة في جزء القيل فيه نحو ومراده ما بينهما او مالان العب اعم مطلقا اذ التعريف والالف لان جميع ذلك من
الطيبات **لا طير ذي مخلب** بكسر اوله يتقوى به للنهي كالبازي والشاهين والعقاب وسائر جوارح الطير **و** **كل ذي سم** للابرة
له كالحية **وكل ذي ابرة** كالعقرب والزنبور والنحل **و** **كل سبع عاد** على غيره **بناب** له للنهي عنه ايضا **كتمساح** على
ما مر فيه **وصقر ونسر** لاستخباثها **و** **لا هر** انسي او وحشي للنهي عن اكله واعراضه وعن قتله **وابن اوى** بالمد
بعد الهمزة وهو حيوان كريه الرائحة فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لانه يعدو بنابه ويأكل الجيفة
ولا ما امر بقتله كغراب سائر انواعه غير الزاغ الابقع وهو ما فيه بياض وسواد والعقعق ويأتي والغداف
الكبير ويسمى الغراب الجبلي اذ لا يسكن الا الجبال وكذا الغداف الصغير كما في الروضة خلافا لجمع قالوا لانه يأكل الزرع **وحداة**
او نهي عنه اي عن قتله **كخطاف** وهو المعروف الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات والنهي عن قتله ورد مرفوعا
بضعف وموقوفا على ابن عمر بصحة **وصرد** بضم ففتح **وهدهد** لصحة النهي عن قتلهما **وكبغاث** وهو شيء الرخم لا
ستخباثه **ولقلق** لاستخباثه اكله الحيات وهو من طيور الماء وما عد امنها حلال كما مر **وغراب عقعق** وهو ذو لون
بين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق كانت العرب تتشاءم بصوته **وببغا** بفتح الموحدتين وتشد
يد الثانية وبالمعجمة وبالقصر هو الدرة بضم المهملة **وطاووس وبوم ونهاس** بمهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف
منقاره لاستخباثه هذه كلها وفي الدرة اشكال اجبت عنه في الاصل واعاد الكاف ليعطف ما خولها على ذي مخلب لعدم صحة
عطفه ما عدا العقعق فكان الاولى تقديمه عليها على غراب وخطاف اذ لا نهي هنا ولا امر **وما استخبثت العرب كحشرات**
وهي صغار دواب الارض **نحو ضفدع** بكسر اوله ثم فتح او كسر ثالثه وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح للنهي عن قتله **و**
سرطان ويسمى عقرب الماء **وسلحفاة** ونسناس على ما مر **ونحو نمل** سليماني وفي نسخة بدله ونحل وهو ما في اصله
ودخ وهو اصغر النمل **وذباب ودود** **وصرارة** بمهملة مفتوحة فراء مشددة الصرصار وخنفساء ودود
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويستثنى منها ما مر من نحو اليربوع والضب والقنفذ وام حبين **وان اشكل** علينا حكم حيوان
بان لم يرد فيه نص ولا هو مستطاب ام لا **رجعت** فيه العرب الحاضرة اهل اليسار والطباع السليمة وقت الرفاهية لانهم اولى الامة
اذهم المخاطبون اولا ولترتب عليهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم فلا عبرة بذوي الخصاصة اي الفقر والحاجة واجلاف البوادي
الذي يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز والذين تغلب عليهم العيافة الناشئة في التنعم فلا عبرة بهم ولا بد من اخبار جمع ويرجع
في كل زمن لعربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم فان اختلفوا الا كثرتهم قريش فان تنكروا او فقدوا او اختلفوا او لا مرجح

او سكنوا ولم يكن له اسم عندهم فاقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعم اللحم فان فقد ذلك كله فالاصل الحل **و** حرم **حمار اهلي** وان توحش للنهي عنه بخلاف الوحشي وان استانس للاتباع **وفرع كل** من المحرمات السابقة المتولد منه ومن حلال **كسمع** فمتولد بين الذئب والضبع وكذا زرافة لتولدها بين ماكول وغيره كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وهو المعتمد وان اطلق في الروضة وذلك تغليبا للتحريم **وتكره جلالة** ولو من غير نعم كدجاجة ان وجد في عرقها او لحمها ريح النجاسة او طعمها او لونها وهي ما تاكل الجلة بفتح الجيم واصلها البعر ثم اطلقت توسعا على القذر اليابسة مطلقا وشملها سخلة ربيت بلبن نجس ولو مغلظا **و** يكره **لبنها** وبيضها للنهي عن اكلها وشرب لبنها وركوبها اي بلا حائل حتى تعلف بعين نيلة ولم تحرم خلافا للرافعي والحج لان لحم الذي لا يحرم بنتنه والحق بها نحو صوفها ووبرها الذي فيه ريح النجس ويستمر الكراهة **حتي تطيب** بطيب لحمها بان يزول ما نشنه **بعلف** قال الشيخان طاهر ولعله كالاربعين في الحديث لبيان الاغلب او الافضل اذ الاوجه ان المدار على زوال ذلك بغير علف ولو بعلف نجس ومرور زمان وان كان قبل الاربعين يوما **و** يكره ما **مكتسب بنجس** كخامره الكاسب **كحجامة** وحزاق وكناسة ودبغ وختن اي تناوله لحر وان كسبه رقيق **لا لعبد** اي القن اي تناوله له فلا يكره وان كسبه حر **ولانا ضح** اي اطعامه له او لغيره من الدواب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك و المعنى فيه شرف الحر ودناءة غيره ولا كراهة في دناءة الصنعة من غير مخامرة نجاسة كفصد وحياكة نعم يكره كسب الصواغ لانهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا وافضل المكاسب الزراعة فاليد لعظم ثوابها وعموم نفعها ثم الصناعة لما فيها من كد النفس ثم التجارة **ولا يكره** زرع **نحو بر** اي حب زرع نبت في نجس وكذا لو سقي به اذ لا يظهر فيه اثر النجاسة وريحها ومن ثم بحث الزركشي انه لو ظهر فيه ذلك كره والزرع الملاقي للنجس متنجس خلافا لما توهمه عبارته **وحل** للمضطر ولو نحو زان محصن كما هو ظاهر خلافا لمن قيده بالمعصوم اذ لا يشرع له تعاطي قتل نفسه وهو من لم يجد حلالا ولم يشرف على الهلاك **بل** هي للانتقال من الحرام الاعم الذي هو مراد اصله بالاقتصار عليه **وجب** عليه **لخوف** مبيح للتيمم على منفعة عضو من تلف او نحوه بان ظنه او جوزه وضله على السؤال او ضعف كذلك بقطعه عن الرفقة او حدوث مرض **مخوف** او طوله في حضر او سفر مباح **لا في سفر معصية سد رمق** بحرمة كما ياتي لان تركه حينئذ سعي في اتلاف نحو النفس وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اما جائع لم يخف فلا يجوز له ذلك وان اشتد جوعه اتفاقا نعم ان اجهده حتى عيل صبره جاز له سد رمق وان لم يبلغ ادناه و اما عاص بسفره فلا يجوز له حتى يتوب والحق به عاص باقامته اذا عاد الاعراض عليها وهو في الاثم كمرتد وتارك الصلاة لتمكنهما من اسقاط القتل بالتوبة وخرج بسد الرمق اي بقية الروح فهو بالمعجمة او القل الحاصل بسبب الجوع فهو بالمهملة الزيادة عليه فلا تحل اذا اضطر اليها وما ذكرته المشرف على الموت فلا يجوز له تناول محرم لانه لا يفيد **و** وجب عليه **لقطع مهلكة** يعجز عنه بان خشي بعض ما مر لو اقتصر **شبع** بالايبان باكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا ان لا يبقي للطعام مساغ فانه حرام قطعا ونحب علم من التلف والشبع **حرام** غير مسكر اكلا او شربا **كميتة** ولو لآدمي لكن غير نبي ونحب تقديم الطاهر على الميتة ودم وخنزير وطعام الغير **و** نحو **لحم صيد** لحلال بالحرم او **لمحرم** ذبحه فيتخير بينه وبين الميتة اذ لا مرجح منها النبي فلا يجوز تناولها لشرف النبوة وكذا المسلم والمضطر كافر ولو وجد ميتة ادمي محترم وغيره قدمت ميتة غيره وميتته لا يجوز طبخها وشيها لما فيه من هتك حرمته **ثم** ان لم يجد لحمه والا وجده حيا ان سراعا الميتة او وجدها فالاله مسوغ من قتل القتيل حينئذ والالزمه مباشرة **قتله** مع الغالبية لتعينه طريقا في بقاء نحو النفس **و** يلزمه حيث لم يجد هنا **غصب طعام** لانسان غائب وان لم يقدر على بدله في الحال لان الذمم تقوم مقام الاعيان او حاضر **غير مضطر** وصح جر غصب عطفا على ميتة وهو اولى لانه اظهر في افادة الترتيب الذي ذكرته وانما غصب طعام غير المضطر حيث تعدى بان **لم يبع** له بثمن مثله ولا وهبه او اقرضه له للزوم القبول حينئذ ولو بزيادة على ثمن المثل ما يتغابن بها

ونوحل

ولو جاز ان رضي ببذله وان لم يتغابن بها لزمه انما غصبه **او شراه بغبن وضمن** ما غصبه بثمن المثل وقيمة المتقوم لانه اتلفه لغرض نفسه وما اشتراه بالغبن بالمسمى وان عجز عن الغصب لانه التزمه بعقد ولو اوجر طعامه لمضطر قهرا او وهو مغمى عليه او مجنون مطالبته ببدله لانه خلصه من الهلاك وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل اما المضطر فلا يلزمه البذل لغيره نعم يسن له ان صبر على الاضافة ايثار مسلم معصوم بطعامه لا نحو حربي وبهيمة فلا يجوز ايثارهما كما يؤثر المسلم على غيره والادمي على البهيمة وعلم مما تقرر ان غير المضطر يلزمه البذل لكن لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته فلا يلزمه بلا ثمن لان الضرر لا يزال بالضرر والاوجه انه لم يذكره حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر وانه لو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله او ميتة وصيد احيا وهو محرم او بالحرم تعينت الميتة فيهما وان الغير لو بذله له مجانا او بثمن او بزيادة يتغابن بمثلها او مع المضطر ثمنه الا من بذمته لم تحل له الميتة **وله** المضطر **قتاله** اي صاحب المال الممتنع من نحو البيع ولا يجب قتاله بل الاولى ولا ينافيه ما مر من وجوب الغصب لانه محله حيث امكن من غير قتال واذا قاتله فقتله لم يضمنه الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على بحث ابن ابي الدم والاطلاق فهم برده خلافا لمن تبعه فجزم بما ذكره **و** للمضطر ايضا ان كان معصوما فيما يظهر **قتل ادمي غير معصوم** باهله كحربي ومرتد ومن له عليه قود وزان محصن وتارك الصلاة ونحوهم اي اهل الحرب وان قاتلهم حيث لم يجد غيرهم ولم يستولي عليهم **وله** ايضا ان فقد ميتة وغير معصوم **قطع فلذة** بالمعجمة اي قطعة **منه** اي من جسم نفسه لياكلها ان كان خوف قطعها واكلها **ارجي** لسلامته من ذلك بان كان الخوف من الترك اكثر والا حرم القطع وانما جاز قطع سلعة عند التساوي لانها زائدة على البدن ودوام الم مع دوام فائدة القطع الى اخر العمر بخلافه هنا وخرج بمنه قطعها من جسم غيره المعصوم ولو ميتا فيحرم قطعها من نفسه لغيره نعم ان كان الغير نبيا وجب على المضطر طعامه له ولو بلا طلب والمضطر للتداوي وحتى من تركه نحو بطء برء التداوي بصرف النجس حيث لم يجد طاهرا يقوم مقامه ومنه طلي البدن به واكل **وشرب دواء نجس** لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل **لا شرب صرف** اي خالص **خمر** ولو لسكر مانع فلا يجوز وان لم يجد غيرها المأمور في الاشربة اما مخلوطها فيحل لاستهلاكها فيه وقضيته ان غير المستهلكة كان ظهر احد اوصافها فلا تحل ونحب نقدم شرب ماء نجس على بول **و** شرب صرفها **لاساغة** لقمة غص بها ولم يجد غيرها **وجب** لدفع الروح ويجوز التبخر بنحو الغالية قليلا وجاز التنجس بلحاف النجس في النجاسة لجواز استعمال الثوب النجس لحاجة كما مر

باب في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام وسمتها مسابقة لانها تعمهما كالرهان وقال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وكل منهما الفضل الجهاد سنة للذكر المسلم اجماعا ومع ذلك ليس للولي صرف مال موليه فيها التعلم ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة بقال صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فقد عصى بل ظاهره منكرا وقد يؤول الحمله على ما اذا علم اضطرار اليه لنحو قتال فتجب عليه وقد يحمل منه الاباحة ثم **المسابقة** بنوعيها لا يصح عقدها الا من ذكر لا انثى لانها ليست اهلا للحرب قاله الصيمري ومثلها الخنثى **في جنس** وان اختلف النوع او مقابلا قوله الاتي وبين ذئب فلا يجوز في فرس وبعير مثلا لان الغالب عدم التكافؤ بخلافه بين بغل وحمار وان كانا جنسين لتقارب بينهما ومن ثم لم يصح الا في جنس او نوع **متكافئ** افراده بان تمكن سبق كل من المتسابقين والمحلل الاتي لتوقع سبق كل واحد فيتعلم او يتعلم منه ولا يكتفي احتمال سبق نادر واستفيد من ذلك انه لابد من امكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا انقطاع فيها فلو قطع بتقدم احدهما وتخلفه او امكن سبقه على نادر او لم يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وانما يصح في جنس متكافئ **من خيل و** من **ابل** مركوبة لا صغيرة **و** من **فيل و** من **بغل و** من **حمار** لان في كل منها صلاحية مالكر والفر **ويجوز بين ذئبين** اي البغل والحمار لتقارب بينهما كما مر **و**انما يجوز المناضلة في جنس متكافئ **من مزراق** وهو الرمح الصغير **وسهم** بانواعه حتى المسلات والابرة **و** من **حجر و**انما

تجوز به فيما باليد او بالمقالع او بالمنجنيق لنفعهما في الحرب الرماة كاشالة الحجر باليد اذ لا ينفعان فيها و من اجاله نحو
سيف او رمح اي اداره لانه ينفع فيها وصح السبق الاتي في خف او حافر او نصل والسبق بفتح البا العوض ويروي بالسكون
مصدر وانما تنحصر المسابقة بنوعيها فيما ذكر ان كانت بمال معنى بشرط السابق صاحبه الي غاية يتفقان عليها او بغيره فهي
علي نحو قلم وصراع وسباحة وبقر وعلاب وطيور ومشابكة بيد ولعب شطرنج وخاتم ورمي بندق ومعرفة ما في يد من شفع و
وتر ولا تجوز بعوض بل بلا عوض لانه صلي الله عليه وسلم سابق هو وعايشة رضي الله عنها وسلم علي الاقدام وقيس به البقية
نعم تحرم مطلقا علي نطاحة الكباش ومهارشة الديكة لانها سفه … صلي الله عليه وسلم كانت عليها فلم
يصح وعلي النزول العرض ليس الا لانه … فانه لم يسلم به … ثم السبق في ذي الخف يعتبر عند الاطلاق
بكتف بعير وقيل وهو بفتح الفوقية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر و في ذي الحافر سبق عنق فر
س وبغل وحمير لانها تمد اعناقها في العدو والابل ترفعها فلا يمكن اعتبارها فالتقدم ببعض الكتف او العنق سابق فان زاد طو
ل احد المتعين فالسبق بتقدم باكثر من قدر الزايد ويجوز شرط المال كله للسابق فقط وان يشركه فيه غيره ففي الاولي يفوت
به كله و في الثانية يشترط ان يجعل له واكثره للسابق ولو بالنسبة … ببعض فسكل وهو بكسر اوله وثالثه وضمها
اخر الخيل ويشترط ماتساوي ما قبله علي العمل بخلاف ما لو جعل له مثل ما قبله او اكثر فانه لا يجوز والا لم يجتهد احد في السبق
فيفوت المقصود لا سابق فلا يجوز نقصه من غيره فلو سابق اثنان وجعل الثاني للاول جاز او مثله او اكثر فلا … وانما يصح
بالمال … احدهما او من اجنبي مطلق التصرف و لو بذله الامام من بيت المال علي ان ياخذه من سبقه ومحله مال
المصالح منه لا ان كان منه ولا منهما بان يخرج كل منهما قدرا واشترط ان من سبق منه او من صاحبه اخذ المالين فلا يصح لترد
دهما بين ان يغنم او يغرم وهو علي صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما في المركوب وغيره ومركوبه المعين كفو لمر
كوبيهما … يكونا سببا لحل العقد واخراجه عن القمار المحرم يغنم كلا من المالين ان سبقهما بلا غرم منه
ان سبقاه او احدهما فيجوز لخبر صحيح فيه ولا دوم للعقد في حق المحلل فيجوز له تركه ومطلقه اي السبق ينصرف
للاول لانه المتبادر عند الاطلاق فلو كان هو المحلل اخذ الكل او احدهما معه احرز ماله وشارك المحلل وان توسط المحلل اخذ الاول
الكل وان تاخر عنهما او جا معا احرز كل ماله و شرط الباذل المفعول في صحة العقد القبول لفظا ان اخرج السبق احدهما والحق
به ما لو اخرجاه معا و تعيين مركب لهما او وصفه لان الغرض معرفة سيرهما وشرط تعيين رام من كل من
الجانبين فلا يكفي وصفه لان القصد خبرة جودة رميه وبه فارق … كما … ته في الاصل مع بيان الرد علي من خالف
في ذلك لا تعيين قوس ولو نوعه فلا يشترط وان لم يكن ثم عادة خلافا للحاوي لان الاعتماد علي الرامي بخلاف المركوب
فشرط علم … المفسد للعقد كما يأتي ولو … في نوع صح العقد وشرط علم مبدا وهو موضع الابتداء الجري او الرمي
وعلم غاية وهي ما ينتهيان اليه ويشترط تساويهما فيهما او علم من كلامه انه يشترط علم المبدا او المسافة مطلقا وعلم الغا
ية للراكبين وكذا الرامين لكن ان ذكرا الغاية هذا كله ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه
اما اذا لم يذكرا الغاية في الرامين فلا ياتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا علي ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد
وعلم بادي بالرمي … المصيب من غيره و… للبادي في الوقوف قبالة الغرض او يمينه او يساره فيختا
ر الموقف الذي يريده ويقف الرماة عن يمينه او شماله ولا يختص تقدم البادي شرطا او قرعة بالرشق الاول بل يتقدم
في كل رشق علي الظاهر في الشرح الصغير لكن بحث في الكبير انه اذا ابتدأ المتقدم في رشق نوبة بدا الثاني بلا قرعة في الثانية
ثم الاول في الثالثة ثم الثاني وهكذا وتبعه الحاوي وقول المصنف … هو بحث لا يجدي لانه … بالمقو
ونقل الام و شرط فيما اذا … عدد نوب ليضبط العمل وان لم يتعرضا لذلك حمل علي سهم

سهم

سهم وشرط تساوي عدد رمي وعدد رماة من حزبين لان القصد معرفة حذقهم ولا يعرف الا بتساويهم … حزب
تعين اصحابه بان يعين احدهما واحدا ثم الاخر بازائه واحدا وهكذا الي اخرهم ثم يتوكل عنهم في العقد … المال الملتزم او السبق علي
عدد … الاصابة علي المعتمد وشرط تساوي عدد رمي … للاستغناء عنه بقوله وعدد اصابة كان يكون رمي كل
من الحزبين خمسين واصابته عشرة فان شرط الاختلاف فيهما بطل لان الاستحقاق بها وعلم المبدا والغاية المشترط كما مر انما يحصل بوصف
مسافة رمي … ذراع والاصابة ممكنة في مايتين وخمسين … فيما فوق ثلاث مائة وخمسين ولم يرم الي نهاية … بن
عامر الجهني رضي الله عنه ونادر فيما بينهما وعلم الغاية يحصل ايضا بوصف غرض و ارتفاعه اي الغرض المرمي اليه عن الارض
… طولا وعرضا وسمكا و ذلك … باختلاف ذلك ومحله حيث لا عادة للرماة ثم في قدر المسافة والغرض و
ارتفاعه والا اكتفي بوصف ذلك او بعادة اتباعا للعرف فيه وانما لم يتعين العادة في بيان عدد الرمي وتعين البادي لان الغرض فيهما
يختلف اختلافا ظاهرا … القوس … بخلاف ما … فيه لان المسافة التابع لها ما ذكر معها اشبهه
بالمسافة … والمسابقة بنوعيها عقد لازم كالاجارة لكن
في حق ملتزم العوض فلا … و تنفسخ ايضا المسابقة بموت … ونحو
قطع يد … مركوب عين … و المناضلة بموت رام ولا …
الاجير العين و يبدل القوس او سهم معين في العقد مثله ولو بلا … بخلاف المركوب لان القصد اعتبار قوته و… وخلاف
ما لو عينا نوعا … فارسية او عربية فلا يبدل النوع … منهما ونقبه اي … المفهوم من … مفسد للعقد
اذا شرط فيه لانه يخالف لقضيته و به اي بعقد المسابقة بنوعيه اذا فسد يجب علي ملتزم المسمي فيه اجرة مثل للسابق او الناضل علي
الملتزم كالاجارة الفاسدة وهو ما يسابق مثله في مثل تلك المسافة غالبا وجاز عقد النضال … مغالاة من غلو السهم
بفتح المعجمة وسكون اللام ابعاده بحسب قوة … يشترط ان السبق لابعدهما رميا من غير ان يقصدا غرضا لان الابعاد مقصود
ايضا و المناضلة بشرط عد سهم قريب من الغرض اي بان يحسب اصابة و … حد و … القرب من الغرض
حيث لا عادة مطردة ثم للرماة في مقدار القرب والاحسن الاطلاق عليها وجاز عقدها بشرط اسقاط لسهم ابعد باقرب منه
الي الغرض و بشرط اسقاط ما … في جوانب الغرض بما وقع في مركز كان يعقدا علي ان يرمي كل … علي ان يسقط الا
قرب او الواقع في المركز غيره ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل لانه معتاد للرماة وهو نوع محاطة وجاز العقد بمال ملتزم
لرام علي اصابات من عدد معلوم كان يقول انسان لاخر ارم عشرين فان اصبت منها عشرا فلك علي كذا وهذا جعالة …
… للعقد بمال ملتزم لمن يرمي عنه وعن غير … ارم عشرة عني وعشرة عنك او عن زيد وعنك فان
اصبت من نفسك مثلا … لانه ناضل نفسه فيجتهد في الاصابة فيما له و لا العقد بمال ملتزم لحط فضله
اي بسبب حط ما فضل به صاحبه من الاصابات كان يقول … للفاضل حط ما فضل لك بكذا … فضل
احدهما فلا يجوز لان حط الفضل لا يقابل بمال والاصابة اذا اطلقت في عقد المناضلة اقسام قرع بسكون الراء نصل للغرض
ولو بلا خدش … فيما ياتي ثم خزق بالمعجمة … وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه بان يعود
او يمرق وثبوت له فيه اي معه خسق بمعجمة فمهملة ويعبر به و ان سقط بعد الخسق او مرق … منه او و
قع بين يدي الغرض ثم وثب اليه او خرم … طرف الغرض … خلافا للحاوي …
ايضا … في ثقبة … ثم مرق … وهو ان ينفذ
ويخرج من الجانب الاخر واجزا عند اطلاق العقد عن بيان واحد من هذه الاقسام كل منها وان نص علي شي منها تعين هو
او غيره مما قبله لا عما بعده فاذا شرط الخزق اجزا الخسق لا القرع او القرع اجزا الجميع او المرق لم يجز غيره ولا يجب التعرض في

العقد لمبادرة وهي شرط سبق احدهما الى اصابة خمسة من عشرين مثلا او الى المحاطة وهي شرط ان الناضل من زاد على اصابة الآخر خمسة
خمسة مثلا من عدد معلوم ولا يحمل المطلق على المبادرة لانها الغالب ولا اجارة الاصابة تنفعه اي لاجلها اتم سوق المحاطة فلو زاد احدهما في
مثلها على اصابة الآخر خمسة قبل تمام الرمي لزمه اتمامه لجواز ان الآخر يفضله فان لم يرج ذلك كان رمى احدهما خمسة عشر فاصاب منها خمسة
فلا اتمام لعدم فائدته و لرجاء اصابة صاحبه لخمسة مثلا من عدد معلوم ولا يحمل المطلق على المبادرة لانها الغالب لرجاء لا اصابة تنفعه لا
جله اتم مسبوق لمحاطة ولو استوى احدهما في مثلها على اصابة تنفعه اتم وغير مساو لمبادرة فاذا اصاب احدهما
في مثالها السابق خمسة من عشرين ورمى الآخر تسعة عشر فاصاب منها اربعة لزمه تمام العشرين لجواز ان يصيب في الباقي فلا يكون الاول ناضلا
او ثلاثة لم يتم وصار منضولا ليأسه و اصابة السهم للغرض او عليها بقاصف من الآخر قبل الرمي او معه لغو فلا تحسب تلك الرمية
للرامي خلافا للحاوي ولا عليه لقوة تأثيرها فيه بخلاف الميتة تحسب معها له وعليه ولو نقلت الغرض فاصاب محله حسب له والا حسب عليه
وان اصابه في المحل المنتقل اليه كما في الروضة واصلها وما في المنهاج مما يخالفه فرع سبق قلم و الاصابة او عدمها بعاصفة عارضة
بعد الرمي تحسب له لا عليه و بفعل ماش عارض بعد الرمي حسب له لا عليه ايضا ككسر قوس او سهم او وتر حصل منه
لا لاساءته بل لضعف الالة ونحوه فهو معذور و من ثم لو نكس باساءته له ان اصاب وعليه ان اخطأ لتقصيره كظلم
للسهم بنابت عارض وشجر اصابه ثم ان دق نحو الغرض فانه يحسب له وعليه لتقصيره بتركه الاحتراز عنه

باب في الايمان

جمع يمين وهي مكروهة الا في طاعة كالبيعة على الجهاد والحث على الخير والصدق في الدعاوى والمحتاج اليها لتوكيد كلام وتعظيم امر وقد تجب في صور كما في الوديعة ومنها والغموس وهي الحلف على ماض كاذبا مع العلم بالحال فيغمس صاحبها في الاثم وهي كبيرة فيها الكفارة والتعزير ومن حلف على ترك واجب عينى او فعل حرام عصى ولزمه الحنث حيث لا طريق سواه والا فلا كمن حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها قرضا ثم يبريها او على فعل او ترك مباح سن ترك حنثه ابقاء لتعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض ديني كلا اكل طيبا اختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وفيه مطلقا كفارة لما
يأتي اليمين ويرادفها الحلف والايلاء والقسم لغة اليد اليمنى والاخذهم بها عند الحلف اطلقت عليه واصطلاحا تحقيق امر او تو
كيد امر غير ثابت ماض او مستقبل نفي او اثبات ممكن او ممتنع صادق او كاذب مع العلم بالحال او مع الجهل من مكلف مختار و
تعبير اصله بتحقيق ما لم يجب اولى لان الممتنع والممكن قسمان للواجب لا الثابت لصدقه بالموجود الممكن فخرج بالتحقيق لغو
اليمين وهي ان يحلف بلا قصد كان يسبق لسانه الى لفظها او الى ما لم يقصده بها فلا تنعقد للاية ويصدق ظاهرا حيث لا قرينة تكذبه
في عدم القصد الا في نحو طلاق واعتاق وايلاء ولو بالله لتعلقها بحق الادمي وبغير ثابت على ان يموت او لا يصعد السماء فكذلك لتحققه
في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث واما انعقادها فيما لا يتصور فيه البر كليصعدن السماء لان امتناع الحنث لا يخل
بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير باسم خاص لله او صفة من صفاته بخلاف نحو النبي والكعبة
فهو لغو ويكره بل قيل يحرم لما فيه من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى كفرا مع علم التحريم فلا كراهة وحمل عليه خبر افلح
وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي ونحوه ان قصد تبعيد نفسه او اطلق وتلزمه التوبة ويسن له ان يستغفر بان يقول
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو قال واللات والعزى اشهد لان الانتقال الى هذا واجبة في الاسلام فوالمحبة
وسنة فكذلك لان العمل دوام صحة العقد على قول ولا يتبعض وكذا الاصح انه لا يحنث اسلام يجمع عليه فان قصد
الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر حالا و اسماؤه تعالى اما ان لا يحتمل غيره وحكمه انه لا يلتبث فيها الحالف وان لم يكن من الا
سماء الحسنى كوالله والرحمن والاله اي ان كان له صلة كصفة والآكهبد فالاوثان لم تنعقد باطلا لان الاله
لا يحملون هذا الاسم مشتركا بين الله والاوثان ورب العالمين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والذي اسجد له والذي

حلف

طلق الحنث فلا يقبل منه التورية في ذلك ونحوه من الله الى غيره سبحانه وتعالى لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يحتمله نعم ان اراد غير اليمين
قبل فلا يكون يمينا خلافا لما توهمه عبارة المنهاج على انه قد يسبق قلم ومما يقبل منه ذلك الطلاق والايلاء والعتق ظاهرا التعلق حق
غيره له كما مر وظاهر كلامهم او صريحه قبوله هنا ظاهرا ولو مع قرينة تكذبه وفيه ما مر في لغو اليمين الا ان يفرق بانه هنا
ادعى امرا خفيا لا يطلع عليه غيره وهو قصد غير اليمين وثم ادعى امرا بعيد الغيره الاطلاع عليه بالقرينة وهو سبق لسانه فاحتيج لقوله
او يحتمل غيره لكن مع الاطلاق غالب لكثرة استعماله فيه سبحانه وتعالى وحكمه انعقاد اليمين به حيث كان بالصادق له عن الله
سبحانه وتعالى سواء اراد به الله او اطلق بخلاف نية غيره به لاحتمال اللفظ له مع نيته وذلك تعالى كوالرحيم والخالق و
الرازق والحق والرب والجبار والمتكبر والبارئ والقادر والقاهر والمنفرد المالك لان هذه ونحوها قد يستعمل في غيره تعالى
او نحو صفة ذاتية له تعالى بان اتصف بها في الازل دوما لا يزال كوعظمته وعزته وحقه وكلامه ومثله
المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وبقائه وقرآنه وكتابه فتنعقد بها وان اطلق بخلاف ما اذا صرف بها اكما افاده كلام
اصله فهو احسن هنا بان يريد بنحو العظمة ظهور اثارها على الخلق وبنحو العلم المعلوم وبالحق العبادة وبالقرآن الخطبة او الصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه لاحتمال اللفظ لذلك ان اضافة المعاني المنسوبة اليه تعالى حقا
لا يراد كالخالق والرزق فليس بيمين ومن هذا القسم ما لو اتى بمشتق من الحلف او القسم او الايلاء كاحلف او حلفت واقسم
او اقسمت او اولي او آليت بالله لافعلن هذا فيمين ان نواها او اطلق خلافا لما يوهمه كلامه ايضا لانه عرف الشرع بخلاف
ما لو اراد الوعد والاخبار فانه يقبل ظاهرا وباطنا لاحتماله ولو في الايلاء وافهم ايضا ان نحو احلف فقط ليس وليس مراد ابل هو
حينئذ لغو وان نوى به اليمين ثم ذلك التحقيق اما بصريح وقد مر وهو هنا ما يحصل به الانعقاد عند الاطلاق او كناية مع النية
وهي ان يأتي بالجلالة مثلا مع حذف حرف القسم نحو الله لافعلن كذا لا حال كونه بلا واو و لا باء و لا تاء وهي حروف القسم
سواء اجر ام نصب ام رفع وهو الاحسن صلى الله عليه وسلم في الله ما اردت الا واحدة او رفع بالابتداء
وخبره احلف به او سكن اجراء للوصل مجرى الوقف اذا مع احد هذه الاحرف فصريح وان لحن بغير الجر نعم لو قال آلله الابتدا
بالا انه لافعلن ومثله لا اقسام عليه لم يكن يمينا لاحتماله ولذا الشيخ ابو حامد والحاملي على الثلاثة الالف وختم الجلالة
بالفوقية والظهر مطلقا بالواو وسمع نادرا التاء الفوقية بالفوقية وتلحق الموحدة على الاصل وتليها الواو وثم التاء ونحو بالله
الله بالتحتية او الله بالمد وعلي عهد الله وميثاقه و منها ايضا كما نقله الرافعي عن جمع وجزم به في الانوار بله بحذف الالف
بعد اللام المشددة لغة للحالف ومن ثم احاب ابن الصلاح انها يمين عند الاطلاق واقره جمع متاخرون بخلاف ما لو اراد بله كنعي الله
ملوبة لكن جزم المصنف بوصفها فلهذا لم النووي لغو وان نوى به اليمين وهو الاوجه كما بينته مع رد ما اعترض به عليه في الا
صل انه وان سلم ان اللغة عربية شاذة لم تشتهر عن السنة حملة الشرع ومن صرح بانها ابعد او على السنة العوام
كما صرح به غير واحد فلم يعول عليها ومثلها ايضا ما يحتمله غيره على السواء وكالحكيم والعليم والحي والموجود والمؤمن
والكريم والعالم والسميع والبصير والمتكلم والعليم فان نوى به اليمين فيمين والا فلا وجعل الحاوي الحكيم والعليم من الغالب ضعيف
و منها العمر والله اي بقاءه وحياته وتطلق ايضا على العبادات والمفروضات وايم الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل
الهمزة وتجوز قطعها وايمن الله وحاء الله بالمد والقصر والاولان وان اشتهرا لغة في القسم لكن لا يعرفها الا الخواص ومنها
ايضا اقسمت او اقسم او آليت او اولي عليك بالله او سألتك بالله لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه فيمين والا
فلا وما ياتي قسمت بالله في معنى السابق ضعيف وظاهر كلامه كالشيخان وغيرهما ان حلفت عليك بالله كحلفت فيما مر وهو
قريب اذا حلفت عليك لا يساوي منه الشفاعة بخلاف اقسمت الى عليك وسوى شيخنا ابن الفيل في الموضعين وفيه ما فيه ويسن
ابرار الحالف ما لم يتضمن الابرار ارتكاب محرم او مكروه اما اذا قصد عقدها للمخاطب او الشفاعة او اطلق فليس يمينا والاطلاق

محمول على الشفاعة و منها أشهد او شهدت بالله لأفعلن كذا الا ان نوى اليمين فيمين لورود الشرع به والأول لم يشتهر
من الاصل لا يصدق بالنية بل ولاحتياج الحالف الا ان التورية في مجلس الحكم فيلزمه الكفارة ان كذب خلافا للاذرعي و منها عزمت او اعزم
بالله لافعلن او عليك لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه فيمين والا فلا كما في اقسمت عليك وافاد بقوله بالله المتعلق بجميع
ما قبله ان تلك الكلمات عند حذف الله ليست ايمانا وان نوى واخر الكلام على نذر اللجاج الى بابه مع ذكر اصله له هنا لان ذلك انسب
على الاصح من عدم لزوم كفارة اليمين فيه خلافا للحاوي واذا انعقدت اليمين وجبت الحنث او امتناع البر الكفارة فيكفر
الحالف اي يتعلق به وجوب التكفير عقب اليمين ان امتنع بر فيما كقتل ميت وصعود الى السماء لتحقق العجز حالا انعقادها
قيد بوقت كلاقتلن الميت غدا فعرفنا الان انه حلف كذلك او عقب الحنث ان حنث في يمينه فتوجب الكفارة الحنث مع اليمين كما يأتي
خلافا لما توهمه الفاء هنا ويتحقق بفعل المحلوف عليه لكن في بعض تفاصيله خفاء او خلاف كما لو قال انسان والله لا اكلمك
فقم وان لم يصله باليمين او خرج او سلم على من هو فيهم ولم يستثنه باللفظ او النية وان لم يسمعه لكن كان بحيث يسمعه او حل
كلمه وبه نحو جنون لكن ان كان بحيث يعلم بالكلام وان لم يفهمه قاله الماوردي او قال له من دق عليه الباب وعلم به او قرأ
آية افهمه بها اي قصد الافهام وكذا ان اطلق كما بينته في الاصل لا انه كلمه بعد انعقاد اليمين بخلاف ما اذا راسله او كاتبه او اشار
اليه ولو اخرس ويرتفع باحد هذه الثلاثة اثم الهجر المحرم عند الغيبة او كونها المواصلة بينهما قبل الهجرة بشرط ان تخلو الحالين
عن الايذاء او الايحاش ولو قال او هو عند حلاف لا افعل كذا او افعل كذا ليفهمه الغرض لم يحنث او قال والله لاقضين
حقك ولم يقيد بوقت او قيد به فقال لاقضينه الى حين او زمان او دهر او حقب او احقاب فتمكن من القضاء ومات
ولم يقض فانه لا يحنث ما دام حيا لموته بعد التمكن تبين حنثه قبيله لا لمكان الدفع لو اسيته او مات احدهما
فيحنث لموته في صورة ما اذا قال والله لاقضينك او لاقضينك الى حقك لانه لم يقيد وقتا او عين ما يقع على القليل والكثير
وانما يقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق الى حين لانه علقه بالرايات حينا وما هنا وعد وهو لا يختص بالزمان يقع عليه الاسم او
قال لاقضين او لاقضينك حقك براس الشهر او الهلال او اوله او عند راسه او استهلاله حنث على اول جزء من اول الليلة منه وهو
وقت الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة اي العرفية فان خالف فتقدم بالقضاء عن هلاله او تاخر عنه به حنث لتفويته
البر باختياره فليعد عند الغروب ويعد المال ويقصد به حيله في مقدمات القضاء وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث كما لو شرع في حمله
اليه مع اول الشهر وكان يعد الاذان منه حتى مضت الليلة لما فيها من رعاية مقارنة الوفاء للاستهلال من الحرج الشديد او قال
والله لا اساكنك فان نوى ان لا يساكنه ولو في بلد حنث بساكنته ولو فيه وان لم يبق موضعا فمكثا في اي موضع كان
غيرها الى حيث لحصول المساكنة وان كان مكثهما فيها هو لبناء فعله او احدهما او غيرهما لحصول بينهما وان كانا لمكان البائن
مد حل او احد تأمل حال على العقد فيحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء لغير ضرورة للاان فاسقه بنية التحول او انفرد كل
منهما ببيت من خان اي فيه وان صغر او اتحد مرفقه ولو لم يكن لكل باب وغلق وان تلاصقا لان بيوته كدور متلاصقة لا كمسكن
معد لسكن قوم او بيت من دار كبيرة و لكن يشترط ان يكون لكل منهما باب وغلق ومرفقا فان لم يوجد حنثا
حيث لا تعدان ساكنين عادة او انفرد كل منهما بحجرة من الدار وكانت تلك الحجرة منفردة بمرافق من نحو مستحم ومطبخ ومرقى
ومرقى وخلا وغيرها لم يحنث وان اتحد ممر اليها لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد احدهما بحجرة كذلك او قال والله
افعل كذا غدا نحو لاكلن هذا الطعام غدا ففوته باختياره قبل التمكن من الغد كان اتلف الطعام او بعضه قبله او
تمكن في الغد من الفعل كالاكل ففات فلان تلف الطعام مثلا او بعضه ولو بغير اختياره او مات الحالف بعد التمكن حنث
فانه يحنث لتفويته البر باختياره بخلاف تلفه بغير اختياره قبل الغد وان تمكن او فيه قبل التمكن فانه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره
كالمكره وفيما اذا تلف قبله باختياره انما يحنث في الغد بعد مضي زمن امكان الاكل او قال والله لاقضين حقك اليوم او غدا

الان

الا ان يشاء زيد او الا ان لا افعله فمات زيد مثلا او شك في مشيئته فيحنث لان الاصل عدمها مع التزامه الفعل باليمين من غير ان
يعلق عنه شيء بدونه فارق عدم الحنث في انت طالق الا ان يشاء زيد الآن وشك هل حل قبل موته او لا وان فعل المحلوف عليه ذلك اليوم لا
شاء زيد او الا وان لم يفعله وقد شاء زيد ان لا يفعله فكذلك او ان يفعله حنث لا ان حلف ليضربن عبده مائة جلدة او عصا فشدها او
ضربه بها مرة او بعثكال او شمراخ وقوله او بالمثلة اي عرجون عليه مائة شمراخ وشك في تثاقل نحو عثكال عليه حتى ناله جميع الشماريخ
فانه لا يحنث وان كان الورع انه يحنث وفارق ما قبله بان الضرب سبب ظاهر في التثاقل فاكتفى به والسنة لامارة عليها ولو حلف ليضربن
به مائة ضربة او مائة مرة لم يبر بنحو العثكال قال ابن الرفعة عن الامام ويعتبر فيهما التوالي اي لان ذكر العدد قرينة على ان المراد
الايلام فهو كوصف الضرب بالشديد او مائة سوط لم يبر بالعصي ولا بالعثكال على المعتمد ويبر بسياط مجموعة والشك في اصابة الكل فان
ترجح علم اصابة الكل لم يبر كما اقتضاه كلامهم قاله الاسنوي وتجزئ عن الضرب نحو لطم ولكم ولو مع حيلولة او سكر الموت وان لم يولمه ما
لم يصفه بالشديد فيرجع فيه للعرف ويختلف باختلاف حال المضروب لا نحو عض ونتف شعر وقرص وخنق او كما لو قال والله لا افارقك
حتى استوفي حقي منك ففارقه قبل استيفائه منه كمفارقة المتبايعين عن مجلس البيع مختارا ذاكرا لليمين او تماشيا
ووقف واحد منهما حتى بعد عنه الاخر بحيث يعد مفارقا له فيحنث لوجود المفارقة بوقوفه مع مشي غريمه او عكسه او
عدا هو اي الحالف الى الاخر فيحنث الحالف ايضا لانه قد فارقه بعدوه بخلاف عدو صاحبه ولو باذن منه في ذلك وان تمكن
الحالف من متابعته فلم يتبعه او فارق مكانه بعد ذلك لا يتحلل على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه او قال والله لا تفارقني
حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي فبالعكس فيحنث بمفارقة الغريم له عالما مختارا ولو بالفرار وان لم يحنث بفراقه لان اليمين
على فعل الغريم لا المفارقة هو الغريم وان فارق الغريم ناسيا او مكرها فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه وكذا فيما يأتي وفي لا افترق
يحنث بمفارقة احدهما عالما مختارا او الابراء ولو بنحو حوالة به على غريمه او احتيال به على غريمه او اعتياض كالمفارقة لتفويته
البر باختياره وكذا لو فارقه لافلاسه وان ذبه كما لو حلف ليصلين الظهر فصلاه الان منعه الحاكم من ملازمته لانه له حيلة كالمكره
فعلم ان حكم الحاكم هنا وبنحو الا ما هجر المحرم لمنع الحنث ويوخذ منه انه لو نال الهجر المحرم بتكليمه ثم كلمه قبل مضي ثلاثة ايام
حنث لان تكليمه الثاني لم يتناوله الحكم لانه انما حكم عليه والزمه بما يزيل الهجر المحرم دون غيره فتنبه لذلك فانهم يغلطون فيه
كثيرا فان فعل الواجب من غير حكم لا يمنعه ولو استوفي حقه وفارقه و وجد غير جنس حقه كفلوس ونحاس وجهله او وجده
رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم او كما لو قال والله لا
اكل سمنا او لا اكل خلا فاكل احدهما في طعام كعصيدة او سكباج حنث ان ظهر جرم
السمن لا طعمه برؤيته في نحو العصيدة ولون الخل وطعمه لا احدهما في نحو السكباج ومنه يوخذ انه لا يحنث الحالف لا ياكل لبنا
كل مطبوخ به الا ان ظهر جرمه دون لونه وطعمه و حد الحنث باكله احدهما وحده جاهلا او حامل الاشربة ذلبا اصله قاسم
الاكل في ذلك دون هذا او كما لو قال والله لا اكل ذا السمك سكرا لصب ثم اكله اي الصب فانه يحنث تغليبا للاشارة وانما
لم يحنث في لا اكل هذه السخلة فكبرت لزوال الاسم ولا يلزم من اعتبارها لمطابقته اعتبارها فيما قبله لعدمها او كما لو قال والله لا
اكل بيضا و قال ايضا والله لاكلن شيئا لبيض ولم يحنه فانه اذا اكله حنث في يمينه الاولى والا في الثانية ولا يحنث
به في يمين منهما ان اكله في ناطف لانه لم ياكل ما يسمى بيضا وقد اكل ما نسب اليه ولم يحنه ومن ثم لو سمي كله الا البيض لم
يبر بذلك وحيث لزمت الحالف الكفارة كفر بعتق رقبة موصوفة بما مر في الكفارة مع النية لمطلقها وان لم يعين فيما لو
كان عليه كفارات نعدد كما مر ثم ايضا وانما يجزئ التكفير به من كامل لا من مبعض وان ايسر لاستعقابه الولاء المستلزم
للولاية والارث ولا اهلية فيه لهما ومما اختصت به كفارة اليمين انها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء للاية فيتخير الحالف بين عتق
او تمليك عشرة مساكين وفي خز فيهم الفقراء ولو محاجير لكن تجب الدفع لوليهم كالزكاة كل بالجر بدلا اي كل مسكين

يتحمل

صل اما يجري في العطرة ومن عتر بالحنث فقد جرى على الغالب او قلبك كان من العشرة ما يسمى تحوه او نحوه ولد او ومنه بل
في اليد ومثله بالاولى قميص لا كم له خلافا لما وهم فيه وسراويل ولو لم يصلح لما فوى له كان دفع سراويل طفل او قميصه لرجل لو وفق
اسم الكسوة عليه كما يعطي المراة للرجل وعكسه ويجزي الملبوس ولو كان عتيقا لكن بشرط ان يكون قويا غير محرق بلا دوام تحرق
لضعف ...ه كالطعام العتيق اذا ما تحقق ومرقع للبلاد لا العورة وحليا مع ... ودوام البالي فقط فلا يجزي لضعف النفع فيه
كالطعام المعيب ويجزي من اي جنس كان ... او غيره ولو كان حريرا لرجل وجلدا اعتيد لبسه في ذلك المحل ولو نادرا ويشترط كونه طا
هر العين ولو متنجسا وعليه اعلامهم به ليلا يصلوا فيه لا اتخاذ الكسوة درعا من نحو حديد ولا قلنسوة او قبعا او عرقية وفر
ف بينها وبين المنديل في الاصل وتعم اجزاء العرقية اقرار كله على ثوب يجعل تحت البردعة تسميه اهل مصر عرقية ولا خفا ولا منط
منطقة ولا ملداسا او نعلا او تبانا او جوربا او صغير الا يبلغ الركبة او قفازا او تكة او خاتما الا ... هوة والفهم كلامه انه
يجوز التبعيض كالطعام بعض وكسوة بعض لانه مير الثلاثة الخصال المخير فيها ثم الواجب بعدها صوم ثلاثة من الايام لا الاية
ويسن تتابعها وصومها انما هو بالنسبة لمعسر وهو من تحل له اخذ الزكاة لفقر او مسكنة وان ملك نصابا نعم من غاب ماله يوسرا
هنا فينتظر حضوره خلافا فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة خلافا المتيمع الصرفه الموسر ليلد ولانه امكان
الدم بها فاعتبر باي وعلمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا و بالنسبة للعبد وانثى فقط لانه لا يملك ولسيد منع نفقه
من الصوم حتى من صوم الكفارة سليم او امها لوطي اي لاجله بالنسبة لامة تحل له او لاجل تضرر في غيرها للسيد بصومه لان
حقه فوري والكفارة على التراخي اي ومالة ولصعفه به عن خدمته وان لم يمنع خلافا الحاوي هذا ان حنث بغير اذنه في الحنث
لا ان حنث باذن منه فيه اي في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعه حينئذ من الصوم وان امتنع عليه الوطي او ضعفت الخدمة
بسببه اما بحيث لا ضرر فليس له منعه واعتبار الحنث فقط هو المعتمد بخلاف ما في المنهاج من اصله قلم وليس الاذن في الحلف اذنا
فيما يترتب عليه من التزام الكفارة لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة ولسيده تكفير عنه حال
كونه ميتا والكفارة عليه بالطعام والكسوة لان الرق حينئذ قد زال والحر لا يعتق عنه لنقصه عن اهلية الولاء والقريب لا يعتق
ولو السيد الصوم منه خلافا وله في المكاتب ان يكفر عنهما بلا اذن لا يعتق على المعتق والمكاتب ان يكفر بهما الا انه باذن سيده وقدم
الحالف جوازا لكنه خلاف الافضل غير صوم من الخصال الثلاثة على حنث لخبر ابي داود وغيره بذلك ولانها وجبت بسببين
الحنث والحلف فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكوة اما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة بدنية وخرج بالحنث اليمين فلا
يجوز التقديم عليها ولا مقارنتها لانه تقديم على السببين ومنه نحو ان دخلت فوالله لا كلمتك فعليه لا يجوز تقديمها على
شرط كالدخول لان اليمين لم تنعقد بعد ويجوز التقديم على الحنث في اليمين بشرطه حال كونها كالظهار فانه يجوز تقديم
كفارته الماثية على العود اذ هو كالحنث هنا كان يظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها او من زوجته فيطلقها رجعيا ثم يكفر
ثم يراجعها الا على الظهار او شرط علق به كان حلف ان دخلت فانت علي كظهر امي وحنث الحالف حيث اطلق اشاحيث نوى
شيا فيعمل به في ساير المسائل في نحو صوم وصلاة او اعتكاف حلف لا يفعله بشروع صحيح اي في اعتقاده كما هو ظاهر
في صلاة ذات ركوع وسجود وان لم يحج الجانها واجزائها على قلبه وان وجب قضاؤها وان افسد ها لانه يسمى صايما
ومصليا ومعتكفا فالشروع هو المراد اما الشروع الفاسد فلا يحنث به لانه لم يات بالمحلوف عليه بان قال لا اصلي صلاة لم يحنث الا بالفراغ
ولو صلى فاقد الطهورين او بكعبة على الاوجه وحنث من حلف لا يحج بشروع في حج ولو كان الشروع فاسدا لانه منعقد
يجب المضي فيه كالصحيح ويتحقق بان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها الا بان تحرم محاما الاعلى ضعيف قدمه الحاوي ثم وحنث
في الحلف على عدم دخول دار بل هلين بكر ... الي الباب او خلف ولو برجله فقط ان اعتمد عليها وحدها الا عليهما كان اذا
ادخل نحو راسه بلا اعتماد عليه وذلك لانه منها خلاف طاق معقود خارج الباب ودرجة امامه محتمل بالدار وان كان منها اذ

لا يسمى

لا يحنث بدخول الحاضر ما الا ان كان عليه باب وان لم يسقف وخرج بدار ما لو حلف على دخول البيت ويحنث ايضا بنزول اليها من سطح
لا بطلوعه صعود من خارجها الا ان حصل في سطوحها بسبب صعوده اليه خارجها ايضا ولم ينزل اليها وان حوطا لانه ليس دخولا
لا ان كان ان سقف ولو بعضه وكان يصعد اليه منها حنث لانه حينئذ كطبقة منها ويحنث ايضا بتعلقه بغصن شجرة فيها ان حاذاه
بنيانها بان لم يرتفع اليه ولم يساوه ولو حلف لا يخرج منها الا الخروج اليها لا يحنث ثم بدخوله ويحنث بالدخول ولو حمل لا باذن
منه فيه لنسبة الفعل حينئذ اليه لا ان حمل بلا سكوت منه عليه وان قدر على الامتناع اذ لا ينسب اليه حينئذ شيء ولا ان صار بغير دار
كان صارت فضاء او جعلت مسجدا لزوال الاسم الذي هو المحلوف عليها خلافا ما لو بقي اسمها او اعيدت بالاتها وحنث في الحلف على عدم ركوب
ولبس وقيام وقعود واستقبال وهو متلبس بواحد من ذلك باستدامة له لصدق الاسم بذلك اذ يصح ان يقال ركب يوما
وهكذا في بقيتها من كل فعل يصح تقديره كالسكنى والمشاركة واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى كما يأتي لا في تزوج ونكاح وتمم وخضب كما في الاولى وتطهر وتطيب ودخول وخروج
وخروج ونحوها مما لا يقدر ... كوطي وغصب وصوم وصلاة ونحو نكاح فلانة وغصب كذا او صام شهرا الا ان ...
استمرار احكام تلك الاحقيقتها الانقضائها بانقضاء اذ في ذمن في الاوليين وقضي يوم لا بعضه في الصوم وصلى صلاة لا ان الصلاة لم
يعهد شرعا ولا عرفا تقديرها بليلة بل بنحو عدد الركعات وصورة حلفه فيها ان ينسى او يكون اخرس فيشير باليمين وحنث في الحلف
على عدم السكنى او دخول بيت ولا نية له لا في الحلف على عدم دخول او سكنى خانة بيت شعر وخيمة ونحوه
من البيوت المبنية باي نوع كان من خشب او قصب وان كان الحالف قرويا لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفا وعلم
استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا اذ العادة لا تخصص واما لو حنث من حلف لا ياكل بيضا او خبزا او سايبيض
سمك او ... طير لانه قرينة تعلق الاكل بذلك تنيطه عرفا من الطلاقه على واحد من الثلاثة وان كثرت عند هم والله اعلم
ثم ... وتحقيق في الاصل لا نحو مسجد وبيعة وبيت حمام ورحا وغار لم يتخذ سكنا اذ لا يسمى على ما تيا على الاطلاق كذلك
او صفة او يحسن ان اذا غيرهن البيت بالعجمية كلا ادخل خانة فلا يحنث بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه على غيره وحنث في الحلف
على عدم اكل خبز خبزا ذرة بفتح وسكون فسكل بعلي الاشهر وساير الحبوب وان لم يعهد في بلده كخبز الباقلا وان ابتلعه بلا مضغ
لان الجميع خبز والنظر ... على عمومه وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر ويحنث بكل مخبوز من ذلك كرقاق وكعك و
بسيس وهو ما يعجن فطيرا ثم يبيس بنحو عسل او يضاف اليه نحو سمن لا نحو دقيق او سويق لت بنحو سمن بلا خبز ولا نحو نبق او لوت
نبق وهي فطايف حتى تكون اولوت وقيس بها نحو الهناقة والشعشان على كلام في ذلك في الاصل وحنث في الحلف على عدم تصرف
كبيع وشراء به اي بفعله لا ان يكن التصرف ولو بتوكيل منه غيره او ببيعه عنه وهو حاكم او ظافر بغير جنس حقه لانه فعل ما حلف عليه
لا بتوكيل صدر منه لغيره لصرفه التصرف الذي حلف عليه وان اعتاده لانه لم يتصرف وان فعله بحضرته وامره ... عاية للفظه و
قد ينزل امره منزلة فعله مراعاة للمعنى كما في ان اعطيتني الفا فانت طالق فامرت وكيلها باعطايه نظرا لجانب المعاوضة وحنث في الحلف
على عدم تزوج الا في الحلف على عدم تزويج بعكسه فيحنث فيما اذا حلف لا يتزوج بتوكيله من يتزوج له لا بتوكيله عن غيره
في النكاح لان الوكيل في قبوله سفير محض ولذا اشترط تسميته للموكل وكذا يحنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع اما التزوج فان
حلف لا يزوج امته فلا يحنث بتوكيله من يزوجها كساير العقود ولو حلفت لا تزوج حنث ان زوجت باذنها اذ لا ينقدح مباشرتها و
الحاصل ان فعل غير الحالف لا يقوم مقام فعله الا في التزوج وحنث في الحلف على عدم اذن منه لزيد في كذا به اي بالاذن فيه و
لو لغايب لوجوده في نفس الامر ومن ثم لو حلف لا تخرج الا باذنه فاذن له بحيث لم يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه وينبغي
للحالف بالطلاق ان لا تخرج الا باذنه ان يشهد عليه لانها المصدقة في نفيه بيمينها ويتكرر حنث فيما لو حلف لا يلبس مثلا و
هو لابس ثم اعاد اليمين ويتكرر يمين مستديم لان زمن اليمين رجوع استدامة وهي كالابتداء وتعدد الكفارة بتعدد الايمان

ومكث من حلف لا يسكن دارا او لا يقيم فيها وهو فيها او خارجها ثم دخل لا ان كان المكث لنقل متاع الحالف
سكنى لان استدامة السكنى سكنى حيث لم يخرج حالا فيحنث بذلك وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف على سكنى نفسه ومن ثم لو خرج دو
نهم لم يحنث وان نوى التحول على المعتمد والا حنث لانه يعد عرفا ساكنا بما ذكر فان مكث في الصورة الاولى لنحو نقل متاع او لبس ثوب او خوف
او منع او مرض عاقه ولم يجد من يخرجه او لضيق وقت الفريضة بحيث تفوته بالخروج فلا يحنث وان حدث له العجز بعد الحلف للعذر فان
وجد من يخرجه اي بان جوز امتثاله لما يامره به وان لم يغلب ذلك على ظنه او لم يرض الا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما
يظهر في الكل وعليه فيجري هذا في نظائر ذلك امره باخراجه والا حنث على ما بحثه الاذرعي ولا يمتنع عوده اليها لنقل متاع قال الشاشي
ان لم يقل على الاقامة ولا لنحو زيارة وعيادة مريض لانه بمجرد العود لا يصير ساكنا وبه يعلم تقييد الشاشي نعم ان مكث حنث على ما
قاله الاذرعي وغيره ويؤيده قولهم لو خرج عقب حلفه ثم اجتاز بها مترددا فيها بلا غرض حنث لكن قال النووي في اصل الروضة ينبغي
ان لا يحنث بالتردد [illegible] بلا اسكنها [illegible] لا يصير به ساكنا وفي الصورة الثانية يعني ما لو حلف
خارجها ثم دخل يحنث ان مكث لكن لغير نحو جمع متاع كما افاده المتن وفي الحلف على شرب ماء كوز و على شرب ماء اداوة او
حب وهو بضم المهملة الجرة العظيمة فان بقي معرب او على عدم شرب ما يمكن استيفاء شربه في زمان وان طال اي فيما يغلب
بقاء حياته اليه كما بين الستين والسبعين ويحتمل اعتبار العمر الطبيعي وان [illegible] الحياة اليه لان الاصل براءة الذمة من الكفارة
لا يبر حالا في الاول ولا يحنث في الثاني بشرب بعضه بل بكله ما عدا ما يبقى عادة لان الماء يعرف بالاضافة فيتناول الجميع اما ما لا
يمكن استيفاء شربه كلا اشرب من ماء هذا النهر او لاشربن منه فيحنث في الاول ويبر في الثاني بما شرب منه وان قل كما افاده صريح
عبارة اصله فهي احسن اما لو حلف لا يشرب ماء او لا ياكل خبز الكوفة فانه لا يحنث بتناول بعضه والمراد بعدم الحنث عدم انعقاد
يمينه على ما اشار اليه المصنف [illegible] كلام القاضي نعم ان [illegible] انعقدت يمينه وحنث باي شيء تناوله او حلف
ليشربنه حنث حالا [illegible] لتحقق العجز فان قال غدا [illegible] ولو حلف لا يلبس هذين مثلا تعلق الحنث بهما او
ليفعلن هذين تعلق البر بهما وان فرق الفعل لا ثنين واحدة على المجموع وكذا معطوف بواو كلا اكلم زيدا وعمرا
او لاكلمن زيدا وعمرا فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بكل اي بالجميع لا بواحد فقط لان الواو للجمع فهي كشيء واحد
نعم ان اراد احدهما تعلق الحنث او البر به ومحل هذا في صورة النفي ان لم يعد نفي باعادة اداته والا كلا اكلم زيدا ولا عمرا
كانا يمينين فيحنث بكل منهما ولا تنحل احداهما بالحنث في الاخرى فان فعلهما لزمه كفارتان وخرج بالمعطوف بواو المعطوف
بالفاء او بثم فان الحالف حينئذ حالف على عدم كلام الثاني بعد الاول بلا مهلة في الفاء وبمهلة في ثم فان عكس او اسقط في الاول
او لم يمهل في الثاني او كلمهما معا فلا حنث وان حلف بين اثباتين اقتضت بنحو احدهما فيكفي ليبر وجوده فقط او بين نفيين
ولا يحنث الا بانتفائهما او بين نفيين اقتضت انتفاء احدهما فهي لا دخلت هذه او هذه يبر بعدم دخول واحدة ويحنث بعدم دخول
واحدة منهما وفي لا ادخل هذه او هذه لا يحنث الا باحدهما ولو قال والله لا دخلت الدار واعادها تاكيدا او اليمين او اطلق كانا
يمينا بكفارة واحدة وانما تعددت في الطول لانه كبيرة فناسب الزجر عنه وتلحق به اليمين الغموس ولو كرر لا دخلت
فقط فيمين واحدة وان نوى الاستئناف واذا كرر ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا بنية الاستئناف وان طال الفصل و
تعدد مجلس وانما لم تتعدد الكفارة هنا وان نواه لان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف
الكفارة وفي الحلف على عدم اكل او بيع او شراء راس او رؤوس او على اكلها مثلا يحنث ويبر بنعم اي بر و
سها لانه تباع وتشوى منفردة فهي المتعارفة ولا يحنث براس غير نعم كطير وحوت خلافا للحاوي الا ما اعتيد
بيعه منها منفردا في بلد الحالف وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وكذا في غيره على المعتمد وقيل
يختص الحنث بمحل العادة وانتصر له جمع وحنث او بر في بيض به اي بيض من شانه ان ينفصل من بائضه

وهي

وهي حي كما باصله فهو احسن شرطا اعتقادا وان خرج من ميت او من غير ماكول الحل اكله على المعتمد لا الا ان كونه من
سمك وهو بطارخه وجراد لانه لا يخرج منهما اهل العرف شق البطن ولا الا ان كونه خصيا من كبش جمع خصية لانه لا
يفهم عند الاطلاق وحنث او بر في نحو قول مسكن له او لفلان بنحو دخول ما يسكنه باي وجه كان حتى مغصوب لا بما
ملكه ولا يسكنه واسكنه قيل لانه ليس مسكنه حقيقة ما لم يرده كما ياتي وحنث او بر في بطيخ وتمر وجوز بغير هندي
خلافا الهندي لمخالفته طعما ولونا والبطيخ الهندي وهو الاخضر واستشكل علم الحنث به في مصر والشام وحنث او بر في فاكهة
وشرطها النضج بنحو عنب لا حصرم وشمله ثمار لم ينضج ورطب وبلح ان حلي على الاوجه ورمان وموز وتين وبطيخ
اصفر وهندي وليمون ونارنج قال [illegible] في طريق فالمالح منها ليس بفاكهة وكذا اليابس بالاولى ويقاس بهما
الزيتون لكن ظاهر كلامهم والمعنى يخالفه ولب جوز ولوز وفستق بضم الفوقية وفتحها وبندق بالفاء او الباء لا
قثاء [illegible] مفتوحة او مكسورة [illegible] وخيار فليسا منها بل من الخضروات كالجزر وتغايرهما هو الشائع لكن في
الجوهري تفسيرا بالاخر وخيار الشنبر لا يدخل في مطلق الخيار والثمرة تختص برطب ما ذكر فائدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والطعام يتناول فاكهة وقوتا كزبيب ولحم ان اقتاته الحالف واستند الاقتيات به في بلده على الاوجه
او ادما كخل وملح وخل ودهن للادوام ثم لحم سوغ الابتداء به ما فيه من معنى التقسيم وشحم اي من البطن كما في اصله ومثله
شحم العين ومعا بالقصر واحد الامعاء اي المصارين وكبد وكرش وهو لكل مجتر كمعدة الادمي وقلب والية و
سنام بفتح اولهما مختلفات فيحنث في اللحم بكل لحم جاز اكله من غير سمك وجراد اذ لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا وتناولهما
لغة ولونيا ولسانا ولحم راس ولحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولعله الحر عند العوام لا بشحم بطن وعين ولا امعاء وما بعده وفي الشحم
شحم عين وبطن لا ظهر وجنب وسائر انواع اللحم وفي كل من الامعاء والخمسة بعده بنفسه دون غيره منها وفي غيرها والالية
والشحم نوعه والية وسناما وكل من ركل اسمه [illegible] والعربيا او الوحشي والجواميس واللبن يتناول حتى لبن الصيد يا
بانواعه كزبد او قشطة ان ظهر لا سمن وقطر وسمن وزبد ودهن مختلفات فالحالف على شيء منها لا يحنث
بالباقي لاختلافها اسما وصفة واكل بفتح اوله وشرب مختلفات لكذا من حلف لا ياكل ما لا يحنث باكله خبز لا بشربه
او لا يشربه فعكسه او لا ياكل سويقا حنث بنحو استفافه والتقامه او لا يشربه لم يحنث بنحو التقامه وان حنث [illegible]
بالملعقة وعنب مع عصيره مختلفان وزبيب مع عنب كذلك ورطب مع عصيره وبلح وبسر كذلك قال الاذرعي و
كذا مع تمر طب بعلاج وتمر بفوقية مع رطب او بسر وبلح مختلفات ورمان وعصيره مختلفان واكل سكر وبلع
ذوبه مختلفان فلو حلف لا ياكله حنث بلعه لا بابتلاع ذوبه بعد وضعه بفيه حتى انحل ولا يحنث بما انحل منه وكذا احكم نحو
وعسله وجميع ما ذكر وعقد وفاسده مختلفات لاختلافهما اسما وصفة ولا وجه اي هذا بين من حلف لا يبيع او يبيع
مال [illegible] حنث ان صح بيعه [illegible] او لا يشتري ولو نحوه لم يحنث بالفاسد او لا يبيع فاسدا لم يحنث
بالفاسد على كلام فيه في الاصل واكل وشرب تطعم دون تكلم وتناول فلو حلف لا يطعم او لا يتناول حنث بكل
ما اكله او شربه قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني او لا ياكل ولا يشرب فلا لم يحنث او لا يذوق حنث باحدهما والذوق و
ادراكه وبلع خبز وسكر اكل لا مص عنب ورمان ورمي ثفل بضم المثلثة وكسرها اكل خبز بلع وجزما بعد
لا يحنث [illegible] فمن حلف لا ياكل خبزا او سكرا حنث بلعه ولو بغير مضغ على كلام فيه في الاصل اما لو حلف لا ياكل عنبا
او رمانا فقضمهما ورمى ثفلهما فلا يحنث لانه لا يسمى اكلا [illegible] ولو حلف لا يسكن ما اشتراه زيد او لا ياكل مما اشتراه
حنث بكل ما ملكه وحده شراء وسلم وتولية واشراك لان ما ملكه بواحد مما ذكر يصدق عليه وان زال
ملكه عنه انه مشتراه لغة وعرفا وان تفاوتت صيغها الا انه [illegible] فيه وصورته في الاشراك ان يشتري

بعد البائع او يفوت حصته ولا حنث بالبائع كما يأتي لا ما اشتراه بوكيله لانه لم يشتره لا يقال انما اشتراه بوكيله وهذا اقل
يغني قوله السابق بوكيل لانه توكل بالاستفادة منه ان ما اشتراه لغيره بوكالة اشتراه ايضا فيحنث خلافا لما يوهمه تعبيره هنا اما
ملك و لا ما اشتراه مع غيره يعني هو وغيره شركة معا او مرتبا كما افاده عاق اصله فهو احسن وان اعترض النصع لان
كل جزء منه مشترك نعم ان افرز حصته حنث على الاوجه و لا ما ملكه بحوالة او وصية و شفعة كان اخذها بشفعة
الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها شفعة وباقيها باشراء و قسمة وصلح بعين او دين و فسخ بخيار او عيب و اقالة
له وان جعلناها بيعا لان هذه جميعها لا تسمى شراء عند الاطلاق و لا يحنث باكل سمن حلوم من مخلوط مما اشتراه
زيد كان خلطه بما اشتراه بكر لغيره فاكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه من مشترى زيد كعشرين حبة من الف او كله
ما يعلم او يظن عدم خلوصه منه عادة فانه يحنث لعدم خلوه عنه عادة وحرم يمكن الخلوص المليح فيحنث حتى بقليله لامتزاجه
ولو حلف لا يأكل طعامه حنث بمشترك لانه اكل ماله او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يسكن داره لم يحنث بالمشترك لانه لم يلبس
ثوبا مملوكا له وحده الباقي و تصدق لا وقف هبة خبر تصدق وحرم ما بعد لا تحدوق للعلم به فلو حلف لا يهب له حنث
بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كصدقة غير واجبة وهدية وعمرى ورقبى لانها انواع خاصة من الهبة لا بالوقف عليه و
ضيافته والوصية له واعطائه من زكاته واعارته ومحاباته في نحو بيع وله بلا قبض او معه لكن بثواب او لصله لان كلا من ذ
لك لا يسمى هبة له شرعا ولا عرفا و لا عكس بالمعنى اللغوي اي ليست الهبة صدقة فلا يحنث بها الهبة كاعتاق وضيافة و
هدية من حلف لا يتصدق لانها اعم وتحل الهبة والهدية له صلى الله عليه وسلم دون الصدقة بل نحو زكاة واعتاق ووقف
لا صدقة لا تقتضي التمليك والتي تشمله الهبة انما صدقة تقتضيه ومما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصد
قة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة نعم قال الامام محل الوجهين في عدم حنث من حلف لا يتصدق فوهب اذا لم يقصد
التقرب الى الله تعالى قال غيره يعني والا فهو صدقة فيحنث انتهى وفيه نظر لان الكلام هنا ليس في الثواب بل في العرف واللغة
الدعوى انما تحصل الاول لا الثاني لان الهبة لما افترقت بتوقفها على الايجاب والقبول مخصوصين كانت مغايرة للصدقة اطلاقا وان
حصلت مقصودها ثوابا و يحنث من حلف لا ايشارك بقرض … على الاوجه ولا يبر به بكل تبرع و حنث او بر في الحلف على عدم
مال له او ان له مالا بكل ما له حتى بثوبه ولو ساتر عورته و بدين له على غير مكاتبه حالا او موجل ولو على معسر او
جاحد ولا بينة لصدق الاسم ولوجوب زكاة الدين وجواز التصرف فيه بنحو ابراء وحوالة و بام ولد ومدبر لبقاء ملكه عليهما
لا بماله مغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر وفرق بينه وبين ما في ذمة المعسر والجاحد بان هذا انما عاد بعد
السقوط قهرا على مالكه ولو في بعض الصور بان يرده الغاصب لقاض عند موته فيتلف عنده من غير تقصير كان في حيز
العدم بخلاف ما في الذمة لان ثبوته فيها لا يتصور سقوطه مجانا قهرا على مالكه كان مالا انا او نحو غايب انقطع خبره
على الاوجه لان بقاءه مشكوك فيه ولا حنث بالشك واصل بقائه يعارضه اصل براءة الذمة من الكفارة و لا مكاتب كتا
بة صحيحة لاستقلاله فلم يعده العرف مالا واما علته مال الا في الغصب لان الغاصب يناسبه التغليظ و لا منفعة بوصية
او اجارة ولا موقوف عليه لان المتبادر من اطلاق المال عرفا الاعيان فلو حلف لا ملك له حنث الكتابي مغصوب منه وابق ومرهون
وحنث او بر في الحلف على عدم دخول دار زيد او سكناها او على دخولها او سكناها ملكه حال الحلف وان تجدد
ملكه عليه بعد الحلف ما لم يرد الموجود عند حلفه الا انه يريد اي دار اجري عليها ملكه وما يعرف به كدار العدل وان
لم يسكن وذلك لان الاضافة الى من يملك يقتضي الملك حقيقة او ما الحق به لا بسكن بنحو وقف او اجارة ولا بملك مكاتبه الا
ان اراد بها مسكنه فيحنث بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به لا بغير مسكنه وان ملكه او عرف به فان قال دار زيد هذه حنث
بالموجودة عند الحلف وان زال ملكه عنها لا بغيرها مطلقا تغليبا للاشارة نعم ان اراد ما دامت ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة

ودوال

ودوال الملك بادوم العقل من قبله ودواله من البعض كهو من الكل وسيعلم مما يأتي انه لا حنث ولو مع الاشارة في دوال الاسم لا دواله
عن الدار بجعلها مسجدا او بستانا في جميع ما ذكر لا اكلم عبد زيد او زوجته فاذا زال ملكه عن العبد او بعضه وعن الزوجة بان طلقها
بائنا لا رجعيا ثم كلم لم يحنث الا ان يريد ما دام ملكه وزوال الاسم هنا بالعتق كهو في الدار بجعلها مسجدا ولا يحنث بدار ملكها زيد
ولو لم يملكها فيما لو كان فتاوى الحلف والابنية له الا بعد عتق له نظرا الى قوله الملك في المستقبل فلا يحمل على مسكنه حال … قه
هذا اذا ذكر اسمه العلم او نحوه فقط ولم يقل العبد والا بان قال دار العبد او دار عبد … دار زيد فعتق ثم ملك دارا فلا حنث لانه
انما حلف على دار حرة كما قاله هذا العبد و حنث في الحلف على عدم ركوب سرج فرس انشاه اليها او اعم من هذا القول اصله والمضاف
للدابة لمنتسب اليها من التزوج ولو على غيرها لان الاضافة اليها كالاضافة للاب فيه الملك يحقق كونها لمجرد التعريف تنبيه
اليمين المعقودة على مملوك مضاف تعلق بالملك لا المملوك وعلى غير مملوك مضاف تعتمد المضاف دون المضاف اليه فيحنث في لا اكلم عبد
فلان او ولده بما سيملكه لا بما سيولد له والمعرفة المقرونة بالنكرة هنا … التغاير هما فلو قال لا البس حزا … احد لم يحنث بلحو
نفسه او لا البس هذا الحد فكذلك … بالاضافة … احد فيحنث بلحو عبد زيد و باب هذه الدار فيها
لو قال لا ادخلها من هذا الباب ينصرف لمنفذ لا للخشب المركب عليه لانه المحتاج اليه في الدخول فلو نصب على اخر منها حنث بالاول لا
محدث بعد الاول الموجود حال الحلف ان عينه اي المنفذ الموجود عند اليمين بان قال من هذا الباب فانه اذ دخلها من الحادث لا يحنث
ما لم يرده اي الباب بعينه كلا دخلها من بابها او باب هذه لتحول لمنفذ اخر حنث بدخوله منه ما لا قال لان كلا … ولا … لما يتناوله
اللفظ وجوده عند اليمين وفي حلفه لا يلبس ما من اي انعم به عليه فلان مثلا و لا ما غزلت فلانة يحنث بماضي هبة اي يلبس
ثوب وهبه له قبل اليمين في الاولى ومثلها الوصية والصدقة ونحوهما و ماضي غزل في الثانية لا بما يهبه له او تغزله بعد اليمين
فان عبر بالمضارع انعكس الحكم ولا يحنث بلبس ثوب اشتراه منه وقد حاباه في ثمنه او ابرأه منه وفي الحلف على الامتناع من لبس ثوب من
غزلها يحنث بما اي بلبس ثوب كله منه اي من غزلها … حتى بعمامة تعمم بها وقلنسوة منه ان حلف بالعربية لا
بما بعضه منه … لانه ما لبس من غزلها … لانه لا … لا البس من غزلها حنث
بما بعضه منه … وقوله لا البس هذا الثوب او ثوبا من غز
لها يحنث و لو قطع الثوب قميصا ولبسه ولو بان تعمم به لصدق الثوب بالقميص ولا عكس والبس لجميع ذلك وفارق الفتق الاتي
بانه يزيل اسم القميص المحلوف عليه ثم لا ثوب المحلوف عليه هنا و لبس قميص حلف عليه منكرا او معرفا يصدق بثياب وبردة
لتحقق اسم اللبس والقميص … لا … بفتق اي معه لما … اعاده على هيئته فكالاعادة … المعادة و لبس ثوب
حلف عليه منكرا او معرفا كهذا الثوب … القميص يصدق بغير فرش وتدثر لنوم فيحنث بقميص … او …
و قباء ونحوها من غير حلة … ولو غير مخيط وان لبسه على غير هيئته المعتادة كان ارتدى
بالقميص او تعمم بالسراويل فيحنث لتحقق اسم اللبس والثوب بخلاف وضع الثوب على الراس وفرشه تحته والتدثر به لنوم وغيره
فيما يظهر فلا يحنث … لان ذلك لا يسمى لبسا عرفا … لا يسمى ثوبا و هذه النخلة في قول
الحالف لا اكل هذه النخلة و هذا العبد في لا اكلم هذا العبد فكمال بعد الحلف بان صارت شاة وهو حر اغير لما كان عليه حال
الحلف فلا يحنث باكلها ولا بكلامه حينئذ لزوال الاسم ومثله صبي بلغ كرطب جف وبر طحن فاذا قال لا اكل هذا الرطب فجعل
تمرا او هذا البر فطحنه واكله لم يحنث لزوال الاسم ايضا خلافه فلا الطحن وان طبخ تمرا ان تبقى حبه لبقاء الاسم ولو اقتصر على اسم
الاشارة كهذا حنث في الكل وان زال اسمه الموجود حال الحلف تغليبا للاشارة ولو قال لا البس هذا الثوب قميصا لم يحنث بنحو ارتدائه
به او وهو قميص حنث مطلقا كلا لا حال لكن فرقت بينهما في الاصل و امر ونهي وسب و تلفظ بشعر ولو خاليا عن ضما
كلام فيحنث به من حلف لا يتكلم وخرج باللفظ … لا ان كتب واشار اشارة مفهمة ولو من اخرس او …

بقراءة آية مراده ونواها إذ لم يقله حقيقة وإنما حنث أخرس حلف لا يقرأ فقرأ بها لأن محله فيمن خرسه موجود قبل الحلف ووقع في
الطلاق في ناطق علق بمشيئته فخرس وأشار بها لأن المشيئة ليس مدلولها اللفظ وإن أذنت به خلاف الكلام و لا إن أتى بالإسلام إلا الصلاة كأ
ن قرأ القرآن ولو جنبا أو بعض التوراة والإنجيل ما لم يتحقق تبديله و لا إن ذكر الله تعالى بأي ذكر كان و لا إن دعا بغير كلام
ولذلك يرى فيما يظهر شرطه أن لا يكون فيهما أمني الذكر والدعاء خطابا ومع لأن الكلام عرفا ينصرف لكلام الآدميين في محاوراتهم و أجمع
الحمد وأجله الذي يبر به من حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو أجله أو أجل التحاميد أن يقول الحمد لله حمدا يوافي
نعمه أي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى أنه يفي بها ويقوم بحقوقها ويكافي أي يساوي مزيده أي ما يزيده من نعمه أي يقوم بشكر
ما زاده فيها المأثور وبإسناد معضل أو ضعيف منقطع أن جبريل علمه لآدم وعلى نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام
وقال قد علمتك مجامع الحمد و أحسن الثناء الذي يبر به من حلف ليثنين على الله سبحانه أحسن الثناء أو أحسنه أو أعظمه
أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أي باق دائم مستحق على الثناء الجميل الذي أثنيت أي به على نفسك أي
ذاتك المقدس لأن أحسن الثناء ثناؤه تعالى على نفسه إذ لا يحيط أحد غيره تعالى بما يليق به من غاية الثناء وكان الاعتراف بالقصور
عن الثناء والحوالة على ثنائه تعالى على نفسه أبلغ الثناء وزاد المتولي أوله سبحانك والمروزي آخره فلك الحمد حتى ترضى وأفضل
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يبر بها من حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة ما يقال
في آخر التشهد الأخير في الصلاة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات بعد الإيمان ولأنه صلى الله عليه وسلم
لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل ولذلك مزيد بسط بينته في كتابي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع فوائد نفيسة
و لو قال الحالف لا أرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فقاضيهم أي فقاضي بلد المنكر دون غيره حملا على المعهود
هو الذي يبر بالرفع إليه ولو على التراخي أو بخبره بمشهد أو إن غاب فاعله ولا يبر بعلم القاضي به ولا بالرفع لمن عزل […] رفعه إليه
وإن علم أو تولى بعد الحلف ثانيا أو قال إلى قاض بر بالرفع إلى قاض ولو بغير بلده هذا كله إن لم يعينه الحالف فإن عينه بنية
أو ذكر كهذا أو فلان تعين فلا يبر بالرفع لغيره إذا عزل أو مات […] الحالف بعد التمكن من الدفع إليه حنث لتفويته البر
باختياره بالإيه وإن عزل […] الوصف بالقضاء نعم و لا
منافاة هنا […] لأنه حدث […] لأن العهود
ليس من شأنها انتظار […] إن لم يرد الدفع إليه ما دام قاضيا أو وهو قاض فإذا […] أو تلفظ به كما فهم بالأولى
حنث في الأولى إن تمكن من الدفع فتركه حتى عزل لتفويته البر باختياره لانقطاع الديمومة بتمكنه من رفعه ولم يبر في الثاني بالدفع
إليه معزولا ولا يحنث وإن تمكن من الدفع إذ قد يتولى ثانيا فيرفع إليه فإن مات أحدهما وقد تمكن من الدفع إليه وهو قاض تبين
الحنث و إذا حلف لا يسلم على زيد أو لا يكلمه أو لا يدخل عليه كان السلام ولو من الصلاة على المعتمد على قوم زيد فيهم وعلم به
و كالسلام الدخول على قوم زيد فيهم وعلم به وإن كان دخوله لشغل في ذلك المكان ك السلام والدخول عليه
وحده فيحنث به في الثانية وإن استثناه لفظا أو نية لأن الفعل لا يقبل الاستثناء ولا أثر لدخول زيد عليه وإن استدام لأن اليمين إنما
انعقدت على فعله لا على فعل زيد و في الأولى إن سمع زيد سلامه كما قاله البغوي أي كان بحيث لو أصغى […] وإن أطلق
بأن لم يعلم به لأنه سلام وكلام لا في سلام نوى به غيره أي غير زيد فلا يحنث به لأن الكلام العام يحتمل التخصيص بالنية […]
للفظ أولى و انحلت اليمين بمرة في إن خرجت فوالله لا أخرج لزوجته إن خرجت سواء زاد بلا إذن منها أولا أو حين خرجت أو لا بلا
إذن مني فأنت طالق سواء أخرجت بإذن أم لا لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار ولأن لهذه اليمين جهة
بر وجهة حنث وهي الخروج بلا إذن لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت فلو قال
إن خرجت لابسة حرير […] فخرجت غير لابسة له ثم لابسة […] وإنما علق بخروج مقيد […]

وهي الخروج بلا إذن […]

أوإن

و إن أو متى ما خرجت بلا خف أو بغير لبسة خفا أو نحوها فأنت طالق فإذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر فإذا خرجت بعد ذلك
بلا خف لم يحنث لا في التعليق بلفظ كلما أو نحوه وقت فلا تنحل بخرجة واحدة بل يتكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج فطريقه
أن يجدد الإذن لكل خرجة أو يأتي بما يقتضي ذلك فيبر حينئذ أن يتلفظ بأذنت لك أن تخرجي كلما أردت أو الطلاقة في الخروج كلما
أرادت ولو قال حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن حنث كما أفتى به البغوي لأن الاستئذان لا يعني لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد
الإعلام لم يحنث ولا يحنث ناس ليمينه ومكره وجاهل بأن ما أتى به هو المحلوف عليه بخلاف الجاهل بالحكم ولا تنحل اليمين لعدم الاعتداد
بفعل هؤلاء شرعا نعم إن قال في حلفه ولا ناسيا حنث ه تنبيه محل عدم حنث نحو الناسي حيث اعترف بالفعل وادعى النسيان أما لو
أنكره فشهد به فادعى النسيان فلا يقبل جيدا ما صرح به الأذرعي وغيره وبسطت الكلام فيه في الفتاوى ه تتمة
الغداء أو العشاء بأكل فوق نصف الشبع ووقت الأول من الفجر إلى الزوال والثاني من الزوال إلى نصف الليل ثم منه إلى الفجر سحور والغد
من الفجر إلى الاستواء والضحوة من […] وقت الكراهة بعد طلوع الشمس إلى الاستواء والصباح من طلوعها إلى ارتفاع الضحى و
لو قال لا أصطاد ما دام الأمير في البلد فخرج الأمير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد لم يحنث لانقطاع دوام الصفة قاله الأذرعي ولا
ضربتك حتى تموت أو […] حمل على الحقيقة أو لا يدخل هذا المسجد لم يدخل زيادة الحادثة بخلاف مسجد كذا أو لا يكتب بهذا القلم
وهو مبري فكسر ثم بري لم يحنث لأنه لا اسم لمبري للقصبة أو […] فلان حنث […] وإن باعه […] حنث […] منه
مع وطئها أو الإنزال فيها أو لا يستخدمه فخدمه بلا طلب لم يحنث عملا بقضية اليمين ومن ثم حنث بالطلب وإن لم يخدمه واستدامة
الخدمة المستخدمة ثم أفتى القاضي بأن […] وبحث الأذرعي اعتبار عرف الحالف

باب

في النذر وهو مكروه كما جزم به في المجموع للنهي عنه لكن قضية كلام الشيخين هنا وصرح المجموع في مبطلات الصلاة أنه قربة
وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنهي محمول على نذر اللجاج كما بينته في الأ
صل النذر لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام مسلم مكلف مختار رشيد فيما
يتعلق بالأموال ولو سفيها التزم مالا في ذمته وإن لم يأذن وليه فلا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة أو التزامها والأصح عتقه و
وقفه […] الأحكام المالية لا العبادية ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا
من لم ينفذ تصرفه فيما التزمه كالسفيه والمفلس بتفصيله الآتي ثم هذا الذي هو الناذر أحد أركانه الثلاثة وثانيها الصيغة
فلا ينعقد إلا بلفظ صريح ولو كتابة أو كناية مع نية أو إشارة أخرس لا بمجرد النية كسائر العقود وذلك كلله علي
كذا أو علي كذا وإن لم يقل لله وقد لا يحتاج […] في صور تأتي بعضها […] ثم هو إما نذر تبرر أو لجاج والأول إما بلفظ منجز
بأن يلتزم قربة من غير تعليق بشيء أو بلفظ معلق ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من
حدوث نعمة أو اندفاع نقمة […] أو شفى الله مريضي فعلي كذا أو كعلي كذا إن أنعم به علي من الشفاء
فيلزمه ما التزمه حالا في المنجز وعند وجود الصفة في المعلق وخرج بقولي ما يرغب في حصوله نذر اللجاج الآتي فإن الناذر فيه
يعلقه بما لا يرغب في حصوله بل يريد إبعاد نفسه عنه ولا يصح تعليقه بمشيئة أحد إلا بمشيئة الله تعالى إن قصد التبرك وثالثها
المنذور وشرطه أن يكون قربة غير فرض عين لخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى فلا يصح نذر معصية و
خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين نعم إن نوى به اليمين لزمته كما […] من كلام
الرافعي ولا نذر واجب وترك حرام نعم إن نذر خصلة معينة من خصال الواجب المخير انعقد كفرض الكفاية الذي لم يتعين
ولا نذر فعل مكروه أو فعل أو ترك مباح كأن […] أو يأكل أو ينام وإن قصد نحو غض بصره وتقوية العبادة لأن فعلها غير
مقصود لذاته وإثابته عليه إنما هو لعروض قصد حسن ولا كفارة في المباح على تناقض فيه جمعت بينه في الأصل ثم القربة
إما عبادة مقصودة لذاتها كعيادة وفرض كفاية كتجهيز ميت و كإدامة وتر أو سنة أخرى وإما صفة مستحبة فيها

ويأتي ببعض ما التزمه وما ألحق به حتى رغب الشارع فيه لعظم فائدته وقد يتقرب به وجه الله تعالى كإفشاء السلام وعيادة مريض
وزيارة نحو قادم أو قبر وتشييع جنازة وتشميت عاطس بشروطها المقررة في محالها لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة و
تطييب مسجد ولو غير الكعبة خلافا للحاوي لأنه سنة مقصودة ككونها ولو تجديدا وليس من ذلك … أهل العلماء والصلحاء و
من الثاني أعني الشعار المستحبة في العبادة خلافا لمن جعله من الأول نحو إتمام نفل صلاة أو صوم نوى ليلا أو نهارا خلافا لمن فرق بينهما
كما بينته في الأصل وغيرهما خلافا لنفل حج لأنه بالشروع فيه يصير فرضا أو إتمام فرض حيث كان بسفر يجوز القصر ومن الأول
نحو صوم به أي بالسفر المذكور ومحله … حيث هو أي الإتمام أو الصوم أفضل من القصر بأن لم
يبلغ سفره ثلاث مراحل … من الفطر بأن لم يتضرر بالصوم والأولى … فيهما إذ لا قربة واستغني بالثاني عما أصله كما بينته مع ما
فيه في الأصل وكنذر صلاة ركعة في حال كونه قاعدا فيصح مع وصف القعود وإفراد الركعة إذ لا ينافيان القربة وإن
نافيا الأفضل وخير بين القعود والقيام فيها وبين أن يقتصر عليها وأن يضم إليها أخرى بتسليمة لأنه أفضل ومن ثم لو التزم
القيام لم يجزه القعود ويفرق بين هذا وعدم إجزاء الذهب عن فضة نذر التصدق بها ومعه بأن القيام كالأصل بالنسبة للقعود
فأجزأ الأصل عن الفرع ولا عكس بخلاف ذينك فإن كلا أصل مقصود في نفسه فلم يجزه أحدهما عن الآخر ويؤيده أنه ليس لنا محل
حتم الشارع فيه القعود ولنا محال حتم فيها الفضة ولم يجز الذهب كما في الزكاة ومن القسم الثالث كما قاله الشيخان أو الثاني
كما قاله آخرون والأوجه أنها من القسم الأول نحو تجديد وضوء مشروع بأن صلى بالأول صلاة ما ومن الثاني نحو
مشي من بيته لحج أو عمرة فيلزمه وإن كان الركوب أفضل لما مر في الذهب والفضة وأيضا فالمشي وإن كان مفضولا فيه
مزايا ليست في الركوب كمجاهدة النفس ومن ثم جاء فيه ترغيب كثير بخلاف القعود إذ لا مزية فيه على القيام بوجه قاله في ما
في الإسعاد هنا ثم إن صرح بالمشي من دويرة أهله كما في صورة المتن ومثلها … المشي إلى الحرام وإن لم يقل من بيتي لزمه وإن لم يحرم
وإلا فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات وينتهي في الحج بفراغ التحلل الثاني وفي العمرة بفراغ ما … في خلاله التردد في حوائجه … و
لو نذر الحج حافيا لزمه دون الحفاء إذ لا قربة فيه وكنذر طول قراءة أو نحو سجود وإن كان إماما حيث سن له ذلك وكنذر
قراءة سورة معينة وصلاة جماعة سواء في ذلك الفرض والنفل ومن قيد بالأول فقد وهم وتقييد الشيخين به إنما هو للخلاف فيه
وكنذر صوم لشهر أو سنة مثلا بولاء أو بتفريق أي معه فيلزمه التفريق وإن كان مفضولا لما مر في المشي ولأن الشرع
اعتبره في صوم التمتع فيتبع … وعكسه في صوم الكفارة وبه فارق إجزاء التتابع عن المتفرقة في نظيره من الاعتكاف

تنبيه يشترط في انعقاد نذر القربة المالية التزامها في الذمة أو إضافتها إلى معين يملكه نعم ينعقد بقوله إن ملكت
عبدا فلله علي عتقه أو إن شفى الله مريضي وملكت فعلي ذلك أو فعلي … لا إن شفي مريضي وملكت عبدا وهذا فهو
حر إذ لم يلزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وهو غير مالك حال التعليق فلغا ولغا نذر صوم بيوم شك أي فيه لأنه
معصية ولغا نذر بعض طواف وصوم بعض يوم أو صلاة بعض ركعة كسجدة … ركوع وتشهد لأن ذلك ليس قربة
والأصلية … وقول الروضة لو نذر … ركعة باتفاق … على … كما بينته في المجموع ويصح نذر
بعض النسك لأنه لو أحرم ببعضه انعقد كاملا ولو نذر صلاة أو صوما في وقت فأبى … فاته ولو بعذر كمرض وجمع نحو
عدو لزمه القضاء وفارق الشرعي نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع
العجز فكذا … بالنذر والشرع لا يجب إلا مع الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره واعترض الأول بما …
ذكره في الصلاة بأن القياس أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك … كما في الواجب
بالشرع ولغا نذر حج عام على أن الحج عامه السنة وقد ضاق الوقت بأن لم يبق منها ما يسع ذهابه إذ لا يتأتى
له الإتيان بما التزمه فإن لم يضق لم يلغ لكن إنما يستقر باجتماع شرائط حجة الإسلام ولغا نذر إتيان بيت الله

لا مع قصد البيت الحرام بالإتيان بنحو صلاة في أخرى أو قصد غيره ولو مسجد المدينة والأقصى أو أطلق إذ لا يجب
قصدهما بالنسك فلم يجب إتيانهما بالنذر وإنما لزم الاعتكاف فيهما بالنذر لأنه في نفسه مختص بالمسجد فإذا كان له فيه
مزية فكأنه التزم تلك المزية أما إذا نوى البيت الحرام أو تلفظ به فيجب عليه إتيانه بنسك حج أو عمرة ماشيا أو راكبا
لأن القربة إنما تتم في إتيانه بذلك والنذر يحمل على الواجب وشرط كما لو نذر إتيان محل من الحرم … وإن قال بلا
حج ولا عمرة لشدة تعلق النسك ولزومه وبه فارق نذر التضحية على أن لا يتصدق بها أو كلفظ الإتيان سائر مراد فاته ولو بما
لا يستلزم … والثاني أعني نذر اللجاج وهو بفتح اللام التمادي في الخصومة إنما يتحقق بتعليقها
أي القربة أي التزامها لا … بحث أي بقصد حث نفسه أو غيره على فعل شيء أو تركه أو بقصد منع لمن ذكر من ذلك
أو تحقيق لخبر غضبا كأن لم أكلمه أو إن كلمته أو إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي كذا فإن التزم فيه قربة أو قد يلزمه عند و
جود الصفة إما وفاء بما نذر أو كفارة يمين حالا قال في الحاوي من تعيينها أي تخيرهما لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر اتفاقا فتعين حمله على نذر اللجاج وذلك لأنه يشبه النذر من أنه التزام قربة واليمين من حيث المنع
فلو إن فعلت كذا فعلي عتق يخير بين العتق والكفارة أو فعلي صدقة يخير بين التصدق بكل ماله والكفارة أو فعلي كفارة يمين
أو كفارة نذر لزمه الكفارة عملا بالحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية فإن رغب في المعلق عليه كأن فعلت كذا
وإن … فعلي صدقة لزمه التصدق … أي إن حزاه التصدق به والإكراه احتاج لنحو … أو وفاء
من جهة ظاهرة … وإن علق بغير قربة كأن فعلت كذا فعلي أن أطلقك تعينت الكفارة باليأس من تطليقها لأنه حينئذ يشبه
اليمين لا النذر فإن قال فعلي نذر تخير بين قربة ما والكفارة خلافا للحاوي فإن كان في نذر التبرر فيأتي … الإتيث
في الذمة ولو قال نذرت لله لأفعلن لزمته الكفارة إن حنث ونوى اليمين وإلا كان نذر تبرر وقوله ابتداء مالي صدقة لغو
وعلي أن أدخل الدار مثلا يمين لا نذر إذ لم يلتزم قربة ومثله إن دخلت فعلي أن أطلقك وقد تحتمل الصيغة النذر … فيرجع لقصده
وتفصيل ذلك في الأصل ونحو أي بسببه لغا من المحجور عليه بسفه أو فلس نذر مال عين لجاجا أو تبررا لإلغاء عبارته
بالنسبة إليه لا نذر قربة بدنية إذ لا حجر عليه في ذلك ولا نذر مال بذمة مفلس بل وسفيه على المعتمد لأن كلا إنما يؤديه
بعد فك الحجر ولا حجر عليه في ذمته والأصل أي الغالب في النذر أنه يسلك به مسلك الواجب شرعا وقد يسلك به مسلك الجائز لقوة
… فحينئذ يجب بنذر صلاة مطلقة ركعتان من قيام عند القدرة حملا له على واجب الشرع نعم إن نذر أن يصلي
ركعتين صلاة … بتسليمة وإن … صلاتها بتسليمتين ما لم ينذر … والأربع أو الأزيد لأنها أفضل وتجب بنذر صوم
مطلق كأن أصوم حقا يوم مع تبييت النية لأنه أقل ما وجب من جنسه وتجب بنذر عتق رقبة ولو ناقصة ككافرة فإن
قال كافرة أو معيبة أجزأه كاملة وهذه الكافرة أو المعيبة تعينت وبنذر صدقة مطلقة متمول وإن قل لوجوبه في فطرة
الأرض المشترك وفي الخلطة في مال التجارة وغيره ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد وإلا تعين الصرف له ويجب
بالتزام نذر مطلق في نذر التبرر كإن شفي مريضي فعلي نذر وألحق به البلقيني قوله ابتداء علي نذر قربة ما من
القرب وإن قلت والتعيين إليه وتجب بنذر صوم أيام الأثانين أبدا أصوم يوم الاثنين أبدا فإن خالف فأفطر في
بعضها أو صام يوما غير اليوم الاثنين بدله قضى ما أفطره منها ولو لنحو مرض وما صامه عن غيرها كقضاء أو نذر
آخر أو تطوع فيها فقضى لا إن أفطر ما أي يوما أو أكثر من الأثانين حرم صيامه كعيد وأيام تشريق أو حيض أو نفاس لأنها
لا تقبل صوما ولعل المنهاج إنما سكت عن تعقب الشافعي في الأخيرين كما تعقبه فيهما في السنة المعينة فيما عليه من ذلك
أو صام يوما أو أكثر منها لزمه صومه قبل بالبناء على الفتح أي قبل النذر كأن يقضي رمضان أو كفارة سابقة على النذر لأنه
من وقوعها فيها كصيام شهرين متتابعين لعدم دخولها في النذر وكما جاء في الأثانين إثبات النون خلافا لمن أنكره فيه لحوك

فيه حلف فيها ولو لغير الاضافة لانه ليس جمعا ولا ملحقا به خلافا لمن ظنه كذلك فصيام الاثانين بفتح النون **وقدم كفارة** تجب تتابعها على النذر وان تأخر وجوبها عنه اذ لو اخرها لما امكن صومها للفوات التابع بتخلل الاثانين فان سبق النذر وجوبها قضى اثانينها لما فهمه قوله لزم قبل وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا للحاوي كالرافعي خلافا للحاوي ولو نذر سنة معينة اشترط فيه تتابعها لا تقبل العيد والتشريق ورمضان وحيض ونفاس فلا يجب قضاؤه لكن نذر خلافا للرافعي في الحيض والنفاس وما افطره منها بغير ما ذكر يلزمه قضاؤه فقط الا ان شرط تتابعها فيلزمه استئنافها لان التتابع صار بالشرط مقصودا او مطلقة لم يلزمه تتابعها ان شرطه في نذر والا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه شرعا ويقضي غير الاخيرين متصلا باخر السنة ولو نذر صوم يوم الجمعة تعين فان نسيه جعله الجمعة بناء على المعتمد ان اول الاسبوع السبت اما على ان اوله الاحد وعزي الى كثيرين وجرى عليه الزركشي في تخريجه وغيره فيصوم السبت **و**يسن لمن نذر صوم **الدهر** يجب **بفطر يوم** منه **عدوا** اي تعديا **ملا** ويتعذر بعده تداركه بالقضاء فان نوى القضاء اثم وصح ثم يلزمه الدم لتركه الاداء اما لغير تعد فلا ملء عن قال الاذرعي لحاجة لا ازهقة وفاسق برمضان بانه لا يسأل عنه فيه بان القضاء وبانه الموجب له ولذا قيل لا يجوز له الفطر بالسفر مطلقا خلافا لـ رمضان ويحسن منه نذر صوم الدهر المفهوم من كلامه ان لم يخف ضررا او فوت حق **و**بنذر صوم **يوم يقدم زيد** يجب صوم يوم قدومه لانعقاد النذر لامكان الوفاء به بان يظن قدومه غدا فيبيت النية ثم اذا قدم **وامكن** صوم يوم قدومه لقبوله للصوم بان لا يخالطه به وان كان صائما او اجابه بغير رمضان وحينئذ فاما ان يكون قد **بيت النية بظن** اي بسبب ظنه قدومه غدا ليلة النية كان اخبره ثقة بذلك فيجزيه صومه عن نذره لبنائه على اصل مظنون ويلزمه التبييت عند ظن اقتضاء القدوم وامكان الصوم **او** يكون لم يبيتها او لو لعله كان لم يظن القدوم فلا يجزيه الصوم لفوات شرطه وهو التبييت والا لك **قضى** وان صام يوما من نذره لنسبته لتقصيره في الجملة بترك البحث عن قدومه اما اذا لم يمكن لقدومه ليلا او في نحو رمضان او حيض او به نحو جنون فلا شيء عليه اذ لا تقصير بوجه **او** بنذر **اعتكافه** اي يوم قدوم زيد يلزمه ذلك اذا قدم فان قدم اثناء يوم **فباقيه** هو الذي يلزمه فقط لصحة اعتكاف بعض يوم ولا يجب قضاء ما فات منه على المعتمد **او علق به** اي بيوم قدوم زيد **عتق عبد فباعه به** اي في يوم القدوم قبله **تبين عتقه** قبل بيعه وان البيع باطل بناء على الاصح ان العتق يقع من اول يوم القدوم ويفرق بينه وبين ما مر في الاعتكاف بانا لو لم نقدر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية خلافه ثم فانه يمكن الاتيان بعد القدوم بما صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات قبل تمكنه منه بخلاف ما اذا قدم ليلا او بعد اليوم فان البيع صحيح ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره كما في المجموع ونقل الشيخ عنه لعوسجو **ولغا نذر ذبح** لنحو شاة ان اطلق او عين غير الحرم ولم يذكر ولا نوى تضحية ولا تصدقا لان نفس الذبح لا قربة فيه حينئذ **لا** نذر ذبح او نحر **بالحرم** المكي فلا يلغو بل يتعين الحرم للذبح وان لم يذكر ولا نوى ما مر لان اضافته للحرم مشعرة بالقربة فيحمل على واجب الشرع ولا يتعين موضع عينه منه للذبح **ولا** نذر **تضحية في** محل **غير** الحرم بان ذكر التضحية او التصدق او نوى ذلك فلا يلغو ايضا لتعرضه للقربة حينئذ واذا انعقد نذر الذبح في الحرم والتضحية في غيره **فتعين تفرقة** للحم الاضحية **ثم** اي بالمحل المعين وهو الحرم في الاولى ومحل الذبح في الثانية ان اطلق **لا ان خصص غير محله** بفقراء محل غير محل الذبح بان نذر بالحرم وخصص تفرقته بفقراء غيره فلزمه الوفاء بذلك لان مجرد الذبح بالحرم من مقصود الواجبات وعكسه مثله اذ الذبح لا قربة فيه فليذبح حيث شاء ويلزمه التفرقة في الحرم اما التخصيص في التضحية فلغو فلو نذرها ببلد والتفرقة باخر لزمته بالاول تفرقتها على فقرائه لانه مقتضى التضحية **ولعجز** منعه من البدنة كفقدها وقد اطلق نذرها **ابدل بدنة** فقدها **بقرة** وان لم تساو قيمتها **ثم** ان عجز عن البقرة بان فقدها ايضا ابدل بها **الشياه** السبع الشائعة في الاضحية وان لم تساو ذلك ايضا فان فقد البدنة ولو بنية تعين بقيمتها البقرة فالسبع

وفاسق

وفاسق الاطلاق بان اللفظ عند ينصرف للمعهود شرعا وهو لا تقوم فيه **وكضحية بالحرم** فيما ذكر فيها **هدي** مطلق وفي علي هدي او ان اهدي يلزمه اهداء ما يجزئ في الاضحية الى الحرم لانه محله وهو شرعا ما ذكر ويتعين ذبحه في وقتها ولو تعيب عند ذبحه لم يجزه لانه من ضمانه ما لم يذبح **فان اهدى** اي نذر ان يهدي حيوانا معينا من جنس ما يضحى به لكن قام به مانع لكونه كالمبيع التضحية كما في اهداء شاة معيبة او صغيرة **او** حيوانا ليس من جنس ما يضحى به شرعا كان كان **ظبيا** او طيرا انعقد نذره ايضا **معيبا و تصدق به** على فقراء الحرم **حيا** وجوبا لان مثله لا يتقرب بذبحه وان ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه ومؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع من الهدي ما ينقل به باقيه وان نذر ان يهدي له ما يتعسر نقله والتصدق به على فقرائه ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليه **او** ما لا يسهل نقله كان كان **دارا** او نحو شجر او حجر حتى باعه وجوبا بلا ملك ما لم يسهل بيعه في غيره بالاكثر على الاوجه **و نقل ثمنه** الى الحرم ولو من غير اذن حاكم بنفسه او بوكيله ما لم ينو مباشرته بنفسه كما هو ظاهر وتصدق به بتفصيله المذكور وشرط لزوم حمله ايضا امكانه تعميم به وجب والا كالو لو كان استوت قيمته بالحرم ومحل النذر تخير بين حمله وبيعه بالحرم وحمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين **وتعين** بالتعيين بالاشارة او الوصف **درهم** كعلي ان اتصدق بهذا فلا يجزيه مثله ولو من جنسه لانه قد تعلق بعلم شبهة فيه **و**تعين بما ذكر **فقير** كعلي هذا للفقير لانه قد يتميز بصلاح او حاجة فان ... لم يجب شيء والا فله المطالبة **و**تعين **مكان** عينه في نذر **لصدقة** تصل منه الى اهله سواء مكة او غيرها وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم فقير او مسكين **لا صوم** عينه في بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شاء وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولو نذر صلاة بمكان لم يتعين اذ لا يختلف باختلاف الامكنة نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين و مسجد المدينة مقام بيت المقدس ولا عكس كما مر ذلك في الاعتكاف **و**تعين عند تعين غزو **لجهة جهاد** لتلك الجهة او جهة اخرى بشرط ان تكون **مثلها** كشقة الجهة المعينة مسافة ومؤنة وحزونة لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ **وندب وفاء كا فر** بنذر في حال كفره الذي يصح نظيره من المسلم اذا **اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما ساله عن نذر في الجا هلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بالوفاء به اي بذلك العلم اهلية الكافر لالتزام القربة

باب

في القضاء بالمد اي الحكم بما الزام النبي ونحكامه وانها به والفراغ منه لان القاضي مستتم الامر فحكمه وامضيه ويفرغ منه ومعنى الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع مخرج الافتاء في الوقائع الخاصة وحكمه بعلاوة معنان اذ هو معنى النوذ وهو ليس بحكم حقيقة لعين الوجه اي بقضائه لفقير على بيت المال على معين وجاء في التحذير منه احاديث كثيرة يشتمل عليها كتابي حرمة القضاء فيمن تولى القضاء منها ما صح القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار الحديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين ومع ذلك هو فرض كفاية وعين على الامام وتوليته فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم فيما يعجز عنه والذي يصح توليته القضاء هو **كل كاف** اي قادر على انفاذ ما تصدى له لفطنته وحسن رايه فلا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي اذ لا يلزم فيه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والاخر بعكسه تعينت تولية الاول لانه الكافي فقط على ان احتلال الرأي يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد **اهل الشهادات** كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا ولو بالصياح بصيرا ولو في النهار فقط او في الابصار فقط على الاوجه او بيمه ضعف لا يمنعه من ان يفرق بين الصور القريبة منه ناطقا رشيدا فلا يصح توليته اضداد هؤلاء لنقصهم وما اعتل من نصب حاكم للاميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم حاكم فهو كالمحكم

لا الدائم مجتهد لا مقلد لا للضرورة كما يأتي وهو اي المجتهد من عرف احكام الكتاب والسنة اي ما يتعلق بالا
حكام منهما وعرف القياس وعرف انواعها اي الثلاثة كالعام والمطلق والمجمل والنص والناسخ وضدها في الاولين وكا
لمتواتر والمرسل وضدهما في الثاني وكالجلي والصحيح وضدهما في الثالث وعرف الاجماع ولو بان يظن ان قوله فيما يتكلم فيه لا
يخالفه او انه متولد في عصره وعرف الرواة قوة وضعفا او تقليد الامام المشهور بقبول جرحه وتعديله وعرف العربية لغة
ونحوا وصرفا كالنحو والمعاني والبيان والبديع لورود الشريعة بلسان العرب فتوقف معرفة احكامها عليه وعرف اقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم وهذا يغني عن قوله السابق والاجماع فلو حذفه كما فعله كان اولى لكن كلام
ظاهر كلام الشارح الجوجري انه لا يغني عنه ويوجهه ان الشرط ان يعرف ان المسئلة التي يتكلم فيها اما مجمع عليها او مختلف فيها واحتج
له بهما وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وساعتهم لان الصحابة
لم يكونوا ينظرون فيها وهم اهل الاسة نظرا او اجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته الخطابة متى اجتمع فيه ما مر فهو اهل
لقضاء ولو انه لم يعرف حجية الاجماع والقياس والآثار بل تقليده وكذا تولية القضاء واهل ايضا لما سيأتي تحكيم له من المتخاصمين
واهل ايضا لما سيأتي نيابة عامة من القاضي اليه بخلاف نيابة خاصة كسماع بينة فقط فلا يشترط فيه اجتهاد وفي نزوله اهل قاعة
على حكم فلا يشترط فيه اجتهاد ولا ابصار لان حكمهم يأتيه الاصلح لا يتوقف على سويته لهم ولا المحاكم بل يكفي علمه بما يحتاجه لتلك
الواقعة لجواز تجزي الاجتهاد وانما يصير المجتهد المذكور اهلا للقضاء والانابة بسبب صدور الولاية اليه من الامام او من ذي شو
كة منفلا على الامام واكتفى من ابهام تعلق هذا بالتحكيم ايضا لما سنذكره انه يكفي فيه رضى الخصمين فان ولي ذو الشوكة
مقلدا او جاهلا او فاسقا اي مع علمه بخوفه والآبان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فظاهر انه لا ينفذ حكمه وكذا
لو ارتدّ فسقه او ان تعذر مغشا اخر على تردده او كافرا او امرأة او عبدا او اعمى فيما يضبط له او صبيا على كلام فيهم في الاصل نفذ
ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة واخذ منه البلقيني انه لا بد من الشوكة كما
لو انه يسترد منه ما اخذه منه بسبب القضاء من بيت المال او وقف وهو متجه وان توقف فيه غيره لان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها
ما هذا ان وجد مجتهد بالصفات السابقة والا نفذ قضاء المقلد جزما وتعجب ان كلام البلقيني لا يأتي بحيث لان قبول الولاية واجب
عليه كما يأتي فلا تقصير منه البتة والاوجه ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض اخر خلافا للحصوني
ويلزم الامام البحث عمن يوليه والا لم ينفذ وان تاهل ان ينصب في كل مسافة عدوى قاضيا وان تعين من يوليه ومحل الولاية وان
يأتي بصريحها كقلدتك او كنايتها كعولت اليك القضاء لفظا او كتابة ولا يشترط القبول على الاوجه كالوكالة وله تفويض النيابة
لغيره وحينئذ ليس للغير تولية اصلا فقد ولا فرعه بخلاف القاضي لان النائب يحتاط ما لا يحتاط له المستقل وعلى متعين
للقضاء ببلده بالاضافة للضمير ان لم يصلح فيما له غيره وان ادى بها جميع ناحيته فلو عبّر بها كالمنهاج كان اولى طلبه وقوله
وان ترتب عليه عزل غيره صالح او خاف من نفسه الخيانة فان امتنع اثم واجبره الامام ولا يفسق لانه مؤول وان
اخطا فان تعدد الصالح فهو فرض كفاية عليهم فيجبر الامام احدهم بخلاف ما لو امتنعوا كلهم وخرج بـ ببلده غيرها فلا يلزم المتعين
طلبه ولا قبوله في غيرها مطلقا على كلام فيه في الاصل لما فيه من الهجرة وترك الوطن لا الى غاية وبه فارق ساير فروض الكفاية
وحرم عليه لغيره اي على غير المتعين وان كان اصلح فيفسق به ان طلبه بعزل اي مع عزل قاض صالح ولو مفضولا لان عزله
وولي غيره نقل عنه الضرورة والا فلا او كان طلبه مع خوف خيانة منه على نفسه اذ الاصرار في ذلك خلافه فيما
مر وخرج بالطلب في هاتين الحالتين القبول من غير طلب فلا يحرم خلافا للحاوي اذ ما فيه من معرة انه وفارق الطلب بانه يتضمن

عدل

عن الصالح خلافا للصواب فانه لا يتضمنه لكن جرى عليه صاحب البهجة واقره شيخنا الوصوح فاسه على الطلب بجامع تضمن كل
منهما عزل الصالح فلم يتميز الطلب القبول بما يصلح فارقا بينهما فهو تفرد متجه المعنى ولذا ان تاخذ من قولي فانه لا يتضمنه انه
لا تخالف بين الحاوي وغيره بان نحمل كلام الحاوي على ما اذا علمت قوله يتضمن العزل وكلام غيره على ما اذا لم يعلم ذلك وهو متعين
وفي جزمه بعزل الصالح من الوظائف الدنية من غير سبب خلاف بين المتاخرين حاصل المعتمد منه انه كما هنا انهم لا يعلل العزل
ثم لخشية فتنة بخلافه هنا وندب فيما اذا لم يكن هناك صالح متوجها يعرف مما تقرب الطلب ومثله القبول بالاولى للاصلح الا
ثق بنفسه مطلقا ولمثل اي مساو اي مماثل لبعض بعد طلبه في الصلاحية ان اشار عليهم لحاجة له في الوقت الاقدر من بيت المال او نحو
بان لم يكن له ما يكفيه كفاية امثاله وبسبب خمول للذكره اذى الى عدم الانتفاع بعلمه ولو ولي لاشتهر وانتفع به وبسبب عجز
عما لتله من الاسراع بفصل حوائج الناس والا يكن غير المتعين اصلح ولا محتاجا ولا خاملا ولا عاجزا بان كان هناك اصلح منه غير
ممتنع من القبول او مثله ولم يتميز عليه بما ابتنى مما مرّ كره له الطلب وكذا القبول على الاوجه وللامام ان يبتليه بالتولية و
نعم ان كان المفضول اطوع واقرب الى القلوب اي اقوى في القيام في الحق لم يكره وبذل المال عند وجوب الطلب او ندبه جائز وان اثم
اخذه وعند جوازه جائز لا يعز الا تولي وبذل بذله لعزل غير صالح والقضاء في جميع ما مر كالامامة العظمى فيعتبر في
الاهلية لها الكفاية واهلية الشهادات والاجتهاد ونحوه في طلبها احكام الطلب السابقة نعم الكفاية هنا انما تتحقق بكونه شجاعا
ذا رأي يليق بتدبير الحروب والمصالح العامة سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ويعتبر فيه زيادة على القاضي ما مر
بقرشية اي معها للاحاديث الكثيرة في ذلك منها الائمة من قريش ولا يشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به ولا كونه هاشميا
لكنه اولى وانما تنعقد امامة القرشي مع بيعة له من ذوي عدالة وعلم ورأي من اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
وساير وجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم كما بايع الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ولو كان اهلها
واحدا بطاع كفى وحينئذ يشترط شاهدان وبعد مبايعته يلزم ساير الناس الموافقة والاتباع او مع استخلاف من الامام
اي الجامع للشروط كما قاله الاذرعي وغيره لغيره ولو لولده اي جعله خليفة بعده ويعتبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الى عمر رضي الله عنهما ويشترط قبول البايع ثم والخليفة هنا في حياة مستخلفه ولو على التراخي وله جعلها لزيد فعمرو وبكر
ولترتب هذا لكنها لمن استقل بها ان يعهد بها الى غيرهم لانه باستقلاله صار املك بها عن غيره وشورى بين جمع ويتعين من
عينوه كما في عثمان رضي الله عنه والايصاء بها او بقبل الوصي له بعد موته لا قبله واعتبار الشروط المتقدمة انما هو فيما مر
لا في الاستيلاء فان استولى عليها ذو شوكة قهر الناس بها وهو غير جامع لتلك الشروط ككونه فاسقا او امراة كما هو
ظاهر صح استيلاؤه وانعقدت به امامته للضرورة وحوف الفرقة وان عصى بفعله ومن قهر بعد ما عليها انعقدت له وانعزل
الامام ولو جائرا الا في حرام وانكار لهم شوكة او قدرة على الاشاع كما هو ظاهر ولا يجوز عقدها لاثنين وان تباعد الاقطار
وينعزل الامام بطرو عمى او صمم او خرس او جنون الا ان اكثر من الافاقة ويمكن فيه من قيامه بالامور ومرض ينسيه العلوم
لا بخوف وفسق واغماء وتثبت تولي القضاء بعدلين يخرجان معه بعد علمهما بتولية الامام له الى بلد القضاء فيخبران
به ولو من غير لفظ شهادة ولا يكفي عن الكتابة ثم وتثبت ايضا بشهرة اي استفاضة له بين الناس لانها كل من خبر
العدلين ويعزل الخ اي للامام عزل غير المتعين باحد اسباب الثلاثة بخلل حصل منه ولو ظنا وان لم يثبت كاتيانه صغيرة
وغيره مما لا يعزل به والا لم تحتج لعزل وبسبب تولية اصلح منه للقضاء وان لم يظهر فيه خلل وبسبب مصلحة في عزله

كتعين فتنة اما التعين فيحرم عزله مطلقا او مصلحة ولا ينفذ و لو عزله الامام نفذ عزله وان كان دونها اي خلاف المصلحة

بان كان بغير سبب مما ذكر مراعاة لطاعة الامام وان اثم به وانما ينفذ و ثم كاف اي والحال ان هناك صالح للقضاء غيره والا لم ينفذ
عزله والاوجه ان للقاضي عزل خليفته بلا سبب نعم ان تعين بان تعلق عليه مباشرة جميع ما يلزمه نفسه وليس هناك من يصلح له دون
تلك الخليفة حرم عزله ولم ينفذ اخذا مما مر و لا ينعزل القاضي اي بحكم بانعزاله بتولية قاض اخر مع ظنه موت الاول او فسقه لان
لم يبطل ذلك على الاوجه فيما حيث اي حيث يلتجي الناس والاوجه تنفيذ احكام هذا الغير كقاضي الضرورة بل هو اولي وينعزل
بلوغ خبر العزل له ولو من عدل و ينعزل نايبه في عام او خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه او الامام لمستخلفه ان اذن له ان
يستخلف عن نفسه او اطلق لان الغرض من استخلافه معاونته وقد زالت لا ان كون النايب نايبا عن امام في عام او خاص
بان قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك لان القاضي سفير محض في توليته ومن ثم لا ينعزل بعزله ولو عين له من يستخلفه
لم ينعزل بانعزاله مطلقا ولا قيم ليتيم او وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا تختل مصالحهما وانما انعزال القاضي ونايبه بخبر
اي بلوغ خبر العزل المفهوم من بعد الا قبله لما في ذلك من عظيم الضرر بخلاف الوكيل نعم لو علم الخصم عزله لم ينفذ
حكمه له ولو بلغه الخبر دون نوابه لم ينعزلوا حتى يبلغهم ولو بلغهم دونه لم ينعزلوا على ما بحثه البلقيني فيهما والاوجه خلا
فه وهو انعزال من بلغه منهما والنايب اذا بلغ اصله و ينعزل كل منهما ايضا باحد امور عزل نفسه كالوكيل الا ان تعين
و نحو اغما وان قل كما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في نحو الشركة انه لا ينعزل به الا ان كان زمنه يقل ما بين الصلاتين فيحتمل
ان يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم ولعل هذا الاقرب او غفلة تخرجه عن اهلية الضبط او خلل
جه عن كمال التطو و جنون وان قل كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ويفرق بينه وبين ما مر في الامام بانه يحتاط للعزل ثم اكثر
لما يترتب عليه من الفتن ويؤيد ما علم انعزاله بالفسق والاعما بخلاف القاضي و عمي وصمم وخرس و نسيان بحيث اذا
نبه لا ينتبه و فسق و لو بسبب اعتقاده كما جزم به الشارح الجوجري وفيه نظر لما مر ان شرطه اهلية الشهادة وقد صر
حوا كالشافعي بقبول شهادة اهل الاهوا والبدع الا الخطابية فليحمل هذا على معتقد ملحد ليهم دون غيره وجمع الماوردي
فسق الاعتقادات مانعا في الابتدا دون الدوام غير صحيح ايضا لان منع الشهادة منع ابتداء ودواما وان لم تمنعها لم يوثر ابتداء و
لا دواما ويوثر في الاولا ان كان باطنا ثم يطلع عليه الناس لكن قال الزيلعي ومن تبعه لا ينعزل به لعدم ... والاثم عليه وحده
لا امام فلا ينعزل به اي بالفسق لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن ولكن يخلع وجوبا من الامامة ان امن من
الفتنة بسبب ذلك ولو زالت هذه الاحوال لم يعد قاضيا الا بتولية جديد و لا ينعزل قاض ووال كالمحتسب وناظر الا
وقاف وناظر الجيش ووكيل بيت المال وغيرهم من كل ذي ولاية عامة بموت امام وخلعه اي انعزاله باي سبب كان
كما افاده ما في اصله فهي اوضح لشدة الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم مولي ذي الشوكة ينعزل بموته ونحوه وبه صرح ا...
البيضاوي ومحله ان يضبطه لتنفيذ احكام نوابه كما هو ظاهر وخرج بالامام القاضي فينعزل نوابه بموته وان عم نظره جميع بلا
د الامام لاقتضا نظره على القضا وفيما هو خاص النظر وفي الكفاية عن القاضي لو مات والي الاقليم لم ينعزل القضاة من جهته
كالامام انتهى وكلامهم يابا ه ويقبل قول القاضي حكمت بكذا كطلاق نساء القرية اي المحصورات ان كان محل حكمه قبل عز
له ولا احتاج لبينة قال البلقيني الا ان حمي لانه انما انعزل فيما يحتاج للابصار وقوله ذلك لا يحتاج اليه و لا يجوز ان يشهد على
حكمه بطريق وهي ان لا يضيفه الى نفسه فيقول كالشاهد الذي معه اشهد انه ثبت بقضاء قاض جائز الحكم ويلزم
المشهود عليه قبوله مالم يعلمه يحكي نفسه او من معه عنادا فلا يجوز له قبوله للتهمة نعم يشترط ان يتضمن شهادتها

الحادالحا

امضاء الحاكم المشهود عليه ويقبل ان لم يضفه لنفسه كما تقرر لا ان ماذا المعزول الشهادة لنفسه بان قال انا قضيت له بكذا فلا يقبل
شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ولا شهادته ايضا الحكم من حكم شهادتها لانها الان انما يشهدان على فعل القاضي ولا يجوز
لقاضي ان يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء وليبدا بالحبس القاضي فيأخذ نحو القاضي البلد من علمائه وعدوله وان يدخل او النهار
وبعمامة سوداء يوم الاثنين فالخميس فالسبت وان ينزل وسط البلد الا ان اعتاد القضاة محلا غيره ثم يقرا على الناس فورا بعد جمعهم عهده
ثم يتسلم ديوان الحكم ويحج المحاجين والاوقاف واموالهما وينظر فيما يحتاج اليه حاجة ناجزة ثم يبحث عن حبساء جمع حبيس
بمعنى محبوس هل يستحقون الحبس ام لا ومن قال ظلم حصل له بحبسه يثبت خصمه انه حبس بحق والا صدق المحبوس بيمينه
فان غاب الخصم رد للحبس او طولب بكفيل ثم كتب له القاضي في الحال بحضور او بحجته والا اطلق عند ذلك ثم ان لم يحضر بعد
وصول الكتاب له خلي اي اطلق بلا كفيل كان جهل خصمه فانه يخلي بلا كفيل لكن بعد نداء عليه مدة يشتهر فيها امره
لغالب اهل البلد فيما يظهر خلافا لمن قال بثلاثة ايام ولمن قال بساعة او ساعتين وفي مدة الند ابدا ... ما الا دعي من حيث لا يبقى
اذا لو كبر له احد الحبس و بعد حلف منه انه لا خصم له او لا يعرفه اذ الحبس بلا خصم خلاف الظاهر وما تقرر علم ان هذا وما
قبله مختصان بمن جهل خلافا لما في الاسعاد و كمن لا تعز بالحبس من المعزول فانه يخلي ايضا ان رأي القاضي تخليته والا كان
لظهوره له ادامة حبسه لقرينة ادامه ثم بعد البحث عن الحبساء يبحث عن مال نحو يتيم ومجنون وسفيه فيبدا بالاوصياء كما
افاده عاق اصله فهي احسن بالا قريبة بخلافه في الحبساء فيقرب و يعزل و يعين بحسب ما يظهر له ومن شك في عدالته قرب على كلام
اهل بحث وما الجهة عامة بيقرب ان كان عدلا والا عزمه ما فرقه بتعليه ولا يضمن اجنبي فرق لمعينين لان لهم اخذها بلا واسطة
ومحله حيث لم يفوض التساوي والتفضيل لاجتهاد الوصي والا ضمن الوصي الفاسق ايضا ثم بعد الاوصياء ينظر في امناء القاضي كذ
لك و بعد هذا يبحث عن وقف عام ومتوليه وعن مال ضال ولقطة يقدم منهما نوع مما ذكر الاهم فالاهم ويستخلف اذا
عرض له حادث فيه او في ذلك و يتخذ القاضي كاتبا فاعز بحسب الحاجة ويشترط فيه كونه عدلا في الشهادة عارفا
بكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية وانما كان ذلك شرطا فيه لتومن خيانته ولئلا يفسد ما يكتبه ويسن ان يكون فيه مع
جيد خط وضبط للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه وهل يوخذ منه ان العبرة في جودة الخط بعرف محله او عام لان الكتابة تبقي
فلا يناط بالعرف فيه كل محتمل على انه يحتمل ان الاولى المراد من جودته زيادة ضبطه وبيانه بحيث لا يخفي على عالمهم لها عليه وذلك
تختلف باختلاف المحال وعفة اي مع عفته عن الطمع زايد على العفة المشترطة في العدالة لئلا يستمال و مع فقه زايدا على
ما يشترط من احكام الكتابة بحسب الحاجة اليه فيصح لما انها ملقات الخصوم وافرا العقل لئلا يخدع ولا يدلس عليه منه و يتخذ القا
ضي مزكيين يزكيان الشهود عند الحاجة الى التزكية ويأخذ الاحتياط في اوصافهم ما امكنه كما هو ظاهر وهم غير اصحاب
المسايل الاتي في اذا صحابها المبعوثون الى المزكين ليبحثوا ويسالوا كما ياتي و يتخذ مترجمين يشهد ان عنده
بما فهما من لغة من جهل القاضي لغته من خصم او شاهد كمسمعي قاض اصم اي ثقيل السمع بما يقوله الخصم وانما
اعتد فان ييسر اتخاذهما وشرط كل من المترجم والمسمع للقاضي التعدد ولفظ الشهادة واهليتها ولو في الجملة كالاعمى ان لم
يتعلم غير المترجم منه كما بحثه ابن الرفعة وانما يخلف الكاتب ولو القاضي والمزكي والمترجم والمسمع حيث لم يرزقوا من
بيت المال باجر يجب له على المدعي المنتفع لا المستحق فقط خلافا للماوردي كالمكتوب له او المدعي او المترجم له من الخصمين فكل
من كل له اجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته واجرة المسمع على الخصمين كما يجب انتفاعه ولذا الورق على المكتوب له

ان شاء وللقاضي اعلامه انه اذا لم يكتب قد ينسي الشهادة والحكم وندب احضار القاضي نظيرا سجل اي كتب من الحكم الخصم بامن
من التزوير وندب مشاورة القاضي الفقهاء الامناء الموافقين والمخالفين في مشكل المسايل للاتباع ومحله لكي مادام ليس عالما هو في
المجتهد ولو في الفتوى فغيره باحرى معتمد مذاهبه انهان والايسر له المشاورة ايضا كما هو ظاهر وندب تاديب من
القاضي من اساء الادب في مجلسه من الخصوم بتكذيب شاهد واظهار تعنت لخصم كان ادعى عليه وقال لي بينة وشاء احضرها
ثم كتب ذلك تعنتا فيزجره وينهاه ثم ان عاد هدده ثم ان لم ينزجر عزره بما يراه زاجرا له ولغيره والاولى له العفو عما اي
اجترا عليه باجاير ما لم يحمل على ضعفه والا فالاولى التعزير وشهادة الزور من اعظم الكباير وانما يثبت باقرار الشاهد او علم القاضي
بان شهد ان فلانا زنى ببلدة او قتله او القاضي ذلك الوقت بغيرها فيعزر بما يراه بنداء اي مع نداء على هذا الشاهد في سوق
قد او قبيلة نحو الكل شاهد زور من شر ذلك وتحذير منه وليسو القاضي بين الخصمين وجوبا في اكرامهما وجواز
سلامهما والنظر اليهما وساير وجوه الاكرام كاستماع وطلاقة وجه وقيام فلا يخص احدهما وان ... لئلا ينكسر
قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته ولو سلم احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا والا ... الخصم لئلا
لتعلق الدعوى به ايضا ولهما ان يجلسا سوية ويوكلا وكيلين يقومان ... وهما يسوي فيه المجلس فله ان يجلس واحد
عن يمينه والاخر عن يساره والاولى ان يجلسا معا بين يديه ويتقاربان الا ان يكون احدهما انثى غير محرم وله رفع
مسلم على كافر في المجلس وساير وجوه الاكرام لخبر البيهقي لا تساووهم في المجالس نعم الاوجه اشاعة تقديم المسلم بالدخول اذا ادعى
... فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من التهمة ويقدم عليه خصوم مسلمون قلوا بالدعوى وليقبل القاضي على الخصمين بسكينة
بلا مزح ولا نشاور ولا تشاور ولا انتهار ولا صياح الا ان تركا ادبا ولا يتعنت شهودا ولا يلقن احدا حجة ولا يجوز ان يعلم المدعي
كيف تصح الدعوى والاحتجاج نعم له تعليم الشاهد كيف تصح الشهادة الا تابع وان يسال عن صفة المدعى به وليقدم
وجوبا عند التزاحم لخصومة اي دعوى واحدة من علم انه سبق من المدعيين لا المدعى عليهم الى مجلس الحكم ولو قبل
حضور الحاكم فيه او من قرع اي خرجت قرعته حيث جاءوا معا او لم يعرف ترتيبهم فالاقراع واجب وجاز له بل يسن له
تقديم ما قل من دعاوي سفر بفتح فسكون اي مسافرين اي متهيئين للسفر وخايفين انقطاعا عن رفقتهم على المقيمين
لان التخلف يضرهم ثم ان لم يكن مسافر قدم ما قل من دعاوي نساء مبادرة لسترهن المطلوب ويرتب بينهن وبين
السفر سبق ثم بقرعة ويقدم مسافر على امراة مقيمة والخنثى كالانثى فاضعف كثرة سفر او نساء فلا يقدم معا وسواء فيهما
المدعي والمدعى عليه ولا يختص تقديمهما بدعوى بل ان ادعى مسافرا ونساء التقدم باكثر من واحدة ما لم يضر بفتح اوله
فيتعدى بنفسه وبضمه فيتعدى بالباء المقيمين او الرجال اضرارا بينا والا لم يزد على واحدة على المعتمد اذ ما زاد عليها غير -
منضبط فلا يقال يسمع في عدد لا يضر بالباقين ولو تاخر الحكم لنحو انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى تحضر البينة ويقدم ايضا الد
عوى على مريض يضره الصبر لانه مجبور ولو قارنه المدعي قدم السابق ثم من بعث المؤن ثم يقرع كما ياتي والقاضي في كل ذلك
كمفت ومدرس في فرض عين او كفاية فيقدمان وجوبا من سبق الى مجلسهما او وقت حضورهما قياسا على ما مر في القاضي
فان استووا او جهل سابق فبقرعة بفتوى او درس واحد نعم ان ظهر له جواز المسبوق فقط قدمه كما بحثه الاذرعي وياتي
في تقديم سفر ونساء ما مر اما في غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم لمشيئة المفتي والمدرس وظاهر ان طالب فرض
مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل اولى وقعد القاضي بمجلس فسيح لكونه وسطا بارزا عن مؤذ كحر وبرد ظاهرا
دفعا للاذى وليراه ويصل اليه غريب واحد وكره له تخيرها مسجد اي اتخاذه مجلسا للقضاء صونا له عن اللغط وارتفاع

الاصوات

الاصوات واقامة الحد فيه اشد كراهة لا الحكم فيه لطارئ عرض وقت حضوره فيه فلا يكره للاتباع وكره له اذا جلس للحكم بواب
وهو من يجلس على الباب للاحراز وحاجب وهو من يستاذن عليه اي اتخاذهما او اتخاذ احدهما لخبره صلى الله عليه وسلم من ولي من
امور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله تعالى يوم القيمة وفي رواية فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله عنه يوم القيامة لا ان لم يجلس للحكم او لزحمة
فلا يكره ذلك ... وبحث ابن الرفعة انه يجب في هذا بن مامر في الغالب وكره له قضاء وان يعد ونحو متوتر اي والحال انه ما
به ما يشوش فكره كغضب ولو لله على الاوجه حيث يشوش الفكر ومفرط جوع وشبع ومرض وخوف وحزن وفرح ونعاس وملل
فمة حقن وحضور طعام يتوق اليه للنهي عن القضاء مع الثلاثة الاولى والخبر وقيس بها الباقي نعم ان دعاه الحكم حالا انتفت الكراهة
قال الاذرعي وكذا لو احتاج للحكم ما لو يتعين في موضعه وكره له معاملة تتعلق بها له او غيرهم ولو كانت بوكيل له ان عرف
انه وكيله لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فان كان للمحاباة خصومة فالكراهة اشد وكره له حضور وليمة
خص بها وحده او مع جمع لحرم او مع جماعة اخرى ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا ولا في عموم الاغنياء كما
لو اتخذ للجيران والعلماء وهو منهم او لعموم الناس ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم فان الاجابة سنة بل اعلاه ان كانت لغير خصم
والا بان كانت لخصم وقت خصومة حرم عليه حضورها ولو عامة حتى لو او لم يكن كل من الخصمين ولو في غير محل الولاية لم يحضر
عند ما لخوف الميل اذا ربك في اكرامه وله ان يعود المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين وان كانوا اخصاما وحرمة حضور وليمة
الخصم هو ك حرمة قبوله لنحو هدية حال خصومته عنده ولو عهد منه قبل القضاء او كان في غير ولايته لقوله صلى الله عليه
وسلم هدايا العمال غلول ولانها تدعو الى الميل اليه ويحرم عليه ايضا قبول محادثة غير بان لم يكن له خصومة ولم تعهد منه قبل
القضاء لكن ان كان في محل ولايته وان لم يكن وطنه كذلك واستثنى الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم
انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت ايضا وهو متجه اما اذا اعتادها من لا خصومة له قبل القضاء وقال ابن الرفعة و
قد يرجحه له وعلة على انه يليه عن قرب او كان في غير محل ولايته ولم يكن بينهما الخصومة على ما بحثه بعضهم لكن يوطيه ما يقول
ان توجه القضاء بشرطه المذكور بحكم فكذا ان عرف منه الشروع في خصومة عن قرب او كان بعد عزله ولم يترشح للعود اخذ احكام
فلا يحرم عليه قبولها اذ ليس سببها العمل ظاهرا فان زاد على المعتاد في القدر حرم الجميع كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو ظاهر
انه لم تتميز الزيادة والا حرمت هي فقط على ما صوبه الزركشي او في نحو الجنس حرم الجميع ايضا والضيافة والعارية كالهدية وعلة التشد
فيه على الاوجه نعم ان لم يعرف احدهما الا خرجت ونحت ابو ... عن القطع محل قوله الزكاة وايفاء دينه من غير اذنه ولو وقف عليه
خصوصه واحد من اهل عمله فاستوطنا قبول الوقف كالهدية والاصح كما لو كان عليه دين فابراه منه واوضح حرمة قبوله ما لو صح
له به لفقد المعنى المحرم فيما مر وهو الميل الى المهدي وبه يعلم انه لا نظر الى احتمال اساءة الموصي محاباته لو شئته
او الاخذ لم يملك ما اخذه لان حرمة القبول مانعة لانه او لا ... من البر والنهي للذات او للازمها يقتضي الفساد كما هو مقرر وحيث حرم القبول
محله فاستنكار ذلك في محله فيرده لمالكه ان وجد والا فليت المال لمالك ان ايس من معرفة المالك والاحفظ الى الياس اخذا من كلامهم
في اخذ الولاة وندب له ذي هدية معتادة وان حل له قبولها الا انه ابعد عن التهمة او ذي ثواب عنها ان اخذها الاثم
ابعد عن التهمة ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يبذل له ليحكم بباطل او ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي في الحكم ... اذا احد الرايش اي الساعي بينهما لمن تعلق عليه الوصول لحقه الا بعالي نعاول لس لاسرق له
في بيت المال او لا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او برزق على ما قاله
جمع وهو اقرب للمنقول لكن في استثناء المتعين والعمل بالاجرة مخالفة لقولهم لا تلزم المتعين تعليم الفاتحة الا باجرة لان الاصح

جوزت اخذها على الواجب العيني كالاجيب بل اطعام المضطر الا بالتزام البدل فلعل ذلك التقييد على مقابل الاصح وقال الاخرون يحرم و
هو الاحوط ونقض القاضي وجوبا حكما لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم خالف نص كتاب او سنة متواترا او اجماع وكذا
ظني واضح الدلالة وقياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره كالحكم نكاح زوجة
مفقود لاربع سنين اي بعد مضيها ومضي عدة اذ القياس الجلي جعل المفقود حيا مطلقا او حيا كذلك لا جعله ميتا
في النكاح حتى تزوج امراته دون المال حتى لا يقسم تركته مع ان البضع اولى بالاحتياط وانما ينقض ما ذكر ونحوه لا حكما بصحة نكاح
عقد بفاسقين ومن غير ولي لعصم المسائل المختلفة فيها والخبر الدال على الفساد ومر في النكاح يختلف في صحتهما مع علم
وصول الاثنا ولا حكما ببيع مع نفي ثبوت خيار مجلس فيه وخبر السابق عمل النفي بعمل اهل المدينة اذ هو حجة عند ما
لك الراوي للخبر رضي الله عنه ولا حكما بنفي صحة عرايا لموافقته لقاعدة بيع الربويات ولا حكما بنفي ذكاة جنين
بذكاة امه ولا حكما بنفي قصاص في مثقل لنحو ما مر ولا حكما بصحة بيع ام الولد ونكاح المتعة والشغار وحرمة الرضاع
بعد حولين وقتل مسلم بذمي لا وجريان التوارث بين مسلم وكافر هذا ما صححه الروياني في الكل وكلام الروضة وتد
نسب الرافعي يميل اليه والاوجه عندهما عدم النقض في كل ما ذكر لكن ما في الحاوي من النقض في المسايل الخمس التي ذكرها هو
مثلها ما ذكرته هو ما عليه الاكثرون وصححه جمع متاخرون فلا يتعرض القاضي لذلك الا ان رفع اليه او كان غير صالح لم يولة ذو
كذا ولو قيل الوجه ان ما خالف الحديث المتفق على صحته من غير تاويل قريب يشهد له الذوق السليم كخيار المجلس وذكاة الجنين نقض
ينقض وما لا فلا لكان اقرب من الاطلاقين الاولين وبعد ان يعلم ان ما اختاره المصنف من النقض في الاولين دون ما بعدهما الاوجه له
لان قيام ادلتهما اما هو اولى بالنقض منهما ولو حكم مقلد بخلاف مذهب مقلده ولم يشترطوا عليه التزام مذهب معين ولو بالالتزام
نقض لتعين على عادة من تقلده كم لم ينقض بناء على الاصح ان للمقلد الانتقال من مذهبه لغيره وان لم يكن افضل في اعتقاده ما لم يلزم عليه
تلفيق او تتبع الرخص وإذا احضر مدعيان بين يدي القاضي سكت ندبا حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما وهو اولى
او قال للمدعي عرفه ادع لما فيه من ازالة هيبة القدوم بعدها هو المعتمد وان نوزع فيه وله مطالبة المدعى عليه بالجواب وان لم
يساله المدعي لان القصد فصل الخصومة فان اقر او نكل فحلف المدعي ثبت الحق من غير حكم بخلاف البينة وان انكر سكت او قال الله
عي الك حجة كما ياتي ويعلمه ان ظن جهله ان له اقامة البينة والمدعي معين مكلف ولو سفيها فتسمع دعواه بحق
ثبت له بجناية ثم يستوفي هو القود ووليه المال وقنا فتسمع دعواه بجناية يبرا واستيلاد ملتزم للاحكام كذمي لا حربي وما
هد ومستامن نعم تسمع دعوى الاخرين على مثلهما وذمي ومسلم بزلة تعمّ دعوى الحربي كما بينته في الاصل يذكر امرا خفيا
خالف الظاهر وهو المدعى له بخلاف المدعى عليه فانه الذي يذكر ما يوافق الظاهر ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف
المدعي بينة لضعف جانبه كان يسلم زوجان قبل وطي فيقول الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وتقول هي بل اسرتبا فالنكاح
داير فهو مدع لان المعية خلاف الظاهر وهي مدعا عليها فتحلف هي ويرتفع النكاح على المعتمد وقيل المدعي من تخلى وسكوته
كزوجة هنا ولا اختلف التفريعان غالبا وإذا كان له على غيره دين احدهما يشهود ذي ولم يعلم الشاهد ان اداه فجعل له
بد الاخراج للذين اقامتها وستيفاؤه بحيلة فان كان مثله فهو صحيح والا اسقط منه قدر قيمته نظير ما ياتي للصروف او لا
حد الخصمين على الاخر مثل ماله عليه وقد جحده جاز للمجحود حيث ادعى عليه الجاحد جهل حق جاحد لحقه حيث تساو
يا جنسا وقدرا ووجد قدر حقه ان دام حق المدعي فان اختلفا جحد قدر قيمة حقه وتقاصا في الصورتين وان اختلف الجنس
وكان الحقان غير نقد للصروف ويوخذ من كلامهم هنا انه حيث لزمت اليمين المجحود ليس جاز له التورية هنا للصروف

فيستثنى

فيستثنى من قولهم اليمين على نية الحاكم فلا ينفع فيه التورية ثم رايت ما ياتي ثم من البلقيني وهو صريح في هذا انه محله هنا وثم ما اذا
كان ذلك الذي يوريه وهو محق فيه لموافق اعتقاد المحلف له والا لم تنفعه التورية لان العبرة بمذهب المدعي عنده لا بمذهب الخصم
فاتله كما يتقاصان الغريمان في دين نقد بانه كان لكل على الاخر دين نقد ولو من جنسين كثمن وقرض وهما بصفة واحدة
جنسا ونوعا وصحة وتكسرا وقدر حلا واستقرا وان لم يرض كل من الغريمين لان مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة فعلم انه لا تقاص
في عينين وعين ودين ولا في غير نقد من مثلين ومتقومين ومثلي ومتقوم لاختلاف الغرض في ذلك واعتماد الشيخين نقلا عن الاصحاب
جريان التقاص في الاثمان محمول على ما اذا آلت الى النقد بان اعوزت الابل والابن موجلين وحال ومؤجل وان تراضيا او اتحد اجلهما لانتفاء
التساوي اذ قد يحل اجل احدهما بموت نعم يجري التقاص في غير نقد والعلوان ترتب عليه عتق ولا في دين سلم لامتناع الاعتياض عنهما وبلا
فتنة تحصل اخذ الشخص ان شاء بلا اذن حاكم عينا يستحقها في يد غيره ان كانت بيده عادية او في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف
من بيده امانة وهو باذل لها فلا يجوز الاخذ لغير اذنه وعلمه لارعابه بظنه الله هادرا شاع خوف فتنة فيلزمه الدفع للحاكم وانما يا
غير عقوبة لا عقوبة كقود وحد قذف وتعزير فلا يستقل باستيفائها بل يلزمه الدفع للقاضي لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود
والفسوخ واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير وابن عبد السلام ما لو انفرد بحيث لا يرى فلا يبعد
من استيفاء القود لاسيما اذا عجز عن اثباته وله ان ياخذ ما هو ثابت له ولو اختصاصا لكن ليس له التوصل اليه بنحو كسر باب وبلا فتنة
حال من نفسه دار عليه اخذ فهي مقدمة على عاملها او صاحبها وهي جايز ولا تعي غيرحال الا من مفعول اخذ اي اخذ ماله حال كون الا
بنيه او بحي اقرار او رفعه للقاضي جنس دينه الذي مطله او جحده لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح ابي
سفيان رضي الله عنهما ان تاخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان في الدفع للقاضي مشقة ومونة في الجملة ثم عند تعذر جنس
دينه ياخذ غيره ويتعين تقديم النقد قال الاذرعي غير الامة احتياطا للبضع ويقتصر على قدر حقه بالمشابهة في مدين
ميت او محجور عليه بفلس انما ينفرد باذن فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وله اخذه من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم
الغريم او ماطل وبحث جمع انه يلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى اذا طالبه بعد كان هو الظالم وضمن الاخذ ما اخذه من غير
جنس دينه حتى اذا اقصر فيه كان اخر بيعه مع التمكن منه فلف ضمنه باقصى قيمة من اخذه الى تلفه وان لم يقصر ضمنه بقيمته
يوم تلفه ويلزمه اجرة مثله ان انتفع به وما نقص من قيمته ان اخر بيعه مع تمكنه منه فان رده وزيادته قبل بيع غير الجنس
وتملك الجنس المالك لا ما تعين طريقا للوصول الى الاخذ كنقب جدار وكسر باب او قفل عنه لامتناع التوصل هنا فلا
يضمنه وان كان معه بينة كالقايل لكن ان كان المدين ولم يتعلق به حق للغير على الاوجه وعاخذ نايل على قدر حقه
اذا لم يمكن اخذ قدر حقه فقط لعذر فان امكن اخذ قدر حقه ضمن غير الزايد ايضا لتعديه باخذه وباع الظافر بغير جنس
حقه ولو بوكيله ما ظفر به حيث لم يعلم القاضي الحال ولم يكن له بينة لتقصير المدين باشاعه وليس له تملكه فان علم القاضي
لم يبع الا باذنه وكذا لو كان معه بينة وبحثه كما بحثه البلقيني في الاقرار وقاسه الثاني حيث لا مشقة ومونة فوق العادة
والا استقل والثاني يبيع بنقد البلد الغالب ثم ان كان من غير جنس حقه اشترى به نظير ما مر في المطلس وفارق هذا قولهم ليس لمن
عدل الرهن ان يبيعه لغير جنس حق المرتهن بان لبعد ذاك عن التهمة وتملك جنسه فيما اذا ظفر بالجنس او بغيره فيا
عه وحصل به الجنس فلا بد فيها من تملكه لا بمجرد اخذه كما يصرح به كلام الشيخين وعليه فلا بد من لفظ نحو تملكت
لكن صرح جمع متقدمون واعتمده متاخرون بانه يكفي الاخذ بقصد التملك وله تملك الجنس ولو كان دراهم مكسرة

عن صحاح و رديا لجيد لانه سقط البعض حقه لا عكسه فلا يملك حيد امر ردي ولا صحاحا من مكسر وقيمة الصحاح اكثر لما
في ذلك من الزيادة علي حقه وشرط صحة الدعوى لتسمع وتحوج الي جواب كونها ملزمة وانما ادعي به فيها معلوما وانما يتحقق
هذا الثاني بامور منها في دعوى عين او نقد او غيره ذكر تلق للملك فيها من المدعي عليه او من انتقلت منه اليه بنحو شراء او
هبة الي المدعي وانما يشترط هذا ان كان المدعي قد اقر للمدعي عليه بها قبل الدعوى استصحابا لما واخذ نه باقراره في المستقبل الي
ان يثبت خلافه فلا تكون الدعوى ملزمة الا بذكر ذلك لا ان كان بيده شيء و نزع منه بحكم من قاض ثم ادعي من انتزع منه فلا يحتاج
ذكر تلق ويثبته بينة داخل لان اليد كانت له فقدمت بينته علي بينة الخارج و في الدعوى لنقد خالص ذكر جنسه من ذهب او
فضة وقد يغني النوع عنه ونوعه واسم ما يشمل الصحة كصحة ومكسرة حيث تفاوت القيمة وقدره وان لم يكن معروفا
في البلد وكذا … شرعي فلا يكفي اطلاق النقد وان غلب نعم مطلق الدينار ينصرف للشرعي وللقاضي اذا ادعي دراهم مجهولة ان يقول
له بين اقل ما يتحقق بخلاف دعوى ثوب مثلا مجهول لا يسمعها اذ لا وجه للاحد بالاقل فيها و في الدعوى لمضبوط بالصفة من مثلي
او متقوم باق و في دعوى تالف مثلي ذكر صفة سلم بان يصفه المدعي بصفات السلم وان لم يذكر قيمته للاشارة بذلك والا
لم يذكر اليه … مضبوطا ولا تالفا مثليا كيف يحلي وجواهر وكمتقوم تلف في الواجب في صحة الدعوى ذكر قيمة فيها لتوقف
معرفته عليها ولا تجب الواجبة عند التلف ولا يجب مع ذكرها ذكر صفة اخرى قال ابن النقيب الا الجنس فيقول عبد قيمته مائة وانما
يشترط العلم بالمدعي في الاكثر لا فرض من قاض لمفوضة ادعت استحقاقه وطلبته فتسمع مع الجهالة لان القصد اثباته …
… اليه بالعلم ولا في دعوى وصية لانها تحتمل الجهالة واقرار كذلك ولا في دعوى استحقاق ممر او اجراء ماء
في ارض حددها اكتفاء بتحديدها عن تعيين قدر الطريق والمجرى ولا في دعوى استحقاق رضخ من الغنيمة ومتعة وحكو
مة وابراء من مال الكتابة لما مر في الفرض وكذا عزة وسائل اخرى في الاصل وتصح الشهادة بها وان لم يعين الشاهد و في الاقو
لعقار ذكر جهة وبلد وقد يغني ذكرها من الجهة ومحلة كما باسكة وقد لا يغني عنها قوله وسكة بكسر اوله و
هي الزقاق وانه في … داخلها او يمنة او يسرة او صدر بها وحدود اربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بالاربعة فا
ن علم بواحد منها كفي … شهرته عن تحديده لم يجب ولا يجب ذكر القيمة هنا كما ما يعلم بذكر اسمه فقط كعبد وفرس
معروفين ولو للخصمين والقاضي فقط فيما يظهر و في الدعوى لنكاح علي امراة او من جاز ذكر شروطه من نحو ولي وشا
هدين عدول وان لم يعينهم ورضي شرط لصحة نكاحها بان لم تكن مجبرة هذا في الحرة ويزيد في قوله لخوف عنت
اي مع خوف زنا وفقد طول لحرة في دعوى امة او من بها رق لبناء امر الفروج علي الاحتياط كامر الدماء بخلاف العقود لانه
لتفوت تعلقت بامة نعم لا بد من وصف عقد النكاح والمال بالصحة ولا يجب التعرض فيهما لعدم الموانع لكثرتها وتسمع امراة
لنكاح ان ذكرت ما مر وان لم تدع مع ذلك مهرا او نفقة ولا غيرهما من حقوق الزوجية لانه مقصود لها ايضا اذ قد
يتعلق به حقوق لها وانكاره غير طلاق فيقبل رجوعه و في الدعوى لقتل ذكر عمد او شبهه او خطاء واذا ذكر احد
هذه الثلاثة اشترط ان يضم اليه كونه قتله وحده او بشركة اي معها و عند ذكر الاول لا بد من بيان حصر لعدد شريك
ويكفي قوله نعلم انهم لا يزيدون علي عشرة فله مطالبة كل منهم بعشر الدية واشترط بيان هذه الاحوال لاختلاف الحكم
باختلافها لا حال كون المصير بعمل اي في دعوى عمد يقتضي قودا فلا يجب التعرض له اذ لا فائدة له لوجوب القود علي
كل من الشركاء وشرط صحة الدعوى مطلقا كونها من معين مكلف ملتزم و علي مكلف ملتزم عين وان لم يعلم بينها
مخالطة وكذب المدعي قرائن الاحوال كدعوى ذمي استيجار عالم او سلطان لخدمة دوابه فلا تصح علي غير مكلف ولا منه

ولا على حربي

ولا علي حربي ولا منه حيث لا امان له ولا علي مبهم ولا منه كاحد هذين وتسمع علي معينين ان امكن اجتماعهم علي ما يدعيه و
الا فلا ولغت الدعوى بتناقض فلا يطلب من المدعي عليه جوابها كشهادة باينت الدعوى كان يدعي ملكا بسبب فيذ
كر الشاهد سببا اخر فلا تسمع لمنافاتها للدعوى وقضيته انه لو اعادها علي وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام
غيره والاول كان يدعي علي انسان انه قتل اباه اي قتل مورثه وحده ثم يقول قتله اخر وحده او مع الاول او غيره فلا
تسمع الثانية لمناقضتها الاولى ولا يمكنه الرجوع للاولي واذا لم يمكن حكم بها لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ما ذكر اذا لم يحصل الا …
وحينئذ فيواخذ مدعاه عليه مقر صدق اي صدقه المدعي في الثانية مضمون الثانية او الاولي لان الحق لا يعدوهما
وغلط المدعي في الاخرى محتمل ومن ادعي دعوى صحيحة ساله القاضي سؤال الاستفصال ندبا ان اجمل بان اقتصر علي القتل
مثلا فيساله عن العمد وقسيميه فان ذكر احدها ساله ان يفسره وعن الانفراد والشركة ولا يكون ذلك تلقينا له اذ هو ان يقول
قل قتله عمدا والاستفصال ان يقول كيف قتل وله ان يعرض عنه حتي يعرف دعواه وعلمنا المدعي العامي كيف تصح الدعوى
ان فسر مدعاه بغير اي بغير معناه كان فسر الخطا او شبه العمد فيلغو وصفه ويبقي اصل دعواه القتل … انه مخطئ
في اعتقاده وانما يتحقق الزام الدعوى المشروط كما مر بامور ايضا منها ان يقول بعد ذكر ما يعلم به دعواه فيما الغرض منه
تحصيل الحق كوهبني او باعني او لي عليه كذا او يلزمه التسليم الي لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد يفسخ والدين
قد يكون مؤجلا اما ما الغرض منه دفع نزاع لا التحصيل كدار فلا يتعرض فيه للزوم التسليم وحينئذ كفي فيه ان يقول
هو لمنعني داري او كلبي الذي يقتني مثلا ولا يشترط التعرض لكونه بيده لانه قد ينازعه وان لم يكن بها واذا ثبت
الدعوى فيسكت القاضي ان شاء عن طلب الجواب من عليه ليتعديه المدعي كان يساله جواب دعوى او يقول القا
ضي ان شاء ابتداء اساله اي للمدعي عليه اجب لان الجواب هو المقصود بحضور مجلسه فكان طلبه ابتداء ومن سبق بالدعوى
طولب خصمه بالجواب ولو قال انا المدعي وفي نسخ الدعوى لي تقديما للسابق ثم بعد جوابه يذكر دعواه فان قال
كل انا المدعي ولا حدهما بينة انه احضر الاخر ليدعي عليه فذاك والا فمن بعث منهما الاعوان حلف الاخر وينبغي قبول
الاعوان ان كان عدل رواية فان لم يوجد ذلك اقرع بينهما فمن قرع ادعي ويشترط ايضا في المدعي عليه الذي يلزمه الجواب قبول اقرار
ه بالمدعي به فمتي … اذا ثبتت الدعوى وسال القاضي الجواب او سكت فيجيب مدعي عليه مقبول اقرار عن الدعوى
فما يقبل اقراره به كعبد وسفيه لكن لا مطلقا بل في دعوى قصاص ودعوى حد قذف لقبول اقرارهما بكل
من هذين اما ما لا يقبل اقرارهما به كسفيه يدعي عليه باتلاف مال فلا يلزم البينة فتسمع والجواب ونحو سيل لكن لا مطلقا
ايضا بل في دعوى موجب مال لا يقبل اقراره به كنحو سرقة تتعلق برقبة عبده لالغاء اقرار العبد بموجب هذا الاتي فيجيب
فاقرار السيد لان محل تعلقه الرقبة وهي ملكه وكولي مجبر ووصي فان كلا منهما يجيب في دعوى نكاح لقبول
اقرار كل منهما به والمجبر الحلف ولو كانت بالغة وله تحليفها بعده فان نكلت حلف وثبت النكاح اما غير المجبر فلا د
عوى عليه اذ لا يقبل اقراره ولا تقدم بينة نكاح لامراة ادعاه كل من رجلين وهي تحت احدهما بيد وان كانت امة
اذ الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وتقدم فيما اذا اقام احد اثنين لنكاحها بينة به والاخر
بينة باقرارها له به بينة نكاح علي بينة اقرار به اي بالنكاح ان لم يسبق ذلك الاقرار عقد النكاح بان
سبق النكاح او لم يعرف السابق فتقدم بينة النكاح لانها تشهد بامر محقق وبينة الاقرار تشهد باخبار يحتمل الصدق و
الكذب اما اذا سبق الاقرار كان ادعي نكاحها فاقرت انها زوجته مدة سنة مثلا ثم جاء اخر وادعي انه نكحها من شهر فيحكم

للمقر له لثبوت نكاحها باقرارها فالم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني وان وفي نسخة فان اقر مدعى عليه بالحق وهو ممن يصح اقراره به لمدع او سكت وعليه اليمين اذ اليمين المردودة كالاقرار ثبت له الحق من غير افتقار الحكم بخلاف البينة فتفتقر اليه لان قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد وللمقر له طلب الحكم فيقول القاضي للمقر اخرج من حقه مثلا او اقر لغيره اي لغير المدعي وهو ممن يصدق له حاضرا او غايب لا ان اقر لغير مكذب له ولا ان اقر لغير مجهول صدق في اقراره وانصرفت الخصومة عنه الى المقر له لانه المالك بظاهر الاقرار وله اي المدعي تحليفه اي المدعى عليه المقر لمن ذكر انه لا يلزمه التسليم اليه او انه ما اقر به ملك للمقر له وانصرفت الخصومة عنه باقرار حيث لا بينة له لانه اذا عرضت عليه اليمين فلم يقر به للمدعي او نكل فحلف المدعي اليمين المردودة ويغرم له القيمة في الصورتين اذ من اقر لشخص بشيء بعد ان اقر به لغيره غرم القيمة للمقر له ثانيا لانه حال بينه وبين حقه باقراره الاول واذا قال هو لمن لا اعرفه او لابني او لا اعلم لمن هو او لم ينسبه الى احد او هو لطفل او وقف على لم تنصرف الخصومة عنه وبقي بيده اذ لم يظهر من له عنه فيحلف اقراره به لمعين وتنصرف الخصومة اليه والا اقام المدعي بينة او حلفه انه لا يلزمه التسليم اليه وان اقر بما لا يمكن مخاصمته وتحليفه كان قال هي وقف على مسجد كذا او الفقراء او انها للطفل او ملك له فلا تنصرف الخصومة به عن المقر اي لاحتمال انه انما اقر لئلا تنزع العين منه اي لئلا يطالبه المدعي بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه تسليمها اليه ان لم يكن بينة ومعلوم انه اذا لم يثبت للمدعي حق فيها او حلف باقرار نعم قيل هو وقف على مسجد كذا او نحوه مما اذا لم يكن ناظرا عليه وقضيته انه اذا كان له ناظر غيره انصرفت الخصومة اليه وهو متجه ولا عبرة بقيمها اي المقر البينة للغايب اي الذي اقر له لاثبات الملك حيث لم يعد وكيلا عنه بل للدفع عن نفسه وتقدم بينة المدعي على بينة المقر بانها للغايب لما تقرر انها لا تثبت له ملكا وهو قضاء على غايب فتحتاج اليمين معها فان كان المقر وكيلا قدمت بينته لقوتها باقرار وهو ذو يد وما سقته من عبارة المتن هنا هو ما صلح في النسخ المعتمدة وان انكر المدعى عليه او سكت عن جواب الدعوى بان سمعها صحيحة ولا جهل ولا دهش او علم او نبه فاصر على سكوته نعم يبيت هنا للقاضي قبل الحكم نكو لما احبه ثلاثا او غاب فوق مسافة عدوى وغايتها ما يرجع منه المبكر الى محله قبل الغروب او عز فعلى احضاره لتغلبه او تواريه قضى عليه القاضي للمدعي بعلمه ان كان والا فبالحجة ولا يجوز لقاض سماع الدعوى ولا القضاء الا حيث يشهد اي تقبل شهادته للمقضي له على المقضي عليه فلا يقضي لنفسه وفرعه واصله وان بعد ولو على فرع او اصل اخر ولا رقيق من ذكر ولو مكاتبا او شريكه في المشترك ولا شريكه مكاتبه كذلك ويقضي عليهم والعلقه من ابعاضه ولا عليه الحاقا للقضاء بالشهادة بجامع التهمة في كل وله ان يقضي لمنوبه بتشديد الواو واسم فاعل المضعف اي لمن استنابه في القضاء ونحو بعضه اذ ارتفع خصومة لانه حاكم كغيره من الحكام وليتيم موصى به بتشديد الصاد اسم المفعول المضعف اليه قبل توليه القضاء لان امر الايتام اليه وان لم تكن وصية فلا تهمة ولخصم معتقد غيره اي ما قضى له به كشافعي طلب شفعة الجوار عند حنفي لان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا وهذا يقبل الحنفي شهادة الشافعي بجوار مثبت للشفعة نعم لا يحل للشافعي ان يشهد الا بجوار لا بشفعته اي الان قال القايل وكذا لو حضر تزويج امرأة نفسها فاذا كان يشهد بصورة الحال جاز او بصحة النكاح لم يجز اه قال وينفذ القضاء ظاهرا وباطنا لمعتقد وغيره ان وافق الباطن الظاهر وان كان في محل اختلاف المجتهدين فيحل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار على المعتمد خلافا لما يوهمه تقييده كاصله بظاهرا مطلقا وليس كذلك بل محل نفوذه ظاهرا فقط اذا ترتب على اصل كاذب كخبر الصحيحين بذلك سواء الانشاء كالتفريق بين المتلاعنين والتسليط كالاخذ بالشفعة فلا يحل للمحكوم له بالنكاح او البيع بشاهدي زور استمتاع ولا تصرف ويلزمها

الهرب

الهرب والامتناع ما امكنها فان اكرهت فلا اثم هي لشبهة الحكم وبه فارق ما مر في الاكراه لا يبيح الزنا والاوجه انه لا يحد لشبهة خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يجعلها منكوحة بالحكم ولا يحل ايضا نكاح المحكوم بطلاقها بشاهدي زور فمن بقي منهما او بنى مات تعين نعم ان وطيها الثاني جاهلا حرمت على الاول الى انقضاء العدة لانه وطء بشبهة واذا اجاب القاضي القضاء لمن من حيث يشهد فيحكم اي اسنانه مع الكراهة فيما يشهد فيه بعلمه اي بظنه المؤكد ولو مع وجود بينة لانه اعلى من مجرد البينة كان يدعي على انسان عنده مالا وقد عاده اقرضه او يسمعه يقر به والتهمة فيه ضعيفة ولم تتوقف كما اذا قال ثبت عندي كذا يلزمه قبوله ولا يبحث عن طريقه مع قيام التهمة وقيد نفوذ القضاء بالعلم الماوردي والروياني بما اذا صرح بانه مستند حكمه علمه وفيه نظر لانه لا يزيل ما فيه من التهمة والاذرعي بقاض عدل اذ الاصوب الى تنفيذ حكم الفاسق فسقا ظاهرا بعلمه وفيه نظر ايضا وما علل به ممنوع وله الحكم به في نكاح ومال وعقوبة لادمي وغيرها كتعديل وجرح الشهود وتقويم لما يحتاج لتقويمه وان لم يكن معه مقوم اخر الا في حد او تعزير لله لندب الستر في اسبابهما واستثنى البلقيني مدوا سببهما المجلس الحكم عليه او من الاشهاد وما لو اعترف ولو سرا في مجلس الحكم بواجب حد ولم يرجع عنه وفيهما نظر وقد يثبت ما في الام بعدما في الاصل ولا يقضي بحجة تخالف علمه اجماعا ولا بعلمه حينئذ والحكم شيخ منعا وهي انما يأتي بنحو قوله حكمت للمدعي به اي بما ادعاه او نفذت الحكم او الزمت خصمه الحق لا بنحو قوله ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فلا يحصل به الحكم هذا هو المعروف واختار السبكي فيه تفصيلا ضعيفا بينته في الاصل وقوله في محل ولا يثبته حكمت بكذا او ثبت عندي مقبول قطعا ولو مع التهمة كما مر ويحكم القاضي ايضا بحكم غيره من القضاة لم يكذب ذلك الغير من شهد به عليه لكن بشرط ان يثبت ذلك الحكم عنده بشاهديه الذين شهدا عليه به فيمضيه حينئذ وان علم انه توقف من غير تكذيب اما اذا اثبت عنده ولو بعلمه انه كذب شاهديه فلا يعتمده لا حكم نفسه فلا يحكم به بهما اي بالشاهدين اللذين شهدا انه حكم بكذا او بخطه بان اتى به انه حكم بكذا وان كان محفوظا عنده بل لابد من تذكره وان كثرت الشهود بالحكم ما لم يبلغوا عدد التواتر بناء على ما مر في اجابتهم بعدد التزكية والاحتمال الفرق لان الاحتياط هنا اكثر لاحتمال التزوير وان بعد فان تذكره لزمه امضاؤه بسؤال المحكوم له كشاهد اخبره عدلان فاخبراه انه شهد بكذا او راى بخطه ذلك فليس له اعتمادهما بل لا بد من تذكره لما ذكر خلاف الرواية عن نفسه فقد اولى فالرواية اعتمادا على خبر الثقة بانه يروى له كذا او اعتمادا على خطه او خط ثقة بانه يروى كذا لعمل العلماء بذلك وتوسعهم في الرواية وان لم يعلم القاضي المدعى به سكت ان شاء وهو الاولى حتى يقيم المدعي حجته او سأل المدعي الحجة ان شاء كالحجة نعم ان علم القاضي ان سكوته لجهله بان له اقامة الحجة لزمه اعلامه به لما ذكره ويحكم القاضي كما مر حال كونه في اهلية الاجتهاد وفي الحكم بانواعه وشروطه السابقة محكم فاسحكم ولو مع وجود قاض اهل للقضاء اذا تاهل للاجتهاد ولو في تلك الواقعة فقط ان يقضي بعلمه على الاوجه وان يقضي فيما عدا حدود الله تعالى حيث يشهد لا لنحو اصله وفرعه بل عليهما او لا على عدوه بل له ولا نظر لرضاه خلافا للاذرعي لان القاضي يتنفذ عليه الحكم وان رضي فالمحكم اولى اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يجوز تحكيمه مع وجود قاض ولو غير اهل كالقضاء بالرقهم لكن يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود قاض غير اهل وانما ينفذ حكمه ان كان برضي من الخصمين معا ومن العاقلة ايضا في ضرب الدية عليهم وكان ذلك الرضي قبل سبق على الحكم واستمر الى الفراغ منه نعم يكفي رضي احدهما ان كان قاضيا له الاستنابة ونفذ الحكم في الاثبات والحكم فقط الا في حبس ونحوه كاقتصاص واستيفاء حد قذف وتعزير لما فيه من الافتيات على الولاة وهي اي الحجة لرمضان اي لثبوته بالنسبة للصوم وتوابعه فقط رجل لا امرأة وخنثى وصرح مع كونه فلذمه للتقسيم وافادة ان العدالة فيه عدالة الشهادة لا الرواية ناطق لا اخرس وان فهم اشارته كما

احد احتياطا للشهادة **حر** لا من فيه رق لنقصه **عدل** ولو محدودا في القذف تاب وولد زنا ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف
فخرج الكافر والصبي والمجنون والفاسق لنقصهم وعدم الشهادة كالرواية هو الذي **ما اتي كبيرة** وعرفها الاصل بانها ما او
جب الحد وهو غير جامع لاخراج الكبائر التي لا حد فيه كاكل مال اليتيم والسحر والعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور واحسن منه انها ما
لحق صاحبها وعيد او **لعنة ووعيد** ورد فيها نص كتاب او سنة واحسن منهما انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة **كالكبائر** والغصب والسرقة وغيرها لو منا استوعبته مع بسط الكلام عليه في الاصل فانظره فانه مهم
ولا غلبت اي عرفا حاشيته ثم **صغايره** على طاعاته بان غلبت طاعاته على صغايره ففي عكسه وكذا مع الاستواء كما صرح
به جمع وهو فاسق فلا تقبل شهادته ولو لم يعتبر الاصرار كما سيقوله الا ان غلبت معه الصغاير سواء النزر وغيره خلافا
لبعض الحاوي والصفيرة **كغيبة** لغير احد الاسباب المبيحة لها وهي ستة في الاصل والنكاح وغيره وكالسكوت عليها مع العلم بها ونقل
جمع انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمولا على غيبة اهل العلم وحملة القران لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها وهي ذ
كرك ولو بنحو اشارة وكتابة وحتى بالقلب غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره اي عرفا فيما يظهر لا بنحو صلاح
وان كرهه واحتمل انه لا فرق **وكذب** لا حد فيه والاضر والا فكبيرة الان خف الضرر وليس منه المبالغات الشعرية ونحوها
وما هو مع بحجة في الاصل فانظرها **ولعن** ولو لنحو معين الا ان علم عفوه بخبر معصوم او بهيمة خلافا لنحو الفسقة
او المبتدعة او الكذبة على العموم **وهجو** لمسلم ولو بصادق وتعريض وعلم من كلامه انه ترد به الشهادة الا مع الغلبة الا
بقة وهو كذلك خلافا لمن زعم الردية مطلقا اما هجو كافر ولو معينا لا ذمة له ولا عهد ولا قد يسلم يتاذى بهجوه بنا جائز
لامره صلى الله عليه وسلم حسانا بهجو قريش ويباح هجو مبتدع لقصد شرعي قاله الاسنوي وسبقه اليه العمراني وكذا مجاهر
بفسقه وقال البلقيني يحرم الا لقصد زجره **ولعب نرد** لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
والحاقه الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك معتمده الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه من نحو الطاب
كالنرد والنقلة كالشطرنج نعم يحرم ان اقترن به فحش او لعب مع معتقد تحريمه او شرط مال او لو من جانب او اخرج الصلاة عن
وقتها ولو سهوا والايقاع فيه ان الساهي غير مكلف لان محله حيث لم يتسبب في سهوه بان جاء امر لا قلق له على دفعه وهنا
تسبب فيه اذ هي شان اللعب به انه يؤدي الى ذلك لاستغراق النفس فيه غالبا ومثله اللعب بالحمام **وسماع مطرب** يعني استما
عه واستعمال الته او اتخاذها كطنبور وسيار وعود وضرب اقلام على اوان صيني وباجد قطعتين منه على الاخرى كما هو
ظاهر وما صور ويكره ايراع وهو الشبابة وساير الاوتار والملاهي لانها شعار اهل الفسوق وقد بالغ الاذرعي وغيره في تحليل
الرافعي الشبابة فقال واعجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال وحكيه وجها في المذهب ولا اصل له انتهى
نعم من به مرض وقال طبيبان عدلان ان سماع المطرب ينفعه ولم يقم غيره مقامه جاز كالتداوي بالنجس ويباح الضرب بالدف وان
كان فيه نحو جلاجل لرجل او امرأة ولو بلا سبب وقال جمع بندبه في النكاح للامر به فيه لكن سنده ضعيف نعم صح ما يقتضي ندبه لكل
حادث سرور وهو ان جارية سوداء جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اني نذرت ان
ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك ولا من الطبول الا الكوبة لانها شعار المخنثين
وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين اي وان لم يسد الا احد هما الاوسع كما افتاه الاقفهم ومثلها الصفاقتين
وهما من صفر يضرب احدهما بالاخرى ويباح الضرب بالقصب على الوسايد وكذا باحد الراحتين على الاخرى كما بينته
مع فروع اخرى وفوايد نفيسة في الاصل ويحرم الرقص مع تكسر واستماع غناء اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة اي ولو

نحو نظر

نحو نظر محرم ومع انتفاء ذلك يكره مع انتفاء بلا الة **او** من وجد منه ذلك ثم **تاب** منه توبة ظاهرة وهو التي تفيد الشهادة والو
لاية **و**انما يتحقق انكارها الشهادة لخرم مروة او عداوة على الاوجه او لعيرة لمضي مدة يغلب على الظن انه قد رجع و**صلح**
عملا وسيرة لا تجرد اظهار التوبة لانه قد يكون لغرض فاسد ويشترط خلافا للحاوي كونها في حق كل احد **سنة** تحديدية على الا
وجه لان لمضيها الشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا سلمت منه اشعر ذلك بحسن السريرة نعم من اقر
بفسق اخفاه ليحد تقبل شهادته عقب توبته لانتفاء حاله بصلاح ما طمعوا انتهى دابه في اسلام مرتد لا اثم الى بعض ما كان عليه بحق
وجه قاله الماوردي الاذكان اسلامه عند تقديمه للقتل فلا بد من السنة ويشترط في التوبة من معصية قولية القول **وكفى** حينئذ
قاذفا لغيره **بشهادة** عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود بالزنا حال كونه القاذف **لم يقر بكذب** اي بانه كذب ان يقول عند القاضي
خلافا لما توهمه كلامه **تبت** من القذف الصادر مني وانا نادم عليه **ولا اعود** اليه او نحوه لبند فيما القذف ولا يشترط ان
يقول كذبت لانه قد يكون صادقا وخرج بقوله بشهادة قذف السب والايذاء ولم يقر بكذب ما لو اقر به فيشترط مع قول ما مر الا
ستبراء في الاول للقطع بفسقه بخلاف الشاهد ولعل اطلاقه رواية من شهد بالزنا وان لم يتب وكذا الثاني على ما مشى عليه كاصله تبعا
للعراقي لكن قال البلقيني انه خلاف قول الجمهور ويقول شاهد الزور كذبت فيما قلت ولا اعود لمثله ثم يستبرا سنة ثم يقبل في
غير تلك الواقعة اما التوبة الباطنة وهي المسقطة للاثم فيتوقف على ندم على المعصية لله اتها والاقلاع عنها فورا وعزم ان لا يعود اليها
قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها ثم ان لم يتعلق به حق مالي كمباشرة فيما دون الفرج تمت والا توقفت على رده لمستحقه او
ابرائه فان انقطع خبره سلمه لقاض امين فان تعذر تمسكه او صرفه في وجوه المصالح على الاوجه بنية الغرم ويلزم من عصي
بالاستدانة التكسب للايفاء وطوبى في الاخرة والا فلا فيهما ويكفي في غيبة لم تبلغ صاحبها الندم والاستغفار كذا الطلقوه و
ينبغي انه متى وجدت توبة صحيحة بان اقلع وندم وعزم ان لا يعود كفى وان لم يستغفر والا فلا وان استغفر كساير المعاصي فان
بلغته اشترط استحلاله ولا يكفي اطلاق انه فان تعذر او تحير كغيبة الميت استغفر له ولنفسه مع ندمه اي وبقية
شروط التوبة ويظهر ان الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تاذيه ببلوغ الخبر له وشاهدا في ذلك الحسد ويشترط ايضا قضاء
نحو صلاة ويلزمه صرف جميع زمنه اليه الا ما يضطر لصرفه الى مؤنة تلزمه وكذا من نسي الفوات بعد بلوغه وان شك في صلاة
عليه حسب من وقت بلوغه واسقط ما تحقق فعله نعم له ان يجتهد ويأخذ بما غلب على ظنه ثم القضاء الا يرجع اثم التاخير العمد
بل لا بد من الندم ومن مات وله ديون او مظالم لم يتوفيها او وارثه او وارثهم فالطلب بها في الاخرة له على الاصح واهل الشها
دة رجل اطلق حتى عدل **ذو مروءة** ويعتبر في المراة ايضا وهي ترك ما يزري بتعاطيه لكونه غير لايق به عرفا فلذا وما هو **تارك**
كالمروءة ذليلة **مردود** مرتكبه **لا لاثم به** او به اثم وهو من صغاير الخسة كسرقة لقمة فلو قال ورعا فكان اولى **كادامة**
شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما او مهملا ولعب به بطريق وان لم يدمه ويرجع في ادامته كالذي بعد الى العادة **و**ادامة
رقص او غناء وان ابيح و**سماع غناء** اي استماعه وان لم يقترن بهما محرم **و**ادامة استماع **دق** بغير جلاجل **و**دق
بجلاجل او صبي وهود وايرعاش نحو فيه وادامة لعب لحمام واكباب على انشاد او استنشاد شعر اي لين بحيث
فيما يظهر حتى يترك بها مهماته وكالخاذ جارية او غلام تغني لغيره واكثار حكايات مضحكة ومضايقة في يسير لا يستقصي
فيه ونحو اكل ما يصير به ضحكة كاكل او شرب في غير سوق لغير شديد جوع او عطش وكشف رجل لا ضرورة بحضرة من يحتشمه
وكالبد الكبير يقل نحو ما لمنزله وتقشف لشح لا اقتداء بالسلف وكذا اكثر ما فيه اقتداء بهم وان لم يسم تقشفا كما هو ظاهر
فالمروة تخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا فهي مختلفة باختلاف الاشخاص والاحوال بخلاف العدالة وتركها اما النقص عقلا او علم

مالا فيا بارتكبها القلن وبطل النفقة بقوله والتكسب بالشعر والغناء لمن يليق به لا لمن به وكمداومة **حرفة دنية** بالعرة
حيث لم تلق به ولا نظر لحال ابيه كعرفة فيها مباشرة نجس وحراسة وحياكة وصبغ وصوغ بخلاف ما اذا لاقت به وترد شهادة
من اهل الكتاب وخلف الوعد وان لم يتحقق بذلك وكذا من داوم على ترك السنن الراتبة ونحو استعجال الصلاة لتهاونه بالدين
والتوبة مما يخل بالمروءة سنة ويحرم تعاطيه ان كان متحملا للشهادة لتسببه الى ضياعها وأهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو
مروءة **غير متهم** في شهادته اما **لجر** لنفع يعود عليه من تلك الشهادة **و**اما بسبب **دفع** لضرر يعود عليه منها فمن شهد
لنحو مكاتبه او غريم له ميت ولو موسرا او بعد الحجر عليه بفلس لا قبله وان امرا خلافا لمن نازع فيه او لموليه او لموكله فيما يتوكل
فيه ما لم يعزل نفسه قبل الخوض في الخصومة وان لم يكن بين يدي الحاكم كما مر في الوكالة او لشريكه في المشترك ان استلزم حصول النفع
له فيه بخلاف شهادته بعيب شريكه وحده اذا لم يستلزم ذلك **وكمن شهد لبعض** له من اصل وان علا او فرع وان سفل
او لشريكه او سلم وهو في حجره لكن لو اخذ بالقود به او لنحو شريكه بعضه بقيل ما السابق او لمن ضمنه بعضه بنحو اداء و
يقف على من ذكر مال او عقوبة وقضية قولهم لا يحكم بين ابيه وابنه انها لا تقبل لاحد ابيه على الاخر كما مر وبه جزم الغزالي لكن
جزم ابن عبد السلام بقبولها لضعف التهمة وبه افتى ابن الجيزي ويقاس بذلك بقية … الضوء وقد يؤيده قولهم يقبل على
ابيه بطلاق ضرة امه وقد فعل ان جرت نفعا الى امه بتحريم الضرة بالطلاق او اللعان المرتب على القذف اذ لا عبرة بمثل الجر
لا لاته بطلاق او رضاع الاجنبية وتقبل لاخ وصديق **و**كمن شهد **على عدو** له للتهمة ايضا عملا بقوله **لا** لاجل كونه عدوا
في الله كان يبغضه لفسقه فتقبل من سني على مبتدع وكذا بعكسه ما لم نكفره ببدعته او يكن من الخطابية لانهم يشهدون
بالزور لمن صدقوه اعتمادا على ان احدا منهم لا يكذب بلا ان الكل يعتقدهم كفرة ومن ثم لو بين سند شهادته كسمعته يقول
كذا قبلت شهادته ومثلهم مبتدع يستحل مال مخالفه او دمه وان كان له تاويل وعدو الانسان هو من **يفرح لحزنه**
وعكسه اي يحزن لفرحه ويكتفي بما يدل عليهما من المخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة
من سيشهد عليه ولم يجبه قبل وعد الحجر وتصويرا والراوات من شهد على انه خاصمه ولم يجبه قبل عليه ولو قذف احدا و…
الله احد ماله تعد بالم تقبل شهادة احدهما على الاخر لظهور العداوة وتقبل لاحد الزوجين وعليه الامانع **ك**شهادته ولو
مع ثلاثة بوقوع **زنا زوجته** فلا تقبل لان الشهادة على كمال العداوة بينهما **و**من التهمة ان يشهد فرد شهادته لنحو فسق
خفي او عداوة او سيادة ثم يزول المانع ويعيد ان ياتي بالشهادة **معادة لزوال فسق** خفي كما ذكر **وعداوة**
للمشهود عليه **وسيادة** للمشهود له كان شهد لمكاتبه ثم عتق واعادها له فلا تقبل من واحد من هؤلاء لانه متهم بدفع عار الكذب
عنه باعادتها **لا** ان لم يكن مانع امر ظاهر كرق وتظاهر كفر او فسق او عدم مروءة وكصبي فتقبل شهادته اذا اعادها لزوال **رق**
وكفر ظاهر وصبي وغيرها لان هؤلاء لا يعيرون بالرد فلا يتهمون بالاعادة بعد الكمال **و**منها ان يرد بسبب **بدار** شها
دته ثم يعيدها بالاستشهاد فتقبل اذ لا يصير مجروحا فلا تهمة **و**تقبل شهادة المبادر حسبة لما ياتي … لا تهم هو من مر و
كشاهد واحد او اكثر **لحق** ولو غير قتل **على شاهد به** اي بذلك الحق **عليه** كان شهد اثنان على اثنين ادعي عليهما الو
لي او وكيله وطلب من شاهديه الشهادة بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بانهما قتلاه فالشهادة الثانية
لغو للتهمة ويصير ان علم … لهما بشهادتهما عليهما فيراجع المدعي احتياطا لحصول الريبة بشهادة الاخرين فان صدق
عن تصديق الاولين بان صدق الاخرين او صدق الجميع او كذب الجميع بطلتا **و**كشهادة **عاقلة بشهود** جناية يحملونها
من شهادته عمدا او **خطا** لتهمتهم بدفع ضرر التحمل **ولو** كانوا اهل الشهادة **فقراء لا** ان كانوا **اباعد** وفي الا

قريب

قريب وفا بالواجب فتقبل شهادتهم لضعف التهمة هنا لان احتمال توقع غنى الفقير اقرب من توقع موت القريب اما الاحمرون
فيقبل منهم ذلك اذ لا تهمة بخلاف شهادة وارث او موصى له لمورث او موص على اشتغاله فيه اجيب عنه في الاصل **و**كشهادة
وارث **بجرح** انسان لنحو اخيه من **مورث** له عند الشهادة وان لم يكن بعضه او بتزكية شاهد … فلا تقبل **قبل برء** من ذلك
الجرح الذي قد يفضي الى الموت ولو على ندور وان برا او خرج عن كونه وارثا او الشاهد … المجروح بعدها للتهمة فانه لو مات لزمه
الارش ولو بعضه فكانه شهد لنفسه **لا** شهادته لمورثه الذي ليس بعضا له **بماله** اي المورث ولو في حال مرضه وجرحه
فلا ترد خلافا للحاوي الان مات المشهود له قبل الحكم وارث الشاهد فتبطل شهادته بالجرح بانه سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال **و**لا
شهادة **موصى لهم** بعضهم لبعض بمال او غيره ولو من تركة واحدة فلا ترد لانتفاء التهمة واحتمال المواطأة خلاف الاصل سيما
مع العدالة وخرج بعضهم لبعض قوله اوصي لنا بكذا فلا تقبل في حق نفسه **و**لا شهادة **منهوبين** من قطاع او غيرهم **بعضهم**
لبعض ولو رفقاء كان شهد اثنان من قافلة لاثنين منها بان هؤلاء نهبوا هؤلاء … الشاهد لعلمه … ذلك فتقبل الشها
دتان بخلاف ما اذا لم يشهد بعضهم لبعض كان قال اخذوا … فلا يقبلان فيما اخذ منهما للتهمة بخلاف غيرهما تفويها لا
للمتهمة واهل الشهادة عدل غير متهم **وغير مغفل** فالمغفل هو **من يكثر** اي عرفا كما هو ظاهر **غلطه** وعدم ضبطه فلا
تقبل شهادته اذ لا ثقة بقوله الا ان فسرها وبين وقت التحمل ومحله كما افادته عبارة اصله فهي احسن قال الامام ومعظم شهادات
العوام يشوبها جهل وغرة فتحتاج الى استفصال … ويتجه انه ان قوي ظن الحاكم بجهل او غيره لزمه الاستفصال وا لا
ندب له **وغير مبادر** فالمبادر هو من شهد قبل ان يستشهد فان شهد قبل الدعوى او بعدها او **قبل طلب** الشهادة منه لا
تقبل شهادته لتهمته بالحرص عليها **لا** ان اعادها بعد الاستشهاد ولو في المجلس او كانت شهادته حسبة لما فيها من الحمية
الذي يطلب الثواب لاجلها فانها تكون لحق الله تعالى كحد ولو نحو سرقة وقطع طريق او **لحق مؤكد لله** وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي **كطلاق** رجعي او باين **لا** نحو **عوضه** خلافا للامام لانه محض حق لادمي **وكعفو قصاص ونحو رضا**
ع محرم **ونسب** وانقضاء عدة وبقائها **ووقف** ووصية **لغير معين** وهو الجهة العامة كالفقراء وان تأخر استحقا
قهم لكونهم بعد قبيلة مثلا وبلوغ واسلام وكفر واحصان وتعديل وترك نحو صلاة وزكاة وصوم **وعتق** واستيلاد لتحقق
افضائه اليه دون تدبير او كتابة **و لا** بعتق حامل **بشراء بعض** اصل او فرع لان الملك فيه مقصود فاثباته دونه محال بخلاف الخلع
اما محض حق الادمي كالقود فلا تقبل فيه لان له طالبا معينا ثم شرط قبول شهادة الحسبة قوليا بعد ما ابتدا للقاضي اشهد بكذا
على فلان فاحضره لاشهد عليه لا فلان زنى لانه حينئذ قاذف الا ان يصله بقوله واشهد بذلك على الاوجه والاحتياج اليها ان
يقول قبل شهادته بعتق ورضاع محرم وهو يريد ان يسترقه او ان ينكحها وتسمع دعوى الحسبة وان لم تحتج اليها على الاوجه
الا في محض حد لله تعالى كزنا وسرقة بعد سقوط المال من السارق وشرط من توفرت به الشهادة الشرعية السابقة علمه او ظنه
بالمشهود به وان اختفى حين تحمل او قال لا اله الا الله لا اشهد علينا ثم المشهود به اما قول كالعقود والفسوخ فلا يشهد به الا من **سمع**
ممن راه حال تلفظه دون اصم واعمى ولا يصح تحمله اعتمادا على الصوت لتشابه الاصوات وانما جاز له جماع وطء زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة وكذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولا يصح التحمل ايضا على منتقبة اعتمادا على صو
تها بلا بان يعرف اسمها ونسبها او عينها برؤية وجهها وميل البناج الى انه يكتفي بتعريف عدل **او** نحو فعل كغصب و
اتلاف وولادة فتسمع الشهادة به ممن **راي** ولو اصم دون من لم يره وتكفي رؤيته **ولو** بان يرى بالشبه **لملك**
شهد به **يد** للمشهود له تملكه له **وتصرف** له في نحو عقار **بنحو هدم وبناء** وسكنى **و**فيه وفي غيره مما يتميز

عن امثاله بنحو اجارة وبيع ورهن واستخدام صغير وساير تصرف الملاك ويكفي واحد مما ذكر بشرط ان تكون بلا منازع الى
المشهود له في الملك وانما يعتد به مع علم مانع ان تكررت وطالت من اليد والتصرف عرفا لان هذا هو الذي يغلب ظن الملك وان لم يسمع
الناس يقولون انه له فعلم ان المراد بالطول عرفا ما يحصل به غلبة ظن الملك اما اليسير كجمعة ودرهم فلا يشهد فيه بذلك اعتمادا على
يد ولا تصرف وان تسومع انه ملك فلان من جمع لا يتواطا مثلهم عادة على الكذب كافادة خبرهم حينئذ العلم او الظن
المؤكد وان عن نساء ... كفاب محصوصين فعلم انه لا يكفي يد وحدها لانها قد تكون عن اجارة ولا تصرف وحده لانه قد
يكون عن وكالة ولا هذين دون طول المدة واستفاضة نعم يجوز ان يشهد له في الثلاثة باليد وكذا السامع وحده فلا يكفي في
الشهادة بالملك على ما مال اليه في الروضة واصلها لكن المنقول في المنهاج عن المحققين والاكثرين انه يكفي وامكن حمل المتن
عليه بجعل او تسامع عطفا على اي لكنه بعيد تكلف وبحث التاج السبكي انه لو راى اليد والتصرف مدة قصيرة بلا منازع و
انضم اليهما تسامع لا يستقل لو انفرد كفى الاعتماد عليه في الشهادة بالملك وكلامهم يأباه وان كان له وجه وما غير فعل وقول
فيكفي فيه بالتسامع من الجمع المذكورين فقط في الشهادة به بالنسبة لنسب لم يعارض بطعن في نسبه الناس
وانتسابه الى معين اب او ام او قبيلة لغلبة الظن حينئذ بصحته لكن ان طال ... ذلك وبالنسبة لموت وعتق وولاء و
وقف ونكاح لانها التابيد فيها يعسر اثباتها ابتداء بالبينة فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة نعم لا يثبت بها شروط
الوقف وتفاصيله فلا يقسم الغلة بين الموقوف عليهم بالتساوي وغلة المدرسة يصرف فيها ناظرها لما يراه من مصالحها نعم ان ذكر
الشروط في شهادته بالاصل سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف بخلاف الشهادة بها منفردة وشرط سماع شاهد الا
ستفاضة ان يقول اشهد بكذا من غير ذكر مستند نعم الاوجه انه ان لم يظهر بذكره تردد ولم يوثق بها ايضا ولاية القضاء
مثل والزكاة ... فلا وحده والرضاع ونفقة الزوجة ونحو ذلك مما استوعبه في الاصل وكذا يثبت بالتسامع
تعديل او جرح واعسار اذ يكتفي فيهما بالظن ولا يكفي التسامع لاثباتهما ولا الاتي بكذا بل يكفي ان يكون مثلك ... هو
او خبرة صحبة بان تتم مخالطته له حتى يعرف حاله عدالة واعسارا او بشدة الفحص وان لم يتقادم معرفته به باطنا و
قرينة وتقبل الشهادة على الحاجة ومن ثم شهد الفرع على شهادة اصله المقبول الشهادة بتفصيله الاتي في جميع حقوق
الله تعالى وحقوق الادمي لا في اثبات تعزير او حد لله تعالى او شرطه كاحصان من ثبت زناه اي اسقاطه كان شهد
ان القاضي حده فيجوز قطعا وانما تصح الشهادة ان تعذرت عن شهادة من تعذرت او تعسرت شهادته من ميت
وزايل عقل واخرس ظاهرا ان خفي الاصل عن حضر جمعة او ذي علة ومرتب انها او غائب فوق مسافة عدوى
المشقة ومريض وخوف غريم بخلاف ما اذا علم الفرع ايضا كمطلوب ... الاسنوي في ذلك لما سوده عليه في الاصل والا يكتفي
كالاذرعي في الحاق سائر اعذار الجمعة الخاصة كاعمى ... بالمرض ... عليهما ... ايضا ويجوز شهادة الفرع
على شهادته ايضا كالضمان على الضمان وشرط الحكم بشهادة الفروع دوام اهلية اصله اليه الا فيما ياتي وان لا يكذبه
فقبل الحكم بها الا ان فسق الاصل قبل الحكم او ارتد او كذب الفرع في شهادته على شهادته او عادى المشهود
عليه قبل الحكم ايضا لان هذه هناك لا تهجم دفعة بل تورث ريبة فيما مضى ولو ... احتيج لتحمل جديد ... بعد الحكم
فلا اثر له كجمعوى بعده بخلافه قبله ولا اثر لطرو نحو موت وجنون مطبق وعمى ومرض لانها لا توقع ريبة فيما مضى وكا
لجنون الاغماء ما لم يكن المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الاغماء وفارق المرض ببقاء اهلية المريض بخلاف المغمى
عليه وانما يشهد الفرع على شهادة الاصل ان اذن له في ذلك او لغيره وهو يسمعه ودام على اذنه الى الحكم لا نائبه و

شرط

شرط ان يذكره له في اذنه لفظ الشهادة فلا يكفي انا اعلم كذا اقا شهد به او ان بين له او لغيره وهو يسمعه سببا لوجوب الحق
كاشهد ان لفلان على كذا من ثمن مبيع مثلا او ان شهد به الاصل عند حاكم وان لم يحكم بها و ... المحكم والحق به الوزير والامير
والفرع يسمعه لان شهادته في كل من الصور الثلاث جازمة بخلاف مجرد سماعه كقوله عندي شهادة جازمة مقطوع بها بان لفلان
على فلان كذا لانه قد يتساهل باطلاق ذلك ثم يحكم عند الاداء وتروى اعمى الحديث عمن سمعه ومنه عليه اذا غلب على الظن ضبطه
لان باب الرواية اوسع وترجم الاعمى كلام الخصمين او الشهود للقاضي وعكسه لان مدار الترجمة على تفسير اللفظ فلا يحتاج لمعا
ينة واشار بعد ان تعلم غير المترجم عنه لم يقبل الالتباس كما بينته ثم وشهد الاعمى جازا كونه متعلقا بمقر بنحو مال او طلاق
لمعروف الاسم والنسب وضع فمه في اذنه فسمع اقراره ولم يزل ما سكا راسه او نحوه بيده الى ان جاء به للحاكم فشهد عليه
بما سمعه منه فتقبل شهادته اذ لا اشتباه حينئذ وقد يشهد فامامه بالذوق ونحوه وبالفعل كان مس ذكر الى فرج فامسكهما
الى ان يشهد عليهما بالزنا او جاز كونه قد سمع المشهود به من ... قبل اي قبل العمى فانه يقبل ان عرف اسم المشهود له ونسبه
كذا المشهود عليه او امسكه حتى جاء به الحاكم وهذا كقاض عمي بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة فان له الحكم فيها ان
... ولا اليه يرجع الا ان عرف اسم ونسب المحكوم عليه وله والحجة لرمضان ... ولزنا ولواط ونحو وطي ولو بحرمة او بهيمة
اربعة من الرجال الموصوفين ... لاية النساء والنور ورعاية للستر ما امكن لمزيد قبحه وفحشه ولا بد ان يشهدوا انهم
رأوه ادخل حشفة اي الزاني او قدرها من مقطوعها فرجها اي المزني بها او فرج الملوط به فيترك ذكرهم للمزني بها لئلا تكون
... وتفسيرهم بنحو الزنا بان يقولوا وان كانوا علماء في مذهب الحاكم كما اقتضاه اطلاقهم زانيا ادخل حشفته او قدر
ها في فرج فلانة زنا اي وساغ لهم ذلك مع احتمال كونه ظنها حليلته تحكيما للقرائن الدالة على نفيه فانها قد تفيد قطعا و
ويشترط ... ومثل المرود في المكحلة فقد يظنون نحو المفاخذة زنا وانما اكتفي في وطي الشبهة ... لان القصد منه
المال او بعد النسب ... ذكره من الزنا ... تعرض له بعضهم والحجة لغير اي لغير رمضان ... الا ما يقصد
به المال عقوبة او غيرها ان اطلع عليه الرجال غالبا رجلان كولاء وكتابة وتدبير واستيلاد ان ادعى الرقيق والوارث ادعا
السيد على من وضع يده عليه او الكتابة على الرقيق لا احد الخصوم ... ونكاح ورجعة وطلاق وعتق واسلام وبلوغ ولاية وايلاء
وظهار واعسار وموت وخلع ادعته على زوجها وقراض وشركة ووكالة ووصاية واقرار بزنا اي اقرار به او بلواط
او اتيان نحو بهيمة وموجب قصاص في نفس او طرف وهو العمد بقيوده السابقة في بابه وان عاد القصاص مالا
بالعفو عنه عليه لانه ... او حد سرقة وشرب او حدة او موجب تعزير وانما ذكر في كل مما ذكر رجلان للنص عليهما في
بعضها وقيس به باقيها وبحث ابن الرفعة انه متى ادعى القراض والشركة لو اراد اثبات حصته من الربح كفى رجل وامرأتان
لان المقصود منه المال وكذا دعوى امراة نكاحا لاثبات المهر ودعوى ان زيدا الوصي الى عمرو باعطاء كذا وان لم يثبت النكاح
والوصاية وتثبت الشهادة على الشهادة التحليل ولو كانت شهادة كل منهما على شاهدين فاكثر لان الفرع انما يثبت شها
دة شهادة الاصل فهو كمن يشهد باقرار اثنين او اكثر وانما ماظهر للنساء ولو بان اطلعن عليه غالبا كولادة
وبكارة وثيابة واستهلال ورضاع ثدي وحيض ومن ... يعسر اقامة البينة عليه ... وعيب عورتهن
كبرص تحت الثياب وجرح فرج اوجب مالا على الاوجه والحق به ما قرب منه بحيث لا يطلع عليه الا برؤية الفرج
فلا يقبل منه الا رجلان او اربع من النسوة في حرة او امة او رجل وامراتان فيهما ايضا او رجل ويمين في امة
لان المقصود فيه المال ... الرضاع من اناء حلب فيه لبن فلا تقبل شهادتهن به وان قبلت في انه لبن فلانة ويجب

عورتهن عيب وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين بناء على الضعيف من جواز نظرهما اما على الاصح من حرمته فيثبت بالنسوة ايضا وعيب
وجه الامة وما يبدو منها في حال المهنة فيثبت برجل وامرأتين وبالنسوة ايضا على ما بحثه ثم و الحجة في مال عين او دين و في ما
قصد به المال رجلان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين كما ياتي ولا يثبت بنسوة منفردات ثم مثل الثاني بقولي كعقد مالي كبيع واقالة وضمان
ورد بعيب وحوالة وصلح وابراء وقرض وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال ومهر في نكاح او وطء شبهة وقتل لا قود فيه لنحو
اصالة وسرقة لا قطع فيها وحق مال كاجل وخيار في نحو بيع ونحو رهن وقبض مال و لو نحو قبض نجوم كتابة
وان ترتب عليه العتق لانه تابع وكطاعة زوجة لتستحق المؤنة وقتل كافر لسلبه وعجز عن نحو تدبير ووقف وسرق واقرار
بنحو مال او عوض طلاق وعتق و نكاح استيلاد وفسخ عقد مالي و نحو مسروق ادعاه على غيره ومهر ادعته كمقتضي
نكاح لان المهر هو المقصود وملك من قال اعتقت او استولدت فيثبت ما ذكر حتى برجل ويمين لكن لا مطلقا
بل بالنسبة لملك دون قطع في الاولى و دون نكاح في الثانية و دون حرية ولد ونسبه في الثالثة بان يدعي على من
بيده من يسترقه بانه كان له واعتقه او انها ام ولده ويقيم به حجة ناقصة فيثبت ملكه واستيلاده بها وينتزعان ممن هما
بيده ويثبت عتقه حالا وعتقها بموته باقراره و دون طلاق وعتق علقا بولادة و كذا ان علقا بالاتلاف او غصب مثلا
فيثبت ما ذكر من ولادة وغصب بحجة ناقصة دون ما علق بهما من طلاق او عتق ان حصل بعد التعليق قبل ثبوت لاحد
هما فان حصل بعد ثبوت احدهما بالحجة الناقصة عتق وطلقت لثبوت المعلق به ظاهرا قبل التعليق و دون هشم بايضاح
اي معه فلو شهد بحجة ناقصة بهشم مع ايضاح او بعده او بعكس ذلك لم يثبت الهشم بها وان اوجب المال لان الجناية واحدة و
بعضها يوجب القود وهو لا يثبت بها فلم يثبت بعضها دون بعض هذا ان لم تعجز الشهود عن تعيين محلها والا ثبت
بالناقصة على كلام فيه ذكرته في الاصل وانما كان هذا خلاف نظيره من انهما لو شهدا على سهم جناية عمد قصد به
رميه معينا انه مرق منه فاصاب آخر خطأ فقتله قبلت بالنسبة لقتل الخطأ لان هنا جنايتين مختلفين محلا وحكما
فجاز ان يثبت احدهما فقط وانما كفى في جميع ما ذكر رجل وامرأتان لعموم قوله تعالى فرجل وامرأتان او رجل ويمين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بهما قال ابن عبد البر لا خلاف في صحة سنده ونبه باو على انه مخير بين الحجتين وثم
علي وجوب تاخر اليمين عن شهادة الاجل وتعديله لان جانب المدعي انما يتقوى حينئذ وافاد كلامه ان ما ثبت برجل وامرأتين
ثبت برجل ويمين نعم عيوب النساء التي لا يتعلق بنحو مال كالرضاع لا يثبت بهما لخطرهما والقضاء يقع بالشاهد واليمين فلو رجع
جمع غرم النصف وانما يعتد باليمين ان صرحت بملكه لما ادعاه و صدق شاهده فيما شهد به كوالله اني املكه او
استحقه وان شاهدي لصادق فيما شهد به ولا يجب بين هذين ترتيب واذا ادعى ورثته حقا لمورثهم اثبتوا الموت والا
رث وحجة ناقصة والمال ولو بها فلو اقاموا شاهدا او حلفوا معه كلهم بان حلف كل على الجميع لا على حصته فقط لان كلا
انما يثبت لمورثه لا له ثبت للملك لمورثهم وصار تركة فان امتنعوا لم يحلف دائن ولا موصى له الا معين ولو شاعا كسهم ۝
و ان حلف معه بعضهم انفرد وارث حلف بنصيبه المدعي به دينا كان او عينا لثبوت حجته فيه ولا يشاركه فيه
من لم يحلف لئلا يستحق الشخص بيمين غيره وقضي الحالف من نصيبه حصته من دين مورثه ووصيته
اي يقضي من ذلك لحصته ما اخذه لا الجميع وانما في الباب الى ان محله حيث لم يستغرق الدين والا وفي الجميع و لو كان
فيهم صغير او مجنون او غايب حلف من بلغ او افاق او قدم او شرع في الخصومة الان وان علم بها قبل الانتان نصيبه
وقبضه بلا اعادة دعوى وشهادة ما دام شاهده مقبولا لتعلقهما بما هو في حكم خصلة واحدة وهو اثبات ملك المورث ۝

فاذا صحت

فاذا صحت في حق البعض صحت في حق الكل بخلاف اليمين لبناءها على اختصاص اثرها بالحالف وهل جوز الشاهد كفسقه فلا الحلف معه
بعد موته او يفرق بان موته لا يبطل شهادته وفسقه يبطلها ولا اثرها بعد موته بخلاف فسقه كان محتملا والثاني اقرب و حلف وارث من مات
من الورثة ساكتا بلا اعادة و بلا اعادة شهادة ويستحق حصته لا وارث من مات منهم ناكلا فلا الحلف مع الشا
هد الاول لبطلان حق مورثه من اليمين بنكوله نعم ان استانف الدعوى واقام الشاهد حلف معه على الاوجه ولو اقام وارث الناكل
شاهدا اخر مع شاهد مورثه لتتم له الحجة اجيب لذلك كما لو ادعى مدع واقام شاهدا ثم مات فاقام وارثه اخر و تعاد الدعوى
والشهادة وان تم النصاب فيما اذا سمع قاض شهادة في واقعة ثم استانف غيره فيها او تم عزل ثم ولي ثانيا لتخلل عزل قاض
بين سماعها والحكم وتخلله يبطل سماعها اخلافا لتخلل خروجه عن محل ولايته وانما لم يعتبر نقل بل شاهد عند خارجه لانه حينئذ ممنوع
من سماع البينة ومجرد سماعها لا يفيد فالحكم بالعلم لانه لا بد فيه من علم موكد ومن ثم يظهر انه لو سمع التعديل من عدد التوا
تر او قريب منه جاز له الحكم بعلمه و تعاد الدعوى والشهادة لغيرات كوصية وبيع وكل عقد يقع به الاشتراك كاوصي له
ولاخي الغايب او المحجور مورثنا بكذا او اقام شاهدا وحلف معه ثم قدم الاخ او كمل فتجدد هما لان الدعوى في الميراث عن وا
حد وهو الميت وهنا الحق لاشخاص وليس لاحد ان يدعي ويثبت لغيره بلا اذن او ولاية ۝ ويثبت الوقف بشاهد ويمين لتعلق حكم
المال عليه وبه فارق العتق فلو اقام او لادميت بل بين شاهد اغصب دار وقفها عليهم ابوهم عليهم وعلى نسلهم وحلفوا ثبت
الغصب والوقف و ان ادعى ثلاثة منهم انه وقف عليهم هذه وانكر البقية فحلفوا مع شاهدهم ثبت وقفها عليهم فقط فان كانوا
لو ادعوا انه وقف ترتيب اي عليهم ثم اولادهم وهكذا او مات احد الثلاثة استحق الاخران حصته عملا بالترتيب فان مات الاخران
تلقى حينئذ ثاني بطن ثم ثالثه وهكذا و قفا رتب اي جميعه ممن حلف اولا وهم الثلاثة الميتون بلا يمين
على البطن الثاني خلافا للحاوي وانه كان تلقيهم انما هو من الواقف اولا فيدام وان لم يحلفوا معه بل نكلوا عن اليمين فان حلف
بقية الورثة صارت الدار تركة الاحصة الثلاثة فانها وقف باقرارهم فان ماتوا لم تصر وقفا و في حق اولادهم الا بعدها
اي باليمين فاذا حلفوا تلقوا الوقف ممن نكل عن اليمين لانهم انما يحق كالاولين فاذا ابطلوا حقهم بالنكول فاولاد
الا يبطلوا حقهم لكن يترتبا حلفهم موت الاولين لان هذا هو وقت استحقاقهم و في اذا كان مدعي الثلاثة وقف تشريك
من اسهم عليهم مع اولادهم و نكل البقية يحلفون مع شاهدهم ويأخذونها وقفا ثم حفظ في يد امين عن غيرهم وان كانوا ابناء لا
ثم كالخصوم ربع حصته كل من ولد لواحد من الورثة ليحلف بعد كماله او ينكل فان حلف واحد ضم للثلاثة
وقسم الوقف عليهم وان نكل قسم الموقوف بين الثلاثة وجعلكأنه لم يخلق واقرارهم بان الموقوف له انما يقبل بحلفهم
بعد البلوغ واخذ لغايب وغير مكلف من صبي ومجنون نصيبه اي ياخذه الحاكم وجوبا فيما ادعى بعض الورثة
لا بعض الموصي لهم لما علم من نظيره السابق في قوله لغير وارث عينا او دينا لمورثه واثبت مدعاه بشاهدين او رجل وامرأتين
لان الحجة قد ثبت كان كما لو ثبت بامر بالتصرق فيه بالغبطة وكذا ابقيض عن الغايب وجوبا وبوجوبها لئلا يضيع منافعها واما دينه فله
قبضه ولا يلزمه لان بقاءه في ذمة المدين احفظ وما قبضه بعض الورثة بشاركه فيه بقيتهم ولا يخالف ما هنا من اخذ الحاضر
نصيبه لانهم حملوا الغيبة على ما اذا تمكن الحاضر ثم يشاركه الغايب اذا حضر و يجب بعد الدعوى لا قبلها الا في شهادة
الحسبة على شاهد كاف تحمل شهادة باحد اسبابها السابقة ودعي لادائها وهو من يكتفي به في ثبوت الحق المشهود به
كواحد مع ثمين فيما يثبت بهما او كان القاضي ممن يرى اداء عند قاض ولو جائرا او متعنتا او ان حتي اثم مرة فيجيز ولو
كان الحق يثبت باليمين او كثر المتحملون ودعي لما لا يعتقد به كشافعي بشفعة الجوار على الاوجه او ردة قاض فادعي

لغيره او منه نحو ابرئ علم انه لا يصل للحق الا باداية عنده على الاوجه ايضا لانها امانة حصلت عنده ولو من غير قصد فلزمه اداؤ
ها قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه وانما يجب الاداء ان دعي ليؤدي من مسافة عدوى ومر بيانها فلا يلزمه الاداء فيما فوقها
للمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ قال الاذرعي الا ان دعاه الحاكم في عمله او الامام الاعظم وما قاله في الامام ظاهر وانما
يجب الاداء ايضا على عدل او ذي فسق يختلف فيه لا على ذي فسق باجماع اي مجمع عليه فلا يلزمه بل يأثم بالاداء وان خفي فسقه لكن
نازع فيه الاذرعي ثم رجح قول الماوردي بوجوبه اذا كان في الاداء انقاذ عضو او بضع او مال لم يجمع على انه فسق كشرب النبيذ فيلزمه
الاداء الا عند مقلد لمن يفسق به على الاوجه او ذي عذر كجمعة مما مر في فصل الجماعة ولو علما بما يشمله كلا منهم فلا يكلف
الحضور بل يشهد على شهادته او يبعث له القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه ويلزم غير محدث خلافا لما يوهمه تعبيره بعد
الجمعة الحضور ودفعها الاذى ومن نحو اكل ثوم ثم يذهب للاداء والامتناع منه بلا عذر فسق وتحمل الشهادة فرض كفاية
فلو طلبها ولم يتعين لم يتعين وفاسق الاداء بانه اداء امانة لزمته كما مر والا يلزمه الذهاب للتحمل الا على نحو مريض او محبوس
او مخدرة او قاض يشهد على حكمه ومع ذلك له اخذ اجرة عليه من المشهود له بخلاف ما اذا تحمل بمكانه وبخلاف الاداء لان الاخذ
له يورث تهمة قوته وله اخذ لنازح اي بعيد عن مكان الاداء بان دعي من مسافة عدوى او اكثر اجرة مركب يليق به وكونه
كما هو ظاهر وان مشى لان ما اخذه اجرة فله ان يتصرف فيه كيف شاء لكن بشرط ان الحمل الذي لا يرونه ولا امتنع عليه لغير
نحو تواضع وله ايضا نفقة للطريق وله صرف ما اخذه لغير نفقة ايضا ومن قوته من كسبه يوما يوما الا يلزمه اداء بعد
شغله عنه الا باجرة بقدر كسبه في تلك المدة ويخرج بنازح القريب بان دعي من دون مسافة العدوى فلا نفقة له والاجرة الا
ان احتاج الحضور وله الطالبة والترك هنا ايضا واستفصل القاضي عدالة البينة لشهادته كتوهم غلطه ندبا خلا
المعاوي بان يفرقهم ويسال كلا عن ذمن التحمل وصفته ومحله فانه اي ما يقتضي الرد الشهادة ردها واستفصل ندبا ايضا
شاهدا مجهولا من حيث العدالة ثم اذا ظهر باستفصاله ما يقتضي الرد استزكاه اي طلب تزكيته وقدم ذلك
ليستريح من عداله ان ظهر له مانع ووجب استزكاء من جهل عدالته وان عدله خصمه بنحو هو عدل لكن غلط في
شهادته حالا فالدعاوي لانه لحق الله تعالى كان طال الحبس احتهاده عملا بين تزكية نخص عنده في واقعة وبين شها
دته عنده في اخرى وشك في بقاء عدالته فانه يجب الاستزكاء بان يطلب تعديله ثانيا ويعد عدالته بلفظ الشهادة وقبل
تزكية حجة ثبت لحال بين مدعى عليه ومشهود به وجوبا على القاضي لبضع يحرم عليه بتلك الحجة اذا ادعيت او الا
جله كان شهد بعتق او بطلاق حليلة وان لم تطلبها هي بان توضع عند امراة ثقة وتمنع من الخروج احتياطا للبضع وفي دعوى النكا
ح عند امراة كذلك والا منع الزوج منها قبل التزكية لانه ليس مدعا عليه وليس البضع في يده وحال ايضا في غير البضع لعن جوا
ز ولو كان المشهود به مالا كان شهدا بعتق عبد او امة محرم له او ما افله احالة بينه وبين سيده او مالكه ولو بلا
طلب من العتق او المالك يوجره ولو بلا اذن وينفق عليه من اجرته وما فضل يوقف الى تبيين الحال وما احتيج اليه لكفايته في بيت
المال على مياسير المسلمين ويتوقف اقامة الاين على التزكية وتبقى الحيلولة الى تبيين الامر للقاضي بالجرح والتعديل وخرج بثبت
الشاهد الواحد فلا حيلولة به مطلقا وقبل تزكيته ايضا الحبس المشهود عليه بقذف او قتل لقصاص وحد قذف فيتو
قي امنه بعد التزكية لتعلق الحد ونحوه فيحتاط له ولا حبس في حد قذف لله تعالى لبنائه على المسامحة وقبلها حبس لاستيفاء من
دين بعد ما فلا يستوفي قبلها ما عدا العدل وقضية كلامهم اجابة مدع طلب الحجر على خصمه في المشهود به قبل التزكية وينبغي
للقاضي ان يتخذ مزكيين وافري العقل بريين من الشحنا والعصبية في النسب والمذهب وان يخفيهم لئلا يستمالوا او يسالهم

ويسمون

ويسمون اصحاب المسايل فاذا اراد البحث عن حال الشهود دعا اصحاب المسايل وكتب معهم نسختين بالشاهدين اسما وصفة
وسمي الخصمين وما يميزهما فقد يكون الشاهد بعض المشهود له مثلا او عدوا للمشهود عليه وقدر المال المشهود به وان لم تختلف
العدالة بكثرة المال وقلته على ما قاله الامام وغيره فقد يظن صدق الشاهد في القليل فقط ولان الكثير احوج الى الاحتياط وذكره اطيب لقلب
المزكي ويرسل كلا منهما لمن يشهد من كل من المزكيين على يد صاحب المسالة سرا فان عاد بجرح كتمه وقال للمدعي زد في الشهود
او بتعديل بان دعي مزكيين ليشهد اعتنا عنده شفاها بانهما اي هذين الشاهدين اي كلا منهما عدل مرضي ويتاتى ان يزيد علي ولي والحكم
بقول المزكي دون صاحب المسالة او يرسل نسخة فيهما بما من لن يحكم بالعدالة او الجرح ان نصب حاكما فيهما مستاهلا لانه فيكون
ينهي وحده ذلك للقاضي لانه حاكم فان امر صاحب المسالة بالبحث فبحث وشهد كفي لكن بشرط العدالة لانه شاهد وشرط العدل اجرة
من يعدل له الاتيان بسببه وان يعلم القاضي انه خبير بذلك وان من عادته ان لا يعدل الا بعد الخبرة ويكفي في تعريف ظن المزكي عدالته باستفا
ضة من جمع خبرين بباطنه فمثل يشهد بها او الجرح رواية الفسق او سماعه منه او منه مع الاستفاضة ويجب بيان سببه للاختلاف
في اسبابه لا على ما اعتمد عليه من معاينة او سماع وشهادته بالزنا وحده غير قاذف لانه مسؤول فهو جوابه فرض كفاية او عين بخلاف شاهد
دون اس بعته بالزنا لانهم ما مورون بالستر والمزكي المجهول التزكيه معلوم العدالة ويطلب من المشهود له بالحق بعد تمام الحجة با
لتزكية ان يحكم له القاضي حكم له به وجوبا وبلا طلب لا يجوز ولا ينفذ وحكم له ايضا بحمل حكم له بملكه وقت وجوده
وان احتمل انتقاله لغيره ما لكها بوصية لبعده لا بنتاج اي ولد منفصل وثمرة بدت اي ظهرت وسائر الزوائد المنفصلة عنه اقا
مة البينة فلا يحكم بشيء منها للمدعي بحجة مطلقة بعض الام بان لم تؤرخ او ارخت بزمن يمكن معه حدوثها قبله كاشترائها
عند الزوال او امكن ظهورها قبله بل تبقى للمدعى عليه لانها لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل تظهره فيجب سبقه على اقامتها ولو بزمن
لطيف ما اما الزائدة فكالحمل واما المؤرخة بزمن لا يمكن ظهورها قبله فهي للمدعي تبعا لها جعلها للمدعى عليه حينئذ ووقع في الا
سعاد ما يقتضي انها اذا عينت زمنا يمكن وجودها قبله وفيه انها للمدعي حينئذ وليس مراد اكما هو ظاهر من التعليل المذكور وعلى في
في الاصل محتملة لما قاله وما نقرر فتامله ولو اشترى شيئا فاستحق لغيره بحجة مطلقة رجع مشتر على بايعه بثمن
اعطاه له في مقابلة ذلك المبيع وان احتمل انتقاله منه للمدعي لان الاصل عدم انتقاله وانما حكم بقاء الزوائد المنفصلة للمدعى عليه
رعاية لاحتمال انتقالها اليه لانها ليست جزءا من الاصل ولم تتعرض البينة لها ولو ملك الاصل لا يستلزم ملكها فلم تقم حجة على نزعها
ممن هي بيده وان تنقل من المشتري لغيره بنحو بيع او انتزع من المشتري الثاني مثلا رجع على بايعه دون بايع بايعه وان لم يظفر
بايعه نعم ان انتزع باقرار مشتر لم يرجع اذ اقراره يلزم البايع ولا تسمع دعوى او بينة ملك او يد امس او الان منه اليه ولا اعلم له مزيلا
له او نحوه مما ياتي وقد تصح الشهادة باليد امس ومن ثم قبلت شهادة باقرار امس من المدعى عليه للمدعي بالملك فيحكم له حالا
حالا به وان لم تصرح به البينة استدامة لحكم الاقرار لان الشهادة به شهادة بامر يقيني يثبت الملك فاستصحب والشهادة بالملك شها
دة بامر تخميني فاذا لم ينضم اليه الجزم في الحال لم يؤثر وقبلت ايضا ان شهد بغصب مدعى عليه للمدعي به من مدع او اخذه له من يده
امس فيقضي به للمدعي ويجعل صاحب يد وان استندت لذلك الماضي استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد بخلاف مجرد شها دتها بانها
كانت بيده امس لان الملك لم يثبت حتى يستصحب وقبلت ايضا ان تعرضت لسبب الملك كان شهدت ببيعه او نحو شراء منه اي من
ذي اليد امس لان نحو الشراء من ذي اليد كالاقرار فيما مر بخلافه من غير ذي اليد والحكم للمدعي بالملك حالا في هذه المسائل كالحكم
له به في الحال ايضا بسبب الشهادة له بملك للمدعي به امس بشرط ان يضم اليه قوله لا اعلم له مزيلا او لم يزل ملكه لتعتضد
الشهادة بالملك حالا الا ان اي بقوله هو ملكه امس ولكني اعتقده ملكه الان استصحابا فلا تقبل شهادته حينئذ

وان حادثه العموم دعتها دائما في الاستصحاب ومحله ان ظهر بعدم الاستصحاب تردد وا الامر بوقره ويجوز القضاء على الغايب لعموم الا
دلة بشرط ان لا يكون في مسافة العدوى فاقل ومن ثم احضر القاضي وجوبا من طلب منه احضاره الممكن وهو بالبلد وليس مستأجر العين
والاسلما وقت خطبة الجمعة ولو ذو مروة ويهوديا يوم السبت بان يكتب اليه اجب القاضي فلانا فان ابى ارسل اليه احد اعوانه واجرتهم
حيث لا رزق لهم في بيت المال على الطالب ان لم يمتنع المطلوب من الحضور بالمكتوب والا فعليه فان ابى بلا عذر او اساء ادبه بنحو تقطيع الـ
مكتوب احضره باعوان السلطان وعليه مؤنتهم ثم يعزره فان اختفى امهله ثلاثا ثم يسمر بابه بطلب الخصم فان عرف محله ارسل اليه نحو
نسوة وخصيان يهجمون عليه لا في حالة الا بعد قاطع الطريق فان عاد لخوف ظالم وتخلى بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه اما اذا
رجع من بلده لكنه في محل ولايته فلا يحضره ان كان له ثم نائب والا ولم يرد الحكم عليه وهو غايب او لم يحضره لكن بعد البحث عن الدعوى
خلافا لمن بالبلد اذ لا مشقة ولو من بعد ولو من فوق مسافة القصر لا ان ثم اي بمكانه قاض ونحوه ممن توسط بينهما بالصلح
ونحو شيء اجرته ومؤنته فلا يحضره بل يكتب القاضي بانه حكم وللغير بانه يتوسط بينهما اهـ اما عليه الاكثرون واقتضاه كلام الاصـ
وضعف واعتمادا كما صححه في المنهاج واصله وجرى عليه الحاوي انه لا يحضره الا ان كان في مسافة العدوى فاقل او لا فيصير غائبا والاصح
احضار ما تقرب بل يسمع الدعوى عليه في مال وغيره كطلاق وعتق لا في حد ولو تعزير لله تعالى بنائه على المساهلة
خلافه لادمي وانما تسمع على غائب دعوى من لم يقل خصمي مقر بان قال هو منكر او لم يتعرض لاقرار ولا انكار فان
قال هو مقر لكن اقيم البينة ليكتب له الحاكم الى حاكم بلد الغائب لم تسمع لان البينة شرعا وهي لا تقام على مقر الا ان قال اي خصمي
مقر لا الحال الفصل بل ليوفيه القاضي حقه من ماله حاضر للغائب سمعت ووفاه حقه وهذه مستثناة من عدم سماعها فيما
لو قال يقر وضم اليه البلقيني مستثناة اخر ذكرتها في الاصل وبين فيه نصب مسخر ينوب عن الغائب خلافا لاحمد وجا من خلاف من اوجبه
ولا تسمع دعوى وبينة عليه باسقاط ما حق له لتوقعها على الطالب بالحق الا بطريقة ذكرتها ثم عن ابن الصلاح وحكم عليه وعلى
نحوه الاتي ولو كان الحكم بشاهد ويمين لا لحاجة في ذلك وانما تسمع الدعوى وحكم عليه وعلى نحوه من طفل
ومجنون وميت بلا وارث خاص ومتوار ومتعزز اي ممتنع بقوته وان كانا بالبلد وذلك
لقصة هند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما مع ما فيها كما بسطته في الاصل ونحو الطفل اولى من الغائب بذلك ولئلا يتخذ التواري
والتعزز ذريعة لابطال الحقوق وبعد قيام البينة وتعديلها تعليقا يحلف المدعي على غير الاخيرين وجوبا يمين الاستظهار وان حلف
اخرى مع شاهده وانما يحلف بالنسبة لمن ذكر لا بالنسبة لهذين اي الاخيرين وهما المتواري والمتعزز لتقصيرهما ولو كان للغا
يب ونحوه والميت وارث خاص اعتبر في يمين الاستظهار طلبه وكذا لو كان للصبي والمجنون نائب خاص على ما نقله الزركشي ولا
بد من التعرض فيها لنفي مسقط للمدعى به او المطالبة به من نحو ابراء او اداء بان يحلف ان ما ادعاه عليه باق في ذمته يلزمه اداؤه
ولم يبرأ منه بطريق من الطرق واحتياطا له ويكفي انه ثابت في ذمته يلزمه تسليمه وجمع بينهما لانه قد يثبت في ذمته ولا يلزمه
تسليمه لتأجيل ونحوه ولو ادعى ولي محجور على ولي اخر انتظر كمال المدعي له ليحلف فان مات حلف غيره عنه وقبل كماله وحلفه لا
ينزع المدعى به ممن هو في يده بل يؤخذ منه كفيل كما بينته في بعض الفتاوى وان ادعى مدعى عليه حاضر على
او غيره انه ادى الى المدعي او وكيله او انه ابراه من الدين او ملكه العين او انه اقر له بذلك او انه حلفه مرة عنه
قبل اخر او انه عالم بفسق او نحوه كعداوة لشاهده حلف في كل من هذه الصور لكن على البت في غير الاخيرة على حاضر
في المجلس او من في حكمه انكر ذلك على حسب انكاره ولا تقبل دعوى شيء من ذلك بعد قيام البينة الا ان مضى زمن امكانه وانما يحلف
حاضر كما تقرر لا غائب ادعى وكيله على وكيل غائب او على حاضر فادعى شيئا مما مر فلا يحلف الوكيل ولا يتوقف الحكم للموكل الغا

على انه

على انه يبعث اليه ليحلف بل يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق ثم يثبت ما ادعاه واذا حكم له قضى اي وفى الحاكم وكيله اي وكيل
الغائب الحق الذي ثبت له ولو من مال غائب حكم عليه وله مال بمحل ولايته لانه نائبه ولو سأل المدعى عليه تحليف الوكيل انه لا يعلم
ان موكله ابراه عن الحق اجيب اليه كما بينته في الاصل اذ لو اقر بذلك خرج عن الوكالة في الخصومة وهذا استثني من قولهم ان الوكيل لا
يحلف واخذ وكيل الغائب ما حكم به لو طلبه بلا كفيل يطالب به لا جزاء ما قبضه في مال الغائب وان احتمل وجود دافع لدلالات الاصل
عدمه وانما يقضي من مال غائب بمحل ولايته ولم يتعلق بعينه حق والا يوجد له مال ثم وسأله المحكوم له انهاء حكمه الى قاض اجابه
واذا سأله الانهاء شافه بحكمه مع امره بالاستيفاء قاضيا اخر وهو اي والحال ان الحاكم المنهي بمحل ولايته وان لم يكن الاخر بمحل ولا
يته بناء على القضاء بالعلم او كل منهما بمحل ولايته بان كانا بطرفي ولايتهما وله الانهاء لما ذكر كما له الانهاء الى قاض ثان
مستقل بالحكم في بلد المنهي بناء على الاصح انه يجوز تولية قاضيين ببلد بشرط استقلال كل منهما بالحكم او كتب عطف على شافه الى
قاض اخر ندبا لا وجوبا وان سأله المحكوم له نعم يلزم الاشهاد فاذا اراد الكتابة كتب به اي بالحكم وباسميهما اي المحكوم
له وعليه ونسب كل منهما في خطه بنسبه المميز له وحلى اي ذكر حلية كل منهما حتى يتميز من غيره ولا يشترط تسمية الشهو
د ولا ذكر اصل الشهادة ويكفيه ان يقول حكمت بحجة اوجبت الحكم فقد يكون علمه او شاهدا ويمينا وختم الكتاب ندبا حفظا لما
فيه وندبا ان يثبت اسمه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه واشهد الحكم بحضرة شاهدين وان يقرأ الشهود على خلاف قراءة الكتاب
لابد من قوله اشهدوا على ما فيه ومتى لم يفصله لهما بطل اشهاد بما فيه مجملا كاشهدا على حكمي بما في هذا لا الاقرار مما
من انسان ومعه الحضور بكتاب بما فيه مجملا كاشهدا على اقراري بما في هذا او انا عالم به فلا يبطل لصحة الاقرار بالمجهول مع
كونه على نفسه بخلاف الحاكم يخبر من نفسه بما يجب صدوره لغيره فاحتيط له اكثر وبطل اشهاد وحكم على اسم مجهول بان لم يذكر
كما يتميز به من غيره لاشتراط تعين المحكوم عليه في صحة الحكم فان قال جرعيت بالحكم فلا يلزمه لبطلانه في نفسه نعم ان اقر
بالحق واخذناه به وان احضر المكتوب اليه من بالاسم والوصف المكتوبين فانكر كونه المحكوم عليه مشارك كاله فيهما او كون اسمه
واسم ابيه انصرف الحكم عن مظهر مشارك له فيهما ومن جاحد اسم ان حلف اي الاول انه ليس المحكوم عليه و
الثاني ان المحكوم المكتوب ليس اسمه وليس اسم ابيه وكتب بسماع الشهادة بالمدعى به من شهود شهادتهم الى من يحكم بها
ويسمى هذا كتاب نقل الشهادة وليس حكما بناء على الاصح ان سماع الشهود ليس بحكم لانه لا الزام فيه وانما يكتب هذا الى مكان ذي
بعد بان يكون فوق مسافة العدوى لانه كنقل شهادة الفرع شهادة الاصل وهي لا تقبل فيما دون ذلك وانما يعتبر هذا ان عين او
الشهود فيه بما يميزهم او عدلهم وان لم يسمهم والاولى الجمع بين الامرين فالتعديل لا تعديل شهود كتابه فلا يكتب به لانه
تعديل قبل اداء الشهادة وله ان يكتب بسماع شهادة واحد مع يمين المدعي وبعلم فسقه اذا حكم به وان يخص قاضيا وان يعمم وشهد
والحكم عند عذر من القضاة بعد انكار الخصم بان هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكمه بما فيه على هذا وقد اعلينا وان
خص بالكتاب قاضيا معينا او انعزل كاتب او مكتوب اليه او خالف ما شهدوا به كتابه لان التعويل انما هو على الشهادة
وخرج بحكمه كتاب المعزول بسماع شهادته فلا يعمل وكتب القاضي بالحكم الحاضر هو او وكيله بملك شيء ادعى به غائب
عن البلد على غائب او حاضر وهذا في الاعيان اذ هي التي توصف بالغيبة والحضور بخلاف الديون والعقود والفسوخ ثم الدعوى
على غائب او حاضر اما ان تكون بغائب معروف بان يؤمن اشتباهه كعقار او قن تغني شهرته عن تحديده ووصفه او غير معروف
لكنه عرف بالتحديد اي وصف فانه يحدد بذكر بلده ومحلته وسكته وبالحد ولو واحدا ان عرف به نظير ما مر ففي هذين تسمع
الدعوى والبينة عليهما ويحكم بها كالعين لحصول التميز بذلك ويكتب بها ويعمل بحكمه الى غيره اذا احتيج اليه واما ان تكون بعين

غاية منقولة مجهولة فان ميزت بوصف وحلي سمع الدعوى به وذكر اوصاف السلم وقيمة المتقوم على ما ياتي في البينة ولا حكم بها
لاشتباه بل يكتب لقاضي بلد العين بسماع بينة على مجهول وصف ما تيسر ليبعثوا اليه فيشهد الشهود على عينها اي باني وان
لم يتيسر له كالعبد باس لم يسمع الدعوى والبينة عليها على ما في الحاوي بل يعتبر البطلان بالقيمة كان ادعى كرباسا قيمته عشرة دراهم وعبارة
المتن محتملة والمعتمد سماعها في غير منقول مجهول وان لم يتميز فيما الى المدعي في وصفه والذكر في تعريف المثلي ذكر صفات السلم و
ينبغي ذكر القيمة معها وفي المتقوم وقولهم الواجب الاول فقط فيهما محله في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم واذا
كتب القاضي بلد مجهول وصف ووجد بتلك الصفة لم يقبل وان لم يجد الا واحدا مكن المدعي ليثقل على طلبه الى القاضي الكاتب لكن
بكفيل بيده لا بقيمتها باخذه منه ووجب نقلها للكاتب حتى يشهدوا اي الشهود عنده عليه اي على عينها ويمكن مع
[illegible] ان يشهدوا بالعين للمدعي حكم وسلمها اليه ورجع على الخصم بمؤنة الاحضار والا
لزم المدعي مؤنة رده واحضاره كما ياتي ويحضر الى مجلس الحكم مدعى به غايب عنه لكنه حاضر بمسافة العدوى فاقل
وقد سهل نقله لتقوم البينة على عينه اذ لا تسمع على وصفه اما ما لا يسهل نقله فان تعلق كعقار لم تعرف شهرته وعرو
صفه بوصف وحد واقيمت البينة عليه والا وان تعذر وصفه المدعي وان امكن ثم ياتيه القاضي او نايبه ليسمع الشهادة على
عينه ثم يحكم نقل ما يسهل ان اقر الخصم بان المدعي به بيده و اما اذا جحد فانه يحبس لتحصيله مدعى به موصوف لكن ان
ثبت ولو بيمين مردودة انه بيده وما هو بتلك الصفة لتقصيره بعدم احضاره او دعوى تلفه ومن ثم كان بدعوى تلفه يخرج
من الحبس وان ناقضت جحده للعذر والا تخلد حبسه مع امكان صدقه فان حلف على التلف لزمه القيمة من غير انشاء دعوى
خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يثبت ذلك حلف انه ليس بيده شيء بتلك الصفة وتنقطع عنه دعوى العين وحينئذ فليدع عليه الى
غير انشاء قيمة مثله فان اتفقا عليها فذاك والا فله قيمة موصوف بتلك الصفة ومطلق من القيمة مع عدم تحقق التلف للمتردد
رد والا لانتحطه ومن ثم كانت دعواه تسمع وان اشتملت على التردد على خلاف القاعدة بان يقول في المتقوم لي عنده كذا
او قيمته واطالب به ان بقي وبقيمته ان تلف وبدل القيمة في المثلي بالمثل [illegible]
باق او تالف او باعه فيدعي عليه برده او قيمته او ثمنه [illegible] وغرم مدعى مؤنة [illegible]
محضر الى مجلس الحكم من البلد او خارجها ان لم يثبت له ومؤنة رده للخصم لتعديه وكذا يلزمه اجرته ان كان لمثله
اجرة مدة الحيلولة [illegible] ان جاء عن البلد لنسبته الى تفويت منفعة فيما لا يحتمل نقله وظاهر قولهم هنا عن البلد انه لا يعتبر ما
فوق العدوى ويوجه باحتمال [illegible] خارجها فلا [illegible] ما دون مسافة العدوى لا
اجرة لمالكه اي المدعي به سواء المحضر به من بعد وغيره خلافا لما توهمه عبارته لا سماحة مثله وان استوقفه اي
القاضي شاهد [illegible] او شهود بخوف توقف عن الحكم ثم اذنوا له فيه حكم بلا اعادة شهادة
[illegible] وان رجعوا عن شهادتهم قبله اي قبل الحكم بها لم يحكم وان اعادوها [illegible]
[illegible] و لو رجعوا
او بعضهم عن شهادتهم بزنا حدوا [illegible] بقذف [illegible] او رجعوا به
بعده اي الحكم بشهادتهم امضي الحاكم ما حكم به ان كان غير عقوبة واستوفي [illegible] بالشبهة حتى يسقط بالشبهة
[illegible] فلا يستوفي و اذا استوفي ما ثبت نحو عتق وطلاق ورضاع بشهادتهم ثم رجعوا غرموا [illegible]
وقيمة المتقوم [illegible] في طلاق ونحوه [illegible] القاضي مهر

صل

مثل وان لم يدخل [illegible] بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به المستحق وانما [illegible] شطره
لقطعهما النكاح حقيقة والشاهد انما حال بينه وبين حقه فهو كغاصب حال بين مالك وملكه وانما يغرمون ذلك في طلاق باين رجعي ان
انقضت العدة ولم يراجع قبل انقضائها اذ لا تفويت حينئذ وغرموا للسيد في عتق رجعوا عن الشهادة به ولو عتقا
لام ولد ومكاتب ولو كتابة فاسدة ومعلق عتق بصفة قيمته اي المشهود بعتقه والعبرة فيها بوقت الحكم على الاوجه لا ان
شهدوا باستيلاد و تعليق لعتق بصفة ثم رجعوا فلا يغرمون شيا قبل العتق بل بعد وجوده اذ الملك ثابت ولو رجع
بعضهم فلا غرم عليه ان بقي نصاب والا غرم كل من الراجعين حصة ما نقص عن الحجة فان رجعوا فيما يثبت بشاهدين [illegible]
غرموا النصف عليهم بحسب عددهم [illegible] نصف الحجة او امراتان مع رجل فعليه النصف وعلى كل منهما الربع او واحد من حجة
شهد بزنا محصن لم يلزمه شيء [illegible] ربع الدية [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ويغرمون لا شهود باحصان لمن ثبت زناه فرجم او شهود بوجود صفة علق بها طلاق وشهد اخرون بالتعليق
لانه علامة [illegible] والحكم انما يضاف للسبب فقط واستشكل بعدم الرجعيين وفرقت بينهما في الاصل وان
شهد اثنان لامراة بنكاح ادعته على رجل انكر وشهد اثنان لها بوطي منه [illegible] وقيل ان يكونه وقع
بعده ثم لي [illegible] بوطي مطلق عن التقييد بذلك وبعد شهادة الاربعة المذكورين شهد اثنان اخران بطلاق
في ذلك النكاح فرجعوا كلهم غرموا ما غرم الزوج [illegible] المهر بالتساوي بينهم الا شاهد الطلاق فلا يغرمان شيا
لان نصف المهر لزمه بشاهدي النكاح وباقيه بشاهدي الوطي فلم يفوتا عليه شاهد الطلاق شيا حتى بالنسبة لزعمه لانهم وافقوه في
عدم النكاح ونساء في مال شهدن مع رجل ثم رجعن [illegible] فلو كن عشرا ورجع وحده او مع ثمان لزمه النصف او
[illegible] اذ لا يثبت بشهادتهن الا النصف [illegible] من يتم به ذلك وكل ثنتين منهن في رضاع ونحوه مما يثبت بمحضهن
كرجل فيلزمه [illegible] ربع الدية واقتص من شاهد
لوجب قتل [illegible] بشهادته ثم رجع واقتص ايضا من مزك [illegible]
شهادته بان اعترف بذلك [illegible] لا ان جهل قتله بها [illegible] باسلامه
لان شهادته حينئذ شبه عمد [illegible] خطات في شهادتي فلا قود وكذا [illegible] واخطا شريكي [illegible]
[illegible] او قال تعمدت و اخطا شريكي لان شريكه مخطي [illegible]
لا اعلم حاله فيقتلان [illegible] ولا [illegible]
يقتص من شهود ومزكين ان رجع معهم ولي الدم وقد تعمد القتل بل هو الذي يقتل [illegible]
مع القاتل [illegible] وحلف امين [illegible]
ومستاجر ومرتهن وشريك لتلف ادعاه [illegible]
او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب [illegible] مع اثبات بينة لظاهر [illegible]
عليه [illegible] حلف على التلف به لا ان عم [illegible] في البلد [illegible]
[illegible] وحلف ايضا لرد ادعاه على موتمن [illegible]
موتمن له لا دعواه [illegible] على راهن ومن مستاجر على موجر [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible]

صدق في التلف لانه لا اختيار فيه وحلف يمينا واحدة كما قاله ابن القماح وهو اوجه من ترجيح البلقيني انه يحلف خمسين كنظيره في القسامة
والفرق ان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه فيما اذا قد ملفوفا بعينه الجاني على حياته لا اسقط على الاوجه وادعى موته و
الولي حياته ما ع بقاء حياة ملفوف وهو الولي لان الاصل عونه معصوما وبقاء حياته فتجب الدية لا القود للشبهة وحلف فيما اذا
قطع عضوا وادعى نقصه بنحو شلل والمجني عليه ما ع سلامة ذلك العضو ان كان باطنا وهو ما ستر عادة مروة اي لاجل حفظها
وان لم يكن عورة لعسر اقامة البينة عليه لا ظاهرا وهو ما لا يعسر كشفه بل فيحلف الجاني لانه يسهل على المجني عليه اقامتها فيه و
حلف فيما اذا قطع يدي انسان ورجليه واذنيه مثلا فات وادعى الجاني موته بالسراية او بقتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية واحدة و
الولي سببا اخر ويمينه او انه مات بالاندمال حتى تجب ثلاث ديات ما ع موتا بغير جنايات ذوات ديات وهو الولي ان كان ذلك الغير
الذي هو الاندمال يمكن كما اذا كان بحادة تأخير يمكن في الشبهة المحتملة من السببين فان لم يمكن ولو على بعد صدق الجاني بلا يمين و
حلف لان الثابت التلاثة قد وجب والاصل بقاؤها بعد وجوبها فان لم يمينه حلف الجاني انه مات بالسراية كما يثبت في الاصل او بقتله
ان لم يمكن الاندمال في دعوى السراية والا حلف الولي انه مات بسبب اخر وحيث عين السبب صدق ولو كان ذلك السبب قتل نفسه
ان يكون المجني عليه قتل نفسه او كان الولي قد ادعى طرو ذلك السبب بعد برء من تلك الجناية وقد مضى زمن منها يمكن فيها
البرء عادة فان لم يمكن صدق الجاني بلا يمين وحلف فيما اذا جنى على طرف انسان او نفسه او قدّه ثم ادعى رقه والمجني عليه او
وليه حريته ما ع حرية مجني عليه لانها الظاهر والغالب وحلف فيما اذا قطع ذكر خنثى وانثييه وشفريه فادعى
الخنثى انه ذكر ليقتص والجاني ادعى الانوثة لتلزمه حكومة ما ع اقراره بعد الجناية بانوثة وهو الجاني لان الاصل
منه عن القود مع اتهام المقطوع في دعوى الذكورة بعد الجناية تنبيه اختلف تصوير الشراح فبعضهم زاد وشفريه و
بعضهم اسقط وهو الوجه فلذا اجريت عليه لا يقتضي الاختلاف وانما هو في موجب القود وعدمه وهو لا يتاتى الا في ذكر كذكوريت
بل هو موهم تنبيه آخر لو لم يدع اقرار بالانوثة وادعى الجاني هو انثى وقال الخنثى انا ذكر ولم يسبق منه اقرار بذكورة
قبل الجناية لم يسمع من قوله انه انثى كما هو ظاهر لان انوثة الخنثى لا تعرف الا منه او الولادة ولم يوجد بقول الخنثى الان انا ذكر
لاتهامه وحينئذ فالذي يظهر هنا ان المقطوع ان كان الذكر والانثيين فقط ادعى حكومتهما او وقف الامر فان بانت ذكورته
اقتص وحد الحكومتين فان عفي فديتان ويقاص بما عنده من الحكومتين وان كان هما والشفرين ياتي هنا قول المتن التالي
بقي في الجناية ودخل الاقل من حكومة شفريه وحلف فيما اذا كان عليه الفان مثلا احدهما حال او به رهن او ضامن او وجبا
بسببين مختلفين فادى الفا وقال قصدت احدهما كان عين به رهن وقال القابض بل قصدت الاخر ما ع قصد اداء وهو المؤدي
بل لا تدري كما قصد وبكيفية ادائه ومن ثم اعتبر قصده فيما اذا قصد دفع بقصد الاداء وان ظن الدافع انه متبرع به عليه
ودونه اي قصد الادى ان لم يقصد شيئا من الاثنين حال الاداء تخير المؤدي في صرفه لما شاء منهما نعم الاحتياط ان يتلفظ
به لانه وحلف ما ع حرية اصل من اشترى ساكتا حال البيع والحال انه لم يرق صغيرا ولم يسبق منه اقرار برق
فان ادعى بالفعلي ما ع ارق يستخدمه انه حر الاصل لم يصدق حلف بقيوده المذكورة وان تداولته الايدي بالبيع والشرى
واستخدام واجارة قبل بلوغه كما في الحاوي هنا لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال رقيقه وهذا خلافه اذ الاصل
الحرية والاصح ما فيه في اللقيط انه اذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد لم يلتفت فله احري عليه المتن غير ناظر لقول عند ساعد
هنا في سقوط قرينة الملك باستخدامه في الشرح برقه له لانه مردود بقول الرافعي هنا والفرق بين ان يدعي في الصغر ملكه و
يستخدمه ثم يبلغ وينكر وان يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر السترق ومتى حلف البائع رجع المشتري بثمنه على

البايع

البايع ان لم يصرح في منازعته بانه قن او صرح به وقال اعتمدت فيه ظاهر اليد او ذكرته على طريق الخصومة وخرج بنحو الاصل ما اعتق او علق
فيصدق ذو اليد وساكتا ما لو اقر بالرق حال شرائه او لمن هو بيده فلا تسمع دعواه بعد حرية الاصل لتكذيبه لها ولو الاحوط لمن يشتري قنا
مكلفا ان يشهد على اعترافه بالرق لبايعه ولم يرق صغيرا ما لو ادعى رق صغير غير لقيط في يده ولو مميزا فانه يصدق بيمينه فاذا بلغ بعد ذلك
ولو ادعى حرية الاصل لم يصدق لان اليمين لسبق الحكم بالرقية وبقي هنا ما ينبغي مراجعته من الاصل واعلم ان القسامة لغة اسم
لاولياء الدم لطلق اسم للايمان وقيل اسم لاولياء الدم واصطلاحا اليمين وقضاء وصلى الله عليه وسلم بها على المدعي مخصص لخبر
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقوة جانبه باللوث ولذا اقسم مستحق موجب قتل وهو المدعي حين ثبت او خرج بقتل
غيره فيحلف المدعى عليه ولو مع لوث على موت والتأخير وهو النفس لمخالفته الاصل والمستحق والمراد به هنا الخاص لا بيت المال فاليمين فيه في جانب
المدعى عليه وهو من يأخذ بدل الدم من دية او قيمة فيقسم ولو كان سيدا ولو كافرا او مكاتبا في عبد اي قن له قتل بمحل لوث ويقسم
سيد في عبد مملوك لمكاتب له ان عجز من النجوم قبل نكول منه من القسامة بخلافه بعد نكوله لبطلان الحق بالنكول نعم فيحلف
حلف المدعى عليه وسيد المكاتب فيما ذكر كوارث يستحق بدل الدم فانه انما يقسم لاجل البدل ان مات موته قبل نكول وحينئذ يقسم
ولو بالشبهة لعبد او امة مثلا وصى الموصي بقيمته ان قتل الاخر ولو ولا يلزم الوارث الاقسام الا انه سعي في تحصيل غرض
الغير وجاز له مع ذلك لانه خليفة الموصي وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته وحيث اقسم هو في هذه او المستحق في غير ذلك اقسم ولو في نفس
غير حاملة خمسين يمينا للاتباع وليقل في يمينه لقد قتل هذا ابي مثلا بذكر اي مع ذكر خطأ وعمد وشبهه اي احد هذه الثلاثة
في وصف القتل المقسم عليه اذ هو شرط لسماع الدعوى كما مر واليمين على وفقها وانما يقسم لبدل القتل من دية او قيمة فقط
اي لا قود لان القسامة حجة ضعيفة فلا توجبه وشرط القسامة ان يكون القتل مصحوبا بلوث وهو لغة القوة ويقال الضعف
وشرعا قرينة اي امر غلب ظنا بصدق المدعي في دعواه حتى يقوي جانبه وتكون الايمان في جهته كقتيل وجد بين جمع تفرقوا
عنه ولو في مسجد وان كانوا غير محصورين ولكن لا تسمع دعواه الا ان ادعى على عدد محصور منهم او وجد في محلة
اعدائه او بعضهم المنفردة من البلد ولم يساكنهم غيرهم ممن لم يعلم صداقته للقتيل او وجد في صف قتال لهم بان التقى صفان
ووصل سلاح احدهما الى الاخر ثم انكشفا عن قتيل فاللوث في حق اعدائه وان لم يوجد بعضهم اذ الظاهر ان صفه انه يقتلونه والا
بان لم يلتحم القتال فاللوث على صفه اي حق اصحاب القتيل لان الظاهر انهم قتلوه وكقتيل وجد في صحراء بلدي اي مع انسان
رجل او امرأة ذي سلاح سكين او غيرها ملطخ بالدم هو او ثوبه او بدنه والقتيل طري ولم يكن ثم ما يمكن احالة القتل عليه واللوث
ايضا نحو اقرار من انسان بسحر يقتل منه لغيره وامرضه والحال ان ذلك المرض الذي اقر بحصوله بسحره لازمه حتى مات
فيقسم الولي ويستحق الدية على القاتل لم يعلم تأثيره في الموت فلا قود ونحو قول شاهد اي ممن اهل للشهادة ولو بغير لفظها ولو
قبل الدعوى قتله هذا مثلا وكقول امرأتين او عبدين لا لواحد منهما او صبية او فسقة او كفار قتله هذا الان ذلك يثير
الظن سواء قالوا دفعة او مرتبا وخرج بالشبه في الاولين الواحد والجمع فيما بعدهما الاثنان فلا اثر لهما وشرط الحكم باللوث في ما
يراه ظهوره سلافا للحاوي وغيره ان يكون مع اثر بالقتيل ولو ضربا والا فلا لوث لاحتمال موته فجاة والاصح عدم تعرض غيره له
وانما يستحق المستحق بلوث لا على مبهم فلا يقسم ان تكاذب شاهدا ان يوصف اي وصف القتل كونه او محله او آله
او صفة من صفاته لا ان غير قصد الجاني كان يقول احد قتله عمدا ويقول الاخر قتله خطأ للتناقض فلا لوث اذا تكاذبا
في قصد الجاني كان احدهما العمد والاخر الخطأ فيثبت بها اصل القتل ويكون لوثا اذ لا يشترط ظهوره في وصف القتل بكونه عمدا او ان
ادعى من ثبت اللوث في حقه غيبة حين القتل عن ذلك المحل حيث تمتنع معها القتل وحلف عليها فيصدق بيمينه حينئذ على

جناية توجه لالغاء اقرار واما طولب بالجواب لتقام عليه البينة اما موجب عقوبة لادمي انكره فيحلف عليه لصحة اقراره به
ولا يحلف على منكر وكالة لمن طالبه بحق من جهتها فطلب يمينه انه لا يعلمها لانه لو اقر بها لم يلزمه تسليم المال اليه بدون بينة بها ولا
بامن جحد المستحق وكذا لو ادعى عليه بهاس له حق على موكله ليوصله اليه او الى قبضه فانكر كونه وكيلا ولا على سيد منكر عتق ادعي
فيه عليه والحالة انه قد باع ولا الغاء اقرار به لتعلق الحق بالمشتري فلا تنفعه الا البينة واما يمينه بيمين من يدعي عليه انه توجهت لنفي
مدعا به انه لم يتجزى اي لم يقصد اجزاءه او اصلته كبيع او نكاح كخمسين فيكفيه ما عقلت بخمسين ونفي جميع اجزايه وهي ان
تجزا كانكاره اي على حسب ما اجابه من الانكار فلا يكتفي به الا ان توجه لنفي الكل ان لم يتجزى والا فلنفي جميع اجزايه كلا تلز
مني العشرة ولا شي منها او ولا بعضها ثم يحلف كذلك فان نكل عن لا شي منها او بعضها حلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة و
اخذه فلو اجاب بلا يستحق علي شيا ثم حلف على نفي الجهة جاز فلو اجاب بهذا بلا لم يحلف الا يلزمني العشرة ولا جز منها جاز لانه تعرض
في حلفه للمقصود ثم اليمين تكون بتا في فعله اي الحالف على فعله اي الحالف وان كان نفيا وفي الحلف على نفي جناية عبده التي في
جب ما لا لان فعله كفعله وعلى نفي جناية بهيمته اي التي تحت يده وان لم يكن مالكها كما يوخذ من كلام اصله فهو احسن
على دعوى مثلا قيمته كذا لان تقصيره في حفظها اللازم له صير فعلها كفعله ه واعلم ايها المدعي ان اليمين على المدعي عليه
كما تكون لنفي ما ادعيت اكثر انه تكون عليك شا ولهون دائنك لما قلت له احلتك على بكر فابه ودعمت الكاددت بقولك احلتك
قابة وكالة في قبضها فقال بل اردت به الحوالة لانك اعرف بقصدك هذا ان لم تقل بالماية التي لك على بكر والا صدق دائنك
بيمينه في دعوى الحوالة قطعا وان لم يتفقا على لفظ الحوالة بل ادعى احدهما وزعم الاخر الوكالة صدق مدعيها بيمينه لان الاصل
بقاء حق كل منهما واذا حلف منهما في الاولى رجعا اي انت وهو ان وقع ذلك قبل قبض لما على بكر الى ما كنتما عليه قبل
ومن لفظ احلتك لبطلان الحوالة بحلفك والوكالة بانكارك وتراجعا اي انت وهو ان وقع ذلك الاختلاف بعده اي القبض بان
توفيه دينه الذي عليه ويملك ما قبض سوا كان القبض قبل الجحد ام بعده لا جاركونه قبل جحد في صورة قوله لك وكلتني
بالقبض مع قولك احلتك فلا تراجعان لانه اذا قبض قبل جحد الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بانه حقه وتلك او قبضته اياه
خلاف قبضه بعد الجحد فانه يلزمه رده عليك فان جحد الوكالة عزل له لكن لو اخذه ظفرا بشرطه ملكه وتكون لنفي علم في
الحلف على نفي فعل غير له من الحالف وجناية عبده وبهيمته كرضاع محرم ادعاه احد الزوجين على الاخر واتهم عالم به
والا لم تسمع دعواه فيصدق المنكر بيمينه انه لا يعلمه بينهما او كدين ادعي على ميت وشرط سماع دعواه ذكر قدره وصفته و
موت من هو عليه ودخول التركة في يده او بعض منه معين تحت يد الوارث بان لم تخل بينه وبينها يد حسية وان لم تو خذ منه
حقيقة الاستيلاء عليها او علمه بذلك به فان انكر الدين او الموت حلف على نفي العلم او حصول التركة في يده حلف على البت وله اي
لمن توجهت عليه اليمين حلف على البت ولو بظن موكد اي بسببه لخط اي لاجل خطه نفسه وان لم يتذكره على المعتمد او
غيره وهو محفوظ عنده او عند نحو موثق او شريكه في التجارة او عامله في القراض انه له على فلان كذا او ادى له كذا اصلا
فله الحلف على ذلك وفي نسخة بالكاف وهي قيل لافادتها ان نحو الخط كاخبار العدل لكن اللازم ابين والمام يعتمد قاض او شا
هد خطه الا ان يذكر لانه يودي الى ضرر الغير او عموم الشر وبسبب قرينة عند نكول عن الحلف من خصمه المتوجه او المترفع
عن اليمين فلما الحلف وهو اي الحلف بنية من تصح ادار شهادة عنده من نحو محكم وامام وقاض مستحلف فايراه واعتقا
ده دون الحالف نحو سلم اليمين على نية المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تاويله ووصله سرا نحو استثناء قال البلقيني
الا ان كان محقا فما نواه كان ادعي عليه احد شي تعديا وكان اخذه ظفرا فاذا نوى بحلفه انه لم ياخذه اي بغير استحقاق نفعته

المدعي اثبات حضوره او ان كذب وارث ما يوارث من وارثه القتيل كان يظهر لوارث في حق ذي اللوث فيقول بعض الورثه
زيد القاتل ويقول الاخر منهم ليس قاتلا فيبطل اللوث بتكذيبه ولو فاسقا لانخرام الظن به مع ضعف اللوث فان داعية النفوس موفرة
على الانتقام من القاتل ونقض حكم موجب القسامة فيما اذا اقسم المدعي مع لوث وحكم له بالدية بسبب ثبوت غيبة للمدعى
عليه وثبوت مرض وثبوت حبس له بل لا بد وكان عن منعها يبقل بتلك البين قتله لظهور ما يبطل الحكم فوجب نقضه
اي لظهور بطلانه ولا تسمع البينة انه لم يقتله لانه نفي محض وكذا لم يكن عناو بخلاف ما ان غابا اي اثبته في الاصل ووزعت
الدية القسامة عند تعدد الورثة على عددهم بحسب الارث ويكون التوزيع بتكميل منكسر اي معه ان لزم من التوزيع
على عليه بكسرات اليمين لا تنبعض فلو حلف تسعة واحد بيمين ابنا حلفوا اليمين يمنين او احا وابنا حلفت تسعا وحلف اثنين و
اربعين وان احضر بعضهم فقط كواحد وطلب نصيبه فرض ذلك الوارث الذي هو حاضر وقد عجل طلب نصيبه حايزا
فيحلف خمسين وياخذ نصيبه لتعلق اخذ شي بقيام الحجة فان حضر ثان حلف نصفها بفرضهما حايزين فان حضر ثالث
حلف سبعة عشر بفرضهم وهكذا او فرض الخنثى ذكرا حتى يحلف خمسين وفرض في حق غيره انثى اعتبارا لما ت
الضرر وفرض في اخذه انثى لانه الا سوا في الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال
انوثته وحلف الابن اربعا وثلثين واخذ النصف بعد ذلك ووقف له اي لاجل الخنثى باق من الدية وهو السدس في هذا المثال
الى الصلح او البيان ثم بعد ان يفرض الحاضر والخنثى ذكرا وانثى يكون من حضر من الورثة الغايبين كحاضر معه
اي مع الحاضر الاول حتى يحلف حصته بفرضهما حايزين كما مر ولا تختص الخمسون باللوث بل حلف مدعي قتل مع شاهده ومنكر قتل
عليه يمين ومنكر قود ومنكر جرح وان قود اخيه خمسين فيالاتفاقين دم فان تعدد المدعى عليه حلفها كل بلا توزيع
وفارق عكسه بان كلا منهم لا ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت
بعض الارث فيحلف بقدر الحصة وتمهل وجوبا ثلاثا من الايام لا اكثر لدافع عنه كاداء خصم قامت عليه الحجة اذا سال
الامهال كذلك وانى بعقيل لوجوبه اذا طلب حيث كما مر لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها فان لم ياتي ببينة ثم ادعي جهة اخرى بعد
الثلاث لم يمهل والا امهل ثلاثا او الى بعد الثلاث امهل ثلاثا للتعديل واليمين حيث لا بينة للمدعي في غير القسامة على المدعي
عليه في جواب كل دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه للخبر السابق ولا يحلف على نحو اجير حج ادعي انه حج عند الاجارة ونحو
المستاجر كما قاله البلقيني لان ذلك امر مرتبط بالنية وهي لا تعرف الا منه وخالفه الاذرعي في حج لا بد من نيته وتوبيل القاعدة المدعو
في الاذن بقال انها اعليته وما ياتي في نية الوكالة باحلفه الا ان يفرق بان ثم لفظا معارضا للنية فوجب اليمين لذلك بخلافه هنا و
الكلام حيث وافقه على حضور نحو عرفة والا احتاج الاجير الى بينة بحضوره لها وما لو ادعى مال نحو دين وكذا يقيم بينة الا ان ادعى
في حصه نحو اداء فيمكن في الحكم لا يبطله كما ياتي على المعتمد ولا في حد او تعزير لله تعالى اذ لا تسمع الدعوى به كما مر الا في نحو
قذف وتعزير ولو ادعى طالب بالحد فالقاذف تحليفه انه ما زنى او تحليف وارثه انه لا يعلمه زنا كما هو ظاهر ولا يحلف ايضا على قاض
ادعي عليه جوره وان عزل خلافا للمنهاج لانه نايب الشرع ويسمع البينة على معزول ومن بغير محل ولايته انه حكم بكذا وان لم
يقبل اقراره ولا يحلف لو انكر حكمه او نحو ولايته ولا يحلف على شاهد ادعي المشهود عليه انه غلط في شهادته او انه نحو فسق
لان منصبه يابى ذلك كالقاضي ولا على وصي ليت غير وارث في نحو قضاء دينه ادعي عليه احد ان له دينا على الميت او انه او
صي له بشي فانكر ولا بينة للمدعي اذ فايدة التحليف رجاء الاقرار وهو لا يقبل هنا ولا على قيم غير وارث ايضا نصبه الحاكم على نحو
ليكه الوصي ومحله فيما لا يتعلق بتصرفهما لما ياتي في الوكيل ولا حلف على منكر ارش هو والعاقلة سفيه ادعي عليه

لحاته

هذه النية وخرج بنحو القاضي من ليس له ولاية التحليف ولو الخصم وبالمستحلف ما لو تورع الحالف وابتداء ما لو حلفه نائب القاضي لا حنفي
بنحو الطلاق فينفعه التورية في جميع ذلك في نفي الاثم والحنث ويعتد القاضي بيمين الحالف ما لم يسمع منه استثناء او شرطا او وصله
باليمين والاخر مع اعلم حرمة ذلك واعاد تحليفه ولو كلاما لا يفهمه نعاه واعادها ايضا وغلظ القاضي اليمين المشروعة في الدعاوي
لا باولم يطلبه الخصم مبالغة في الزجر وتختص بغير المال كالعقود والحلول وبما لا يبلغ نصابا زكاة او ما هو قيمته وكلاما او نعان
[illegible] عبراته الحالف لا في مال دون نصاب ولم يره القاضي ولا في حق مالي حقير واجل الا ان تعلق بنصاب ويسوي في التغليظ بين مد
عي عليه ومدع ولو مع شاهد ولو لم يحلف به احدهما فيغلظ في عتق من قن خسيس لا يساوي نصابا عليه اذا ادعى عتقا او ما يتجه
كتابة على سيده فانكر ونكل لا في مدعاه ليس بمال دون سيده اذا حلف لان قصده استدامة مال قليل وتغلظ عليهما في وقف
بلغ نصابا او في خلع ادعته فانكر لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح ثم هو بالزمان والمكان ولو على محادثة ومرتين للعادة و
بزيادة الاسماء والصفات وبوضع المصحف في حجره لا بحضور جمع وان تعلق اليمين بعد واحسه من التغليظ نكورا وفائدة اليمين
قطع الخصومة حالا لا اسقاط الحق بعد طلب خصمه لا عتد به ود حتى بالا تحمل ثم لا يطالب الا ان ثبت الحق عليه
ببينة بعد ما حلف عليه فيؤاخذ به ولو كانت اقامته اياها بعد قوله وقت التحليف لا بينة لي حاضرة ولا غائبة وكل بينة
اقيمها فهي باطلة ودوس وان لم يؤد الانحصار فاقصد الطار حلفه الفاجرة ولو جرت على مدع فنكل ثم اقام بينة سمعت لاحـ
تمال انه تورع عن اليمين وتسمع البينة بانهم اقروا حال الشهادة لا قبلها في مجلسها قبلها مرفا والا فلا كما هو ظاهر ان الانها
دة معهم فان قلت ينبغي تقييد ذلك بزمن امكن فيه التحمل بعد قولهم ذلك قلت [illegible] بذلك لم يبعد لكن ظاهر [illegible] تعم
المذكور خلافه ويوجه بانه اذا كان في الزمن نوع طول امكن حمل كلامهم على النسيان بخلاف ما اذا كان فيه قرب ولو قال اللفظ
مدعي لا تحكم ببينتي حتى تحلفه بطلت بينته وصحته ان قال اولا بعد اقامتها وان نكل الخصم عن اليمين بقوله لا احلف او انا
ناكل او حلف لو قال له قل والله فقال والرحمن بخلاف قل والله فقال بالله او تحلف فقال لا احلف لانه استخبار لا استحلاف
وردها بعد استحلاف القاضي له على المدعي ان كان الحق لمعين او سكت عن الحلف بعد استحلاف القاضي له لا لنحو
جهل ودهش وانما يكون السكوت نكولا ترد به اليمين ان قضى القاضي بنكوله بخلاف الاولين فان القاضي يردها فيهما
وان لم يحكم بنكوله وبخلاف السكوت لنحو دهش ولا يتعين التصريح بالقضاء بالنكول بل يكفي اذا صرح او قال للمدعي احلف
او اقبل لحلفه وان لم يقل له احلف لانه نازل منزلة حكمه بالنكول وينبغي ان يلحق بذلك اتيانه بالمصحف لا حلافه عليه بل هذا اولى
من مجرد التفاته اليه ليحلفه واذا وجد احد هذه الثلاثة حلف المدعي بعد امر القاضي لا قبله ولا يقضي بمجرد النكول ولخبر
بالرد عليه ويعرفه ان جهل حق لها اليه فيحلف حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وحلف على العقد
ولي ولو وصيا او قيما او غير مكلف ادعى على اخر فيما انشاه فقط بان ادعى عليه ثمن ما باعه اياه من مال المحجور فانكر الثمن
والبينة ونكل فيحلف الولي اليمين المردودة ويحلف ايضا مع شاهد لانه انما يثبت تصرف نفسه فان لم يتعلق بانشائه كان ادعاه
على اخر انه اتلف مال المحجور فانكر ونكل لم ترد اليمين عليه بل ينتظر كمال المحجور ليحلف ويكتب القاضي بالنكول او الوكيل الولي فيما
ذكره ولو ادعي [illegible] اليمين المدعي للنكول حقيقة او حكما فطلب منه الخصم ان يقبله ليحلف لم يقله كرها اي بغير رضا منه [illegible]
فه قبل ذلك او بعده وقيل رضي خصمه فان له العود للحلف ولو بعد هربه وامهل مدع توجهت عليه يمين مردودة فاستمهل
كيا يسأله فهو احسن لعذر ذكره كالنظر في حسابه او سؤال الفقهاء لان الحق له لا لخصمه وهو المدعى عليه اذا لا
مين فلا يمهل مطلقا ولولا اخر المجلس الا برضى المدعي ويتابعه المدعي [illegible] ثلاثا من الايام فاقل لئلا تطول مدته واما

جاز له

جاز له تأخير البينة ابدا لانها قد لا تساعده وهو في امهاله ثلاثا كما ذكرها اي اليمين مع شاهد فيمهل ثلاثا لان الامهال لها
فان اخر من امهل ثلاثا منها اي اليمين عنها فبينة بالحق ولو شاهدا ولو كنا نقبل الا الحلف فلا يقبل منه بعده مطلقا وظاهره انه لا
فرق بين ان يؤخر عن الثلاث لعذر او لا وظاهر الروضة انه لا يبطل لانه اتسع فيها لغير عذر وهو محتمل كناكل عن اليمين مردودة او
مع شاهد فان حقه منها يبطل بنكوله مطلقا وخرج بالعا من قصد الاتيان ببينة هنا اخر فله التاخير مطلقا وندب للقاضي كما قاله
جمع وقال الاخرون يجب تعريفه اي الناكل حكم النكول ان ظهر له جهله به فان بادر وحكم بنكوله نفذ وان قلنا بالوجوب له
لتقصير الناكل وندب عرضها اي اليمين من القاضي على الناكل ثلاثا من المرات وهو على ساكت اكد واليمين المردودة مع
حلف مدع كالاقرار لا كالبينة فمن ثم عاد كمقر ناكل حلف خصمه تغليبا لجانب المدعى عليه لانه بنكوله يتوصل للحق فا
شبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من اليمين الردي من غير افتقار الى الحكم كالاقرار ولا تسمع بعد ذلك بينة بنحو اداء او ابراء على
المقتضى لتكذيبه لها باقراره وان لم يعلم انه تقدير [illegible] وقد يتعذر رد اليمين فيجب الحق بلا [illegible] كما قال ونكول سلا من
كان ذميا عن اليمين اللازمة له على الاصح في دعوى مسقط للقسط من الجزية وهو الاسلام الذي ادعاه قبل تمام السنة لا
سقاطه وادعاه عاملا بعد السنة الاعابه اخذت منه جزية كاملة وليس قضاء بنكوله بل لعدم اتيانه بما اقع
لما يلزمه من طلبه ساعي بزكاته اخر الحول فادعى مسقطا بها احلف لكن ان خالف الظاهر ومن ثم لا تؤخذ منه زكاة و
حبس مدعى عليه في دين [illegible] به ميت بلا وارث سوى بيت المال فادعى عليه ناظره به فنكل عن اليمين فيحبس ليحلف او
يقر به لتعذر الرد هنا وقياس [illegible] في الجزية بان ثم اصلا موجبا للاسقاط وهنا الاستناد الى النكول المحض وهو
لا يحتمل عندنا وعند الوكيل المدعى عليه تحق لو [illegible] على تناقض فيه بين الجمع في بينة في الاصل ومنع ولد مرتزق
طلب اثبات اسمه في الديوان مكان ابيه واحتج بان قال البلوغ بالاحتلام ونكله لما طلبت يمينه به نكل عنها فلا يثبت اسمه فيه
الى ان يظهر بلوغه بناء على المعتمد ان تحليفه واجبة وفي تعارض حجتين من واحد روايتين خلاف ويتجه ترجيح التعارض
ما لم يعلم الناسخ فالمتأخر ناسخ وبينتين بان تعذر العمل بهما معا ولو في بعض ما شهدت به رجح من تميز منهما بقوة جا
نبه ومنه ان تكون شهادة احدهما بنقل للملك [illegible] والاخرى مستصحبة له فيقدم الناقلة لزيادة علمها على المستصحبة
[illegible] بنقل معين لسببه من نحو شراء او هبة واسناد التعيين اليه مجاز عن الشاهد به كالمدعي فان لم يعين كان قال
له انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه جمعت فيه على الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث ميت واقام به بينة فيقدم
على موت شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل علم عروض القتل والاخرى مستصحبة له وكبينة شراء على بينة
ملك مطلق وبينة مرض او جرح او جنون او سفه او اكراه او اقرار او بيان او رق او عتق كل من هذه على صحتها على ما في ذلك
من اضطراب وتفصيل يتجه مع قواعد اخر في الاصل ثم ان لم يكن هناك نقل معين ولا يد لاحدهما كان ادعيا عينا في يد ثالث فا
نكر واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل يمينا وان كان لاحدهما يد واقاما بينتين رجح بيد فيقضي له ويسمى الداخل ادعاه
بلا يمين وان تأخر تاريخ بينته او لم يبين سبب الملك لترجحها باليد والتاسع في الاساس والحمل في الحيوان ونحو الزرع في الارض كاليد
فيما يثبت اليد [illegible] لترجحها باليد وفي الاولى لو اقر الثالث لاحدهما باليد بعد قيام البينتين قضي له عملا باقرار ذي اليد
او قبل قيامها قضي له ايضا بسبب يد مقره اي في المقر له بالملك لان اليد صارت له بحكم الاقرار وتقدم بينة ذي اليد
وان زالت يده بينة خارج بان ادعى الخارج واقام بينة فانتزعت العين ثم اقام ذو اليد بينة فاذا حضرت واقامها
مسندة الملك الى ما قبل انتزاعها واستدامته الى وقت الدعوى واعتذر لا اذا بنحو غيبة شهوده سمعت وانتزعت العين من

الخارج لان اليد انما دلت لعدم الحجة وقد حصلت وانما تسمع بينة ذي اليد بعد بينة الخارج ما دامت قائمة وتسمع
حينئذ وان لم تزك بينة الخارج لان يد الداخل بعد اقامة البينة قد اشرفت على الزوال فمست الحاجة الى دفع الطاعن عنها
ثم ان لم يكن تقدم للداخل بينة رجح شاهدان على شاهد واحد ويمين لانهما حجة بالاجماع نعم ان صحب الشاهد واليمين يد
رجحا على الشاهدين وافهم كلامه انه لا يرجح بزيادة شهود احدهما او فقههم او ورعهم ولا رجلان على رجل وامراتين للا-
جماع على حجية الكل ثم ان كان لكل شاهدان ولا تقدم ولا يد رجحت بينة احدهما بسبق تاريخ لعام بزمن يمكن فيه انتقال الملك
لعقود والاملاك فيقدم من شهدت بالملك من يومين وشهدت مع ذلك بالملك في الحال على من شهدت به من يوم لان ذلك تثبته
في زمن بلا معارضة نعم ان كان مع المسبوقة يد قدمت … ذو اليد اقوى من الشهادة
بالملك السابق بدليل انها لا تزال بها وشمل كلامه ما لو وقتت واحدة من سنة ووقتت الاخرى من اكثر من سنة فتقدم الثانية كذا
اطلقه الشارح وفيه نظر لما تقرر من قولنا بزمن يمكن فيه انتقال الملك الى اخره فليجب تقييد ذلك بالاكثر من ذلك بزمن يمكن فيه الى
اخره وتقدم من شهدت بنتاج في يده بطريق الملك او بان الارض له زرعها او الثمرة او الحنطة من شجره او بذره على مطلقة
او موقتة ليست ذات يد كما علم من كلامه ايضا لزيادة علمها ولانها تعارضا ابتداء الملك ثم ان لم يكن تاريخ ولا نتاج ولا …
رجح بما زاد رجح باضافة للملك المشهود به الى سبب من نحو ارث او شراء فتقدم المضيفة لزيادة علمها على المطلقة
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه او بالعكس قبلوا لان ذكر السبب كالتابع ومن ثم لم يكن مرجحا حينئذ …
حجة به ان ادعى الملك وسببه ويشهدون بهما ثم ان لم يكن مرجح مما مر سقطتا اي البينتان لاستحالة الجمع بينهما
كمطلقة وموقتة سالم تشهد واحدة بحق واخرى بابراء تقدم بينة الابراء كما نقله الزركشي عن شرح الر-
وياني وافقه لانها انما تكون بعد الوجوب وغرم مدعى عليه بيع الثمنين في ما اذا ادعى كل من اثنين دارا بيده او قا-
ل بعتنا يعني بعتني اياها واستوفيت مني الثمن واقام بينة بما ادعاه ولم يتعرض لقبض المبيع وطالبه بتسليمها
حال كون شهادتي البينتين بلا اختلاف تاريخ بان اطلقتا او احداهما او ارخت بتاريخ واحد فيقر بيده بعد ان تحلف لكل
كما انه ما باعه لان تعارضهما انما هو بالنسبة لقبضهما دون الثمنين لان بينة كل شهدت باقباضه الثمن اما اذا اختلف
تاريخهما فلا يغرمهما بل الحكم بالملك للسابق واما اذا تعرضت لقبض المبيع فلا غرم ايضا لتقرر العقد بالقبض وليس على البا-
يع عهدة ما يحدث بعده وفيما اذا ادعيا عليه دارا او قال كل بعتكها منك وهي ملكي وطالبه بالثمن واقام بينة يلزمه الثمنان
اطلقتا ام ارختا بتاريخين لكن ان كان بينهما زمن يمكن انتقال الملك فيه ام ارخت واحدة فقط كما شملت قوله
او بلا اتفاقه اي التاريخ في قول كل منهما بعناك يعني بعتكها لامكان العمل بهما لامكان انتقالها منه الى البائع الثاني
اما اذا اتفق تاريخهما فيهما ضمان لامتناع كونها ملكا لكل في زمن واحد فيحلف لكل منهما والحكم في عبدين مثلا معتق
بفتح التاء مريض مرض الموت احدهما سالم والاخر غانم بان شهدت بعتق كل بينة كل منهما ثلث ماله لجهل تاريخ
اي معه بان اطلقتا او احداهما فلم يعلم وقوع عتقهما معا او مرتبا اذا لم تجز الورثة يقرع ذلك العتق عليهما فيعتق في
هذه الصورة نصف كل منهما بين البينتين بقدر الامكان ولامتناع القرعة لانها قد تخرج برق الحر اما اذا اختلف تاريخ
اختلافا فالسابق وان اتحد اقرع بينهما لعدم المرجح وفي معتقين بوصية بان اوصى بعتق سالم وغانم وكل ثلث
ماله اذا شهدت بينتان به ولم تجز الورثة يقرع بينهما فان شهد واحد وجمع برجوع الموصي عن الوصية قبلت شهادته
ان عين المرجوع عنه والا ردت شهادة من شهد برجوع عن الوصية مبهم بان لم يعين المرجوع عنه للجهالة ○

ود ورثه

ود ورثة للموصي شهدوا برجوع صدر منه عن الوصية حال كون ذلك الرجوع بلا بدل مساو للمرجوع عنه للتهمة
حينئذ بخلاف ما اذا شهدوا برجوعه عن واحد وايصائه بعتق اخر مساو له في القيمة اذ لا تهمة قوية والتهمة الضعيفة لا تؤثر وان
شهد كاثنين وهم فسقة برجوع صدر من الموصي عن عتق سالم بالوصية الثابتة بشهادة اجنبيين لغا تم اي الايصاء
بعتقه وكل منهما ثلث ماله عتق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال التلف له وشهادة الورثة مردودة لفسقهم وعتق من
غانم قدر ثلث الباقي بعد عتق سالم وهو ثلثاه … اخذا لهم باقرارهم وكان سالما تلف ولو ادعى غصب شيء او شهد اثنا-
ن بغصبه بكرة وشهد اثنان به اي بغصب ذلك الشيء عشية لغتا اي الشهادتان لتناقضهما بلا مرجح واحتمال استر-
داده ثم غصبه ثانيا بعيد او شهد واحد بانه غصبه بكرة وشهد واحد انه غصبه عشية حلف المدعي مع احدهما
الموافق لدعواه وطالب بالغرم ولا تعارض لان الواحد ليس بحجة او شهد اثنان ان قيمة ما تلف المدعى عليه ربع
من دينار وشهد الاخران انها ثمن منه ثبت الاقل وهو الثمن لاتفاقهما عليه وتهاترتا اي البينتان في الثمن
الباقي او شهد واحد بان قيمته ربع وشهد واحد بان قيمته ثمن ثبت الاقل بكمال البينة فيه وحلف المدعي مع
الشاهد الاخر الباقي وهو الثمن واخذه لان الشاهد بالثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الاخر لانهما حجة دونه واذا
اختلفت الشهادتان في وزن او كيل او ذرع ما تلف ثبت الاكثر ان كملتا اي البينتان لان مع بينة الاكثر زيا-
دة علم بخلاف بينة القيمة لان مدركها الاجتهاد وبينة الاقل قد تكون عيبا خفيا ○ باب

في القسمة وهي تمييز الحصص بعضها من بعض اذا قسم غير الشركاء بينهم وليس في القسمة تقويم كفى قاسم
لا مقوم واحد وشرط منصوب القاضي ومن حكموه ليقسم بينهم العدالة والعفة عن الطمع كذا رجحوه بينهما وهو
مشكل لانهم اذا … طمعا … اليه او غيره لم يكن التنزه عنه شرطا وقد يقال هو شرط في منصوب القاضي مطلقا
لا تمحض فرق على غيره فيلزمه الاحتياط له بما فيه مصلحة ولا يوجد ذلك الا مع العفة بخلاف منصوبهم ويؤيد ذلك ما قاله
لا يكون له تولية غير اهل … ذات وله … معرفة الحساب … والمساحة لا القيمة وان كان فيها
تقويم ولا بد من اثنين اذ لا يكفي مقوم واحد بل يشترط تعدده لانه شهادة بالقيمة نعم ان جعله الامام حاكما
لتقويم قضى بعلمه او بعدلين وعلى الامام ان اتسع بيت المال ولا متبرع نصب قاسم او اكثر في كل بلدة بحسب الحاجة
ويكفيهم حينئذ باجر من بيت المال من سهم المصالح فان لم يتسع او وجد متبرعا لم يكن له من غير سؤال ان يعين قاسما
ثم حيث لم ينصبه الامام او نصبه بسؤالهم كان الاجر عليهم فيوخذ من كل منهم ولو كان الشريك طفلا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه ان قاسم له وليه بعد ان طولب من شريكه بالقسمة وان لم تكن فيها غبطة لان الاجابة اليها
واجبة والاجرة من المؤن لها فان لم يطلبها هنا لم يجز له طلبها او ان اغتبط الطفل بالقسمة وحينئذ يلزم الولي طلب القسمة
له واذا استاجر الشركاء قاسما وزع الواجب من المسمى او اجرة المثل على كل منهم بقدر ماخذه اي ماخوذه بالقسمة
قلة وكثرة ولو في قسمة التعديل او بقدر ما سمي لكل منهم ان قدر كل لنفسه اجرة وان زاد على اجرة
مثل حصته ولا يصح استئجارهم الا ان استاجروا معا فلا ينفرد احدهم ولا كل منهم بعقد لافراد نصيبه الارضي
الباقين ○ ويجبر الشريك الممتنع عن المقاسمة على قسمة لم تبق هي له شركة فيما تعلقت به من الاعيان
وعلم مما تقرر انها تجري في كل منقول نوع متحد نوعه وان تعدد كعبيد وثياب وشجر امكن التسوية فيها
بين شركاء بالعدد والقيمة او بالقيمة وفي عقار متحد اي غير متعدد بان يعد شيئا واحدا او دكاكين صغار

لامكن قسمة كل منها حال كونها معاً اي متلاصقة وانما اجبر على قسمة مستو كل من هذه الثلاثة اما باجزاء كدار
مستوية الابنية صفة وقيمة وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الافراز او بقيمة من غير تسوية وتسمى قسمة التعديل
كلبن وداث اختلفا قوالب هذا اجمع للبن وابنية هذه الدار وارض مختلفة الاجزاء في قوة الانبات او نحوه
فيكون ثلث كل واحد يعدل ثلثيه بالقيمة وانما اجبر الممتنع في الاولى لانه لا ضرر عليه فيها للتساوي صفة وقيمة
وفي الثانية الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء ثم كيفية قسمة المتشابهات انه تعدل في المكيل كيلا او الموزون
وزنا والمذروع ذرعا بعدد الانصباء ان استوت والا كنصف وثلث وسدس جزئت باقل اي بعدد مخرج اقل حظ بما
اي نصيب وهو السدس في هذا المثال بلا كسر فتجعل فيه على ستة اجزاء بمخرج السدس وقيمة ما ذكر تكون
بالقطع حال كونها اي تلك القسمة كدين وتركة فيما اذا اعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم وعليه دين
هو ربع التركة مثلا فجعلوا اربعة اجزاء واقسم بينهم بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرجت عليه قرعة دين
بيع فيه ثم اذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث اقرع بين الباقين لحرية بسهم ورق بسهمين ولا يقرع بين الجميع ابتدا
دفعة واحدة للدين والعتق والتركة وان كان قبل اعتقها لما تقرر لان قرعة العتق ربما خرجت ولا يمكن
تنفيذه قبل قضا الدين وانما قسم للحرية والعتق حال كون القسمة لهما تثليثا كما تقرر لفعله صلى الله عليه وسلم
ولو تلف المعين للدين قبل وفايه تعلق بباقي التركة ثم اذا تعذر التثليث مع المساواة كان الاقرب اليه في التجزية
اولى من الاقرب الى الفصل اتباعا للاقرب لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك كثلاثتين واثنين
بالنسبة لعتق ثلث اي قدر ثلث فانية بان اوصى بعتقهم ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث او بعتق ثلثهم وقد تسا
وت قيمتهم كان ساوى كل مائة فاذا جزئوا ثلاثة واثنين اقرع بينهم فان خرج سهم العتق على ثلاثة انحصر العتق فيهم
ثم يقرع بين الثلاثة بسهمي العتق وسهم رق فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وان خرج على الاثنين
عتقا ثم تجعل الستة ثلاثة اجزاء ويقرع بينهم ثم يقرع بين من خرج لهما سهم العتق فمن خرج عتق ثلثاه و... الا
قرب للفصل ان يكتب اسماوهم في ثمان رقاع ويخرج واحدة للعتق ثم ثانية له ثم ثالثة له فيعتق الاولان وثلثا الثالث
ويقرع في القسمة بين الشركاء بانواعها السابقة والاتية تساوت بالحصر او ما في معناه وذلك اما بنحو حصا
ونوى ورقاع متساوية او مختلفة لحصول المقصود به كالكتابة لا بنحو ظهور غراب مما فيه غرر وفيه القرعة التي
تميز بعضها وقوعا مع الوارث ... دون الاخر لانه عادة الجاهلية او يكتب اجزاء في الملك بعد التجزية بالاقل
وتمييز كل جزء بنحو حد وكتب حرية ورق في العتق او يكتب اسماء للشركاء في الملك وللارقاء في العتق ثم
اذا استوت الاجزاء استوت الطريقان والا كانت الاسماء بالنسبة للاجزاء اختلفت اولى بالكتابة من الاجزاء
لوقوع التنازع في بعض صورها واذا كتبت الاجزاء او الاسماء فلتكن برقاع مستوية قدرا او هيئة بعد الاجزاء او الاسما
وتدرج ببنادق من نحو شمع سواء اي مستوون وزنا وشكلا لما على الاوجه لئلا تسبق اليد لاخراج الكبيرة ويقول
القاسم لغايب عن الكتابة والادراج للبعد عن التهمة ومن ثم كان نحو عمر كابله وطفل اولى من ان يامره ولكن
الفطن لانه ابعد عن التهمة ضع يدك هنا ثم بندقة هنا فان كتب الاجزاء والرق والحرية امر من يخرج الرقاع بوضع
رقعة على زيد ثم اخرى على عمرو وهكذا او الاسماء امره بوضع رقعة على الجزء الاول المحدد خرج اسمه اخذه ثم
الاخرى على تاليه وهكذا ويتعين الاخير للاخر فيهما او على الرق والحرية في العتق وتعيين البداية للقاسم ولا يفرق

حق

حق بل يعطي كل من الشركاء حقه بلا تفريق فاذا كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس وكتب الاسماء في ثلاث رقاع و
اخرج الجزء الاول فان خرج لذي السدس اخذه ثم ان خرج الثاني لذي الثلث اخذه وما يليه ويتعين الباقي لذي النصف او لذي
النصف اخذه وتاليه ثم ان اخرج الرابع لذي الثلث اخذه وتاليه وتعين الاخير لذي السدس وهذا الذي قلناه من الاجبار فيما
مر انما يكون ان بقي بعد القسمة نفعه الذي كان له قبلها للطالب ولا عبرة بامكان الانتفاع بوجه اخر فلو كان لواحد
عشر دار وهو لا يكفيه سكنا بعد قسمه فطلبه لها الغير وطلب شريكه سابغ فيجبر هو عليها لانه ينتفع بما كان له قبلها او لو
لم يمكن الا باحداث مرافق كاحداث بير وحش وبالوعة لانتفاء التضرر مع تيسر تدارك ما احتيج اليه من ذلك بامر قريب وافهم
كلامه بالاولى انه لا اجبر على تقسيم القسمة منفعته كثوب وجوهرة نفيسين و القسمة في غير ما ذكر من مستو اجزاء
او قيمة كقسمة مختلفة لا اجبار فيه سواء قسمة الرد وغيره وانما يقسم بتراض يكون قبل وبعد اي قبل القرعة و
بعدها الا في قسمة الترجيع وغيرها مما اشبهها ونحوه بالتراضي لا الاجبار في صور اخر كجدار مشتركين ملكين فلا اجبار في
قسمته طولا في كمال العرض وهو الامتداد من احد زاويته الى اخرى ولا عرضا في كمال الطول وهو ما بين وجهيه ولا سمكا وهو
ارتفاعه للاضرار في كل ولا اجبار معه ويشترط التراضي بعد القرعة ايضا فان قسم عرضا فلكل من الشريكين ما يلي
جه الذي يليه ولا حاجة الى القرعة ثم المعتمد ان قسمة الاجزاء افراز اي تبين ان ما خرج لكل كان ملكه ولو كانت بيعا
لما دخلها اجبار فيجري في رطب وعنب ولو على الشجر دون غيرهما اذ لا يدخله الخرص فرع تصح قسمة ملك وعن
وقف حيث لا ربع لا متابعه ولا افراز مع رد من المالك لانه ياخذ بازاء ملكه جزءا من الوقف ولغت قسمته لا من نحو ابن
اسبابه لما فيه من تغيير شرط الواقف وللبلقيني فيه كلام ذكرته مع ما فيه في الاصل و نقضت قسمة اجبار او افراز
بتراض لغلط او حيف ثبت بنحو بينة كما لو ثبت جور قاض نعم يشترط سماع الدعوى به بيانه لا قسمة ذات تعديل
فلا تنقض اذا صدرت بتراض من الشركاء قبل القسمة وبعدها ثم ظهر غلط او حيف وان تحقق اذ هي اي قسمة التعديل
بالرد ان اجبر عليها بيع فلا اثر للغلط او الحيف كما لا اثر للغبن بعد البيع او التوي لرضا صاحب الحق بتركه وانما كانت بيعا
لانه لما افرد كل بعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان للاخر وانما دخل الاولى الاجبار للحاجة كما يباع الحا
كم مال المديون جبرا وان استحق بعد القسمة بانواعها بعض مشاع من المقسوم كثلث بطلت في المستحق ويتخير
ان استحق بعض كاين معين بتساو اي معه بان قلنا المستحق من كل نصيب الثلث مثلا فلا تبطل في الباقي بل تصح لان
كلا وصل لحقه وان استويا فيه بان اختص احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت في الجميع لان ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه
بل يحتاج للرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولا يقسم قاض مشتركا بين جمع وهو بايديهم بقولهم هو ملك لنا فا
قسمه بيننا وان اتفقوا على ذلك خلافا للحاوي بل يعرض منهم حتى يقيموا بينة عليه ولو شاهدا او يمينا بانه ملكهم لانه
قد يكون في ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي ولهم اي الشركاء
بلا اجبار ان يقسموا منفعة العين المشتركة مناوبة وهي مهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة ولو تنازعوا فيمن
يبدا به اقرع ولكل منهم رجوع من المهاياة ولو بعد نوبته وقبل استيفاء الاخر نوبته اذ لا اجبار فيها وحينئذ فيغرم
الاجرة مستوف لتكون في مقابلة ما استوفاه ولتنازع بينهم في المهاياة مع الاصرار عليه اجر بالتشديد والبناء
للمفعول ... هذه العين ... معروفة اي اجر الحاكم العين عليهما ووزع الاجرة عليهما بقدر نصيبهما فان سعيا
ولا يبيعها بطلبهما عليهما اذ لا حق لغيرهما فيه مع انهما كاملان وتمنع المهاياة في نحو لبن شاة وثمر شجرة لانه ربوي

مجهول وطريق الحزانه يصير كل لصاحبه مدة والا تعين قسمة ودون مشتركة في الذمم ه باب
في العتق بمعنى الاعتاق وهو لغة من عتق الفرس اذا سبق ونجا الفرخ اذا طار والقن يتخلص به من الرق ويذهب حيث شاء وشرعا
ازالة الرق عن الآدمي مطلقا وهو قربة اجماعا وان تضمنه تعليق خلافا لمن وهم فيه كما بينته في الاصل واركانه معتق وعتيق
وصيغة او ملك البعض فصل ثم لا اعتق من غير صيغة الا ملك بعض اصوله او فروعه وان سفل ذكرا او انثى مسلما او كافرا
قريب فمرتي كالاسد او اجنبي لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وخرج بالبعض سائر الاقارب وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف بل منكر او خطأ كما قاله الترمذي او ملك غيره
مع الشقة الاتية فلا يعتق الا لمالك للرقيق ولو بيعا لم يقبضه وموصوف او وصي بمنفعته لان ملك الرقبة كاف في
صحته بخلاف غير المالك للرقبة فانه لا يصح منه وان ملك المنفعة كالموقوف عليه وشرط المالك كما علم من كلامه في الحجر
غيره الحرية الكاملة واطلاق التصرف ولو سكرانا وحربيا وعدم تعلق حق لازم للغير بالعتق كرهن او جناية مع اعسار المالك
نعم ان وجب اعتاق في مال غير مكلف بقتل او في مال يلقيه به او بظهار او جماع في رمضان صح اعتاق الولي عنه ويحصل صريح الاعتا
قه او بلفظ العتق بمعنى الاعتاق وفيه استخدام كنظيره الاتي اول التدبير وتحرير وفك رقبة وما تصرف من
ذلك كانت عتيق او معتق او حر او محرر او مفكوك الرقبة وان لم يقل من الرق او ذو عتق او تحرير او حررتك مثلا وان
انث المذكر او عكسه ولو بترجمة عرفها او اشارة وذلك لوروده في القرآن مع اشتهارها اما انت عتق او اعتاق او فك رقبة
او تحرير فكناية ويعتق بأحد هذه المذكورات ولو كان عرضها بتعليق اي معه قياسا على التدبير او مشروطا
له مقتضاه ... او شرط ان لا ولاء عليه ويعتق ايضا بقوله انت ابني او انت بنتي او انا ابوك فيما يظهر
ان كان ذلك خطابا لممكن كونه منه لصغر سنه وان لم ينوه بل له عتقه او كان بالغا وكذبه في انه ابنه وعرف
كذب السيد فيه لكون القن معروف النسب من غيره مؤاخذة له باقراره ويؤخذ منه ان عتقه بذلك انما هو في الظاهر دون
الباطن وان لم يكن فيه ابنه وهو محتمل والاوجه كما بينته في الاصل ان ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به الا ان قصد به
العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة ويعتق ايضا بقوله له يا حر او يا عتيق او يا
محرر ولو هزلا الا ان اقترن ذلك بصارف له عن قصد العتق واعتمد ذلك الشارح بقرينة دلت عليه كقصد
اسم ابدل بان كان اسمه حرا مثلا فسمى بغيره ثم ناداه يا حر وقال قصدت اسمه الاول او حلف فلا يعتق عليه لان
قصده ذلك عضده سبق تسميته بحر فقبل منه وان لم يقصده عتق لتجرد اللفظ حينئذ ولو قال انت حر مثل هذا وهما
ملكه عتقا او مثل هذا العبد عتق وان كان حر اسمه ولم يقصد نداءه به فكناية ان نوى به عتقه عتق والا
فلا ولو طولب بكس قتة فقال هو حر قاصدا الاخبار لم يعتق باطنا لانه كاذب قاله الغزالي وقضيته كما قال الاذ[رعي]
فحي انه لا يقبل ظاهرا لكن اعتمد الاسنوي انه يقبل ظاهرا ايضا وفيه كلام في الاصل ولو قال لمزاحمه يا حر تأخر فا
تضح انه لم يعتق ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق بان الحرية تستعمل في المدح كثيرا بخلاف الطلاق لا تستعمل في غيره
صفحه الا نادرا والكناية ايضا كمولاي لانه يشمل المعتق والعتيق وسيدي على الاوجه لانه قد يراد به العلو
ص من الرق وكلا سلطان او لا امر او لا احد مثل عليك وعاتب سائبة وحرام وكذا اما الطلاق من صريح وكناية
لاشعارها بازالة القيد وكذا صريح ظهار وكناياته لا لاقتضاء كل منهما التحريم حينئذ سواء اخاطب واحدا
من ذلك ذكرا او انثى الا قوله له انا منك حر او طالق او مظاهر او اعتقت نفسي منك فانه لغو وان نوى به العتق

لعدم

لعدم اشعار ذلك به وانما كان قوله لزوجته انا منك طالق كناية لان الزوجية تشمل الزوجين والملكية لا تشمل السيد و
لا قوله اعتد او استبرئ رحمك خطابا للذكر فانه لغو لاستحالة ذلك فيه بخلاف قوله لامته اعتدي او استبرئي فانه كناية ه
وقوله لامته الحائل او الحامل او ولدك لله يتبعه حر بعد موتي تلك او الوجود الشفعة لبقاء الرق بعد الموت ولا نظر في
صورة الحائل الي عدم ملكه للولد حين التعليق لمنع الاصل المفيد لملكه بحال وانه بعد حدوثه فلا يعتق وتبع اما عتقها و
هي حامل حمل لها اذا كان للسيد ملكه وان استثناه لانه كالجزء منها ولا عكس اي لا يعتق الام بعتقه تبعا له لان
الاصل لا يتبع الفرع اما لو ملكه غير مالكها فلا يعتق اذ لا تبعية مع اختلاف الملك وهو اي العتق بعوض كالخلع في الجملة
بل اولى لتشوف الشارع للعتق دون الفراق وفي كونه من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
فيها شوب جعالة وفي انه عند فساد عوضه يرجع للقيمة ففي اعتقتك بالف فقبل فورا او اعتقني بالف فاجابه فورا يعتق
بالالف ه ويصح التماس عتق القن ولو ام ولد من المالك بعوض وبدونه ولو قال اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف
او لك الف مثلا ففعل فورا كما افادته الفاء نفذ اعتاقه واستحق الالف على الملتمس سواء اقال عني ام اطلق لانه
افتداء من جهته فلزمه للمالك او قال اعتقها اي ام ولدك سواء اذكر عوضا كان قال به اي بالالف مثلا ام لم ... عني
او قال اعتقه اي عبدك عني ولم يذكر عوضا ففعل فورا ايضا فمجانا يعتق كل منهما وان لم يقل مجانا ويلغو قو
له في ام الولد عني وقوله بيدها عند لان الملك فيها لا ينتقل فلغو ذكر الالف ولا يستحق عليه شيئا وسيأتي ان العتق عنه
بلا عوض يتضمن الهبة وبه يتضمن البيع اما اذا لم يجبه فورا فلا يكون جوابا للالتماس بل يقع من المالك ولا شيء على الملتمس
ويجري ما ذكر في العبد في غير الكفارة لا لا ان قال اعتق عبدك عن كفارتي او عني ونوى الكفارة فانه لا يعتق مجانا و
بل بعوض هو قيمته وان لم يذكره كما لو قال اقض ديني وملكه اي الملتمس العبد في صورتي الالتماس عنه بعوض وبلا
ه قبل عتقه لا بعده ولا معه فيقدر في الاولى بيعا مقبوضا قبل العتق وفي الثانية موهوبا مقبوضا كذلك ولو
قال لعبديه احدكما حر بالف ولم يقصد واحدا منهما بعينه فقبلا اي قبل كل منهما بالالف فورا كما افادته الفاء
عتق احدهما بخلاف ما اذا قبل احدهما فانه لا يعتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما اما اذا قصد احدهما بعينه
فيكفي قبوله وعند عتق احدهما يطالب السيد بالبيان او التعيين ويحصل بوطء احدى الامتين فتعتق غير الموطوءة ه
فان مات قبله طولب به وارثه وان ايس بيان بان مات بلا وارث فقرعة تجب فيما بينهما فمن قرع منهما عتق
وظاهر كلامهم هنا ان الوارث يقوم مقام مورثه في البيان والتعيين لكن يخالفه ما مر في الطلاق انه لا يقوم مقامه
في التعيين الا ان يفرق بان المدار ثم على الشهوة والميل لا مدخل له فيهما وهنا على المالية وللغير دخل فيها ولزمه
قيمة في مقابلة عتقه لا المسمى لفساده بابهام من هو عليه ويسري عتق جزء الرقيق الى باقيه فيما لو عتق نصف
مملوكه او بدنه مثلا وان اعسر لقوته كالطلاق وانما يسري عتق جزء حصل والعتق حي لا حال كون ذلك العتق واقعا
بعد موت لمن يعتق عنه الجزء كما لو اوصى بان يعتق عنه بعض عبده او دبره فاذا اعتق بعد موته او عتق لم يسر
لان الميت لخروجه عن اهلية الملك غير مالك لباقيه ه وقد تقع السراية بعد الموت كما لو اوصى بعتق نصيبه ويحتمل او
بعتق سالم فانه يسري بعد موته لما احتمله الثلث والسراية من الجزء العتيق الى الباقي تقع حالا اي حال الاعتاق في
المملوك كله والمشترك وعتق الجزء في ذلك كالايلاد صدر من شريك موسر ولو سفيها للامة المشتركة فانه يسري الى نصيب

شريك لم يقع منه ايلاد وتصير باقيه له بنفس العلوق ويلزمه له قيمة حصته حال العلوق مع حصته من المهر الى
حال كونه نحو ثلث بين الجزء من قن باقيه له او لغيره فانه لا يسري لباقيه لضعفه ثم السراية انما الى جزء باق له و اتاه
الباق لشريك كما تقرر ذلك الخبر الصحيحين بذلك ٥ وانما يسري اعتاق وايلاد لنصيب شريك لم يولد خلاف ما لو اولد
وطي شريك مشتركة فاولدها وهو معسر وقت استيلادها ثم اولدها الشريك الموسر او اعتقها فلا سراية لمنع الايلاد الثاني
نقل من الاولى اعني انتقال الملك اليه فتبقى في الاولى مستولدة لهما ويسري عتق الجزء الباقي حال كونه في ذلك كبعض اي جزء
بعض اصل وان علا وبعض فرع وان سفل ملكه اصله او فرعه فانه يعتق عليه ذلك البعض لا الكل فيما مر ثم شرط السراية
في هذا ان يكون ذلك الجزء الذي يسري قد ملك بسبب اختيار كشراء او قبول الهبة الي الملك اختيار منزلة تلفظه بالا
عتاق الا ان ملك بسبب يترتب عليه دخوله في ملكه قهرا اي من غير اختيار منه كارث او رد بعيب كان ملك بعض ابن
اخيه فمات ووارثه الذي هو الاخ فيعتق الجزء عليه ولا يسري لان التقويم سبيله سبيل غرامة التلف وعند انتفاء الا
ختيار لا صنع منه فلا يعد اتلافا وذكر الحاوي بعد الارث الرد بالعيب وحذفه المتن لانه انما اورده مثالا لما تلقاه عليه جزء
بقصد بربح الثمن بعيب فيه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه فوجد بالثوب عيبا فرده واسترجع بعض ابنه
اليه فيعتق عليه من غير سراية لان الارث قهري والمقصود من الرد استرداد الثوب لا استرداد البعض كان ذلك ضعيفا
وان اقتضاه كلام الروضة واصلها فان الحصيصة الثالثة والعلل ما صححه فيها هنا انه يسري وان اوصى وان تلف
عليه جزء بعضه ابتداء كان اشترى ما اشتراه بعيب صح لان الاسراية فيه قطعا كالارث لانه قهري والاعتاق
المتن وحذفه لهذا اللذي كان عليه ان يذكره بتصويره المعتمد ويسري عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار الاتي
وان علق الشريك عتقه حصته عليه اي على عتق الجزء كان قال ان اعتق شريكي نصيبه فنصيبي او فحيح الملاحظ
بعده او اطلق لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها والتعليق قابل لمقتضاه بالبيع و
نحوه اما اذا اعسر المنجز فلا سراية عليه وحينئذ فيعتق على الاخر نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير تعارض
الا ان علق بقبله او معه بان ابدل بعده في المثال السابق بقبله او معه فلا سراية وان ايسر بل اذا اعتق شريكه نصيبه
عتق لوجود الصفة وعتق نصيب المنجز بالتنجيز لان المعية مانعة منها ولاستحالة الاول في القبلية لاستلزامه سلا
بار عتق الشريك وهو هنا اولى بالبطلان من الطلاق ونحوه فيلغو القبلية فيصير كالتعليق بالمعية ويسري عتق الجزء كما
ذكر وان كان الشريك قد دبر نصيبه او دهن موتكون قيمته هنا مكانه لان حق المرتهن ليس اقوى من حق المالك
او كاتبه بان كاتب الشريكان فنائم الجزء احدهما عتق نصيبه فعجز المكاتب عن اداء نصيب الاخر فيسري العتق
الي نصيب الاخر حين عجزه ويقوم على المعتق بعد العجز ٥ ولا تقع سراية العتق او الايلاد في نصيب الشريك الا بقلس
يسار للمعتق حال الاعتاق فان ايسر عنده بالباقي كله او ببعضه عتق ما ايسر به ولزمه قيمته نعم لو كان المستولد اصلا
لشريكه لم يعتبر يساره ويسري لما ايسر به حال الاعتاق ولو كان مدينا دينا مستغرقا واستغرقت القيمة ماله
لتمام ملكه لما بيده ومن ثم لزمته زكاته والمايونثر اليسار بما لا يترك للمفلس لا بما ترك لمفلس او لمونه من
نحو ثيابه وسكني يوم الاعتاق ونفقته واعتبرت القيمة هنا بالديون لان الاعتاق كالاتلاف فكانت القيمة
كبدل المتلف ومن ثم اعتبرت بقيمة يومه اي بقيمته وقت العتق او العلوق او العجز في الكتابة لانه وقت
السراية المنزلة منزلة الاتلاف اذ العبرة بغرامة المتلف بقيمته يوم التلف وتوزع هذه القيمة على الرؤوس

اي رؤوس

اي رؤوس الشركاء المعتقين لا على قدر الحصص الحصص لان ذلك ضمان المتلف كما تقرر ولا نظر في الاتلاف الى قلة
الجناية وكثرتها بالرؤوس ومن الجانيين كما في الجراحات السارية واعتبر الحصص في الشفعة لانها من فوائد الملك فتبعه
ولو اختلف المعتق والعتق عليه في قيمة القن وقد تعذرت معرفتها او نقيصة العبد حلف غارم اذ في انتقاء زيادة
عليه المغروم له واطلق او اسنده النقص خلقي كالخرس لان الاصل براءة ذمته من الزوائد وخصه البغوي بما اذا كان النقص
في الاعضاء الظاهرة ليمكن الشريك من اثبات السلامة فيها فان كان في الباطن فكالنطاسي في قوله والظاهر انه اخذه من قولهم
السابق في قول المتن بعد مسئلة قد الملفوف وسلامة ما استمر مروة لا ان اسنده النقص طار كعمي ونحوه وانكره الشريك
ولا بينة فلا يصدق الغارم بل المغروم له بيمينه لان الاصل السلامة
وشرط ابطال ما في الولاء على عتيقه وفروعه وعتقائه وان سفلوا اجماعا وستر في الفرائض جملة من احكامه
باب الولاء عن العتيق او كونه لغير المعتق لغو فيثبت للمعتق ٥
في التدبير وهو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية واركانه
ثلاثة قن ولو مكاتبا او مستولدة وسيد وشرطه التكليف ولو حربيا او محجورا عليه بفلس نعم يصح من السكران وتدبير
المرتد موقوف كملكه وصيغة فلا يصح التدبير وهو صريح في العتق معلقا بالموت الا بلفظه اي بلفظ هو او ما هو
مشتق منه فالاضافة فيه بيانية وفيه ايضا استخدام لانه اريد بلفظه الظاهر غير ما اريد بضميره كما تقرر ثم هو صريح
كانت مدبر ومنه كناية تعليق عتق صادر من السيد بموته كاذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكناية كخليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وانت تدبير ويحصل التدبير بتعليق السيد العتق بموته وان قيد بصفة في الموت كقوله ان
او اذا او متى قتلت او مت من مرضي هذا او حتف انفي او في هذا البلد فانت حر بعد موتي فاذا مات على الصفة المذكورة عتق
والا فلا ومن المقيد ايضا ان او اذا مت فانت حر ان او اذا شئت او دخلت مثلا فلا بد في مشيئته بعد موت سيده فورا لانه ان دوال
الفهم من تاخيرها عن ذكر الموت اذا اطلق والاظهر على ما اراده كما يأتي ويصح وان قيد كما تقرر او علق تدبير كان د
خلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل قبل موت السيد ولو على التراخي صار مدبرا او بعد موته فلا فان قال اذا دخلت بعد مو
تي او اذا مت ثم دخلت فانت حر كان تعليقا لا تدبيرا فيعتق بدخوله بعد الموت لا قبله ولا يجب فورا الا في فدخلت ولا يمتنع
على الوارث نحو بيعه قبل الدخول ويصح التدبير ما مر من الشيخ لا بقوله انت حر قبل موتي بزمن ذكره كشهر مثلا بل
يكون تعليق عتق بصفة خلافا لما نقله الحاوي فيعتق من راس المال حيث لا مرض او وقع الزمن على مدة المرض والا فمن
الثلث او قوله اذا مت ومضى شهر فانت حر بعده اي بعد موتي بزمن ذكره ايضا بل يكون تعليقا ايضا خلافا للحا
وي نعم هنا له حكم المدبر في انه يعتق من الثلث ايضا مطلقا ويشترط مضي شهر من حين التلفظ بالتعليق والحيلة في عتق
جميع عبد لا مال غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من
يوم عتق العبد كله ومن المقيد لا المعلق ان يقول اذا او ان او متى مت فانت حر ان او اذا شئت فعلت كذا او
شئت ومثله على ما نقلاه عن البغوي هنا اذا مت ودخلت الدار فانت حر لكن صوبا الاسنوي انه لا يشترط الدخول
هنا بعد الموت مطلقا وان اشتراطه ضعيف مفرع على الضعيف ان الواو للترتيب وقد يجاب بمنع هذا البناء وبوجه بان
لفظه ظاهر في ان دخل مشروطا بالموت لان الظاهر المتبادر من هذا التركيب عطفه على مت فتامله يظهر ان تقريبها
لكلام البغوي له نوع اتجاه فيه اي فيعتق بوقوع المعلق عليه بعد بالضم اي بعد موته ان لم يرد قبل بالقرب ايضا

اي قبل موته بان اراد وقوعه بعد موته او اطلق فلا بد في كل منهما من المشيئة متلا بعد موت السيد لانه السابق الى الفهم من تأخيرها

عن ذكر الموت فيحمل عليه الا ان ارادة صرفه عن ظاهره باراده ما قبل الموت كما لو قدم الشرط كان شئت فانت حر اذا مت او بعد موتي فيشترط

المشيئة في حياته على ما مر فيه اجيب عنه في الاصل او العتق في هذه الصورة يقع بوجود الصفة المعلق به بعد الموت او قبله ولو

بتراخ اي معه لو قوعه عن الموت او عن التعليق هذا ان علق بغير المشيئة او بها مع نحو متى فقي دبرتك او انت مدبر متى شئت

او دخلت يشترط وجود المشيئة ولو على التراخي في حياته ما لم يرد بعد الموت وبوجودها يصير مدبرا الا لمشيئة فهو عطف على

محذوف وعليه السياق كما قدرته بان واذا اي مع احدهما كانت مدبر ان شئت او اذا شئت وكذا او اذا شئت فانت مدبر

فيشترط بعد العلم بالتعليق وجود المشيئة في حياته فورا كما لو علق الطلاق او العتق بها او الا لفا التعليق وفي نحو انت مدبر اذا شئت

بل لا تشترط الفورية لانتفاء التمليك وفي اذا مت فشئت تشترط المشيئة عقب الموت لا لانه العلم عليه وقال الغزالي يشبه حمله

على اشتراط التراخي فان قلت هو هنا الاعرض فيه قلت ممنوع فقد يكون غرضه انتفاع الورثة وذلك الاصل الذي به التراخي

وحيث اشترط نحو المشيئة فامتنع منه فللورثة بيعه ما لم يرجع ويظهر جواز رجوعه ما لم يلزم البيع والغيره بعد الا لان الحق

المقصود منه انتقال الا اذا اذن به لم يوجد. وتبع فيما دبره امه ما لا او علق عتقها بصفة حمل تملكه من نكاح او ورثا

لا يدبر وجه كما يتبعها في البيع والاعتاق هذا ان قارب فان انفصل الا دون ستة اشهر منه مطلقا او لاربع سنين فاقل منه حيث

لم تكن فراشا لما اذا حدث بعده فلا يتبعها على المعتمد نعم ان لم ينفصل قبل موت السيد عتق تبعا لها لقوة العتق لا ام فلا

تتبع حملا دبره كما لا تتبعه في الاعتاق وبطل تدبيره وان لم يعد اليها بايلاد لها من سيدها الذي دبرها وصارت

مستولدة وان اقتضاه من التدبير والاستيلاد العتق لموت السيد تغليبا للاستيلاد لانه اقوى وبطل تدبير رقبت ولم يعد ايضا

بسبب نقل ملك عنه من سيده الى غيره بنحو بيع او وقف او وصية قبلها الموصى له بعد الموت لان حديث تبين انه ملك

بالموت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر وقيس بالبيع غيره وافهم قوله ولم يعد انه اذا زال الملك عن المدبر ثم عاد لم

يعد وان كان تعليق عتق بصفة بناء على الاظهر وهو عدم عود الحنث وبطلانه لم يعد بنقل الملك ولو لام الحمل الذي دبره

دونها لتبعيته لها في البيع وبطل بما ذكر لانه لا ينقل الملك كرهن وكتابة ولا بفسخ كفسخته او ابطلته لان التعليق لا

يجوز الرجوع عنه بالقول وانما جاز الرجوع به في عتق وفاة لانه اذا امت لانه وصية ولا يجحد كقوله لمن دبرته لانه عقد

تعلق به غرض لشخص فلم يرتفع بانكار احدهما بخلاف الوكالة فان معظم الغرض فيها للموكل ولا فداء سيد له

جان جناية توجب مالا ابتداء او العفو عليه لعدم زوال الملك عنه ولا يبطله اي التدبير ولا رث وان مات سوف له

وابطاله كما ادبته اي الموروث بعده اي بعد موته بان اوصي ان يعار دار من فلان بعد موته سنة فليس للوارث ابطا

لها وان جاز لمورثه لان حقه وهو الارث متأخر عن الوصية بالنقل وجنايته اي المدبر بعد موت سيده او في حياته

وقد مات قبل بيعه واختيار فدائه من التركة بادون ثلثها بقيمته وارش الجناية لحيلولة منها الفداء الذي هو

اقل الامرين لانه تعذر تسليمه للبيع وحلف مدبر تنازع هو والوارث في مال بيده فقال كسبته بعد موت السيد فهو

لي وعكس الوارث ومضي بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله على قوله كسبته بعد الموت لقوة جانبه بكون

اليد له لا اذا اتنازع وارث ومدبرة في ولد فقال ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده فهو حر فلا يحلف على قولها

ولدت بعده بل يحلف هو لان الاصل رق الولد وهي تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومر في الوصية ان عتق

المدبر يحسب من الثلث. باب في الكتابة هي لغة مأخوذة من الكتب وهو

الضم

الضم والجمع وشرعا عقد عتق على مال منجم بنجمين فاكثر يتضمن تعليق العتق بادائه وسمي بذلك لما فيه من ضم النجوم

بعضها الى بعض وان كانت ربقة الا رقاء السيد وشرطه اهلية التبرع والاختيار وعدم الردة فمن ثم صحت كتابة

ذي تبرع وهو المكلف المطلق التصرف لانها تبرع لاشتمالها على مقابلة ملكه تملكه وذلك يستلزم تركا احدهما بلا عوض وان

كانت على اضعاف قيمته فلا تصح من نحو ولي ومريض ليس تلف بقيمة القن وتصح من كافر غير مرتد لقلة خلاف المرتد وان

وقفنا ملكه لانها عقد معاوضة والعقود لا توقف على كلام فيه في الاصل الثاني الكاتب وشرطه التكليف والطلاق

التصرف والاختيار وان لا يبقى بعد ها فيه رق الا ان بقي بعد ها فيه رق وان قل فلا تصح كتابة مبعض الا انه استغرق

عقدها باقيه لانها انما تفيد الاستقلال حينئذ ولا كتابة بعض قن لعدم استقلاله حينئذ بالتردد لاكتساب النجوم ومحله ان

وقعت في الصحة والا صحت بقدر ما يخرج من الثلث لعجز وصيته عن ان يخرج كله منه مع عدم اجازة الورثة و

يقبض ايضا فيما اذا اوصي بكتابة بعض قنه على الاوجه مثلا كما بينته ثم الثالث العوض وهو ما يدين او منفعة

ومن شروطه كونه ولو عرضا دينا بغير حال فلا يعقد ولو مع سعض مو سر الا بدين موجل اتباعا للسلف ولان العبد

لا قدرة له حالا ومنها كونه منجما بنجمين وان قصر او كثر المال فاكثر اتباعا للسلف والخلف ولو كفى نجم لفعلوه مبا

درة للقربات ومنها كونه معلوما ما يعلم المتعاقدين وفي نسخ بعلم اي مثلبسا بعلمها بان يبين قدره وصفته وقدر الاجال

وقسط كل نجم لانها عقد معاوضة ولا يجوز التنجيم بالاعياد وحينئذ فمنفعة عين كخدمة سنة او اكثر اذا جعلت

عوضا في عقد الكتابة نجم واحد فيحتاج الى نجم اخر يضم اليه في العقد كدينار بعد شهر خلافا لما يوهمه الحاوي انها

تقوم مقام نجمين الركن الرابع الصيغة فلا تصح الكتابة الا به اي كاتبتك اي بعد اللفظ وما اشتق منه لكن لا يكفي الاقتصار

عليه بل لا بد ان يأتي به مع تعليق عتق بادائه بان يقول كاتبتك على كذا نؤديه الي في نجمين ويقسطهما فاذا اديته فانت حر

ولا يكفي التلفظ بعد التعليق بل الشرط الاتيان بلفظه او نيته والا لم تصح الكتابة لانها تطلق ايضا على المخارجة وانما

تنعقد من ايجاب السيد وهو ما ذكر وقبول من الرقيق فورا كسائر العقود المعاوضات كذا قالوه وقضيته بل صريحه انه

لا يفتقر الفصل اليسير الاجنبي ولو قيل يغتفر قياسا على الخلع لان هذا اشبه به من حيث انه كلا معاوضة غير حقيقية لم يبعد

الان يفرق بان هذا من جنس ما يقاص عنه بخلاف ذاك ويطلب في امين كسوب اي قادر على الكسب بحيث يفي

قوته وبحو نجومه ندبت للامر بها في الاية وبها الشافعي رضي الله عنه الخير فيها واعتبرا لا يضيع ما يحصله وليوثق بتحصيله

للعوض وقضيته الاولى ان المراد بالامين هنا من لا يضيع ما يحصله ما يوجب عدم وفائه بالنجوم سواء اوجد فيه صفة العدالة

لا ام لا لكن الذي يتجه انه لا بد فيه مع ذلك من صفة العدالة كما افهم قولهم امين اذ هو العدل حيث اطلق ويوجه بان غير

العدل مظنة للفساد وباستقلاله بخلاف العدل الذي يحفظ ما يحصله فان فقد الواحد هما اي بحث فلا تكره خلافا لنعم بحث البلقيني

كراهة كتابة من يضيع كسبه في الفسق اذ كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك وسوق الشارح له ومن دونه في الاسرار

ن ابراء السيد المكاتب من النجوم عتق كما سلكه او قبض هاهنه بنفسه او قبض له جميعها منه عتق

بان قبضها له وكيله او القاضي او القيم ان طرا بعد الكتابة سفه او جنون او امتنع من القبض فقبضه له القاضي عتق

لبراءة ذمة الرقيق في الكل والاداء في ان ادبت المراد به فراغ الذمة لا حقيقة وقضية تعبيرهم هنا بادبت دون ان اقبضت انه لو

قاله لم يكف نحو الوكيل لكن قضية حملهم الاداء على مجازه حملا كرهه على مجازه ايضا ويحصل الاعتاق بالقبض عتق ولو كان

من مكاتب مجنون بان طرا جنونه بعد الكتابة لان قبضه مستحق فجاز له الاستبداد به خلافا للامام وخرج بقوله عتق

القبض بغيره ومن ثم لم يعتق اذ كان القبض فاسد العقد بعض شروطه كقبض كتابة النجوم وشرطها بطلان الحوالة بها

وبيعها واذا قبض السيد او قبض له عتق قسطا احد مكاتبيه فيما اذا كاتب اكثر من واحد على الف منجمة فادى بعضهم قسطه باعتبار توزيع المسمى على قيمتهم لا عددهم عتق ذلك المؤدي لا اذا قبض السيد او قبض له قسطه من قن مشتركين

جماعة كاتبوه فادى لاحدهم قسط نصيبه من مال الكتابة فلا يعتق شيء منه حتى يؤدي للباقين لان اكسابه مشترك بينهم فلا يصح قبض ما زاد على حقه منها وان اوثر اي اثره الشركاء بالقبض فلهم ذلك اذ ليس لاحدهم ان يتصرف في نصيبه وهو في ذمة المكا

تب وحيث عتق بوجه مما مر ذكرا كان او انثى عتق بولد اي مع ولد حدث بعد الكتابة لها اي للمكاتبة فان ولدته بعدها

بنكاح او زنا او حملت به قبلها تبعها لها اطلاق ما ولدته قبلها او حدث له اي للمكاتب من امته تبعه ايضا لكن بلا ايلاد

للامة في الثانية لان الولد انعقد مملوكا وسيأتي انه يحرم عليه وطء امته وان اذن له سيده ولكن لاحد للشبهة ويلحقه الولد

فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يعتق عليه بالمعصية لانه غير تام الملك عليه ولا يتصرف فيه بحجر لما تقرر انه صار مكاتبا عليه

تبعا له وبابراء وارث مكاتب مورثه عن نصيبه من مال الكتابة وعتقه لكله او نصيبه منه خلافا لما في اصله

عتق نصيبه في الثلثين عن الميت لا عنه لان الكتابة لازمة من جهة السيد والميت حق فلم يجز ابطاله ومن ثم لم

يسر بها عتقه منه الى باقيه وان ايسر لانه عتق عن الميت والاملك له فهو معسر والا البعض له يثقل نسبه ويعتق البعض

او المعتق والا سراية وان اقر هو فقط بالكتابة وانكر الباقون من الورثة على ما اقتضاه كلام الروضة و

اصلها لكن المعتمد كما بينته في الاصل ما في الحاوي والمنهاج من انه يسري في صورة العتق لان المعتق يقول انه رقيق لهما

فاذا عتق شريكه نصيبه ثبت السراية بقوله اي ولا شيء له على العتق على الاوجه لان ثبوت السراية بقوله لا يوجب له

حقا على غيره وذهما اي الابراء من النصيب واعتاقه حال كونهما صادرين من شريك بان الو ظهر عنده عجز

الكاتب او تعجيزه سريان الى نصيب الاخر بفسخ اي مع فسخ منه فاذا كاتبا قنهما فادى نصيب احدهما لم يعتق

كما مر فاذا اعتقه احدهما او ابراه من نصيبه لم يسر خلافا للحاوي لانعقاد سبب الحرية الا في النصيب الاخر وقد يؤدي وبه

يعتق هذا ان اتفقا على انهما كاتباه والا ففيه تفصيل هو انه بانكار الشريك الاخر الكتابة التي ادعاها القن

المشترك وصدقه احدهما سرى عتق حصله من المقر الموسر لنصيبه الى نصيب المنكر لاعترافه بموجب السراية وهو كو

نه قنا لهما والا كله للمقر لا ابراء حصله من المقر للقن مما عليه له او قبضه منه ما عليه فلا يسري لان المنكر الكتا

به فلا يعرف بعتق نصيب شريكه ويعتقد انه لغو واذا ادعى قن على مكاتبيه انهما قبضا منه مال الكتابة فانكرا حلفا

وان انكر احدهما حلف ولم يعتق نصيبه وعتق نصيب من قال قبضنا اي انا وشريكي مثلا باقرارك وشاركه المنكر

ان شاء فيما اقر بقبضه واخذ الباقي من الكاتب او طالبه بالجميع ولم يسر العتق الى نصيبه مطلقا بل يبقى مكاتبا لان

المقر معترف بقبض الجميع فلا سراية والمنكر يقي نصيبه مكاتبا فلا يفوت حقه بها ولا رجوع للمقر بقبضهما على القن بما

شاركه فيه المنكر ولا رجوع للقن على المقر بما اخذه منه المنكر لان كلا منهما معترف بظلم المنكر بالاخذ منه والمظلوم

لا يرجع على غير ظالمه واذا كاتب قنين في عقد او عقدين واقر انه ابرأ احدهما او استوفى ما عليه ومات ولم يبينه فادعى

كل منهما عليه وارثه ثم اعتق انه قبض من احدهما او ابراه لزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه فان بين احد

هما وصدقه الاخر فذاك او كذبه فادعى كل عليه انه موروثه ابراه وانه يعلم ذلك حلف وارث ميت صوري

واحد منهما او قابض منه انه ما علمه البرئ او المعتق ثم اذا حلف اقرع بينهما للعتق لا للمال حين خرجت له

القرعه

القرعة عتق وعلى الاخر اداء النجوم ويعتق السيد وجوبا اي كونه مكاتبه لكن لحاجة بان عجز عن كفايته لا ان فضل

ما اخر عليه شيء ويقتص سيده ان شاء به ممن قتله فلا يوجب القود لانفساخ الكتابة بقتله فان انتفى القود وجب له القيمة

كما باصله فعبارته احسن وله اي السيد كسبه ان رق بنحو تعجيز او موت لانه ملكه وان رد عليه نجم بعيب او

استحق اي ظهر مستحقا لغير المكاتب بان الرق اي ظهر بقاؤه لبقاء شغل ذمته ولو كان السيد قد صرح بعتقه بناء على

صحة الاداء ظاهرا بان قال له عتقت بفتح التاء او اذهب فانت حر ودلت قرينة على ترتيب ذلك على ذلك الاداء كاتصال قوله ذلك

بقبضه النجوم فلا عتق بجميع ذلك وان لم يرد انه حر بما ادى للقرينة الدالة على انه انما بنى العتق على الظاهر من صحة الاداء

او قال بان خلافه بان اراد لا عتق خلاف ما اذا انفصلت القرينة عن ذلك لضعفها حينئذ فيعتق كما لو قصد بعتقت ونحوه الانشاء

فانه يعتق عن الكتابة ونظير ما ذكر ما لو قال لعبدي حر ثم قال انما قلت ذلك على سبيل الاستهزاء يعني عتقه بصفة ونحوها ثم افتى

الفقهاء بانه لم يعتق وقال الصلاح لا رددت الانشاء فيصدق السيد بيمينه عند القرينة وهاتان المسألتان فيما ذكر فيهما من

التفصيل كالطلاق الذي اقر به الزوج ثم قال ظننت ما جرى بيننا طلاقا ثم افتيت بانه لا يقع به شيء وقالت امرأته انما اردت

الانشاء او الاقرار بطلاق اخر فيفصل فان اتصل ذلك اللفظ قرينة تدل على ذلك كان كاختصاما في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ادعى

عدم التأويل قبل والا لم يقبل وهذا التفصيل فيما ذكر هو المعتمد كما بينته في الاصل وان لم يرد السيد النجم الذي رده معيبا بان رضي

به بان العتق من حين الاداء لا من حين الرضى لانه تبين ملكه للنجم من حين القبض ولزم من كاتب قنه كتابة صحيحة قبل

عتق عن الكتابة اتاء حط اي ان حط متمول عنه من مال الكتابة وهو الاصل لتحقق نفعه او بذله اي ذلك الاول لكن بشرط ان

يكون من جنسه اي من مال الكتابة لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والحط في معناه واذا لم

يحصل ايتاء لان القصد به الاعانة على العتق ومن ثم تعين قبله فان اخر عنه وجب قضاؤه والنجوم المقبوض من المكاتب

قبل الحط والايتاء ما دامت باقية هي كرهن اي مرهون به اي بالمحطوط او المبذول وان مات السيد قبل الحط والايتاء

فيتعلق بعينها المحطوط او المبذول ويتعلق الاتي بالمرهون فلا يزاحمه فيها ارباب الديون لتعلق حق المكاتب بعينها فان لم تبق

ساوت بقية الديون فلا يقدم عليها خلافا لمن وهم فيه ولو عجز المكاتب بعض النجوم ليبرئه السيد عن باقيها او عن

بعضه سواء اشترطه السيد ام العبد فابراه عنه لغا اي التعجيل والابراء لفساد شرط الابراء المفضي لفساد مقابله وهو

القبض فلا يعتق ومن ثم استرد المكاتب ما عجله الا ان رضي اي اشار رضي جديدا بان يقبضه السيد مما عليه فانه

لا يسترد حينئذ بل يكون السيد قابضا له من نفسه ولسيد ووارثه وموصى له برقبة من اي مكاتب عجز بان

قال اوصيت له برقبته ان عجز فسخ للكتابة بنحو فسختها او عجزتك ولو من غير حاكم فاقهم علامة صحة الوصية به و

يشترط شرطها لعجزه وهذا الفسخ موسع فلس فوري بل كالفسخ بالاعسار ولوارث او موصى له فسخ وان امهل

المكاتب اجنبي اخر موصى له من السيد بنجمه اي المكاتب لتعلق حق الاولين برقبته بخلاف هذا وانما يجوز الفسخ

لسيد او وارثه او موصى له ان عجز المكاتب لكن عن قدر اكثر مما يجب حطه عنه لا ان عجز عما يحط عنه او بذله

فلا فسخ للسيد حينئذ لان المعجوز عنه يستحق المكاتب مثله عليه والعادة للانقاص بينهما التعلق بالاداء تنبيه

وقع لشارح اعتراض قوله موصى له بنجمه والاخر تقديره وحسبه لكن ما فيه طول وتوقف في بعضه والحق في ذلك الحاجة الى

مزيد تأمل وقد لو فهم غرض ذهنك له لتعلم ان قوله ووارث وموصى له برقبة من عجز مع قوله موسع يفيد ان لكل من

هؤلاء ان يفسخ وان امهل الاخر لاستوائهما في ان كلا من الوارث ملكه الرقبة بطريق الاصل والموصى له بالوصية وان

العتق

قوله وان امهل موصى له بنجمه يفيد انه لو تعارض مستحق الرقبة ومستحق المال بان طلب الاول الفسخ والثاني الامهال اجيب الثاني
قال الواسطي والموصى له بالرقبة لان تعلقه لكونه بالرقبة اقوى فزعم ان المجابة والمال الوهم لان الفسخ يبطل حقه من اصل
فطلبه له عبث فيما قيل ان قول اصله وان امهل اخذا منه واحصره من قول المتن موصى له بنجمه لانه زاد في اللفظ وقصر في المعنى
غفلة عن تامل صنيعه لان الذي عبر به اصله ليبين المراد به وزعم انه عام وهم اذ هو مطلق يتناول بعض المراد فازال المتن
هذا الايهام بتصويره بالنجم الاولى مع سابقة ذلك العموم الذي استفادته من الحاوي لما علمت انه افاد كلامه اولا انه اذا
تعارض مستحق الرقبة بان قال الوارث انا افسخ والموصى له بالرقبة انا امهل اجيب الاول لانه لم يعد عليه من الفسخ مال الا به
بصرف الوصية للرقبة وذلك انه له غرضا في تنفيذ وصية موصيه وبه يعلم ان الاوجه انه لو كان ثم موصى له بالرقبة و
بالرقبة وموصى له بالنجوم وطلب الوارث الفسخ اجيب لان له غرضا في بقاء وصية موصيه بالرقبة لانها افضل
منها النجوم وايضا له غرض في قطع العلقة بينه وبين المكاتب حتى لا يطالب بنحو مؤنته ولا يخاصم في جنايته والجناية عليه
فان قال الوارث انا امهل والموصى له بالنجوم انا افسخ لم يجب لانه لا غرض للموصى له في الفسخ ولا يبطل حقه وانه افاد ثانيا
بين نايل لا الموصى له بالنجوم انه لو تعارض ذو الرقبة والمال اجيب الاول كما مر لان تعلقه لكونه بالرقبة اقوى فاقتضى
افادة المتن لذلك العموم الذي افاده اصله له بالاولى لما تقرر انه افاد ان طلب الفسخ مجاب له وان فوت حق المال بالكلية
فبالاولى ان يجاب له فيما اذا لم يفوته لذلك كان طلبه الوارث وابى الموصى له بالرقبة فاتضح ايضا سلامته مما وقع
فيه اصله من تعميم المراد وايهام ان الامهال بالنجوم يتصور من غير الموصى له بها فانه لا يتصور به بل انما يصدق به
وبغيره فتامله ليعلم ان تطويله اللفظ من محاسنه التي لم يهتد اليها من اعترضه **وان غاب عن محله** بكسر الحاء
اي من حلول النجم لمسافة قصر على ما في الكفاية وكان وجه خروجه عن نظايره من الاكتفاء بفوق مسافة العدوى
الاحتياط لامر العتق لتشوف الشارع وان اذن له السيد في السفر ومنعه من العصوب حدوث نحو مرض لان الفرض الا
لفوت الا ان غاب باذن له من السيد في الغيبة **بعد** اي بعد محل الاداء لا بتقصير من المكاتب حينئذ فامتنع على الاذن الفسخ
حتى يثبت عند الحاكم **له** اي لاجل المكاتب **رجوعه** اي الاذن عن اذنه **ويقصر** المكاتب في العود بان يمضي بعد
ان بلغه الرجوع عن الاذن زمن يمكنه العود ولم يعد **او ان امتنع** من اداء نجم او بعضه عند المحل مع القدرة عليه
ومع ذلك لا يجبر على الاداء لان الحظ له ثم الفسخ لتاخير مقيد بقاض ومحله ما مر **او مقيد بقاض ومحله ان جن**
المكاتب فيرفع السيد حينئذ الامر اليه ويثبت عنده الكتابة والحلول ويطالب بحقه ويحلفه القاضي على بقاء الاستحقاق ثم
يفسخ **ولو** كان المجنون **ملكا** ما يفي بنجومه **ولكن محله** حينئذ ان **راى** القاضي الفسخ مصلحة له بان خشي عليه
الضياع لو عتق اما اذا راى الاداء عنه وليعتق فانه يؤدي عنه ويعتق وانما لم يؤد عن غايب له مال حاضر لانه اهل
للنظر في امر نفسه فربما قصد تعجيز نفسه تنبيه قد يتوهم مخالفة هذا القوله السابق ولو من مجنون القنفي
لنفقه من غير قاض ومحاباة ذاك فيما اذا قبض النجوم فيعتق من غير قاض وهذا فيما اذا لم يقبضها فليس له الفسخ
حتى يرفع للقاضي فيرى المصلحة فيه **وانظر** السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبا **الا حال** لها من حرز
هي فيه ثم ان غاب ماله انظره وجوبا باحضاره من **حل قريب** وهو ما دون مسافة القصر لقصرها خلاف ما وراءها
ن بعا لطولها **وانظره** وجوبا الاخذ دينه الحال من **مقر ملي** وان احتاج في الخلاص منه الى مطالبة خلاف منكر او
معسر والحم قوله مقر انه لا ينظر في دين به بينة ويوجه ان قبولها غير منضبط مع انه من شانه انه يحتاج الى طول

في التزكية

في التزكية وغيرها ومع ذلك لو قرات البينة المعلومة العدالة انه المنتشر لقامتهم وقبولهم فورا
يلحق بالاقرار حينئذ لم يعلله **وانظره** وجوبا لثلاثا من الايام لا اكثر منها **لكساد** طرا على عروض عنده
فلم يمكن بيعها بجنس النجوم فورا الغلة واذا اجتمع عليه دين معاملة للسيد او لغيره ودين
ارش جناية وضاق ما معه عنها وطالبه المستحقون كلهم **قدم** منه بالدين **معاملة** على الارش والنجوم
لتعلق بما معه فقط خلافهما **ثم** يقدم بعد منه بالاقتضا **ارش** الجناية **على نجم** لاستقرار الارش
وهذا كله حيث لا حجر عليه **وان حجر** عليه من القاضي اي منعه **وجب** التقديم المذكور على القاضي
لانه الذي يتولى حينئذ قسمة ما في يده **فان عجز** نفسه **استويا** اي دين معاملة غير السيد والارش
في التعلق بما في يده لا في التعلق **في رقبته** فيوزع ما معه عليهما وباقي الاولى في ذمته يتبع به اذا
اعتق وباقي الارش يتعلق برقبته فيباع منه بقدره **واذا عجز** **سقط مال السيد** عليه من دين نجم
او غيره لعوده الى رقه **وله تعجيزه** اي المكاتب **وان اس** استحقه عليه من المجني عليه او وارثه
لكن **بحاكم** لا بنفسه لانه غير القاتل هذا **ان لم** يكن بيده ما يفي بالارش ولم **يفده سيده**
تعلق حقه بالرقبة **وله** اي للسيد اذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة او جناية ولم يف ماله
به مع ما عليه من النجوم **اخذ نجم** اي ما بقي بالنجم **بدينه** الاخر ولا يلزمه اخذه عن النجم لتمكنه
من مطالبته بهما مع عجزه عنهما فجاز له اخذه عن ايهما شاء وتعجيزه قبل الاخذ لتحقق عجزه
وتنفسخ الكتابة **بموته** اي المكاتب قبل اداء الجميع وان لم يبق الا قليل ما يجب حطه فيموت قنا
هو ومن تكاتب عليه من ولد ووالد فلا يورث ولسيده كسبه وعليه مؤن تجهيزه **وتنفسخ**
ايضا بسبب **فسخ شريك** من شريكين او شركاء كاتبوا قنا فعجز وان امهله الباقون ولو
باذن الشريك الفاسخ لامتناع تبعيض الكتابة ابتداء وانتهاء الا ما استثني **ولو** كاتب رجل
قنيه بعوضين مختلفي المقدار فاعطياه ما الزمهما وادعى ذو الاكثر انهما اديا بحسب عوضيهما
وذو الاقل انهما اديا سواء **حلف مدعي تساوي ما اديا معا** وهو الثاني لاعتضاد قوله
بقرينة تساويهما على المؤدى في اليد يصدق مدعي التساوي وان ما بيده ملكه **واذا** كان لمكاتب
اولاد من زوجته العتيقة فهم احرار وولاؤهم لموالي امهم ما لم يعتق ابوهم والا جر ولاؤهم
لمولاه فاذا مات فادعى سيده انه مات بعد العجز والاولاد هم اليه وانكر موالي الام حلف **ما** **وعتق**
مات حرا وولا وهو الثاني لان الاصل عدم العجز ومال المكاتب حينئذ لورثته الاحرار لا لاقرار السيد
بحريته **ولا تصح** **فالسيد فيه** اي المكاتب بنحو بيع للزوم الكتابة من جهة السيد **فنعم**
ان رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا ويأثم ويعزر بوطء مكاتبته ان علم التحريم
فان وطئها مكرهة او مطاوعة **فمهر** يلزمه بالوطء وان جهل لشبهة الملك فان حل عليها نجم
تقاصا فيه بشرطه السابق في القضاء **وثبت** ايضا ما ذكر **ايلاد** ويكون الولد حرا لانها علقت
به في ملكه ويثبت بالوطء ما ذكر **للاحد** فلا يجب مطلقا للشبهة كما تقرر **ولا قيمة ولد**
فلا يلزمه لها لان حق الملك فيه له وان كان الاصح انه ولد الكاتب مكاتب **وعامله**
السيد بنحو بيع اذ هو معه **كاجنبي وباذنه** له في التصرف **حاط** المكاتب ان شاء **بنحو**
اجل بيع مثلا اليه **وتسليم** العوض والمعوض **قبل قبض** لمقابل في السلم وغيره **وباذنه**
تبرع ان شاء بما شاء لا يستثنى من ذلك الا تبرعه **بعتق وكتابة** لمن له الا انهما يستعقبان
الولاء وليس من اهله **ولا** تصح **تسر** اي وطء منه لامته وان لم يخش الضعف ملكه **وباذنه**
ايضا **نكح** واحدة او اثنتين **وزوج عبده** او امته **واشترى بعضه** اي اصله وفرعه
وقبلها اي بعضه اذا وهب **واتهب من عليه نفقته** من اصله وفرعه **وقبل وصية** ولا
يجوز له شيء من ذلك بغير الاذن **وباذنه** ايضا **كفر بمال** غير عتق من طعام او كسوة **و**
دونه اي دون اذن السيد تصرف فيما عدا ذلك اي ما ذكر كالتكفير بالصوم الذي لا يضر

اشتري بعض اي اصل او فرع سيده له وملكه فان عجز وصار للسيد عتق عليه واقتص
ممن جني عليه او على رقبته ولو من قنه لقنه لان ذلك من مصالح ملكه وفدا عبده اللذي لا ينكاتب
عليه غير الابق ونفسه باقل الامرين الارش وقيمة العبد يوم الجناية هذا ان جني على غير السيد
والا فان وجب مال او عجزه صار قنا محضا والامال وان لم يعجزه فدي نفسه منه بالارش من
سيده بالغا ما بلغ ان عتق باداء للنجوم لانه واجب جنايته لا تتعلق له برقبته لانها ملكه
وانما يتعلق بما له فوجب بكماله كالحر وان لم يعتق باداء بان ابراه السيد عن النجوم او
اعتقه فبما قل منهما يفدي نفسه من السيد فان لم يكن في يده شيء سقط والا يتعلق
به منه وقد امه اي مكاتبا جني على غير السيد وجوبا سيده قتله او اعتقه ولو بابرائه عن
النجوم لانه فوت متعلق حق المجني عليه وتبعه اي مكاتبا جني عليه بعتق حصل له باداء
او بابراء وتنجيز على المعتمد اي بسببه ارشه وكسبه وولده وفاسدها اي الكتابة
كصحيحها كما ياتي وهي التي صدرت من مختار مطلق التصرف بايجاب وقبول وعوض مقصود
وانما عرض لها الفساد لفقد شرط كان عقد ت بخمر او مغتفر او نحو خمر مما يقصد لا الباطلة
وهي التي تصدر مع انتفاء الركن او مع اكراه عليها فليست كالصحيحة فعلم ان البطلان يحصل
باكراه اما لاجل الماهية وان اما بسبب حجر عليه بصبي او جنون او سفه او فلس واما بسبب
وقوع العقد على غير عوض او على عوض لا يقصد كدم او حشرات والفاسدة كهي اي
الصحيحة في العتق بالاداء ويسقطا مؤنته عن السيد وغيرهما الا نحو حط فلا يجب فيها لانه
نحو مما غير ثابت ولا في سفر فيمتنع عليه الا باذن السيد لانه في الحقيقة بيده ولا في ابراء
عن النجوم من السيد واداء من الغير تبرعا لان الصفة المعلقة عليها العتق لا تحصل بهما والتعليق
هو المغلب في الفاسدة ولا في فطرة اذ هي في الفاسدة على السيد وان لم تلزمه كما مر ولا في
استحقاق زكاة لعدم الاذن في ذمته ووقف على الرقاب ووصية او نحو لهم ولا في حصول
عتق باعتياض عن النجوم لنظير ما مر في الابراء ولا في فسخ او انفساخ لها بفسخ سيده
للفاسدة لجوازها من جهته بخلاف الصحيحة والمراد بالفسخ هنا الجزاء احكامه اذ لا عقد في
الحقيقة ولا بسبب موته اي السيد وحجره اي الحجر عليه بسفه لا افلس وجنونه لجوازها
من جهته كما تقرر واما بسبب تصرفه فيه بنحو بيع او رهن ولا في تعجيل للنجوم
عن وقتها فلا يعتق به في الفاسدة لعدم وجود الصفة ولا في نية تعلق للعتق بالاداء
بل لا بد من صريح لفظه بخلافه في الصحيحة فانه اذا جرى عقدها ونوى تعليق العتق بالاداء صح
ولا في رجوع من السيد على المكاتب اذا ادى المسمى في الفاسدة وعتق الى قيمة المكا
للمكاتب يوم العتق ولا منه الى السيد الى ما اداه اليه ان فضل والا فالى مثل المثلي وقيمة المتقوم
وقد يفضي الحال الى التقاص فهذه التراجع من خصوصات الفاسدة وحلة في قول اصله ورد
القاضي لما بينته في الاصل باب [illegible] في احكام امهات الاولاد من اي ابن
امة وطيها سيد ما ولو حرا ما لكونها مرقحة مثلا او لشك خلت ماؤه المحترم او ذكره وهو نائم
ثم انت بولد او بعضه ثم تخطط اي ظهر فيه تخطيط التصوير ولو للقوابل خاصة لا
بسبب احبال سيد لها حر ولو مبعضا او سفيها او مفلسا على كلام فيه في الاصل او
مكرها او مجنونا او مريضا مرض الموت ولم يتعلق بها حق للغير عتقت بموته من راس المال
وان اوصى به من الثلث كما بينته ثم مقدما عتقها على حقوق الغرماء لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه او قال من بعده ورد تماثلهما
جميعا وخرج بتخطط من لم يظهر تخطيطا كمضغة لم لا تصوير فيها خفي ولا ظاهر فلا
استيلاد بها وان قال القوابل لو بقيت لتصورت اذ لا تسمى ولدا وامية الولد منصوصة في الاحاديث

ومر

وصح انه لا غرة بها لان الاصل براءة الذمة وانما انقضت العدة بها لانها تدل على براءة الرحم
المقصود بها وبالتسبب احبال غيره فلا ايلاد به وان ملكها قبل الوضع لعدم حرية الولد المستتبعة
للاستيلاد او لعدم ملكه حال العلوق بما فيها اذا احبلها سيد كونها امته اولى وحنه الحق واذا
عتقت المستولدة بموته عتق ولدها من غير الغير الحادث بعده اي بعد الاتيان بالمتخطط المفهوم
من اتت بموته اي السيد تبعا لها وفي عطف ولدها على ضمير عتقت ضعف ويعتقان بموته وان
قتلته او قتله ولدها قال الحمن ما استعجل العتق لان الاستيلاد منزل منزلة العتق ومن ثم يسري
لنصيب الشريك فكان القتل هنا كعدم عتق من اعتقه وهي في تبعية ولدها وعدم تاثير قتلها للسيد كمدبر
قتل سيده فيعتق بموته وان قتله قياسا على الاستيلاد وان فارقه في عدم لزومه لتشوف الشارع للعتق
وصحت المدبرة تبعها ولدها المقارن فقط وهي في الثاني كل ابن له دين موجل قتل طالبه ليحل دينه
فلا يؤثر ذلك في حلول دين له عليه بل حل بموته لان المعاقبة للمدين لكونه اقرب البرية وترد
ذمته [illegible] في حرمان القاتل الارث مقولة اذ لا حلول والقتل لان الموت لا يتاب على ما خلقه
ومن ثمه من حيث الاحد وان جمعه بقصد هم لانهم انما الحد وقد فهم عليه اما اذا تعلق عليه حق
للغير بموته احبلها راهن معسر بغير اذن مرتهنها او جانية تعلق برقبتها مال احبلها سيدها المعسر
وانما فيه بين احبلها وارث معسر فلا يثبت ايلادها بل اتباع لكن يعود الاستيلاد بعود ها الملكه
وعتقت امة مشتركة بين موسرين ولدت لكل فقال كل انا ولدتها اولا بموت شركاء
موسرين ادعى كل منهم ايلادها قبل اي قبل غيره منهم لانها مستولدة باتفاقهم وسلة
فهم بكل منهم محتمل لان الفرض تقارب الولادة في الشرع والاولية لاحدهم فيعتقونها ولا تعتق
الامومة على ما جرى عليه الشيخان وثبت ما فيه في الاصل فاذا ماتوا كلهم عتقت جميعها
ولكن وقف الولاء بين ورثتهم الى ظهور الحال لما اذا كانوا معسرين فنصيب كل
لمالكه فالولاء بين عصباتهم بحسب انسابهم ورجح الادرعي تصديق سيد انكر الاسقاط
او كون السقط تصيرته ام ولد لان الاصل معه وهي المستولدة بولد اي مع ولدها والله
بعد الاستيلاد من زوج او زنا قن اي لكل منهما احكام القن من حل الوطء حيث لا مانع
واستخدامها واجارتها وارش الجناية عليهما وغير ذلك لا في نقل ملك بنحو بيع او
هبة او وصية ولو لمن تعتق عليه على الاوجه ولا ايرد حل بيعهما لكونها كافرة مستولدة كافر
ثبت الا انها حيلة فيه لزوال الاستيلاد ها بالسبي وخرج بنقل بيعها وهبتها من نفسها لانه
عقد عتاقة اعتقنا الله من النار واحشرنا في زمرة المقربين الابرار واذاقنا حلاوة
شهوده وقربه وجعلنا من خاصته وحزبه ومن علي في هذه التاليف وغيره بقبوله
وعموم النفع به ولما دني وما الفته باسمه الاعظم لا حول جميع الخيرات بسببه
انه الجواد الكريم المنان الكريم سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد خلقك ورضى نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك واسالك اللهم ان تصلي وتسلم وتبارك افضل صلاة
وازكى سلام واتم بركة على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[redacted] هذا الكتاب اعني الربعين الاخيرين من فتح الجواد عن نفسي وعن الحاج محمد بن عثمن وعن معلي حسين
بن حلفو وعن حبيبي وصديقي عبد الرحمن بن فقيه علي وعن اخي حسنو بن محمد بن عثمن على اولاد بني
التكوتم علي اولادهم التكوتم على اولادهم ما تناسلوا ثم على علماء المسلمين [redacted]
[redacted] الابياع ولا

يوهب ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها والله خير الوارثين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم . وشرطت النظر لنفسي مادمت حيا ثم للاصلح من اللاين [illegible] وقفت عليهم . تم الكتاب بيد احمد بن
محمد بن عثمن بن امين بن ابرون بن خلفوا بن ادم بن حازم هذا ا و [illegible] و الناظر والكاتب كتبت من
ان يغفر الله بسببها ذنوبي وذنوب جميع المسلمين ٥ اللهم اختم لنا بالخير بحرمة من لولاه لما خرج الدنيا من العدم ٥
الله الله ٥ اللهم اغفر وارحم لمصلح هذا الكتاب ذاكجيلد بن محمد ولجميع المومنين والمومنات بخير مقدس ٥

لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله